

تم تصحيح هذه النسخة  
مب-أى لجنة المناقشة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٢٣٢

جامعة أم القرى . .  
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية  
مكة المكرمة  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول

المستند  
مجلس  
١٥ أكتوبر

مصطفى

# شرح زريعة الوصول إلى إقتباس زبد الأصول

للسيخ الإمام العلامة

محمد بن أبي بكر الأشعر

اليماني الزبيدي (٩٤٥-٩٩١)

١٠٠٣٣٢٠



تحقيق ودراسة

أحمد فرحان د بوان الإدريسي

بحث مقدم لنيل درجة "مخصص الماجستير"  
في الفقه والأصول

إشراف

د. يونس السنهوري

١٤٠٥ - ١٤٠٦

« الجزء الأول »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي

الْأَمْرِ مِنْهُمْ ، لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »

النساء - ٨٣

# إهداء

أهدي هذه الرسالة إلى :

من ربياني صغيراً ..

وبذرا في محبة العلم والمعرفة ..

والذي الكرمين

أطال الله في حياتهما .. س.

ابنكم .. أحمد ..

# شكر و تقدير

اعترافاً بالفضل لأهله وذويه  
وعملاً بقول المصطفى <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> « من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله » \*  
أتقدم بخالص الشكر ، وعظيم التقدير للدكتور :  
يونس سليمان السنهوري  
الذي أشرف على هذه الرسالة بإخلاص وسعة صدر  
وكرم خلق وحنان الأبوة  
و أعطاني من وقته ، وعقله ، وقلبه ، الشيء الكثير  
فلا يسعني إلا أن أتوجه إلى العلي القدير بالدعاء الخالص  
بأن يجزيه عني أحسن الجزاء ، ويشبهه بالمغفرة والرضوان  
وينفع به ، ويوفقه لرضاه ربه ...  
كما أتقدم بالشكر الوفير للقائمين على جامعة أم القرى  
كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في هذه  
الرسالة من جهد في العمل ، أو توجيه ، أو إرشاد .

\* رواه الترمذي ٢٢٩/٤ وقال : حسن صحيح

قسم

# الدراسة

— بسم الله الرحمن الرحيم —

### المقدمة :

الحمد لله العلي الكبير العليم البصير، الحكيم الخبير، العزيز القدير الذي جعل العلم دليلاً للوصول إلى معرفته [ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك . . . ] (١)  
 وأنزل شريعته الفراء، وجعل بنيانها القواعد العامة، وأرشد عباده إلى مصادرها، ومواردها، وحشهم على ولوج سبلها، وفضل العلماء على عباده العابد يسر، وأصفياه الزاهدين، فقال: وهو أصدق القائلين: [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات] (٢).

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (٣) ، والقائل لحبر الأمة ابن عباس: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " (٤) ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته أولي العلم والعرفان، المهادين المهديين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد كان من عظيم نعم الله عز وجل وآلائه التي لا تحصى، ولا تعد . . . [وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها . . .] أن وفقني للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير وذلك بعد أن استفتحت الدراسة على يد والدي أمد الله بحياته، وأطال عمره، إن كان هو اللبنة الأولى في بناء ما أخذت من العلوم،

ولما كانت الكتابة في رسالة علمية في مجال التخصص، إحدى متطلبات الدرجة العلمية في مرحلة الماجستير، بدأت البحث في كتب أصول الفقه بصفة عامة، وفي أصول الشافعية بصفة خاصة، فصرت أقلب فهراس المخطوطات الأصولية ورقة ورقة، وصفحة صفحة

(١) الآية (١٩) من سورة محمد . (٢) سورة الحج، آية (١١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٤/١ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً .

(٤) في صحيح البخاري: ٢٥/١ ( اللهم علمه الكتاب ) .

(٥) سورة إبراهيم، آية (٢٤)، سورة النحل، آية (١٨) .

حتى اهتديت بفضل الله سبحانه ، ثم بارشاد وتوجيهات أساتذتي الى :

\* شرح ذريعة الوصول الى اقتباس زيد الأصول \*

لخاتمة الحفاظ في عصره جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر ، وهو من العلماء الذين حفظ اسمهم التاريخ ، وأن كان الغبار علا مصنفاتهم ، فلم تنل من العناية مانال غيرهم لعدم نشاط تلاميذهم في نشر علمهم .

وقد يما قيل : ان الليث أفقه من الشافعي الا أن أصحابه ضيعوه فلم ينشروا علمه ولم يحفظوه ، وكذلك الشيخ الأشخر ، كان ذا باع طويل في أكثر فنون العلم والمعرفة ، كما يتضح ذلك من دراسة هذا التحقيق .

وكان مما زاد تعلقي بهذا الشرح النفيس ايجاز لفظه ، وغزارة معانيه ، وتحريـر محل النزاع ، الذي هو من أهم مميزات الكتاب ، وأيضا تعميم القواعد الأصولية والفقهية ، واستخراج المقاصد الفروعية من تلك القواعد . .

وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومجلس كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على الموضوع ، بدأت العمل وسرت في طريق لم تخل من بعض العقبات والصعوبات والتي لا تخفى على محققي التراث الاسلامي النفيس ، وكان من أهمها :

- ١- عدم وضوح الخط أحيانا .
- ٢- تحديد المتن الذي هو " المنظومة " ، وقد حاولت بقدر المستطاع ذلك محافظة على النظم .
- ٣- كثرة التفريعات ونسبتها الى مصادرها من المذاهب المختلفة .
- ٤- طول المخطوطة .

ورغم هذا مضيت في العمل مستعينا بالله وحده ، ثم مسترشدا بتوجيهات أساتذتي وشيخى الفاضل / الدكتور بونس سليمان السنهوري ، وارشاداته التي كانت لي منارا أهتدى به . ، ومعالم استدل بها ، والتي كان لها الأثر الكبير في انجاز هذا العمل على هذه الصورة ، وهذا العمل ما هو الا ثمرة من ثماره ، وذلك لأنه أعطاني من وقته وفكره عشرات الأضعاف بما يستحقه الطالب ، فجزاه الله خيرا ، وأحسن له المثوبة ، وأمدّه بالعمر المملوء بكل خير وصحة وعافية .

الثاني

وقد قسمت العمل في هذا التحقيق الى قسمين رئيسيين :

١- قسم الدراسة . ٢- قسم التحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جعلته فصلين :

الفصل الأول : وفيه تكلمت عن عصر المؤلف وحياته العلمية وضمنته المباحث التالية:

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصره .

المبحث الثالث : الحالة العلمية بصفة عامة ، وحالة التأليف في علم الأصول

بصفة خاصة .

المبحث الرابع : اسمه ونسبه ونشأته .

المبحث الخامس : شيوخه وتلاميذه .

المبحث السادس : عقيدته ومذهبه .

المبحث السابع : الأشعر أصوليا .

المبحث الثامن : الأشعر فقيهما .

المبحث التاسع : أدبه ونظمه .

المبحث العاشر : وفاته وثناء العلماء عليه .

المبحث الحادي عشر : آثاره ومؤلفاته .

الفصل الثاني : تكلمت فيه عن الكتاب موضوع البحث \* شرح ذريعة الوصول الى اقتباس

زيد الأصول \*

وقد ضمنته المباحث التالية:

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب ويتضمن مقارنة بينه وبين جمع الجوامع .

المبحث الخامس : مقارنة بين الكتاب والشروحات الأخرى .

المبحث السادس : الملاحظات الأصولية على المؤلف .



- البحث السابع : الملاحظات الفقهية على المؤلف .  
البحث الثامن : الملاحظات الحدیثية على المؤلف .  
البحث التاسع : مخالفة المؤلف لمن سبقه .  
البحث العاشر : بين يدي القارئ ( رموز واصطلاحات )

أما القسم الثاني قسم التحقيق ، وقد قسمته الى ثلاثة أقسام :-

الأول : وصف نسخ الكتاب .

الثاني : منهجي في التحقيق .

الثالث : تحقيق المخطوطة موضوع البحث \* شرح ذريعة الوصول الى اقتباس نهد الأصول \* .

وبعد :-

فهذا واحد من كتب التراث الأصولي المغمورة يشق طريقه الى النور بان ربه .  
وقد بذلت غاية الجهد في اخراجه ، بصورة علمية تتناسب ومكانته فان أصبت ، فمن  
الله عز وجل وحسن توفيقه ، وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله  
العظيم وأتوب اليه وأبرأ اليه تعالى من حولي وقولي الى حوله وقوته ، ورحم الله  
منصفا أهدي الى عيوبي وبصرني بزلاتي .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني بقبول حسن ، ويجعله خالصا لوجهه

الكریم ، وينفعني به في الدارين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وآله وصحبه أجمعين .

القسم الأول : قسم الدراسة :

وفيه فصلان :

الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته العلمية.

الفصل الثاني : دراسة كتاب " شرح ذريعة الوصول الى اقتباس زيد الأصول " .

## الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته العلمية

### المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف

كان للمسلمين في القرن العاشر ثلاث دول اسلامية : الدولة الصفوية في بلاد فارس ، والدولة المغولية في الهند ، والدولة العثمانية في البلدان الاسلامية الباقية من دول افريقيا وأوروبا وآسيا .

وقد كانت الدولة العثمانية في أوائل القرن العاشر أقوى دولة اسلامية وكان على رأسها السلطان بايزيد بن السلطان محمد الفاتح الذي ترك الحكم لابنه سليم الأول لما خرج عليه فقام السلطان سليم بالحكم وابتدأه بقتال الطامعين من اخوته ثم قاتل الدولة الصفوية وانتزع أراضيها في العراق وتبريز ثم قاتل المماليك وانتزع مصر منهم وواصل فتوحاته حتى النمسا في أوروبا والمجر كما استولى على الشمال الافريقي حتى الجزائر وواصل فتوحاته في آسيا حتى اليمن ، وقام بعده ابنه السلطان سليمان القانوني والذي قام باصلاحات دينية مدنية ، ومن بعده سليم الثاني بمؤازرة وزيره محمد باشا صقلي (١) وكانت لسيادة الدولة التركية على هذه البلاد مؤثرات كبيرة على اتجاه الحضارات داخل شعوب تلك البلاد .

هذا من جهة العموم وبالتعرف على الحالة السياسية من جهة الخصوص نجسد أن " اليمن " موطن الأشخر قد حفل باضطرابات عنيفة نظرا لتوالي النزعات السياسية بين أفراد الحكام في اليمن ، وكان لهذه الاضطرابات تأثير على الحالة العلمية لعلماء اليمن .

لقد عاش الأشخر في النصف الثاني من القرن العاشر مع سنوات قليلة ( خمس سنوات ) من النصف الأول ، قضى فيها طفولته ، وهي فترة مليئة بالأحداث بل ان المتتبع لأخبار القطر اليمني وبالأخص مدينة ( زيد ) عند دراسة مراجع التاريخ المختلفة يجد أنه ما كان يمر عام الا وفيه من الحروب والفتن الشيء الكثير ، ذكر ذلك مفصلاً

(١) انظر المجددون في الاسلام لعبد المتعال الصعدي ص ٣٤٨ وما بعد ها .

ابن الديبع الشيباني في بغية المستفيد في أخبار مدينة زيد من عام ٩٠١ الهـ  
عشرين سنة من هذا القرن .

وذكره أيضا المترجمون لأخبار اليمن عامة في خلال تاريخهم للحوادث .  
والناظر لتاريخ هذه الحقبة يجد أن بنى طاهر ( ٨٥٨-٩٣٣ ) ثاروا على  
آل رسول وحاربوا سلطان الشعر ( حضرموت ) ، كما حاربوا الأئمة في الشمال وخاصة  
الامام المنصور الناصر بن محمد والذي كانت حملت بينه وبين الظافر الأول عامر بن  
طاهر حروب عديدة انتهت بمقتله في صنعاء بعد معركة حامية ببيع بعدها الامام محمد  
ابن الناصر اماما على صنعاء .

وفي عهد الظافر الثاني عامر عبد الوهاب تعددت الحروب بينه وبين أبناء عمه  
وقبائل تهامة الزرانيق وغيرهم وكان ظافرا فيها وتمكن من احتلال صنعاء على رأس ١٧٠  
ألف مقاتل عام ٩١٠ هـ .

وامتد حكم الظافر الثاني عامر عبد الوهاب الى أن حكم اليمن الطبيعية بأغلبيتها  
بخلاف الولاية قبله ، لكنه ذبح على يد الجراكسة الذين غزو اليمن عام ٩٠٤ بأمر  
السلطان قنصوه الغوري حاكم مصر والشام وكانوا مزودين بالأسلحة النارية وكان موته  
عام ٩٢٣ هـ ( ١ )

وانحصرت بذلك سلطنة السلطان عامر بن داود آخر آل طاهر، ثم دخل الأتراك  
المعتزك اليمني وقتلوا عامر بن داود بعد أن أمنوه في زيارة له للسفينة التي تحمل  
سليمان باشا فقام هذا الأخير بقتله وعلق رأسه على صاري من صواري السفينة عام ٩٣٣ هـ .  
ورغم التسليح الحديث للأتراك الا أننا نجدهم ، " تقهقروا بعد معركة شعوب " .  
على أبواب صنعاء حيث قتل قائدهم مراد بك فلاحق المطهر حاكم صنعاء آنذاك الأتراك  
المهزومين الى تعز وعون الا أن الأتراك أجمعوا أمرهم واستنجدوا بالقوات المرابطة  
في مصر فاحتلوا صنعاء عام ١٥٧٠ م ( ٩٧٦ هـ ) ( ٢ )

( ١ ) اليمن وحضارة العرب ص ١٠٢ وما بعدها .

( ٢ ) اليمن وحضارة العرب : ص ١٠٢ وما بعدها ، اليمن عبر التاريخ لأحمد حسين

وقد توسع قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي المكي في تاريخ هذه الحقبة من دخول الأتراك العثمانيين في اليمن من أوائل القرن العاشر الهجري الى آخر سنة ٩٧٨ هـ ، وفصل ما قامت به الدولة العثمانية من أعمال حربية عنيفة لمحاولة الاستيلاء على اليمن وماراح ضحيتها من شعوب وقبائل . ( ١ )

وفي هذه الحقبة كانت ( زيد ) مقر المؤلف العلمية هي المنطقة الوحيدة التي احتفظ بها الأتراك خطأ للرجعة ، وكان المطهر قد وجه عدة حملات بقيادة علي بسن محمد الشويح لاحتلالها ولكنها باءت بالفشل . ( ٢ )

فتأهب المطهر شرف الدين للمسير بنفسه الى زيد ولكنه وصل اليه خبر قيود جيش جرار تركي بقيادة الوزير سنان ، وانضمت اليه معظم القوات التركية التي كانت ترابط في ( مصر ) ، والتي واصلت زحفها اثر وصولها الى زيد ( ٣ ) ، فبعث المطهر بقوات من عنده ولم يذهب بنفسه ، فجرت بين قواته وبين الأتراك حروب لم يسبق لها مثيل في تاريخ اليمن ، وتعرضت المدن والقرى لأنواع من الهدم والتنكيل على أيدي الأتراك ، وأخذ الوزير سنان يتقدم نحو صنعاء لاحتلالها حتى تمكن من دخولها في شهر صفر سنة ٩٧٧ هـ بعد أن غادرها المطهر الى حصن ( ثلاً ) اشفاقا على أهل صنعاء من معاناة أهوال الحرب والحصار . ( ٤ )

ولم يلبث الوزير سنان أن عمأ قواته وجنده وخرج له ثلاً ولكنه مني بالهزيمة فرجع الى صنعاء ، وحاول مرارا القضاء على المطهر ولكنه رضي في النهاية بعقد صلح مع المطهر والذي ظل سارى المفعول حتى وفاة المطهر عام ( ٩٨٠ ) وكانت وفاته نصرا عظيما للأتراك ( ٥ ) . وبعد ذلك لم تقم أي حركة تحريرية تذكر حتى نهاية هذا القرن وأوائل القرن الحادي عشر الهجري .

( ١ ) انظر كتاب قطب الدين المسمى البرق اليماني في أخبار الفتح العثماني .

( ٢ ) غاية الأمانى في أخبار القطر اليماني ص ٧٣٣ .

( ٣ ) المصدر السابق : ج ٢ / ٧٣٣ .

( ٤ ) المصدر السابق : ج ٢ / ٧٣٥ .

( ٥ ) غاية الأمانى : ٢ / ٧٤٤ .

وبقى أولاد المطهر في اليمن لهم كلمة ودولة حتى عام ( ٩٩٤ ) حيث تم القبض عليهم وزالت دولتهم وانقضت مدتهم بسبب اختلاف كلمتهم<sup>(١)</sup> ، وما ان دخل القرن الحادى عشر حتى قل المعارضون تماما حتى لقد قال صاحب غاية الأمانى : " ودخلت سنة ١٠٠٠ هـ وفيها سكنت الفتن في أقطار اليمن وقل المعارض للبasha حسن ، فبذل للناس العطايا الواسعة ووصلهم بالصلوات النافعة ومدحه شعراء ذلك العصر الخ<sup>(٢)</sup> وقد جمع الدكتور سيد مصطفى سليم - في رسالته للدكتوراة - ما تفرق في الكتب والمخطوطات عن هذه الحقبة وكانت رسالته في الفتح العثماني لليمن وهي نفيسة فتراجع. وقد تتالى تحت ظل هذه الصراعات أئمة وسلاطين عديدون على اليمن كما مر شىء منه ، فقد تولى في هذا القرن وحده من السلاطين والأئمة الشىء الكثير فنذكرهم اتاماً للفائدة حسب ترتيبهم التاريخى .<sup>(٣)</sup>

١- الظافر الثاني عامر عبد الوهاب ، مدة الحكم ٨٩٤-٩٢٣ من آل طاهر .

٢- عامر بن داود ، مدة الحكم ٩٢٣-٩٣٣ من آل طاهر .

ومن الأئمة الزيدية :<sup>(٤)</sup>

١- المؤيد محمد بن ناصر . والذي سبق ذكره عند ذكر التعارض بينه وبين

السلطان الظافر عامر عبد الوهاب ، وتوفى المؤيد بصنعاء عام ٩٠٨ .

٢- الهادى عز الدين بن الحسن ، توفى عام ٩٠٠ برغانة .

٣- الناصر الحسن عز الدين ، ( ت - ٩٢٩ ) .

٤- محمد بن على الوشلى .

وقد اعتقله السلطان عامر عبد الوهاب الطاهرى في حصان لصنعاء عام ( ٩٠٨ )

وبقى الوشلى في السجن حتى مات ( ٩١٠ ) .

٥- المتوكل يحيى شرف الدين ابن المهدي أحمد بن يحيى ، وقد دام حكمه

أربعين عاماً ثم اعتزل الامامة في آخر أيامه ، وهاجر الى الظفير ، وبقي بها

( ١ ) السابق : ٢ / ٧٦٤ . ( ٢ ) غاية الأمانى : ٢ / ٧٦٤ .

( ٣ ) البرق اليماني ص ٥٢٤ . ( ٤ ) انظر اليمن عبر التاريخ : ص ٢٥٨ .

حتى مات، وفي أيامه غزت الجراكسة اليمن ثم من بعدهم الأتراك كما تقدم  
وتوفي سنة ٩٦٥ هـ.

٦- المطهر بن شرف الدين ، وقد قام بالحكم بعد اعتزال والده ، وله مع القنوات  
التركية عدة وقائع سبق طرف منها ، وتوفي في ثلاثاً عام ( ٩٨٠ ) .

٧- الحسن بن علي بن داود ، وقد قام بعد وفاة المطهر في محاربة الأتراك  
عندما عادوا للمرة الثانية ، واستمر على ذلك سبع سنوات ثم قبض عليه ونفي  
إلى الأستانة وبقي بها حتى مات ( سنة ٩٩٣ هـ ) مع المنفيين من أولاد طاهر (١).

وبذلك استتب الأمر نهائياً للأتراك العثمانيين و دخلت اليمن مرحلة جديدة من مراحل  
التاريخ مع أواخر القرن العاشر الهجري وبداية القرن الحادي عشر الهجري ، وظهرت  
الدولة القاسمية التي أجلت الأتراك عن اليمن للمرة الثانية لكنهم عادوا مرة أخرى .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في القرن العاشر الهجري :

كان المجتمع الاسلامي من أهل اليمن في عصر المؤلف رحمه الله ينقسم الى ثلاث

طبقات :

- ١- الطبقة الحاكمة : وهم السلطان والأمراء وكبار الجند .
- ٢- أهل اليسار والأشراف .
- ٣- الرعية والعلماء وطلبة العلم .



وقد تدهورت الأحوال الاجتماعية في القرن العاشر الهجري في العالم الاسلامي

بصفة عامة ، وفي اليمن بصفة خاصة .

فأما بالنسبة للعالم الاسلامي عموماً<sup>(١)</sup> ، فقد صارت أسوأ منها عن ذي قبيل

وذلك لأن الدولة العثمانية والتي ملكت أكثر الأقطار الاسلامية كانت رغم ماثرها في خدمة الاسلام وجهادها في أوروبا ، كانت تعامل الرعايا بشيء من الترفع وكأنهم عبيد لها ، وتتنظر الي ما بأيديهم على أنه ليس ملكا لهم ، وإنما هو ملك للدولة ، بل ان السلطان سليمان القانوني لما تولى الحكم بعد أبيه السلطان سليم من ٩٢٦ - ٩٧٤ هـ ، أعلن أنه مالك الحر لجميع أرض مصر ، ووزعها اقطاعات على الرؤساء من الأتراك سماهم ملتزمين .

وصار الناس في عهد الدولة العثمانية ينقسمون الى طبقتين : طبقة الأشراف ، وطبقة العامة من سائر أفراد الرعية ، فمن لقب بالباشا أو البك قيل له : يا صاحب السعادة أو يا صاحب العزة ، أما أفراد الرعية فكان خطابهم : يارجل أو ياولد ، أو ربما ينزلون بهم الى أدنى من هذا الخطاب<sup>(٢)</sup> .

ولما دخل الأتراك اليمن في نهاية هذا القرن نقلوا هذه الصورة الى هناك أيضا . ولم يكن حال أهل اليمن قبل ذلك أحسن حالا من غيره فقد انقسموا الى فريقين من الناس قبل دخول العثمانيين بل وبعدهم أيضا فكان هناك السنيون ، والزيديون ، وكان الزيديون تسلطت على الحكم برهة من الزمان ، وكانت هناك مناوشات بين المنتهين لهذه الفئات وكان النزاع محتدا بينهم حتى اضطر أحد أقارب الشيخ



جمال الدين الأشخر صاحب الترجمة الى التدخل لغض النزاع مرة من المرات

كما ذكره صاحب الفضل المزيدي حيث قال :

" وفي تاسع شعبان سنة ٨٨٦ هـ قدم الطوك المنصور الى " زبيد " وجهـز  
الأمير عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن جيان الى الزيدية في عسكر عظيم ، فخرجوا  
حتى بلغوا " وقبيلة " ، ثم رجعا الى " زبيد " على صلح من بني حفيص والزيدية  
كافة ، ووصل معهم جماعة من بني حفيص ، والفقهاء بنى حشيب وبنى مطير ، والقاضي  
جمال الدين محمد بن أحمد بن الأشخر <sup>(١)</sup> أهـ

ولقد نسبته صاحب الفضل المزيدي الى جده الأعلى كما يعرف من نسبه كما سيأتي .  
ومع هذه الفتن والاضطرابات كان هناك وجه آخر لظاهر الحياة الاجتماعية ،  
فقد كانت الزينات ترفع عند البشائر والسرور كما حدث عندما احتلت حصون الظافر  
سنة ٩١٤ فرفعت بزئيد أعلام الفرح والسرور ، وعندما غزيت زبيد عم الحــزن  
والأسى واجتمع الناس في المسجد لقراءة القرآن والبخارى والدعاء على الغزاة ، وكما  
ذكر ذلك صاحب بغية المستفيد في أحداث سنة ٩١٤ هـ ، سنة ٩١٩ هـ ، يعنى <sup>(٢)</sup>  
قبل ولادة الأشخر بقليل ما يمكن أن يكون قد امتد حتى زمن الأشخر .

( ١ ) انظر بغية المستفيد : ص ١٥٩ ، ت . د . شلحد .

( ٢ ) انظر بغية المستفيد : ص ٢٦٢ ، ت . د . صالحية .

### المبحث الثالث : الحالة العلمية في عصر الأشعر:

حفل عصر المؤلف بكثير من العلماء المبرزين والذين طبقوا الأرض بفنونهم وعلومهم .  
ويقول الصعدي في كتابه " المجددون في الاسلام " ولكن الحالة العلمية بسين  
المسلمين في هذا القرن لم تكن مضاهية لقوتهم فقد فشا فيهم الجهل . . .  
ويبين صاحب كتاب " العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم " ضعف الحالة العلمية  
في ذلك الوقت بعامة حيث يقول مشيراً الى موضوع كتابه في التاريخ : " ولعمري ان  
ذلك يعد عند الاكثرين من تضييع الأوقات ، لأن المعارف عندهم خرافات ، فانا قد  
انتهينا الى زمان يرون الأدب عيباً ، ويعدون التطلع من الغنون ذنباً ، والى الله  
الحنان ، المشتكى من هذا الزمان " ( ١ )

ولهذا استحق هذا العصر أن يوصف بأنه عصر التقليد كما ذكره المقسوم لعصور  
التاريخ فقهاً . ( ٢ )

ولما كان موضوع رسالتنا في الأصول ، فسوف يكون تركيزنا على الناحية العلمية الأصولية .  
فلقد نكب علم أصول الفقه بنكبة التقليد التي عمت سائر العلوم ولكنه كان أقسى  
أو من أقل العلوم تأثيراً بهذا الأمر وذلك لأن علم الأصول لا يسهل على كثير من المتفهمة  
التحرر فيه ولا يلج غماره الا المبرزون في الغنون .

ولذلك صنف العلماء فيه على نمط الاختصار لكتب المتقدمين أو شرحها أو نظمها  
ونحو ذلك ، الا أن التاريخ حفظ لنا من هذه الكتب جملة كبيرة يسرت علم الأصول  
وقربت مناله فخدمت هذا العلم بالشئ الكثير .

( ١ ) نقله عبد المتعال الصعدي في " المجددون في الاسلام " ص ٣٥١ .

( ٢ ) انظر تاريخ التشريع الاسلامي للخضري : ص ٢٣٦ وما بعدها ، وانظر تاريخ

الفقه الاسلامي للسائسي ص ١١٧ ، تاريخ التشريع الاسلامي لشرف الدين

ص ١٢٤ ، دراسة تاريخية للفقه وأصوله ، والاتجاهات التي ظهرت فيهما :

ص ١١٣ وما بعدها .

هذا هو الموضوع الذي نبحثه في هذا الكتاب .

وكانت من الكتب التي حفظت لنا هذا العلم ويسرته هو الكتاب الذي بين أيدينا <sup>هنا</sup> ونحن نورد نبذة مختصرة عن الأصوليين <sup>(١)</sup> في هذا القرن وآثارهم لتكون كالمدخل لفهم الناحية العلمية لهذا العصر لمعرفة فائدة الكتاب .

لقد ظهر في هذا القرن " جلال الدين السيوطي " الشافعي ( ت - ٩١١ هـ ) ، وهو مصري المولد والنشأة ، ويعد من العلماء المبرزين في شتى العلوم ، ومن مؤلفاته : جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ، عرض فيه هذا الموضوع من الناحية الأصولية في صورة تدل على تمكنه من هذا العلم مع سهولة الأسلوب ، وغذوبة الألفاظ ، شأن تأليفه العديدة النافعة .

كما ظهر شيخ الاسلام زكريا الأنصارى الشافعي المتوفى ( ٩٢٦ ) وهو من أئمة الشافعية الذين لهم باع طويل في التأليف والتصنيف ، وقد عرفت مصر قدره ودفن بجوار الشافعي وله حاشية على التلويح وكتاب غاية الوصول شرح لب الأصول حقق فيه المسائل ونقحها ، وله غير ذلك من المؤلفات .

وظهر في الأستانة " ابن كمال باشا ( ت - ٩٤٠ هـ ) ، وله في الأصول متن التنقيح وشرحه .

ومن رجال الأصول في هذا القرن " الخطاب المالكي " ( ت - ٩٥٤ ) ، وقد انتشر علمه ببلاد الحجاز ثم رحل منها الى بلاد المغرب حيث توفي بطرابلس ، ودفن بها ، وله في الأصول : قررة العين شرح ورفقات الجويني .

وظهر أيضا " ابن قاسم العبادي الشافعي " المتوفى ( ٩٩٤ هـ ) وكانت نشأته في مصر ثم رحل الى المدينة ، ومات ودفن بها ، وله حاشية على جمع الجوامع ، سماها " الآيات البينات " رد فيها الاعتراضات الواردة على جمع الجوامع وشرحه .

وقد التزم العلماء في هذا العصر تقليد المذاهب ، وقل من جنح للاجتihad في هذا القرن من حيث ترجيح الأقوال ، وقد اتبع علماء هذا العصر طريقة الألفاظ في المتن ، ثم التعرض لشرحها ، ثم كتابة حواش عليها .

( ١ ) مأخوذة من كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٣ / ٥٩ ( بتصرف

كما كثرت الاعتراضات والأجوبة ، وخلطوا علم الأصول بمقدمات عرضوا فيها لكثير من العلوم والفنون رغبة في فتح الآذنان وشحن الأذهان .<sup>(١)</sup>

وكل هذا كان امتدادا لما كان متبعاً في القرن التاسع الهجرى .<sup>(٢)</sup>

والملاحظ أن الأشخروان كان قد استقى من مناهل هذا العصر مبدءاً على أسلوبه إلا أنه تحرر في كثير من المسائل وأبدى رأيه ودافع عنه كما سيتضح ان شاء الله عند دراسة الكتاب .

ومن برز من العلماء في هذا القرن غير ما ذكر :

محمد محيي الدين المشهور بخطيب زاده (ت - ٩٠١) ، وصدر الدين الشيرازي (ت - ٩٠٣) ، وأبو المعالي المقدسي (ت - ٩٠٥) ، وجلال الدين الدواني (ت ٩٠٧) وسليمان بن شعيب البجيرى (ت - ٩١٢) ، وبدر الدين العاطلي (ت - ٩٣٣) ، والتتاني المالكي محمد بن ابراهيم (ت - ٩٤٢) ، وأحمد القرينة (ت - ٩٤٣) ، وشهاب الدين عميرة (ت - ٩٥٦) ، وأبو عبد الله اللقاني (ت - ٩٥٨) ، وابن نجيم الحنفي الأصولي الشهير (ت - ٩٧٠) ، ومحمد بن ابراهيم رضى الدين المكني بابن الحنبلي ، (ت ٩٧١) وأبو الثناء أحمد بن محمد الزيلى (ت - ٩٧١) ، وأحمد بن قاسم شهاب الدين القاهري (ت - ٩٩٤) .

ويعتبر ابن النجار الحنبلي (ت - ٩٧٢) وكتابه " شرح الكوكب المنير " —

أقرب كتب الأصول مشابهة لكتاب الأشخر الذى بين أيدينا من حيث التوبيخ والتدقيق .

وعموماً يعتبر هذا القرن أكثر إنجازاً فى حقل التأليف من القرن الحادى عشر

والذى كثرت فيه الاضطرابات السياسية ، وكانت معظم مؤلفات الأصول فيه من مؤلفات

الأحناف لأن المذهب الحنفي كان آنذاك المذهب الرسمى للدولة العثمانية التى

كانت سيطرة على أكبر جزء من رقعة البلاد الاسلامية .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الفتح المبين : ٣ / ٥٩ .

(٢) نفس المصدر : ٣ / ٥٥ .

(٣) نفس المصدر : ٣ / ٨٣ .

المبحث الرابع : اسمه ونسبه ونشأته (١) :

اسمه ونسبه :

هو : محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أحمد بن اسماعيل بن أبي بكر بن محمد بن علي الأشخري بالشين المعجمة الساكنة ، والخاء المعجمة بعدها راء مهللة ، والأشخري شجر العشر لغة يمانية (٢) الزبيدي اليمني الشافعي الفقيه الأصولي النحوي النسابة الملقب بجمال الدين .

مولده :

ولد رحمه الله تعالى في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة خمس وأربعين وتسعمائة (٣) .

وكانت ولادته في قرية ( بيت الشيخ ) بقرب الضحى في اليمن (٤) .

طلبه للعلم :

أول ما تلقى العلم عن أبيه (٥) ثم تابع تلقى العلم في زيد والمراوعة وحج كشييراً (٦) . وكان قد قرأ على جماعة من الأكابر، وحصل له من الجميع الاجازة منهم : الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي و ابراهيم مطير، والعلامة بن زياد (٧) .

(١) انظر ترجمته في : المعقيق اليماني مخطوط ص ٣٠٨ - النور السافر ص ٣٩٠ - ٤٠١ ،

بغية المستفيد ، شذرات الذهب : ٨ / ٤٢٥ ، ٦٢٦ ، البدر الطالع : ٢ / ١٤٦ ،

ايضاح المكنون : ٢ / ٣٦٣ ، هدية العارفين : ٢ / ٢٥٧ ،

الأعلام للزركلي : ٦ / ٢٥٨ - ط ، معجم المؤلفين :

١٠٦ / ٩ ، معالم الأدب العربي في العصر الحديث : ١ / ٥١٢ - ٤١٤ .

(٢) تاج المروس للزبيدي : ٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ، وهكذا نسبه فيه .

(٣) انظر النور السافر : ص ٩٩١ .

(٤) انظر المعقيق اليماني ص ٣٠٨ - البدر الطالع : ٢ / ١٤٦ .

(٥) النور السافر : ص ٣٩١ .

(٦) المعقيق اليماني ص ٣٠٨ .

(٧) النور السافر ص ٣٩١ .

أسرته :

نشأ في بيت علم وصلاح<sup>(١)</sup> وتقوى لاسيما أن أباه كان ممن تشرفوا بحمل العسلم ،  
وقد كادت معالم هذه الأسرة ان تنتهي فنسأل الله عزوجل أن يعيد لهذه الأسرة  
الريادة العلمية الآن كما كانت لأسلافها السابقين ، وقد أخبرني بعض سكان اليمن  
أن الأشخري ينتمي الى بنى حشيري وان لم أجد ذلك مصرحا به في المراجع التي وقفت  
عليها ، الا أن صاحب كتاب بغية المستفيد ذكر في قضية صلح دخل فيها أحد أقارب  
الأشخري وكان قاضيا قال " والفقهاء من بنى حشيري وبنى مطير والقاضي جمال الدين  
محمد بن أحمد بن الأشخري<sup>(٢)</sup> فلعله كان قاضيا في بنى حشيري والله أعلم .

---

( ١ ) انظر العقيق اليماني ص ٣٠٨ ، البدر الطالع : ١٤٦/٢ .

( ٢ ) بغية المستفيد ص ١٥٩ ت د . شلحد .

المبحث الخامس : شيوخه وتلاميذه :

تلمذ الأشعر على عدد من علماء اليمن وفقهائها وبعض من علماء الاسلام غـيـر علماء اليمن ، مما كان له الأثر البين في تكوينه العلمي .  
وأنكر فيما يلي تراجم لبعض شيوخه على سبيل الاختصار فمنهم :

- ١- ابن حجر الهيتمي ، وذكره في شيوخه صاحب النور السافر ص ٣٩١ ،  
هو الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي  
الأنصاري الفقيه الشافعي .  
ولد سنة تسع وتسعمائة ، وأتم تعليمه في الأزهر ، فدرس التفسير والحمد يست  
والفقه والأصول ، وكان بحرا في علم الفقه وتحقيقه .  
وكان له تعصب شديد للأشاعرة وخصوصة لبعض أهل السنة من السلف في عصره ،  
توفي بحكة المكربة سنة أربع وسبعين وتسعمائة هجرية .

من مصنفاته : فتح الجواد على الارشاد للمقرئ ، والصواعق المحرقة في السرد  
على أهل البدع والزندقة ، والزواج عن اقتراح الكبائر ، وشرح العباب للمزجد<sup>(١)</sup> .  
٢- ابن زياد . وذكره في شيوخه صاحب النور السافر ص ٣٩١ .

هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن ابراهيم بن علي بن زياد الفيثي المقصرى  
نسبة الى المقاصرة بطن من بطون عك بن عدنان .  
الزبيدي أبو الضياء مفتي الأنام ، علم الأئمة الأعلام .  
ولد رحمه الله في شهر رجب الحرام سنة تسعمائة هجرية ، وكان شافعي  
زمانه ، انتشر ذكر فضله في الآفاق ، فقصدته الفتاوى من شاسع البلاد ،  
وتوفي سنة ٩٧٥ هـ .

( ١ ) انظر ترجمته في النور السافر : ص ٢٨٧ ، وما بعد ها ، الكواكب السائرة : ٣ / ١١١ ،  
شذور الذهب : ٨ / ٣٧٠ ، خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر  
والحادى عشر : ص ٣٥٤ وما بعد ها ( مخطوط ) .

تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال .  
 وثبات سنة رفع اليدين عند الاحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين وفتح  
 الميمين في أحكام تبرع المدين ، وغير ذلك . ( ١ )

٣- ابراهيم بن مطير . وذكره في شيوخه صاحب النور السافر: ص ٣٩١ .  
 هو برهان الدين ابراهيم بن أبي القاسم مطير مفتي السلميين ومحقق عصره  
 نشأ في بيت فقه فأهله وذووه من الفقهاء حتى ذكر أن الفقهاء بنى حشيبير  
 وبنى مطير تدخلوا للصلح في أحداث عام سنة ٨٨٦ هـ، كما تقدم ذكره ص ١٢  
 ومن فتاويه ما نقله في بغية المسترشدين عن الأشخر قال: (٢) " أفتي ابن مطير  
 في نيل وقعت فيه نجاسة فترك حتى جمد ولم يتصاب ، فصب عليه ماء يغلبه  
 وهو في حوضه فشربه ثم شربته الأرض بأنه يطهر ، كالأجر المعجون بالنجسس  
 بها قال الأشخر : والظاهر عدم طهره والفرق واضح . ( ٣ )  
 وتوفي عام ٩٨٩ هـ (٤) وكان مجدا حافظا فقيها وكان يقرأ صحيح البخاري وسلم  
 في رجب الى سلخ رمضان في كل عام ، وربما اقتصر في بعضها على البخاري  
 فقط رحمه الله . ( ٤ )

#### أما تلاميذه :

فقد تتلمذ على الأشخر عدد من التلاميذ صاروا فيما بعد مقصدا للفتوى منهم  
 أخوه أحمد (٥) والشيخ محمد اسماعيل بافضل (٦) والشيخ جمال الدين بن محمد الطيب  
 المكش (٧) وغيرهم .

- 
- ( ١ ) انظر ترجمته في النور السافر : ص ٣٠٥ وما بعد ها ، شذرات الذهب : ٣٧٧/٨ ،  
 خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر ص ٣٩ وما بعد ها .  
 ( ٢ ) بغية المسترشدين ص ١٧٠ .  
 ( ٣ ) انظر ترجمته في النور السافر ص ٤٤٧ ، العقيق اليماني ص ٣٠٨ مخطوط .  
 ( ٤ ) العقيق اليماني ص ٣٠٨ .  
 ( ٥ ) ذكره في النور السافر أنه من تلامذة الأشخر ص ٣٩١ .  
 ( ٦ ) ذكره في النور السافر ص ٣٩١ .  
 ( ٧ ) ذكره كذلك في النور السافر ص ٣٩١ .



ونورد فيما يلي نبذة مختصرة عن أهم تلاميذه ومن أخذ عنه :

١- العلامة أحمد الأشخر .

وهو أخوه وكان له اليد الطولي في الفقه يدل على ذلك ما ذكره عنه في النور السافر قال : " وناهيك أنه حفظ المعاب للمزجد ، وكان أخوه (أى جمال الدين) يقدمه على سائر الطلبة ، ولا يكتب شيئاً الا ويعرضه عليه أولاً ، غير أنه بعد ذلك ظهرت فيه طبيعة السوداء<sup>(١)</sup> فتأثر لذلك ، وترك الاجتماع بالناس الا نادراً ، ومع ذلك لما اجتمع به صاحبنا الفقيه أحمد بن الفقيه محمد با جابر حصل له عنده الحظوة التامة واخطى به أياماً مدة اقامته عنده ، وأملى عليه شيئاً كثيراً مسن نظم أخيه ويبحث معه في مسائل فقهية ، وتعجب الناس لذلك جداً<sup>(٢)</sup> أهـ ، ولعل عزوفه عن المجالس للسبب الذى ذكره صاحب النور السافر كان السبب في عزة ترجمته وندرتها حيث لم أجد أحداً ترجم له فيما بحثت فيه من المصادر غير ما تقدم .

٢- العلامة محمد اسماعيل بافضل .

هو أحد الأعيان المشهورين ، والعلماء المحققين ، شمس العلوم والمعارف ويدر المفهوم واللطائف . ولد بتريم ونشأ بها ، وحفظ القرآن والارشاد ، وحج بيت الله الحرام ، وتفقه بمكة على الشيخ أحمد بن حجر .  
( ٣ )  
وتوفى سنة ١٠٠٦ هـ .

( ١ ) لعله من الأمراض الجلدية فقد جاء ذكره مرارا في أبواب البهاق والجذام من

كتب الطب . انظر مثلا المختارات للبيفدادى : ١٤٦/٤ .

( ٢ ) انظر النور السافر : ص ٣٩١ .

( ٣ ) انظر خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادى عشر - مخطوط :

ص ١٩٢ وما بعدها ، وذكره فى النور السافر فى تلامذة الأشخر : ص ٣٩١ .

المبحث السادس : عقيدته ومذهبه :

كان الأشعر أشعريا في المعتقد ، اتضح ذلك في عدة مواطن من كتاب شرح الذريعة ، وقد تتبعت هذه المواضع بالتعليق عليها .

فقد نص مثلا على صحة مذهب من يرى " الكلام النفسى " (١) وذكر عن القرآن أنه معنى واحد قائم بذات الله ، (٢) كما ذهب مذهب التأويل كما أول ( الرحمة ) (٣) ، وكل هذه الأمور من أصول مذهب الأشاعرة .

أما من الناحية الفقهية فهو من فقهاء الشافعية ولم يتأثر بالمذاهب الأخرى لاسيما الزيدية التي كانت منتشرة في صنعاء وما حولها . (٤) بل ينكر عليهم ويخالفهم فمثلا لا يعتبر الأشعر حجية اجماع أهل البيت (٥) مخالفا الزيدية حيث قالوا بحجيته مطلقا . (٦)

وأیضا نقل في بغية المسترشدين عنه أنه منع تقليد مذهب الزيدية المنسوبين الى الامام زيد بن علي بن الحسين السبط رضوان الله عليهم . قال : " وان كان هو اماما من أئمة الدين وعلما صالحا للمسترشدين ، غير أن أصحابه نسيوه الى التماهل في كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبهم ، بخلاف المذاهب الأربعة ، فان أثبتوا جزاهم اللبس خيرا بدلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وبالم يثبت ، فأمن أهلها التحريف ، وعلما الصحيح من الضعيف " (٧) أهـ

بل ذهب الأشعر الى أبعد من هذا فيرى عدم مناقحة غلاة الشيعة لاعتبار كفرهم ، وكره مناقحة الزيدية للخلاف في جوازه .

فقال فيما نقله عنه في البغية :

- 
- ( ١ ) انظره ص ٢٢ من شرح الذريعة .  
 ( ٢ ) انظره ص ٨ من شرح الذريعة .  
 ( ٣ ) ولعل ذلك يرجع الى أن حكام زيد من آل طاهر كانوا يتشددون مع من يخالف مذهب الشافعي كما يتبين للمطلع على بغية المستفيد لابن الدويج ، وانظر تحقيق د . صالحية له ص ٧٦ .  
 ( ٤ ) انظره شرح الذريعة : ص ٥٢٨ .  
 ( ٥ ) انظر : هداية العقول الى غاية السؤل في علم الأصول : ١ / ٥٠٩ وما بعدها .  
 ( ٦ ) انظره بغية المسترشدين ص ٨ .

\* المبتدعة قسما ن : قسم يكفر ببدعته كمنكري علم الله بالجزئيات ، ومعتقدى قدم العالم ،  
والمجسمة ، وكالا سماعيلية المعتقدين كون الرسالة لعلى وعدم براءة عائشة ومكفري الصحابة  
رضى الله عنهم ، فهؤلاء لهم حكم الكفار ، فلا تحل مناكحتهم ولا نبيحتهم وقسم لا يكفرون  
كالمعتزلة والقدرية والزيدية ، وفرقة من الحنابلة اعتقدوا التجسيم لكن ليس كسائر  
الأجسام<sup>(١)</sup> ، فتركه مناكحتهم خروجاً من خلاف من حرّمها<sup>أهـ</sup> .

---

( ١ ) لفظ \* الجسم \* لم يرد في كتاب ولا سنة ، ولا يجوز نسبته الى الله تعالى بنفسى  
أو اثبات حتى يعلم المراد منه فان بين قائله مراداً باطلا ككونه ، الجشمة  
فنتفيه قطعي ، وان بين مراداً صحيحاً كالموجود ، أو المشار اليه قيل له المعنى  
صحيح واللفظ لم يرد في الشرع فتركه هو الصواب الا ان احتاج اليه للمبين  
هذا المعنى الحق لمن يفهم بهذه الألفاظ \* ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية :

المبحث السابع : الأشخراصوليا :

ان دراستنا لكتاب الذريعة وشرحها ، أسفرت عن اقتناعنا التام بأن الأشخراصولي بارع متمكن في هذا الفن ، فهو يحقق أقوال السابقين له ويوضحها وينقحها ، وربما زاد عليها .

فجده مثلا في بحثه في مسألة استصحاب الحكم في الماضي يجعل من هذا الباب " الانعطاف " مع أن السبكي صرح بعدم وجود سابق للأصحاب تكلم فيها حيث قال : " لم يقل به الأصحاب الا في مسألة واحدة فيمن اشترى شيئا وادعاه مدع ، وأخذه بحجة مطلقة فقالوا : يثبت له الرجوع على البائع ، وهو استصحاب الحكم في الماضي ، فان الهيئة لا تثبت الملك ولكن تظهره ، فيجب كون الملك سابقا على اقامتها ، ويقدره له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري سابقا الى المدعى ، ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه . انتهى . ( ١ )

ولكن الأشخراصول الى رد هذا الكلام من وجهين :

الأول : كما صرح به أن " البلقيني وجماعة رجحوا الوجه القائل في هذه المسألة بعدم الرجوع ( ٢ )

والثانية : انه أتى بأمثلة ساللا يبعد أن تكون استصحابها للحال في الماضي وكل منها قال به جماعة من الشافعية ولم يشر اليها السبكي فقال : " ولا يبعد تشييل الاستصحاب المقلوب بالانعطاف ان هو انعطاف الحكم على ما قبله ان كان في حكم خصلة واحدة " ثم أخذ يضرب له الأمثلة فانظر كيف رسط الأشخراصول هذه المسألة " أي الانعطاف " بالأصول واستنتهظ لها قاعدة ، بل أدخلها تحت القواعد ولم يعلم له سابق فيها ، كما هو موضح به في كلام السبكي المذكور آنفا .

وبذلك تعلم منزلته في الأصول .

( ١ ) الابهاج : ٣ / ١٢٠ .

( ٢ ) شرح الذريعة : ص ٦٢٧ .

( ٣ ) انظر شرح الذريعة : ص ٦٢٨ .

ناهيك عن تبويبه الجيد وترتيبه للكتاب وان خالف بعض الأئمة فيه لأنه رأى أن هذا التبويب أنسب من الآخر وذلك مثلما ذكر نهدة عن نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في باب النسخ<sup>(١)</sup> علما بأن السبكي لم يذكرها في جمع الجوامع رغم أن جمع الجوامع يعتبر أهم مصادره في الأصول كما يتضح من دراستنا للكتاب فيما بعد ان شاء الله .

وربما اختار ترتيبا وأثبت اختياره وظله كما فعل في الكلام على الأخبار حيث قدم مبحثها على الإجماع وظل لذلك فقال : " وقد مت الكلام فيه على الإجماع تبعاً لجمع الجوامع والبيضاوي وغيرهما كيلا يتخلل بين فعله صلى الله عليه وسلم وبين طسرف ( نص ) نبوته مباحث أجنبية ، وعكس هذا في المحصول والحاصل<sup>(٢)</sup> .

وعموماً فإن كون الأشعر أصولياً يتضح لكل ذي عينين بعد مطالعة الكتاب مطالعة دقيقة فنكتفي بهذا القدر هنا وإنما اخترنا هذه المسائل لتوضيح وتمييز منهجه على مناهج غيره فيها .

وسنعود ان شاء الله في خلال دراستنا للكتاب الى دراسة الملاحظات الأصولية عليه دراسة وافية منها يتضح بشكل أقوى منزلته الأصولية .

( ١ ) انظر شرح الذريعة : ص ٣٨٤ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ٤٦٣ .

المبحث الثامن : الأشخر فقيهما :

ان عالمنا المترجم له حازالقدح المعلى في مضار الفقه في عصره ، شهد له بذلك كل من ترجم له ويتضح ذلك أيضا من خلال قراءة الرسالة موضوع الدراسة الا أننا حصلنا على جملة طيبة من فتاويه جمعها الشريف الحضرمي اختصرها وهذبها وضمنها كتابه \* بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائده جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين \*

ونلاحظ من هذه الفتاوى مدى تبحره في الفقه عامة ، وفي فقه الشافعية خاصة فانظر مثلا كيف يقول في أصول الافتاء : " يحرم على المفتي التساهل في الفتيا ، وسؤال من عرف بذلك ، اما لعدم التثبت في الجواب ، أو لغرض فاسد كتتبع الحيل ولو مكروهة ، والتسكع بالشبه للترخيص على من يرجو نفعه والتعسير على ضده ، نعم ان طلب حيلة لاشسبها فيها ، ولا تجر الى مفسدة ، بل ليتخلص بها السائل عن نحو اليمين في الطلاق فلا بأس ، بل ربما تندب (١) أه

ومن دقيق نظره أيضا قوله فيما اذا سأل عامي طاميا آخر عن زكاة الغنم فأفتاه فسي أربعين شاة بشاتين فأخرجهما ثم علم أن الواجب واحدة فان صدقه الآخذ ، أو توفرت القرائن على صدقه ، كأن علم الآخذ ما أفتى به ، وكان ما يخفى عليه وحلف في الثانية استرد أيهما شاء ان بقيتا أو احدها ان بقيت واحدة أو قيمة احدها ان تفتا... (٢) وكذلك قوله فيمن اشترى بفلوس ، ثم قيل قبضها زاد السلطان في حسابها أو نقص ، لم يلزمه الا عدد الفلوس المعقود عليها ، ولا عبرة بما حدث ، بل وان نقصت قيمتها الى الفاية مالم تصر الى حد لا تمد عرفا أنها من تلك الفلوس التي كان يتعامل بها فلا يجب قبولها حينئذ قال : " ولو فقدت الفلوس فقيمتها يوم الطلب ان كان لها قيمة حينئذ أيضا والا فقبله ، والقول قول الفارم حيث لا بينة أو تعارضتا ، وكالبيع نحو القرص... (٣) "

( ١ ) البغية : ص ٧٠

( ٢ ) انظر بغية المسترشدين : ص ٩٩

( ٣ ) نفس المصدر : ص ١٢٥

وكذلك ما يدل على تبصره بواقع المسلمين ما نقله عنه في بغية المسترشدين أيضا عن حكم القضاة المنصوبين من ولاية الشوكة قال : ان تأهلوا للقضاء فذاك ، والا نفسد حكمهم للضرورة ولو فسقة ، نعم يجب على ندى الشوكة مراعاة الأقل فسقا عند عمومهم كتنظيره من الشهود ، وحينئذ فان حكم بموجب الكتاب والسنة والاجماع فهو عاص من حيث فقد بعض الشروط ، وهو العدالة وانما لم ينظروا اليه من حيث تنفيذ الأحكام للضرورة ، وهو تعطيل الأحكام ، وان حكم بما ينقض فيه قضاء القاضي ، فلا شك في عدم نفوذ ، وزيادة فسقه لاسيما ان أكل الرشوة ، وانهمك في المظالم .

ولا يكفر الا ان استحل مجما على تحريمه معلوما من الدين بالضرورة" (١)

وكأنه ينظر بعين البصيرة الى أحوال المسلمين .

وقال أيضا في احدى مسائله : " لأن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يدفعه ويصير

مجما عليه . " (٢)

وبالجملة لو أردنا تقصي فتاويه في الكتاب المشار اليه ، وما فيها من الفقه وما وافق فيها المذهب ، وما خالف لطلال المقام بها ، وخرجنا عن مقصود الرسالة ، ولكن هذه بعض النقول يستدل بها على مكانته في الفقه الا أن الناظر في الفتاوى كلها يجد أنه لم يتخل عن التقليد أحيانا ، والذي ساد عصور انحطاط الفقه الاسلامي في هذه الحقبة الا أن كلامه كان أكثر تأصيلا من غيره ، فهو مثلا يقول :

" نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ، أي حتى العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبتها لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل كمذهب الزيدية " (٣)

وقال أيضا : " يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه أو المرجوح فيه للضرورة أي المشقة التي لا تحتمل عادة ، أما عند عدمها فيحرم الا ان كان المقلد بالفتح أهلا للترجيح ، ورأى المقلد رجحان دليله على دليل امامه " (٤)

(١) انظر بغية المسترشدين : ص ٢٧٢ .

(٢) المصدر السابق : ص ٢٧٨ .

(٣) المصدر السابق : ص ٨ . (٤) المصدر السابق : ص ٩ .

أما كتاب الذريعة ، فهو وإن كان موضوعه الأصول إلا أنه زخر بالظريعات الفقهية التي شحنتها كما نص على ذلك في المقدمة ، ومنها يمكننا من بين السطور أن نلمس شخصية فقهية فذة تناقش وتمتع في المناقشة وتستدل وتحاج ، وترجح بما يؤكد لنسبنا تقدمه في العلوم والفقه ، وأنه لم يكن من بقايا عصور التقليد والجمود .  
فنجده تارة يختار من أقوال جهابذة المذهب أمثال الشيخين الرافعي والنسوي ،  
ومن بعد هم الاسنوي وغيره .

ولقد كان على خبرة تامة بما أخذ الأقوال وأدلتها ، وأوجه الاختيار ، ونورد هنا بعضاً من الأمثلة تؤكد صحة ما ذهبنا إليه وهو أن الأشخرفقيه بارع قبل أن يكون أصولياً مبرزاً .

فنجده رحمه الله يناقش مثلاً قول الروضة بأن الحجامة مكروهة في الصوم — من ناحية النص عن الشافعي ثم من ناحية الدليل ثم من ناحية القواعد والأصول فهو يقول عن الحجامة .

" لكنها خلاف الأولى على المنصوص في الأم والأملاء والبويطي ، فقول الروضة : مكروه ، تبعاً لجزم الرافعي ، لا وجه له ، وذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم : " أفطر الحاجم والمحجوم " دال على التحريم ، وانتفاء التحريم بحججه صلى الله عليه وسلم ، وبنا على دخول المتكلم في عموم كلامه ، وأن ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ، ثبت في حقنا مالم يقد دليل على التخصيص كما سيأتي ، فإذا انتفى خصوص التحريم بقيت دلالة اللفظ على منع غير المتحتم ، وتقريره في عكسه (١) أهـ .

فبدأ أولاً بنقد كلام الروضة لمخالفته المنصوص في المذهب أولاً ، فرد بذلك على من يفتيه ثم شرع يستدل لأصل المذهب بالدليل المدعم بالقواعد والأصول .

وفي موطن آخر نجده يقرر القاعدة ، ثم يبين مخرج الاستثناءات منها ما يوضح

لنا تمكنه من فهم الفقه ، فهو يقول في الكلام على قاعدة ( مطلق الأمر يفيد التكرار ) .



" ومن فروع ذلك ما لو سمع مؤذنين مرتين فهل يستحب اجابة الجميع أم لا ؟ ،  
الصحيح : الأول ، وهو عكس الصحيح في القاعدة الا أن يقال : " هو من باب ترتيب  
الحكم على الوصف المناسب ، فيكرر الحكم بتكرار عطته (١) . أهـ  
فقد أخرج هذا الفرع من القاعدة بأن بين كيف أنه لا يدخل تحتها لعدم  
استيفائه شروطها حيث أن الحكم فيه معلل ، وقد علقنا ثم بقولنا : " فيكون هذا التخريج  
من الطرق الدالة على التعليل ما يبين وجه المراد " .  
ثم شرع بعدها يسرد مخصصا آخر للقاعدة ، وهو " اذا ما دل الدليل أصلا  
على التكرار كحديث : " خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة " (٢) .  
ونجده في موضع آخر يذكر أقوال الأئمة ويرجح فيما بينها مستدلا على ترجيح  
كما نص على أن قول الروضة في باب الوقف أن من أجاب الواقف الى قبول الوقف وجب  
الوقف ، أوجه من قول الرافعي والاسنوي أنه لا يجب (٣) ثم شرع يدل على اختياره هذا .  
وسيتبين من خلال دراستنا للكتاب في الفصل الثاني مدى تضلعه في الفقه من  
خلال كثير من الأمثلة التي لا يتسع المقام بنا لذكرها ، والا لخرجنا الى الاطالة التي  
تورث الملالة .  
كما نحيل القارئ اللبيب الى دراسة الكتاب ليرى بنفسه المقلية الفقهية التي  
تميز بها عالمنا صاحب الترجمة .

( ١ ) انظر شرح الذريعة : ص ١٥١-١٥٢ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ١٥٢ .

( ٣ ) ص ٣٥٣ من نفس المصدر .

المبحث التاسع : أدبه ونظمه :

ان التاريخ الاسلامي حافل بجملة كبيرة من التراث الأدبي للشيخ جمال الدين الأشعر ميثوث بين خزانات المخطوطات والمكتبات ، وهذا التراث يؤكد للمطلع عليه مدى تضلعه في علوم الشريعة وعلوم الأدب وكيف كان ينظم أحكام الشريعة بأبيات كنظم الدرر في العقود الثمينة .

ولقد ذكر لنا صاحب " النور السافر " جملة طيبة من أشعاره ، ونظمه ، وصدرها بترجمة موجزة له قال فيها :

" امام الفنون الذي اعترف بتقدمه المفتون ، بالتصانيف المفيدة ، والتأليف العديدة والشروح الفائزة من المعلوم بالقدح المعلى ، والمناظير المشحونة بالنكب التي أقرار دقائقها شارقة في كل مجلى (١) .

والناظر في نظمه يجده حقا مشحونا بالنكات الطيبة ، والأخلاق الفاضلة فانظر اليه وهو يذب عن أهل العلم فيقول :

عز على الجهال أن يطلبوا .: علما يستهدوا بأنسواره  
 واستحقروا طلابه اذا هم .: لم يستطيعوا فض أبكاره  
 واستكبروا تيهها عليهم ولم .: يخشوا من الكبر وأوزاره  
 فاعجب لحمقى غيرهم جهلهم .: فكافحوا العلم بانكساره  
 تيا لداعى الجهل يهتهم في .: درهمه الغاني وديناره (٢)

فهو يعيب على أهل الجهل أمرين معا : جهلهم من جهة وعيهم العلماء وتكبرهم عليهم من جهة أخرى ثم بين أن سبب ذلك فتنتهم بالسال وظله الزائل ، وهى قصيدة طويلة اخترنا منها هذه الأبيات الآتية التى تتميز برشاقة الأسلوب وقوة فى الممانسي .

وقال شعرا جامعا فى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله :

( ١ ) النور السافر للعبد روس ص ٣٩٠ .

( ٢ ) المصدر السابق : ص ٣٩٢ .

غزوة بدر أحد فالخندق .: بني قريظة بني المصطلق  
 وخير والطائف بالاتفاق .: قاتل فيها المصطفى أهل الشقاق  
 والخلف في بني النضير ذكرا .: فتح حنين غاية وادي القرى (١)  
 وقد رتبها أيضا على سنى الهجرة فقال :

فبدر فأحد بعد هذين خندق .: فذات رقاد والمريسيع خير  
 وفتح تبوك رتب هذه على .: سنى هجرة كل بذاك يخبر (٢)  
 ونظم في الذين جمعوا القرآن فقال :

وجمع القرآن حفظا يا أخسى .: عثمان مرتضى معاذ وأبسى  
 ثم أبو الدرداء وابن ثابت .: ثم أبو أيوب وابن الصامت  
 سعد أبو زيد هو الأنصاري .: ثم تميم بن أوس السدأرى (٣)  
 وله أيضا القصيدة البديعية التي أشأها في ختم صحيح البخارى جاء فيها :

حد ثاني عن الغزال الفريرى .: بأسانيد مالها من نظير  
 واملأ سمعى بتلك العوالى .: ألبياها على بالتكرير  
 الى أن قال فيها :

فلهذا قالوا آمارات حسب المصطفى المجتبى البشير النذير  
 استماع الحديث في كل حين .: وابتدار السماع بالتكبير  
 ودروب الفتى عليه صباحا .: ومساء فذاك خير سير  
 وتوخى الصحيح من ذاك أولى .: كصحيحى محمد والقشيري  
 البخارى وسلم فيلا جمعا .: ع كتاباهما أصح الزبور  
 بعد تنزيل رينا فلهذا .: سميا كل واحد بالأمير

الى أن قال فيها :-

( ١ ) النور السافر للعيدروس : ص ٣٩٣ ، شذرات الذهب : ٤٢٥ / ٨ .

( ٢ ) المصدر السابق ، ص ٣٩٣ ، شذرات الذهب : ٤٢٥ / ٨ .

( ٣ ) السابق : ص ٣٩٥ .

وختمنا والحمد لله والشكر لله .°. تعالى في يوم عيد الفطور

حضر الختم جمعنا مترجمين .°. نوالا من الملك القديـر

كلهم مرتج لغفران ذنـب .°. قدره في جناب غفر الغفور

لو كبيرا قد كان أي صغـيرا .°. فتساوى كبيره بالصغير

ولم تخل القصيدة من اشكال وهو قوله مخاطبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

فأجزنا يا أحسن الناس خلقا .°. وسجايا بكل فضل وخـير

وبك الظن ذا فأنت غـنى .°. يا شفيع الوري عن التذكـير (١)

ووجه الاشكال فيه قوله : " فأجزنا " . . ويمكن الا تفصال عنه بحمله على الشفاعة الكبرى

مثلا ولا يخلو من نظر .

قال العيد روس :

وشعره كثير، ونظم كثيرا من المسائل العلمية والقواعد الفقهية ليقرب ضبطها

ويسهل حفظها ، وبالجملة فكان آية من آية الله تعالى ، وخاتمة المحققين لم يخلف

بعده مثله . (٢)

( ١ ) ذكر العيد روس القصيدة هذه في ستين بيتا .

انظر النور السافر ص ٣٩٥ - ٣٩٨ .

( ٢ ) انظر النور السافر: ص ٣٩٨ .

المبحث المباشر : وفاته وثناء العلماء عليه :

ذكر جل المترجمين للشيخ جمال الدين الأشخرا أنه توفي عام ٩٩١ هـ، وذ هـ سب صاحب العقيق اليماني إلى أنه توفي عام ٩٨٩ هـ ولكن الأكثرين على الأول وقد كان موته حدثا عظيما وجللا كبيرا على الناس المعاصرين له وقبره بببيت الشيخ محل مولسده قال العيدروس : " وعظمت مصيئته بالاسلام وكثر الأسف عليه من الخاص والعام (١) "

وذكر العيدروس أيضا : " أن ابن البكري رأى في المنام قبل موته كأن الركن اليماني من البيت الشريف انهد ، قال : فكان تأويلها موت المذكور (٢) . "

وقد رثاه الأديب حسين عبد الباقي الزاهد الزبيدي بحرثية قال فيها العيدروس :

" ورثاه . . . بحرثية عظيمة نونية قرئت اليوم الثالث من وفاته رحمه الله تعالى (٣) . "

وقد حفظها لنا كتاب النور السافر كاملة ، وهي تقع في ( ٥٢ ) بيتا جاء فيها :

- حسبي الله من صروف الزمان . . . وتكايات اسهم الحدثنان  
 مالنا في مراتع اللهو نصهبو . . . في أمان ولات حين أمان  
 ما أضرب اغتباطنا بالملاهي . . . وأشد اغترارنا بالأمانسي  
 حفرة أطبقت على كوكب الشمس . . . فغاب الضيا عن الأعيان  
 في مقام ما انفكت الناس فيه . . . بين دمع جار وعرض بنان  
 حين ينادى باللجمال جمال . . . الفضل والدين العالم الرهاني  
 أي قطب دارت عليه من الطلا . . . ب أفلاك العلم بالندوران  
 حجج تخرس أحمد بن سريج . . . والإمام ابن الطيب الباقلاني  
 يانديم المعلوم أبكيك ان دا . . . رت كلوس المذاكير الحسان  
 الحديث الشريف والفقه والتصريف . . . والنحو مع فنون المعانسي  
 عظم الله أجركم يا بني الأشـ . . . خر ، والتابعين بالاحسان  
 رب واجبر مصابنا فيه والسم . . . صدعنا لا نهب بالخسران  
 وأثمب جمعنا بحسن قبول . . . وأنلهم جوائز الغفران (٤)

( ١ ) النور السافر ص ٣٩٨ ، وكلمة عظمت مصيئته بالاسلام ليست بهذا لا جمالها فليعلم .

( ٢ ) المصدر السابق ص ٣٩٨ . ( ٣ ) المصدر السابق ص ٣٩٨ . ( ٤ ) المصدر السابق ٣٣٩ - ٤٠١ .

وقد كثر الثناء عليه من العلماء وكل من ترجم له ونحن نذكر هنا جملة من أقوال العلماء فيه يتبين لنا فيها منزلته عند أهل العلم .

قال العيدروس عنه : " كان آية من آية الله تعالى ، وخاتمة المحققين لم يخلف بعده مثله ، لو وصفه الواصف بما عسى فهو رافل في سراويل التقصير " ( ١ ) .

ويقول أيضا عنه : " واحد الدهر وشافعي العصر الفاضل الكامل ، سابق الأوائل ، شيخ الاسلام ، مفتي الأنام ، الفرد الامام ، الحافظ الحجة ، السالك بالطالبيين فسي أوضح المحجة ، امام الفنون الذي اعترف بتقدمه المفتون ، بالتصانيف المفيدة ، والتأليف المعديدة ، والشروح الفائزة من العلوم بالقدح المعلى ، والسناطيم المشحونة بالنكست التي أقمار دقائقيها شارقة في كل مجلى " ( ٢ ) .

وقال فيه صاحب العقيق اليماني : " الشيخ الامام العلامة الحافظ محمد بن أبي بكر الأشخر ، كان اماما جليلا . . . الى أن قال : " وكان محققا في الفقه حتى قيل : انه مر مطالعة على العباب نحو عشرين مرة . . . " ( ٣ ) .

وقال فيه ابن العماد : " جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر . . . اليماني الشافعي الامام العلامة ، برع في العلوم حتى صار شيخ الاسلام ومفتي الأنام الفرد الحافظ الحجة " ( ٤ ) .  
وقال أيضا : " وبالجملة فانه كان آية من آيات الله تعالى ، خاتمة المحققين لم يخلف بعده مثله " .

وسبق قول الأديب حسين عبد الباقي في مرثيته :

حجج تخرس أحمد بن سريج - والامام ابن الطيب الباقلاني ( ٥ )

وقال عنه الزبيدي صاحب تاج العروس : " وبه ( أي بالأشخر ) لقب في المتأخرين

خاتمة الفقهاء باليمن أبو بكر محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أحمد ، ولنا به اتصال من طرق عالية ليس هذا محل ذكرها " ( ٦ ) .

( ١ ) النور السافر ص ٣٩٨ . ( ٢ ) المصدر السابق : ص ٣٩٠ .

( ٣ ) العقيق اليماني - مخطوط - ص ٣٠٨ .

( ٤ ) شذرات الذهب لابن العماد : ٤٢٥ / ٨ - ٤٢٦ .

( ٥ ) انظر النور السافر ص ٤٠٠ ، وانظر ص ٣٢ من الدراسة هذه .

( ٦ ) انظر تاج العروس شرح القاموس للزبيدي : ٢٩٣ / ٣ وما بعدها .

ووصفه صاحب كتاب بغية المسترشدين بأنه : « الشيخ العلامة البحر الخضم »<sup>(١)</sup>  
وقال فيه محمد بن حسن الأهدل صاحب غاية السؤل شرح ذريعة الوصول :<sup>(٢)</sup>  
« وناظمها ذو العلم الكافل ورب المؤلفات والفتاوى والفواضل والفضائل العلامة  
الأبر محمد بن أبي بكر الأشخر رحمه الله تعالى وأولاه ازديادا من أفضاله الأوفى  
وهو وان أخذ فن الأصول ومعتك مضرات الفحول كأخذ مخطط المخطط من البحر  
المحيط روض وريف ومنهاج شريف موضح للمراد متم للمفاد مبين المباني والمعاني  
دانية قطوفه للجاني »  
وفي شرح آخر للذريعة قال :<sup>(٣)</sup> « شيخنا العلامة جمال الاسلام خاتمة المحققين  
الأعلام محمد بن أبي بكر الأشخر رحمه الله تعالى وجمعنا به في داركرامته »  
وقال الزركلي في الأعلام :<sup>(٤)</sup> « فقيه شافعي يمني » .  
وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين :<sup>(٥)</sup> « فقيه أصولي نحوي نسابه ناظم مشارك  
في علوم » .  
وبالجملة فقد أثنى عليه كل من رأيناه قد ترجم له ووصفوه بالامامة وسلموا له بالفقه  
في الدين رحمه الله رحمة واسعة وغفر ذنبه .

( ١ ) انظر بغية المسترشدين في المقدمة .

( ٢ ) انظر شرح الذريعة للأهدل - مخطوط ص ٣ .

( ٣ ) انظر شرح الجفنان ص ١ .

( ٤ ) انظر الأعلام للزركلي : ٦ / ٢٨٥ .

( ٥ ) انظر معجم المؤلفين : ٩ / ١٠٦ .

المبحث الحادى عشر: آثاره ومؤلفاته :

أسهب الأشخرفي وضع المؤلفات العلمية في مختلف الفنون ، والتي ان دلت على شىء فانما تدل على غزارة علمه وفضله وأنا أحاول هنا أن أحصر ما غرق في شمسات الكتب والفهارس ما نسب اليه وقام بتأليفه فى غضون سنين عمره القليله (٤٦ عاماً)

وقد ذكر المؤرخون لسيرته عدة من المؤلفات فى مختلف العلوم والفنون رأيت أن أضعها مرتبة حسب علومها منها على ما يحتاج التنبيه عليه .

فمن مؤلفاته فى الأصول :

- ١- متن الذريعة - نظم (١)
- ٢- شرح ذريعة الوصول الى اقتباس زيد الأصول (٢) وسنفرده فضلاً للكلام عليه ان شاء الله ،

وفى الفقه له :

- ١- فتاوى فى مجلد ضخيم وهى مرتبة على أبواب الفقه (٣)
- ٢- نظم الارشاد لابن المقرئ (٤) فى الفروع .

(٢٠١) انظر العقيق اليماني ص ٣٠٨ - مصادر الفكر العربى الاسلامى فى اليمن ص ١٦٠ فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، باشراف منشأة المعارف - اسكندرية ، ص ٦٣٦ - فهرس مخطوطات المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء ، ط. وزارة الأوقاف باليمن ص ٤٥٧ - النور السافر ص ٣٩١ ، معجم المؤلفين : ١٠٦/٩ ، البدر الطالع : ١٤٦/٢ - الأعلام : ٢٨٥ /٦ - شذرات الذهب : ٤٢٥/٨ .

(٣) النور السافر ص ٣٩١ - الأعلام : ٢٨٥ /٦ .

(٤) النور السافر ص ٣٩١ - معجم المؤلفين : ١٠٦/٩ ، شذرات الذهب :

٤٢٥/٨ ، ايضاح المكنون : ٢٥٧ /٦ - مصادر الفكر الاسلامى ص ٢١٤ -

البدر الطالع : ١٤٦ /٢ .

بعض هذه المراجع ذكر النظم فقط والآخذ ذكر النظم والشرح ، والاكثرية ذكرتهما معا فليتنبه اوانما جمعتهما معا لأن فهرس المخطوطات بالمكتبة الشرقية ذكر أن من مؤلفات الأشخرف الذريعة ثم أتى بأول مخطوطة الشرح لا النظم ومن الممكن أن يكون غيره من الكتب اتبع نفس المنهج .



- ٣- مختصر المحرر للمجهودى فى تعليق الطلاق . (١)  
٤- المنهل الأمرى فى حكم تعليق الطلاق بالابراج . (٢)

وفى الحديث له :

- ١- المطلب السامى فى ضبط مايشكل فى الصحيحين من الأسامى . (٣)  
٢- منظومة فى ضبط أسماء رجال الصحيحين (٤) من المختلف والمتفق لفظا .  
٣- شرح حديث أم زرع ، وهو آخر مؤلفاته . (٥)

وفى النحو واللغة له :

- ١- الفية فى النحو نظمها فى مرض موته . (٦)  
٢- شرح عظيم لشذور الذهب . (٧)  
٣- أرجوزة فى تحقيق لفظ عاد لكم تجى من المعانى . (٨)

- 
- (١) النور السافر ص ٣٩١ .  
(٢) مصادر الفكر الاسلامى ص ٢١٤ ولعله هو الذى قبله .  
(٣) فهرس مخطوطات المكتبة الشرقية ص ٨١٨ ، فهرس مخطوطات المكتبة الغربية ص ١٠٠ - مصادر الفكر الاسلامى ص ٥٤ .  
(٤) فهرس مخطوطات المكتبة الشرقية ص ٢٥٥ ولعلها التى قبلها .  
وقد ذكر فى النور السافر أن له منظومة فى أسماء الرجال ص ٣٩١ وكذا فى الأعلام : ٦ / ٢٨٥ ، ولعلها هى هذه .  
(٥) انظر النور السافر ص : ٣٩١ ، مصادر الفكر الاسلامى ص ٥٤ .  
(٦) النور السافر ص ٣٩١ ، شذرات الذهب : ٨ / ٤٢٥ - الأعلام : ٦ / ٢٨٥ ، مصادر الفكر الاسلامى ص ٣٨٢ .  
(٧) العقيق اليماني ص ٣٠٨ - مخطوط ، شذرات الذهب : ٨ / ٤٢٥ ، مصادر الفكر الاسلامى ص ٣٨٢ ، البدر الطالع : ٢ / ١٤٦ .  
(٨) العقيق اليماني ص ٣٠٨ ، مصادر الفكر الاسلامى ص ٣٨٢ .

وفى السيرة له :

- ١- العلم الكامل شرح بهجة المحافل للعامري ، طبع سنة ١٣٣١ هـ .<sup>(١)</sup>
- ٢- منظومة فى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٢)</sup>

وفى علم الكلام له :

الجوابات الجليلة على السؤلات الوليه حول مسائل كلامية .<sup>(٣)</sup>

وفى علم المساحة له :

الاراحة فى اختصار التفاحة فى علم المساحة للأشعري .<sup>(٤)</sup>

وله أيضا غير ما ذكر :

- ١- كشف الغيب عن بوادى سرده من ذرية السبطين .<sup>(٥)</sup>
- ٢- منظومة فى موجبات غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر<sup>(٦)</sup> مطلعها :

(١) صادر الفكر الاسلامى ص ٨٥ ، العقيق اليماني ص ٣٠٨ - البدر الطالع :

١٤٦/٢ ، معجم المطبوعات : ٤٥١/١ .

(٢) مخطوطة المكتبة الفريية بالجامع الكبير بصنعا م : ١٤ : ٧٢-٧٣ .

(٣) فهرس مخطوطات المكتبة الفريية ص ٦٣٦ .

(٤) النور السافر ص ٣٩١ .

وقد نقل الدكتور يوسف شلح فى تحقيق بغية المستفيد لابن الديبوع

نقل لنا شيئا من هذه المخطوطة حيث قال : ص ١٣ .

" فى مخطوطة عثرنا عليها بزويد عنوانها " هذه الاراحة فى علم المساحة "

تأليف الشيخ جمال الدين محمد بن أبى بكر الأشخر تأكيد لما حققناه يعنى عن  
ساحة زويد ان يقول : " اطم أرشدنى الله واياك للصواب أن المعاد فى عرف أهل  
اليمين قطعة من الأرض مريمه لكل جانب منها صوان أى قصبتان . الخ " .

(٥) ايضاح المكنون : ٢٥٧ / ٦ ، وقد اطلعت على صورة لهذه الرسالة

تقع فى نحو من ( عشرين ) ورقة فى الأنساب وهى موجودة فى مكتبتنا .

(٦) وهى منظومة فى ثلاثة عشر بيتا موجودة فى مكتبتنا .

قد جاء عن خير الأنام السيد .: جملة أخبار أتت بالسند  
بموجبات الغفران للذنوب وما .: كان مؤخرا وما تقسدا

وله عدة فتاوى متناثرة جمع شيئا كثيرا منها في بغية المسترشدين ، وقد انتفع  
الناس بفتاويه وانتشرت وعم نفعها أجزل الله له المثوبة ، وبلغنا الله المنازل فسى  
الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء الصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل  
من الله .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب :

- ١- عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .
- ٢- أهمية الكتاب وقيمه العلمية .
- ٣- منهج المؤلف في الكتاب .
- ٤- مصادر الكتاب .
- ٥- مقارنة بين الكتاب والشروحات الأخرى .
- ٦- الملاحظات الأصولية .
- ٧- الملاحظات الفقهية .
- ٨- الملاحظات الحدیثية .
- ٩- مخالفات المؤلف لمن سبقه .
- ١٠- بين يدي القارئ " رموز ومصطلحات " .

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه :

اننا لا يخالجننا شك في ثبوت نسبة كتاب شرح الذريعة الذي بين أيدينا الى مؤلفه الشيخ العلامة جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر وذلك لأمر عدة :  
منها : ما ذكره في أول الشرح حيث قال :- :

" وبعد : فان منظومتي في أصول الفقه المسماة ذريعة الوصول الى اقتباس زيد الأصول . . . واحتاجت لشرح يسهل مجهلهما ويحل مشكلها . . . (١) فقرر من ههنا أن الناظم والشارح شخص واحد كما يتضح ذلك ما نقلناه . بل قد أشار الأشخر في شرحه هذا الى كتبه الأخرى مثل شرحه (٢) على بهجة المحافل للعامري .

ومن الأدلة أيضا أن المخطوطات التي عثرت عليها أثبتتها - أي المنظومة وشرحها - للأشخر فعنوانينها موسومة بأنها للشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر وعادة لا يوضع على الكتاب الا اسم مؤلفه الا اذا قصد التحريف ، وهو بعيد لا اختلاف المخطوطات فيما بينها في الزمن والمكان بحيث لا يتواطأ أصحابها على ذلك .

ومن الأدلة أيضا غير ما سبق هو ما ذكره أصحاب كتب التراجم في الرجال والمصنفات وقد ذكرته باسم " شرح الذريعة " أو " شرح منظومته في الأصول " أو " منظومة في الأصول وشرحها " ولم تختلف المصادر في ذلك .

وقد أثبتتها فهرست مخطوطات المكتبة ( الغربية ) بالجامع الكبير بصنعا \* ص ٦٣٦ بأنها " منظومة الذريعة " ونقل شيئا من أول المخطوط وآخره فاذا هو الشرح وليس النظم ، وانما أخطأ المفهرس في اسمه .

ولمزيد من الايضاح انظر المقيق اليماني ص ٣٠٨ ، ومصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن ص ١٦٠ ، وفهرس مخطوطات المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعا \* ص ٤٥٧ ،

( ١ ) انظر شرح الذريعة ص : ٢ - ٣ .

( ٢ ) حيث يقول الأشخر في شرحه على الذريعة في الكلام على " اما بعد " ص ١٤ " واختلف في من تكلم بها على أقوال : ذكرتها في شرح بهجة المحافل " .

والنور السافر ص ٣٩١ ، ومعجم المؤلفين ١٦/٩ ، والبدر الطالع ٢ / ١٤٦ ، والاعلام  
٢٨٥ / ٦ ، وشذرات الذهب : ٨ / ٤٢٥ .

فكل هذه المراجع ذكرت الشرح له .

ومن الأدلة أيضا على ثبوت الرسالة له ما وجدناه من نقولات العلماء عن شرح الأشعر  
هذا ، ونسبتهم هذا النقل له كما نقله الأهدل في شرحه للمنظومة وكذا جفان ، سواء  
أكان صراحة وبالنص أم بالإشارة والتلميح ، وسيأتي طرف من هذا في البحث الخامس  
إن شاء الله والذي عقدته في المقارنة بين شرح الأشعر والشروحات الأخرى .

فما سبق هو بعض الأدلة التي اعتمدنا عليها في تحقيق ثبوت نسبة الكتاب للأشعر ،  
وفي العادة تثبت نسبة الكتاب بأقل ما أوردناه ، ولو جاز الطعن في هذه الأدلة ،  
مابقي ما يوثق فيه من المؤلفات التي بين أيدينا ، وبذلك تحققتنا من صحة النسبة والحمد  
لله رب العالمين .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية :

ان كتاب شرح الذريعة يعتبر مثالا حيا على ذلك النوع من المصنفات في الأصول والتي تجمع بين تقرير المسائل والتفريعات عليها ، وان قيمته العلمية تنجلي في عدة أمور :-

منها : أن هذا الكتاب كان حصيلة الأقوال العلماء السابقين في الأصول انتخبها أصولى مدقق وفقه بارع كالأشعر فكان خيارا من خيار مع استبعاد الأقوال الشاذة والمنطرحة .

ومن ذلك : عمق الأشعر في تحرير محل النزاع والذي يمكن الأصولي أو الفقيه بل حتى طالب العلم من معرفة أصول المسائل وكيفية الترجيح فيها والا كيف يرجح من لم يحدد مواطن اختلاف الناس !! ؟

ومن ذلك أيضا أن هذا الكتاب شرح لمنظومة أصولية ، وقد جرت العادة بسهولة حفظ المنظوم عن المنثور ، فهو حفظ للمعلم وتيسير لتناوله ، ومن الأمور التي ينبغي تقييدها في هذا المقام أيضا هو التنبيه على أن كتاب شرح الذريعة للأشعر ولد في مرحلة انحطاط الفقه فكان كالشعلة لمن وراءه أن يتحرروا من رقة التقليد ويحذوا حذوه في الاستقلالية المنهجية التي اتبعها في كتابه والتي سيكشف النقاب عن شيء منها في هذه الدراسة ان شاء الله .

وكتاب الأشعر يشتمل على أكثر مباحث علم أصول الفقه ان لم يكن كلها ما يزيد في قيمته العلمية عما لو بحث في بعضها وترك البعض الآخر كما حفل الكتاب بالعديد من المناقشات العلمية وعرض لمختلف المذاهب والاطالة احيانا كما يتبين ذلك في الفصول المتقدمة في ترجمة ( الأشعر أصوليا - الأشعر فقيها - ) والملاحظات التي سنعقد لها فصولا بعد قليل ان شاء الله ، فكل هذه الأمور تغيد طالب العلم معرفة القول الصحيح وكيفية رد الأقوال الضعيفة ، حتى اذا جاءه من ابتدع قولا جديدا مخالفا لصحيح المنقول أو صريح المعقول عرف كيف يردّه ويناقش عليه ويدحضه ولما تجد هذا في المصنفات التي وضعت في القرن العاشر الهجري .

فهذه الميزة التي تعين المطلع فيه والدارس له على التفرس في أساليب الاستدلال  
ومعرفة طرق المناقشة والرد على المخالفين هذه الميزة هي التي قدمت شرح الأشعر  
للذريعة على غيره من الشروح بل على كثير من مصنفات الأصول في القرن العاشر  
وما يليه .

أضف الى ذلك ما حشد الأشعر به كتابه من الفروع الفقهية والقواعد العلمية الأمر  
الذي ارتفع بالكتاب بين مصنف الكتب الأمهات لأنه جمع بين الفضيلتين ، فضيلة تحرير  
الأصول من جهة ، وفضيلة تطبيقها من جهة أخرى ، ومعنى آخر فهو قد جمع بين  
النظرية والتطبيق وهذا هو غاية الأصولي أن يرسم الطريق الذي يستطيع الفقيه  
أن يسلكه مرشدا الأنام لأحكام الفروع والمسائل .

وبعد . . فهذا الكتاب ( شرح الذريعة ) بعد أن عني به مؤلفه هذه العناية ،  
خرج في أبهى صورة وأحسنها وحين انتهى من منظومته " ذريعة الوصول " تواردت أيدي  
العلماء عليها بالشرح والتعليق ، وكل هذا اشادة بالقيمة العلمية لها من جانب  
ولمؤلفها من جانب آخر ومهما أشدنا به فقد قصرنا في حقه فهو أفضل مما ذكرنا وأجمل .



المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب :

ان الدارس لكتاب شرح الذريعة يجد أن الأشخر قد انتهج منهجا قويا ففى شرحه بحيث يمكننا أن نقطع بأن منهجه لم يترك لنا اشكالا فى الشرح نحتاج الى بيانه الا فى مواضع يسيرة، نهبنا عليها فى مواضعها .  
وقد اعتمد الأشخر المنهج ذا الترتيب المطرد يعنى أنه لم يحور فيه ولم يفسيره ويخالفه الا نادرا ، وهو فى الجملة اتسم بالتفصيل من بعد الاجمال ، فهو يسلسل الشرح على النحو التالى :

- ١- يجمل مقاصد البحث قبل تفصيله ثم يشرع فى تبينها .  
بل قد أجمل أيضا مواضيع الكتاب كلها ، ثم أخذ فى شرحها تباعا ، وذلك حين ذكر أدلة أصول الفقه ، فسردها منها الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم شرع فى تفصيلها مبتدئا بمباحث الكتاب ( ١ ) .
- ٢- بيان المعنيين اللغوى والشرعى للمبحث فى أول كل فصل .  
وربما ذكره على الضبط ( بالمعجمة أو المهمله وبالموحدة أو بالمشناة أو المثلثة ) ( ٢ ) .  
وربما أطل فى المعنى اللغوى أو فصله كما فى لفظ قمن ( ٣ ) .  
بل نجده أحيانا يبنى الخلاف الأصولى على هذا المعنى اللغوى أو الشرعى كما ذكر ذلك فى تعريف الخطاب بأن الحكم هو خطاب الله تعالى إن تعلق بفعل المكلف ، ثم أخذ يرد على المعتزلة فيما أوردوه على هذا التعريف من محترزات ( ٤ ) .  
والأمثلة غير هذا المثال كثيرة لا تخفى على القارئ الكريم ، وانما المقصود هنا الاشارة لهذا الأمر لا حصره .

( ١ ) شرح الذريعة ص ٩٧ ، وما بعدها .

( ٢ ) ( ٣ ) نفس المصدر : ص ٦٥٠ .

( ٤ ) نفس المصدر : ص ٤٥ وما بعدها .

- ٣- تحديد الهدف المطلوب وتحرير محل النزاع .  
وهو الأمر الذى اتسم به شرح الأشعر لاسيما وقد وجد الأشعر فى عصره ،  
أكثر فيه المصنفون من ذكر احترازات التعاريف وتسقط أخطاء الآخرين فى  
تعاريفهم ، فأراد الأشعر أن يحسم النزاع فى كتابه ، فبالغ فى تحرير مواضع  
النزاع ليسلم من هذه التعقبات .
- ٤- ذكر القول الذى ارتضاه فى المسألة وتفصيله .
- ٥- الاستدلال للقول بالأدلة والأقيسة والقواعد .
- ٦- سرد لباقي أقوال المخالفين مصدرا كلا منها بلفظ " قيل " ولم ينتهج فى  
عرض آراء المخالفين نهجا واحدا ، فهو أحيانا ينصف مخالفه بذكر دليله  
ومأخذه ، ثم ينقضه ، وأحيانا يعرض عن ذلك ، ويتتبع هذا الأمر نجده انسا  
يعرض عن ذكر أدلة المخالف اذا كان قوله ساقط الاحتجاج لا يحتاج لبيان  
ضعفه ، وانما يذكر أدلته ومأخذه ان كان لقوله وجه صالح الا أنه عن له  
خلافه .
- ٧- سرد للفروع الفقهية المبنية على خلاف الأصوليين فى هذا الباب وهو فى  
الحقيقة ، وكما قدمنا فى أهمية الكتاب ، يعتبر الحصيلة المهمة من دراسة  
علم الأصول ، وهو توضيح أكثر لسبب تنازع العلماء فى المسائل الفرعية .
- ٨- وضع الأشعر فى آخر الفصول والأبواب مسائل أو فوائد وأحيانا تكون تذييلا  
أو خاتمة لتقييم مبحث الفصل أو الباب ، وربما جعلها خاتمتين متتاليتين كما  
فى مبحث النسخ (١) .
- وقد اتسم شرح الأشعر بالموضوعية فى مناقشته للأبحاث والتحرر من التقليد ورعاية  
الأصول والقواعد ، والأمانة العلمية فى النقل والنسبة للعلماء الذين قبله (٢) .

(١) شرح الذريعة ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٢) وكان من منهجه أنه اذا نقل قولا بنصه بدأه بـ " قال " وأنها بلفظة " انتهى " .

كما يتضح من الرسالة .

وماسبق يمكن أن يكون الاطار العام لمنهج المؤلف في الشرح ، وجرىا على طريقته في التفصيل بعد الاجمال ، نسجل هنا بعض الملاحظات بالسلب والايجاب على منهجه في الشرح ليكون نبراسا للقارئ في فهم شخصية المؤلف بوضوح أكثر فمن ذلك أن الأشخرا لم يشر لمنهجه في أول الكتاب وانما استخلصناه من تتبعنا لمرضه المسائل في ثنايا الشرح .

الا أنه ذكر في مبحث الحروف بأنه قد اختصر بعضها حيث قال :  
 " وبقي شيء من الحروف لا تشتد الحاجة اليه تركته اختصاراً (١) أهـ . فعلمنا أن منهجه ليس حشد الأقوال كلها ، وانما مقصوده ايراد ما يحتاجه الأصولي ، وماسواء يراجعه في مظانه ان أراد الاطلاع عليه ، فان كان من اللغة راجع كتب اللغة ، وان كان من الفقه فكتب الفقه . . . وهكذا .

وما ظهر أيضا من الدراسة ، تأثره في مباحث السنة بالسيوطي في تدريب الراوي (٢) اجمالا ، ويتجلى هذا الأمر في ترتيبه لمباحث الباب وكذلك مراتب التحمل التي ذكرها مبتدئا اياها بقراءة الشيخ على الراوي املاءً ومنتها بالوجادة (٣) .

( ١ ) انظر شرح الذريعة ص ٤٢٦ .

( ٢ ) قد أشرت في ثنايا التحقيق على الخطأ الشائع بين الناس في نسبة الامام عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي وذلك أنهم ينسبونه بـ "السيوطي" وهو غلط من حيث اللغة والواقع الا أنني مشيت على هذا النحو في باقى الكتاب ، ونسبته بالسيوطي لأن كثيرا من العلماء نسبه بالسيوطي ، وفي هذا شهرة له حتى ربما لونتسبناه بالأسيوطي لاشتباه الأمر على الدارسين فضلا عن غيرهم ، وقد ياقيل : ( خطأ شائع خير من صواب مهجور ) وانما نهبنا عليه لينتبه الدارسون لتحقيق نسبة العلماء والكتب كما كان الحفاظ يدققون في مثل هذا في أسماء الرجال ولعل من أشهر متأخريهم الحافظ المزى وآخرين . والله سبحانه وتعالى اعلم .

( ٣ ) انظر شرح الذريعة ص ٥٢١ وما بعدها .

وقد أسهب الأشخر في إيراد التفريعات الفقهية ، والقواعد العلمية ، متأثرا بجسم الجوامع ، وقد تنوع أغراضه في إيراد هذه القواعد ، فتارة يأتي بها مستدلا وتارة يأتي بها معارضا ونحو ذلك ما يتبين ان شاء الله عند دراستنا للملاحظات الفقهية على الكتاب .

وقد التزم الأشخر بنسبة الأقوال التي يأتي بها الى مؤلفيها كما سبق الإشارة اليه الا أنه ربما اقتبس كلام الغير دون أن يعزوه له .

ومن ذلك ما أورده في مسألة : " اذا بطل الخصوص هل ينعدم العموم ؟ " قال : " وما لو أشار الى حيوان به عيب فقال : جعلت هذا أضحية ، فيجب ذبحه والتصديق بلحمه ، ولا يجزئ عن الأضحية ، ولكن ذبحه يجب في وقتها على الأصح (١) ، وهذا الفرع موجود في التمهيد (٢) .

وكذا ما ذكره بعد ذلك فيما لو نذر صوما بغير نية كذلك بالتمهيد (٣) .

ويقع للأشخر أمثال هذا كثير يطول بنا المقام جدا لو أردنا تتبعه ههنا ولكننا نبهنا عليه في مواضعه .

وقد انتهج الأشخر منهاجا قويا دقيقا في ذكر أقوال العلماء فيما يورده مسنن التفريعات ، فيذكر القولين أو الوجهين ، وربما ذكر أحدهما مشيرا للثاني ، وذلك في قوله : الأصح أو الأظهر ، ونحو ذلك ، أو بقوله : " في المسألة أقوال ثالثها كذا " يعني كأنه أشار للأول بالمنع والثاني بالاباحة والثالث الذي أورده فمن ذلك ما ذكره في مسألة " ذكر تعارض القول والفعل أيهما يقدم أقوال : ثالثها : وهو الأصح كما مر : يعمل بالقول (٤) .

وكذا ذكر ذلك في مسألة الحكم قيل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قال : فثالثها الوقف عن الحظر والاباحة " أهـ يعني أولها الحظر والثاني الاباحة ثم الثالث الوقف . (٥)

( ١ ) انظر شرح الذريعة ص ٣٥٢ .

( ٢ ) انظر التمهيد للأسنوى ص ٩٨ ، ٩٩ . ( ٣ ) انظر التمهيد ص ١٠١ .

( ٤ ) انظر شرح الذريعة ص ٤٥٥ .

( ٥ ) نفس المصدر : ص ٦٣٠ .

وأحيانا نجد الأشعر قد حكم على فرع بحكم ولم يشير للثاني ، ووقع هذا له فى مواضع قليلة ، فمن ذلك ما أورده فى المسائل التى على الأمر حيث قال :

” الأمر بشئ مؤقت لا يستلزم القضاء عند الأكثرين ، بل هو بأمر جديد .

ومن فروع ذلك ما لو وكله فى تأدية فطرته ، فخرج الوقت ، هل له اخراجها بعده ، وما لو قال : ” بع هذه السلعة فى هذا الشهر ، فليس له بيعها بعده ، وكذا العتق والطلاق خلافا للدركى فى الأخيرة ” . ( ١ )

فهو قد ذكر عدة فروع ، وأشار للخلاف فى الطلاق لا غير ، فتأمل ، وسيأتى ذكر طرف من ذلك فى الملاحظات الأصولية على هذا الموضوع .

وقد أحسن الأشعر فى ختم مباحث الباب الأول حيث ختمها بقوله تعالى فى سورة آل عمران : ” ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا ، وأنصرنا على القوم الكافرين ” ( ٢ )

ثم لما أراد ختم الكتاب ختمه بطائفة من الدعوات بدأها بدعاء مقتبس من سورة الحجرات ( آية ٧ ) ” ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم ، وكره اليكم الكفر والفسوق والمصيان ، أولئك هم الراشدون ” . ( ٣ )

وذكر الأشعر فى دعائه فى ختم الكتاب اخلاصه فى التوجه الى الله بقوله : ” فانا لا نرجو لذلك سواك ولا نسأل الا اياك يا خير مستول وأعظم مأمول .

وقد أثبت الأشعر فى نهاية كتابه وقت فراغ التسويد بدقة متناهية حيث قال : فرغت من تسويده قبل الزوال يوم الخميس السادس من بعد العشرين من شهر جمادى الأولى الذى هو احد شهور سنة ثمان وسبعين وتسعمائة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وتم النظم والشرح كلاهما فى نحو شهرين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) . ( ٤ )

( ١ ) انظر شرح الذريعة ص ١٥٣ . ( ٢ ) نفس المصدر : ص ٤٤٠ .

( ٣ ) نفس المصدر : ص ٦٩٩ . ( ٤ ) نفس المصدر : ص ٧٠٠ .

ومعنى ذلك أنه بدأ النظم والشرح فى حدود نهاية شهر ربيع الأول ، أو بدايـة ربيع الآخر وهذا الزمن القياسى ان دل على شىء ، فانما يدل على استحضاره لمظان المسائل ، ودلائلها ، وقرب مكانه من الكتب والمكتبات ، ولعل بيته كان يحفل بها ثم أنهى كتابه بقوله تعالى : 7 سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (١) . مشيراً الى تنزيه الله سبحانه عما يخالف الكمال على طريقة المرسلين ثم الحمد لله مستوجب له رب الخلائق والعالمين .

---

(١) سورة الصافات ، آية ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

## \* تبويبه للكتاب وطريقته في الترتيب \*

- لم يخرج الأشخر في الجملة عن ترتيب وتبويب من سبقه من العلماء حيث أنه بدأ بالأحكام ثم بالأدلة بأبواب الترجيح والاجتهاد كما سيأتي تفصيله ان شاء الله ، الا أنه ربما اختار ترتيبا خاصا به ، أو فضل ترتيبا على ترتيب ، وذلك في عدة مواضع نورد منها بعض الأمثلة تعين على فهم منهجه العلمي أثناء كتابته للرسالة وهي :
- ١- بحث مسألة " اذا نسخ الوجوب بقى الجواز في أبواب النسخ <sup>(١)</sup> وذكرها الأصوليون في مبحث الواجب ، وقد أثبتنا في الهامش ثم أنها أليق لمبحث النسخ عنها في مبحث الواجب .
  - ٢- قسم الأشخر أنواع الدلالة في مبحث تقسيم الألفاظ في نهاية مباحث الكتاب في فصل كيفية الاستدلال باللفظ <sup>(٢)</sup> ، بينما نجد أن غيره من الأصوليين أدرجوها في المنطوق والمفهوم ولم يفصلوها .
  - ٣- أتى بالنص بعد المجل <sup>(٣)</sup> وأتى به غيره في المنطوق والمفهوم ولم يفصله عنهما .
  - ٤- ذكر الأشخر مسألة شرح من قبلنا في أوائل مباحث السنة <sup>(٤)</sup> ثم أشار إليها مرة أخرى في الاستصحاب <sup>(٥)</sup> ، بينما أخرجها غيره الى ما بعد القياس بأن جعله من الأدلة المختلف فيها .
- وفي اشارة الأشخر لهما في مباحث السنة عقب الأفعال وقبل التقريرات له وجهة من جهة فعل الأنبياء والأمم السابقة وتقرير النبي له ، فهو شرع لنا فناسب ذكره هناك .

(١) انظر شرح الذريعة ص ٣٤٩ .

(٢) نفس المصدر : ص ٤٢٩ وما بعدها .

(٣) نفس المصدر : ص ٣٣٧ .

(٤) نفس المصدر : ص ٤٥٨ .

(٥) نفس المصدر : ص ٦٣٠ .

٥- وذكر الأشعر مسألة قول الصحابي داخله ضمن مسائل الاجماع<sup>(١)</sup> ، وقد ذكرها جمع من الأصوليين في باب الأدلة المختلف فيها ، وذكرها بعضهم بمبحث التقليد ، ولكل من هؤلاء وجه :

فالذي ذكرها في مبحث التقليد فوجهه ظاهر ، إذ أن قول الصحابي ان كان حجة لزم منه تقليده ، والالزم الاجتهاد في أقوالهم التي ليست باجماع .

ومن ذكره في الأدلة المختلف فيها ، فقوله ظاهر أيضا .

وأما الأشعر فانما ذكره بعد مسألة اجماع الصحابة ، يعني لما ذكر الاجماع لزم التنبيه على أن الخلاف الواقع بينهم ليس اجماعا ، وبالتالي فهو ليس بحجة ، وله وجه في هذا ، وقد نبهنا على ذلك كله في الهامش عند الكلام على المسألة هذه<sup>(٢)</sup> .

٦- وقد نص الأشعر على اختياره لبعض الترتيب على بعض كما فعل في مبحث الأخبار حيث قال :

" وقد مت الكلام فيه على الكلام على الاجماع تبعاً لجمع الجوامع ، والبيضاوي وغيرهما كيلا يتخلل بين فعله صلى الله عليه وسلم وبين طرق نص نبوته مباحث أجنبية ، وعكس هذا في المحصول والحاصل<sup>(٣)</sup> .

يعني أن فعل المحصول من تقديم الكلام على عصمة الأنبياء ثم الناسخ والمنسوخ والاجماع ثم الأخبار ، فيه فصل بين العصمة والأخبار ، ولذلك اختار الأشعر الترتيب المذكور ، وبين سبب اختياره .

٧- وقدّم الأشعر أيضا مبحث الاستدلال بنوعيه التعادل والترجيح على مباحث الاجتهاد والتقليد<sup>(٤)</sup> .

وذلك لأن التعادل والترجيح وثيق الصلة بالأدلة ، وقد تبع في هذا جمهور الأحناف ، وبعض الشافعية كما مام الحرمين والبيضاوي .

(١) (٢) انظر شرح الذريعة ص ٥٥٢-٥٥٣ .

(٣) نفس المصدر : ص ٤٦٣ . (٤) نفس المصدر : ص ٦٤٣ .



وجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة أخره الى ما بعد الاجتهاد والتقليد ، لأن الذى يدرك التعارض هو المجتهد ، وقد أثبتنا فى الهامش المراجع التى فصلت هذا فلتراجع

وبعد هذا العرض الموجز ، نجد أنفسنا قد اطمأنت الى أن الأشخرا لم يلتزم فى ترتيب الموضوعات نهجا تقليديا ، وإنما اختاروا فضل بناء على شخصيته المتميزة ، ولا ندعى أن اختياره كان دائما أفضل من غيره ، وإنما المقصود هنا دراسة منهجه التبييى فحسب ، علما أن اختياره يكون ظاهر الرجحان كما فى تقديمه الكلام فى الأخبار على باحث الاجماع أو محل نظر كما فى ادخاله قول الصحابى فى مسائل الاجماع .

\* المبحث الرابع \* : مصادر الكتاب :

لم يذكر الأشعر في مبدأ كتابه مصادر ، خلاف ما فعل كثير من الأئمة الا أننا يمكن أن نستخلص مصادر من بين سطور كلامه .  
وقبل أن نخوض في هذه المصادر نورد نبذة عن مدارس الأصول لنحدد هوية الأشعر منها .

فنحن نعرف أن المؤلفات الأصولية تنقسم الى ثلاثة أقسام :

١- مؤلفات على نهج المتكلمين .

٢- مؤلفات على نهج الفقهاء .

٣- مؤلفات تجمع بينهما .

وسياتى الكلام على هذا التقسيم ان شاء الله في مبحث المقارنة بين شرح الذريعة للأشعر والشروحات الأخرى .

ويمكننا أن نستخلص هنا تقسيماً آخر للمصنفات فى الأصول ، فيمكننا أن نرجعها الى

مدارس متعددة :-

١- مدرسة المعتزلة :

وهى المدرسة التى تجعل للعقل الميزان الراجح فى الاستدلال والاستنباط وتنزل النصوص على ماقررت من قواعد ومبادئ ، ولذا فقد حشد أصحاب هذه المدرسة فى داخل مباحث الأصول كثيراً من مباحث علم الكلام تأصيلاً لمباحثهم وبذا هبهم الاعتزالية .

وبرز فيها أبو عبد الله البصرى وأبو على الجبائى وابنه أبو هاشم ويعتبر كتساب المعتزلة لأبى الحسين البصرى من أوسع كتبهم انتشاراً وحفظاً لأقوالهم ، وعليه اعتمد الكثيرون من جاء بعدهم .

٢- مدرسة الأشاعرة :

وهى المدرسة التى تكونت كرد فعلاً لمدرسة المعتزلة ، واعتبرت من أهم المدارس الأصولية لأن كل من جاء بعدهم أخذ منهم اما تقريراً أو تحقيقاً

لأقوالهم ، وكان من أعدة هذه المدرسة : الغزالي في مستصفاة و قبله شيخه الجويني في " برهانه " ، ثم جاء بمداهم الرازي ومدارسته التي أسسها بكتابه : " المحصول " والذي اعتبر مقصدا لكثير من جاء بمداهم بالاختصار والتعليق والشرح لمختصراته ، ويعتبر البيضاوي وابن السبكي والاسنوي ومن نحا نحوهم من أتباع مدرسة الرازي هذه .

#### مدرسة الأحناف :

-٣

وهي مدرسة مستقلة بنفسها لأنها تختلف من حيث المبنى عن المدارس الأخرى ، وذلك لأن أصول الأحناف ليست كأصول غيرهم من ناحية تعديد المسائل في كليات واستنباط الفروع منها ، بل هو تأصيل للفروع المقررة عندهم ، ففسد بنوا أصولهم على أقوال وأصول أئمتهم .

وقد تأثرت هذه المدرسة ببعض الشيء بالمدرستين السابقتين ذكرهما لاسيما في كتب المتأخرين منهم والا فهي من أقدم المدارس الأصولية . ويعتبر ( الدبوسي ) من مؤسسي هذه المدرسة وظهر من بعده المرخسي والجصاص في أصوله يسر الله طبعه وتحقيقه وكذا البزدوي في أصوله وشرحه لعلاء الدين البخاري وغيرهم .

#### المدارس الأخرى :

-٤

وهي مدارس مستقلة يصعب ادراجها تحت واحدة ما سبق ، ولكنها لم تنتشر انتشار المدارس السابقة . ومنها : " مدرسة الحنابلة " .

وبرز فيها القاضي أبو يعلى الفراء وتلميذه أبو الخطاب في تهذيبه ، ومن بعدهم ابن قدامة في الروضة ، وانما اعتبرناها مدرسة مستقلة لأنها لم تتأثر في الجملة بغيرها ، وان كانت الروضة مثلا اختصارا للمستصفي عموما الا أن ابن قدامة لم يتبع الغزالي على كل ما عنده ، بل نصح وأضاف واختار حسب قواعد مذهبه .

ومن المدارس الأخرى مدرسة " الشيعة " وقد بنت أصولها على أصول المعتزلة وما ذلك الا لأن أكثر الشيعة يميلون للاعتزال .  
وهي مدرسة مستقلة لها شطحاتها وأوهامها الناشئة عن سوء المعتقد عافانا الله من الضلال .

ويعتبر كتاب " شرح الذريعة " للأشعر من مدرسة الأشاعرة ، فقد نهج نهجهم واتبع طريقتهم في الاستنباط والأصول ، واعتمد كتبهم ولم يعتمد غيرها ولذا فاننا اذا أردنا أن نتكلم عن مصادره ، فنعنى هذا أن نتحدث عن الأصول التي استقى منها دون ما أورده للرد عليه أو تحقيقه ، ولذا لم نعتبر نقله عن غير مدرسة الأشاعرة اتباعا منه لهم حتى ولو وافقهم في بعض المسائل أو في طريقة الاستدلال .

وعوينا فقد اعتمد الأشعر أكثر ما اعتمد على جمع الجوامع لابن السبكي في المباحث الأصولية ، وعلى التمهيد للأسنوي في المباحث الفروعية ويمكننا عليه أن نشبه كتاب الأشعر بكتاب جمع بين الأصول متمثلة في جمع الجوامع وبين الفروع متمثلة في التمهيد للأسنوي . وهذا الأمر لا يعيب الكتاب ولا يخرج به عن نطاق كتب الأصول المستقلة لأن غالب كتب الأصول ان لم تكن كلها تأخذ من بعضها البعض كما يظهر مثلا فيما بين المستصفي والروضة ، والمحصول ومختصراته وشروحها . والهزدي والتوضيح والتطويح ، وكلها تأخذ من بعضها البعض ، وتعتبر " الرسالة " للشافعي أول ما ألف في الأصول ، ومن جاء بعده كان عالة عليه بطريق أو بأخرى ، لكن انفرد كتاب الأشعر عن كتب المتأخرين بالمبالغة في تحرير المسائل وبيان موضع النزاع وما ينهض عليه من اختلاف في الفروع ممن حيث الأحكام وغيرها كما سبق الإشارة الى ذلك في البحث الثاني في أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

وقد اعتمد الأشعر أيضا على عدة من المصادر غير جمع الجوامع والتمهيد ، فقد اعتمد على أركان كتب الأصول كالمعتمد والبرهان والمستصفي ، ثم المحصول والأحكام للآمدى والمنهاج للبيضاوي وشروحاته .

كما اعتد أيضا في الفروع على الروضة للامام النووي وأصلها للرافعي (١).

والظاهر للمتأمل في رسالة الأشعر أنه كان يؤلف شرحه من جمع الجوامع يأخذ منه،  
وإذا ظهر له مخالفته سجل ذلك في كل مهت من الأبحاث فمثلا في أول الشرح يقول  
في تعريف الأصل وماهيته :

\* ومن الأصل المذكور على الصواب لا كما وقع لابن السبكي في جمع الجوامع مسن  
جملة صفة للأصولي (٢).

وفي تعبيره ( كما وقع لابن السبكي ) تأدب كبير في التنبيه على مخالفته .

وفي مهت الخطاب عند اجماله لتعاريف الحكم التكليفي قال بعد أن سردها :  
ورسم ابن السبكي وغيره ذلك تهما للامام بخير ما ذكر فقال . . . \* وذكر قوله (٣) ثم  
لما تكلم عن الجاح قال : وطم ما ذكر أن الجاح لا اقتضاء فيه خلافا لما وقع لابن السبكي (٤).  
وكثيرا ما صرح باتباعه له ونسجه على منواله .

فمن ذلك ما قاله في تعريف العلم : قال : \* ويقصودا للعلم ما استثنيت تهما لجمع  
الجوامع بقولي : \* ما خلا عدم علم أمر غير مقصود . . . (٥).

وربما وافق قول ابن السبكي مصرحا به كما قال في مباحث العام : \* يتسك بالعمام  
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص . . . وكذا بعد الوفاة وفاقا  
لابن السبكي والبيضاوي ، وخلافا لابن سريج ومن تبعه كالغزالي والآمدي وابن الحاجب (٦).

( ١ ) وكثيرا ما ينقل عنهما بواسطة وهي التمهيد ولذا فقد اعتمدنا في تخريج المسائل

على الروضة لا التمهيد لثلا تتراكب الأخطاء ان وجدت .

( ٢ ) شرح الذريعة ص ١٢٠ .

( ٣ ) نفس المصدر : ص ٣٤ .

( ٤ ) نفس المصدر : ص ٣٨ .

( ٥ ) نفس المصدر : ص ٦١ .

( ٦ ) نفس المصدر : ص ٣٠٤ .

كما صرح أيضا باتمائه في الترتيب كما قال : " وقد مت الكلام فيه على الكلام على  
الاجماع تبعاً لجمع الجوامع والبيضاوى وغيرهما . . . الخ (١)

وكذا في تقديم النهي على الايجاب صرح أيضا باتمائه لجمع الجوامع (٢)

وربما أشار الى قصور بحث جمع الجوامع كما ذكر ذلك في المتواتر حيث قال فسى  
افادة الملم ص ٤٧٠ ، " والوقف عن القول بواحد من الضروري والنظري قول الآمدى ،  
وعلى النقل عنه اقتصر فى جمع الجوامع ، وقول المرتضى وعلى النقل عنه اقتصر البيضاوى .  
وربما نقل كلام جمع الجوامع وأقره ومن ذلك ما قرره فى قواعد الفقه التى يرجع اليها  
حيث قال فى قاعدة : " الأمور بمقاصدها : " ورجعه ابن السبكي الى الأول فان الشئ  
ان لم يقصد اليقين عدم حصوله . (٣)

وقال أيضا فى موضع آخر فى استتمالات المصدر : " وصح ابن السبكي اشتراط  
الاستعمال فى المصدر ، والا لم يتحقق فى المشتق مجاز (٤)  
وقال أيضا فى موضع آخر :

" معيار العموم الاستثناء كما قاله البيضاوى وابن السبكي وغيرهما ، وان قال السنوى  
لقائل أن يقول . . . الخ نقد أورد قول السنوى وانتصر لقول جمع الجوامع فى المسألة .  
وربما حذف الأشعر بعض ما زاد جمع الجوامع لعدم أهميته فى نظره كما فعل  
فى بيحت أنواع الأمر حيث قال : " واقتصر على تلك فى المنهاج وهى ستة عشر بعمد  
الايجاب ، وزاد فى جمع الجوامع عشرا غير هذه ، لكنها ترجع اليها (٥)  
ولربما قوى ما احتله جمع الجوامع أو مال اليه كما قال فى بيحت تقرير النيبكى  
صلى الله عليه وسلم : " ثم ما قرره متمين للاباحة كما مال اليه السبكي . "

(١) انظر شرح الذريعة : ص ٤٦٢ .

(٢) انظر المصدر السابق : ص ٦٦١ .

(٣) انظر " " ص ٧٨ .

(٤) انظر " " ص ١٠٧ .

(٥) انظر " " ص ١٣٤ .

وكذلك كان يتبعه في تحقيق مواطن الخلاف كما ذكر ذلك في بحث الاجماع حيث قال في التتمة : " عدم امتناع انقسام الأمة فرقتين في كل من مسألتين متشابهتين كل مخطئ في مسألة " . . . قال : " كما هو الأقرب ، ورجحه الآمدى ، لكنه نقل عن الأكثرين الامتناع ، وثار الخلاف كما في جمع الجوامع : هل أخطأت نظرا الى مجموع المسألتين فممتنع ما ذكر أم لم يخطئ الا بعضها نظرا الى كل مسألة على حدة ، فلا يمتنع <sup>(١)</sup> وكثيرا ما يذكر الأشعر في نهاية مسألة من المسائل قول ابن السبكي كالمختار لها ، من ذلك مثلا ما ذكره في آخر مسألة خلو الزمان من مجتهد حيث قال : " قال ابن السبكي : انه لم يثبت وقوعه <sup>(٢)</sup> .

وكذلك الحال في آخر مسائل الكتاب في التقليد في أصول الدين بعد أن ذكر الاختلاف في الجواز وعدمه قال : " قال ابن السبكي : والتحقيق أنه ان كان التقليد أخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي حينئذ ان لا ايمان مع أدنى تردد وان كان جزما كفى خلافا لأبي هاشم <sup>(٣)</sup> وتتوعها وأما مخالفاته لجمع الجوامع فسنمقد لها مع غيرها بحثا خاصا ان شاء الله تعالى . وحيث أن جمع الجوامع يعتبر من أهم مصادره ، لذا أفضنا في تتبع كثير من احالات الأشعر عليه ، وسأتي المزيد من ذلك في الدراسة الأصولية ان شاء الله ، عما أن الأشعر قد رجع الى مصادر أخرى كثيرة ، ومن هذه المصادر :

شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع . <sup>(٤)</sup>

ورجع كثيرا لمنهاج البيضاوي وتبعه أحيانا على قوله . <sup>(٥)</sup>

( ١ ) انظر شرح الذريعة ص ٥٤٢ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ٦٩٤ .

( ٣ ) نفس المصدر : ص ٦٩٨ .

( ٤ ) نفس المصدر : صفحات ٦٩٦ ، ٤٤٤ وما نورده هنا في الهامش على سهيل

المثال لا الحصر فليعلم ! .

( ٥ ) نفس المصدر : صفحات ٤٨ ، ٣٣ ، ٣٣٢ ، ٤٢٥ ، ٥٩٣ .

وكذلك أخذ عن الآمدى <sup>(١)</sup> ، وابن الحاجب <sup>(٢)</sup> .

ولعله أخذ عن ابن الحاجب أحيانا بواسطة ان نسب اليه مرة قولا غير قوله وذلك في مسألة عدد ( المستفيض ) حيث قال : " اثنان وقيل ثلاثة ، وعلى الأول : الشيخ أبو اسحاق في التنبيه ، وعلى الثاني ابن الحاجب <sup>(٣)</sup> يعني أنه " ثلاثة ، ولكن فسى المختصر لابن الحاجب : " والمستفيض : ما زاد نقلته عن ثلاثة <sup>(٤)</sup> ، فرما أخذ به بواسطة أو بسهوا من المصنف في النقل .

وأخذ كثيرا عن المحصول للرازي <sup>(٥)</sup> وربما خالفه <sup>(٦)</sup> .

وربما اقتصر على النقل عنه كما في مبحث التقليد حيث قال : " في المحصول : اتفقوا على أن العاصي لا يجوز له أن يستفتي الا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد ... الخ <sup>(٧)</sup> .

ولقد كان دقيقا في نسبة كلام العلماء ، فقال مثلا في حجية مفهوم الصفة عن الرازي أنه اختار في المحصول وغيره أنه ليس بحجة ، واختار في المعالم أنه حجة عرفا لا لغة <sup>(٨)</sup> ، وهذا يدل على توسعه في الاطلاع على المصادر ومعرفته بمواطن النقل .

وأما مصادر غريباته الفقهية فقد نقل الأشهر كثيرا من كتب الماوردي في الفقه ، وأخذ في غير موضع عن النهاية للجويني .

وكذا أخذ عن أحكام الخناثي للسلمي <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر شرح الذريعة صفحات : ص ٢٢٥ ، ٥٠٠ ، ٥٤١ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٢٥ ، ٥٠٠ .

(٣) نفس المصدر : ص ٤٧٩ .

(٤) انظر المختصر ٥٥/٢ - ضد .

(٥) انظر شرح الذريعة صفحات ٢٢٥ ، ٤٢٥ .

(٦) نفس المصدر : ص ٥٠٠ .

(٧) نفس المصدر : ص ٦٩٢ .

(٨) نفس المصدر : ص ٤٣٣ .

(٩) نفس المصدر : ص ٦٢٥ .



كما استقى كثيرا من فتاوى كبار الشافعية كالفرکاح ، والمزجد ، والأزرق الا أن أكثر نقولاته كما قدمنا كانت عن التمهيد للاسنوى .

ولو أردنا أن نتتبع هذا لطال البحث بنا ، ولكن نورد هنا رموس أقلام تشير للمقصد ، ان أن نقوله عنه واقرار له كثير جدا .

وربما زاد الأشخر على تفريعات التمهيد غيرها كما فعل ذلك في كلامه <sup>على</sup> الباء حيث قال : " ومن فروع كونها للطرفية والسببية مالو قال لامرأته : " ان عصيت بسفرک ، فأنت طالق ، فيحمل عليها الا أن أراد ترتب الحكم على أحدهما . (١)

وقد أثبت في الهامش ثم أن هذا الفرع لم يذكره الأسنوى في تمهيد .

ولربما ذكر قول الأسنوى في نهاية الفرع كالمؤيد له كما في مبحث الحقيقة والمجاز حيث قال : " ومالو حلف على الأكل ، وأراد المشى فهو لفسوا الا اذا كان بالطلاق ، فيؤخذ في الظاهر كما في الحاوى الكبير والبحر ، قال الاسنوى : " المتجه حمله على ما أراد بسسه مطلقا اذا قلنا : اللغات اصطلاحية " . (٢)

وفي فرع آخر قال : " ومالو قال : لله طق صوم نصف يوم ، فالصحيح : البطلان ، فكما لو نذر صوم بعض يوم ، قاله الراقعي ونظر فيه الاسنوى بأن اطلاق الركوع على الركعة مجاز ، فيكون كنصف اليوم ، الا ان أراد بالركوع الركعة الكاملة " . (٣)

ولربما صرح في آخر كلامه بتصويب رأى الاسنوى ، وينتصر له كما في مبحث الترجيح في الكلام على تعارض تقديم المصلحة الدينية والدنيوية ، قال مفرما : " ومالو تلبس بالصلاة الفرض في دار مفصوية ، فيتعارض في حقه وجوب الخروج منها فورا ، وحرمة الخروج من الصلاة ، قال الاسنوى ، فيتجه تخريجه على هذه القاعدة ، ولا يخفى وجوب الأجرة اذا أمرناه بالاستمرار انتهى ، ومقاله هو الصواب وان نظرفيه الأزرق بقوله :

(١) انظر شرح الذريعة : ص ٤٢٤ .

(٢) نفس المصدر : ص ١١٢ .

(٣) نفس المصدر : ص ١١٩ .

ان الدار لا أجره فيها فيما دون اليوم ، ذكره الماوردي ونقله عنه في المبهات لأنسه  
كلام واضح الضعف ، أو لعل دون اليوم كان لأجره له في عرفهم ان ذاك (١) .  
بل ربما استدرك على الاسنوي كلامه وفصل فيه ، كما أورد ذلك في مبحث الخبر  
وهل يسمى الكذب خيرا أم لا ؟ ا قال : " كما لو قال من له ثلاث نسوة : من لسم  
تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليله فهي طالق ، فقالت واحدة : سبع عشرة  
ركعة وقالت أخرى خمس عشرة ركعة ، وقالت أخرى احدى عشرة ركعة ، فيبر ، لأن الأول  
معروف ، والثاني ليوم الجمعة ، والثالث للسافر كذا قال الأصحاب ، ومقتضاه عدم  
بره لو لم يخبرن كذلك ، بل قلن ثمانى عشرة أو عشرا ، قال الاسنوي : وهو مشكل على  
القاعدة انتهى قلت : ولا اشكال فيه فان عدم طلاق من أخبرت هنا كاذبة ليس لكون  
الكذب لا يسمى خيرا ، بل لعدم وقوع المعلق عليه ، وهو وجود العدد في الخبر فليتمل\*  
(٢)  
وقد خالف الأشخر كلام الاسنوي في كثير من المواطن ونرجى الكلام عليها في المبحث  
الذي سنعمده في مخالفاته لمن سبقه ان شاء الله تعالى .

( ١ ) انظر شرح الذريعة : ص ٦٦٤ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ١٩٠ .

\* تأثره بشيوخه \*

ذكرنا أن الأشعر اجتمع بابن حجر الهيتمي فقيه مكة ، وأخذ عنه ، وكذلك أخذ عن ابن زياد وابن مطير .

ولم أعر في الحقيقة على مؤلفات لابن زياد ولا لابن مطير متداولة حتى أجد مدى تأثره بهما إلا في بعض الفتاوى المنقولة عنهما كما سبق وذكرت منها واحدة في ترجمة ابن مطير وتعليق الأشعر عليها .

وأما الهيتمي ، فقد انتشرت كتبه واعتمد عليها المتأخرون في المذهب الشافعي حتى لقد قال صاحب كتاب غاية تلخيص المراد عنه أنه :

" معتمد الفتاوى عند أهل حضرموت خصوصا ، بل وسائر القطر اليمني عموما ، فلا يقدمون أحدا عليه وإن خالفه جل معاصريه " (١)

وعلى الرغم من ذلك والتقاء الأشعري به ، وأخذ منه إلا أننا لم نلاحظ تأثرا واضحا به في الكتاب إلا على الندور ، ومن جملة ذلك النادر .

١- ذكر الأشعر في خاتمة مباحث الإجماع أن جاهد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة أنه كافر قطعا قال : " خلاف المجمع عليه الخفي " ثم قال : " وكنكاح المعتدة على ما قاله النووي واعترضه البلقيني بأنه مشهور ، وأجيب : وإن اشتهر لكن شهرته لا تلحقه بالضرورات " (٢)

وهذا الجواب الأخير على البلقيني أورده ابن حجر الهيتمي في ( فتح الجواب بشرح الإرشاد ) (٣) ولعل الأشعر أخذ منه ، وإن لم يشر إليه .

(١) انظر غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد هامش بغية المسترشدين ص ٧٩ ، وهو كتاب حفل بكثير من فتاوى ابن زياد ملخصة ولم ألحظ فيها وجه تقارب بينها وبين فروع الأشعر حتى يمكننا أن نثبت تأثره به في الجملة .

(٢) انظر شرح الذريعة ص ٥٥٤ .

(٣) انظر فتح الجواب : ٢ / ٢٩٩ .

٢- وقال الأشخر في مبحث المتواتر \* أنه لا يفيد في نحو المجانين التواتر  
لذهاب الشعور كما هو ظاهر<sup>(١)</sup> أهـ

ولعله أراد بهذا الإشارة الى اشتراط العقل في تعريف المتواتر، وهذا الشرط  
صرح به ابن حجر الهيتمي في تعريف المتواتر كما في كتابه التعرف في الأصوليين  
والتصوف<sup>(٢)</sup>

فهذه الأمور نلاحظ منها تأثير الأشخر بشيخه ابن حجر الفقيه ، الا أنها في الجملة  
لا يظهر منها اتباعه له في هذه المسائل لأنه لم يصرح في شرح الذريعة بأخذها عنه ،  
ولعل السبب في ذلك طلب العلو في التحقيق<sup>(٣)</sup> .

وبهذا الشكل نكون قد رمزنا الى أهم مصادر المؤلف في كتابه شرح الذريعة  
بشيء من الاقتضاب ، وبقى بعض الكلام في كيفية استقائه من هذه المصادر يأتي ميثوسا  
في المباحث القادمة في الملاحظات الأصولية والفقهية وسبق منها شيء في منهجسه  
في الشرح وهي لا تخفى على القارئ الفاضل .

( ١ ) شرح الذريعة ص ٥٠٤ .

( ٢ ) التعرف بالأصليين والتصوف هامش كتاب التلطف لابن علان ص ٦٨ .

( ٣ ) الا أنه يؤخذ عليه اقتباسه منه دون الإشارة له الا أن يكون له غرض وراء ذلك  
لانعلمه أو يكون أخذه عن غيره ما توافق فيه الاثنان .

### المبحث الخامس : مقارنة بين شرح الأشعر والشروحات الأخرى :

ان شرح الأشعر شأنه كأي كتاب مؤلف في هذا الفن ، يحوى عدة مباحث فى مختلف فنون العلم فهو يحوى من اللغة والأدب والفقه والأصول والحديث وغير ذلك الشيء الكثير .

ونحن نعلم أن طمء الأصول قد انقسموا فى تأليفهم الى أقسام ثلاثة :

الأول : ما كان مؤلفا على نهج المتكلمين .

الثانى : ما كان مؤلفا على نهج الفقهاء .

ونقصد بالأول : تحرير المسائل من ناحية النظر فحسب ، ودون التطرق الى مسائل الفقه وفروعه .

والثانى : يقصد به تحرير المسائل ، وبيان الفروع الفقهية التى تندرج تحت هذه

الأصول .

الثالث : الجمع بين الطريقتين .

واننا لنجد أن الأشعر قد سلك المسلك الثالث ولاغرو ، فهو فقيه قبل أن يكون أصوليا ، فنجده قد أكثر من بيان الفروع الفقهية فى كتابه ، وكان هذا منهجه منذ بدأه فانظر مثلا قوله فى أول كتابه حتى يتضح لك ما قلناه ان يقول : " وشحنته من غسير القواعد الأصولية ، ينبذ من المقاصد الفروعية ، ما لكا ما أمكن سبيل الاختصار ، وعدم الاكثار ، جملة وتفصيلا " ( ١ )

ومنازه فعل ذلك الا لأن الفاية من علم الأصول هى بيان الفقه ، ان أن علم الأصول أصل للفقه ، والفقه فرع للأصول ، فلما كان المطلب من علم الأصول هو خدمة الفقه ، كان لزاما أن توضح <sup>المندرجة</sup> الفروع تحت هذه الأصول ، ليعرف الفقيه مأخذ الحكم وأدلتها . وقد اختلفت ناهج شراح الذريعة بين هذين المسلكين السابق ذكرهما وكما قدمنا ، فان ذريعة الوصول قد أكثر العلماء من شرحها وقد اجتمع لنا فى شرحها جملة طيبة الا أننا لم يتيسر لنا الاطلاع الا على اثنين منها فقط .

فمن شروح هذه المنظومة :

- ١- شرح للأهدل سماه بفاية السؤل لشرح ذريعة زيد الأصول . (١)
- ٢- شرح للشيخ ابراهيم جفمان ولم يتنه وأتمه بعضهم . (٢)
- ٣- هداية العقول شرح ذريعة الوصول لمحمد بن أحمد عبد الباري . (٣)
- ٤- الحواشي الرفيعة الى قراء الذريعة للجرهزي . (٤)
- ٥- المدخل الى الذريعة للقدسي . (٥)

وسنحاول هنا عقد مقارنة بسيطة بين شرح الأهدل ، والشرح الذي بين أيدينا ، ونتبعه ان شاء الله بدراسة مبسطة في شرح الشيخ جفمان ليتسنى لنا معرفة أهم الزايات والفروقات بينها وبين شرح الأشخر وما ينبغى التفتن له في هذا الوطن ، أن شرح الأشخر قد التزم فيه مؤلفه الاختصار جملة وتفصيلا كما سبق أن نقلنا عنه ، فانا وجد أثناء هذه الدراسة في الشروح الأخرى أمر لم يذكره الأشخر ، فليس معنى هذا قصوره في طلبه مطلقا ، بل لعله ما أعرض عنه رغبة في الاختصار وعدم الاطالة .

ولنبداً في ذكر المقصود المشار اليه أعلاه :

#### ١- بين شرح الأهدل وشرح الأشخر :

سبق أن بينا أن الأشخر سلك مسلك الفقهاء في شرحه ، وعلى العكس من هذا نجد أن شرح الأهدل (٦) قد سلك مسلك المتكلمين في الاعراض عن الفروع مع كثرة التحقيق والنظر .

(١) وقد يسر الله لنا بصورة مخطوطة من فضيلة الشيخ اليميني محمد عوض نفع الله به وهي مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) وهي من مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ٥٥٥ .

(٣) انظر: مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن حيث أورد ها ولم أطلع على مخطوطتها ص ١٦٧ .

(٤) انظر مخطوط جامعة الأشاعر : ص ١٧٢ موجودة مع بعض الطلبة اليمنيين بدون رقم .

(٥) انظر: مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن : ص ١٦٧ .

(٦) هو العلامة المحقق محمد بن محمد بن حسن بن علي الأهدل ، أخذ عن السيد

داود بن عبد الرحمن بن قاسم وغيره ، وله مؤلفات عديدة منها : غاية السؤل ===

وقد زكاه مؤلفه في أوله فقال : " فهناك شرحا فائقا ، وكشفا نضرا رائقا ، على ذريعة الوصول الى اقتباس زيد الأصول " (١)

وبتصفح ورقات هذا الشرح ، نلاحظ أن ثمة فروقا بينه وبين شرح الأشعر، كما أن لكل منهما انفراد بها عن الآخر، نورد نبذة منها هنا للحاجة اليها ولمعرفة قدر الكتاب الذي بين أيدينا :

١- قد توسع الأهدل في مواطن كثيرة واقتضب أيضا عددا من المباحث فيما توسع فيه وأبرزه أكثر من الأشعر نوعا ما هو :

ما ذكره عند الكلام على شروط التكليف ، عقد الأهدل فصلا جيدا في الكلام على الناسي والنائم والمكره ، (٢) أفاض القول فيه ، وحقق وفصل ، بينما نجد أن الأشعر قد اختصره ، وان كنا لانرى اختصاره مخلا بالمقصود ، إلا أنه في الجملة لم يف بجميع مقاصده .

فمن الفوائد الزائدة في هذا المبحث عند الأهدل تفريقه بين السهو والنسيان والجنون ، قال : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " انا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا ، فمن باب المشاكدة ، قال الغزالي : " الجنون يزيل العقل ، والاغماء يغمه ، والنوم يستره " (٣) ،

وأيضا من الفوائد في هذا الفصل ما ذكره من مبحث السهو على الأنبياء (٤) ، وأمتناع السنة والنوم عن المولى سبحانه ، وفائدة نفيهما معاً (٥) وأيضا

== لشرح ذريعة زيد الأصول ، أوجز العبارة ، وحسنها فيه ، وطرفة الطلاب لشرح بحث قسي الخطاب، واللؤلؤة المضية شرح السمرقندية ، وطرفة الآحباب على بهجة الطلاب ، وغيرها من التصانيف العديدة ، وما زال في التصنيف والتدريس حتى اخترمته المنية ، فمات مسعوما في شهر ردى القعدة سنة ١٣١٥ هـ ( من ترجمته في أول مخطوطة غاية السؤل بتصرف ) .

(١) انظر: مخطوطة غاية السؤل ص ٣ بتصرف .

(٢) انظر: نفس المخطوط: ص ٢٦-٨٠ .

(٣) انظر: نفس المخطوط: ص ٧٦ .

(٤) انظر: نفس المخطوط: ص ٧٦ .

(٥) انظر: نفس المخطوط: ص ٧٧ .

التكلم على الفرق بين التكليف المحال ، والتكليف بالمحال ،<sup>(١)</sup> وغير ذلك ممن الفوائد ، هذا كله غير المبحث الأصولي في امتناع تكليفهم ، أو تكليفهم مع رفع الحرج عنهم . ونحو ذلك .

بينما نجد الأشخر قد غلب عليه فقهه فبنى هذا الفصل على الفروع ، فصار يفرق بين هذه العوارض من حيث افتراق الحكم في فروعها ،<sup>(٢)</sup> وان كان زاد عليها مبحث السكران ،<sup>(٣)</sup> وبيان حكم تكليفه وضمانه لأفعاله .  
وأما ما اقتضبه الأهدل من المباحث فكثير :

أ- من ذلك : ما ذيل به الأشخر مباحث الكتاب وأهمها الأهدل لعدم ورودها في المنظومة ، رغم أهميتها ، وقد قسمها الأشخر الى ثمانية فصول .  
قال الأشخر : " وقد رأينا تدبير مباحث الكتاب بفصول تتعلق بها .<sup>(٤)</sup> ثم شرع في سرد الفصول الثمانية وهي :

الفصل الأول : في الوضع .

الفصل الثاني : في تقسيم الألفاظ .

الفصل الثالث : في الاشتقاق .

الفصل الرابع : في الترادف .

الفصل الخامس : في التأكيد .

الفصل السادس : في الاشتراك .

الفصل السابع : في تفسير حروف يحتاج اليها .

الفصل الثامن : في كيفية الاستدلال باللفظ .

ولكلها مباحث خادمة في علم الأصول ، ورغم أهميتها الا أن الأشخر لم يشسر لها بأبيات في منظومته ، ولعل ذلك لكونها ليست من صلب الأصول ، وانما حواش لها .

( ١ ) انظر المخطوط : ص ٢٨٠ .

( ٢ ) انظر شرح الذريعة : ص ١٦٣-١٦٧ .

( ٣ ) نفس المصدر : ص ١٦٧ .

( ٤ ) نفس المصدر : ص ٣٨٨ .



ب - كذلك لم يذكر الأهدل مبحث " الأداء والقضاء " في الأحكام الوضعية  
وذكرها " الأشخر " كما في شرح الذريعة (١).

ج - لم يذكر الأهدل مبحث الاستحسان بنفس الكيفية التي ذكرها الأشخر بها (٢).  
د - وأيضاً في مبحث قواعد العلة قال الأهدل :- (٣)

" لم يذكر الناظم رحمه الله القوادح ، وهي ما يقدح في الدليل أى يؤثر من حيث العلة أو غيرها ، وذكر منها فى جمع الجوامع ثلاثة عشر ، وفى المنهاساج ستة ، فمنها : النقض وهو تخلف الحكم عن العلة . . . " ثم ذكره لم يذكر غيره .  
بينما نجد أن الأشخر فى شرحه قد ذكر منها سبعة قوادح ، واستدل وناقش ورجح فيها بأسباب ودقة (٤).

هـ - كذلك اختصر الأهدل مبحث الاستصحاب ولم يسهب فى التكلم عليه (٥) بمثل اسباب الأشخر والذى أدخل فيه ما لم يسبق إليه وهو كون الانعطاف من العكس وكل هذا الذى سبق ما أورده الأشخر فى شرحه ، ولم يشر له الأهدل أو اختصره اختصاراً وهذا غيى من فيض فيكتفى به هنا .

٢- ما ورد أيضاً فى شرح الأهدل كصفة عامة فيه ولم يكن الأشخر فيه مثله هو كثرة الاستشهاد بأبيات الشعر والنظم بشكل يلاحظه قارئ شرحه بينما قللت استشادات الأشخر بها رغم أن له شعراً مستجاداً وصناعة جيدة فى النظم ولناخذ مثلاً على ذلك وهو ما أورده الأهدل فى ضابط ما يقبل فيه قول المميز نقله عن بعضهم وفيه : (٦)

(١) انظر شرح الذريعة للأشخر : ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر شرح الذريعة : ص ٦٣٨ للأشخر .

(٣) انظر المخطوط للأهدل : ص ٢٤٠ .

(٤) انظر شرح الذريعة للأشخر : ص ٦١ وما بعدها .

(٥) انظر مخطوط الأهدل : ص ٢٤٤ .

(٦) انظر مخطوط الأهدل : ص ١٩١ .

ضابط ما يقبل فيه القول من . . . . .  
 فادخل وايقال هدية وفسي . . . . .  
 كذلك الاختبار في الحضارة . . . . .  
 كذلك في الشراء للحقير . . . . .  
 ويقول في الشكر: " ولله در القائل :

إذا كان شكرى نعمة الله نعمة . . . . .  
 فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله . . . . .  
 على بها في مثلها يجب الشكر  
 وان طالت الأيام واتصل العمر<sup>(١)</sup>

وما أوردناه كمثل يبين لنا حسن اختياره لما ينقله من أبيات ، ولا شك أن مثل  
 هذه الأبيات والفوائد كالطرح للمصنفات .

ويبدو أن الأهدل قد اعتد شرح الأشعر كما يتضح من مصادره التي ذكرها  
 -٣- آخر المخطوطة<sup>(٢)</sup> ، وقد أشار أيضا لذلك في مواطن مثل ما أشار له فسي  
 تكلمه عن معاني الأمر الستة عشر قال :<sup>(٣)</sup> " وزاد في جمع الجوامع عشرا  
 غير هذه ، قال الناظم في شرحه : لكنها ترجع اليها \* أه  
 وأشار بقوله قال الناظم الى الأشعر في شرحه للذريعة .

وربما أخذ الأهدل من الشرح ، ولم يشر لذلك ، فقد نقل مثلا في مبحث  
 الاستصحاب فرعا فيمن عاش بعد موته<sup>(٤)</sup> ، وغالب الظن أنه إنما أخذه من  
 شرح الأشعر ، فقد ذكره بنصه الأشعر<sup>(٥)</sup> ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من  
 المصنفات من أشار له غيره .

( ١ ) انظر مخطوطة الأهدل : ص ٥٥ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧ .

( ٣ ) نفس المصدر : ص ٦٢ .

( ٤ ) نفس المصدر : ص ٢٤٦ .

( ٥ ) انظر شرح الذريعة للأشعر : ص ٦٢٦ ، قال : " وما ينخرط في هذا السلك

ما أفتى به بعضهم فيمن عاش بعد موته . . . الخ .

ومن مميزات شرح الأهدل أيضا ما يشترك فيه مع شرح الأشعر للذريعة هو تحديد مواطن النزاع وفض ما يوهم الاختلاف أحيانا .

انظره مثلا يقول في تعريف المجاز: (١)

«واعلم أن ما ذكر من الاستعارة قسم من المجاز، وقسمة للمرسل منه، اصطلاح البيانين، وأما الأصوليون فيطلقون الاستعارة على كل مجاز فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين كيلا تقع اذا رأيت مجازا مرسلا، أطلقت عليه اسم الاستعارة». أهـ

فقد خشى من الالتباس فنص على ما يفيض الخلاف وهذا من محاسن هذا الشرح والمطلع عليه يجد أمثال هذا كثيرا .

وان كان الأشعر قد ذيل كثيرا من الأبواب بخاتمة تشتمل على فوائد وتنبيهات، فاننا كذلك نجد أن الأهدل قد اتبع نفس الأسلوب، فذكر في آخر كثير من الأبواب خاتمة ضمنها فوائد وتنبيهات أيضا، ومن ذلك على سبيل المثال ما أورده في نهاية بحث الأحكام الوضعية: (٢) فقد أورده فائدتين: ...

الاولى : قد يكون الشيء الواحد سببا وشرطا ومائعا باعتبارات مختلفة كالإيمان، فانه سبب الثواب، وشرط لصحة العبادات ومانع من القصاص للكافر ...

الى أن قال: " الثانية: زاد القراني وجماعة من الأصوليين في الأحكام الوضعية : التقديرات الشرعية، وهي ضربان :

( احدهما ) : اعطاء الموجود حكم المعدوم كالماء الموجود مع مريض يخاف عليه من استعماله على نفس أو عضو أو منفعة، فانه ينتقل الى التيمم، ويقدر أن هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر،

( وثانيهما ) : اعطاء المعدوم حكم الموجود كالدية الموروثة عن قتل، فانه يقدر وجودها، ودخولها في ملك المورث في آخر جزء من حياته حتى يقضى

( ١ ) انظر مخطوطة الأهدل : ص ٦١ .

( ٢ ) نفس المصنوع : ص ٣٥ .

منها دينه ، مع أنها معدومة حال التقدير المذكور، والله أعلم\* أهـ  
وانما أظننا في نقلنا لهاتين القاعدتين لعموم النفع بهما ، وهذه الفوائد  
لم يذكرها الأشعر مفصلة في شرحه بهذه الصورة .

٦- ومن الملحوظات أيضا على شرح الأهدل أنه ترجم للأعلام الواردة في المنظومة  
ولا غرو فان له رسالة في تراجم أعلام جمع الجوامع وقد نص عليها في آخر  
المخطوط في التراجع<sup>(١)</sup> ، ومن التراجم التي أحببنا أن نمثل بها هنا  
ترجمته للمصاحبى الجليل : خزيمة<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه ، وترجمته لامام الحرمين  
أبى المعالى<sup>(٣)</sup> ، فقد أجاد فيهما وأجاد .

وعلى العكس من ذلك نجد أن الأشعر لم يترجم لأعلام الذريعة ولم يلتفت لهذا  
الأمر ولعله طلبا للاختصار كما نص عليه أولا .

٧- ولكننا نجد في شرح الأهدل نوعا من الاستقلالية في البحوث ، فهو مثلا  
يخالف ترتيب النظم في مسالك العلة ويتبع فيه جمع الجوامع ، فقد قدم الاجماع  
على النص<sup>(٤)</sup> ، في حين أن الأشعر عندما رتبها بدأ بالنص وفصل فيه ثم قال  
" فاجماع . . وذكر ذلك ونص عليه حيث قال : " وقدمت النص تبعا للبيضاوى  
وغيره لأنه أصل ، وأخروه ابن السبكي عن الاجماع تبعا لابن الحاجب ، لتقدمه  
عليه عند التعارض"<sup>(٥)</sup>

٨- ان المطلع على شرح الأشعر ليجد قد بحث فيه فوائد لغوية ، وسلك الأهدل  
نفس المسلك فحشده باللطائف اللغوية ، وأحببنا أن نسجل هنا لطيفة منها  
في كتابة الألف قال :

" والضابط : أن الألف اذا تجاوزت ثلاثة أحرف ، أو كانت منقلبة عن ياء  
صورت ياء ، نحو : استدعى ، والمصطفى ، ورعى ، وهدى ، وان كانت ثالثة

( ١ ) انظر مخطوطة الأهدل : ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

( ٣ ) نفس المصدر : ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

( ٤ ) نفس المصدر : ص ٢٤٠ .

( ٥ ) انظر شرح الأشعر ص ٥٩٠ .

منقلبة - عن واو صورت ألفا نحو: " دعا ، وسها ، والمعصا ، والصبا (١) " أهـ  
وبالجملة فقد تشابه الشرحان في هذا المجال شأنهما شأن كثير من كتب  
الأصول .

وما يؤخذ على كل من شرحي الأهدل والأشعر معا ، أنهما لم يستوعبا كثيرا  
من مباحث الأصول ، وعلى سبيل المثال لا الحصر مبحث عوارض الأهلية ،  
فقد تكلمنا عن بعضها وأغفلا الباقي منها ، علما أن هذه العوارض اما مساوية  
أو مكتسبة ولكل قسم منها ستة أنواع (٢) ، ولم يفصل كل من الأشعر والأهدل  
فيها .

وكذلك بالنسبة لمبحث أهل الفترة أشار إليه الأشعر ، ولم يفصل فيه (٣)  
وغير ذلك من المباحث الأصولية .

وما ينبغي تسجيله هنا أن الأشعر لم يشر الى مراجعة ومصادره في شرحه  
بينما وجدت في آخر مخطوطة الأهدل مراجعه وأنا أنقل طرفا منها كما جاءت  
ثم (٤) " اعظم أيها القارئ الكريم أنني وجدت على نسخة هذا المؤلف الكريم بخطه  
الشريف عزو الكتب المورى بها في خطبة هذا الشرح ذريعة الوصول الى اقتباس  
زيد الأصول التي عليها الشرح المسمى بنهاية المول ، وجمع الجوامع للتتاج  
السبكي و... و... " ثم أخذ في سرد الكتب والمصادر وذاكر منها : " العلم  
الكافل بشرح بهجة المحافل للامام محمد بن أبي بكر الأشعر صاحب الذريعة  
المتوفى سنة تسعمائة وتسعين سنة ، وشرحه له على نظمه أهـ .

( ١ ) انظر شرح الأهدل : ص ٢٢٤ .

( ٢ ) انظر كتاب الوجيز لعبد الكريم زيدان وقد ذكر من أنواع العوارض السماوية :  
" الجنون والعمه والنسيان والنوم والافغاء ثم المرض والموت ، وذكر العوارض  
المكتسبة وهي " الجهد والخطأ والهزل والسنة والسكر والاكراه " انظر ص ٩٤ - ١٤١ .

( ٣ ) يعنى في الذريعة حيث قال : -

" وقبل بعثة النبي المصطفى . . . الشرع حرمة وحلا انتفى ص ٦٣ .  
( ٤ ) انظر مخطوطة الأهدل : ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

وقال أيضا (١) " وقد علفت على هذا الشرح العظيم تعليقة لطيفة غالبها منقول من كلام أئمة هذا الفن وغيره مع تراجم من عزا اليه المؤلف الكريم " أهـ  
 -١- وفي نهاية الشرح وجدنا أن الأهدل قد تأثر تأثرا واضحا بالأشخر في ختمه الكتاب إذ حشد فيه جملة طيبة من الدعوات والابتهالات (٢) تماما كما فصل الأشخر في شرحه. (٣)

\* ولو أردنا أن نستقصى ماورد بالشرحين ومقارنتهما بعضهما البعض لطال بنا المقام جدا ، ولكن هذه نبذ فيها الكفاية لمن أراد الهداية ، ولولا العلالة لأفضنا في الاطالة ، ولكن يستدل بالحاضر على ماغاب والله تعالى أعلم وأحكم .

#### ب - بين شرح جفمان وشرح الأشخر:

ولنأخذ شرحا آخر من شروح الذريعة (٤) نذكر فيه ما تميز به عن شرح عالمنا الأشخر ، وأهم الفروقات التي بينهما ، وهذا الشرح على اختصاره الا أننا نجد فيه تحقيقا لكثير من المسائل ، ولعل صاحبه قد اختصر شرح الأشخر لأنه نسج على منواله ومنهجه ، فهو يبدأ البحث (٥) بالمعاني اللغوية ثم الاصطلاحية ويتكلم عن محترزات التعاريف ثم يوضح القول المختار في البحث بأدلته ويذكر خلاف العلماء على الاختصار وربما يختمه بخاتمة أو تدبير .

وقد حشده صاحبه بالمسائل والتحقيقات الا أنه لم يذكر فيئة الفروع الفقهية بل أعرض عنها تماما وجعله على نهج المتكلمين .

وينسب هذا الشرح كما يتضح من آخر المخطوط الى الشيخ : ابراهيم بن محمد بن جفمان ، ولكنه لم يتمه فآتته بعضهم ممن لم أحصل على اسمه .

(١) انظر مخطوطة الأهدل : ص ٢٩٧ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٩٥-٢٩٦ .

(٣) انظر شرح الأشخر : ص ٦٩٩-٧٠٠ .

(٤) وهي مخطوطة وجدت في ( مكتبة الحرم المكي ) تشمل ٩٧ ورقة من القطع

الصغيرة مقاس ١٦×٢٢ سم تاريخ نسخها ١٢٢٨ هـ .

(٥) انظر على سبيل المثال بحث الرخصة : ص ١٥ المخطوطة .

والناظر في هذا الشرح يشعر بهذا الأمر واضحا حيث أن أول الكتاب فيه نسوع اسهاب عكس تاليه ، فمثلا نجد أن مبحث " الكتاب " قد استغرق ( ٧٠ ) صفحة من المخطوطة البالغة ( ٩٧ ) صفحة ، وأما بقية المباحث ، فقد اختصرت اختصارا قد يكون مغلا ، كما في مبحث الاستحسان حيث لم يزد عن ثلاثة أسطر .<sup>(١)</sup>

وهكذا كانت مباحث السنة والاجماع والقياس والاجتهاد والتعارض والترجيح .

وجاء في آخر المخطوطة ما يشبه اعتذار المتمم عن ذلك حيث قال : " وهـذا الشرح الذى وضعفه الشيخ العلامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم جفمان ، هو الفاتح لذلك والمنقح عما هنا لك ، لكنه لم يؤخذ منه الا الى الآحاد المرسل ،<sup>(٢)</sup> وعليه على الظن أن تأليفه لم يكمل ، فأقدمت على اتمامه لهذا الفرض ، وان كان بينه وبين المتمم كما بين السماء والأرض ، ففضل الله يشمل فى الطول والعرض ، فكل يضرب بسهمه بحسب ما أعطى من الفهم ."<sup>(٣)</sup>

وسنشير هنا الى بعض المسائل التى تلوح لقارئ هذا الشرح مع عقد مقارنة بسيطة بينها وبين مسائل شرح عالمنا الأشخر ولأنها ليست فى تحقيق وشرح الأهدل ، فلذا أخرجناها عنه فى الكلام عليها مع أن الأهدل متأخر الوفاة (ت - ١٣١٥ هـ)

فمن المسائل المحققة والمدققة : ماعلقه على قول الأشخر :

" وأصل ذا كل دليل مجمل .∴ كمطلق الأمر وفعل الرسول "

قال : " تنبيه : التعبير بالمرسل كالتعبير الشايح بين كثير من العلماء بالرسول ، لكن روى البيهقى عن الشافعى رض الله عنه كما فى المجموع أنه كره أن يقال : الرسول ، بل يقال رسول الله ، ونبى الله ، ولا يرد قوله تعالى : ياأيها الرسول ان نداؤه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشرىف له بأى خطاب كان ."<sup>(٤)</sup>

فانظر كيف نبه على مثل هذا الأمر الذى لا يكاد يخلو منه مؤلف .

( ١ ) انظر المخطوطة : ص ٨٨ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ٧٠ .

( ٣ ) نفس المصدر : ص ٩٦ .

( ٤ ) نفس المصدر : ص ١٠ .

- ب - ولناخذ مثالا آخر على دقته وتحقيقه ، وهو ما ذكره في التفريق بين الباطل والفاقد عند الأحناف والشافعي فقال : " وأما تفرقة الشافعي رحمه الله تعالى بين الباطل والفاقد في بعض الفروع كالحج والعمارة ، والخلع والكتابة فلما دارك فقهيها بخلاف تفرقة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فإنها تابعة للتفرقة بين حقيقة الباطل والفاقد (١) . له أه
- ج - وعند الكلام على أبواب التكليف ذكر أمرا لطيفا حيث قال : " واعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية ، وإنما فرضها الأصوليون مثالا لقاعدة ، وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف ؟ (٢) " ثم أخذ يفصل فيه ، وهي لفظة إن دلت على شيء فانما تدل على دقة صاحب هذا الشرح .
- د - وكذا يدل عليها تفرقه بين الخبر الصادق والشهادة (٣) في مبحث جيد .
- ٢ - كما أن العلامة جفمان لم يكن بالمقلد المحض بل كان يتبع ما يراه حقا ويضرب صفحا عمالا يصوبه فمثلا قد اختار الأشخر تبعا للمحلي أن مقابل المكروه هو خلاف الأولى على ما أورده ابن السبكي (٤) .
- فبينما ذاك كذا نجد أن جفمان لم يرض هذا الأمر بل رده وبالغ فيه فقال : " تنبيهان : أولهما : مقابلة الكراهة بخلاف الأولى ، وجعله اسما لنوع من الخطاب النفسي ، قال بعض المحققين : أمر اخترعه التاج السبكي ، وأنه مع مخالفته لطريقة الأصوليين مخالفا لطريقة البعض المذكور من الفقهاء أيضا ، لأن هؤلاء سموا خلاف الأولى متعلق الحكم ، بل تسمية الطلب النفسي القائم بالذات المقدسة صادرة عن غلظة من منافاة الأدب ، وبالله التوفيق (٥) ،

( ١ ) انظر المخطوطة : ص ٢١ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ٤٤ .

( ٣ ) نفس المصدر : ص ٤٥ .

( ٤ ) شرح الأشخر : ص ٣٧ .

( ٥ ) انظر المخطوطة : ص ١٥ .



ويعنى بكلامه هذا أن الطلب من الله سبحانه وتعالى بالترك لا يقال أنه خلاف الأولى ، وفي تعبيره بالطلب النفسي انما هو جرى على قول الأشاعرة بالكلام النفسي <sup>(١)</sup> وسبق التنبيه عليه عند الكلام على عقيدة الأشعر ، وسيأتى بسين ثنايا التحقيق التكم عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى ، وانما المقصود هنا التنبيه على بعض ما اختلف فيه الشرحان وهذا من جملته .

٣- كما اختصر الشيخ جفمان كثيرا من المباحث بل وقد ترك عدة من المباحث التي زادها الأشعر في شرحه زيادة على منظومته .

أ- فمن ذلك مبحث الأداء والقضاء ذكره الأشعر <sup>(٢)</sup> وأعرض عنه جفمان .

ب- ومن ذلك أيضا الفصول التي ذيل بها الأشعر مباحث الكتاب في الوضوع والألفاظ والاشتقاق والحروف وغيرها <sup>(٣)</sup> ولم يشر اليها جفمان كذلك .

٤- ومن الملاحظ أن العلامة جفمان ومتم شرحه كليهما قد استقى من شرح الأشعر

وان لم يشير الى ذلك ، فمن ذلك مثلا ما جاء في تقسيم الكلام فقد مثل بحديث : " أتاني جبريل فبشرني لتتبعن سنن من قبلكم " <sup>(٤)</sup> وقد أشرنا في التحقيق أنه لا أصل له بهذا اللفظ <sup>(٥)</sup> .

وكذلك متمم ختم الشرح بقوله : " اللهم حبب اليانا الايمان وزينه في قلوبنا ، وكره اليانا الكفر والعصيان ، واجعلنا من الراشدين ، واحرس شيات الايمان فسي قلوبنا من أن تصول عليها الزلازل الناشئة من الجاحدين " <sup>(٦)</sup> .

وهي نفس خاتمة الأشعر في شرحه مع تصرف يسير <sup>(٧)</sup> .

(١) وقد صرح بذلك أيضا كما في : ص ٣٠ من مخطوطته .

(٢) انظر شرح الأشعر : ص ٥٠ .

(٣) انظر نفس المصدر : ص ٣٨٨ وما بعدها .

(٤) انظر مخطوطة شرح جفمان : ص ٣٢ .

(٥) انظر شرح الأشعر الهامش : ص ١٠١ .

(٦) انظر تنمة شرح جفمان : ص ٩٥ .

(٧) انظر شرح الأشعر : ص ٦٩٩ .

الا أن هذا الشرح قد أفاض في مسائل لم يتعرض لها الأشعر بمثل هذا التفصيل ، ولذا فهو لا يخلو من زيادة فائدة فمن ذلك :

أ- ما ذكره في آخر بحث التخصيص قال : " تنمة : ومن الذي ليس بتخصيص أيضا عندنا عطف العام على الخاص كقوله تعالى : 7 وأولات الأحمال أجلهن [ وهو أعم من المطلقات ، والمتوفى عنها زوجها ، فلا يكون هذا العطف مقتضيا لتخصيص العام المعطوف عليه على عمومه " (١)

ب- وأيضا ذكر فائدة لطيفة في تخصيص القرآن بالقراءة الشاذة (٢) ، وغير ذلك من فوائد هذا الشرح وعلى العموم فإن شرح الأشعر للذريعة ، يعد من أفضل الشروح التي وقعت عليها أعيننا للذريعة الوصول .

وكثرة سراح الذريعة - كما قدمنا - ان دلت على شيء فانما تدل على تمكن عالمنا الأشعر من علم الأصول ، وصناعته الجيدة في النظم (٣) ، ولم نر - فيما اطلعنا عليه من الشروح - مواضع انتقاد جوهرية عليه في نظمه أو شرحه بل على العكس رأينا عبارات الاستحسان والاستحادة وشهادة العلماء أفضل شهادات البشر بعد الأنبياء ، ومواضع الانتقاد التي تراها في خلال هذه الدراسة انما هي تعليقات على ما يعترى البشر من القصور أو النسيان وانما الكمال لله وحده ، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

(١) انظر شرح جفمان : ص ٦١ . (٢) انظر شرح جفمان : ص ٥٧ .

(٣) قد ذكر الحبشي في ( مصادر الفكر المعري الاسلامي ) ص ١٦٠ أن الشيخ العلامة ابراهيم مطير شيخ المؤلف قد شرح ذريعة الوصول ، ولم أر هذا لاحد ممن ترجم للأشعر ولم يرد ذكره في ترجمة العلامة الشيخ ابراهيم مطير ، وهذا مما يجعلنا لا نطمئن لصحته ، وعلى فرض صحته فهذه منقبة عظيمة للأشعر أن يشرح شيخه منظومه وقد درس الأشعر عليه وتلقى عنه ، وهذا انما يدلنا على شهادة غير مكتوبة له بأهلية التأليف والتصنيف والنظم من شيخه ، وقد كان أهلا لذلك رحم الله علماءنا وأطال الله عمر الباقيين ونفع بهم .

\* المبحث السادس \* : الملاحظات الأصولية :

ان مقصدنا من الملاحظات الأصولية هو توضيح ما حققه الأشعر من مباحث الأصول ،  
أو استدركه ، كما يتناول البحث أيضا ما كان ينهضى أن يضيفه الى بحثه أو ينقحه .  
وقد تعددت الملاحظات الأصولية ، ونحاول هنا أن نجمل طرفا منها ، متضمنة  
ما ذكرناه سابقا في مبحث : ( الأشعر أصوليا ) ، مع ما تفرق في بقية مباحث دراسة  
الكتاب ، وما سياتى في مبحث المخالفات .

فكتاب شرح الذريعة حفل كما قدمنا بجزايا لم يجتمع لغيره من أهل هذا الشأن  
من البراعة موضع النزاع ، والانصاف في محل الخلاف ومن ذلك ما ذكره في مبحث فورسية  
الأمر أو تراخي حيث قال : " ومنشأ الخلاف : استعمال الأمر في كل من الفور كالإيمان  
والتراخي كالنكاح ، وان لم يجب فيه ، فهل هو حقيقة فيهما لأنه الأصل أو في أحدهما  
حذرا من الاشتراك ، أولا يعرف فيتوقف ، أو للفور لأنه الأحوط ، أو للتراخي بسد عمن  
الفور ، ولا عكس لامتناع التقديم ، أو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك ، والمجاز  
وهو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ ، وهو الراجح كما مر . " (١)

فذكر ملخصا موضع النزاع ، ووجه إيراد كل قول وسببه ، ثم أشار لرد كل منها بعبارة  
رشيقة موجزة بطريقة السبر والتقسيم حتى اذا لم يبق الا قوله ، ولا اعتراض عليه ،  
أعاد ثبوت رجحانه على غيره .

وهذه الطريقة تعطى قوة في الاستدلال ما لا يعطى غيرها ، بحيث أن قارئ مثل  
هذا التحرير ، يقتنع بنفس المبحث ، ويزيد اعتقاده في تمكن صاحبه من علم الأصول .  
ولم يكن الأشعر مجرد ناقل لأقوال العلماء الذين سبقوه ، بل كان مدققا ومحصنا ،  
فلا ينقل شيئا قبل أن يتأكد من صلاحيته للدخول في مباحث كتابه ، فنراه مثلا يسقط  
عدة مباحث لعدم تعلقها بعلم الأصول ظما أن غيره قد أوردها ، وذلك حينما أورد في  
آخر مباحث الأخبار تنهيبا جاء فيه :

" قد مضت أمثلة العرض والتشنيء والقسم والاستفهام ، ولما كان غرض الأصوليين لا يعظم تعلقه بها أسقطتها تبعا للامام وغيره <sup>(١)</sup> .

ورغم أنه كان جل اعتماده على جمع الجوامع الا أنه ربما خالفه ، أو زاد عليه مثلما زاد في بحث النسخ " مسألة في نبوة نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم " هل هي ناسخة لما قبلها أو مخصصة فذكر قولين وصحح أولهما <sup>(٢)</sup> ولم يذكر صاحب جمع الجوامع هذه المسألة .

وكذلك ما أورده في النسخ أيضا في مسألة جواز نسخ خبر مستقبل ، ولم يذكرها ابن السبكي في جمع الجوامع <sup>(٣)</sup> .

وكذلك ما مثل به للاستصحاب المقلوب بالانعطاف <sup>(٤)</sup> ، ولم يذكرها جمع الجوامع .

لكنه ربما تبعه بلا تحييص ، كما وقع في مبحث الاجماع <sup>(٥)</sup> في مسألة اتفاق الصحابة بعد استقرار الخلاف قال : " فمنعه الرازي مطلقا ، وجوزه الآمدي مطلقا . . . "

وهكذا هو في جمع الجوامع : ٢ / ١٨٥ بناني .

الا أن الصواب أن الرازي جوزه كما بالمحصول : ٢ / ق / ١ / ١٩٤ ، والآمدي منعه كما بالأحكام : ١ / ٢٤٩ .

وقد تبع الأشخر ابن السبكي على ذلك ، ولم يفتش ليعلم صحة العزو من عدمه .

(١) انظر شرح الذريعة : ص ١٩٣ .

(٢) نفس المصدر : ص ٣٨٤ .

(٣) نفس المصدر : ص ٣٦٣ .

(٤) نفس المصدر : ص ٦٢٧-٦٢٨ .

(٥) نفس المصدر : ص ٥٣١ .

وربما نبه على قصور عبارة جمع الجوامع كما ذكر ذلك في بحث النسخ حيث قال في مسألة نسخ الفحوى : " ووقع هنا في جمع الجوامع ما ظاهره التنافي حيث قال : يجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح ثم قال : " والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر ، وكأنه حاول الجمع بين اقتصار ابن الحاجب على الجسواز ، والبيضاوي على الاستلزام " أهـ

وان كنا قد خالفناه في دعوى ظهور التنافي لأنه يمكن أن يكون مراد ابن السبكي أن : " الصحيح كذا ، وان خالفه الأكثر ، وهي عبارة شائعة بين المصنفين .

وربما وهم الأشخر في نقله عن ابن السبكي كما حدث في مباحث أفعسال النبي صلى الله عليه وسلم ،<sup>(٢)</sup> حيث نسب للإمام مالك أن الفعل المتجرد عن القرائن هو للإباحة ، وقد نسب ابن السبكي لمذهب مالك لا لمالك<sup>(٣)</sup> وان لم يصرح أنه نقله عن ابن السبكي فهو احتمال لا غير .

وقد أثبتناه في الهامش ثم أن نسبة الإباحة إلى الإمام مالك غير مستديدة<sup>(٤)</sup> ، ومن الملاحظات أن الأشخر ذكر في قواعد الأدلة قادح عدم العكس مستقلاً<sup>(٥)</sup> وذكره غيره في قادح عدم التأثير ، ولكل وجه للشبه بينهما وقد ظهر من البحث اطلاع الأشخر على كثير من كتب الأصول حتى انه فرق بين قولين لشخص واحد وهو الرازي وأظهر اختلافهما كما بين ذلك في بحثه في مفهوم الصفة حيث قال :

( ١ ) انظر شرح الذريعة : ص ٣٧٧ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ٤٤٩ .

( ٣ ) انظر الابهاج : ٢ / ٢٦٥ .

( ٤ ) انظر شرح الذريعة : ص ٤٤٩ .

( ٥ ) نفس المصدر : ص ٦١١ .

وأما فنى الصفة فاختر فى المحصول وغيره أنه ليس بحجة ، واختر فى المعالم أنه حجة عرفاً لا لغة<sup>(١)</sup> وسبق الإشارة إليه .

وقد ظهر فى بعض مباحث الأشعر نوع من القصور كما فى شروط المتواتر حيث ذكر بعضها وترك بقيتها ، وأثبتناها فى الهامش<sup>(٢)</sup> .

وكذلك فعل فى شروط الراوى حيث لم يذكر ضبط الراوى كشرط ، وهو من شروط قبول روايته ، واستدركناه عليه فى الهامش<sup>(٣)</sup> إلا أن هذا عجيب جداً من الأشعر أن يصب اهتمامه على عدالة الراوى وما فيها من جزئيات وخلاف ثم لا يشير الى أهمية ضبطه مع توسعه فى علم الحديث ، والذي لحظناه عند دراسة ترجمته ، علماً أن رواية الراوى تتعلق بضبطه قريب تعلقها بعدالته ! .

وبعد فهذه نبدأ أصولية أوردناها هنا قبل البدء فى عرض النسخة تمهيداً

لقارئها .

( ١ ) انظر شرح الذريعة ص ٤٣٣ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ٤٦٩ .

( ٣ ) نفس المصدر : ص ٥٠٢ .

\* المبحث السابع \* : الملاحظات الفقهية :

سبق وأن تكلمنا في ترجمة الأشعر عن الأشعر فقيها ، واستدللنا على فقهه بكتـيـر من النقول التي بالكتاب .

ونورد هنا جملة طيبة من الملاحظات الفقهية على هذا الكتاب موضوع البحث تعييننا على فهمه ، وتوضح لنا مسالكه ودرويه .

وأول ما يلاحظه الانسان المطلع على الكتاب ، هو كثرة التصريحات التي أوردها المؤلف تحقيقا لما ذكره في مقدمته للكتاب حيث قال : " وشحنته من غير القواعـد الأصولية ، يهتد من المقاصد الفرعية ، سالكا ما يمكن سهيل الاختصار وعدم الاكثار جملة وتفصيلا " (١) .

وبين ثنايا هذه المقاصد الفرعية تجلت شخصيته المتميزة والتي راح يختار بها ويهذب ويصحح أقوال السابقين .

ومن ذلك ما ذكره في مسألة اذا نسخ الوجوب بقى الجواز ، قال مفرعا : " وما لو نذر صوما بغير نية ، فقبل يلزمه بنية والأصح البطلان " (٢) .

ومن ذلك أيضا ما ذكره في دلالة الالتزام قال : " وما لو قال أبرأتك في الدنيا دون الآخرة ، فتصح البراءة لتعميتها للبراءة في الدنيا كما في فتاوى الحنـاطـسي قال الاسنوي : " ولقائل أن يقول بعكسه فيقول : لما لم يبرئه في الآخرة ، فقد انتفى اللزم ، ويلزم من عدم اللزم عدم الطزوم انتهى ، ويرد بأننا لا نقول انه لم يبرئه فسي الآخرة لأن تأشيرها انما هو في دار الدنيا لأنها دار تكليف لا الآخرة التي هي دار جزاء " أه كلام الأشعر (٣) .

فانظر الى هذا الامام وهو ينتصر لفتوى الحنـاطـسي بصحة التبرئة كيف يتفقه فسي

(١) انظر شرح الأشعر للذريعة ص ٣ .

(٢) نفس المصدر : ص ٣٥٣ .

(٣) نفس المصدر : ص ٤٣١ .

المسألة بالنظر الى محل تأثير التبرئة فيثبتها في دار التكليف دون دار الجزاء .  
وكثيرا مايكتفى بذكر الحكم وينسبه للنووي أو الرافعي أو هما معا كالمقرلهما ما يدل  
على تعظيمه للسابقين من العلماء بالرغم من أن الاسنوي ( أساس تفریح الكتاب )  
قد أطلق قلمه فيهما بالتخطئة والنيل ، فقيض الله له الأذرى من بعده ففعل فيسه  
مثلا فعل ( ١ ) .

الا أن الأشخر تجنب هذا واعترف لهما بالفضل واليد الطولى ، ومن هذا القبيل  
قوله فى مسألة اذا علق الحكم على اسم اقتضى اختصارا على أوله فى الأصح فقال :  
" ومن فروع أن المسلم اليه يكفيه تسليم المسلم فيه فى أول جزء من البلد ، ولا يجنب  
ايصاله الى منزل المسلم كما قاله الشيخان وغيرهما . ( ٢ )

ولذا فهو كثيرا ما يرد قول الاسنوي اذا خالفهما وظهر له وجه قولهما ، وكعادته  
وهى رد كل ما يظهر له مخالفته للحق ومن ذلك ما ذكره فى مسألة اختصاص الوجوب  
بكون الفعل متوعا لولم يجب حيث ان الاسنوي أراد نقض كلام النووي فى المسألة  
فقال : " لكنه ينتقض بسجود السهو ، وسجود التلاوة فى الصلاة وغيرها .

قال الأشخر : " قال المحطى ، وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة لدليل يقدم  
عليها كما فى سجود السهو ، والتلاوة فى الصلاة ، وبه يعلم أن قول الاسنوي ، " لكنه  
ينتقض بسجود السهو وسجود التلاوة فى الصلاة وغيرها مردود ( ٣ ) .

يعنى فرد قوله بعبارة موجزة .

وليس معنى هذا أنه يقلد النووي والرافعي فى كل ما يقولانه ، بل على العكس  
من هذا فهو كثيرا ما يخالفهما ان اعتقد الحق خلاف قولهما الا أنه لا يخرج عن  
مقتضى كلام الأصحاب .

( ١ ) الفوائد المكية للسقاف ص ٤٨ .

( ٢ ) انظر شرح الذريعة ص ٤٣٩ الا أن خلاف المسألة بالروضة : ٣١ / ٤ .

( ٣ ) نفس المصدر : ص ٤٥٢-٤٥٣ .



فمن ذلك ما ذكره فى مبحث حال المستدل بأن يكفيه ( أى المجتهد ) فى ذلك أصل معتد أعتنى مؤلفه بجمع أحاديث الأحكام فيه ، قال الهندنجي والغزالي : كسبن أبي داود ، وهو صحيح كما فى المبهات ، واعترض ذلك النووى فى زوائد الروضة<sup>(١)</sup> أهـ كلام الأشخر محل الفرض منه بلفظه "وما يدل على عدم تقيده فى الجملة ما ذكره فى مسألة تقديم النهى المقتضى للتحريم على الإيجاب قال : " ومثل ذلك كما قال السنوى : لو دار الأمر بين ترك المستحب وفعل المكروه .

ومن فروع ما لو توضأ فاحتجم مثلاً ، فيسن له الوضوء خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، فإن لم يكن قد صلى بالأول كره له التجديد لأنه كفلسة رابعة ، فحينئذ هل يكره له الوضوء نظراً الى الثانى أم يسن نظراً الى الأول ؟ احتمالان ، أقربهما عندى الثانى ، لأن الاعادة حينئذ ليست للتجديد ، بل هى للاحتياط لشبهه بمن تيقن الوضوء وشك فى الحدث بعده ، وقد صرحوا بندب وضوء الاحتياط ، فظهر ضعف جواب من قال هنا : مراعاة الخلاف المذهبى أولى من الخلاف الأجنبى ، ويدل على أنه فى مثل هذه الحالة يسن ذكره ، ثم يتوضأ ، فاختر نقض الوضوء فى مذهبه أيضاً مراعاة لخلاف أبي حنيفة ويرشحه قولهم فيمن شك فى الوضوء : هل غسل ثلاثاً أو اثنتين ؟ الأصح أنه يغسل ، لأن الزيادة على الثلاث لا تكره الا اذا أتى بها مع العلم فكذلك يقال : هنا تجديسد الوضوء بغير صلاة لا يكره الا اذا لم يقتض اعادة الوضوء أمر آخر كالا احتياط<sup>(٢)</sup>.

فهذه المسألة من المسائل القليلة التى أفاض فيها الأشخر ، وقد ظهر لنا فيها بيان منزلته الفقهية العالية ، فهو قد ذكر أولاً الخلاف فى المسألة لأن الأحناف عندهم أن خروج الدم من الجسد المتجاوز موضعه ناقض للوضوء كما بفتح القدير ١/٣٨ . وههنا الحجة خروج الدم لكن عند الشافعية لا ينقض فهل يستحب الوضوء خروجاً من الخلاف أم يكره لأن فيه أحداث وضوء بغير صلاة لأنه كفلسة رابعة ، ثم رجسح الاستحباب على الكراهة .

( ١ ) انظر شرح الذريعة ص ٦٢١ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ٦٦٥ وما بعدها .

ثم بين أن لا كراهة فيها لأن كلام الأصحاب ليس هذا موضعه وإنما هذا ينزل منزلة الاحتياط ، وقد ذكروا له عدة من الفروع أتى بها كالمستدل لترجيحه السالف الذكر .

ثم ذكر بعدها أيضا عدة من الفروع المترتبة على هذه المسألة ، ولكننا لا نتعرض لها هنا خشية الإطالة ، فلترجع في ص ٦٦٧ وما بعدها .

وأيضاً في مكان آخر أتانا ببحث فقهي جميل استدللنا منه على تحرره من رخصة التقليد ، وذلك في مناقشته للأزرق<sup>(١)</sup> في مسألة تتبع الرخص في المذاهب قال : " ولو نكح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة ، وبلا شهود تقليدا لمالك ، ووطئ وجب الحد كما قاله الرافعي لا تفاق الإمامين على بطلانه . "

ثم أورد اعتراض الأزرق المبنى على ثلاثة أمور :

الأول : بأن ظاهر كلام التنبيه أنه لا يحد .

الثاني : أن النووي في شرح مسلم قال : ان نكاح المتعة لا ولي فيه ولا شهود ، فكأنه قاسه على نكاح المتعة .

الثالث : فتوى بعض العلماء ، وهو الفقيه جمال الدين محمد بن عربي أنه لا يحد .

فلم يرتض عالمنا هذا الكلام فرد ، مقعداً قاعدة من القواعد الهامة التي تجمع طالب العلم ثابت الرأي لا تزعمه الشبهات حيث يقول :

" لأن الأخذ بظاهر عبارات الكتب مع احتمال كونه ليس مراداً أو بفتوى بعض العلماء لا يقاوم الأقوال الصريحة التي علتها ظاهرة صحيحة " أهـ<sup>(٢)</sup> وهو كلام شديد متين لا يخرج إلا من فقيه بصير .

وربما ذكر الأشخر قولاً دون أن يحرره ، وقد وقع له هذا في مواطن قليلة .

منها ما قرره في المسألة السالفة الذكر<sup>(٣)</sup> وهي كون النكاح بلا شهود تقليداً لمالك

(١) انظر شرح الذريعة ص ٦٩٦-٦٩٧ .

(٢،٣) نفس المصدر : ص ٦٩٧ .

جائز ، وهذا موضع فيه تفصيل ان أنه في المذهب المالكي لا يتقرر المقدر ، ولا ترتب ثمرته من حل التمتع الا بحصول الشهادة قبيل البناء<sup>(١)</sup>.

وبهذا يكون شدة فرق لأنه اذا وطي بلا شهود ، لا يحل ذلك عندهم بينما أوهم كلام الأشعر الجواز .

وكذلك في باب الاستصحاب<sup>(٢)</sup> ما ذكره من أن الأصل في كل حوادث تقديره بأقرب زمن ، وذكر عليه كثيرا من الفروع منها ما لوضرب بطن حامل وانفصل الولد حيا ، وبقي متألما حتى مات ، فيلزمه الدية لتيقن الجنابة ، ثم استثنى من القاعدة صورا ، وذكر منها ما لوضرب يده فتورمت فسقطت بعد أيام فيجب القصاص .

وأنت ترى أن مورد المسألتين واحد ، فليتنظر ماوجه استثنائه ، ولماذا قال السيوطي في هذه المسألة الأخيرة : " هذه لاستثنى لأن باب القصاص كله كذلك لو ضرره أو جرحه وتآلم الى الموت وجب القصاص"<sup>(٣)</sup>.

ولقد أكثر الأشعر من ايراد القواعد الفقهية التي تجمع ما شئت من الفروع ، وذلك لأنه أكثر من الفروع في كتابه ، وأعطاهما قدرا من الأهمية لاسيما التي تنتظم فيها فروع الفقه ، وذلك حيث قال في مبحث الظن :

- 
- ( ١ ) انظر الشرح الصغير : ١ / ٢٢٦ .  
 ( ٢ ) انظر شرح الذريعة : ص ٦٢٩ .  
 ( ٣ ) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٥٩ .

\* ومن فروع ذلك أن الشك في الحدث بعد تيقن الطهر، ولو بغلبة الظن لا يؤثر كعكسه، وهي إحدى القواعد التي قال القاضي حسين وغيره : أن مبنى الفقه عليها، والثانية : الضرر يزال، ومن مسائله : وجوب رد المصنوب، وضمانه بالظف، والثالثة : المشقة تجلب التيسير، ومن مسائله : جواز الفطر والقصر والجمع في السفر بشرطه، والرابعة : العادة محكمة، ومن مسائله : أقل الحيض والطهر وأكثرهما، وزاد بعضهم خامسة، وهي الأمور بمقاصدها، ومن مسائله : وجوب النية في نحو الطهارة ورجعه ابن السبكي إلى الأول بأن الشيء إذا لم يقصد اليقين عند خصوصه .

وقال ابن عبد السلام : مبنى الفقه على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقال غيره : الثاني من جملة الأول فليستغن به عنه ومن فروع ذلك . . . (١) ثم أخذ يسرد في فروع القاعدة .

وانما نقتصر هنا على هذا الموضوع لأن الأشهر حشد فيه جملة من القواعد بينما بقية القواعد بثها في كتابه في الأماكن اللائقة بها .

ويبدو من الطرف الذي نقلناه، حرص الأشهر أن يربط القواعد بفروعها كحرصه على ربط الأصول بالفروع .

ويعتبر ما سبق نماذج توضح لنا بعض الملاحظات الفقهية على الكتاب وسيأتى ان شاء الله في ثنايا الكتابة والتحقيق المزيد منها ان شاء الله تعالى .

(١) انظر شرح الذريعة ص ٢٨ وما بعدها .

البحث الثامن : الملاحظات الحديثية :

ان الأشخر رحمه الله ، قد وصفه مترجموه بأنه خاتمة الحفاظ كما سبق وشهد له بذلك علماء أجلاء ، وذلك يدل على تضلعه في علم الحديث لاسيما ، وقد مر بنا أنه قد ألف في الحديث مصنفات ومنظومات كمنظومته في أسماء رجال الصحيحين ورسالته المسماة المطلب السامي في ضبط ما أشكل من الصحيحين من الأسماء .

بل ان آخر مصنفاته كانت في شرح الحديث " شرح حديث أم زرع " ( ١ )

والمتتبع لطريقة الأشخر في شرح الذريعة يجده قد انتهج نهجا قويا في تخريج الأحاديث ، فهو يذكرها بالفاظها ، ولما يذكرها بمعانيها ، بل لربما يذكر أكثر من لفظ للحديث الواحد .

الا أن شرح الذريعة لم يحفل بعدد كاف من الأحاديث ، وقد يعتذر له بأن المادة التي كان يبحثها ( أصول الفقه ) انما كان جل اهتمام أصحابها متوجها الى استنباط القواعد الكلية من الأدلة التفصيلية ولكن هذا لا يمنعنا أن نسجل في دراستنا أن كتبنا أخرى كشرح الكوكب المنير لابن النجار كانت أوفر حديثا منه رغم أنها جميعا من مصنفى القرن العاشر الهجرى .

لكن الأشخر تميز عليه بدقة الألفاظ في الحقيقة فان أمر الدقة هذا ندر أن نجده في المصنفات الأصولية بل في غير المصنفات الحديثية من المؤلفات في الفقه واللغة وغير ذلك فان غير المحدثين قلما يعنون بنقل الألفاظ الدقيقة فيما أوردوه من أحاديث لأن غاية ما يريدونه هو المعنى فحسب الاطاعة <sup>بمسيرة</sup> ~~x~~ غلب عليهم الحديث كالنووي مثلا بالنسبة للشافعية ، ومن أراد التأكد من ذلك فليراجع المجموع شرح المذهب حيث نجد أن لفظ حديث المذهب قريب من الرواية في كثير من المواطن وليس هو لفظها كما نرى عليه النووي في مواضعه .

( ١ ) وهذا وان كان أقرب للفقه من جهة الأحكام المستنبطة من الحديث الا أنه أقرب للحديث من حيث تتبع الروايات والطرق والألفاظ وحجيتها ونحو ذلك كما هي عادة شراح الحديث .

أما الأشخر فقد عني عناية فائقة بلفظ الحديث ولتضرب على ذلك أمثلة ، فهو ينقل حديثا في أحد الصحيحين بغير لفظهما فينسبه للترمذى ويتبعه بلفظ مسلم . حيث قال : ( ١ )

" وذاك كحديث مسلم وغيره " أنه صلى الله عليه وسلم مريشة ميتة ، فقال : هلا أخذتم إهائها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها ، فتخصيص الشاة بالذكر في هذا الحديث لا يخص صوم حديث الترمذى وغيره : " أيما إهاب " أي جلد " دبغ فقد طهر وهو في حديث مسلم بلفظ : " إذا دبغ الإهاب فقطد طهر " أهـ وهذا الحديث في البخارى بمعناه كما أشرت لذلك في الهامش ولعله إنما فرق بين الروایتين وقدم رواية الترمذى لأن ألفاظها أعم من لفظ مسلم ثم أتبعها برواية مسلم مشيرا الى متابعة رواية الترمذى لأن في سندها عبد الرحمن ابن دعدة عن ابن عباس ، وقد ضعفه أحمد في حديث الدباغ .

ولكن ، وقد أبى الله العصمة الا لكتابه ، لم يخل شرح الذريعة من ملاحظات حديثة ننسبها على بعضها في هذا المقام .

فن ذلك أننا وجدنا بعض الأحاديث التي في الصحيحين أو أحدهما ، ونسبها الأشخر لغيرهما ، وهذا يعده أهل الصناعة الحديثية قصورا في التخريج وكما قال الشيخ الألبانىسى : " لا يجوز عزو الحديث لغير الصحيحين إذا كان فيهما أو فى أحدهما ، منها كان المعزوا اليه مشهورا أو عظيما ، لأن مثل هذا العزوا يعطى الصحة التي تستفاد من العزوا لأحدهما " ( ٢ )

وقد أثبتنا كلام الألبانى فى هامش ( ص ٣٦٨ ) حيث أورد الأشخر حديث / كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها / وعزاه لابن ماجه عن ابن مسعود والذي عن مسد ابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ " فزوروا القبور " وليس فزوروها ( انظر ابن ماجه حديث

٠ ( ١٥٧ )

( ١ ) انظر شرح الذريعة ص ٣٠٠ .

( ٢ ) انظر : تحقيق بداية السؤل فى تفضيل الرسول ط . المكتب الاسلامى ص ٥٠ .

وهذا اللفظ هو رواية مسلم عن بريدة رقم ( ١٥٦٤ ) ولفظ : نهيتكم أيضا ٢/٢٧٢  
فأتى المصنف بلفظ ( بريدة ) ونسبه لابن مسعود ثم عزاه لابن ماجه ، وهذا وان كانت  
الألفاظ متقاربة الا أن العزو لابن ماجه فيه القصور كما تقدم .

ومن الملاحظات أيضا ما أورده الأشخرفى : ( بعض مسائل العام )<sup>(١)</sup> حيث قال :  
" كحديث أبى داود وغيره : ( لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤعنه فى عهدى " وهذا الحديث  
أخرج البخارى أوله " وأن لا يقتل مسلم بكافر ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه  
ويأتى الحديث أخرجه أبو داود كما ذكره المصنف الا أن لفظ أبى داود : ( لا يقتل  
مؤمن بكافر ولا ذؤعنه فى عهدى ) فيكون المصنف قد جمع بين روايتى البخارى وأبى داود  
وان كانت الروايتان متفقتان فى المعنى وفى امكان الاستدلال بهما الا أن هذا  
يؤخذ على الأشخرفى كما يجب حديث لا كما يجب أصول .

ومن الملاحظات أيضا وان كانت دون ما سبق ، إيراده حديث : " لا تبعموا الذهب  
بالذهب ، ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء " .<sup>(٢)</sup>

فهذا الحديث أخرجه مسلم والبخارى بمعناه<sup>(٣)</sup> ولذا اقتصر الأشخرفى العزو  
لمسلم ولم يعزه للبخارى ، الا أن المعنى الذى روى اليه موجود فى رواية البخارى ،  
فكان ينهى عليه أن يأتى بها لمزيد فى البيان والصحة .

فهذه بعض الملاحظات التى رأيناها تمتحق التسجيل فى هذا المقام ، وأما غالب  
الأحاديث ، فقد نهج فيها الأشخرفى النهج المتقدم ذكره من تحرى الروايات بالألفاظ  
وعزو كل رواية لمخرجها .

وفى جانب آخر استأنس الأشخرفى برواية ضعيفة جدا ، بل موضوعة وهى رواية حديث  
سليمان بن أكيمه الليثى مرفوعا ( فى تأدية الحديث ) : " اذا لم تحلوا حراما أو تحرموا  
حلالا وأصبت المعنى فلا بأس " .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) انظر شرح الذريعة : ص ٢٢٧ .

( ٢ ) نفس المصدر : ص ٥١٠-٥١١ .

( ٣ ) انظر فتح البارى - السلفية : ٤ / ٣٧٩ .

( ٤ ) انظر شرح الذريعة : ص ٥١٣ .

ورغم ايراد الأشخـر لها الا أنه لم يبين ضعفها بل وضعها ، وقد نهى العلماء على عدم جواز ذلك قال ابن الصلاح فى المقدمة : \* اعلم أن الحديث الموضوع شـرر الأحاديث الضعيفة ، ولا تحل روايته لأحد علم حاله فى أى معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه ، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التى يحتل صدقها فى الباطن ، حيث جاز روايتها فى الترغيب والترهيب \* (١) ، ولا يعتد رله بأنه أشار الى ضعفه بقوله (يستأنس) لأن ذلك انما يكون فى الحديث الضعيف الذى لم يشتد ضعفه أما الضعيف جدا بل الموضوع فقد رأيت ما فيه . (٢)

هذا على الرغم من أنه صرح بضعف عدة أحاديث كما فعل فى حديث : ( آل محمد كل تقى ) قال : رواه الطبرانى فى الأوسط بسند فيه ضعف . (٣)  
وكذا فى حديث النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، (٤) ولكن كما قيل قديما \* كفى بالبرء فخرا أن تعد معايبه فكيف والمعائب كما رأيت انما هى ملاحظات دقيقة يرجع أغلبها بل كلها الى الصناعة الحديثية ، ومصطلح المحدثين يختلف عن مصطلح غيرهم كما لا يخفى .

( ١ ) انظر مقدمة ابن الصلاح : ص ٨٩ .

( ٢ ) وقد يظن بأنه ضعيف عند الأشخـر فحسب ، وهو بعيد لما ترى من تخريج

الحديث وأقوال العلماء فيه . انظر شرح الذريعة : ص ٥١٣ .

( ٣ ) انظر شرح الذريعة ص ١٢ .

( ٤ ) نفس المصدر : ص ٣٧ .



### المبحث التاسع : مخالفات الأشخـر لمن سبقه :

ذكرنا غير مرة أن الأشخـر تحرر من التقليد في أمر التحقيق ، وكان من الطبيعي أن ينجم عن ذلك مخالفات لمن سبقه من الأئمة . وقد كثرت مخالفات في الكتاب حتى عز على الدارس أن يحصرها جميعها ، ولقد أخذت اختياراته صيفا متعددة :

فمنها ما يخالف فيه الجمهور ، ومنها ما يخالف فيه جمع الجوامع في المباحث الأصولية والتشديد للأسنوى في المسائل الفرعية ، وقد تأخذ المخالفة صورة أخرى في الاستدلال ، فربما وافق في الحكم وخالف في طريقة الاستدلال ، ونحن نحاول أن نعرض في هذا المبحث معظم اتجاهاته في المخالفة بطريقة تعيننا على فهم شخصيته العلمية ومكانته الأصولية .

#### ومخالفات الأشخـر لجمع الجوامع أيضا :

ما ذكره في أول الكتاب<sup>(١)</sup> حيث جعل ابن السبكي حال المستدل صفة للأصولي وجعله الأشخـر أصلا من أصول الفقه ، وجعل له بحثا مستقلا<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لما ذكر تعريف المباح بأنه : ما خير فيه الخطاب<sup>(٣)</sup> قال : " وعلم ما ذكره أن المباح لا اقتضاء فيه خلافا لما وقع لابن السبكي<sup>(٤)</sup> .

وكذلك في ترتيبه لمسالك العملة قدم النص على الاجماع وظل ذلك حيث قال : " وقدمت النص تبعا للبيضاوي وغيره لأنه أصل ، وأخره ابن السبكي عن الاجماع تبعا لابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض<sup>(٤)</sup> أهـ .

(١) شرح الذريعة : ص ١٧٠ .

(٢) نفس المصدر : ص ٦٦٩ .

(٣) نفس المصدر : ص ٣٨٠ .

(٤) نفس المصدر : ص ٥٩٠ .

وأما التمهيد للأسنوى فهو أساس تفريعات الكتاب فكثرت مخالفات الأشعر له جدا سواء أكان ذلك في الغروع أم الأصول ، فهو أحيانا يرد كلامه وأحيانا أخرى يتعقبه أو يخصصه ويستدرك عليه .

فمن ذلك ما أورده في مسألة " دخول المخاطب في عموم أمر المخاطب له " حيث قال مفرعا : " ومالوا أن هل يجيب نفسه أم لا ؟ قال الاسنوى : فيه نظر ، قلت : ظاهر كلام الأصحاب لا . . . أهـ (١)

فكأنه استدرك عليه نظره بأن أحال على كلام الشافعية المتقدمين .

ومن ذلك أيضا ما استدركه أصوليا على الاسنوى في أواخر بحث التخصيص حيث قال : " تنمة : للأصوليين خلاف في أن المشروط هل يقان الشرط أو يعقبه والأصح الأول وإن قال الاسنوى : المعروف الثاني إذ الشرط علة وضعية ومعلولها معلق بها فيتقارنان وجودا كالعلة الحقيقية مع معلولها وللأصحاب في ذلك وجهان أيضا (٢)

ومن تعقباته الأصولية عليه أيضا ما ذكره في أواخر مسائل العام قال :

" خاصة : معيار العموم الاستثناء كما قاله البيضاوى وابن السبكي وغيرهما ، وإن

قال الاسنوى : لقائل أن يقول : لو كان الاستثناء معيار العموم لكان العدد عاما أى لجواز الاستثناء منه ، والجواب أن العدد فيه حصر أخرجه من حيز العموم ، فكلما صح الاستثناء منه ما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى ، وقد صح الاستثناء من الجمع المعروف وغيره ما تقدم من الصيغ . أهـ (٣)

فأنت تراه ههنا قد أجاد في رده اعتراض الاسنوى ، ويضاف إليه أيضا للخروج

ما أورده الاسنوى ما قال بعض العلماء أن معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد .

وربما اقتصر الأشعر على خلاف قول الاسنوى مشيرا إلى عدم ارتضائه ، فمن ذلك

ما أورده في التخصيص المنفصل والمتصل حيث قال :

( ١ ) انظر شرح الذريعة ص ٢٢١ .

( ٢ ) نفس المصدر ص ٢٦٣ .

( ٣ ) نفس المصدر ص ٢٢٨ .

” ومن فروعه ما لو كان له وكيلان مستقلان في الطلاق مثلا، فقال أحد هـ  
 أنت، وقال الآخر : طالق، فالصحيح : أنها تطلق، كذا قال الاسنوي وكسلاّم  
 الأصحاب بنزاعه ” أهـ (١)

ولم يبين الأشخرفي هذا المكان مورد المخالفة وإنما اكتفى بالاشارة لها .  
 وربما أفاض الأشخرفي مخالفة الاسنوي كما فعل ذلك في مبحث النسخ في مسألة :  
 ” اذا نسخ الوجوب بقى الجواز حيث ذكر قول الاسنوي ثم ذكر كلام الروضة وقال :  
 ” وهو الأوجه ” (٢) ثم شرع في رده على الاسنوي .

وبقية مخالقاته للاسنوي تظهر من بين ثنايا الرسالة .  
 ولم تقتصر مخالقات الأشخرفي على مخالقاته لجمع الجوامع وإنما تعددت حتى  
 شملت مخالقاته للجمهور .

فبينما نجد صاحب مسلم الثبوت يقول في تعريف الصحابي : ” الصحابي عند  
 جمهور الأصوليين هو مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً، وعند  
 جمهور المحدثين هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ” (٣)

نجد أن الأشخرفي اتبع جمهور المحدثين ( على نقل صاحب الثبوت ) فعرف  
 الصحابي بأنه : من لقيه صلى الله عليه وسلم <sup>مؤمناً</sup> ولو مرة ولو أعمى وغير مميز وان لم يرو عنه  
 ولم تطل صحبته له (٤) فلم يشترط طول الصحبة في الصحابي وإنما اشترطها في  
 التابعي حيث قال بعدها :

” بخلاف التابعي فلا يكفي في صدق الاسم لقاء الصحابي بدون طول صحبة نظراً

للعرف ” .

- 
- ( ١ ) انظر شرح الذريعة ٢٣٨ .  
 ( ٢ ) نفس المصدر : ٣٥٣ .  
 ( ٣ ) فواتح الرحموت : ١٥٨ / ٢ .  
 ( ٤ ) شرح الذريعة ص ٤٩٢ .

ولم يكتف الأشخر بذلك بل أراد أن يدل على صدق تعريفه لثلا يرد عليه مخالفته للأصوليين فيقول : \* وان قيل يكفي كالأول ، والفرق أن الاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر <sup>من</sup> النورالقلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأختيار، فالأعرابي الجلف بمجرد اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعتة صلى الله عليه وسلم الميمونة ، فمن ثم قال بعضهم : لو لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجزة غير أصحابه لكفوا . (١)

ومن ذلك أيضا ما ذكره الأشخر في مباحث الألفاظ عن مفهوم العدد حيث قال : \* مفهوم العدد حجة عند الجمهور ، والمختار كما قال الرازي والآمدى انه ليس بحجة (٢) \* وهو في الواقع اختيار الأشخر نفسه أما الرازي فالمختار عنده هو التفصيل وكذلك الآمدى كما نهينا على ذلك في الهامش ص ٤٣٥ .

وفي مسألة فقد الدليل نجد الأشخر قد وافق قولا لبعض الفقهاء وخالف الأكثرين وعلل مخالفته هذه حيث يقول : \* فقد الدليل بعد الفحص البليغ بحيث يغلب على الظن أن لا دليل وعدمه يستلزم عدم الحكم ، وفاقا لبعض الفقهاء كما نقله عنهم فمضى المحصول ، وخلافا للأكثر ان يلزم من قولهم تكليف الغافل ، وقولهم يستلزم عدم الحكم المراد كما قال الاسنوي : \* تعلقه لاعدم ذاته ، لأن الأحكام عندنا قديمة كما مرفسى أول الكتاب \* . أه (٣)

ولم نجد عالمنا الأشخر في مخالفة من مخالفته حين عن التصريح بمخالفته اذا رأى ذلك أنه هو الحق منها كان مخالفه ومنها كان موافقه .

فتلا في بحث الاستدلال حيث منع تعارض الأمارتين في نفس الأمر فقال : \* وكذا تعارض الأمارتين في نفس الأمر حذرا من التعارض في كلام الشارع وفاقا للكرخي وخلافا للجمهور \* . (٤)

(١) انظر شرح الذريعة ص ٤٩٤ . (٢) نفس المصدر ص ٤٣٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٦٣٧ .

(٤) نفس المصدر ص ٦٤٣ .

وكما رأيت فانه ليس من المقلدين بل من المرجحين ، وهذه الخصلة هي التي جعلت كتابه يفوق غيره ما ألف في هذه الحقبة من الزمان .

وبزيدك وضوحا استدراكه على امام مذهبه الامام الشافعي رحمه الله في مسألة الاستحسان<sup>(١)</sup> ، فقد ذكر الامام الفزالي نقلا عن الشافعي أنه يستحسن التحليف على المصحف وقد تعقب ذلك الأشعر حيث قال : وليس من الاستحسان ، استحسان الشافعي التحليف على المصحف . وربما خرج الأشعر عن نطاق الأصوليين بمعنى أنه لم يلتزم في مخالفته أن يختار من بين أقوال الأصوليين ، بل هو يختار ما يراه الحق وان كان عند غير الأصوليين .

فمن ذلك ما أورده في تقسيم الألفاظ على غرار تقسيم المناطق في المفرد وفضل طريقتهم على طريقة غيره فقد قال : " والمفرد ان لم يستقل بمعناه فهو حرف ، وان استقل ودل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة ففعل والا فاسم<sup>(٢)</sup> بينما نجد أن العلماء يقسمون المفرد نفسه الى اسم وفعل وحرف .

وقريب منه تقسيمه للطلب على ما قسمه أصحاب المعاني لأهل الأصول<sup>(٣)</sup> .

ولم يكف الأشعر بقوله : إن هذا القول أصح من هذا ، بل أشار الى ما أخذ الصحة ، لأنه ربما يكون لقوم مسلك في تصحيحه لا يرتضيه هو ، فيبين أنه وان وافقهم في أصل القول الا أنه يخالفهم في مسلكه في تصحيحه .

ظهر ذلك في مواضع منها ما أورده في آخر الاستصحاب حيث ذكر في مسألة الأصل حل النافع وحظر الضار قال : " لاعلا بقاعدة التحسين والتقيح المقلين الذي ليس القول به من شأن أهل السنة ، بل لقول الشارع وهو الله تعالى في الأول 7 هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا<sup>(٤)</sup> واللام في لكم تفيد اختصاص المخاطبة بجهة الانتفاع ، فيكون الانتفاع بجميع ما على الأرض مباحا الا ما خرج بدليل خاص ، وذلك لأنه عز وجل ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز . . . الى أن قال :

( ١ ) انظر شرح الذريعة ص ٦٢٩ .

( ٢ ) نفس المصدر ص ٣٩٣ .

( ٣ ) نفس المصدر ص ١٥٧ .

( ٤ ) سورة البقرة ، آية ( ٢٩ ) .

” وقوله صلى الله عليه وسلم في الثاني : ” لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ”  
أخرجه أحمد . . . الخ (١).

فقد اختار في هذه المسألة مذهب المفصلين ورجحه رابطاً ذلك بمسألة التحسين والتقيح عند أهل السنة وأنت ترى في مخالفاته كلها أنه لم يكتفِ بذكر قوله حتى يضم له الدليل الواضح على بطلان قول مخالفه ، ومرجحاً لا اختياره على غيره وبذلك يكون أنصف نفسه ومنازعه حيث أبطل دليله وأقام دليل نفسه .

ونكتفي بهذا القدر اليسير في سرد مخالفات شيخنا الأشعر لمن سبقه ونحيل القارئ الكريم على الكتاب حيث <sup>أثبت</sup> يلمس تصفحه له أمثلة أخرى غير ما ذكرنا \* وخير الكلام ما قل ودل \* .

البحث العاشر : بين يدي القارئ رموز ومصطلحات :

نظرا لأن شرح الذريعة للأشعر قد حوى العديد من مصطلحات الشافعية الخاصة بهم ، والتي لا نرى كثيرا منها متداولا في كتب الفقه الأخرى ، رأينا أنه من المفيد أن نعقد هنا بحثا يوضح لنا بعض هذه المصطلحات ، ويبينها ، ليدخل قارئ شرح الذريعة ومعه حصيلته الاصطلاحية ، التي تيسر له معرفة اشارات الكتاب ودلالاته .

ولما كان أكثر هذه الرموز متداولا في كتب الشافعية ، رأيت أن أذكرها هنا بشيء من الاختصار مع الاحالات على باقي الكتب لمعرفة تفاصيلها لمن أراد الاستزادة .<sup>(١)</sup>  
ولما كانت هذه المصطلحات على قدر من الأهمية في هذا الكتاب خاصة ، ونسى كتب الشافعية عامة ، رأيت أنه من الأفضل أن لا أقتصر على ما ورد في الكتاب الذي بين أيدينا فحسب ، بل أضفت له جملة طيبة من مصطلحاتهم لتعم الفائدة ، وان كان أكثرها قد استخدمها عالمنا الأشعر مرارا .

ورتبته على حروف المعجم ليسهل الرجوع إليها ان احتيج الى ذلك وأعقبتها بفوائد في الاصطلاح وقيل أن نبدأ في سردها نعرف الاصطلاح بأنه :

\* اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم .<sup>(٢)</sup>

(١) وللمزيد في معرفة تفاصيل الاصطلاح ، ارجع الى المجموع بشرح النووي - المقدمة ١/١١١ - مطبعي ، واليه أشير بحرف ( ج ) ، وحاشية قليوبي وعسيرة على شرح المنهاج ص ١٢ : ص ١٤ واليه أشير بحرف ( ق ) ، والفوائد المكية للسقاف ص ٤١ : ٤٨ واليه أشير بلفظ ( م ) ، وخبايا الزوايا للزركشي ص ٥ : ٥٠٦ ، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، سلم المتعلم المحتاج السي معرفة رموز المنهاج .

(٢) الفوائد المكية ص ٤١ ، وقد اعتمدت في هذه المصطلحات على الكتاب المذكور ، وأشارت اليه بحرف " م " مع ذكر رقم الصفحة التي يوجد بها المصطلح .

وهو يختلف باختلاف الجماعات فما اتفق عليه بعض الناس ، عد هذا المتفق عليه اصطلاحا بينهم ، فما اتفق عليه الشافعية مثلا عد اصطلاحا لهم ، وكذا المالكية ، والحنابلة ، والأحناف ، والمحدثيون ، والنحويون والبلاغيون والمناطقية وهكذا ، نجد كل طائفة لها الاصطلاح الخاص بفتحها .  
وقد تختلف الاصطلاحات فيما بينهم .

فمثلا بينما نجد مصطلح " الشيخين " عند الشافعية يقصد به الرافعي والنووي ، ونجد ، عند المحدثين يقصد به البخاري ومسلم وعند مؤرخي السير النبوية يقصد به أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> ، وعند الأحناف يطلق على أبي حنيفة وأبي يوسف . وهكذا .

ولذا ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لمثل هذا كي لا يقع في الخلط وكما قيل :  
إذا فهمت مصطلح قوم أمنت الخلط عليهم .  
ولنشرع الآن في سرد بعض مصطلحاتهم رحمهم الله تعالى ونقر لهم .  
( اتفقوا ) :

ومثله : مجزوم به ، وهذا لا خلاف فيه .  
ويقال فيها يتعلق بأهل المذهب لا غير ، أما قولهم : هذا مجمع عليه ، فانما يقال فيها اجتمعت عليه الأئمة .  
( ٢ )

( ١ ) وقد استخدمها الأشعر كلها فأطلقها مرارا على النووي والرافعي وكذا على البخاري ومسلم في تخریج الأحاديث حيث ذكر غير مرة " روى الشيخان - أخرج الشيخان . . . ونحو ذلك ، بل قد أطلقها أيضا في مبحث الاجماع على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في : ص ٢٩ هـ شرح الذريعة .



( الاختيار ) :

ومثله : المختار

وهو الذى استنبطه " المختار " عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أى على القول بأنه يتحرى ، وهو الأصح ، من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ، ولا يعول عليه .

وأما المختار الذى وقع للنووى فى الروضة ، فهو بمعنى الأصح فى المذهب لا بمعناه المصطلح .  
( ١ )

( الأصح ) و ( الصحيح ) :

الصحيح أو الأصح هو ما استخرجه الأصحاب من الوجهين أو الأوجه ، وغالبا من قواعد الامام الشافعى ، وضوابطه ، وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه .

والمأخوذ من الأصح أقوى من المأخوذ من الصحيح ،

وقيل المأخوذ من الصحيح أقوى لأنه قريب من المقطوع به

ومثل ذلك أيضا الأظهر ، والمشهور .  
( ٢ )

( أصحاب الأوجه ) :

هم أصحاب الشافعى المنتسبون لمذهبه ، يخرجون المسائل على أصوله وقواعده ،

( ٣ )

وهم المتقدمون منهم .

( أصحابنا = الأصحاب ) :

المراد بهم : المتقدمون من الشافعية ، وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن ،

وهم من الأربعائة ، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين ، ويوجد هذا

الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه

( ٢ ) م ٤٦ .

( ١ ) م ٤٣ .

( ٣ ) م ٤٦ - ج ١ / ١١١ .

صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون . أى من بعدهم ، فما قرءوا ، من عـصـر  
المجتهدين ، خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم .  
( ١ )

وأما نحو ( الرازى ) ، ففي إطلاقه "الأصحاب" اشكال ، هل يراد به الشافعية  
المتقدمون ، أم الأشاعرة ؟ !

أورد محقق الوصول لابن برهان فى تعليقه على مسألة ( هل العكس شرط  
فى العلل السمعية أم لا . . ) حيث ذكر الرازى فيها مصطلح "الأصحاب" فقال  
المحقق : فسرها الأمدى بالشافعية ، وفسرها الاسنوى بالأشاعرة ، والأمر محتمل  
حيث أن الرازى أشعري شافعى ، ويصعب الجزم بواحد منها الا اذا صرح الرازى  
بمقصوده فى كتبه ، أو أن تكون المسألة كلامية محضة ، فيعرف أن مقصوده الأشاعرة ،  
أو تكون فقهية محضة فيكون مقصوده الشافعية ، وأما ان كانت المسألة فقهية لها جذور  
كلامية يصعب التعمين .  
( ٢ )

( أصل الروضة ) :

المراد بذلك عبارة النووى التى لخصها واختصرها من لفظ العزيز ، رفع هذا  
التعبير بصحة نسبة الحكم الى الشيخين ، <sup>( ٣ )</sup> واذ عزى الحكم الى "زوائد الروضة"  
فالمراد منه زيادتها على ما فى العزيز .

وان أطلق لفظ "الروضة" فهو محتمل لترده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل  
بمعنى الأصل ، كما يقضى به السببر .

وإذا قيل : كذا فى الروضة وأصلها ، فمعناه لا تفاوت بينهما فى المعنى  
وإذا قيل : كذا فى الروضة كأصلها فمعناه : أن ثمة تفاوت يسير فى المعنى .  
( ٤ )

( ١ ) م ٠٤٦

( ٢ ) انظر هامش الوصول لابن برهان ٢٨٣/٢ تحقيق الدكتور عبد الحميد على

أبوزنيد .

( ٣ ) وعليه ، اعتمدنا الروضة فى نسبة كثير من المسائل التى أوردها الأشعر عن

الرافعى .

( ٤ ) م ٠٤٣

( ١ )  
( الاعتراض ) :

هو ما يورد، الشارح أو المحشى زيادة على الأصل .  
وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لا يشاركه فيه البحث  
ف ( يرد ) وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المتعرض .  
و ( يتوجه ) وما اشتق منه : أعم من غيره .

ونحو ( ان قيل له ) مع ضعف ما فيه و ( قد يقال ونحوه ) لما فيه ضعف شديد ،  
ونحو ( لقاتل ) لما فيه ضعف ضعيف . و ( فيه بحث ونحوه ) لما فيه قوة سواء  
تحقق الجواب أولا .

و ( صيغة المجهول ) ماضيا أو مضارعا ، و ( لا يبعد ) و ( يمكن ) كلها ( صيغ  
تعريض ) تدل على ضعف مدخولها بحثا كان أو جوابا .  
( ٢ )  
( ان صح ) :

قولهم ان صح هذا فظاهر " عدم ارتضائه ، وانظر ( على ما شمله كلامهم )  
( الامام ) :

فحيث قالوا : الامام ( في مباحث الفقه ) فهو امام الحرمين أبو المعالي الجويني  
( ٤ )  
ابن أبي محمد .

وان أطلقوه في مباحث الأصول فهو الرازي .

وقد مشى الأشخر على الطريقتين ، فأطلق الامام وأراد به الرازي وأطلقه وأراد به  
امام الحرمين ، ولم يبين ، وان كان السياق يقتضى أنه هذا أو هذا ، وقد أشرنا فى  
الهامش الى بيان المطلق منه فى مواضعه .

( ١ ) م ٤٤٤

( ٢ ) وصيغ التعريض لا تدل على الضعف اطرادا ، وقد ذكروا فى منهاج النووى بضعة  
عشر قولاً قال فيها

( قيل ) وهو قول صحيح استثنائها العلماء من ستائة وواحد وأربعون قولاً ،

انظر مسلم المتعلم الى معرفة رموز منهاج ص ٣٣ وما بعدها .

( ٣ ) م ٤١ - ٤٢

( ٤ ) م ٤١

( الأوجه ) :

وهي لأصحاب الشافعي المنتسبين الى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستتبطونها من قواعد ، ويجتهدون في بعضها ، وان لم يأخذوه من أصله وهل ينسب الوجه الى الشافعي ؟؟

قال النووي : والأصح أنه لا ينسب ، ونقل في الفوائد المكية عن المطلب \* عن فتاوى الأشعر : الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعد منه \* .

ووجه القول بأنه لا ينسب للشافعي يعني من حيث النسبة فلا يقال : قال الشافعي مثلا ، أي وان كان معدودا من مذهبه بشرطه كما عن الأشعر وغيره . أهـ ( ١ )  
( الأوجه ) .

وقريب منه يتجه ، أو متجه .

وهو اختيار بين الأوجه ، وانظر ( الأوجه ) ( ٢ )

( تأمل - فتأمل - فليتأمل ) .

( تدبر - فتدبر ) :

التأمل : هو اعمال الفكر .

والتدبر : تصرف القلب بالنظر في الدلائل .

ويرمز بالتدبر بغير فاء : للسؤال في المقام .

وبالفاء : يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده ( أو قبله ) .

وانا ختموا البحث بنحو " تأمل " فهو اشارة الى دقة المقام مرة والى خدش فيه

أخرى .

والفرق بين تأمل وفتأمل وقلبتأمل .

أن تأمل : اشارة الى الجواب القوي ، ومعنى فتأمل الى الضعيف ، وقلبتأمل الى

الأضعف .

وقيل ان : تأمل بمعنى أن في هذا المحل دقة ، ومعنى فتأمل : أن في هذا  
المحل أمرا زائدا على الدقة بتفصيل ، وفتأمل ، هكذا مع زيادة ، بناء على أن كثرة  
الحروف يدل على كثرة المعنى .

( تساهل - تسامح - تحمل ) :

التحمل : الاحتياال وهو الطلب .

والتسامح : هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي .

والتساهل : يستعمل في كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج الى نوع توجيه تحتلسه

( ١ )

العبارة .

( التعسف ) :

هو ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين ، وان جوزه بعضهم ، ويطلق على ارتكاب

ما لا ضرورة فيه ، والأصل عدمه .

( ٢ )

وقيل حمل الكلام على معنى لا تكون دلالة عليه ظاهرة ، وهو أخف من البطلان .

( القديم والجديد ) :

القديم هو مقاله الامام الشافعي رحمته اقامته بالعراق وكذا بعد دخوله بمصر ، ولم

يستقر رأيه عليه فيها والمشهور من رواته : أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيبي ،

وأبو نور .

ونقلوا عن الامام الشافعي قوله : " لا اجعل في حل من رواه عنى "

وقال الامام : " لا يحل عند القديم من المذهب " .

والجديد : هو مقاله الشافعي بمصر بعد دخولها ، واستقر رأيه فيها وان كان

قاله بالعراق ، وأشهر رواته الهويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملسة

ويونس بن عبد الأعلى ، وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ،

واستقر العمل على المذهب الجديد الا فى بضع عشرة مسألة يفتى بها على  
المذهب القديم .<sup>(١)</sup>

( بالجملة - فى الجملة ) :

تستعمل ( فى الجملة ) فى الجزئى ، و( بالجملة ) فى الكليات

أو ( فى الجملة ) فى الاجمال ، و( بالجملة ) فى التفصيل

وجملة القول أى مجمله أى مجموعه ، فهو من الاجمال بمعنى الجمع ضد التفريق

لان الاجمال ضد التفصيل والبيان<sup>(٢)</sup>

( حاصله ) :

وقريب منه : محصله أو تحريره أو تنقيحه

وهو اشارة الى قصور فى الأصل ، أو اشتماله على حشو<sup>(٣)</sup> .

( زعم فلان ) :

(٤)

بمعنى قال ، الا أنه أكثر ما يقال فيما يشكك فيه

### الشارح

إذا أطلق المتأخرون الشارح<sup>معرفاً</sup> أو الشارح المحقق ، فيريدون به الجلال السعلى

شارح المنهاج حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه .

(٥)

وإذا أطلق الشارح شيخنا فيقصد به الشيخ زكريا .

(١) ج ١١٢ / ١ م ٤٧ ، ق ١٣ . (٢) م ٤٥ .

(٣) م ٤٤ .

(٤) م ٤٤ .

(٥) م ٤١ .

( الشيخان - الشيخ ) :

إذا قالوا : قال الشيخان ونحوه ، يريدون بهما الرافعي والنووي .

أو الشيخ : فالمراد بهم الرافعي والنووي والسبكي<sup>(١)</sup> .

( صيغ الترجيح ) :

هي ما تدل على الترجيح كقولهم : لو قيل بكذا لم يبعد ، وليس ببعيد ، أو لكان

قريبا أو أقرب<sup>(٢)</sup> .

(٣)  
( صيغ التريض ) :

( صيغ رد ) :

كقولهم : لكن رده ، ويمكن رده<sup>(\*)</sup> .

( صيغ فرق ) :

كقولهم : وقد يفرق ، والا أن يفرق ، ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرق تفرق بين

المسألتين إما في الصورة أو في الحكم أو فيهما معا<sup>(٥)</sup> .

( الطرق ) :

الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلا : فسي

المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقسول

أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق وقد يستعملون الوجهين

في موضع الطريقتين وعكسه ، وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها

من كلام الأصحاب . أهد . وانظر الأوجه<sup>(٦)</sup> .

(٢) م ٤٥٠

(١) م ٤٥٠

(٤) م ٤٥٠

(٣) انظر الاعتراض .

(٦) ج ١١١/١ - مطبعي .

(٥) م ٤٥٠

( الظاهر ) :

قولهم : الظاهر كذا ، فهو من بحث القائل لاناقل له

وهو أقوى من الأظهر وكذا المشهور أقوى من الأشهر . وانظر (الأصح والصحيح) (١)

( على ما شمله كلامهم ) :

وقريب منه ( كذا قالوه ) . . ( أو ) ( كذا قاله فلان )

فهذه كلها اشارة الى التبرى من القول أو أنه مشكل ، ومحلّه حيث لم ينسب على

تضعيفه أو ترجيحه والا خرج عن كونه مشكلا الى ما حكم به عليه . (٢)

( العمل على خلافه ) . و ( عليه العمل ) .

يعنى تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل ، فساغ

العمل بما عليه العمل . أهـ .

وأما ( عليه العمل ) فصيغة ترجيح كما حققه بعضهم . (٣)

( على المعتمد ) : ( على الأوجه ) :

إذا قال : على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال .

وإذا قال : على الأوجه مثلا : فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه وهو مصطلح ابن

حجر الهيتمي . (٤)

( الفحوى ) :

تعبيرهم بالفحوى : فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع ، والمقتضى . (٥)

( فيه بحث ) و ( فيه نظر ) :

فيه بحث معناه أهم من أن يكون فى هذا المقام تحقيق أو فساد ، فيحمل عليه

على المناسب للحمل .

وفيه نظر يستعمل فى لزوم الفساد . (٦) وانظر ( الاعتراض ) .

( ٢ ) ٠٤١

( ١ ) ٠٤٤ م

( ٤ ) ٠٤٢ م ، ٠٤٢ م

( ٣ ) ٠٤٥ م

( ٦ ) ٠٤٥ م

( ٥ ) ٠٤٤ م



( القاضى ) :

( ١ )  
اذا أطلق القاضى فالمراد به القاضى حسين .

( القاضيان ) :

( ٢ )  
واذا أطلق القاضيان فالمراد بهما الرويانى والماوردى .

( قد يجاب ) :

وقريب منه : الا أن يجاب ، ولك أن تجيب

وكل هذا جواب من قائله . ( ٣ )

( القضية ) :

( ٤ )  
هو الحكم بالشئ لا على وجه الصراحة .

( القولان ) :

الأقوال للشافعى ، وقد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان جديدين أو قديما  
وجديدا ، وقد يقولهما فى وقت واحد ، وقد يقولهما فى وقتين ، وقد يرجح أحدهما  
وقد لا يرجح ، وكل مسألة فيها قولان للشافعى قديم وجديد ، فالجديد هو الصحيح  
وعليه العمل ، وقد عد الأشخر الأقوال المخرجة من المذهب كما سبق فى الوجهين  
والمقصود الوجوه لا الأقوال كما هو ظاهر . ( ٥ )

( ٦ ) ، و ( قيل كذا ) ، و ( فى قول كذا ) . ( ٨ )

قيل فيه اشارة الى ضعف ما قالوه .

وقيل كذا : فهو وجه ضعيف .

وفى قول كذا : فالراجع خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه فى قوله .

( كذا قالوه ) - ( كذا قاله فلان ) . ( ٩ )  
انظر ( على ماشله كلامهم )

( ١ ) ٠٤١ م ( ٢ ) ٠٤١ م ( ٣ ) ٠٤٥ م

( ٤ ) ٠٤٤ م ( ٥ ) ج ١١١/١ - مطبعى م ٤٨

( ٦ ) ٠٤٥ م ( ٧ ) ٠٤٧ م ( ٨ ) ق ١٤

( ٩ ) ٠٤١ م

( كما ) و ( لكن ) :

ان نهوا بعد " كما " أو " لكن " على تضييفه أو ترجيحه فلا كلام والا ، فهـو  
معتد .

وان جمع بينهما فقل أن ما بعد " كما " هو المعتد الا أن يقول : لكن المعتد  
كذا .

وقيل : أن ما قبل فيه " لكن " ان كان تقييد المسألة بلفظ " كما " ، فما قبل لكن  
هو المعتد ، وان لم يكن لفظ " كما " فما بعد لكن هو المعتد .<sup>(١)</sup>

( المتأخرون ) :

المتأخرون في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعة ، وأما الآن وقبله  
فهم من بعد الشيخين .<sup>(٢)</sup>

( المتقدمون ) :

وهم الأصحاب أو أصحاب الأوجه وضبطوا بالزمن وهم من الأربعة ، وأنظر<sup>(٣)</sup>  
أصحاب الأوجه .

( المشهور ) :

يعنى : المشهور من القولين أو الأقوال وهو شعر بفرابة مقابلة لضعف مدركه  
فان قوى الخلاف لقوة مدركه يعبرون بالأظهر<sup>(٤)</sup> وأنظر ( الأصح والصحيح ) .

( المعتد ) :

وهو الأظهر من القولين أو الأقوال في كلام ابن حجر وإذا قال على الأوجه مثلا  
فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه .<sup>(٥)</sup>

- 
- |           |           |
|-----------|-----------|
| ٠٤٦ م (٢) | ٠٤٢ م (١) |
| ٠١٢ ق (٤) | ٠٤٦ م (٣) |
|           | ٠٤٢ م (٥) |

( النص ) :

هو نص الشافعي ويقال حينما يكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج من نصر له فسي نظير المسألة لا يعمل به ويكونان قولين بالنص والتخريج أي نقل المنصوص من هـ هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس ، والقول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيدا إلا أنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه .<sup>(١)</sup>

( هذا غلط ) : ( هذا خطأ ) :

يعني عدم ارتضاء المقالات ولا يراد به تنقيصا ولا بغضا .

قال في الفوائد المكية ص ٤٨ : وهذا شأن السنوي مع الشيخين والأذرعسي والبلقيني وابن العماد وغيرهم في الرد على السنوي باغلاظ وجفاء ونسبته إلى ما هو برئ منه غالبا ، لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قبض له من تجاوز في حقه جزاء وفاقا<sup>(٢)</sup> نقله مختصر فتاوى ابن حجر .

( هذا كلام فلان ) :

وهي صيغة تبري كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل ، وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو الممتد أي ان كان ، وتارة يطلقون ذلك فجري غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف والممتد ما في مقابله أيضا ان كان كما سبق .<sup>(٣)</sup> وقيل بالتوقف في الاطلاق لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله .

( الوجهان ) انظر الأوجه .

( وقع لفلان ) :

وهو اما أن يصرحوا بمد ، بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك والا حكم بضعفه .<sup>(٤)</sup>

( لا يبعد كذا ) :

( وهو احتمال وليس بجزم ) .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) ق ١٣ م ٤٦ .

( ٢ ) م ٤٨ .

( ٣ ) م ٤٢ .

( ٤ ) م ٤٣ .

( ٥ ) م ٤١ .

فوائد في الاصطلاح والرموز :

- أ - من اصطلاحهم أنهم اذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله ، وانما يقال : قال بعض العلماء ونحوه ، فان مات صرحوا باسمه . ( ١ )
- ب - ومن اصطلاحهم أن الناقل متى قال : ( وعبارته ) تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ، ولم يجز له تفسير شيء منها والا كان كاذبا ، ومتى قال : ( قال فلان ) : كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لا يجوز له تفسير شيء من معاني ألفاظها .
- وان قال ( أه ملخصا ) أى مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه ، والمراد بالمعنى : التعمير عن لفظه بما هو المفهوم منه . ( ٢ )
- ج - اذا وجدنا لأحد هم كلاما في الباب ، وكلاما في غير الباب ، فالعمدة ما فى الباب ، وان كان فى المظنة وفى غير المظنة استطراد فالعمدة ما فى المظنة . ( ٣ )
- د - ومن اصطلاحاتهم أن أدوات النهايات ك( لو ) و( ان ) للإشارة الى الخلاف ، فاذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم . ( ٤ )
- هـ - وعندهم أن البحث والاشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول ، والمفهوم لا يرد الصريح . ( ٥ )
- و - وتراهم يقولون فى مقام اقامة الشيء مقام آخر مرة ( تنزل منزلته ) وأخرى ( أنيب منابه ) وأخرى ( أقيم مقامه ) .
- فالأول فى اقامة الأعلى مقام الأدنى ، والثانى بالعكس ، والثالث فى المساواة واذا رأيت واحدا منها مقام آخر فهناك نكتة ! وانما اختاروا فى الأول التضميل وفى الآخريين الأفعال لعدة الاجمال لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحسب الى العلاج والتدرج . ( ٦ )

- ز - نفى الجواز هل ذلك نص فى الحرمة فقط أو يطلق على الجواز ؟؟  
 الحقيقة فى نفى الجواز فى كلام الفقهاء : التحريم ، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ما ليس بلازم من المعقود كالمعاريه .<sup>(١)</sup>
- ح - ومن اصطلاحاتهم أيضا أنه اذا كان السؤال أقوى يقال : ( ولقائل . . . . . فجوابه : أقول ) ، وان كان ضعيفا يقال : ( فان قلت . . . . . فجوابه : قلنا " أو قلت " . . . . . ) و " قيل . . . . . فان " .<sup>(٢)</sup>
- ط - قولهم ( محصل الكلام ) هو اجمال بعد التفصيل .  
 وقولهم ( حاصل الكلام ) هو تفصيل بعد الاجمال .
- ي - السكوت من اصطلاحاتهم أيضا .  
 وقاعدته أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه ، لأن نقله منه وسكوت عليه مع عدم التجربى منه ظاهر فى تقريره فقولهم ( سكت عليه ) : أى أقره وارتضاه وقولهم ( أقره فلان ) أى لم يرد .  
 وهذا آخر ما تيسر لنا جمعه من اصطلاحاتهم رحمهم الله وأجزل لهم العثوية ونفعنا بعلومهم ويسر لنا الهدى والخير .
- وبنهاية هذا البحث نكون قد انتهينا من القسم الثانى من الرسالة وهو دراسة الكتاب وآن الآوان أن نشرع فى قسم التحقيق ، وبالله التوفيق .

( ١ ) م ٤٥ ، ٤٦ .

( ٢ ) م ٤٥ .

( ٣ ) م ٤٥ .

مقدمة التحقيق

شيخ الكتاب

صفيح التحقيق

جلد

# كتاب شرح فريضة الوصول

الى اقتباس زيد الاصول

تالفا نظمها الشيخ الامام العلامة

الفهامة جمال الدين محمد بن ابى بكر الاشعري

الشافعي رحمه الله تعالى ابرار وانسكته

والقول الحق نبيه الكتاب

واعاد على الحج من سنة وسر

علمه الله على ما شيا قدير

والشعره بنسب النور من اللانقا  
والله اعلم بالاعمال والشؤون  
والله اعلم بالاعمال والشؤون  
والله اعلم بالاعمال والشؤون



المكتبة الوطنية  
الجمهورية الإسلامية  
إيران  
تاسیس ۱۳۰۲  
موسسه اسناد و کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وآزواجه

الحمد لله الذي لا يظلم في رايض العلم الظالمية تقديرا وسهلا سكر  
 المصطفى الموصلة اليه القاصدية تسهيلا وارضى سقا لوجها هله  
 لنا هليلية هفتنة الكبريتيلا وورق غيتس اتياب مناهلهم كدمه  
 تا هليليا تقوروهه تفرجعا ونا صهيلا ودرعه سدلوللا وديلا عجا  
 يكون يقين موجود نعيمه وصييد فقودها كفتلا في شهلا  
 ان الاله لاسه لوصلا لشركي له شيها ذمة من وقت بيانية ذللا وراعي  
 بانها ذرعه موصلة الاليعول في كثير من قان فم افعال الجنبه بو  
 سبب خسر مستغرا واحسن مقبلا في شهلا ان يخيل عنته ورسول  
 الذي اخضعه حبيبا وخيلا وفضلته على سائر بريرة تفصيل  
 صلا سركي علم عليه وعلى الروضه صلا في شيلا ما يزدان ثوابه كبره  
 واصيلا ويعسك فان منظمه في كافي في الحصول النصف النفا  
 ذرعه اليعول الال خبا من بريرة اليعول ما اشتجالت من ثباته  
 على ما شغى عليه التناظر وتبرج السه الكواطر وحال العاروف به ومن  
 ههنا انما تم على اطيلا واخاقت لشره يسهل تخيلها وحال شها  
 وبيع مغفرا ويقف مطلقا وكسوها من البان ثوبا جملنا شرت  
 اسه عقال وشغعت في شرح لطيف على حساب كل من يتفكر الال  
 العلم ان سنا حال عال علوه جود العز في فقير خسر خسر انشرا وفضل  
 جز بلا وشغعت من غير التواهد اليعول شغل سنا التناصل وبعث  
 سائل ما الكبر سبيل بل فتمها وهدم الكناز خلة و تفضلا وسهلا  
 من لانه صعد المسائل ولا تخفت لربه المسائل ان تعمل ذلك على كفا  
 باليعول وموصلا الاله انه انمول واترك على كبره كبره كبره كبره  
 فلهذا سبيلهم فلهذا سبيلهم فلهذا سبيلهم فلهذا سبيلهم  
 ذري بال اي حال يبرهم به لاسك قسره يبيت سنا الال رحمن الرحيم الخراج خيرة  
 ابره و في لانه رحمن لمنح سبيل هديره وكل ثابا حبه واليه هو في السابق  
 من حذيرة ايضا لا يتناه فيه بالبحر منه لانه ابره و في الصلاة على ابي بكر  
 عليه

بيرة لبيد من اللوح ايا شاره واول منه اولنا وانفتح وقد انعمل  
 يا قره بكم ربحان القراءه ههنا ان يتفانق الاكم منا السعي وهو العمل فانه  
 على ههنا وظهر عليه وفضل من الاسم وهو العمل معه وطولت منه انا  
 لشر على عذرة ان اسم واسه على اللذات لوراخه لوجوه لانا لاسه  
 لكاره حال واصله الاله وهكلم لكل معبود ثم استعمل في العجم وكن  
 واليه صبح ان عرب ووروده في غير العجمه من الال كل فن اللغات  
 وانه مستحق كل حق وانما الاكم اعظم في نغله اللذات في عين اكثر العمل  
 وعدم اجابة الاله في غايها انما هو لعدم هله في شربها الاله  
 ولم يستقم به غير سنا ايجال الحذف هو صفة بهي كثير ارجسته  
 جدا ثم غلبت على الخ فيها فنت لم يستقم به غير سنا تها وشعته  
 اهل الاله معه مستقيمة الكذاب به من الشغيت في الكفر وغلته  
 كونه اسم علم لا شبح افعال ووصفته وهو عروف مصروف وفتح  
 ارجحه ان ذير الرحمة الكثرة فالرحمن المبلغ منه الاله الاله الاله  
 الغير الجبلية الالهة نوره على ثباتا تمل على زيادة اليعول ولا تعض  
 جدر وحاذير وذكرا بعد ما دل على بل الاله الاله الاله  
 مداراه مقصود لمدلا بفعلا غلته وكلاها صفة مستعمله  
 من رحمة ليله من الاله الاله الاله الاله العطف وهو سركي لاله  
 فابريه فانيها من اتفصيل وانه عام وازوقت التسمية بالبحر  
 على ما مر وانا ذير الاله عدم تعارض الاله الاله الاله الاله  
 في المسلمه وصل الاله بالبحر وصل الاله الاله الاله الاله الاله  
 للمعطف الخ الاله بالبحر الاله الاله الاله الاله الاله الاله  
 اذ مدار الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله  
 الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله  
 وشفقة عام وعموما فعل شي عن تعظيم اللع من حيث كونه  
 منها على الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله الاله  
 خاصه بين الشكر والحمد وخصص وجهي والشكر عرفا صرف


صحة المصنف  
 ابو سعده  
 صحة المصنف  
 ابو سعده

انما هو علم  
 المراد ما اجابته  
 ما غيره في غيره  
 صورته ولو توترت



التي فييدو والشرح هو الفاتح لذلك والفتوح عما هنا كما نرى  
 في السلام وارجي ما جرت به من وافتح زهار وضمي كما يرق و  
 بكادق على الخوتنا والمصطفى سيد العرس يا اي الخلق والاد  
 و الصاحب لم يجوم انظم الكلام الفاشية من فكانت سعيه  
 للجهل هذا انشا اي وكتبا الى السبيل الاقوم الذي كان  
 عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وكم ولفظ الراضد وون سبعا تك  
 اللهم ونجودك انتهد ان لا اله الا انت استغفر لك والتوب  
 اليك فاعفني وكتب على انك انت التواب الرحيم الحمد لله الذي  
 هدانا لهذا ان كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال مولانا  
 العلامة جمال الدين محمد بن اب بكر الخشوعي رحمه الله تعالى  
 من تنويده قبيل الزوال يوم الخميس السادس والعشرين من  
 شهر رجب الاول الذي هو حنث شهر رجب سنة ثمان وسبعين  
 وتسع مائة للهجرة للهجرة النبوية على شوارعها افضل العباد  
 ولسلام وقران نظم والشرح كلاهما في نحو شهرين وطلبت  
 على سيدنا محمد و الله وصعبه و كالم كما ذكرنا هذا كثير الا  
 وعفلة عن ذكره الفاتون والحمد لله على ذلك هذا كثير الا  
 حصي شمله عليك انت كما انيت على سكا نفسك فلما

الحمد حق ترضى امدان امين  
 فصل النبوة وعلمها  
 وصلى على محمد وآله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 بِحَالِ الدِّينِ وَارْتِكَاءِ عُلُومِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي  
 بَكْرٍ الْأَشْجَعِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ وَارْضَاهُ وَتَفَعَّلْ  
 بِهِ وَيَعْلُومَهُ  
 آمِينَ آمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَآلِهِ وَهَجَرَةٍ وَارْجُوهُ وَذُرِّيَّتِهِ  
 وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلِّمْ سَلَامًا  
 كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ  
 آمِينَ آمِينَ

ورقة الغلاف من مخطوطة (ب)

برياني القاسم

الحمد لله الذي جعل  
صلته اليه كقاسم  
فانهند واليه سبيلا  
لحد مثله تا صلا  
لولا ورد لاجدا  
مفوقها صغلا  
له شهادة من  
صلة الله اخوال  
نستلوا واحسن  
حييا وخيللا  
الله وهمه صلا  
فان منتظر  
اربا الاصول  
طرو قواح اليه  
وهنا جسد لفرح  
تكونوها من  
ليلى على حليل  
يمرود الذراع  
المترواع الدوه  
لا خفتا روع  
يبس الله الى  
علا يشق له  
يسر الله الريحا  
الرداه

لنا ناهلهم

٤٥

اعايا وشواهده الكلام

الريحا من الريحا  
الاصغر من ريح  
الاصغر من ريح  
الاصغر من ريح

ابى حوريم وكان  
حديته ايضا  
نحوها بنه  
قرا باسم  
كانه على  
الياسين  
استعمل  
ما هو  
الريحا  
الريحا  
الريحا  
الريحا

٤٦

مخارضا

ورد

وعلى

تعارضا

والله مؤمنين واعلموا من ان الاعيان تفهم والاعوان ان الله على ما يشاء قد يبرح وما الا اجابته جلد بر اميرنا اميرنا اسمعني

رسالة الله على سيدنا  
محمد وآله وآله  
العليين والعلويين  
الفاطميين والخوارج  
المعتزلة والروافض  
المعتزلة والروافض  
المعتزلة والروافض  
المعتزلة والروافض

رسالة الله على سيدنا محمد وآله وآله  
العليين والعلويين  
الفاطميين والخوارج  
المعتزلة والروافض  
المعتزلة والروافض  
المعتزلة والروافض

واعلموا ما تقول وكيف هذا هو الخريف فقدمنا له الكلام  
على علي بن ابي طالب والذين تبعوه الموصلة الى كمال من مناصب الامم  
والذين بعده رب العالمين الذي يتبعونه نعيم الصالحات والنجاة  
هذه الايجاعات التي ملهت به سبحه هذه الاوصول التي هي شبهه  
الانفاس التي لا ينفخ فيها الا بالروح التي هي من الله  
ولا زهوا ولا كلام بل في حماها الجحاض التي تشبه نبتات  
زهوا التي فيه وفيه الاخر هو النافخ الذي لا ينفخ الا  
بمفعول الله والسلام حاربه من ينجي من ان يلقى  
بقرف وبقرف على الدنيا والمصطفى سبي الورع اي الخلق  
والارواح حسب له نجوم الظلم انبه لظهري الا نوره الذي كان  
فوق سحاب الجبال هذا الذي اذا نزلنا الى السبل الا نوره الذي كان  
عليه الرسل هو الله عليه وسلم وانما هذا الذي سمي الله العظيم  
ويجاء بك اشهد ان لا اله الا الله الذي سجد له الخلق والانس  
يا غفرني وتب علي اركان التعلق الروحيم الجهد لله الذي  
هنا فانها وانما كانت لتفهم في لولا ان هذا الله قال معك لفتة  
الاعلامه بما لا يدري محمد امين اني بكت الالسنة حصة الله تعالى فوفيت  
من شئ بيده فيبطل اني والي يوم القيمة الدنيا وما فيها  
شهر حار الا والذين هم لم يسهروا سنة فماتوا في سائر الايام  
وتسبح به المهيبة الانبياء به علي ابها دعها ارفعها الصلوة واللام  
وسم الشمام والشمس كلالها في جسدنا من حياض الدنيا  
وهي سماء الدنيا التي يوم القيمة وكان اننا نرى من انبساط هذه الايام  
التي يركب محمد الله ويوم القيمة من الرب بعد صلاوة الرب في ما حشر  
يا الله الذي انشئتني وكذا كان الكون من القبر العظيمة المعروفة بالنسبة  
والثقمم البراري عنت فيه انه ان لا نكسر عن اي حياض الخطايا ولا  
المستب ان ياتي القاعة فخر الله ولله في وجه المسلمين واليه

من كان التوراة...  
كان التوراة...

كتاب شرح ذريعة الوصول  
الى اقتباس زبد الاصول الكافية  
الناظم العلامة الانام

شرح الاصلاح  
الناظم العلامة الانام

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال القائل...  
والله اعلم...

الكتاب...

الكتاب...

الكتاب...

الحمد لله الذي دلنا على طريق رياض العلم الطائفة بذلك المار به وصحبه  
 سلكه المداير الموصلة اليه لنأخذ به شيئا من سبله، وادفع عن  
 مجاهله فاهتد، واليه سبيلا، ودرت في الباب من اقله  
 لخدمته ناهيلا، فقرر في تفريرا واصيلا، وحزرت مدارا  
 ود لبلاد حرك ان يكون بقصد وجود نعيم وصيد يقفون  
 كغاية، واسهت ان الاله الا الله وحده لا شريك له سبحانه  
 من وقف يابه ذليلا واعترف بانها ذريعة سوية الى الخلق  
 في خير من نال فيهم اصحاب الجنة ونعيم خير من فقر واحسن  
 مقبلا، واسهت ان شئت ما نحن اعدنا ونسوله الذي  
 اخفضه حسنا وخليلا، وفضل من سائر بركاته تصليلا،  
 وصلواته علم نعمة وعظم الدهر وصحة صلاة وسلافا متراذ فان  
 شواها لما يكون واصيلا، وبعد ان فان نظرت في اصول الفقه  
 المستفي ذريعة الوصول الى التفتيح من ريد الامور، كما استلمت  
 علم من بيان علم على ما ينبغي عليه القاطن وتراجع اليه الخواطر  
 ويحل العار في من هذا المقام محلة حليلة، واحتاجت  
 شرح سهل يفهمها وعمل سهل ينفذها وينفع نفعها، وبعد مطالعتها  
 وليسوها من البيان في اجملها، استغرت في الله تعالى فزعمت  
 في شرح لطيف على حيت الحال من استغناء البدن والبال  
 لعل ان من احوال الاعمال على وجود النزاع فقد حرم خير الدنيا

ملاحظة محرمها يكون في التفتيح  
 وادفع عن مجاهله فاهتد  
 منها

وادفع









القسم الثاني : التحقيق :

ويشتمل على الباحثة الآتية :-

- ١- وصف النسخ المخطوطة .
- ٢- منهجتي في التحقيق .
- ٣- تحقيق الكتاب .

## أولا : وصف نَسَخِ الكِتَابِ :

اعتمدت في تحقيقى للرسالة على نسخ خطية أربع منها ما يبدو أنه كتب في عصر المؤلف .

وقد كانت الاختلافات بين النسخ كثيرة ، مما أجهدنى في المقابلة حيث أمضيت فيها ما يزيد عن أربعة أشهر ، ولكنها مع كثرتها ، لم تكن جوهرية ، بمعنى أن معظمها كان فى الرسم الاملائى أو التقديم والتأخير أو الحذف والزيادة غير المخلة .  
وأما الخلافات الجوهرية التى تخل بالمعانى والمباني ، فقد ندرت فى هذه النسخ .

وقد أطلقت الرموز ( أ ، ب ، ج ، د ) على النسخ الأربع تيسيرا للرجوع لها عند الحاجة ، والميك وصفا لها :

× نسخة ( أ ) :

وقد عثرت على هذه النسخة بمكتبة الحرم المكى الشريف تحت فلم رقم ( ١٠٧٥ )  
وقد اتسمت بالآتى :-

- ١- عدد الأسطر فى كل وجه ( ٢٦ ) سطرا ، وفى بعض الأوجه ( ٢٥ ) سطرا ،  
ويبلغ فى آخر المخطوطة ( ٢١ ) سطرا .
  - ٢- عدد كلمات كل سطر ( ١١ ) كلمة ، تنقص أحيانا وتزيد أحيانا .
  - ٣- بلغ عدد أوراقها ( ٨٩ ) ورقة مقاس ( ٢٢ × ١٦ ) .
  - ٤- لم أعثر فيها على تاريخ النسخ أو اسم الناسخ ، والذي يظهر أن المخطوطة تداول عليها ناسخان ، ويظهر أيضا أن خطها من خطوط القرن العاشر الهجرى قرن المؤلف ، وهو خط واضح مقروء قليل الأخطاء .
- والنسخة مقابلة كتب متنها بالأحمر ، وفى نهاية الورقة كتبت الكلمة الأولى من السرى تليها ، للربط بين كل ورقة والتى تليها .
- وقد أعطيتها رقم ( أ ) تمييزا لها عن غيرها .

\* نسخة (ب) :

وهي من مكتبة مفتى الجمهورية اليمنية زيارة بمكتبة صنعاء وبلغ عدد أسطرها في كل صفحة ( ٢٥ ) سطرا ، في كل سطر نحو من ( ١٠ ) كلمات تزيد أو تنقص كتبت بخط واضح .

وبلغ عدد صفحاتها ( ١٧٥ ) صفحة مقاس ( ٢٤ × ١٦٥ )

كما اختلفت بعض صفحاتها بالما .

وقد أدرجت هذه المخطوطة ضمن مجموعة من الكتب وهي :

١- منظومة الذريعة .

٢- منظومة في النصيحة مجهول قائلها .

٣- قصيدة بانث سعاد .

٤- شرح الذريعة .

وقد ظهرت في المخطوطة أخطاء كثيرة املائية وغير املائية كما وجدت بها سقطا

كثيرا في مواضع تكلمت عنها في الهامش وقد وجدت عليها اسم ناسخها وتاريخ النسخ

والناسخ هو : محمد بن الحسين الحطامي في سنة ١٢٦١ هـ .

\* نسخة (ج) :

وهي من مدينة الزيدية بالقرب من مدينة زيد ، وقد بلغ عدد أسطرها في كل صفحة

( ٢٠ ) سطرا ، وفي البعض الآخر بلغ ( ٢٢ ) سطرا وعدد كلمات كل

سطر ما بين ( ١٠ ) الى ( ١١ ) كلمة . كما بلغ عدد صفحاتها ( ٢٠٢ ) صفحة ظهر

في بعض أسطرها بياض ولعله من التصوير ، كما وجد في بعض الأسطر كلمات مساقطة

أثبتها في الهامش ومقام أوراقها ( ١٦ × ٢٤ ) .

( ١ ) مدينة في بطن تهامة تقع في الجهة الشمالية الشرقية من الحديدة بمسافة

٦٢ كم . بالقرب من وادي سردد وهي مركز قضاء الزيدية .

انظر معجم المدن والقبائل اليمنية ص ١٩٤-١٩٥ .

وقد وجدت في هامش هذه النسخة بعض التعليقات الخفيفة من الناسخ .  
 وذكر في أول وآخر صفحة منها اسم مالكها وهو أيضا ناسخها واسمه اسماعيل بن  
 محمد بن أبي القاسم الوشلي وتاريخ سنة ١٣١٢ هـ والنسخة مقابلة .  
 والتميز باللون الأحمر، وكتبت الكلمة الأولى في نهاية كل ورقة من الورقة التي  
 عليها - للربط بين كل ورقة والتي عليها .

\* نسخة ( د ) :

( ١ )  
 وهي من المراوعة

ويبلغ عدد أسطرها في كل وجه من لوحة ( ١ ) الى لوحة ( ١١٠ ) نحو من ( ١٨ )  
 سطرا تزيد أو تنقص قليلا .

وباقى اللوحات من ( ١١١ ) الى ( ١٣٣ ) نهاية المخطوطة ، لم يلتزم الناسخ  
 بعدد الأسطر فتراوحت ما بين ( ٢٢ ) سطرا الى ( ٢٨ ) سطرا .  
 ويبلغ عدد أوراقها ( ١٣٣ ) ورقة مقاس ( ٢٤ر٥ × ١٧ر٥ ) .

واختلف الخط من ( ١ ) الى ( ١١٠ ) عما بعده فهو فيها كبير ثم في التي عليها  
 أصغر وكذا اختلف عدد الكلمات في كل سطر في الصفحات ( ١ الى ١١ ) حيث بلغ  
 نحو من ( ٨ ) كلمات في السطر بينما بلغ في باقى الصفحات نحو من ( ١٠ ) كلمات .  
 وقد وجدت على بعض صفحاتها هوامش من الناسخ أعرضت عن ذكرها لعدم كبير  
 فائدتها في كثير منها ، ولعدم وضوحها اطلاقا في البعض الآخر .  
 أما ناسخها فهو كما جاء على المخطوط : عبد الله بن سعيد بن محمد ، وتاريخ  
 النسخ في عام ١٣٦٨ هـ .

---

( ١ ) هي مدينة بالشرق من الحديدية بمسافة ٣٥ كم . يعود تاريخ عارتها  
 الى القرن الخامس الهجرى وهي مقر العلم والعلماء ونشأ فيها علماء أجلاء .  
 انظر معجم المدن والقبائل اليمنية ص ٢٧٧ .

## \* منهجى فى التحقيق \*

أولا : اعتمدت فى تحقيق الكتاب على طريقة ( النص المختار ) اعتمادا على النسخ

كلها دون اعتبار أحداها نسخة أصلية ، ودون التقيد بزمان المخطوط .

وهذا المنهج رغم دقته إلا أنه استهلك جزءا كبيرا من وقتى فى تحقيق النص ،

ومقابلة المخطوطات ، ولكنى مشيت عليه حتى النهاية ولله الحمد والمنة .

وربما اخترت نصا من مخطوطة ( د ) مثلا وخلافه من ( أ ) ، ( ب ) ، ( ج ) لكونه

أقرب للصواب ، وربما انعكس الأمر فى مكان آخر ، وهكذا .

ثانيا : لما كانت قواعد الاملاء تختلف من زمن لآخر قمت بكتابة النص على قواعد

الاملاء الحديثة دون أن أثبت فى الهامش اسم الكلمة التى بالمخطوط

أحيانا ، وأحيانا أخرى أنهتها .

وقد وضعت علامات الترقيم الحديثة التى تيسر فهم النص من الفاصلة ،

والنقطة ، الأقواس جريا على العادة المتبعة فى مثل هذه الرسائل .

ثالثا : عدت الى تجريد المتن وأفردته ليكون مرجعا لمن يريد الاطلاع عليه كما

ميزته فى أثناء الشرح بوضعه بين قوسين مزدوجين هكذا ( ( ) ) .

رابعا : قمت بعزو الآيات لمواضعها فى المصحف الشريف بترقيمها ، وذكر الصورة التى

وردت فيها .

خامسا : قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار مع بيان موضعها من كتب السنة ،

واقترعت فى ذلك على بيان الكتب المخرجة له ، وتكلمت فى بعض المواطن على

الصحة والضعف اذا احتاج الأمر لذلك بأن كان الحديث أصلا فى المسألة ،

وبه ضعف ، أو رمز اليه الأشخر بالضعف ، كما قال مرة : " ويستأنس له بخديث

سليمان بن أكبة اللبثى " ثم ذكره ، وسبق الكلام عليه فى الملاحظات الحديثة

سادسا : قمت بتخريج الأبيات الشعرية بذكر نسبتها لقاطبيها ، والمصدر الذى

أوردها .

سابعاً : لما كثرت الأعلام في الكتاب قمت بترجمة لأعلام الكتاب ، فلجأت الى الأسماء مباشرة ، ولم أكتف بالرجوع الى الكتب المحدثه والتزمت بترجمة العسلم في هامش أول صفحة يأتي اسمه فيها .

واقترت في الترجمة على الاسم كاملاً والمكانة العلمية والمؤلفات والوفاء وقد نوعت المصادر في ترجمة الأعلام ، وربما أكثر من ذكرها في أحد الأعلام ، واكتفيت في البعض الآخر بمصدرين أو ثلاثة ، وهذا عائد لأسباب منها شهرة العلم ، ومن ترجم له ، وقد عانيت في بعض الأعلام كثيراً ، منها على سبيل المثال : أبو شكيل الشافعي ، وبعض الأعلام لم أجد له ترجمة كابن طلحة الأندلسي (١) .

ثامناً : قمت بالتعريف بالفرق الوارد اسمها في الكتاب ، والأماكن والكتب التي ذكرت في الرسالة .

تاسعاً : أوضحت المعاني اللفوية للكلمات ، والفردات الغريبة التي تحتاج الى شرح لفقوى ، ورجعت لأسماء المصادر العربية ، وفي مقدمتها لسان العرب ، والقاموس المحيط وشرحه ، كما أكثر من الرجوع الى المصباح المنير لكونه شرح غريب الرافعي الكبير ، فهو كتاب جمع بين الفقه واللغة على كثرة مسن اعتمده من العلماء والأساتذة .

كما قمت بضبط الألفاظ التي قد تشكل على القارئ .

عاشراً : تتبعت مسائل الأصول مسألة مسألة ، وربطها بكتب الأصول المعتمدة بالاشارة الى مواطنها منها ذكرا المرجع ورقم الجزء ، والصفحة تيسيراً للقارئ أن يرجع اليها ، وقد أجهدتني هذا الأمر جداً لاسيما أن بعض المسائل ما هو غسير

( ١ ) ومن عجيب ما بدا لي بعد كثرة البحث والاطلاع أنني لست أول من لم يجسد ترجمة له ، بل قد نص الدكتور / مصطفى محمد البنجويني على أنه لم يجسد ترجمته ، وذلك في مقدمة تحقيقه لمختصر القواعد للعلائي والاسنوي ص ١٥ .

منسوب لأحد في كتب الأصول ما حداني لكثرة الاطلاع والسؤال حتى خرجت الرسالة على هذه الصورة الماثلة بين يدي القارئ الكريم ، ولم أتمسـس عرض مناقشة المسائل ، والاختلاف فيها الا نادرا ، لأن هذا الأمر يستلزم ايراد الأدلة ومناقشتها ، وهذا تطول الرسالة جدا .

حادى عشر: لم أكتف بعزو الأقوال الأصولية لأصحابها فحسب ، بل عزوت أيضا الأقوال الفقهية لأصحابها ، والى مظانها .<sup>(١)</sup>

وقد عانيت كثيرا في رد الفروع الى أصحابها ان أن المؤلف كان جل اعتماده على ما في التمهيد فينقل عنه ، ولم أكتف بالرجوع للتمهيد فحسب ، بسـل ظلمت أبحث في كتبهم المطبوعة عن أقوالهم أو مانسبه العلماء غير الأسنوى لهم الا النزر اليسير الذى عز على وجوده بعد البحث الشديد والتقيب الحثيث ، فاكتفيت بعزوه لنحو التمهيد للأسنوى .

ثانى عشر : علقت فى بعض المواضع على عبارات الأشـخـر توضيحا لها أوردا على ما رأيتـه مخالفا للصواب مثل ما علقتـه على كلامه فيما يسمى بالكلام النفسى أو تأويل الصفات ونحو ذلك ما يجده القارئ سبوثا فى الرسالة .

وحرصت كل جهدى أن أنسب كل عبارة أو جملة آتى بها الى صاحبها والمرجع الذى أخذتها منه حرصا على اتمام الفائدة .

كما قمت بكتابة بعض التلخيصات على بعض المسائل الهامة زيادة فى ايضاح تلك المسائل ، وتحريرها لما ورد فيها ، ورهط لها بكتب الأصول الأخرى .

ثالث عشر : لما كان الكتاب معنونا ، رأيت ترك تهويب المؤلف احتراماً للنص ، ولأنه ليس سى الترتيب ، ولذا اقتصر على فى هذا المجال على بعض العناوين القليلة الضرورية ، وجعلتها بين قوسين مميزين هكذا \* \*

( ١ ) ولقد اعتمدت الروضة للنووى فى نقل كلام الرافعى والنووى ، حيث أن النووى اختصر كتاب الرافعى ، وهذبه ، وأثبت كلام نفسه مصدرا له بلفظه ( قلت ) ، ونهايته بـ ( والله أعلم ) فما سواه فهو من كلام الرافعى .



رابع عشر: وضعت فى آخر الكتاب فهرس تفصيلية ، تسهل للمهاجى الرجوع لبغيتته

فى الكتاب وتضمنت ما يلى :-

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الشواهد الشعرية .
- فهرس الحدود والمصطلحات .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الفرق والمذاهب .
- فهرس الكتب الواردة فى النص .
- فهرس الأماكن .
- فهرس مراجع تحقيق الكتاب .
- فهرس موضوعات الكتاب .
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

ويعد فهذا واحد من كتب التراث الأصولى المغمورة يشق طريقه الى النور يان به وقد بذلت غاية الجهد فى اخراجه ، بصورة علمية تتناسب ومكانته ، فان أصعبت فمن الله عزوجل وحسن توفيقه ، وان أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان ، وأسففر الله العظيم وأتوب اليه ، وأبرأ اليه تعالى من حولى وقوتى الى حوله وقوته ، ورحم الله منصفاً أهدى الى عيوبى ويصرنى بزلاتى ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله منى بقبول حسن ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعنى به فى الدارين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

مثنى الذريعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة في البداية والنهاية

- ١- أحمد من حدى له من نعمه .: استمطرا بالحمد فيمن كرمه
- ٢- ثم الصلاة والسلام سرمدًا .: على الذى أوضح أعلام الهدى
- ٣- محمد وآله والصاحب ما .: تسم البرق وما هيئت هما
- ٤- وبعد فالفقه عظيم الخطر .: وفيه للمرء بلسوغ الوطرس
- ٥- ومن أهم العلم طم الأصل له .: وهذه منظومة مشستلة
- ٦- على عيون طمه تهدي السى .: مطولات كتبه المشتغلا
- ٧- سميتها ذريعة الوصول .: الى اقتباس زهد الأصول
- ٨- وأسأل الكرم ذا المواهب .: انجاح مارست مسين المآرب
- ٩- ونفع طالب بهبسا والا .: تكون من جملة سعى ضلا
- ١٠- وما أنا أشعر فى المراد .: بحسن عون الملك الجواد

\* أصل الفقه وماهيته \*

- ١١- وأصل ذا كل دليل مجمل .: كطلق الأمر وفعل المرسل
- ١٢- وحال ذى استفادة منه معا .: كيفية والفقه لفظ وضما
- ١٣- لعلم شرعى حكم على .: يؤخذ من دليله المفصل

\* الخطاب \*

- ١٤- ثم خطاب الله ان تعلقا .: بفعل من كفه أى مطلقا
- ١٥- حكم وذاك واجب قد فرضا .: ان كان للفعل بجزم اقتضا
- ١٦- ودونه فالندب والحرام ما .: كان اقتضا الترك اقتضا جازما
- ١٧- وغير جازم فكسره ان ورد .: النهى مخصوصا والا فيعمد
- ١٨- خلاف أولى وسى خير ذا .: فنه جل أى مباح أخذنا

\* الرخصة \*

- ١٩- ورخصة ماخالف الدليل مع .: عذروالا فعزيمة وقسع
- ٢٠- وسبها شرطا صحيحا فاسدا .: ومانعا مبها يكسرن ذا وُرذا

- ٢١- فالوضع والصحيح في العبادة .: ما ليس يحتاج الى اعادة  
 ٢٢- وفي سواها ما ترتب الأثر .: عليه نحو حل لمس ونظر  
 ٢٣- أو هو ان وافق ذو الوجهين .: الشرع في كل من القسمين  
 ٢٤- وغيره الموصوف بالبطلان .: وبالفساد ولدى النعمان  
 ٢٥- مانعه للوصف نهى ففاسد .: والخلف للفظ فقط عائد

### \* العلم \*

- ٢٦- العلم ان تدرك معلوما طسي .: ما هو والا كان جهلا ما خلا  
 ٢٧- عدم علم غير مقصود كما .: تحت الاراضى وما فوق السماء  
 ٢٨- ثم اذا لم يفتقر للنظر .: فهو ضرورى كما بالبصر  
 ٢٩- والسمع والشم وذوق لمس .: وألحقوا بمدركات الخمس  
 ٣٠- ما يتواتر والا كان ذا .: مكتسبا أى من دليل أخذنا  
 ٣١- يمكن منه بصحيح النظر .: ادراك مطلوب وذاك خبرى  
 ٣٢- والنظر التفكير المودى .: لعلم أو ظن وان لم يجسد  
 ٣٣- فالظن ما يحصل دون الجزم .: وكان راجعا نقيض الوهم  
 ٣٤- ان هو مرجوح وعند الاستواء .: فى جانبى تردد شكك هو

### \* أدلة الأصول \*

- ٣٥- أربعة أدلة الأصول .: كتابنا وسنة الرسول  
 ٣٦- كدال إجماع مع القياس .: أى مطلقا خلفا لبعض الناس  
 ٣٧- يليه الاستصحاب للأصل كما .: لدى اماننا وجبل العلمنا

### \* مباحث الكتاب \*

- ٣٨- هى الكلام وهو ما تركيبا .: من لفظتين مطلقا لكن أى  
 ٣٩- أكثرهم ذلك فى الفعل مع .: حرف وردوا قول من له ادعا  
 ٤٠- أمر ونهى خبر ونحو من .: هذا وعرض قسم ثم تن  
 ٤١- حقيقة ثم جواز وهو ما .: ينحاز عن أصل له قد طما

- ٤٢- قال أمر يقتضى الوجوب غالبا .: وقد أتى لغيره مصاحبا  
 ٤٣- قرينة ككاتبوا كلبوا .: من رزقه كونوا ادخلوا ذق اهلوا  
 ٤٤- فاتوا اصبروا أولا وبالليل انجلى .: واستشهدوا القوا وكفروا للي  
 ٤٥- فاصنع وكن ثم هو لما يفند .: فورا ولا التكرار بالم سرد  
 ٤٦- وحيث من أعلا لأدنى وقعا .: فذاك أمر وعكسه دععا  
 ٤٧- وهو من المثل التماس واقتضى .: النهي عن ضد له فى المرتضى  
 ٤٨- ان كان نفسيا بشي عينيا .: وقيل بل للنهي قد تضمننا  
 ٤٩- ويوجب الشرط له وشملا .: مكلفا أى بالغا قد عقلا  
 ٥٠- لاساهيا ونائبا وبلجبا .: وقس عليه مكرهيا وان رأى  
 ٥١- تكليفه الأكثر والنهي اقتضا .: أمرا بضده على ماقد مضيا  
 ٥٢- وحيث جاء مطلقا أفادا .: حرمة ذاك الشئ والفسادا  
 ٥٣- وخطوب الكفار بالفروع مع .: شرط لها ولو بأمر وقسع  
 ٥٤- والخبر الصدق وعنده احتل .: كقام زيد أو هو الذى حصل  
 ٥٥- مدلوله فى خارج بفسيره .: كبات زيد قائما بدييره  
 ٥٦- وغيره الانشاء كأنت طالق .: بعثك أو نحو ائمت ياسائق

### \* المعام \*

- ٥٧- وعم مفرد بلام حلي .: كالبيع أنواعا له فى الحمل  
 ٥٨- مالم يكن للعهد ذامحقا .: وقيل هذا لا يعم مطلقا  
 ٥٩- ومثله المضاف لاسم عرفيا .: والجمع كالمفرد فيما سلفا  
 ٦٠- وكل والذى اللتى أى مستى .: مان واين نحو لا اذا أتى  
 ٦١- كالشرط مع نكرة عمت ولا .: بطرق فعلا وكذا ما احتلا  
 ٦٢- خصوصه وترك الاستفصال .: يلحق بالعموم فى المقال

\* الخصائص \*

- ٦٣- وخص ما لم يتناول أكثره .: من واحد أو جالشيء حصرا
- ٦٤- أو ما اقتضى استغراق جنسه ولا .: لكل ما يصلح قد تناولا
- ٦٥- وكل ما من المصنوع اخرجنا .: مخصص وهو بالاستثناء جـا
- ٦٦- من متكلم وقهمل مطلقا .: متصلا عرفا به ما استغرقنا
- ٦٧- وجائز من غير جنسه كما .: يجوز ان وسط لا ان قدما
- ٦٨- ولو من النفسي بالا مثلا .: والشرط وهو اللغوي اتصلا
- ٦٩- والوصف ولهمل على المقيسد .: به الذي اطلق أن يتحدد
- ٧٠- موجب هذين والا قلدى .: اما ما فيه القياس اعتمادا
- ٧١- اما اذا لم يتمكن منسه .: مثل قضاء الشهر فامنعنه
- ٧٢- وجاز بالغاية نحو حتى .: يعطوا الى كذا اذا تأتي
- ٧٣- وبدل البعض من الكل كما .: تقول اكرم الرجال العسلا
- ٧٤- والنقل والحس وعقل ومنع .: بعضهم والخلف لفظيا وقمع
- ٧٥- وبالكتاب خصص الكتاب .: وسنة بها وذا الصواب
- ٧٦- كليس فيما دون مع فيما سقت .: وهى به لو صمت أو اطلقت
- ٧٧- وهو بها تواترت أم لا طسى .: ما قاله الجمهور لا مفصلا
- ٧٨- وبالقياس مطلقا ذات كما .: خصص منطوق بما قد افههما
- ٧٩- وفعل خير الخلق والتقريب .: قد خصصا كما هو المشهور
- ٨٠- ولا يخص الحكم مهما وردا .: بسبب خص ولا ان افسردا
- ٨١- فزد اكشاة لا يخص ايها .: جلد على ما صححوه فبهما

\* المجمل واليهين \*

- ٨٢- ومجمل ما احتاج ان يبيننا .: كالقرء أو يعفو وهو عندنا
- ٨٣- للزوج واليهان ادخاله فسي .: خير وواضح لأمر منتصف
- ٨٤- عنه الوضوح وهو لما يجب .: من قبل وتنت فعله فى الأصوب
- ٨٥- وواضح ولو يخرجه هوا .: مبين ان لفادة حوى

\* النسخ \*

٨٦- النسخ ما تأويله ما احتلأ .: أو هو ما تأويله ان ينسخ لا

٨٧- وعند أهل الفقه ما دل على .: حكم فذا نسخ ولو مؤولا

\* الظاهر \*

٨٨- وظاهر محتمل لا كثيرا .: من واحد في البعض كان اظهر

\* المسؤول \*

٨٩- وهو على الخفي منها يحصل .: مؤول كأيدي ربنا العملي

\* النسخ \*

٩٠- النسخ رفع الحكم شرعيا على .: ما اختير بالخطاب حيث انفصلا

٩١- أو هو تبين انتهاء الأمد .: لذلك الحكم ولم يستمد

٩٢- ان جاز للفعل وان لم يمكن .: كان أتى قبل دخول زمن

٩٣- معين له على الصحيح .: كقصة الخليل والذبيح

٩٤- وجاز دون بدل وان منسح .: الشافعي أن يكون ذا وقسح

٩٥- كما به فقد يكون مثله .: وذا النسخ قبلة بقبلة

٩٦- وربما يكون منه أسهلا .: كعدة بمعدة واثقلا

٩٧- كالنسخ للتخيير بين القديمة .: والصوم بالصوم الذي في آية

٩٨- وتارة ينسخ حكم مع بقا .: تلاوة يؤخذ ما سبقها

٩٩- والعكس كالرجم وقد يأتي على .: كليهما كما كان فيما أنزل

١٠٠- وجاز نسخ غير مستقبل .: قبيل وماض وهو ليس الجلي

١٠١- وتنسخ السنة بالكتساب .: وهي كهو وجاز في الصواب

١٠٢- ان ينسخ الأحاديث ما تواترا .: ولو لقرآن ولكن ما جرى

١٠٣- وانعمه للاجماع والقياس .: على خلاف شاع بين الناس

١٠٤- وتنسخ فحوى مع بقاء الأصل .: كالعكس في الصحيح عند الجبل

\* خاتمة \*

- ١٠٥- طريق النسخ بالنص كما .: كنت نهيتكم كذا لو علمنا  
 ١٠٦- تاخر الناسخ أو ما اجمعنا .: عليه أو راو لسبق ادعى  
 ١٠٧- وحيث ذاك الناسخ قال قبلا .: فان يقلنا ناسخ هذا فلا

\* مباحث السنة \*

- ١٠٨- وحجة قول النبي المرسل .: وفعله على اختصاصه فاحمل  
 ١٠٩- في قَرَبٍ حيث دليل وردا .: كفرض وتر متى تجردا  
 ١١٠- عنه فمختار أبي المعالي .: الوقف من أربعة أقوال  
 ١١١- واحمل على اباحه ما فعله .: وليس قرينة والدليل له  
 ١١٢- فقط كالعقد بخمس نسوة .: ليس لنا في نحو هذا اموة  
 ١١٣- واحمل على الشرعي ما ترددا .: على الأصح كالدخول من كسدا  
 ١١٤- وليس في الأصح مشروعا لنا .: ما لم يقرر شرع قوم قبلنا  
 ١١٥- وحجة تقرير سيد الوري .: ولو سكوها فابح ما قررا  
 ١١٦- وما روى عن عدد مستكثر .: يفيدنا العظم بصدق الخبر  
 ١١٧- دون احتياج نظر كما مضى .: والوقف قول الأمدى والمرضى  
 ١١٨- وخبر الآحاد لما يفيد .: ذلك مطلقا على المستند  
 ١١٩- لكن يفيدنا وجوب العمل .: خلاف قول التابعى المرسل  
 ١٢٠- مع احتمال كونه ما استند .: وكان عن مؤيد تجردا  
 ١٢١- واشترط عدالة ولو في الظاهر .: في كل من روى بلا تواتر  
 ١٢٢- وقدم الجرح على التعديل .: مخالفا من قال بالتفصيل  
 ١٢٣- وجاز بالمعنى رواية الخبر .: كما لدى الأكثر من يعتبر

\* مباحث الاجماع \*

- ١٢٤- هو اتفاق أهل الاجتهاد في .: عصر على أمر شهير أو غفى  
 ١٢٥- وذلك حجة ولو في حق من .: يأتي وري الاجماع في كل زمن



- ١٢٦- وخرقه محرم ومنه .: احداث قول اجبني عنه  
 ١٢٧- حتى الذي ينقل بالأحاد .: لا تشترط في الزمن التصادى  
 ١٢٨- ولا انقراضهم فهذا الأرجح .: ان الرجوع بعده لا يقصد  
 ١٢٩- وفي السكونى الخلاف اشتهرا .: اصحه نعم اذا تكسرا  
 ١٣٠- وقول بعض صحب خير البشر .: ليس لدينا حجة في الأظهر

### × مباحث القياس ×

- ١٣١- ورد في الفرع لاصل ثبتا .: بالاتفاق ما عليه قد أتى  
 ١٣٢- نسخ ولم يعدل به لعملة .: جامعة فهو القياس جملة  
 ١٣٣- وهو قياس طة ان توجب .: ذلك نحو ضرب أم واب  
 ١٣٤- وان تدل فهو دلالة وذا .: كمال محجور صبي فلتؤخذ  
 ١٣٥- زكاته ونسبه في المشبه .: أصلين أن الحق بالأولى به  
 ١٣٦- فيلحق الرقيق بالهيمية .: يضمنه متلفه بالقياس  
 ١٣٧- وشرط فرع كونه مناسبا .: للأصل حتى لا يكون جانبها  
 ١٣٨- والعملة اطرادها وهي التي .: توجب حكما وانعفاء العملة  
 ١٣٩- يوجب أن ينتفى الحكم كما .: وجودها يوجب أن لا يعسدا  
 ١٤٠- سالك العملة قالوا عشر .: نص فاجماع فالأما مسير  
 ١٤١- تناسب فشبه له يلى .: الدوران الطرد لما يقبل  
 ١٤٢- يليه تنقيح المناط التاسع .: الغاء فارق لهذا تابع  
 ١٤٣- وهو من الدين اذا تعينا .: بل مطلقا ثم المقيس عندنا  
 ١٤٤- من دين ربنا العلى وشرعه .: ونحو قال الله قل بمنم  
 ١٤٥- وواجب عينا على المجتهد .: في الحكم حيث غيره لم يجد  
 ١٤٦- منه الجلي الفرق فيه منتفى .: بنحو قطع وخلافه الخفسي

\* مباحث الاستصحاب \*

- ١٤٧- ثبت أمر في الزمان اللاحق .: لكون ذلك ثابتا في السابق  
 ١٤٨- مع فقد ما يصلح أن يفسيرا .: بذلك الاستصحاب فليفسرا  
 ١٤٩- وهو لدينا حجة معمول .: به إذا لم يوجد الدليل  
 ١٥٠- وعكسه المقطوب في التفسير .: وقد أتى لكن على نسودر  
 ١٥١- وقيل بعثة النبي المصطفى .: الشرع حرمة وحلا انتفى  
 ١٥٢- وعدها الأصل حل النافع .: وحظر ما ضرب بقول الشارع

\* مباحث الاستدلال \*

- ١٥٣- وأعل بأنهم تعارضا إذا .: أمكن وأطلب حيث لا يمكن إذا  
 ١٥٤- مرجحا فان أخيرا يعلم .: فناسخا يكون للمقدم  
 ١٥٥- وانت بالخيار أن يقتزنا .: والجمع والترجيح لما يمكننا  
 ١٥٦- فان تخصص واحدا وعمما .: آخر فاخصه كما تقدمنا  
 ١٥٧- وحيث كل عم من وجه ومن .: آخر خص فكلها ما فمن  
 ١٥٨- بان يخص بالذي في الآخر .: فينجس الكثير بالتفصيل  
 ١٥٩- ودونه بدونه ووهما .: يعمل بالراجع أيضا منهيا

\* فصل في الترجيح \*

- ١٦٠- وشبهتا ونافسي العكساب .: رجح وحظرا وعلى الایجاب  
 ١٦١- نهيا واجما وسابقا على .: فيروا من الجميع حصلا  
 ١٦٢- كذلك المنقوض العاصر وما .: لم يك فيه الخلف قد تقدما  
 ١٦٣- وموجب العلم وظاهرا على .: ظن ومحتاج لأن يسؤولا  
 ١٦٤- وما عليه فعل جيل السلف .: والنطق نصاب قياسا ماخفي

\* حال السند \*

- ١٦٥- وذا واجتهاد وحده ان عرفنا .: أصلا وفرعا وخلافنا سلفا  
 ١٦٦- وكل ما من الكتاب والخبر .: تعلق الحكم به والمعتمدين

١٦٧- من عزيمة وحال من روى .°. وكل ما القياس من شرط حوى

✽ مبحث الاجتهاد ✽

١٦٨- والاجتهاد بذلك المجهود فى .°. تحصيل ظن الحكم حيث ذاك خفى

١٦٩- وجاز دون خطأ للمنتقى .°. كما بعصره لغير مطلقا

١٧٠- ولا تصوب كل ذى اجتهاد .°. فذا هو الاولى بالاعتقاد

١٧١- فالحق فى واقعة مع فرد .°. واجر غيره لبذل الجهد

١٧٢- وآثم مقصر فيه ولا .°. ينقض حكم باجتهاد حلا

١٧٣- ومن تلقى القول بالقبول .°. مع انتفاء الملم بالدليل

١٧٤- فهو مقلد وقل بحرمته .°. لذى اجتهاد بالغ لرتبته

١٧٥- واختلفوا فى غيره وليجب .°. على المرجح التزام مذهب

١٧٦- معين وجوزن رجوعه .°. عنه وهذا آخر الذريعة

١٧٧- والحمد لله على تمامها .°. جامعة الأزهار فى كالمها

١٧٨- ثم الصلاة والسلام ماجرى .°. نهر على المختار سيد السورى

١٧٩- والآل والصحب نجوم الظلم .°. هداتنا الى السبيل الأقوم

قسم

# التحقيق

- توضيح لبعض الكلمات المختصرة في هامش الرسالة :  
=====

<u>الكلمة</u>	<u>توضيها</u>
- الأحكام	احكام الاحكام للآمدى
- تحفة	تحفة الأهودى للمباركفورى
- التدريب	تدريب الراوى للمسيوطى
- التقريب	تقريب التهذيب لابن حجر
- التهذيب	تهذيب التهذيب لابن حجر
- سندی	حاشية السندى على صحيح البخارى
- شرح التنقيح	شرح تنقيح الفصول للقراڤى
- الطبقات	طبقات الشافعية لابن السبكى
- عارضة	عارضة الاحودى لابن العرسى
- الفتح	فتح الهارى لابن حجر
- الفتاوى	مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية.
- النشر	النشر فى القراءات العشر

- بسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله الذى نزل قطوف رياض العلم لطالبيه تدليلا ، وسهل سبلوك  
المدارك الموصلة اليه لقاصديه تسهيلا ، وأوضح معالم (١) مجاهله (٢) لناهليه (٣)  
فاهدوا اليه سبيلا ، ووفر بمنته الباب من أهلهم لخدمته تأهيلا ، فقرروه تفريرما  
وتأصيلا ، وحرروه مدلولاً ودليلاً .

أحمد (٤) حمداً يكون بقاءه موجوداً ، وصيد (٥) مفقودها كفيلاً .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة من وقف ببابه تدليلاً ،  
وأعترف بأنها ذريعة موصلة الى الدخول فى حيز (٦) من قال فيهم :

(١) فى نسخة ج ، د " معظم " . والمثبت من أ ، ب .

والمعلم : الأثر يستدل به على الطريق ،

الجوهري : الصحاح : ج ٥ / ١٩٩١ ، فصل العيين .

(٢) فى نسخة (ب) مجاهليه ، والمجهل المفازة لأعلام فيها . والمثبت من أ ، ج ، د .

المصدر السابق : ج ٤ ص ١٦٦٤ .

وفى معجم المقاييس لابن فارس : ويقال للمفازة التى لاظم بها " مجهل " :

ج ١ / ٤٨٩ ، باب الجيم والها " وماثلثهما ، ط الثانية ، الحلبي ١٣٨٩ هـ /

٠١٩٦٩ .

(٣) فى نسخة (ب) ساقط ، وفى نسخة ج ، د (لناهله) . والمثبت من أ ، ج .

" والمنهل " المشرب ، والمشرب الذى فيه المشرب .

القاموس : ج ٤ / ٦٣ ، باب اللام ، فصل النون .

(٤) فى نسخة (أ) ، (ج) ، (د) ساقط ، والمثبت من نسخة (ب) .

(٥) الصاد والياء والذال أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو ركوب الشيء

رأسه ، ومضيه غير طغت ولا مائل .

قال أهل اللغة : الأصيد الهلك : وجمعه " الصيد " وسى بذلك لقلّة التفات ،

معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ج ٣ / ٣٢٤ ، باب الصاد والياء وماثلثهما ،

(٦) الحيز ما انضم الى الدار من مرافقها ، وكل ناحية " حيز " وأصله من الواو .

المصدر نفسه : ج ٢ / ٨٢٦ .

(أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) <sup>(١)</sup>، وأشهد أن <sup>(٢)</sup> محمدا عبده  
ورسوله الذي اختصه حبيبا وخليلا، وفضله على <sup>(٣)</sup> سائر برئته تفضيلا، صلى <sup>(٤)</sup> الله  
عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما يترادف <sup>(٥)</sup> توأليهما بكرة وأصيلا، <sup>(٦)</sup> وبعد :  
فإن منظومتي في أصول الفقه المسماة <sup>(٧)</sup> "ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد  
الأصول" لما اشتدت من بيان علمه على ما تنبئ عليه القناطر وترتاح إليه <sup>(\*)</sup> الخواطر،  
ويحل <sup>(٩)</sup> المعارف به من هذا المقام محلا جليلا .

(١) سورة الفرقان، آية ٢٤ .

(٢) في نسخة (ج) زيادة "سيدنا" .

(٣) في نسخة (ج) : "عن" . والمثبت من أ، ب، د .

(٤) في نسخة (ج) زيادة واو أي "وأصلي" . والمثبت من أ، ب، د .

(٥) في نسخة (ج) ، (د) يترادفان ، وفي (أ) ، (ب) يترادف وهو الأصح .

(٦) قال ابن فارس في معايير اللغة : (وأما الزمان ، فالأصيل بعد العشي  
وجمع "أصل" و "أصال" ) : ج ١ / ص ١١ ، باب الهمزة والضماد  
وما بعدهما من الثلاثي .

(٧) (فائدة) : قال بعضهم يجب من جهة الصناعة على كل شاعر في تصنيف أربعة  
أمور : -

١ - البسطة . ٢ - الحمد له .

٣ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ٤ - التشهد .

ويسن له ثلاثة أمور : ١ - تسمية نفسه . ٢ - تسمية كتابه .

٣ - الاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال .

والمؤلف رحمه الله أتى بها جميعا ما عدا تسمية نفسه .

انظر حاشية البجيرمي : ٥ / ١ .

(٨) الزيد : بالضم : زيد اللين ، والزيدة أخص منه .

الجوهري : الصحاح : ج ٢ / ٤٨٠ .

وقال ابن فارس : "الزاي والباء والذال : أصل واحد يدل على تولد شيء عن شيء" .

(\*) نهاية ورقة ٢ أ من د .

(٩) حل المكان وبه يحل : نزل به ، القاموس المحيط : ج ٣ / ٣٧٠ ، ولها ثلاثة معان ،

قال بعضهم : مضارع حل اكسر وضم اذا أتى . بمعنى النزول افهم وكن متأملا . =

واحتاجت لشرح يسهل <sup>(١)</sup> مجهلها <sup>(٢)</sup> ويحل <sup>(٣)</sup> مشكلها ، ويفتح مفلقها ،  
ويقيد مطلقها ويكسوها من البيان ثوبا جميلا ، استخرت الله تعالى فشرعت فسى  
شرح لطيف على حسب الحال من اشتغال البدن والبال <sup>(٤)</sup> ، لعلي أن من أحال  
الأعمال على وجود الفراغ ، فقد حرم خيرا كثيرا <sup>(\*)</sup> ، ومنع فضلا جزيلا ، وشحنته <sup>(٥)</sup>  
من غير القواعد الأصولية ، بنيد من المقاصد <sup>(٦)</sup> الفرعية ، سالكا ما أمكن سبيل  
الاختصار ، وعدم الاكثار ، جملة وتفصيلا .

وأسأل من لا تبرمه المسائل ، ولا يخيب لديه السائل ، أن يجعل ذلك عملا  
محفوفا <sup>(٧)</sup> بالقبول ، وموصلا الى نهاية السؤل ، وأتوكل على الله وكفى بالله وكيلًا .

---

= وان جاء بمعنى الفك فاضم ولا تزدد . كذا العكس في ضد الحرام تحصل .  
الفوائد الجنية : ص ١٨ .

( ١ ) ( يسهل ) ساقط من نسخة ( ب ) . والمثبت من أ ، ج ، د .  
( ٢ ) في نسخة ( ب ) ( محلها ) ، ومعناها تقدم ص : " ١ " . والمثبت من أ ، ج ، د .  
( ٣ ) يحل بمعنى يفك .  
( ٤ ) البال : الحال وال خاطر والقلب .  
القاموس المحيط : ٣ / ٣٤٩ ، باب اللام فصل الباء ، ط . بيروت .  
( \* ) آخر صفحة ٢ من ج .  
( ٥ ) شحن : الشين والحاء والنون أصلان متباينان أحدهما يدل على السلق ،  
والآخر على البعد ، فالأول قولهم : شحنت السفينة اذا ملأتها .  
ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ج ٣ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، قال : وأما الآخر :  
الشحن الطرد .

( ٦ ) قصد : القاف والصاد والذال : أصول ثلاثة يدل أحدهما على اتيان شيء  
وأمه ، والآخر على اكتناز في الشيء ، فالأصل قصدته قصدا ومقصدا ،  
المصدر نفسه : ج ٥ / ٩٥ .

( ٧ ) حق : الحاء والفاء ثلاثة أصول : الأول : ضرب من الصوت ، والثاني : أن  
يطبق الشيء بالشيء ، والثالث : شدة في العيش ، والثاني : قولهم : حقى  
القوم بفلان اذا طافوا به قال الله تعالى : ( وترى الملائكة حافين من حول  
المرش ) . معجم مقاييس اللغة : ٢ / ١٤ - ١٥ .



( قلت ) : تأسيا بكتاب الله العزيز ، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم  
 " كل أمر ذي بال " - أى حال يهتم به - " لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم  
 (١) فهو أقطع (٢) " أخرجه الرهاوى (٤) فى الأربعين من حديث (\*) أبى هريرة (٥) ،

(١) فى ( ج ) ، ( د ) وفى رواية : الرحمن الرحيم .  
 (٢) فى ( ب ) ساقطة . والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٣) رواه ابن السبكي فى طبقاته : ٦ / ١ من طريق الحافظ الرهاوى بسنده السنى  
 أحمد بن محمد بن عمران هو ابن موسى بن عروة أبو الحسن النهشلى ، ويعرف  
 بابن الجندى ، مات سنة ٣٨٦ هـ .

وقال الحافظ فى التلخيص : حديث أبى هريرة " كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد  
 فهو أجذم " رواه أبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، وأبو عوانة ، والدارقطنى ،  
 وابن حبان ، والبيهقى من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، واختلف  
 فى وصله وإرساله ، ورجح النسائى والدارقطنى الإرسال ، وله ألفاظ أخرج  
 أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوى فى أول الأربعين البلدانية \*  
 التلخيص : ١٥١ / ٣ - ١٥٢ .

وخلاصة القول : أن للحديث طرقا كثيرة لا تخلو من مقال ولكثرتها قد تصل به  
 الى درجة الحسن لغيره ، وقد نقل ابن السبكي عن الدارقطنى أنه صحح  
 الحديث مرسلا ، ونقل السندي فى حاشيته على ابن ماجه : ١ / ٦١٠ ، أن ابن  
 الصلاح والنووى حسنا الحديث ، ونقل تحسينه العيني فى عمدة القارى : ٢ / ١ ،  
 وانظر عون المعبود : ١٣ / ١٨٤ وما بعدها ، وكشف الخفاء : ٢ / ١١٩ ، وفيض  
 القدير للمناوى : ٥ / ١٤ ، والأرواء للألبانى : ١ / ٣١ - ٣٢ .

(٤) الرهاوى : هو الحافظ المتقن عبد القادر بن عبد الملك الرهاوى المحدث  
 الحافظ الرحال ، ولد سنة ٥٣٦ هـ ، وسمع من جماعات من الحفاظ ، وكان على  
 طريقة السلف كما قال ابن النجار ، توفى سنة ٦١٢ " التاج المكلل ٢٢٤ " .

(\*) آخر صفحة ٢٥ من ( ب ) .

(٥) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر - على أرجح الأقوال - الدوسى  
 الصحابى الجليل حافظ الصحابة ، مات سنة (٥٧) وهو ابن (٧٨) سنة .  
 وانظر ترجمته فى تقريب التهذيب : ٢ / ٤٨٤ ، أسد الغابة : ٦ / ٣٩٨ ، تذكرة  
 الحفاظ : ١ / ٣٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٣ ، العبر : ١ / ٦٢ .

ولا ين ماجه<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(\*)</sup> (٢) في السنن من حديثه<sup>(٣)</sup> أيضا " لا يبدأ فيه بالحمد لله -  
 زاد الرهاوى - والصلاة على ، فهو أبترمحوق من كل<sup>(\*)</sup> بركة .

( بسم الله ) أى أبتدئ ، وأولى منه أولف أو أفتتح ، وقدم الفعل فسـى  
 ( اقرأ باسم ربك . . . ) لأن القراءة<sup>(٤)</sup> هنا أهم .

واشتقاق الاسم من السمو وهو العلو فكأنه علا على معناه ، وقيل من الوسم ؛  
 وهو العلامة ، وطولت منه الباء لتدل<sup>(٦)</sup> على حذف الف اسم .

( و الله ) علم<sup>(٧)</sup> للذات الواجب الوجود لذاته ، المستحق لكل كمال<sup>(٨)</sup>

( ١ ) ابن ماجه : هو محمد بن يزيد أبو عبد الله الربعى المعروف بابن ماجه -  
 القزوينى صاحب السنن والتفسير وكتابه السنن سادس الكتب الستة للأصول .  
 وانظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ : ٦٣٣/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٨٧/٩ ،  
 المعبر : ٦٣٣/٢ ، ميزان الاعتدال : ٦٧٨/٣ ، توفى عام ٢٧٥ هـ .  
 ( \* ) آخر ورقة ٢ ب من د .

( ٢ ) البيهقى : هو أحمد بن الحسين بن على بن موسى الامام الحافظ الكبير  
 أبو بكر البيهقى ، ولد فى شعبان سنة ٣٨٤ هـ ، وتفق على ناصر العمري ،  
 وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم ، وكان كثير التحقيق والانصاف ،  
 حسن التصنيف ، وقال عنه امام الحرمين : مامن شافعى الا وللشافعى عليه  
 منة الا البيهقى فان له على الشافعى منة لتصانيفه فى نصرته مذهبه .

ومن أشهر تصانيفه : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، والمبسوط  
 فى جمع نصوص الشافعى ، وكتاب الخلاف ، ودلائل النبوة ، وغيره كثير  
 وانظر ترجمته فى طبقات الشافعية لابن السبكى : ٣/٣ ، والأنساب للسمعانى :  
 ٤١٢/٢ ، وطبقات ابن قاضى شهبه : ٢٦/١ ، وطبقات ابن هداية : ص ٥٥ .

( ٣ ) فى ( ج ) ساقطة . والمثبت من أ ، ب ، د .

( \* ) آخر ورقة ٢ أ من أ .

( ٤ ) أول سورة العلق نزلت فى غار حراء .

( ٥ ) فى ( ج ) ساقط . والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٦ ) فى نسخة ( ب ) ليدل بالشئاة التحتية . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٧ ) فى نسخة ( أ ) ساقط كلمة ( تعالى ) . والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٨ ) فى ( ج ) ، ( د ) زيادة ( على ) . والمثبت من أ ، ب .

وأصله الاله ؛ وهو اسم لكل معبود ، ثم استعمل في المعبود بحق .  
والصحيح أنه عربي ، ووروده في غير العربية إنما هو من باب <sup>(١)</sup> توافق اللغات ،  
وانه مشتق كما مر ، وانه الاسم الأعظم كما نقله البند نيجي <sup>(٢)</sup> عن أكثر العلماء <sup>(٣)</sup> ،  
وعدم اجابة الداعي به غالبا إنما هو لعدم استجماع شروط الاجابة <sup>(٤)</sup> .  
<sup>(٥)</sup>

( ١ ) في ( ج ) ساقط . والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٢ ) البند نيجي : القاضي أبو طي : الحسن بن عبد الله ، وقيل : عبيد الله  
البند نيجي الفقيه الشافعي ، أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد ، قال ابن السبكي :  
" كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات ، صالحا ورعا ، وقال الشيرازي :  
" كان حافظا للمذهب " ، له كتاب " الذخيرة " في الفقه ، و " تعليقه " مشهورة في الفقه سماها بـ " الجامع " ، مات سنة ٤٢٥ هـ .  
انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٣٠٥ / ٤ ، طبقات  
الفقهاء : ص ١٢٩ ، تاريخ بغداد : ٣٤٣ / ٧ ، طبقات الشافعية للعباد  
ص : ١١٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١٩٣ / ١ ، تهذيب الأسماء  
واللغات : ٢٦١ / ٢ .

( ٣ ) قال ابن النجار : " وفي قرن الحمد بالجلالة الكريمة دون أسائه تعالسى  
فائدتان : -

الأولى : أن اسم الله علم للذات ، ومختص به ، فيعم جميع أسائه الحسنى .

الثانية : انه اسم الله الأعظم عند أكثر أهل العلم . . . .

شرح الكوكب المنير : ٢٤ / ١ ، ٢٥ .

ونسبه الخطيب في الاقناع للمحققين فقال : " وعند المحققين انه الاسم الأعظم  
وقد ذكر في القرآن العزيز في الفين وثلاثمائة وستين موضعا ، واختار النسوي  
تيما لجماعة انه الحى القيوم " .

الاقناع : ٥ / ١ ، وانظر تفصيل المسألة في ابن كثير : ١٩ / ١ ، القرطبي : ١٠٢ / ١ .

الدر المنثور : ٩ / ١ ، الفخر الرازي : ١١٥ / ١ ، الأوسى : ٥٨ / ١ .

( ٤ ) ساقط من ( ب ) . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٥ ) انظر الشروط مفصلة في تفسير القرطبي : ٣١٢ ، ٣١٠ / ٢ ومن أهمها : الأكل  
الحلال لحديث " ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، فأنى يستجاب له . . . . " .

ولم يسم به غير الله اجماعاً .<sup>(١)</sup>

( الرحمن ) هو صفة بمعنى كثير الرحمة<sup>(\*)</sup> جدا ، ثم غلب على المبالغة<sup>(٢)</sup>

فيها ، فمن ثم لم يسم به غير الله تعالى .

وتسمية أهل اليمامة<sup>(\*)</sup> مسيلمة<sup>(٣)</sup> الكذاب به من تعنتهم<sup>(٤)</sup> في الكفر .

وغلبة كونه اسم علم لا يمنع<sup>(٥)</sup> اعتبار وصفيته وهو عربى مصروف ومنوع<sup>(٦)</sup> .

( الرحيم ) أى ذى الرحمة الكثيرة ، فالرحمن أبلغ منه ، لأن زيادة البناء فى

الصفات الغير<sup>(٧)</sup> جبلية المتحدة نوعا واشتقاقا تدل على زيادة المعنى<sup>(٨)</sup> فلانقضى

بحذر ، وحاذر .

(١) انظر الفخر الرازى : ١/١٣١ ، ١٦٤ ، الألوسى : ١/٥٦ ، ٥٥ .

(\*) آخر صفحة ٣ من ج .

(٢) فى (ب) البالغ . والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٣ من د .

(٣) مسيلمة : هو أبوشامة بن كبير بن حبيب الحنفى الواظى أبوشامة ، كان رأسا لوفد

بنى حنيفة عند قدومه الى النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم ثم ارتد وادعى

النبوة استقلالاً ثم مشاركة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وقتله وحشى رضى الله

عنه بالحرية التى قتل بها حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم ، وشاركه فى قتل

مسيلمة رجل من الأنصار . توفى سنة (١١١هـ) .

انظر ترجمته فى المختصر فى أخبار البشر : ١/١٥٧ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى :

٧٦ ، الروض الأتف : ٢/٣٤٠ ، الكامل لابن الأثير : ٢/١٣٧ ، شذرات الذهب : ١/٢٣ .

(٤) فى نسخة (أ) ، (ب) من "التعننت" والمثبت من ج ، د .

(٥) فى نسخة (ب) بالمثناة الفوقية ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) يقول أبو حيان فى تفسيره : "ففى صرفه قولان ليسند أحدهما الى أصل عام ،

وهو أن أصل الاسم الصرف ، والآخر : الى أصل خاص ، وهو أن أصل فعسلان

المنع لغلبيته فيه " .

البحر المحيط : ج ١ ص ١٥ .

(٧) يقول : فى القاموس المحيط : " ولا تتعرف غير بالاضافة لشدة ابهامها " :

١١٠/٢ .

(٨) فى نسخة (ب) على المعنى . والمثبت من أ ، ج ، د .

وذكره<sup>(١)</sup> يعد ما دل على جلائل الرحمة للإشارة إلى أن مدلوله مقصود  
 كيلا يفغل عن طلبه ، وكلاهما صفة شبيهة<sup>(٢)</sup> من " رحم " لتنزيله منزلة اللازم ان  
 الرحمة : العطف ، وهو مستحيل في حق الله ، فأريد غايتها<sup>(٣)</sup> من التفضيل ،  
 والانعام<sup>(٥)</sup> .

وأردفت<sup>(٦)</sup> التسمية بالحمد عملاً بما مر<sup>(٧)</sup> ، وإشارة إلى عدم تعارض<sup>(٨)</sup>

١- أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو : شره " ونهمهم " =  
 لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت .

٢- أن يتحد اللفظان في النوع فخرج " حذر " و " حاذر "

٣- أن يتحدا في الاشتقاق فخرج " زمن " و " زمان " إذ لا اشتقاق فيهما .

هاشية بجيرمى على المنهج : ٧/١ ، وهاشية الجمل على شرح المنهج : ١١/١ .

( ١ ) الضمير في ( وذكروه ) ساقط في نسخة ( ب ) . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٢ ) في ( ب ) مشتقة . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٣ ) في نسخ ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) : في حقه تعالى .

( ٤ ) في ( ب ) غايتها فأريد . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٥ ) مذهب السلف - أهل الحديث أهل السنة والجماعة هو عدم تأويل الصفات ومنها

" الرحمة " فيثبتون " الرحمة " مع تنزيه الله عن مشابهة المخلوقين ، فكما هو

سبحانه حتى سمع بصير لآكحياتنا وسمعنا وبصرنا كذلك سبحانه رحيم

لاكرحمة المخلوقين ، قال تعالى : " ورحمتي وسعت كل شيء " وقال سبحانه :

" ليس كمثل شيء " .

وانظر التدمرية لشيخ الاسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١/٣ ،

والمؤلف رحمه الله أول على طريقة الأشاعرة في تأويل الصفات .

( ٦ ) ردف : الراء والذال والفاء : أصل واحد يدل على اتباع الشيء ، فالترادف :

التتابع .

انظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٥٠٣/٢ .

( ٧ ) قوله : " بما مر " إشارة إلى الحدِيثين المتقدمين : حديث كل أمر ذي بال . . . الخ .

( ٨ ) في نسخة ( ب ) ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .

وقوله إشارة إلى عدم تعارض الدليلين . . . الخ : يبقى لدفع

التعارض أوجه آخر منها : ان الابتداء أمر متد من الأخذ في التأليف إلى الشروع

في المقصود ، ومنها أن شرط التعارض بتساوي الحدِيثين وليس كذلك هنا لأن -

حديث البسلة أصح .

الدليلين ان الابتداء حقيقي ، و اضافى .  
 فبالبسطة حصل<sup>(١)</sup> الأول وبالحمد حصل الثانى .  
 حيث قلت : سقطا للعاطف المخل بالتسوية .  
 (( أحمد ))

أى اثني وأصف بالوصف الجميل ، ان مدلول مادة الحمد لفظة : الثناء  
 باللسان على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم ، سواء تعلق بالصفات القاصرة<sup>(\*)</sup>  
 أم المتعدية ، ومورده<sup>(\*)</sup> خاص ومتعلقة عام .  
 وعرفنا :<sup>(٢)</sup> فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منما على<sup>(٣)</sup> الحامد  
 وغيره وهو الشكر لفظة ، فمورد الشكر عام ومتعلقه خاص ، فبين الشكر والحمد عموم  
 وخصوص وجهى .

والشكر عرفنا :<sup>(٥)</sup> صرف<sup>(\*)</sup> العبد جميع ما أنعم به عليه الى ما خلق لأجله .  
 (( مَن ))

أى الله عز وجل المستحق لجميع المحامد الذى .  
 (( حمدى له من ))  
 جملة .

( ١ ) فى ( ب ) ساقط . والمثبت من أ ، ج ، د .

( \* ) آخر ورقة ٣ ب من د .

( \* ) آخر صفحة ٢٦ من ب .

( ٢ ) أى عرف الفقهاء .

انظر الاقناع للخطيب : ٦/١ ، فبين الشكر والحمد عموم وخصوص وجهى .

انظر شرح البهجة : ٥/١ .

( ٣ ) فى ( أ ) زيادة " أنه " . والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٤ ) فى ( ح ) ( أو ) . والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٥ ) انظر الاقناع للخطيب : ٦/١ .

( \* ) آخر ورقة ٢ ب من أ .

« نِعْمِهِ »

المستحقة بالمقابلة للحمد ، المؤدية الى استغراق العربة (\*) بطريق التسلسل ، وهذا مستمد (١) من قول موسى : " اللهم أنعمت عليّ بالنعيم السوابغ ، وأمرتني بالشكر ، وإنما شكري إياك نعمة منك ، ذكره الثعلبي (٢) وغيره .

(( مستطراً بالحمد )) أي طالبا به منه تعالى (( فيض )) (٥) أي سئلا (٦) (( كرمه )) العميم ، مستثلاً قوله تعالى : [لئن شكرتم لأزيدنكم . . .] (٧) (( ثم )) مطلوبى (( الصلاة )) من الله عز وجل أي الرحمة المقرونة بالتعظيم (٨) (( والسلام ))

(\*) نهاية صفحة ٤ من ج .

(١) الإستمداد : طلب المدد .

صاح الجوهري : ٥٣٨/٢ .

(٢) في نسخة (ب) زيادة "عليه السلام" ، وفي (ج) زيادة "عليه الصلاة والسلام" وفي نسخ (أ) ، (د) بدون .

(٣) الثعلبي : هو أبو اسحاق أحمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري المقرئ المفسر ونقل السمعاني عن بعض العلماء أنه يقال له الثعلبي والثعالبي وهو لقب له وليس بنسب عنه أخذ الواحدى التفسير ، توفي سنة ٤٢٧ هـ .

انظر معجم الأدباء : ٣٦/٥-٣٨ ، وفيات الأعيان : ٢٢/١ ؛ شذرات الذهب :

٢٣٠/٣ ، الاتقان : ١٨٩/٢ ، الأنساب للسمعاني : ١٣٤/٣ ، وانظر كلام

ابن تيمية على تفسيره في مقدمة أصول التفسير ، مجموع الفتاوى لابن تيمية :

٣٥٤/١٧

(٤) الإستطار : الإستسقاء .

صاح الجوهري : ٨١٨/٢ .

(٥) فيض : الغاء ، والياء ، والضاد : أصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهولة .

ابن فارس : معجم مقاييس اللغة : ٤٦٥/٤ .

(٦) في (ج) سيل ، وهو المثبت هنا ، وفي (أ) ، (ب) ، (د) سائل .

(٧) سورة ابراهيم ، آية ٧ .

(٨) الصلاة من الله : الثناء من الله في الملائ الأعلى وليست الرحمة فان الله يقول

"عليهم صلوات من ربهم ورحمة" ففرق بين الصلاة والرحمة وقد حقق العلامة =

أى التحية المقرونة بالسلامة من الآفات ، وجمعت بينهما امتثالا لقوله تعالى (١) :  
 [صلوا عليه وسلموا تسليما] (٢) ، وحذرا من كراهية إفراد أحدهما عن الآخر لفظا  
 لا خطأ على الصحيح (( سرمد ا )) أى دائما\* (( على الذى أوضح )) أى بسين  
 (( أعلام الهدى )) جمع علم (٣) وهو فى الأصل : (٤) الأثر الذى يستدل به (٥) على  
 الطريق (( محمد )) (٦) هو اسم علم وهو منقول من اسم المفعول (٧) المضعف لكل من  
 كثرت خصاله الحميدة ، سمي به نبينا (٨) صلى الله عليه وسلم ، لكثرة خصاله الحميدة  
 بالهام (١٠) من الله عز وجل لأهله (١١) بذلك .

= ابن القيم رحمه الله ذلك فى كتابه جلاء الأفهام فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فليراجع ص ٨٢ وما بعدها . ط السنة المحمدية بمصر .

أما الصلاة من الملائكة فهى : الاستغفار ، ومن العبد : التضرع والدعاء .

- (١) فى نسخة (ب) ساقط . والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٢) سورة الأحزاب ، آية ٥٦ .  
 (\*) نهاية ورقة ٤ م من د .  
 (٣) لفظتى ( علم وهو ) ساقطتان من (أ) ، (ب) . والمثبت من ج ، د .  
 (٤) انظر : الجوهري : الصحاح : ج ٥ / ص ١٩٩١ .  
 (٥) فى (ب) لفظة ( به ) ساقط . والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٦) عد الحافظ من تسمى باسم محمد فى حياته صلى الله عليه وسلم أو قبلها  
 وبلغ العدد خمسة عشر اسما .  
 انظر : الفوائد الجنية : ٤٥ / ١ .  
 (٧) فى (أ) ، (ب) مفعول بدون الألف واللام . والمثبت من ج ، د .  
 (٨) فى نسخة (ب) زيادة محمد . والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٩) جملة - لكثرة خصاله الحميدة - ساقطة من (ج) ، (د) . والمثبت من أ ، ب .  
 (١٠) الإلهام : هو الوحي لفة .  
 القاموس المحيط : ٤٠١ / ٤ .  
 (١١) المراد بأهله جده عبد المطلب .



(( وآله )) أى جميع أمته ، أو مؤمنى بنى هاشم وبنى المطلب أو أهل بيته  
 وذريته أقوال (١) رجح الأكثرون الثاني ، وهو الأظهر (٢) نعم ، قد يراد بهم هنا  
 الأول لخبر ( آل محمد كل تقى ) (٣) ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤) بسند فيه  
 ضعف .

( ١ ) ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله فى كتابه : جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام  
 على خير الأنام قال : \* واختلف فى آل النبى صلى الله عليه وسلم على أربعة  
 أقوال :-

- ١ - قيل هم الذين حرمت عليهم الصدقة ، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء .
  - ٢ - أن آل النبى صلى الله عليه وسلم هم ذريته وأزواجه خاصة .
  - ٣ - أن آل الله صلى الله عليه وسلم أتباعه الى يوم القيامة .
  - ٤ - أن آل الله صلى الله عليه وسلم هم الأتقيا .
- جلاء الأفهام ص ١٩ - ص ٢٠ دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، القاهرة .

والآل يطلق بالاشتراك اللفظي على معان ثلاثة :  
 الأول : الجند والأتباع ، كقوله تعالى : \* آل فرعون \* ، البقرة ، آية . ه .  
 الثانى : النفس ، كقوله تعالى : \* آل موسى وآل هارون \* بمعنى نفسها .  
 الثالث : أهل البيت خاصة .

( ٢ ) قال فى شرح البهجة : ٧ / ١ \* وآله صلى الله عليه وسلم مؤمنوا بنى هاشم  
 وبنى المطلب كما عليه الجمهور ، وسيأتى فى الزكاة ، واختلف الفقهاء فى  
 تحديد هم فى مقام الزكاة على أقوال ثلاثة \* .

( ٣ ) وهو مقام الدعاء . قال الدمهورى : \* آل النبى فى مقام الدعاء كل مؤمن تقى \* .  
 ايضاح السبب : ص ٤ .

( ٤ ) لم أجد المعجم الأوسط ، ولكنه فى الصغير : ١ / ١١٥ ، وفى اسناده نوح بن أبى  
 مريم المشهور بنوح الجامع ، وأخرجه تمام فى الفوائد : ٢ / ٨٨٢ من طريق نافع  
 ابن هرمز .

قال أبو حاتم : متروك الحديث ، ناهب الحديث ، وكذبه ابن معين مرة وضعفه  
 أحمد وجماعة .

(( والصحب )) له وهو اسم جمع لصاحب وهو من لقيه ولو مرة مؤمنا ، ومات على ذلك ولو أعمى وغير سيز . (١)

(( ماتبسم )) أى ضحك مجازا (( البرق )) الذى هو أجنحة الملائكة التى تسوق السحاب بها خلاف منتشر . (٢)

(( وماغيث )) أى مطر (( هما )) أى نزل (( ويعد )) مبنية على الضم

= والطبرانى هو : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى حافظ عصره رحل فسى طلب الحديث من الشام الى العراق والحجاز واليمن ومصر فى ( ٣٣ ) سنة ، له المعاجم الثلاثة وغيرها ، توفى بأصبهان عام ٣٦٠ هـ ، التاج المكلل : ص ٥٤ ، تذكرة الحفاظ : ج ٣ ص ٩١٢ ، ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٩٥ ، شذرات الذهب : ج ٣ ص ٣٠ .

(١) الصحابى : هو من لقي النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك . يقول ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر هذا التعريف " وورا ذلك أقوال أخرى شاذة كقول من قال : لا يعد صحابيا الا من وصف بأحد أوصاف أربعة : من طالت مجالسته وحفظت روايته ، أو ضبط أنه غزا معه أو استشهد بين يديه ، وكذا من اشترط فى صحة الصحبة بلوغ الحلم ، أو المجالسة ولو قصرت ، وأطلق جماعة أن من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحابى ، فهو محمول على من بلغ سن التمييز ان من لم يميز لا يصح نسبة الرؤيا اليه " . الاصابة مع الاستيعاب : ١/٧-٨ ط . الأولى مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، تحقيق طه محمد الزينى .

(٢) البرق : قيل هو مخاريق الملائكة ، وقيل مخاريق بأيدي الملائكة يؤججرون بها السحاب ، وقيل ضرب السحاب بمخراق من حديث ، وقيل هو سوط من نور يؤجج به الملك السحاب ، وقيل هو الماء ، وقيل غير ذلك . الطبرى : ١/١٥٢ - ١٥٣ ، ط الثالثة ، الحلبي عام ١٣٨٨ هـ .

وقال الشوكانى فى تفسيره : والبرق مخراق حديد بيد الملك الذى يسوق السحاب واليه ذهب كثير من الصحابة وجمهور علماء الشريعة : ١/ ص ٤٨ . وقال الجغرافيون : البرق هو وهج تفرغ شحنات كهربائية ناجمة عن اصطدام ==

كأصلها (\*) - كلمة يؤتى بها للإنتقال من أسلوب إلى آخر، وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بأصلها وهو أما بعد (\*) في خطبه ، واختلف في أول من تكلم بها على (\*) أقوال : ذكرتها في شرح بهجة المحافل (١) .

(( فالفقه )) الآتى حده (( عظيم الخطر )) أى القدر (( وفيه للمرء )) الحريص على نيل المعالي (( بلوغ الوطر )) لاشتماله على كل ما يحتاج إليه (٢) من معاملة الله عز وجل ومعاملة الخلق . (٣) (\*)

(( ومن أهم العلم علم الأصل له )) الآتى بيان حده (( وهذه )) وقعت الإشارة اليها لحضورها هنا (( منظومة مشتدة على فنون (٤) علمه )) أى الأصل المذكور (( تهدي )) تدل وترشد (( إلى مطولات كتبه )) كجمع الجوامع وغيرها (( المشتغلا )) بحفظها وفهم معانيها .

= سحابتين احداها سالبة الشحنة ، والأخرى موجبة الشحنة .

انظر كتاب سرك الغيزيقيما الطائر تحت بحث " البرق " ص ١٧١-١٧٣ .

(\*) نهاية صفحة ٢٧ من ب .

(\*) نهاية صفحة ٥ من ج .

(\*) نهاية ورقم ٤ ب من د .

(١) قال في بهجة المحافل : " وأول من تكلم بها داود وهو فصل الخطاب الذى أوتيه قاله بعض المفسرين ، وقال المحققون : فصل الخطاب : الفصل بسين الحق والباطل ، وقيل أول من تكلم بها يعرب بن قحطان ، وقيل قس بن ساعدة الأيادى ، وقيل يعقوب ، وقيل بن لؤى وقيل سحبان بن وائل ولذلك يقسول : لقد علم الحى اليمانون أننى اذا قلت " أما بعد " أننى خطيبهم " : ج ١ / ٤-٥ ، ط النمنكاني بالمدينة المنورة ، وقد جمع ابن حجر فى الفتح بسين هذه الأقوال فليراجع : ٥٣ / ٣ .

(٢) فى ( بة ساقط . والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) هذا من باب تصريف أو اطلاق الفقه العام .

(\*) نهاية صفحة ٣ م من أ .

(٤) فى نسخة ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) عيون . والمثبت من أ .

والألف فيه للإطلاق ، ولما كان سببا موصلا الى ما ذكر (( سميتها )) بطريق المطابقة (( ذريعة الوصول )) ان الذريعة<sup>(١)</sup> للشيء : كل موصل اليه (( السى اقتباس زيد الأصول )) أى أخذها قليلا قليلا .

(( وأسأل الله الكريم ذا المواهب )) العظام (( انجاح مارمت )) أى طلبت (( من المآرب )) أى المطالب وأسأله (( نفع طالب )) لهذه المنظومة (( بها وألا تكون )) تلك (( من جملة<sup>(٢)</sup> سعى ضللا<sup>(٣)</sup> )) أى بطل ، ولم يوصل الى نفعه (( وهما أننا أشرع فى المراد بحسن عون الملك )) الذى لازوال<sup>(\*)</sup> لملكه (( الجواد )) كـتـثـير العطاء ، ووقع خلاف فى جواز تسمية البارى به والأصح الجواز ، فقد ذكره البيهقى<sup>(٤)</sup> فى كتابه الأسماء والصفات<sup>(٥)</sup> .

\* أصل الفقه وماهيته \* :

(( وأصل ذا )) أى الفقه (( كل دليل مجمل )) لا مفصل<sup>(٦)</sup> " كأقربوا الصلاة " ،

( ١ ) انظر الصحاح للجوهري : ١٢١١ / ٣ .

( ٢ ) فى نسخة ( ج ) من حيزه . والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٣ ) فى ( ب ) أصلا . والمثبت من أ ، ج ، د .

( \* ) نهاية ورقة ه من د .

( ٤ ) الأسماء والصفات : ص ٦٥ ط ، دار احياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ،

بتحقيق الكوثرى ، والبيهقى تقدمت ترجمته ص ٥ .

( ٥ ) وتسميته تعالى بالجواد ورد فى حديث طويل : رواه أحمد والترمذى وابن

ماجه ( وذلك أنى جواد ماجد ) الحديث .

انظر مسند الامام أحمد : ١٥٤ / ٥ ، ١٧٧ ، وانظر الأسماء والصفات : ص ٦٥ ،

وسنن الترمذى : ٦٥٤ / ٤ ، وابن ماجه : ١٤٢٢ / ٢ .

( ٦ ) عرفه بهذا التعريف تبعاً للشيرازى فى اللع : ص ٤ ، الطبعة الثالثة ، مصر ،

والشيخ زكريا الأنصارى فى ظاية الأصول : ص ٥ ، الطبعة الأخيرة بأندونيسيا كما

ذكره أيضا ابن النجار فى الكوكب المنير : ٤١ / ١ ، وفى حاشية البناني عيسى

جمع الجوامع : ص ٤٢ ، الجزء الأول هامش عبد الرحمن الشربيني .

” ولا تقربوا الزنا<sup>(١)</sup> وصلاته صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة<sup>(٢)</sup>، والإجماع<sup>(٣)</sup> على  
 أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا معصب، وقيام الأرز على الجرفسى  
 امتناع بيع بعضه ببعض الا سواء بصواء يدا بيد<sup>(٤)</sup>، واستصحاب<sup>(\*)</sup> الطهارة للشك<sup>(٥)</sup>  
 في بقائها، فليست تلك أصول الفقه، وان ذكر بعضها في كتب الأصول للمتيسل،  
 وانما هي (( كطلق الأسر )) الذى<sup>(\*)</sup> هو للوجوب حقيقة، والنهى الذى هو<sup>(٦)</sup>  
 للحرمة<sup>(٧)</sup> (( وفعل المرسل )) صلى الله عليه وسلم، والإجماع، والقياس<sup>(٨)</sup>، والإستصحاب،  
 التى هى حجج، وغير ذلك من المتعلق به الآتى بيانه .

(١) سورة الاسراء، آية ٣٢ .

(٢) روى البخارى ومسلم ومالك والنسائى وابن ماجه والبخارى عن عبد الله بن عمر  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان  
 ابن طلحة وبلال بن رباح فأظفها ومكث فيها، قال عبد الله بن عمر:  
 فسألت بلالا حين خرج: ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جعل  
 عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ  
 على ستة أعمدة ثم صلى .

البخارى: ١/١٣٤، مسلم: ٢/٩٦٦، النسائى: ٥/١٧١، ابن  
 ماجه: ٢/١٠١٨، المنتقى: ٣/٣٤، شرح السنة: ٢/٣٣١ .

(٣) ابن المنذر، الاجماع . تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد: ص ٨٠  
 ط الأولى ١٤٠٢ هـ دار طيبة للنشر، الرياض .

(٤) رواه مسلم: ٣/١٢٠٩ ط. دار الفكر . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(\*) نهاية صفحة ٦ من ج .

(٥) فى (أ) للشاك . والمثبت من ب، ج، د .

(\*) نهاية صفحة ٢٨ من ب .

(٦) لفظة ( هو ) ساقط من (أ) . والمثبت من ب، ج، د .

(٧) فى (ب)، (ج)، (د) حقيقة . والمثبت من أ .

(٨) وخالف امام الحرمين فى عدة من الأصول وسيفكر المؤلف مخالفته فسوى  
 باب القياس .

ومن الأصل<sup>(١)</sup> المذكور على الصواب ، لا كما وقع لابن السبكي في جمع الجوامع<sup>(٢)</sup>  
من جملة صفة للأصولي

(( حال ذي استفادة منه ))<sup>(\*)</sup> أي من الأصل المذكور باستفادة جزئياته  
بالمرجحات المذكورة في الاستدلال الآتي بيانه (( معا كيفية )) الاستفادة المذكورة  
المستدل بها ، وقيل أصل الفقه : معرفة<sup>(٣)</sup> الدليل الاجمالي<sup>(\*)</sup> ، ورجح<sup>(٤)</sup> الأول

(١) الأصل : يطلق على أربعة معان : (الأول) : على الدليل : كقول الفقهاء : أصل  
هذه المسألة الكتاب والسنة ، وهذا الاطلاق هو الغالب على لسان الفقهاء  
والأصوليين وهو المراد في مباحث الأصول الفقهية .  
(الثاني) : على " القاعدة المستمرة " كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل .  
(الثالث) : على الراجع من الأمرين كقولهم : الأصل في الكلام : الحقيقة دون  
المجاز .

(الرابع) : المقيس عليه وهو الذي يقابل الفرع في باب القياس .  
شرح الكوكب المنير : ٣٩ / ١ - ٤ بتصرف ، نهاية السؤل : ٧ / ١ ، وهناك اطلاقات  
أخرى ، وانظر أيضا في نفس المصدر السابق :

(٢) ٤٨ / ١ والقاضي البيضاوي جعل حال المستفيد من أجزاء التعريف لأصول  
الفقه حيث قال : " أصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا " ، وكيفية الاستفادة  
منها وحال المستفيد " : نهاية السؤل : ٥ / ١ ، وتعريف المؤلف قريب من  
تعريف البيضاوي ، وهذا تعريفه من حيث كونه علما على هذا الفن ، وأما  
تعريفه من حيث كونه مضافا فنقول : أصول : جمع أصل وهو ما بني عليه غيره  
حسبما كان أو معنويا وهذا ما عليه امام الحرمين ، وأبو الحسين البصري ومسند  
هذا حدوهما .

انظر المعتمد : ٩ / ١ ، المحطبي على الورقات : ص ٩ ، فواتح الرحموت :

٠ ٨ / ١

(\*) نهاية ورقة ٥ ب من د .

(٣) هذا تعريف الشيرازي في اللمع ص ٢٠ .

(\*) نهاية ورقة ٣ ب من أ .

(٤) هذا تعريف البيضاوي ، وبعضهم أتى بهذا التعريف على صيغة التمريض .  
انظر نهاية السؤل مع حاشية العطية : ٥ / ١ ط . السلفية ، وجمع الجوامع  
حاشية العطار : ٤٦ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ٤٤ / ١ ، غاية الوصول : ص ٤ .

لأنه أقرب الى المدلول كما في تعريفهم الفقه : العلم بالأحكام الشرعية <sup>(١)</sup> لانفسها <sup>(٢)</sup>  
 (( والفقه )) لغة : الفهم <sup>(٣)</sup> واصطلاحا : (( لفظ وضعا )) بألف الاطلاق  
 (( لعلم مشروعى حكم )) <sup>(٤)</sup> من باب اضافة الصفة الى الموصوف ، فخرج بحكم  
 العلم بالذات ، كتصور الانسان ، والصفات كالبياض ، ومشروعى العلم : بحكم عقلي  
 كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، أو حسي كالعلم بأن النار محرقة ، (( علسي ))  
 أى متعلق بالعمل قلبيا كان ، كالعلم بوجوب النية فى الوضوء أو غيره كالعلم بسنية  
 الوتر ، <sup>(٥)</sup> فخرج الاعتقادى كالعلم بأن الله <sup>(٦)</sup> تعالى واحد وأنه يرى فى الآخرة  
 (( يؤخذ )) أى يكتسب فخرج <sup>(\*)</sup> غيره كعلم الله ، <sup>(٧)</sup> والنبى ، وجبريل ، (( من دليله ))  
 الموصل اليه (( الفصل )) فخرج المكتسب للخلافي <sup>(٨)</sup> من المقتضى ، والنافى المثبت  
 بهما ما يأخذ من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه ، فالعلم بوجوب

(١) انظر نهاية السؤل للأسنوى مع حاشية المطيعى : ٢٢ / ١ ، وجمع الجوامع حاشية  
 العطار : ٤٧ / ١ ، ط مصطفى محمد .

(٢) تعريف الفقه .

(٣) قال تعالى : " ولكن لا تفقهون تصبيحهم " الاسراء : ٤٤ .

وانظر لسان العرب : ٤١٨ / ١٧ ، القاموس : ٢٩١ / ٤ ، المصباح المنير : ١٣٤ / ١ .

(٤) عرفه المؤلف بهذا التعريف تبعا للشيخ زكريا فى : غاية الوصول : ص ٥٥ .

والأسنوى فى التمهيد : ص ٤٦ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٥٧ / ١ ،

والقرافى فى التنقيح : ص ١٧ ، والبيضاوى فى المنهاج : ٢٢ / ١ ، والمعدة

للقاضى أبى يعلى : ٦٨ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ٤١ / ١ .

(٥) فى ( ب ) بنىة الوتر . والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) فى ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) : " عز وجل " . والمثبت من أ .

(\*) نهاية ورقة ٦ أ من د .

(٧) فى ( ج ) زيادة " تعالى " .

(٨) قال العطار فى حاشيته : " الخلافي : منسوب لعلم الخلاف - أى المشتغل به ،

فلانتوهم من بعض الحواشى ها هنا وتبعه غيره - من التمثيل بابن القاسم الآخذ

عن أشهب ، وبالمزنى الآخذ عن الشافعى - ان الخلافي خاص بمن أخذ الحكم

عن نفس المجتهد ، بل المراد به كل حافظ لقول امامه يريد تأييده ولو فى عصرنا " =

النية (\*) في الوضوء لوجود المقتضى ، أو بعدم وجوب (١) الوجود النافى ، لا يسمى (٢) فقها بل تقليدا ، وعبرت عن الفقه هنا بالعلم تبعا لجمع الجوامع (٣) ، والمنهساَج (٤) ، وغيرهما (٥) ، وان اعترض ذلك ، بأن غالب الفقه (٦) مظنون لبثائه على العمومات (٧)

وأخبار (\*) الآحاد ، والأقيسة ، وغيرها من الظنيات ، لأن ظن (٨) المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم ، والمراد منه التهيؤ بالحكم بمعاودة (٩) النظر ، فلا ينافيه قول مالك فى ست وثلاثين مسألة من أربعين (١٠) سئل عنها : لا أدرى وما يتفرع على

= حاشية المطار على جمع الجوامع : ٦٢/١ ، وانظر الاحترازات التى أتى بها المؤلف : المحلى على جمع الجوامع : ٦٠/١-٦١ .

(\*) نهاية صفحة ٧ من ج .

(١) الوتر ليس واجبا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، انظر شرح مختصر خليل : ٧٥/٢ ، المجموع : ٤٦٧/٣ ، حاشية قلمبوى وعميرة : ٢١٢/١ ، منتهى الارادات : ٩٨/١ .

وعند الحنفية الوتر واجب .

انظر فتح القدير : ٣٠٠/١ ، تبیین الحقائق : ١٦٨/١ .

(٢) انظر : \* المحلى على جمع الجوامع : ٦١/١ .

(٣) جمع الجوامع مع حاشية المطار : ٥٧/١ .

(٤) نهاية السؤل بحاشية المطيعى : ٢٢/١ .

(٥) مثل : \* التنقيح للقراني ، والأحكام للآمدى ، والعدة للقاضي أبي يعلى ، انظر الأحكام : ٨/١ ، تنقيح الفصول : ص ١٧ ، العدة : ج ١/ص ٦٨ .

(٦) فى (ج) ، (د) " علم الفقه " . والمثبت من أ ، ب .

(٧) راجع هذا الاعتراض والجواب عليه فى نهاية السؤل : ج ١ ص ٤٠ فما بعدها .

(\*) نهاية صفحة ٢٩ من ب .

(٨) هذا التعريف لمن يعرف الفقه بالعلم .

انظر المحلى على جمع الجوامع : ٦٣/١ .

(٩) فى (ج) لمعاودة . والمثبت من أ ، ب ، د .

(١٠) فى التمهيد لابن عبد البر : ٧٣/١ ، ذكر ثمانية وأربعين مسألة فقال فى اثنين وثلاثين منها : لا أدرى .



ضابط<sup>(١)</sup> الفقيه<sup>(٢)</sup> مسائل : كالوقف ، والوصية ، واليمين ، والنذر ، والتعليق ،  
 وغير ذلك<sup>(٣)</sup> ، فلو وقف على الفقهاء أو أوصى لهم ، دخل الفاضل في الفقه لا المبتدئ  
 من نحو شهر والمتوسط بينهما درجات<sup>(\*)</sup> يجتهد<sup>(٤)</sup> المفتي فيها ، والورع لسه  
 ترك الأخذ كما نقله في المجموع<sup>(٥)</sup> عن الفزالي<sup>(٦)</sup> وأقره .  
 وللمتفقه<sup>(٧)</sup> صرف الى من تفقه ولو يوما لأن الاسم صادق عليه ، ولا يستحق أهل  
 الظاهر<sup>(٨)</sup> من المرصد باسم الفقهاء شيئا .

- ( ١ ) الضابط : يجمع فروعاً من باب واحد ، قال ابن نجيم رحمه الله : " والفرق بين  
 الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها  
 من باب واحد هذا هو الأصل " .  
 الأشباه والنظائر : ص ١٦٦ .
- ( ٢ ) في ( ب ) الفقيه ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .
- ( ٣ ) التمهيد للأسنوى تحقيق محمد حسن هيتو : ص ٤٧ .
- ( \* ) نهاية ورقة ٦ ب من د .
- ( ٤ ) في ( ب ) : مجتهد . ابن الصلاح في فوائد رحلته . والمثبت من أ ، ج ، د .
- ( ٥ ) يقول في مغني المحتاج : ٣٨١/٢ : " والورع للمتوسط الترك وان أفتى المصنف -  
 أي النووي - بالدخول كما نقله المصنف عن الفزالي " .
- ( ٦ ) أحياء علوم الدين : ١٤٩/٢ ط . الحلبي ، والفزالي : هو أبو حامد محمد  
 بن محمد بن محمد الفزالي الطوسي أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي  
 ولد سنة ٤٥٠ " بطوس ولازم امام الحرمين وتفقه به ودرس ووصف وأفتى ، ومن  
 أشهر مصنفاته : الأحياء والمستصفي والبسيط ، وكان فريد عصره في الذكاء حتى  
 لقبه العلماء بحجة الاسلام ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .
- انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ١١٠ / ٤ ، العبر : ١٠ / ٤ ، طبقات ابن قاضي شبيهة :  
 ٣٢٦ / ١

( ٧ ) في ( ج ) المتفقيين . والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٨ ) أهل الظاهر : هم أتباع داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني  
 وأشهرهم أبو محمد بن حزم صاحب المحلى وغيره . وهم ينكرون القياس ويعتمدون  
 في كتبهم على الأخذ بظاهر الأحاديث والآيات ولهم حجة في جدالهم .

كذا نقله عن ابن سريج . ( ١ )

وعلى وجوب العمل بالظن ظن طهارة نحو الماء<sup>(٢)</sup> في الاجتهاد ، واستقبال القبلة ، ونية الصلاة ، والصوم ، ووجوب الفسل على المرأة اذا قضت<sup>(\*)</sup> شهوتها بجماع ، ثم خرج منها ماء الرجل بعد غسلها فيجب الفسل عليها علا بالظاهر ، وهو اختلاط المائين .<sup>(٣)</sup>

وفي الإقرار : لو قال : له على ألف في علمي أو ظني<sup>(٤)</sup> لزمه على الأول<sup>(٥)</sup> لا الثاني ، وهو عكس القاعدة<sup>(٦)</sup> ، وكذا اذا تيقن الطهارة وظن الحدث فلا يأخذ بالظن ، وكذا عكسه<sup>(٧)</sup> على الصحيح .

( ١ ) في ( أ ) ، ( ب ) " شريح " بالشين المعجمة ، وفي ( ج ) ، ( د ) " سريج " وهو المثبت بالسين المهملة وهو الصواب وهو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج - بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة ، وسكون الياء العثناة من تحت والجيم ، الفقيه البغدادي الشافعي ولد سنة ٢٤٩ هـ ببغداد ، وكان اماما من أئمة المسلمين ، وكان يلقب بـ " الباز الأشهب " والأسد الضاري على خصوم المذهب له مؤلفات كثيرة منها : " الخصال في الفروع " ، و " الرد على عيسى بن أبان " ، توفي سنة ٣٠٦ هـ ببغداد .

انظر طبقات الشافعية للأسنوي : ٢٠ / ٢ ، كشف الظنون : ٣٨٩ / ١ .

( ٢ ) " والثوب " العبارة هكذا في التمهيد للأسنوي : ص ٥١ .

(\*) نهاية ورقة ٤٤ من أ .

( ٣ ) أي ماء الرجل وماء المرأة .

( ٤ ) الظن : تجوز أمرين : أحدهما أظهر من الآخر أو أقوى من الآخر .

وانظر " ظن " معجم مقاييس اللغة : ٤٦٢ / ٣ ، وانظر هامش ( ٢ ) من ص ٧٢ .

( ٥ ) في ( ب ) ( لا ) ساكطة . وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( ٦ ) القاعدة : هي التي تجمع فروعا من أبواب شتى ، وقد تقدم ذكرها ص ١٨ ،

والقاعدة التي يريد ها المؤلف هنا هي هي قاعدة وجوب العمل بالظن اطلاقا لا في غير ذلك نقله الإمام الشافعي رضي الله عنه رحمه الله أنه قال : " أصل ما أبني عليه الاقرار أني أعلم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الفلحة " .

الأشياء والنظائر : ص ٥٣ .

( ٧ ) في ( ب ) : " غسله " ، وفي ( أ ) ، ( د ) عكسه وهو الصواب ، أي اذا ماتيقن الحدث وظن الطهارة .

- خلافا لما وقع للرافعي (١) - وغير ذلك (٢).

الخطاب (\*)

(( ثم )) للاستئناف لا للعطف (( خطاب الله )) أى كلامه النفسى (٣) الأزلنى  
المسمى فى الأزل خطابا حقيقة (٤) على الأصح (٥) (( ان تعلقا )) بألف الاطلاق

(١) يقول المحلى على المنهاج \* قال الرافعي : يعمل بظن الظهر بعد تيقن الحدث\*

هامش قليوبى وعميرة: ٣٧/١ ، انظر التمهيد : ص ٥٢ .

ونقل الأسنوى عن ابن الرفعة أنه لم ير هذا القول لغيره . نفس المصدر : ص ٥٢ .  
والرافعى هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الامام العلامة ،  
أبو القاسم الرافعى القزوينى الفقيه الشافعى من أشهر مصنفاة شرح الوجيز ،  
والمحرر وغيرهما ، وكان أوحد عصره ، توفى سنة ٦٢٣ هـ .

انظر طبقات الشافعية لابن السبكى : ٢٨١/٨ ، شذرات الذهب : ١٠٨/٥ .

(٢) هناك تفريعات أخرى راجعها فى التمهيد للأسنوى : ص ٥١ وما بعد ها .

(\*) نهاية صفحة ٨ من ج .

(٣) كلام الله هو كلام حقيقة بحرف وصوت كما جاء فى البخارى معلقا : ينادى بصوت

يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب ، وقال تعالى : \* وكلم الله موسى تكليما \*

ومن قال بالكلام النفسى انما قاله ليثبت أن القرآن \* عبارة عن كلام الله \*

ويرد هذا قوله تعالى : \* حتى يسمع كلام الله \* وليس لمن قال بالكلام النفسى

حجة يعتمد عليها ، ومآل قولهم الى القول بأن ما بين دفتى المصحف مخلوق

كما صرح به الدكتور البوطى فى كبرى اليقينيات : ص ١٣ ، ولتفصيل المسألة

انظر الكيلانية لشيخ الاسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٠ / ١٢ ،

وما بعد ها .

(٤) الخطاب فى اللغة : توجيه الكلام نحو الغير للأفهام ثم نقل الى الكلام المخاطب

به ، وأركان الخطاب ثلاثة : مخاطب ومخاطب ومخاطب به .

وكأنه أشار الى دفع ما يقال : اطلاق الخطاب عليه مجاز والحدود تصان عن المجاز

وانظر المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٦٧/١ .

(\*) نهاية ورقة ٧ أ من د .

(٥) ومقابل الأصح : ما ذهب اليه ابن القطان من أن الحكم والخطاب حادثان بناء =

(( بفعل من )) أى الذى (( كلفه )) الله أى ألزمه بما فيه كلفه ، وهو البالغ العاقل من حيث كونه مكلفا (( أى مطلقا )) سواء كان بالاقتضاء الجازم (١) وغيره أم (٢) التخيير الآتى دل عليه كتاب أم سنة ، تناول الفعل القلبي الاعتقادى أم غيره ، فعلا أم كفا ، بواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم فى الخصائص أم بأكثر فانه (( حكم )) أى الحكم المعروف عند أهل الأصول بالاثبات تارة ، والنفي أخوى (٣) ، وبما تقرر، علم أن الخطاب يتعلق بالمعدوم (٤) . . . . .

= على حدوث تعلقات الكلام وعدم تنوعه فى الأزل ولذلك قال شيخ الاسلام : أشار بقوله : حقيقة على الأصح الى أن تفسير خطاب الله بكلامه النفسى الأزلئ مبنئ على ذلك أما على مقابله فيفسر الخطاب بالكلام الموجه للأفهام أو الكسالم المقصود منه افهام من هو متبئ لفهمه .  
المصدر نفسه : ٦٧/١ .

وبمان ذلك أن المتقدمين قالوا : ان الكلام النفسى فى الأزل لا يسمى خطابا حقيقة لعدم من يخاطب به ان ذاك ، وانما يسمى خطابا حقيقة ؛ ويتفرع على هذا الخلاف أن المتقدمين قالوا : ان الكلام النفسى فى الأزل لا يتنوع الى أمر ونهى وخبر وغير ذلك وانما يتنوع فيما لا يزال ، والمتأخرين قالوا : يتنوع الى ما ذكر ، وهو الذى جرى عليه الجلال المحلى ، وبمان وجه القول الأصح أن لفظ الخطاب بحسب الأصل مصدر بمعنى توجيه الكلام لمن يفهم نقل فى عرف الأصوليين الى ما خوطب به ، وهو الكلام النفسى المتعلق بأفعال المكلفين .  
نهاية السؤل : ٤٨/١ .

( ١ ) يشير المؤلف الى أقسام الحكم التكليفى وهى خمسة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والحرام .

( ٢ ) فى ( ب ) لفظة " أم " ساقطة . والمثبت من أ ، ج ، د .

( \* ) آخر صفحة ٣٠ من ب .

( ٣ ) كقولك : الحكم موجود بعد البعثة ، ولا حكم قبلها .

حاشية العطار على جمع الجوامع : ٦٥/١ .

( ٤ ) يقول الآمدئ : " وكشف الغطاء عن ذلك أنا لا نقول : يكون المعدوم مكلفا

بالايتان بالفعل حالة عدمه ، بل معنى كونه مكلفا حالة عدمه ، قيام الطلب

القديم بذات الرب تعالى للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتبئته لفهم = =

تعلقا معنويا<sup>(١)</sup> بمعنى أنه إذا وجد بشروط<sup>(٢)</sup> التكليف يكون مخاطبا بذلك الشيء النفسي الأزلي لا تعلقا تنجيزيا ، بأن يكون حالة عدمه مأمورا<sup>(٣)</sup> خلافا للمعتزلة فسي نفهم التعلق المعنوي لنفهم الكلام<sup>(٤)</sup> النفسي ، وقولهم: خطاب الله قديم عندكم ،

= الخطاب ، فإذا وجد مهيا للتكليف صار مكلفا بذلك الطلب والاقتضاء القديم ، فان الوالد لو وصى عند موته لمن سيوجد بعده من أولاده بوصية ، فان الولد بتقدير وجوده وفهمه يصير مكلفا بوصية والده حتى انه يوصف بالطاعة والعصيان ، بتقدير المخالفة والامتنال ، وأيضا ، فاننا في وقتنا هذا نوصف بكوننا مأمورين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كان أمره في الحال معدوما ، وليس ذلك الا بما وجد منه من الأمر حال وجوده ، ومثل هذا التكليف ثابت بالنسبة الى الصبي والمجنون ، بتقدير فهمه أيضا بل أولى من حيث أن المشترط في حقه الفهم لا غير ، وفي حق المعدوم الفهم والوجود ، وهى يسمى التكليف بهذا التفسير فى الأزلى خطابا للمعدوم وأمر له عرفا؟ الحق أنه يسمى أمرا ولا يسمى خطابا ولهذا فإنه يحسن أن يقال للوالد إذا وصى بأمر لمن سيوجد من أولاده بفعل من الأفعال أنه أمر أولاده ولا يحسن أن يقال مخاطبهم .

الإحكام : ١٤٠/١ .

( ١ ) أى صلوحيا : بمعنى : أنه إذا وجد مستجمعا لشروط التكليف ، كان متعلقا بفعله ، وهذا التعلق قديم بخلاف التنجيزى فإنه حادث لأنه التعلق بالفعل ، ولا يحصل الا بعد وجوده مستجمعا لشروط التكليف .

حاشية العطار : ١/٦٦-٦٨ .

( ٢ ) شروط التكليف منها : البلوغ ، العقل ، البعثة ،

بلوغ الأحكام . شرح الكوكب المنير : ١/٤٩٩ وما بعد ها .

( ٣ ) انظر : المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/١٠٨-١٠٩ ، تيسير

التحرير : ٢/١٣١ ، فواتح الرحموت : ١/٦٠ .

( ٤ ) عرف أبو الحسين البصرى الكلام بأنه : ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة ، وقد

دخل فى ذلك ما هو كلام الحرفيين فصاعدا لأن الحرفيين موصوفان بأنهما مسن الحروف ، وبهذا الحد يفصل الكلام ما ليس بكلام ، لأنه يفصل ما ليس بحروف .

المعتد : ١/١٤-١٥ .

والحكم حادث لأنه يوصف به الحادث ، ويكون صفة لفعل العبد ، ومعللاً به ، ونحسو قولنا : حلت بالنكاح ، وحرمت بالطلاق ، وأيضاً فموجبية<sup>(٢)</sup> دلوك الشمس للظهر ، وما نعية النجاسة لصحة نحو الصلاة ، وصحة البيع وفساده خارجة عنه ، وأيضاً فيه التردد<sup>(٣)</sup> ، وهو مناف للتحديد<sup>(٤)</sup> أجيب عنه<sup>(\*)</sup> بأن الحادث : التعلق ، والحكم متعلق بفعل العبد<sup>(٥)</sup> ، وليس صفة له كالقول المتعلق بالمعدومات ، ونحو التكساح والطلاق معرفان له كالعالم<sup>(٦)</sup> لوجود الصانع والموجبية في الدلوك ، والمانعية فسي النجاسة إعلام بالحكم لا هو ، وبالصحة اباحة الانتفاع ، وبالبطلان<sup>(٧)</sup> حرمة<sup>(٨)</sup> والترديد في أقسام المحدود لا بالحد<sup>(٩)</sup> .

( ١ ) في ( ب ) معلل . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٢ ) في ( ب ) : فموجبه . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٣ ) لأن الحد فيه " أو " وهي موضوعة للترديد .

نهاية السؤل : ٦٢ / ١ .

( ٤ ) في ( ب ) للتحديد بالجيم ، وفي ( أ ) ، ( ج ) ، ( د ) بالتحديد بالمهملة وهو الصواب .

وانظر نهاية السؤل : ٥٩ / ١ .

( \* ) نهاية ورقة ٧ ب من د .

( ٥ ) سلك المصنف في تعريفه للحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف ، كما ذهب إلى هذا ابن الحاجب تلافياً للاعتراض الذي وجه إلى من عرفه بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين من عدم جامعية التعريف .

( ٦ ) في نسخة ( ب ) كالعلم بوجود . وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( ٧ ) في نسخة ( ب ) وبالطلاق . وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( ٨ ) ويمثل هذا الجواب أجاب البيضاوي ، وزاد البيضاوي أجوبة أخرى .

انظر نهاية السؤل : ٦٢ / ١ وما بعد ها .

( ٩ ) في نسخة ( ب ) " في اللحد " . وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

والحاصل أن هذه ثلاثة اعتراضات أوردتها المعتزلة على تعريف الشافعية للخطاب : والاعتراضات واردة على تعريف الحكم ، ومحصلها أن المعرف والمعرف بينهما تباين هذا التعريف هو للإشعري . التوضيح لصدر الشريعة : ١٣ / ١ . وقســــــــــــــــال

==

التفتازاني هو لبعض الأشاعرة ، التطويح : ١٣ / ١ .

.....

= أحد ها : ان خطاب الله تعالى قديم ، والحكم حادث ، وازا كان أحد هما قديما ، والآخر حادثا ، فكيف يصح أن تقولوا : الحكم خطاب الله تعالى ، فأما قدم الخطاب فلا حاجة الى دليل عليه لأنكم قائلون به وذلك لأن خطاب الله تعالى هو كلامه ومد هبكم أن الكلام قديم والى هذا أشار بقوله عندكم ، وأما حدوث الحكم فالدليل عليه من ثلاثة أوجه :

أحد ها : أنه يوصف بالحدوث كقولنا : حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالا ، فالحل من الأحكام الشرعية ، وقد وصف بأنه لم يكن ، وكل مالم يكن وكان فهو حادث ، واليه أشار بقوله : لأنه يوصف به أى لأن الحكم يوصف بالحدوث .

الثانى : ان الحكم يكون صفة لفعل العبد كقولنا : هذا وطء حلال ، فالحل حكم شرعى ، وقد جعلناه صفة للوطء الذى هو فعل العبد ، وفعل العبد حادث ، وصفة الحادث أولى بالحدوث لأنها اما مقارنة للموصوف أو متأخرة عنه ، واليه أشار بقوله : ويكون صفة لفعل العبد .

الثالث : أن الحكم الشرعى يكون معللا بفعل العبد كقولنا : حلت المرأة بالنكاح وحرمت بالطلاق ، فالنكاح علة للإباحة والطلاق علة للتحريم والنكاح والطلاق حادثان ، لأن النكاح هو الايجاب والقبول ، والطلاق : قول الزوج : طلقت ، وازا كانا حادثين كان المعلول حادثا بطريق الأولى ، لأن المعلول اما مقارن لعلته أو متأخر عنها واليه أشار بقوله : ومعللا به أى ويكون الحكم معللا به أى بفعل العبد .

الاعتراض الثانى : أن هذا الحد غير جامع لأفراد المحدود كلها لأن خطاب الوضع ، وهو جعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا خارج عنه لأنه لا طلب فيه ولا تقيير ، فمن ذلك موجبية الدلوك ، وهو كون دلوك الشمس موجبا للصلاة فانه حكم شرعى لأننا لم نستفده الا من الشارع وكونه موجبا لا طلب فيه ولا تقيير ودلوك الشمس زوالها وقبل غروبها قاله الجوهري ، ومنها مانعية النجاسة للصلاة والبيع أى كونها مانعة من الصحة فانها حكم شرعى لأننا استفدنا ذلك عن الشارع ، وكونها مانعة لا طلب فيه ولا تقيير ، ومنها الصحة والفساد أيضا لما قلناه .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحد فيه "أو" وهى موضوعة للترديد أى للشك

والمقصود من الحد انما هو التعريف فيكون التردد منافيا للترديد . =

وخرج بفعل من كلفه<sup>(\*)</sup> الخطاب المتعلق بالذات<sup>(\*)</sup>، والصفات، والأفعال،  
 وذوات المكلفين، والجمادات كمدلول: [اللهم ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء<sup>(١)</sup>] ومدلول  
 [ولقد خلقناكم<sup>(٢)</sup>] ومدلول [ويوم نسير الجبال<sup>(٣)</sup>]، ومن حيث أنه مكلف يمدل  
 [وما تعملون<sup>(٤)</sup>] من قوله تعالى: [والله خلقكم وما تعملون<sup>(٤)</sup>] فان تعلقه بفعل  
 المكلف من حيث انه مخلوق لله عز وجل .

ومما يتفرع على ذلك<sup>(٥)</sup> أن وطء الشبهة<sup>(٦)</sup> القائمة بالفاعل لا يوصف بحمل،  
 ولا حرمة كما هو أحد أوجه ثلاثة، وبه أفتى<sup>(٧)</sup> النووي<sup>(٨)</sup> لأن الحل والحرمة من

= الجواب تقدم في كلام المؤلف وأيضاً بسط فيه القول الأسنوي والبيضاوي في

نهاية السؤل : ٦٢ / ١ .

(\*) نهاية ورقم ٤ ب من أ .

(\*) نهاية صفحة ٩ من ج .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٠٢ وهو المتعلق بالأفعال .

(٢) ( ولقد خلقناكم ثم صورناكم ) سورة الأعراف ، آية ١١ ، وهو المتعلق بذوات  
 المكلفين .

(٣) سورة الكهف ، آية ٤٧ وهو المتعلق بالجمادات .

(٤) سورة الصافات ، آية ٩٦ .

ولم يذكر المؤلف رحمه الله الشيء المتعلق بذات الله تعالى وصفاته ، فالمتعلق  
 بذات الله عز وجل : ( شهد الله أنه لا اله الا هو ) آل عمران آية ١٨ ، والمتعلق  
 بصفاته قوله جل ذكره ( الله لا اله الا هو الحي القيوم ) آل عمران آية ٢ .

(٥) التمهيد للأسنوي : ص ٤٥ .

(٦) وهو ما اذا وطء أجنبية على ظن زوجته مثلاً ، هل يوصف وطؤه بالحل والحرمة ،  
 وان انتفى عنه الاثم ، أولاً يوصف بشيء منها .

وانظر: الأسنوي : التمهيد ص ٤٥ .

(٧) النووي : الفتاوى ، كتاب النكاح ص ٢٠٨ .

(٨) في ( ج ) زيادة " رحمه الله تعالى " ، والنووي : هو الامام الحافظ الفقيه

الورع محي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي ، ولد في المحرم

سنة ٦٣١ هـ ، وقدم دمشق سنة ٦٤٩ هـ ، وكان اماماً بارعاً اتقن علوماً شتى ، كالحديث ، =



الأحكام الشرعية ، والحكم الشرعى كما ( تقرر )<sup>(١)</sup> هو المتعلق بفعل المكلف ، ونحو المخطئ ليس مكلفا كما سيأتى ، وجزم فى المجموع بأنه يوصف<sup>(\*)</sup> بالحرمة ، وبه قال جمع ، والخلاف جار فى قتل الخطأ ، وأكل المضطر الميتة ، ((و)) اذا قد علمت أن الخطاب ينقسم الى اقتضاء وتخيير ، فاعلم أن ((ذاك))<sup>(٢)</sup> الحكم<sup>(٤)</sup> ان اقتضى الوجوب ، ومنع من النقيض ، وهو الذى يعاقب تاركه ، ويثاب فاعطيه ، فهو ((واجب))<sup>(٥)</sup> ، مشتق عندنا من : وجب الشيء وجوبا اذا ثبت ، وقصد<sup>(٦)</sup>

= والفقهاء ، والأصول ، واللغة ، وكان شديد الورع ، أما بالمعروف ، ناهيا عن المنكر من أشهر مصنفاته : المجموع شرح المذهب ، المنهاج ، الروضة شرح صحيح مسلم ، تهذيب الأسماء واللغات ، الأذكار ، توفى رحمه الله سنة ٦٢٦ ، انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣٩٥ / ٨ ، والعبر : ٣١٢ / ٥ ، وشذرات الذهب : ٣٤٥ / ٥ .

(١) ساقط من ج ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٢) قال النووى بعد كلامه على وطء الشبهة : " ووقع فى كلام صاحب المذهب وغيره أنه حرام ، وهو تساهل ، ومرادهم صورته صورة الحرام " .

فتاوى النووى : ص ٢٠٨ .

(\*) نهاية ورقة ٨ من د .

(٣) فى نسخة (ج) " ذلك " . وما أثبتناه من أ ، ب ، د .

(٤) فى نسخة (أ) لفظة " الحكم " ساقطة . وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(٥) فى نسخة (أ) : " الوجود " ، وفى (ب) ، (ج) ، (د) : " الوجوب " وهو المثبت .

(٦) النقض فى البناء والحبل والعهد وغيره ضد الأبرام ، والمناقضة فى القول :

ان يتكلم بما يتناقض معناه .

القاموس المحيط : ٣٥٩ / ٢ ، الصحاح للجوهري : ١١١٠ / ٣ .

(\*) نهاية صفحة ٣١ من ب .

(٧) هذا تعريف الواجب عرفه تبعاً لامام الحرمين فى " الورقات " وعرفه المحلى على

جمع الجوامع بأنه الفعل المطلوب طلباً جازماً : ١٥٤ / ١ ، وعرفه الآمدى بأنه

" عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً " : ٩٣ / ١ ، وعرفه

البيضاوى بقوله : " ويرسم الواجب بأنه الذى يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، =

رادف<sup>(١)</sup> بهذا الاعتبار الذي (( قد<sup>(٢)</sup> فرضا )) بألف الاطلاق والبناء للمفعول .  
 لأنه مشتق من فرض الشيء اذا قدره<sup>(٣)</sup> خلافا لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> في نفيه ترادفهما  
 حيث قال : " ما يثبت بدليل قطعي كقرآن وسنة متواترة<sup>(٥)</sup> ففرض كالصلوات الخمس ،

= وذكر هذا التعريف صاحب الكوكب المنير، ونسبه للبيضاوى ،

نهاية السؤل : ٢٧٣/١ ، شرح الكوكب المنير : ٣٤٥/١ .

(١) في نسخة (ج) "أردف" . وما أثبتنا من أ، ب، د .

(٢) في (أ) ، (ب) لفظة "قد" ساقطة . والمثبت من ج، د .

(٣) لبقاء أثره ، وهو العلم به أدي أو لم يؤد ، وما كان ثابتا بدليل موجب للعمل

غير موجب للعلم يقينا باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجبا .

انظر: أصول السرخسى : ١١١/١ .

والفرض والواجب كل واحد منهما لازم ، الا أن تأثير الفرضية أكثر ومنه سمي

الحزفي الخشبة فرضا لبقاء أثره ، على كل حال ، ويسمى السقوط على الأرض

وجوبا لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي فما كان ثابتا بدليل موجب للعمل والعلم

قطعا يسمى فرضا ، ومنه قوله تعالى : [فنصف ما فرضتم] البقرة - ٢٣٧ ،

ويأتى الفرض بمعنى التأخير ، وهو الحز في الشيء ، وفرض القوس : الحز الذي

يقع به الوتر ،

الصاحح للجوهري : ١٠٩٧/٣ ، القاموس المحيط : ٣٥٢/٢ ، ويأتى بمعنى

الالزام ومنه قوله جل ذكره "سورة أنزلناها وفرضناها" : أى أوجبنا العمل بها ،

انظر: القاموس المحيط : ٣٥٢/٢ .

(٤) راجع في هذا الموضوع : أصول السرخسى : ١١٠-١١٣ ، وفواتح الرحموت

شرح مسلم الثبوت : ٥٨/١ ، وتيسير التحرير : ١٣٥/٢ .

وأبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماء مولى تيم الله بن ثعلبة ،

الامام المجتهد صاحب المذهب المشهور ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ ، تفقه بحسان

ابن أبى سليمان ، ثم جلس محله بعد وفاته ، وتخرج به أئمة فقهاء أجلاء منهم

أبو يوسف ومحمد وزفر قال عنه الشافعي : الناس في الفقه عيال أبى حنيفة ،

توفى رحمه الله سنة ١٥٠ .

انظر: ترجمته في الطبقات السنوية : ٨٦/١ ، العبر : ٢١٤/١ ، شذرات الذهب :

٢٢٧/١ ، وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٦/٢ .

(٥) في (أ) كسنة متواترة وقرآن ، والمثبت من ب، ج، د .

وكقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى : [ فأقرأ ما تيسر من القرآن ]<sup>(١)</sup> ، أو بظني<sup>(٢)</sup> كخبر الآحاد ، والقياس المظنون ، فواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحدِيث الصحيحين وغيرهما [ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ]<sup>(٣)</sup> والوتر ، والخلاف لفظي<sup>(٤)</sup> ، وحاصله : أن ما ثبت بقطعني : هل يسمى واجبا كما يسمى فرضا ؟ وما ثبت بظني هسل<sup>(\*)</sup>

(١) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

(٢) في (ب) أو نطق . وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٣) أخرجه البخاري عن عباد بن الصامت ، صحيح البخاري وعلمفتح الباري : ٢٣٧/٢ ، السلفية ، وأخرجه مسلم عنه أيضا : ٤/١٠٠ نووي ، وأخرجه الترمذي عنه أيضا : ٢٥/٢ شاكراً ،

وأخرجه أيضا مسلم من رواية أبي هريرة : ٤/١٠١ نووي ، وأخرجه أحمد في مسنده : ٤٢٨/٢ المكتب الاسلامي ، ص ٤٧٨ من نفس الجزء ، وص ٢٤١ ، وأخرج الحدِيث ابن ماجه عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة منهم عباد بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري لكن فيه عنهم ضعف كما ذكره البوصيري في الزوائد ، وعن عائشة وجابر بن عبد الله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حسن : ابن ماجه ٢٧٣/١ - فؤاد عبد الباقي ، والله أعلم .

(٤) المحلي على جمع الجوامع - حاشية البناني : ٨٨/١ ، والإحكام للأمدى : ج ١

٩٣/٩٤ ، والفرالي في المستصفي : ٦٦/١ ، والعضد على مختصر ابن الحاجب : ٢٣٢/١ ، قال صاحب مسلم الثبوت بعد أن ذكر أن ما ثبت بقطعني فالافتراض ، وما ثبت بظني فالإيجاب قال : " فقد بان لك أن النزاع بيننا وبين الشافعية ليس الا في التسمية لا في المعنى ، فواجه لما شمر الذي صاحب المحصول لا بطل قولنا ، ومن زعم من الشافعية أن النزاع معنوي في أن الافتراض في كلام الشارع على أيهما يحمل ، فقد غلط ، كيف وأن النصوص كلها كانت قطعية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والظن انما نشأ من بعد ذلك الزمان " .

فواتح الرحموت : ٥٨/١ .

(\*) آخر صفحة ١٠ من ج .

يسمى فرضاً كما يسمى واجباً ، فعندنا : نعم ، لما مر<sup>(١)</sup> أن وجب معنى ثبتت ،  
والثابت أعم من أن يثبت<sup>(\*)</sup> بقطعي أو ظني ، وعندنا لا أخذاً للفرض<sup>(٢)</sup> من قولهم :  
فرض الشيء : إذا حَزَّه أي قطع بعضه ، والواجب<sup>(٣)</sup> من : وجب الشيء إذا سقط<sup>(٥)</sup> ،  
وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم ، ولا ينافي كون الخلاف لفظياً<sup>(٦)</sup> ، عدم بطلان  
الصلاة عنده بترك الفاتحة<sup>(٨)</sup> ، وإن أثم لأن ذلك أمر فقهي<sup>(\*)</sup> لا يدخل له في التسمية  
التي الكلام فيها ، وما يتفرع على ذلك أن من حلف على ثابت بقطعي أنه ليس بواجب ،  
أو بظني : أنه ليس بفرض فيحنت<sup>(٩)</sup> عندنا ، ولا يحنت عنده ، وأن من قال : الطلاق  
واجب على أو فرض على ، تطلق زوجته ، لكن الأول صريح ، والثاني كناية للعسرف  
عند الأكثرين ، والطلاق لازم لي كواجب على كما نقله الرافعي<sup>(١٠)</sup> عن زيادات<sup>(١١)</sup>

( ١ ) أن الفرض والواجب مترادفان ، وما ينبغى الإشارة إليه أن هذا الخلاف ينبنى  
عليه أمور منها أن منكر الفرض عند الأحناف يكفر بخلاف منكر الواجب ، كما  
أن عقاب تارك الفرض أشد من تارك الواجب .

انظر: الوجيز ص ٢٨ ، ص ٢٩ ، عبد الكريم زيدان ط بغداد .  
( \* ) نهاية ورقة ٨ ب من د .

( ٢ ) في ( ب ) لا أخذاً للفرض ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٣ ) في أ ، ج ، د ، \* وللواجب \* ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٤ ) في ( ب ) زيادة \* ان الشيء . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٥ ) ومنه قوله تعالى ( . . فاذا وجبت جنوبها ) الحج ٣٦ .

( ٦ ) لأن المعلوم هو المقطوع به ، ولذا يسمون ما ثبت بقطعي بالفرض ظناً وعملاً ،  
وما ثبت بظني بالفرض عملاً فقط .

حاشية العطار : ١ / ١٢٥ .

( ٧ ) في ( ب ) : \* لفظ \* ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٨ ) وعند الحنفية تجوز الصلاة بغير فاتحة الكتاب .

انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢٨ ، القدوري ص: ١٠ ، الهداية : ١ / ٥٤ .

( \* ) نهاية ورقة ٥ هـ من أ .

( ٩ ) في ( ب ) : يحنت .

( ١٠ ) تقدمت ترجمة الرافعي ص : ٢٢ .

( ١١ ) في ( ب ) : زهدات .

العبادى<sup>(١)</sup> للعرف أيضا ، وأما على الطلاق ، فصريح عند الصيرى<sup>(٢)</sup> وهو الأوجه<sup>(٣)</sup> ،  
وكناية على ما نقله الرويانى<sup>(٤)</sup> فى " البحر " عن " المزنى<sup>(٥)</sup> " ، وعلى ما يرسم الندب بأنه

( ١ ) العبادى هو القاضي أبو عاصم : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد  
بتشديد الباء الموحدة الهروى الشافعى المعروف بالعبادى ، كان أبا مناظرا  
دقيق النظر ، سمع الكثير ، وتفقه ، ووصف ، ومن تصانيفه : " المبسوط " ، والزيادات ،  
وغيرهما ، توفى سنة ٤٥٨ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٤٩ ، وطبقات الأسنوى : ٢ / ١٩٠ - ١٩١ .  
( ٢ ) الصيرى : هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيرى البصرى ، أحد  
أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ، توفى سنة ٣٨٦ من تصانيفه : الايضاح  
والكفاية ، والارشاد ، .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى : ٣ / ٣٣٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة :  
١ / ١٢٢ .

( ٣ ) يقول الأسنوى فى التمهيد بعد الكلام على الغرض ، والواجب : ص ٥٤ " فمن  
الفروع المخالفة لهذه القاعدة : أنه اذا قال : الطلاق لازم لى ، أو واجب على " ،  
طلقت زوجته للعرف بخلاف ما اذا قال : فرض على لعدم العرف فيه ، كذا ذكره  
الرافعى فى كتاب الطلاق عن زيادات العبادى ، ونقل البوشنجى أن الجميع  
كنايات ، ثم نقل عن الأكثرين أن قوله : طلاق لازم لى صريح " وذكر هذه المسائل  
فى نهاية المحتاج : ٦ / ٤١٨ .

( ٤ ) الرويانى : هو عبد الله بن اسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الرويانى فخر الاسلام ،  
برع فى المذهب الشافعى حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها  
من حفظي ، ولهذا كان يقال له : شافعى زمانه ، من أشهر مصنفاته : البحر  
الذى قيل فيه : هو بحر كاسمه ، قتل شهيدا سنة ٥٠٢ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى : ٤ / ٣٦٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة :  
٤ / ٢٦٠ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٣٦٩ .

( ٥ ) فى ( ب ) " المدنى " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

والمزنى : هو الامام المجتهد المنتسب للشافعى : اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن  
اسحاق بن ابراهيم المزنى أحد أجلاء أصحاب الشافعى الذين رووا عنه المذهب  
الجديد فى مصر .

من تصانيفه : مختصر المزنى ، الترغيب فى العلم ، وله اختيارات عديدة فى المذهب =

ماقتضى فيه الخطاب : الوجود ، ولم يمنع من النقيض (\*) ، وبأنه ما يحدد فاعله ،  
ولا يذم تاركه . (٢)

### \* الحرام \*

والحرام : بأنه (\*) ماقتضى الترك ، ومنع من النقيض ، فان لم يمنع فمكروه وان  
خير فأباحة .  
أو الحرام : ما يذم (٣) شرعا فاعله .

= توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ٦٣/٢ ، شذرات

الذهب : ١٤/٢ ، وفيات الأعيان : ١٩٦/١ .

(\*) نهاية صفحة ٣٢ من ب .

(١) هذا التعريف ذكره البيضاوى فى نهاية السؤل : ٧٧/١ ، وعرفه القاضي أبو يعلى  
بأنه ما فى فعله ثواب ، وليس فى تركه عقاب ، وقيل ما فى فعله أجر ، وليس فى  
تركه وزر .

انظر : العدة فى أصول الفقه : ١٦٣/١ ، وعرفه ابن النجار بقوله : المندوب شرعا :  
ما أثيب فاعله ، ولو قولاً ، وعمل قلب ، ولم يعاقب تاركه مطلقاً .

شرح الكوكب المنير : ٤٠٢/١ - ٤٠٣ .

وعرفه الامام بأنه : الذى يكون فعله راجحاً على تركه فى نظر الشارع ويكون تركه  
جائزاً ، وعرفه الآمدى بأنه هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً ،

المحصول : ١/١ ق/١٢٨ ، الأحكام للآمدى : ١١١/١ .

(٢) فى (ب) : " على تركه " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٩ أ من د .

(٣) هذا التعريف عرفه به تبعاً للبيضاوى والامام وابن النجار ، وعرفه امام الحرمين

بقوله : " فأما المحظور : فهو ما زجر الشارع عنه ولا م على الاقدام عليه : ٣١٣/١ ،

فقرة ٢٢٣ ، وعرفه الآمدى بقوله : " هو ما ينتهى فعله سبباً للذم شرعاً بوجهه

ما من حيث هو فعل له .

نهاية السؤل : ٧٩/١ ، المحصول : ١/١ ق/١٢٧ ، الآمدى : ١٠٥/١ - ١٠٦ ، شرح

الكوكب المنير : ٣٤١/١ .

والمكروه<sup>(١)</sup> : ما يمدح شرعا تاركه ، ولا يذم فاعله .

### \* السباح \*

والسباح ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم شرعا .  
ورسم ابن السبكي<sup>(٢)</sup> وغيره ذلك تبعا للامام<sup>(٤)</sup> بغير ما ذكره ، فقال

( ١ ) عرفه بهذا اللفظ تبعا للبيضاوي وابن النجار ، وانما زاد المؤلف في تعريفه

قيدا واحدا بقوله : شرعا .

نهاية السؤل : ٧٩/١ .

وعرفه امام الحرمين بقوله : " والمكروه : ما زجر عنه ولم يلم عن الاقدام عليه " ج ١ ص ٣١٣ فقرة ٢٢٣ ، وعرفه الامام بقوله : " وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أحد ثلاثة أمور :

أحدها : ما نهى عنه نهى تنزيهه ، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وان لم يكن على فعله عقاب .

وثانيها : المحذور وكثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله : أكره كذا وهو يريد به التحريم .

وثالثها : ترك الأولى كترك صلاة الضحى ويسمى ذلك مكروها لانهى ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها .

المحصل : ١/١ق/١٣١ .

وعرفه الآمدي ج ١ ص ١١٤ بقوله : " وأما الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام وقد يراد به ترك مصلحة راجحة . . . وقد يراد به ما نهى عنه نهى تنزيه . . . وقد يراد به ما في القلب منه قزاة " .

( ٢ ، ٣ ) ابن السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي

الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، من أشهر مصنفاة : جمع الجوامع ، الابتهاج

شرح المنهاج ، رفع الحاجب ، طبقات الشافعية ، الكبرى والوسطى والصغرى

توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر : ترجمته في الدرر الكامنة : ٣/٣٩ ، البدر الطالع : ١/١٠٠ ، شذرات

الذهب : ٦/٢٢١ .

( ٤ ) الرازي : هو محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، كان من أئمة

الشافعية واذا أطلق " الامام " في كتب الأصول : فهو المعنى ، من أشهر =

ما معناه : الخطاب (( أن كان للفعل بجزم )) أى معه (( اقتضى )) ، فايجاب <sup>(١)</sup> ،  
 (( و )) ان اقتضاه (( وونه )) أى دون الجزم (( فالندب )) ، ويرادفه السنة <sup>(\*)</sup> ،  
 والتطوع ، والنفل ، والحسن ، والمرغب فيه ، والمستحب على الصحيح <sup>(٢)</sup> ، والخلاف  
 لفظي .

(( و )) أما (( الحرام )) ، فهو (( ما كان اقتضى )) الخطاب فيه (( الـترك  
 اقتضاء جازما )) بأن لم يجوز فعله ، (( و )) ان اقتضاه اقتضاء <sup>(٣)</sup> (( غير جازم )) نحو :  
 [ إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ] <sup>(٤)</sup> ، أخرجه الشيخان  
 وغيرهما [ ولا تصلوا في أعطان الإبل فانها خلقت <sup>(٤)</sup> من . . . .

= مصنغاته : التفسير الكبير ، المحصول . وقد سنة ٥٥٤ هـ . انظر طبقات الشافعية  
 لابن السبكي : ٣٣/٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٨٢/٢ ، العبر : ١٨/٥ ،  
 شذرات الذهب : ٢١/٥ .

(١) فى (ب) : " فلا يجاب " . والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ١١ من ج .

(٢) هذا عند أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين ، وقال القاضى حسين من الشافعية  
 السنة ما واطب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، والمستحب : ما فعله مرة أو مرتين  
 والتطوع : ما ينشئه الانسان باختياره ، مخطوطة غاية السؤل شرح زريعة الأصول  
 ورقة ١ ، لطائف الاشارات ص ٢ .

(٣) أخرجه البخارى عن أبى قتادة بن ربعى الأنصارى ، صحيح البخارى وعليه فتح البارى ٤٧٣ السلفية  
 واللفظ له ، وأخرجه مسلم أيضا : ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، نووى ، والترمذى :  
 ١٢٩/٢ - شاكراً ، والنسائى : ٤٤/٢ ، باب ٣٧ ، وابن ماجه عن أبى هريرة :  
 ٣٢٣/١ فؤاد عبد الباقي ، قال عنه البوصيرى فى الزوائد : انه منقطع لأن فى  
 اسناده المطلب بن عبد الله وهو لم يسمع من أبى هريرة ، وأخرجه أيضا عن  
 أبى قتادة ، وأخرجه مالك فى الموطأ : ٦٢/١ فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه  
 أحمد فى مسنده : ٢٩٥/٥ المكتب الاسلامى ، ص ٣٠٣ ، ٣١١ ، والله أعلم .

(٤) قوله : خلقت من الشياطين : أى طبعت على طبيعتهم من النفور والتوحش ،  
 فهو على حد ( خلق الانسان من عجل ) أى كانت على طبيعتهم الشياطين ، كانت  
 أعطانها مظنة الشياطين لأن اتحاد الطباع مظنة اتلاف الذات كما قيل :  
 شبيه الشيء : منجذب اليه . حاشية العطار على جمع الجوامع : ١١٣/١ .



الشياطين<sup>(١)</sup> أخرجه ابن ماجه ،<sup>(٢)</sup> ((ف)) هو ((كره)) لا مطلقا ، بل ((أن ورد النهي)) حال كونه ((مخصوصا)) كما مضى مثاله<sup>(٣)</sup> ((والا)) يرد النهي مخصوصا ، يـسـل استفيد<sup>(\*)</sup> من الأمر، ان الأمر بالشئ ، نهى عن ضده على ما يأتي ، ((ف)) — لا ((يعد))<sup>(٤)</sup> كرها ، بل ((خلاف الأولى)) ، سواء كان فعلا كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم ، أم تركا كصلاة الضحى ، والفرق بين قسم<sup>(٥)</sup> المخصوص وغيره : أن الطلب في المطلوب بالمخصوص<sup>(\*)</sup> ، أشد<sup>(٥)</sup> منه في المطلوب بغيره ، والخلاف<sup>(٦)</sup> في شئ :

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه : ٢٥٣/١ ، قال في الزوائد: أسناد المصنف - فيه مقال ، قلت لأن فيه الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعن عن عبد الله بن مغفل ، ولكن روى الحديث من أكثر من وجه من رواية المصنف وغيره بدون ذكر "فانها خلقت من الشياطين" وأخرجه الترمذى : ١٨١/٢ ، شاكر ، وصححه ، وأخرجه النسائى : ٤٣/٢ ، باب المساجد ، وأخرجه أحمد في مسنده : ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٨٥/٤ ولكنها من نفس رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل ، وأخرجه أيضا من رواية أبي هريرة وهى فى صحيحه : ١٥٠/٤ ، الحاصل أن الحديث صحيح ثابت كما قال الترمذى والبوصيرى كما صححه الألبانى فى الأرواء : ١٩٤/١ ، وأخرج الحديث أحمد : ٢٨٨/٤ بسند صحيح بزيادة "فانها من الشياطين" من مسند البراء بن عازب ، ويعد هذا شاهدا قويا لرواية ابن ماجه الستى ذكرها المصنف .

(٢) وابن ماجه : تقدمت ترجمته : ص ٥٥ .

(٣) فى حديث ( اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ) وحديث ( لا تصلوا فى أعطان الابل ) .

(\*) نهاية ورقم ٩ ب من د .

(٤) فى (ج) : " القسم " . والمثبت من أ ، ب ، د .

(\*) نهاية ورقم ٥ ب من أ .

(٥) المتقدمون يطلقون المكروه على ذى النهى المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون

فى الأول : مكروه كراهة شديدة كما يقال فى قسم المندوب : سنة مؤكدة .

حاشية العطار : ١١٦/١ .

(٦) محل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين هو : ورود النهى غير المقصود ، أما

النهى المقصود فلا خلاف بينهم ، فالمتقدمون يطلقون على النهى المقصود - وهو =

أمكروه هو ، أم خلاف الأولى : اختلاف في وجود المخصوص فيه لصوم يوم عرفه —  
للحاج خلاف الأولى ، وقيل : مكروه ، وجرى عليه النووي<sup>(١)</sup> في نكت التنبيه<sup>(٢)</sup> لحدِيث  
أبي داود : أنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> : نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة<sup>(٥)</sup> وأجيب  
بضعف الحديث ، وخلاف الأولى زدته تبعاً لابن السبكي<sup>(٦)</sup> ، أخذاً من كلام المتأخرين  
حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في عدة مسائل ، وفرقوا بينهما ، ومنهم الامام قسبي  
النهاية ، لكنه عبر<sup>(\*)</sup> بالنهي المقصود ، وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر كما مر .

= المستفاد من الأمر - كراهة ، والمتأخرون يطلقون عليه : خلاف الأولى .

انظر: حاشية العطار: ١٦/١ .

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٧ .

(٢) لم أتوصل عليه في مظانه .

(٣) أبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي الامام العلم

صاحب كتاب السنن ، والناسخ والمنسوخ ، والمراسيل وغير ذلك ، ولد سنة

٢٠٢ هـ ، روى عن القعقبي ، ومسلم بن ابراهيم ، والامام أحمد ، والطيالسي ،

وابن معين ، وغيرهم ، روى عنه الترمذي وابنه أبو بكر . قال ابراهيم الحرسي :

ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد .

انظر: تاريخ بغداد : ٥٥/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ ، طبقات الشافعية

لابن السبكي : ٢٩٣/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٦٩/٤ .

(٤) في (ب) وقيل نهى عن الصوم . والمثبت من أ، ج ، د

(٥) ضعيف : أخرجه أبو داود : ٣٣٦/٢ ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه :

٥٥١/١ ، وفي اسناده مهدي العبدى الهجرى قال ابن معين : " لا أعرفه " .

وكذا قال أبو حاتم فيصبح الاسناد ضعيفا لجهالة مهدي العبدى ، والحديث

صححه ابن خزيمة : ٢٩٢/٣ - الأعظمي ، وضعفه الألباني في صحيح ابن

خزيمة ، ولكن ورد من فعله صلى الله عليه وسلم : أنه لم يصم يوم عرفة في صحيح

البخارى وعليه فتح<sup>الباري</sup> ٢٣٦/٤ السلفية ، من حديث أم الفضل بنت الحارث ، وأخرجه

أيضا الترمذي وصححه : ١٢٦/٢ شاكر .

(٦) انظر: جمع الجوامع: ١١٤/١ وعليه حاشية العطار وتقدمت ترجمة ابن السبكي ص ٣٤ .

(\*) نهاية ورقة ٣٣ من ب .

(٧) فسروا المقصود بالصريح ، وغير المقصود بغير الصريح فرارا مما يقتضى غير

المقصود من كون الشارع لم يقصد النهى في ضمن الأمر .

حاشية العطار: ١١٦/١ .

وأما المتقدمون ، فيطلقون المكروه على ذى النهى المخصوص ، وغير المخصوص (\*) ، وقد يعبرون عن الأول (\*) بالكراهة الشديدة ، كما يقال فى قسم المندوب : سنة مؤكدة (١) (( ومتى خيرنا )) أى الخطاب (( فمنه حل )) بكسر أوله (( أى )) حلال ويرادفه (( مباح )) لأن كلا منهما قسم (٢) للحرام (( أخذاً )) بألف الاطلاق والبناء للمفعول وعلم ما ذكر (٣) أن المباح لا اقتضاء فيه خلافا لما وقع لابن السبكي (٤) .

(\*) نهاية ورقم ١٠ من د .

(\*) نهاية صفحة ١٢ من ج .

(١) نفس العبارة التي أتى بها المحلى على جمع الجوامع مع تفسير بعض الألفاظ ، جمع الجوامع بحاشية العطار : ١١٦/١ .

(٢) فى (ب) " قسم " ، وكذلك فى (ج) ، وفى (أ) ، (د) " قسم " ، والصواب ما أثبتناه لأن قسم الشيء جزء منه ، ولا يمكن هنا ، وقسم الشيء ضده .

(٣) التعريف الذى ذكره للمباح : عرفه تبعاً لامام الحرمين فى البرهان : ج١ ص ٣١٣ والبيضاوى فى المنهاج وابن النجار فى الكوكب المنير والغزالي فى المستصفى وعره الامام بقوله : " أما المباح فهو الذى أعلم فاعله أو دل على أنه لا ضرر فى فعله وتركه ولا نفع فى الآخرة " .

وعره القاضي أبو يعلى بقوله ج١ ص ١٦٧ : " المباح : كل فعل مأذون فيه لفاعله لا ثواب له فى فعله ، ولا عقاب فى تركه " .

انظر: المحصول : ج١ ق١ ص ١٢٨ ، العدة ج١ ص ١٦٧ .

وعره الآمدى بقوله : " هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل " ، وقال الآمدى : التعريف الأول منقوض بخصال الكفارة المخيرة ، فانه ما من خصلة الا والمكفر مخير بين فعلها وتركها .  
الإحكام : ج١ ص ١١٤ - ١١٥ .

(٤) انظر: حاشية البنائى : ٨٣/١ وعلق عليه الجلال المحلى ان قال : " ذكر التخيير سهواً ان لا اقتضاء فى الاباحة " .

تنبيه : ما نهى عنه شرعا فقبیح والا فحسن ولو مباحا خلافا للمعتزلة<sup>(١)</sup> ،  
فلا ضمان على قاطع يد الجاني قصاصا لأنه محسن ، فيندرج في قوله تعالى [ ما على  
المحسنين من سبيل ]<sup>(٢)</sup> وعند أبي حنيفة ؛ يضمن<sup>(٣)</sup> ويأتي ذلك في كل موضع كسان  
القصاص فيه مكروها ، ومن أقسام الحكم وفاقا للفضلي<sup>(٥)</sup> والبيضاوي<sup>(٦)</sup> ، وصاحب الحاصل .

( ١ ) المعتزلة ، يجعلون العقل هو الحاكم بقبح الفعل وتحسينه قبل مجيء الشرع :  
انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٣٦٣ / ١ وما بعد هذا  
وذهبت الأشاعرة وتبعهم المؤلف الى أن التحسين والتقبیح شرعيان ومعنى هذا  
أن الزنا عندهم لا يقبح الا لأن الشرع قبحه ، والصواب الذي عليه السلف أن  
الحسن والقبح شرعيان عقليان فان العقل يدرك قبح الأشياء كالشرك والزنا  
والمعاصي الا أن الثواب والعقاب منوط بالشرع ودل على ذلك مثل قوله تعالى  
[ واذ فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ، قل ان الله  
لا يأمر بالفحشاء ] .

وانظر: مدارج السالكين : ٢٣٣ / ١ ، ومفتاح دار السعادة : ٣ / ٢ ،  
( ٢ ) سورة التوبة ، آية ٩١ .  
( ٣ ) راجع المبسوط : ١٤٧ / ٢٦ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٤٠ ، وعند الحنابلة  
لا يضمن .

انظر: القواعد والفوائد الأصولية : ص ٨٠ .

( ٤ ) هكذا في جميع النسخ ، مع أن العبارة لا تغيد الارتباط بما قبلها ، أو بما  
بعدها ، اللهم الا أن يجعل قوله هذا : - ومن أقسام الحكم - عائدا على  
المباح باعتبار دخوله في الحسن عند من ذكروهم ، وغير داخل فيه عند  
المعتزلة بناء على تعريفهم للحسن بأنه الواقع على صفة توجب المدح ،  
فانه لا يدخل في هذا التعريف المباح ان لا مدح فيه .

( ٥ ) المستصفي : ٧٥ / ١ وسبقت ترجمة الفضلي ص ٢٠ .

( ٦ ) البدخشى مع الأسنوى : ٤٩ / ١ والبيضاوي هو : عبد الله بن محمد بن علي  
القاضي الأصولي المفسر - من أشهر مصنفيه : المنهاج في الأصول ،  
الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تفسير القرآن الكريم المسمى بأنوار التنزيل  
توفى رحمه الله تعالى ٦٨٥ .

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٥٧ / ١ ، بغية الدعاة : ٥٠ / ٢ ، شذرات  
الذهب : ٣٩٣ / ٥ .

## \* باب الرخصة \*

(( ورخصة )) وهى لغة التسهيل فى الأمر ، وشرعا : <sup>(١)</sup> (( ماخالف الدليل ))  
الأصلى أى ثبت على خلافه (( مع عذر )) قائم ، سواء كان <sup>(٢)</sup> واجبا كأكل الميتة  
للمضطر ، والتيمم لفقد الماء حسا <sup>(٣)</sup> أو شرعا <sup>(\*)</sup> ، وفطر مسافر خشى من الصوم هلاكاً ،  
أم مندوباً ، كالقصر فى <sup>(٤)</sup> ثلاث مراحل ، وفطر مسافر يتضرر بالصوم ، ومسح الرأس <sup>(٥)</sup>  
للمتوضئ <sup>(٦)</sup> ، أم مباحا كالسلم ، والقراض والاجارة والعرايا ، أم مركوها <sup>(٧)</sup> كالقصر فى  
أقل من ثلاث مراحل على ما قاله الماوردى <sup>(٨)</sup> ، أم خلاف <sup>(٩)</sup> الأولى كالقصر المذكور

(١) انظر فى تعريف الرخصة : المحصول : ١/١ ق/١٥٤ ، المستصفي : ١/٩٨ ،  
الإحكام للأمدى : ١/١٣٢ ، تيسير التحرير : ٢/٢٢٨ ، كشف الأسرار : ٢/٢٩٨ ،  
أصول السرخسى : ١/١١٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ٣/٨١ ، نهاية  
السؤل : ١/٨٧ ، الطويح على التوضيح : ٣/٨١ ، الروضة ص ٣٢ ، المدخل الى  
مذهب الامام أحمد : ص ٧١ ، الموافقات : ١/٢٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٨٥  
حاشية البناني : ١/١٢٠ ، التعريفات ص ١١٥ .

(٢) أى ماخالف الدليل .

(٣) فى (ب) " أو شرعا " وكذلك فى (ج) ، (د) وفى (أ) " وشرعا " . وهو المثبت .  
(\*) نهاية ورقة ١٠ ب من د .

(٤) فى (ب) ساقطة ، والمثبت من بقية النسخ : أ ، ج ، د .

(٥) فى (ج) ، (د) " وغسل " . والمثبت من أ ، ب .

(٦) هذا المثال الذى جعله فى قسم المندوب لا يتمشى الا على مذهب الامام  
الشافعى رحمه الله ، أما من قال بوجوب مسح الرأس مثل الامام مالك رحمه الله  
ومن وافقه فلا يستقيم التمثيل به .

(٧) اطلاق الكراهة على طريقة المتقدمين لأنهم يطلقون الكراهة على نى النهى  
المخصوص وغير المخصوص كما تقدم .

(٨) الماوردى : هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى البصرى الحماوى  
والاقناع وأدب الدين والدنيا ، وهو أحد أصحاب الوجوه فى المذهب ، توفى  
سنة ٤٥٠ . انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ٥/٢٦٧ ، تاريخ بغداد :

٢/١٠٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ١/٢٤٠ ، وفيات الأعيان : ١/٣٩٤ .

(٩) اطلاق خلاف الأولى ، على الكراهة على طريقة المتأخرين .

على ما قاله غيره <sup>(١)</sup> ، وكفطر مسافر لا يجهد الصوم ، ووجه <sup>(٢)</sup> مخالفة ما ذكر من الأمثلة للدليل الأصلي : أن أصل الميتة الحرمة للخبث <sup>(\*)</sup> ، والتميم أن لا يكفي عن الوضوء لعدم انحصار <sup>(٣)</sup> الطهور به فيه ، والقصر ، والفطر ، والغسل عدم جوازها مطلقا لأن الأصل <sup>(٥)</sup> الاتمام ، والصوم ، ومسح الرأس ، والسلم ، ونحوه ، أن لا يجوز لما فيه من الفرر ، وكلها قائمة حال الحل <sup>(\*)</sup> والاعذار ، الاضطرار ، وفقد الماء ومشقة السفر ، وغسل الرأس والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها ، وسهولة الوجوب في أكل الميتة لموافقته <sup>(٦)</sup> لغرض النفس في بقائها ، وفي التميم لموافقته <sup>(٧)</sup> لفرضها أيضا <sup>(\*)</sup> من حيث براءة الذمة مع رفق .

وقيل : إنها <sup>(٨)</sup> عزيمة <sup>(٩)</sup> من حيث الوجوب ، فعلى الأصح : العاصي <sup>(١٠)</sup> بسفوره يحرم عليه الأول ، ويجب قضاء الثاني .

(١) الامام الشافعي : راجع المجموع شرح النووي ، الجزء الرابع ص ٤٥٤ مع فتح

العزيم ، دمشق ، المجموع / مطيعي جزء : ١٩١ / ٤ .

(٢) في (ب) ووجهه . والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقم ٦ من أ .

(٣) في (ب) احضار . والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) في (ج) : الطهيرية . والمثبت من أ ، ب ، د .

(٥) في (ب) : ساقطة . والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ١٣ من ج .

(٦) في (ج) : الموافقة . والمثبت من أ ، ب ، د .

(٧) في (ج) : الموافق . والمثبت من أ ، ب ، د .

(\*) نهاية ورقة ١١ من د .

(٨) في (أ) : أنها . والمثبت من ب ، ج ، د .

(٩) وفي شرح المحلى على جمع الجوامع : ١٢٢ / ١ - بناني ، وقيل : انه عزيمة لصعوبته من حيث أنه وجوب .

(\*) نهاية صفحة ٣٤ من ب .

(١٠) وهناك قاعدة تقول : " الرخص لا تناط بالمعاصي " ويقول السيوطي في الأشباه

والنظائر تحت هذه القاعدة ص ١٣٨ ، ومن ثم لا يستباح المعاصي بسفوره شيئا

من رخص السفر ، من القصر ، والجمع ، والفطر ، والمسح ثلاثا ، والتنقل على الرحلة ، =

ومن الرخصة الإباحة ترك الصلاة جماعة لنحو مرخص<sup>(١)</sup>، ودليله الأصلي : الكراهة الشديدة بالنسبة إلى الإباحة ، ومسببها قائم حال الإباحة ، وهو الاغتراف فيما تطلب<sup>(٢)</sup> فيه الجماعة من شعائر الدين ، والا يتغير الحكم أصلاً كوجوب الصلوات الخمس ، أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام<sup>(٣)</sup> بعد أن أبيع قبله ، أو إلى سهولة للعذر ، كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمة<sup>(٤)</sup> ، أو لعذر لا مسموع قيام السبب للحكم الأصلي ، كإباحة ترك ثياب الواحد من المسلمين<sup>(٥)</sup> للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمة ، وسببها قلة المسلمين ، ولم يبق حالة الإباحة لكثرة المسلمين حينئذ ، وعذرها مشقة الثياب المذكور لها<sup>(٦)</sup> كثروا (( فعزيمة وقع )) الحكم

= وترك الجمعة ، وأكل الميتة ، وكذا التيمم على وجه اختاره السبكي ، ويأثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع إمكان الطهارة ، لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة ، والصحيح أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت ، ويلزمه إعادة لتقصيره بترك التوبة ، انظر: التمهيد للأسنوي ص ٦٧ ، وما بعدها .

( ١ ) في ( ب ) ، ( د ) : مرض ، وفي جمع الجوامع مع حاشية العطار " لمرض أو نحوه " ، وما أثبتناه من أ ، ج فهو الأوجه لأنها لفظة عامة تشمل جميع الأعداء .

( ٢ ) في ( ب ) : بطلت ، وفي ( أ ) ، ( ج ) ، ( د ) : تطلب ، وهي كذلك في جميع الجوامع ، حاشية العطار: ١ / ٦٤ .

( ٣ ) في ( ب ) بالحرام ، وفي ( أ ) ، ( ج ) ، ( د ) : كما هي مثبتة ، وكذلك موجودة في جمع الجوامع مع حاشية العطار: ١ / ٦٥ .

( ٤ ) في ( ب ) : مسموع . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٥ ) في صدر الاسلام كان ثياب الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار واجباً

لقوله تعالى في سورة الأنفال : ( . . . ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا

مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ) ،

لما نزلت هذه الآية شق على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من

عشرة من الكفار ، ثم نسخ الله هذا الحكم بقوله عز وجل : ( الآن خفف الله عنكم

وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف

يغلبوا ألفين باذن الله ، والله مع الصابرين ) آية ٦٥ ، ٦٦ . انظر القرطبي ٨ / ٤٤ - ٤٥ .

( ٦ ) في ( ب ) : " أما " والمثبت من أ ، ج ، د .

## \* العزيمة \* \*

وهي لفظة: <sup>(١)</sup> القصد المصمم ، لأنه : عزم أمره أي قطع <sup>(\*)</sup> (٢) وحتم ، صعب على المكلف أم سهل ، ولا يرد على التعريفين ، وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض ، فانه عزيمة ، وتعريف الرخصة صادق <sup>(٣)</sup> عليه لأنه مانع من الفعل ، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك ، فلم يصدق التعريف عليه وجعل الرازي ، <sup>(٤)</sup> والآمدي ، <sup>(٥)</sup> وابن الحاجب ، <sup>(٦)</sup>

(١) عزم : العين ، والزاي ، والميم أصل واحد صحيح يدل على العزيمة والقطع .

معجم مقاييس اللغة : ٣٠٨ / ٤ .

(\*) نهاية ورقم ١١ ب من د .

(٢) في (ب) زيادة لفظة " وحكم " .

(٣) وصدق تعريف الرخصة عليه بحسب ظاهر الأمر في الحيض من أنه عذر لأنه يصدق مع وجوب ترك الصلاة والصوم أن الحكم تغير من صعوبة ، وهي وجوب الفعل الي سهولة وهي وجوب الترك لعذر وهو الحيض مع قيام سبب وجوب الفعل ، وهو ادراك الوقت ، وانما كان وجوب الترك رخصة لموافقته لغرض النفس ،

حاشية العطار : ٦٦٦ / ١ على جمع الجوامع .

(٤) المحصول : ١ / ١ ق / ١٥٤ ، والرازي : سبقت ترجمته ص ٣٤ .

(٥) الآمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن ، كان حنبلياً ثم تحول

شافعياً ، ولد بآمد بعد سنة ٥٥٠ بيسير ، ورحل الي بغداد ، وقرأ بها

القراءات ، وبعد أن تحول شافعياً حفظ الوسيط للفضالي ، من مصنفاته :

الأحكام في أصول الفقه ، وابتكار الأفكار في أصول الدين ، توفي سنة ٦٣١ هـ ،

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٢٩ / ٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة :

٩٩ / ٢ ، البداية والنهاية : ١٣ / ١٤٠ ، وانظر رأيه في الأحكام : ١٢٣ / ١ .

(٦) ابن الحاجب : أبو عمر عثمان بن عمر الرويشي شيخ المالكية في وقته ، كان

متقدماً في العلوم مثل الأصول والفروع والعربية والتصريف ، والتفسير ،

والعروض ومن أشهر كتبه : مختصره في الأصول ومختصره في الفروع والذي

تناوله العلماء بالشرح والتعليق وانفع به خلق كثير ثم أصبح من كتب

الفن المعتمدة ، توفي عام ٦٤٦ هـ .

انظر: البداية والنهاية : ١٣ / ١٢٦ ، والدارس في تاريخ المدارس : ٣ / ٢ .



الرخصة والعزيمة ، من أقسام الفعل <sup>(١)</sup> الذي هو متعلق بالحكم <sup>(\*)</sup> ، والأول أقرب الى اللغة .

كما قاله : الجلال المحلي <sup>(٢)</sup> وغيره .

### الخطاب <sup>(٣)</sup> الوضعي وبيان الصحيح والباطل والفاقد

((٩)) من الحكم الشرعي : خطاب الوضع ، كما زاد <sup>(\*)</sup> ابن الحاجب فسي

(١) في القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١١٦ ، من خطاب الوضع ، وجعل الغزالي وصاحب الحاصل والبيضاوي في منهاجه الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم وكذلك صاحب الكوكب المنير : ٤٨١ / ١ . وانظر : منهاج وعليه نهاية السؤل وسلم الوصول : ج ١ ص ١٢ ، المستصفي : ٩٧ / ١ .

(\*) نهاية صفحة ١٤ من ج .

(٢) المحلي : هو محمد بن أحمد بن محمد الجلال المحلي ، ولد سنة ٧٩١ هـ بالقاهرة وأخذ عن البلقيني والعراقي وابن جماعة وابن حجر ، وتغنن في العلوم ، وعمل لنفسه منسكا وتفسيرا لم يكمل ، وكان رحمه الله يرجع للصواب اذا استبان له ذلك ، حج مرارا ، ولما مات تأسف الناس على فقده ، مات سنة ٨٦٤ هـ .

انظر : التاج المكلل ٤١٣ / ١ ، شذرات الذهب : ٣٠٣ / ٧ ، وانظر رأيه في حاشية البناني : ج ١ ص ١٢٤ .

(٣) الفرق بين الخطاب الوضعي ، والخطاب التكليفي : قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير : " والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة ، أن الحكم في خطاب الوضع ، هو قضاء الشرع على الوصف بكونه : سببا أو شرطا ، أو مانعا ، وخطاب التكليف لطلب أداءه ، تقرر بالأسباب والشروط والموانع ، أما الفرق بينهما من حيث الحكم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف ، وقدرته على الفعل ، وكونه من كسبه كالصلاة والصوم والحج ونحوها . وأما خطاب الوضع ، فلا يشترط فيه شيء من ذلك الاماستثنى . . "

شرح الكوكب المنير : ٤٣٥ - ٤٣٦ ، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ ، والتمهيد

ص ٥٥ .

(\*) نهاية ورقة ٦ ب من أ .

تعريفه ، حيث قال : هو خطاب الله المتعلق بفعل<sup>(١)</sup> المكلف بالاقتضاء<sup>(٢)</sup> أو التخيير  
أو الوضع ، وعلل كونه شرعياً بأنه استفيد من الشارع ، وليس فيه اقتضاء<sup>(٣)</sup> ولا تخيير ،  
لأنه ليس من فعلنا ورود الخطاب فيه (( سبباً ))<sup>(٤)</sup> ، وهو ما يضاف إليه الحكم  
لتعلقه به من حيث أنه وصف معرف<sup>(٥)</sup> للحكم أو غير معرف<sup>(٦)</sup> له أى مؤثر فى الحكم<sup>(٧)</sup> <sup>(\*)</sup> (٨)  
بذاته ، أو بإذن الله ،<sup>(٩)</sup> أو باعث عليه<sup>(١٠)</sup> <sup>(\*)</sup> ، أقوال ، .....

( ١ ) انما قال : بفعل المكلف ، ولم يقل بفعل المكلفين احترازاً من الاعتراض الوارد على  
التعريف بالجمع بأنه لم يدخل فيه خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم وشهادته  
خزيمه وعناق أبي بردة .

( ٢ ) مختصر المنتهى : ١ / ٢٢١-٢٢٢ .

( ٣ ) رسمت بدون " همزة " فى نسخة ( أ ) ، ( ب ) ، ( ج ) . والمثبت من د .

( ٤ ) وعرف السبب بأنه الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم المبين لفهمه ،  
والقيد الأخير للاحتراز عن المانع ، ولم يقيد الوصف بالوجود كما فى المانع  
لأن العلة قد تكون عدمية .

حاشية العطار على جمع الجوامع : ١ / ١٢٥-١٢٦ ، ارشاد الفحول للشوكانى  
ص ٦ ، وينقسم السبب بالاستقراء الى الوقتية : كزوال الشمس لوجوب الصلاة  
والمعنوية كالاسكار للتحريم وكالملك للضمان ، والمعصية للعقوبة .  
ارشاد الفحول ص ٦ .

( ٥ ) فى نسخة أ ، ب ، د ساقط ، والمثبت من ج .

( ٦ ) فى نسخة ( ب ) : معروف ، والمثبت من أ ، ج ، د . وهذا اختيار جمهور أهل العلم .

انظر الابهاج : ٣ / ٣٩-٤٠ .

( ٧ ) فى نسخة ( ب ) : " معروف " والمثبت من أ ، ج ، د .

( \* ) نهاية صفحة ٣٥ من ب .

( ٨ ) هذا قول المعتزلة ، وانظر الابهاج : ٣ / ٤٠ .

( ٩ ) فى ( ب ) زيادة " تعالى " ، وقال الفزالى : " واستشكل قوله : بأن الحكم قديم  
فلا يؤثر فيه السبب الحادث وقد يجاب بأن التأثير من حيث التعلق التنجيزى  
وهو حادث " .

شفاء الغليل : ص ٢١ .

( \* ) نهاية ورقم ١٢ من د .

( ١٠ ) هذا قول الآمدى وابن الحاجب .

انظر الابهاج : ٣ / ٤٠ ، الإحكام للآمدى : ٣ / ١٨٦ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٣٠ .

أقربها (١) : الأول ، كالزنا لوجوب (٢) الحد ، ودخول (٣) الوقت ، لوجوب الصلاة ،  
والاسكار لحرمة الخمر ، وإضافة الأحكام إليها نحو : يجب الحد بالزنا ، والصلاة  
بدخول الوقت ، ويحرم الخمر للاسكار .

### الشرط :

و (( شرطا )) ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم  
لذاته (٤) ، كالطهارة للصلاة ، والاحسان لوجوب الرجم ، و (( صحيحا )) و (( فاسدا )) ،  
وسياقتهما تعريفهما .

( ١ ) وهو اختيار جمهور أهل السنة .

انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٣٢ / ١ .

( ٢ ) هذا المثال اجتمع فيه خطاب التكليف وخطاب الوضع فانه حرام وسبب للحد

انظر: الفروق : ١٦٣ / ١ ، وارشاد الفحول : ٦ / ١ ، المحصول : ١ / ١ ق / ١٣٩ .

( ٣ ) وقد يتفرد خطاب الوضع كأوقات العبادات ، وكون الحيض مانعا من الصلاة

والصوم ونحوها ، وكون البلوغ شرطا للتكليف ، وحولان الحول شرطا لوجوب

الزكاة .

انظر: شرح الكوكب المنير : ٣٤٤ / ١ .

وأما خطاب التكليف فلا يتصور انفراده ، قال القرافي في شرح التنقيح : " ولا يتصور

انفراده التكليف ان لا تكليف الا وله سبب أو شرط أو مانع .

انظر: شرح التنقيح ص : ٨٠-٨١ ، والفروق : ١٦٣ / ١ .

( ٤ ) المصنف رحمه الله ، لم يعرف الشرط لغة ، وهو العلامة قال تعالى :

( . . . فقد جاء أشراطها ) سورة محمد ، آية ١٨ .

المصباح المنير : ٤٧٢-٤٧٣ ؛ وانظر القاموس المحيط : ٣٠٢ / ٢ ، وانظر

تعريفه شرعا في كتاب الحدود للبايجي ص ٦٠ ، الأحكام للآمدى : ١٣٠ / ١ ،

شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٧ / ٢ ، مختصر

الطوفي ص ٣٢ ، أصول السرخسي : ٣٠٣ / ٢ ، المدخل الى مذهب

أحمد ص ٦٨ ، التعريفات للمرجاني : ص ١٣١ ، الروضة : ص ٣١ .

### المانع

(( ومانعا )) : (١) وهو : وصف وجودى ظاهر منضبط معرف ، (٢) نقيض حكم السبب ، كالأبوة مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة ، وهى : أن الأب كان سببا لوجود ابنه ، فلا يكون الابن سببا فى عدمه ، وأطلق الوجودى على الأبوة ، وان كانت أمرا<sup>(٥)</sup> أضافيا لأنها ليست عدم شئ ، وان قال المتكلمون : الاضافيات أمور اعتبارية لا وجودية ، (٦) (( مهما يكن ذا )) أى الخطاب (( واردة )) مجازا لامتناع حقيقة الوجود فى الكلام النفسى ، بل واللفظى ، (٧) لكن الوجود فيه شائع ، (( فالوضع )) أى : فهو خطاب الوضع ، سعى بذلك لأن متعلقه بوضع<sup>(\*)</sup> الله عز وجل ، (٨)

- 
- (١) المانع : نوعان : مانع للحكم ، ومانع لسبب الحكم ، والأول هو المراد عند الاطلاق وهو المراد هنا ، والثانى : لا يذكر الا مقيدا ، فيقال : مانع السبب .
- انظر: المحصول : ١/١ ق/١٣٨ ، الإحكام للآمدى : ١/١٢٠-١٢١ ، جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١/١٣٨ .
- (٢) المانع لفدة : الحاجز ، وشرعا : انظر تعريفه فى حاشية البنانى على جمع الجوامع : ١/٩٨ ، شرح الكوكب المنير : ١/٤٥٧ ، الموافقات : ١/١٢٩ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص : ٦٩ ، روضة الناظر : ص ٣١ ، التعريفات للجرجانى : ص ١٣١ ، ارشاد الفحول ص ٧ .
- (٣) فى (ب) : معروف والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٤) فى جمع الجوامع : واطلاق الوجودى على الأبوة التى هى أمراضا فى صحيح عند الفقهاء .
- حاشية العطار : ١/١٣٥ ، ١/١٣٨ .
- (٥) فى (ج) لفظة " أمرا " ساقطة . والمثبت من أ ، ب ، د .
- (٦) المراد به الوجود الخارجى .
- (٧) فى (ب) : " بل " ، واللفظ " والمثبت من أ ، ج ، د .
- (\*) نهاية صفحة ١٥ من ج .
- (٨) فى (ب) : " وأجل " والمثبت من أ ، ج ، د .

أى يجعله كما يسمى الخطاب المقتضى ، أو المخير خطاب تكليف لما<sup>(١)</sup> تقدم ، ومسا يتفرع عليه<sup>(\*)</sup> عدم صحة صلاة الصبي بلا طهر ووجوب الغرم باتلافه ، واتلاف البهيمة ، ونحو المجنون والساهى ، وغير ذلك .

### الصحيح

((و)) أما ((الصحيح)) عبادة كان<sup>(٢)</sup> أو غيرها ، فهو ما وجد فيه المعتبر فيه من الشروط والأركان ، ورسنه الفقهاء كذا قال : " البيضاوى<sup>(٤)</sup> ، ولعله أراد بعضهم بأنه (( فى العبادة )) كالصلاة (( ما ليس يحتاج إلى إعادة ))<sup>(٥)</sup> لها أى التى فعلها

(١) فى ( د ) : " كما " والمثبت من أ ، ب ، ج .

(\*) نهاية ورقة ١٢ ب من د .

(٢) الصحة فى اللغة مقابلة للسقم ، وهو المرض .

انظر: لسان العرب : ٣٣٢ / ٤ ، الصحاح للجوهري : ٣٨١ / ١ .

والصحة تطلق فى العبادات تارة ، وفى العقود تارة أخرى .

أما العبادات ، فعند المتكلمين : الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع ، وجب القضاء أو لم يجب ، وعند الفقهاء الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل : فمن صلى ، وهو يظن أنه متطهر وتبين أنه لم يكن متطهرا ، فصلاته صحيحة عند المتكلم لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله ، وغير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطه للقضاء ، وأما فى عقود المعاملات فمعنى صحة العقد ، ترتب شرته المطلوبة منه عليه .

الإحكام للآمدى : ١٢١ / ١ ، المستصفى : ٩٤ / ١ .

(٣) فى ( ب ) بدون الهزة . والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) البيضاوى : سبقت ترجمته : ص ٣٩ .

(٥) فى ( ب ) : " الاعادة " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

مرة ثانية ((و)) هو (( فى سواها )) أى غيرها من عقد وغيره (( ما )) أى الذى  
 (( ترتب الأثر )) لنحو العقد (( عليه )) وهو ما شرع له <sup>(\*)</sup> (( نحو حل )) انتفاع  
 فى البيع والاقالة ، واستمتاع بوطء و (( لمس ونظر )) فى النكاح ، فالصحة سبب الترتب <sup>(١)</sup>  
 لا نفسه بمعنى أن الترتب المذكور حيث وجد ، فهو ناشئ عنها ، لا بمعنى أن الصحة <sup>(\*)</sup> <sup>(٢)</sup>  
 حينما وجدت نشأ عنها الترتب ، والا لورد البيع قبل انقضاء الخيار ، فإنه مع  
 صحته ، لم يترتب عليه أثره ، وتوقف الترتب على انقضائه المانع منه غير قاذح فى كون  
 الصحة منشأ الترتب <sup>(٣)</sup> ، كما أن توقف وجوب الزكاة على <sup>(٤)</sup> حولان الحول غير قاذح فى  
 سببها <sup>(٥)</sup> ملك النصاب لوجوبها <sup>(\*)</sup> (( أو هو )) أى الصحيح (( إن وافق ذو الوجهين ))  
 وقوع الشرع ، والوجهان بوافقة الشرع باستجماع المعترف فيه شرعا ، ومخالفته  
 بانتفاء ذلك ، فخرج ما يقع الا موافقا <sup>(٥)</sup> (( الشرع )) كمعرفة الله عز وجل ،  
<sup>(٦)</sup>

(\*) نهاية ورقة ٧ من أ .

(١) فى (ب) : الترتيب ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ٣٦ من ب .

(٢) اعترض الأسنوى على تعريف الصحة ، بأنه غير جامع ، وغير مانع ، أما أنه غير  
 جامع فلأنه لا يشمل المبيع قبل القبض ، ولا المبيع بالخيار اذا كان الخيار للبائع  
 أو لأجنبى ، فان المبيع قبل قبضه لم ينتفع به كذلك المبيع فى زمن الخيار  
 لا ينتفع به حتى يمضى زمن الخيار) .

انظر: نهاية السؤل : ٩٥ / ١ .

(٣) فى (ب) : الترتيب ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) فى (ب) : سببه ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ١٣ من د .

(٥) وكذا ما يقع الا مخالفا كالشرك ، فلا يوصف بالبطلان ، لأنه ليس ذا وجهين  
 فيه كلام طويل .

حاشية العطار : ١٣٩ / ١ .

(٦) للشرع فى أ ، ب ، ج ، والمثبت من د .

ان لو وقعت مخالفة له ، كان الواقع <sup>(١)</sup> جهلا لامعرفة ان موافقته الشرع ليست من  
 مسمى الصحة ، فلا يسمى هو صحيحا ، وهذا رسم المتكلمين <sup>(٢)</sup> ، وهو يأتي (( في كل  
 من القسيتين )) العبادة <sup>(\*)</sup> كالصلاة ، وسواها كالبيع ، فصلاة فاقده الطهورين صحيحة  
 على الرسم الثاني دون الأول <sup>(٣)</sup> ، وصلاة من ظن أنه متطهر فيان حدثه ، فاسدة على  
 الأول <sup>(٤)</sup> دون الثاني <sup>(٥)</sup> وهو الصحيح فيهما

تنمة الأراء والقضاء :

العبادة ان وقعت في وقتها المعين لها أولا شرعا ، ولم تسبق بأداء مختل ،  
 فأداء <sup>(٧)</sup> ، والا فاعادة ، وان وقعت بعده ، ووجد فيه مقتضى للفعل فقضاء سواء وجب

(١) في (ب) : الوقع جهال ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ١٦ من ج .

(٢) الصحة عند المتكلمين عبارة عما وافق الشرع وجب القضاء أولم يجب .

انظر: المستصفي : ٩٤/١ ، الإحكام للأمدى : ١٢١/١ ، تيسير التحرير :

٢٣٥/٢ ، فواتح الرحموت : ١٢٠/١ وما بعدها .

(٣) الذي هو رسم الفقهاء ، فالصحة عندهم عبارة عن سقوط القضاء بالفعل ، فمن

صلى وهو يظن أنه متطهر ، وتبين له أنه لم يكن متطهرا ، فصلاته صحيحة ،

على اصطلاح المتكلمين لموافقة أمر الشارع <sup>بالصلاة</sup> على حسب حاله وغير صحيحة على

اصطلاح الفقهاء لكونها غير مسقطه للقضاء .

وانظر: شرح الكوكب المنير : ج١ ص ٤٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ ، ارشاد

الفحول ص ١٠٥ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٦٩ .

(٤) الذي هو رسم الفقهاء . نفس المصادر السابقة .

(٥) الذي هو رسم المتكلمين . نفس المصادر السابقة .

(٦) التنمة هذه منقولة من كلام البيضاوي ، مع زيادة بعض الألفاظ من المؤلف .

انظر: المنهاج بشرح نهاية السؤل : ١٠٩/١ .

(٧) الواجب اذا أدى في وقته سمي : أداء ، واذا أدى بعد خروج وقته المضيق

أو الموسع سمي قضاء ، وان فعل مرة على نوع من الخلل ، ثم فعل ثانيا في وقته

المضروب له سمي اعادة . فالاعادة : اسم لمثل ما فعل على ضرب من الخلل ،

والقضاء اسم : لفعل مثل ما فات وقته المحدود .

المحصل : ج١/ق١/١٤٨ ، وانظر المستصفي : ج١ ص ٩٥ .

أداؤه كالظهر المتروكة قصدا أم لا ، وأمكن كصوم نحو المسافر أم لا عقلا كصلاة نحو نائم<sup>(١)</sup> أو شرعا كصوم نحو حائض ، فخرج بالمعين لها أو لإقضاء رمضان ، فأنسه مؤقتا<sup>(٢)</sup> بما قبل رمضان الذي بعده<sup>(٣)</sup> ومع ذلك فهو قضاء<sup>(٤)</sup> لأنه توقيت ثانٍ لا أول ، وما يتفرع على ذلك من أحرم<sup>(٥)</sup> بنسك ثم أفسده ، فما أتى به يكون قضاء لأنه بالا حرام تضيق<sup>(٦)</sup> عليه الاتيان به ، ومن أحرم بالصلاة في وقتها ، ثم أفسدها

(١) المحصول : ج١/ق١/١٥٠ .

(\*) نهاية ورقة ١٣ ب من د .

(٢) ما قبل رمضان يشمل احد عشر شهرا ، وهو توقيت لمن عليه قضاء من رمضان .

(٣) الضمير عائد الى رمضان الذي وقع فيه الاقطار لمذره .

(٤) القضاء على قسمين :-

أحدهما : ما وجب الأداء فتركه وأتى بمثله خارج الوقت فكان قضاء .

وثانيهما : ما لا يجب الأداء وهو أيضا قسمان :-

أحدهما : أن يكون المكلف بحيث لا يصح منه الأداء .

والثاني : أن يصح منه ذلك .

أما الذي لا يصح منه الأداء فاما أن يمتنع ذلك عقلا كالنائم ، والمفسى عليه فانه يمتنع عقلا صدور فعل الصلاة منه .

وأما أن يمتنع ذلك منه شرعا ، كالحائض ، فانه لا يصح منها فعل الصوم ،

لكن لما وجد في حقها سبب الوجوب ، وان لم يوجد الوجوب ، سمي الاتيان

بذلك الفعل خارج الوقت قضاء ، وأما الذي يصح ذلك الفعل منه ان لم

يجب عليه الفعل ، فالمقتضي لسقوط الوجوب قد يكون من جهة كالمسافر

فان السفر منه ، وقد اسقط وجوب الصوم ، وقد يكون من الله تعالى كالمريض ،

فان المرض من الله ، وقد أسقط وجوب الصوم .

انظر: المحصول : ج١/ق١/١٤٩-١٥٠ ، المستصفي : ٩٦-٩٧ .

(٥) انظر: هذه المسألة في المجموع : ج٧ ص ٣٨٨-٣٨٩ ، وروضة الطالبين

للنووي : ج٣ ص ١٣٩ .

(٦) في (ب) : يضيق بالمشناة التحتية ، وكذلك في (ج) ، والمثبت

من أ ، د .



وأتى بها ثانياً في الوقت ، فإنها تكون قضاءً<sup>(١)</sup> عند القاضي حسين<sup>(٢)</sup> وجماعة ، لفوات وقت الاحرام ، والمعتمد خلافه<sup>(٣)</sup> حتى لو كان ذلك في الجمعة جاز استثنائها .  
 ( فرع ) : لوطن<sup>(٤)</sup> أنه لا يعيش الى آخر الوقت تضيق عليه فان عاش<sup>(\*)</sup> وفعل في آخره فأداء<sup>(٥)</sup> على المعتمد ، خلافاً لأبي بكر الباقلاني<sup>(٦)</sup> ، ان لا عبرة بالظن

- ( ١ ) القضاء هنا لا يتمشى مع تعريف الأصوليين ، وانما هو اصطلاح خاص بالقاضي حسين ومن وافقه ، وهما المتولي في التتمة ، والروائي في البحر .  
 انظر: الأشباه والنظائر : ص ٣٩٦ .
- ( ٢ ) القاضي حسين : ابن محمد بن أحمد السروروزي الامام الشافعي ، روى الحديث وكان جبلاً في الفقه ، قال الرافعي عنه : كان يقال له : حبر الأمة .  
 له مصنغات مشهورة منها : ( التعليقة ) ، وله أقوال في المذهب الشافعي ، تفقه على القفال ، توفي سنة ٤٦٢ هـ . انظر: تطبيقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ٣٦٠ وانظر هذه المسألة في الأشباه والنظائر : ص ٣٩٦ ، ومختصر من قواعد الصلاة وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة : ج ١ ص ١٤٦ وما بعدها .  
 وقوله : ( جماعة ) منها المتولي والروائي . نفس المصدرين .
- ( ٣ ) وهو فعل الصلاة مكررة لخلل أو لمعذر في وقتها المقدر لها شرعاً تكون أداء .  
 نفس المصدرين ، وانظر: غاية الوصول ص ١٧ .
- ( ٤ ) قال الأسنوي : \* اذا ظن المكلف أنه لا يعيش الى آخر الوقت الموسع تضيق عليه الوقت اتفاقاً ، وحرم عليه التأخير اعتباراً بظنه \* .  
 نهاية السؤل : ١ / ١١٩ ، التمهيد : ص ٦٠ ، وانظر شرح الكوكب المنير : ج ١ ص ٣٢٣ .
- ( \* ) نهاية صفحة ٣٧ من ب .  
 ( \* ) نهاية ورقة ٧ ب من أ .
- ( ٥ ) أداء عند الامام الفزالي لأنه وقع في وقته المعين بحسب الشرع ، وأما ظننه فقد تبين خطؤه فلا اعتبار به .
- نهاية السؤل : ١ / ١٢٠ ، راجع المستصفي : ١ / ٩٥ ، التمهيد ص ٦١ .
- ( ٦ ) الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المالكي الفقيه ، وتنازعت المالكية مع الشافعية ، امام الأشاعرة أخذ عن الأبهري وابن أبي زيد وغيرهم وعنه الهروري والغاسي ، من مصنغاته التقريب ، والا رشاد في أصول الفقه ، وكشف الأسرار في الرد على الفاطميين الباطنية ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . بيغداد .

البيّن خطئوه ، وكذا لو اعتادت المرأة طرو الحيض في أثناء وقت من يوم معين (١) كما ذكره الامام (٢) .

ومما يتفرع على ذلك (٣) ما لو رأوا سوادا فظنوه عدوا ، فإنه يجب القضاء (٤) ،  
 ومالوا باع مثلا مال أبيه ظانا بحياته فبان ميتا ، فإنه يصح في الأظهر ، ومالوا باع  
 شيئا يظن أنه لغيره فبان له (٦) (٧) (٨) ، ومالوا وطئ أمته جاهلا بأنها له ،

= ابن خلكان : ٦٠٩ / ١ ، شذرات الذهب : ١٦٨ / ٣ ، البداية والنهاية :  
 ٣٥٠ / ١١ ، النجوم الزاهرة : ٢٣٤ / ٤ .  
 وعند الباقلاني يكون قضاء اعتبارا بظنه .  
 انظر: التمهيد ص ٦١ .

(١) صورته : أن تعتاد المرأة مجيء الحيض بعد مضي أربع ركعات بشرائطها من  
 أول وقت صلاة الظهر مثلا فبالنسبة لهذه المرأة يتضح عليها الوقت .  
 انظر: التمهيد ص ٦٠ ، وانظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٢ .

(٢) المحصول : ١ / ق / ١٤٨ - ١٤٩ ، والرازي : تقدمت ترجمته ص ٣٤ .  
 (٣) قال الأسنوي في تمهيد ( اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة  
 الخوف ، ثم بان أنه ليس بعدو أو تحققوا أنه عدو ، ولكن بان أنه كان بينهم  
 حائل من خندق أو نار أو ماء ، أو بان أنه ( كان بقربهم حصن كان يمكنهم  
 التحصن فيه ، أو ظنوا أن الكفار أكثر من الضعف فصلوا منهزمين ثم بان خلافه ،  
 ففي الجميع قولان : أصحابهما وجوب القضاء ) .  
 التمهيد : ص ٦٢ - ٦٣ .

(٤) اشارة الى القاعدة الفقهية التي تقول : لا عبرة بالظن البيّن خطؤه .  
 انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٧ .  
 وهذه الفروع كلها مذكورة في التمهيد ص ٦٢ وما بعدها ، والأشباه والنظائر  
 ص ١٥٧ ذكر السيوطي بعضها ، وانظر القواعد والفوائد الأصولية : ص ٨٢  
 وما بعدها ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٨ .

(٥) في (ج) : " ما " ساقطة . والمثبت من أ ، ب ، د .

(٦) في (ب) : " فإنه يصح " . والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ١٤ من د .

(\*) نهاية صفحة ١٧ من ج .

فحبلت ، فان الاستيلاء يثبت ، ومالو وطئ<sup>(١)</sup> زوجته على ظن أنها أجنبية ، فتحمل لمطلقها ثلاثا ، وان أثم قطعاً بل حكى ابن الصلاح وجوب الحد ، ومالو حمل نجسا يظنه طاهرا ، فان صلاته تبطل في الأظهر ، ومالو تناول مفطرا يظنه ليلا فبان نهارا ، فانه يلزمه القضاء ، ومالو وطئ أمة<sup>(٢)</sup> أجنبي يظنها أمته ، لزمها قرء فقط ، أو زوجته المملوكة لزمها قرءان ، أو زوجته الحرة ، لزمها<sup>(٣)</sup> ثلاثة أقراء على الأصح عكس القاعدة بخلاف مالو وطئ حرة ، فانها تعتمد بثلاثة أقراء مطلقا لأن الظن انما يؤثر في الاحتياط لا المساهلة ، ، ومنه يؤخذ أنه لو ظنها زوجته الأمة ، فكذلك ، وهو الأشبه خلافا للرافعي<sup>(٤)</sup> ((و)) اذا قد علمت حد الصحيح ما مر<sup>(\*)</sup> فقل ((غيره)) أي غير الصحيح هو .

( ١ ) في ( ب ) : " الواو " ساقطة . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٢ ) في ( ب ) : بدون الهمزة والألف والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٣ ) ابن الصلاح : هو الامام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن موسى الكردي الشافعي المعروف بابن الصلاح ، ولد سنة ٥٧٧ هـ تفقه على والده ، وارتحل الى بغداد للتعقده وسماع الحديث ، ثم استوطن دمشق ، وبها توفي سنة ٦٤٣ هـ ، من أشهر مصنفاة ، علوم الحديث ، وصيانة صحيح مسلم .

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣٢٦ / ٨ ، تذكرة الحفاظ : ٤٣٠ / ٤ ،

الوفيات : ٢٤٣ / ٣ ، شذرات الذهب : ٢٢١ / ٥ .

( ٤ ) في ( ب ) امرأة أجنبية . والمثبت من أ ، ج ، د .

وانظر : نسبة القول اليه في التمهيد : ص ٦٢ .

( ٥ ) في ( ب ) : الهمزة ساقطة . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٦ ) في ( ب ) : أو زوجة ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٧ ) في ( ب ) : ساقطة ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٨ ) في ( أ ) : ساقطة ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٩ ) في ( ب ) : " زوجة الأمة " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ١٠ ) في ( ب ) : " المرافعي " والرافعي : تقدمت ترجمته ص ٢٢ ، والرافعي اعتبر الظن في ذلك .

انظر : التمهيد : ص ٦٣ .

( \* ) ص ٤٨ .

\* البطلان والفساد \*

(( الموصوف بالبطلان )) وذلك بأن لم يستجمع المعترف فيه ، أو وجبت اعادته في العبادة ، ولم يترتب عليه الأثر في سواها ، أو خالف (\*) ذو الوجهين وقوعا الشرع (١) ((و)) بهذا الاعتبار يوصف (٢) لدينا (( بالفساد )) لظهور مخالفته للشرع ، (( ولدى )) (٤) أبي حنيفة (٥) (( النعمان )) بضم النون ابن ثابت ، الباطل (( ماعنه )) للأصل نهى بأن لم يشرع بالكلية ، كالصلاة بدون بعض الأركان (\*) أو الشروط ، وبيع الملاقيح ، ونحوها لفقد ركن من البيع . (٦)

(\*) نهاية ورقم ١٤ ب من د .

(١) عرفه تبعاً للجلال المحلي : ١٠٥/١ ، حاشية البناني ، وكذلك زكريا

الأنصاري في غاية الوصول ص ١٦ ، وخالفه غيرها .

انظر: الأحكام : ١٢٢/١ ، المستصفي : ٩٤/١ .

(٢) في نسخة (ب) " لدينا يوصف لدينا " بتكرار كلمة لدينا .

(٣) الباطل ، والفساد ، مترادفان عند الجمهور فهما بمعنى واحد .

وانظر: التمهيد للأسنوي ص ٥٥ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام :

ص (١١٠) ، والمستصفي ج ١ ص ٩٥ ، الموافقات : ج ١ ص ١٩٨ ، المدخل

الى مذهب أحمد ص ٦٩ ، شرح الكوكب المنير : ج ١ ص ٤٧٣ .

(٤) في (أ) " لدا " بالألف .

(٥) أبو حنيفة . تقدمت ترجمته ص ٢٩ .

(\*) نهاية صفحة ٣٨ من ب .

(٦) يرى الحنفية أن الباطل ، والفساد بمعنى واحد في العبادات ، ولكنهم

يفرقون بينهما في المعاملات ، فالفساد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه

ويغيد الملك عند اتصال القبض به ، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه .

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب : ٧/٢ ، تيسير التحرير : ٢٣٦/٢ .

وما (( للوصف نهى )) عنه ، كما فى صوم يوم النحر نهى عنه للاعراض بصومه  
 عن ضيافة الله عز وجل للناس بلحوم الأضاحى التى شرعها الله فيه ،<sup>(١)</sup> وكبيع الدرهم  
 بالدرهمين لاشتتاله على الزيادة ، (( ف )) هو (( فاسد )) يأثم به ، ويفيد بالقبض الملك  
 الخبيث ، ويصح عنده نذر<sup>(٢)</sup> صوم يوم<sup>(٣)</sup> النحر ان<sup>(\*)</sup> المعصية فى فعله لانذره ،  
 ويؤمر بفطره وقضائه<sup>(\*)</sup> ليتخلص<sup>(٤)</sup> عن المعصية ، ويفى بنذره ، ويخرج عن العهد  
 لو صامه ، لأدائه الصوم كما التزمه ، فقد اعتد بالفاسد ، أما الباطل فلا يعتد به ،  
 (( والخلف )) أى الخلاف كما مر نظيره فى الغرض والواجب (( للفظ فقط عائد ))  
 للمعنى<sup>(٥)</sup> .

وبيانه أن ماخالف الشرع بالنهى عنه لأصله ،<sup>(٦)</sup> هل يسمى فاسدا ؟ كما  
 يسمى باطلا ؟ ، أولوصفه ،<sup>(٧)</sup> هل يسمى باطلا كما يسمى فاسدا ؟

- 
- (١) فى ( ج ) : " فيه فاسد " . والمثبت من أ ، ب ، د .  
 (٢) فى نسخة ( ب ) : ساقطة ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٣) فى ( ب ) ساقطة . والمثبت من أ ، ج ، د .  
 وانظر: هذه المسألة ( فى تيسير التحرير : ج ٢ ، ص ٢٣٦ . وفى مختصر  
 الطحاوى ص: ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، والبدايع : ج ٦ / ٢٨٦٥ .  
 (\*) نهاية صفحة ١٨ من ج .  
 (\*) نهاية ورقة ١٨ من أ .  
 (٤) فى نسخة ( د ) ليخلص ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٥) وعند الأحناف الخلاف عائد للمعنى .

انظر: كشف الأسرار : ج ٢ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٦) وذلك مثل الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان ، وكما فى بيع الملاقيح وهى

ما فى البطون من الأجنة لا نعدام ركن من البيع أى البيع .

حاشية العطار على الجمع : ١ / ١٤٧ .

(\*) نهاية ورقة ١٥ من د .

(٧) ومثل له المؤلف قبل ذلك بتيسير ، بصوم يوم النحر ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، =

فعندنا : نعم ، وعنده : لا . وما يتفرع على كلامه عندنا بطلان النسك بالردة وفساده<sup>(١)</sup> بالوطء بشرطه ، فيجب المضي فيه ، ويلزمه دم<sup>(٢)</sup> محظور بالوطء ثانياً وينعقد احرامه بالحج فاسداً<sup>(٣)</sup> لو أدخله على عمرة فاسدة وجعل فاسد كل عقد كصحيحه أمانة وضماناً غالباً ، لا باطله كالصادر من نحو صبي ، ووقوع الطلاق على عوض فاسد<sup>(٤)</sup> كخمر ، بمهر المثل ، .....

= وعند أبي حنيفة : يصح تدرصوم يوم النحر، ان المعصية في فعله لا في نذره ويؤمر بغيره وقضائه ليتخلص عن المعصية ، وتقدمت المراجع تحت رقم ٣ في صفحة ٥٦ .

وانظر: أصول السرخسي: ج ١ ص ٨٨ .

(١) عند الشافعية : الفساد والبطلان بمعنى واحد ، وذلك في الغالب ، ويفرقون بين الفاسد والباطل في مواضع ، منها هذا الموضوع الذي أشار اليه المؤلف رحمه الله في كتاب الحج ، والموضع الثاني : الكتابة ، والموضع الثالث : سباب الخلع ، والموضع الرابع : العارية ، والموضع الخامس : الوكالة والشركة والقراض .

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٦ ، وانظر التمهيد ص ٥٥ .

(٢) في نسخة (ب) ساقطة ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) اذا دخل العبادة خلل فأفسدها ، لم يستمر صاحبها فيها ، أما الحج اذا طرأ عليه الفساد ، فان المتلبس فيه يستمر في فساده ، وعليه القضاء ممن العام القادم .

نفس المصدرين السابقين .

(٤) قال السرخسي في أصوله : " قلنا بيع العبد بالخمر فان الخمر فاسد التقوم

شرعا ، ولم تنعدم به أصل المالية الثابتة فيه بالتول ، فان توله ما فسد شرعا لما فيه من عرضية التخلل ان التول للشئ عبارة عن صيانته ، وادخاره لوقت الحاجة وامساك الخمر الى أن يتخلل لا يكون حراما شرعا . . . الى أن قال :

" بخلاف البيع بالميتة والدم فانه لا مالية في الميتة والدم باعتبار الحسنان ،

ولا باعتبار المأل ، وكذلك جلد الميتة لا مالية فيه باعتبار الحال ، فانه لو ترك

كذلك فانه يفسد وانما تحدث فيه المالية بصنع مكتسب وهو الدباغة ، ولهذا اتفق ==

لا باطل<sup>(١)</sup> كدم ، والعق في كتابة فاسدة بقيمة المكاتب لا باطله بنحو حـجـر  
واكراه .

### العلم<sup>(٢)</sup>

(( العلم<sup>(٣)</sup> حقيقة )) أن تدرك (( أنت أمرا )) معلوما (( أى مامن<sup>(٤)</sup> شأنه  
أن يعلم مقصودا للعلم )) على ما هو (( بسكون الواو لضرورة الشعر، أى على هيئة

= العلماء على بطلان هذا العقد .

انظر: أصول السرخسى : ٩١ / ١ ، فالحنفية يفرقون بين العوض الذى تعتبر فيه  
المالية مثل الخمر والخنزير، والعوض الذى لا تعتبر فيه المالية مثل : الميتة  
والدم ، فالأول فاسد ، والثانى : باطل .  
وقوله : ( فاسد ) ساقط من أ ، ب ، ج ، والمثبت من د .

( ١ ) فى ( ب ) : لا باطله . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٢ ) اختلفت الأنظار فى تعريف العلم اختلافا كثيرا حتى قال جماعة منهم الرازى  
بأن مطلق العلم ضرورى فيتعذر تعريفه ، واستدلوا بما ليس فيه شىء من  
الدلالة ، ويكفى فى دفع ما قالوه ما هو معلوم بالوجدان لكل عاقل : أن العلم  
ينقسم الى ضرورى ، ومكتسب وقال قوم منهم الجوينى : انه نظرى ، ولكنه  
يعسر تحديده ، ولا طريق الى معرفته الا القسمة والمثال ، وذهب الفزالى  
الى مثل ما ذهب اليه الجوينى ، وقال الجمهور : انه نظرى ، فلا يعسر تحديده  
ثم ذكروا له حدودا يرد على كل واحد منها ايراد .  
واختار الشوكانى تعريفا للعلم فقال : " العلم هو صفة ينكشف بها المطلوب  
انكشافا تاما ."

وانظر: حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان ص ٤ ، ص ٥ ، البرهان  
لامام الحرمين : ١١٩ / ١ وما بعدها ، المنحول ص . ٤ ، جمع الجوامع على  
حاشية البنانى : ١٥٥ / ١ ، وما بعدها .

( ٣ ) فى ( ب ) : والعلم ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٤ ) فى ( أ ) ، ( ب ) ، ( ج ) : ساقطة ، والمثبت من ( د ) .

في الواقع، وهو المراد بقول صاحب المحصول<sup>(١)</sup> : العلم : حكم الذهن الجازم المطابق لموجب<sup>(٢)</sup> ، كادراكنا حدوث العالم ، وقدم الصانع ، وضرر المعصية ، ولو على مؤمن ((والا))<sup>(\*)</sup> تدركه كما ذكرنا بأن لم تدركه أصلا ، ويسمى<sup>(\*)</sup> تصورا ساذجا - بفتح المعجمة - أي لا حكم معه ، أو أدركته<sup>(٣)</sup> على خلاف ما هو عليه في الواقع (( كان جهلا )) بسيطاً ، وهو الأول ، أو مركباً<sup>(٤)</sup> ، وهو الثاني ، كاعتقاد الفلاسفة<sup>(٥)</sup> : قدم العالم ،

( ١ ) أي الرازي وسبقت ترجمته ص ٣٤ .

انظر: المحصول : ج ١ / ق ١ / ١٩٩ .

( ٢ ) قال صاحب المحصول : \* فالموجب اما أن يكون حسيا أو عقليا أو مركبا منها ، فان كان حسيا فهو العلم الحاصل من الحواس الخمسة ويقرب منه العلم بالأمور الوجدانية كاللذة ، والألم ، وان كان عقليا ، فاما أن يكون الموجب مجرد تصور طرفي القضية ، أو لا بد من شيء آخر من القضايا ، فالأول هو: البدهيات ، والثاني : النظريات . وأما إن كان الموجب مركبا من الحس والعقل : فاما أن يكون من السمع والعقل وهو : المتواترات ، أو من سائر الحواس ، والعقل ، وهو التجريبيات ، والحدسيات .

انظر: المحصول : ج ١ / ق ١ / ١٠٠-١٠١ .

( \* ) نهاية صفحة ٣٩ من ب .

( \* ) نهاية ورقة ١٥ ب من د .

( ٣ ) في ( ب ) : ( أو أدركه ) والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٤ ) قد يتوهم من تسميته بالمركب أن مفهومه مركب من جهلين ، وليس كذلك ، فان مفهومه ، وهو قولهم : ادراك الشيء على خلاف هيئته مفرد كما هو ظاهر ، والتحقق أن المراد بالتركيب : الاستلزام ، فالجهل المركب المستلزم لجهل آخر .

انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع : ج ١ / ١٦٣ ، وانظر تعليق ( ٤ ) ص ١٠٤

( ٥ ) أتباع العقلية المشبهة بالسمعيات وكانوا يسمون بالحكماء أو الرواقبين أخطأوا في الالهيات في نحو من عشرين موضعا كفرهم العلماء في ثلاث منها وهى قولهم بقدوم العالم ، وأن الله - تعالى - عن قولهم - يعلم الكليات لا الجزئيات ، وأن المعاد للأرواح لا الأبدان .

انظر: الملل والنحل ص ٤٩٤ ، تهافت الفلاسفة ص ٣٠٧ .



والجهمية: (١) أن مجرد اللفظ بكلمة الاسلام يكفي (\*) (٢) في كون الانسان مسلما من غير اعتقاد ولا عمل ، سمي الأول بسيطا لأنه جزء واحد لا تركيب فيه ، (٣) ومنهم من لا يسميه جهلا ، والثاني مركبا (٤) لتركبه من عدم العلم والاعتقاد غير المطابق ، وما يتفرع عليه بطلان بيع الربوى ، اذا انتفى (٥) العلم بالمماثلة (٦) سواء أظلم بالمفاضلة أم جهلها جهلا بسيطا بأن (٧) لم يعلمها أصلا ، أو مركبا بأن علمها بطريق الظن ، ووقع التفاضل ، وخرج بمفهوم الخطاب في قولي : (٨) أن تدرك - لتوجهه الى من يعقل - ، الجماد والبهيمة ، فلا يوصفان بالجهل ، وبمقصود العلم ما استثنيت تبعا لجمع الجوامع (٩)

(١) الجهمية : أصحاب وأتباع جهم بن صفوان السمرقندى ظهر في زمن صفار التابعين . قالوا : ان الايمان هو المعرفة بالقلب بالله وبرسله وبجميع ما جاء به من عنده فحسب ، وان لم يكن مع ذلك اقرار باللسان ولا عمل بالجوارح في تأدية فريضة ولا طاعة .

انظر: البرهان للسكسكى الحنبلى : ص ١٢٠ .

(\*) نهاية صفحة ١٩ من ج .

(٢) في (ب) تكفى ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) في (ب) : ساقطة ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) لتركبه من جهلين لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وهذا جهل - بذلك الشيء ويعتقد أنه يعتقد على ما هو عليه ، وهذا جهل آخر ، وقد تركبا .

انظر: نزهة المشتاق ص ١٨٠ .

(٥) في أ ، ب ، د : مرسومة بالألف . والمثبت من ج .

(٦) البيع الربوى هو عقد على عوض مخصوص من غير معلوم التماثل في معيار الشرع حاله العقد ، فاذا انتفى العلم بالمماثلة كان البيع ربويا فيكون باطلا .

انظر: حاشية قلمبوى على شرح المحلى على المنهاج ج ٢ ص ١٦٦ .

(٧) في ج : (بأن كان) ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٨) في (ب) : قوله . والمثبت من أ ، ج ، د .

(٩) في أ : " العلم " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٠) جمع الجوامع : ١٦٥/١ بحاشية البناني .

بقولي (( ما خلا<sup>(١)</sup> عدم علم )) أمر (( غير مقصود )) لأن يعلم<sup>(\*)</sup> (( ك )) عدم علم  
 (( ماتحت الأرض )) وما فيها (( وما فوق السماء<sup>(\*)</sup> )) فلا يسمى عدم العلم بذلك  
 جهلا (( ثم )) العلم (( ان اذ لم يفتر )) أى لم<sup>(٢)</sup> يحتج فى تحصيله (( للنظر ))<sup>(٣)</sup>  
 واستدلال بل حصل بديهية<sup>(٤)</sup> العقل (( فهو )) كما قال الامام الرازى فى المحصول<sup>(٥)</sup>  
 (( ضرورى )) أى يضطر الى معرفته بحيث لا يمكن دفعه لحصوله بمجرد التفات النفس  
 اليه من غير نظر، واكتساب، لأن علم كل أحد حتى من لا يتأتى<sup>(٦)</sup> منه نظر كالصبيان  
 بأنه موجود، أو ملتبس، أو متألم ضرورى، وذلك (( كما )) يدرك (( بالبصر )) فيعلم  
 لونه (( وبالسمع )) فيعلم كونه خفيا أو رفيعا (( وبالشم )) فيعلم كونه طيبا أو خبيثا

(١) فى (ب) : ما خلا ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٨ ب من أ .

(\*) نهاية ورقة ١٦ أ من د .

(٢) " لم " ساقطة من (أ) ، (ب) وما أثبتناه من ج ، د .

(٣) فى (ب) : " النظر " ، والنظر لفظة الابصار، وتقليب الحدقة ، والرؤية ،

نظر اليه بمعنى أبصره ، ونظر له بمعنى رق به ورحمه ، ونظر فى الشيء

بمعنى تأمل ، وفكر ، واعتبر ، ونظر بين القوم بمعنى حكم .

واصطلاحا : هو الفكر فى حالة المنظور اليه ، وهذا تعريف الشيرازى فى اللمع ،

وعرفه ابن السبكي فى جمع الجوامع بأنه الفكر المؤدى الى علم ، أو ظن ، وعرفه

القاضي أبو يعلى ، بمثل تعريف الشيرازى ، وعرفه ابن النجار فى الكوكب

المنير بقوله : " فكر يطلب به علم أو ظن ، ويمثله عرفه الشوكانى ، وعرفه القرافى

بأنه الفكر وأتى بأكثر من تعريف ،

انظر: نزهة المشتاق ص ١٩ ، حاشية البنائى على جمع الجوامع: ١٤١/١ - ١٤٣ ،

العدة ص ١٨٣ ، الكوكب المنير: ١ / ص ٥٧ ، ارشاد الفحول : ص ٥ ،

شرح التنقيح ص: ٤٢٩ .

(٤) انظر: مجمل اللغة : ج ١ ص ١١٩ .

(٥) المحصول : ج ١ / ق ١ / ١٠٢ .

(٦) فى (ب) : ما لا يتأتى ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(( وبذوق )) فيعلم كونه حلوا أو حامضا أو غيرهما (( ويلبس )) فيعلم <sup>(١)</sup> كونه ناعما ، أو خشنا ، مثلا لحصول المرئي الممكن ابصاره بمجرد فتح الحدقة ، والمسموع بمجرد حصول الصوت في السمع والمشموم بمجرد تنشق الهواء <sup>(\*)</sup> المتروح برائحته ، والمطعموم بمجرد ملاقاته للعصبة المحيطة بسطح اللسان ، والطموس بمجرد ملاقاته البشرة له .

ويسمى ذلك علما <sup>(\*)</sup> حسيا ، ويلحق به كلى ما يدرك ببديهة العقل ، <sup>(\*)</sup> كالعلم بأأن الكل أعظم من الجزء ، وبأن البياض ، والسواد لا يجتمعان في محل واحد ، وبأن الشيء لا يكون موجودا معدوما في حالة واحدة ، ويسمى عقليا <sup>(٢)</sup> (( و )) اعلم <sup>(٣)</sup> ، أن جماهير الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة (( الحقوا )) بنحو <sup>(٤)</sup> (( مدركات ))

( ١ ) في ( د ) : ساقط وما أثبتناه من أ ، ب ، ج .

( \* ) نهاية صفحة . ٤ من ب .

( \* ) نهاية صفحة . ٢٠ من ج .

( \* ) نهاية ورقة ١٦ ب من د .

( ٢ ) القرافي ، حصر المعلومات في أربعة أقسام :

القسم الأول : النقيضان : وهما اللذان لا يجتمعان ، ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه .

القسم الثاني : الضدان : وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع اختلاف في الحقيقة كالسواد ، والبياض ، وهذان القسمان أتى بهما المؤلف .  
والقسم الثالث : الخلافتان : وهما اللذان يجتمعان ، ويرتفعان ، كالحركة ، واللون .

والقسم الرابع : المثالن : وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة .

انظر شرح تنقيح الفصول : ص ٩٧-٩٨ ، شرح الكوكب المنير : ٦٨/١ فما بعدها .

( ٣ ) في ( ب ) : " والعلم " وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( ٤ ) القاضي أبو يعلى جعل العلم الضروري على ضربين : " الضرب الأول : الذي

الحواس (( الخمس )) التي ذكرناها (( ما )) علم بطريق خبر<sup>(١)</sup> ذي (( تواتر ))<sup>(٢)</sup>  
 كعلم أحدنا ببفداد ، ولم<sup>(٣)</sup> يرها ، ولا أدركها بطريق سوى الخبر المتواتر .  
 ولا يحتاج الى نظر خلافا للامام<sup>(٤)</sup> ، وأتباعه كما سيأتى فى مباحث السنة .

= \* والضرب الثانى الذى يتعلق بسبب سابق " ، مثال الأول : علم الانسان بأحوال نفسه من قيام وقعود ولذة وألم . . . ، وكذلك علم الانسان باستحالة اجتماع الضدين ، والجسم فى مكانين وان الواحد أقل من الاثنين ، وهذا كله علم مبتدأ فى نفسه لا يتعلق بسبب .

وأما الضرب الثانى الذى يتعلق بسبب سابق فعلى قسمين : محسوس ، وغير محسوس ، فالمحسوس هو العلم الواقع عن الحواس الخمس ، وهى البصر ، والسمع ، والذوق ، والشم ، واللمس ، وأما غير المحسوس فهو : العلم الواقع عن الخبر المتواتر مثل العلم بالبلدان النائية والسير الماضية .

انظر: العدة : ١ / ٨١ - ٨٢ ، وانظر المحصول : ج ١ ق ١ ص ٩٩ وما بعدها .

( ١ ) فى ( ب ) ساقط ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( ٢ ) والعلم الحاصل بالتواتر ضرورى ، لا مكتسب ، وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين .

انظر: المسودة : ص ٢١٠ ، وانظر روضة الناظر وعليها نزهة الخاطـر :

ج ١ ص ٢٤٧ ، الأحكام للآمدى : ج ٢ ص ١٨ ، المحصول : ج ٢ ق ١ ص ٣٢٨ ،

٠ ٣٢٩

( ٣ ) فى ( ب ) : " ولا تراها " وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( ٤ ) نسبه للامام فيه نظر ، والظاهر انه لامام الحرمين حيث يقول القاضى

البيضاوى " اذا تواتر الخبر أفاد العلم ، فلا حاجة الى النظر<sup>خلافا</sup> لامام الحرمين ، والحجة ، والكعبى ، والبصرى " .

انظر: المنهاج وعليه الابهاج : ٢ / ٢٨٦ .

ويقول الامام الرازى : " العلم الحاصل عقب خبر التواتر ضرورى ، وهو قول

الجمهور : خلافا لأبي الحسين البصرى ، والكعبى - من المعتزلة - ولا امام

الحرمين والغزالي منا " : ج ٢ / ق ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، وانظر :

البرهان : ١ / ٥٧٩ .

وما يتفرع عليه الحكم برودة من أنكر من الدين ما علم بالتواتر لا نكاره المعلوم من الدين ضرورة ، فمن ثم صرحوا<sup>(١)</sup> بكفر منكر مكة أو الكعبة مثلا ، وان لم يرهـما<sup>(٢)</sup> بل علمها<sup>(٣)</sup> بما مر (( والا )) يكن كذلك بأن افتقرالى النظر (( كان ذا )) العلم (( مكتسبا )) للناظر عند الجمهور لأن حصوله عن نظره المكتسب له كالعلم بحدوث<sup>(٤)</sup> العالم ، وقدم الصانع لتوقف الأول على النظر فى العالم ، وما نشاهده فيه من التغير ، فيستدل به على حدوثه ، والثاني على أن<sup>(\*)</sup> لكل حادث صانعاً ، وفسرت معنى الاكتساب بقولي (( أى من دليل )) موصل اليه (( أخذاً )) بألف الاطلاق<sup>(\*)</sup> ، ولذا<sup>(٥)</sup> قال المعتزلة : النظر يولد<sup>(٦)</sup> العلم كتوليد حركة اليد بحركة المفتاح ، فعندهم الظن<sup>(٧)</sup> حاصل متولد عن النظر .  
تنبيهه : العلم<sup>(٨)</sup> لا يتفاوت فى جزئياته ، فليس بعضها ، ولو ضرورياً أقوى

(١) انظر: هذه المسألة فى أسنى المطالب شرح روض الطالب : ج٤ ص ١١٩ ،

الروضة : ج١ ص ٧١ .

(٢) فى (ج) : " يرها علمها " ، وما أثبتناه من أ ، ب ، د .

(٣) فى (ب) : " عليها " ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٤) فى (ب) : ( عروث ) .

(\*) نهاية ورقة ١٧ من د .

(\*) نهاية ورقة ٩ من أ .

(٥) فى (ب) : " ولدى المعتزلة " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) فى (ب) : " تولد " ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٧) فى (ج) : العلم ، وكذلك فى (د) . وما أثبتناه من أ ، ب .

(٨) العلم الذى اختلف فيه بأنه يتفاوت فى جزئياته .

أولا يتفاوت ، فالمراد به علم المخلوق ، أما علم الله تبارك وتعالى ، فهو

صفة واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت بحسب متعلقاتها اغاقتا .

انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع : ١ / ١٦٠ .

من بعض ، ولو نظريا عند المحققين ، وإنما التفاوت فيها بكثرة التعلقات <sup>(١)</sup> ففى بعضها دون بعض ، كما فى العلم بثلاثة أشياء ، والعلم بشيئين بناء ( على أن العلم متحد ، وأن تعدد المعلوم كما لدى بعض الأشاعرة قياسا ) <sup>(٢)</sup> على <sup>(\*)</sup> علم البارى تعالى ، وقال الأشعرى <sup>(٣)</sup> ككثير (من <sup>(\*)</sup> الممتزلة العلم يتعدد <sup>(٤)</sup> بتعدد المعلوم ، فالعلم بهذا الشئ غير العلم بذلك الشئ ، وأجابوا عن قياس علم المخلوق ) <sup>(٥)</sup> على علم الخالق بخلوه عن الجامع ، <sup>(٦)</sup> ولا يقال : على هذا أن العلم يتفاوت بما ذكره ، وقال الأكترون <sup>(٧)</sup> : يتفاوت العلم فى جزئياته ، فالعلم بأن الواحد نصف الاثنين مثلا أقوى فى الجزم من العلم بحدوث العالم ، وأجيب بأن التفاوت

(١) فى (ب) : " المتعلقات " .

وانظر: جمع الجوامع حاشية البناني : ج ١ ص ١٦٠-١٦١ .

(٢) ما بين القوسين : ساقط من نسخة (ب) وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ٢١ من ج .

(٣) الأشعرى : هو على بن اسماعيل بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعرى ، ربيب أبى على الجبائي وهو زوج أمه ، نشأ فى بدء حياته على مذهب الاعتزال ، ثم رجع عنه وأظهر رجوعه وألف كتابه اللمع ثم كانت مرحلة الثالثة فى حياته رجع فيها الى مذهب السلف تماما ، وصرح باتباعه للامام أحمد فى كتابه الابانة عن أصول الديانة . له مؤلفات مشهورة ، توفى عام ٣٢٤ على الصحيح .

انظر: طبقات السبكي <sup>ابن</sup> : ٣ / ٣٤٧-٤٤٤ ، تاريخ بغداد : ١١ / ٣٤٧ ، ابن خلكان :

٤١١ / ١

(\*) نهاية صفحة ٤١ من ب .

(٤) فى (أ) ، (ج) : متعدد .

وانظر: نسبة القول للأشعرى وغيره فى المحلى على جمع الجوامع ، حاشية البناني :

ج ١ ص ١٦١ .

(٥) ما بين القوسين مطموس من نسخة (ب) ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٦) لأن علم الله سبحانه وتعالى قديم ، وعلم المخلوقات حادث ، فلا جامع بينهما ، والاشترار فى التسمية لا يسوغ القياس . حاشية المطار على جمع الجوامع : ٢١١ / ١ .

(٧) انظر: المحلى على جمع الجوامع ، حاشية البناني : ج ١ ص ١٦١ .

في نحو هذا ليس من حيث الجزم ، بل من حيث غيره ، كالف النفس بأحد المعلومين (\*) دون الآخر ، وما يتفرع على ذلك ، مالو وقف أو أوصى (١) للأكثر عما من بنى فلان ، وكان فيهم المتفتن وغيره ، مع استوائهما في صحة النظر .

\* الدليل \*

وان أردت حد الدليل (٢) الذي .....

(\*) آخر ورقة ١٢ ب من د .

(١) في (ج) ، (٥) ، (ب) بالمعكس " أوصى أو وقف " والثبت من أ .

(٢) وعرفه بهذا التعريف تبعاً لصاحب جمع الجوامع ، والشوكاني في ارشاد الفحول ، وابن النجار وقرة العين في شرح الورقات - للجويني - ، والرازي في محصولة ، وزكريا الأنصاري في غاية الوصول وابن الحاجب ، وعرفه القاضي أبو يعلى بأنه " المرشد إلى المطلوب " ، وأبو اسحاق الشيرازي والآمدي اعتبروا الحد الذي مشى عليه المؤلف من الحدود التي تتمشى مع أصول الفقهاء ، وأما حده على العرف الأصولي ، فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم ، بمطلوب خبري ، وهو منقسم إلى : عقلي محض ، وسمعي محض ، ومركب من الأمرين . فالأول ، كقولنا في الدلالة على حدوث العالم : " العالم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ، فيلزم عنه العالم حادث ، والثاني كالنصوص من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس . والثالث : كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : كل مسكر حرام . فيلزم عنه : النبيذ حرام ، وعرفه الباجي بقوله : " ان الدليل هو الذي يصح أن يستدل به ، ويستترشد ويتوصل به إلى المطلوب ، وان لم يكن استدلال ولا توصل به أحد ، ولو كان الباري جل وعلا خلق جماداً ، ولم يخلق من يستدل به على أن له محدثاً لكان دليلاً على ذلك ، وان لم يستدل به أحد ، فالدليل : دليل لنفسه وان لم يستدل به " .

وحده الباجي بأنه : " ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس " وتعريف القاضي أبي يعلى ومن تبعه أقرب إلى اللفظة .

انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع : ١/٢٤٤ فما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٥ ، شرح الكوكب المنير : ١/٥٢ ، قرة العين شرح الورقات في =

ذكر،<sup>(١)</sup> فهو الشيء الذي (( يمكن منه بصحيح النظر باذراك )) أمر (( مطلوب ))  
 بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها انتقال الذهن الى ذلك الأمر<sup>(٢)</sup>  
 المطلوب الذي يسمى وجه الدلالة،<sup>(٣)</sup> سواء أفاد علما أم ظنا، فالأول بالدليل<sup>(٤)</sup>  
 القطعي كالعالم لوجود الصانع، والثاني: الظني كالنار، لوجود الدخان،  
 فبالنظر الصحيح في العالم<sup>(٥)</sup>، وحدوثه تصل الى علم وجود الصانع، وفي النار  
 وأنها شيء محرق تصل الى علم الدخان، وخرج بصحيح النظر الفاسد، فلا يتوصل  
 به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه، وان أدى اليه بواسطة اعتقاد أو ظن،  
 ويقولى: (( وذاك )) أى، والحال أن ذلك<sup>(٦)</sup> المطلوب (( خبرى )) أى المخبر<sup>(٧)</sup>  
 عنه المطلوب التصورى فانه يدرك بما يسمى حدا كالحیوان الناطق حد الانسان.

---

= هامش لطائف الاشارات : ص ١٥، المحصول : ج ١ / ق ١ / ١٠٦ ،  
 غاية الأصول : ص ٢٠، العضد على ابن الحاجب : ٢٣٦ / ١ ، العدة :  
 ١٣١ / ١ ، الملع : ص ٢ ، الإحكام للآمدى ١١ / ١ - ١٢ ، الحدود : ص ٣٨٦ .  
 وعرفه الجرجاني بقوله : " هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر " .  
 التعريفات : ص ١٠٩ ،  
 وعرفه الأشعز تبعا لابن دقيق العيد فى شرح الأربعين : ص ٢ .

- (١) فى (ب) : ذكره ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
 (٢) فى (ب) : زيادة " من " .  
 (٣) فى (ب) : " أيضا " .  
 (٤) فى (٤) : ج ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط ، ك ، ل ، م ، ن ، ي ، ك ، الدليل .  
 (٥) فى (ب) : " للعلم " وكذلك " الصانع " محذوفة ، وما أثبتناه من  
 أ ، ج ، د ، هـ .  
 (٦) فى (أ) : " ذاك " والمثبت من ب ، ج ، د ، هـ .  
 (٧) فى (ج) ( د ) : " أى الخبر عنه " وكذلك فى (ب) : والمثبت  
 من أ .



فائدة : الحد<sup>(١)</sup> عند الأصوليين<sup>(٢)</sup> ما يميز الشيء عما عداه ، كالمعروف<sup>(٣)</sup>  
 عند المناطقية<sup>(٤)</sup> ولا يميز<sup>(٥)</sup> كذلك الا ما يخرج عنه شيء من أفراد المحدود ، ولا يدخل  
 فيه شيء من غيرها ، فالأول<sup>(٦)</sup> مبين لمفهومه ، والثاني<sup>(٧)</sup> والثالث<sup>(٨)</sup> لخاصته ، ويقال فيه أيضا :

(١) الحد في اللغة : الحاجز بين المشيئين ، وحد الشيء منتهاه .

والحد : المنع ومنه قيل للبواب حداد .

الصاحح للجوهري : ٤٦٢/١ .

وفي الاصطلاح : كما عرفه المؤلف ، وعرفه بهذا التعريف تبعاً لابن السبكي في جمع  
 الجوامع ، والمضد في حاشيته على مختصر ابن الحاجب ، وعرفه القاضي  
 أبو يعلى بقوله : " معنى الحد : هو الجامع لجنس ما فرقه التفصيل المانع من  
 دخول ما ليس من جملته فيه " ، وعرفه ابن النجار بأنه : " الوصف المحيط  
 المميز له عن غيره " ، وعرفه القرافي بقوله : " الحد : هو شرح ما دل عليه  
 اللفظ بطريق الاجمال " ، وعرفه الباجي بقوله : " الحد هو اللفظ الجامع  
 المانع ، وعرفه الشريف الجرجاني بأنه : " قول دل على ماهية الشيء " .  
 وحده الامام الفزالي : " بأنه اللفظ الجامع المانع " .

حاشية البناني على جمع الجوامع : ١٣٣/١ ، المضد على ابن الحاجب :  
 ٦٨/١ ، المدد في أصول الفقه : ٧٤/١ ، شرح الكوكب المنير : ٨٩/١ ، شرح  
 تنقيح الفصول ص ٤ ، الحدود : ص ٢٣ ، التعريفات للجرجاني ص ٨٣ ،

المستصفي : ج ١ ص ٢١ ، اللمع ص ١ .

(٢) أي علماء أصول الفقه لا المتكلمين .

(٣) في (ب) : المعروف ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ١٨ أ من د ، ونهاية صفحة ٢٢ من ج .

(٤) انظر : المعرف عند المناطقية في حاشية المطار على شرح الخبيصي : ص ١٢٥ ،  
 وما بعدها .

(٥) في (ج) : ولا يتر ، وما أثبتناه من أ ، ب ، د .

(٦) وهو قوله : " ما يميز الشيء عما عداه . . . " .

(٧) في (ب) زيادة لفظ : " الحد " .

(٨) وهو قوله : " ما لا يخرج عن شيء من أفراد المحدود . . . " .

(\*) نهاية ورقة ٩ ب من أ .

الحد<sup>(١)</sup> المطرد ، وهو الذى كلما وجد الشيء المحدود ، فلا يدخل فيه شئ من غير أفراد المحدود ، فيكون ( مانعا<sup>(٢)</sup> ، المنعكس ، وهو الذى كلما وجد المحدود وجد هو ، فلا يخرج عنه شئ من أفراد المحدود<sup>(٣)</sup> ) فيكون جامعا ، وكلا العبارتين صحيح ، والأولى<sup>(٤)</sup> أوضح ، وذلك كالحيوان<sup>(\*)</sup>(٥) ( الناطق حد الانسان بخلاف

(١) هذا تعريف آخر للحد عند المؤلف تبعا لابن السبكي فى جمع الجوامع ، أما غيرهما من الأصوليين مثل القرافي ، وابن الحاجب ، وابن النجار ، فجعلوا هذا التعريف من شروط الحد الصحيح ، بحيث يكون الحد مطردا ، وهو انه كلما وجد الحد وجد المحدود ، فلا يدخل فيه شئ من غير أفراد المحدود ، فيكون مانعا ، والانعكاس وهو أنه كلما وجد المحدود ، وجد الحد ، فلا يخرج عنه شئ من أفراد المحدود ، فيكون جامعا ، وزاد ابن الحاجب : ويلزمه كلما انتفى الحد ، انتفى المحدود ، وكون المانع تفسيرا للمطرد ، والجامع تفسيرا للمنعكس ، هو الذى عليه أكثر الأصوليين ، وعكس القرافي حيث قال : " وشرطه أن يكون جامعا لجملة أفراد المحدود ، مانعا من دخول غيره معه " .

شرح تنقيح الفصول : ص ٧ ، انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، شرح الكوكب المنير : ٩١/١ ، مختصر ابن الحاجب : ٦٨-٦٩ ، والطرد والعكس فى باب العلة المراد به غير ذلك ،  
المدة : ١٧٧/١ .

(٢) فى (ب) : "جامعا" ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٤) فى نسخة (ج) " والأول " وما أثبتناه من أ ، ب ، د .

(\*) نهاية صفحة ٤٢ من ب .

(٥) أشار المؤلف هنا رحمه الله تعالى الى بعض المعرفات ، والمعرفات خمسة : الأول : الحد التام ، الثانى : الحد الناقص ، الثالث : الرسم التام ، الرابع : الرسم الناقص ، الخامس : تبديل لفظ بلفظ مرادف له هو أشهر منه ، فالتعريف اما أن يكون بالجنس ، والفصل ، أو بالفصل وحده ، أو بالجنس والخاصة ، أو بالخاصة وحدها .

انظر حاشية العطار على شرح الخبيصى : ص ١٣٠-١٣١ .

حده ، بالحيوان الكاتب فانه <sup>(١)</sup> غير جامع ، وغير منعكس فلا يقال : كل انسان كاتب ، ولا عكسه <sup>(٢)</sup> ، وبالحيوان الماشى فانه غير مانع ، وغير مطرد فلا يقال : لا ماشى الا الانسان ، ولا عكسه <sup>(٣)</sup> .

### \* النظر \*

(( والنظر )) حده القاضي أبو بكر الباقلاني <sup>(٤)</sup> وغيره <sup>(٥)</sup> بأنه (( التفكير )) أى حركة النفس فى المعقول <sup>(٦)</sup> بخلافها فى المحسوس ، فانه تخيل ، (( المؤدى لعلم أو ظن )) بمطلوب خبرى فيهما أو تصورى فى العلم ، فخرج الفكر الذى لا يؤدى الى ما ذكر كأكثر ( حديث النفس ، فلا يسمى نظرا ، وشمل التعريف : النظر الصحيح القطعى ، والظنى والفاقد لتأديته <sup>(٨)</sup> الى ما ذكر بواسطة <sup>(\*)</sup> اعتقاد أو ظن ،

- (١) مابين القوسين ساقط من نسخة (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٢) فى (ج) ، (د) : " عكس ، وما أثبتناه من أ ، ب .  
 (٣) فى (ج) ، (د) : عكس ، وما أثبتناه من أ ، ب .  
 (٤) نسب الآمدى هذا التعريف للقاضي الباقلاني فى كتابه : الإحكام : ١٢/١ ، وذكره السحلى على جمع الجوامع : ١٨٦/١ ، مع حاشية العطار .  
 وعرفه الآمدى فى أبحاث الأفكار بقوله " النظر عبارة عن التصرف بالفعل فى الأمور السابقة بالعلم أو بالظن للمناسبة للمطلوب بتأليف خاص ، قصدا لتحصيل ما ليس حاصل فى العقل " : ١٢/١ .  
 وانظر تعريف النظر فى اللمع : ص ٣ ، شرح التنقيح : ص ٤ ، ارشاد الفحول : ص ٥ . والباقلاني تقدمت ترجمته ص ٥٢ .  
 (٥) مثل ابن النجار فى كتابه شرح الكوكب المنير : ٥٢/١ ،  
 (٦) فى (ب) : المعقولات ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٧) فى (ب) : النفس ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
 (٨) مابين القوسين تقدم ذكره فى نفس لوحة المخطوطة (ب) وبالنسبة لبعض النسخ يعتبر ساقطاً من نسخة (ب) على حسب السياق .  
 (\*) نهاية ورقة ١٨ ب من د .

(( وان لم يجد<sup>(١)</sup> )) الفاسد أى لم ينفع ، فان التعريف يشملها ، وان كان جهلا ، كما مر .

تنسبة التصور<sup>(٢)</sup> ، هو الادراك ، وهو وصول النفس الى المعنى تاما من نسبة أو غيرها من غير حكم معه ، من ايقاع النسبة أو انتزاعها ، ويسمى علما كما مر .

### \* التصديق \*

والتصديق<sup>(٣)</sup> : الادراك مع الحكم ، فالجازم الذى لا يقبل التفسير<sup>(٤)</sup> ، علم ، والقابل للتفسير : اعتقاد ، فان طابق الواقع ، كاعتقاد المقلد سنية<sup>(٥)</sup> الضحى

(١) فى نسخة (ب) " وأن يجدى " ، وفى (ج) : " وأن يحدى " والمثبت من أ ، د .  
(٢) هذا التعريف ذكره ابن السبكي فى : جمع الجوامع : ١/٢٥٥ بنانى ، وابن النجار فى شرح الكوكب المنير : ١/٥٨ ، وعرفه الجرجاني بقوله : " التصور : هو ادراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفى أو اثبات " .  
ايضاح المبهم ص ٦ .

(٣) عرفه بهذا التعريف تبعا لمؤلف جمع الجوامع : ١/١٤٥-١٤٧ بنانى ، وشارح الكوكب المنير : ١/٥٨ ، وعرفه الجرجاني بقوله : " التصديق هو أن تنسب باختبارك الصدق الى المخبر " .  
التعريفات ص ٥٩ .

(٤) فى (ب) : زيادة : " وألا يطابقه " .  
التصديق : قسمان : جازم ، وغير جازم ، والجازم ضربان : جازم لا يقبل التفسير بأن استند الى حس أو عقل مع مطابقته الواقع ، كالعلم بأن العالم حادث ، وهذا الضرب يسمى علما ، وجازم يقبل التغيير بأن لا يستند الى ما ذكره ، وهذا الضرب يسمى اعتقادا ، وهو صحيح ، ان طابق الواقع ، كاعتقاد المقلد ، أن الضحى مندوب ، وفاسد ، ان لم يطابق الواقع ، كاعتقاد الفلاسفة ، ان العالم قديم ، وغير الجازم ، ثلاثة أنواع : ظن ، وشك ، ووهم . انظر جمع الجوامع شرح المحلى - حاشية العطار : ١/١٩٦-٢٠١ ، شرح الكوكب المنير : ١/٢٤٠ .

(٥) فى نسخة (أ) : " سنه " والمثبت من ب ، ج ، د .

فصحيح ، والا كاعتقاد الفلسفي<sup>(\*)</sup> قدم العالم ، ففاسد .

### \* الظن \*

(( فالظن )) هو (( ما )) أى الذى (( يحصل دون الجزم )) بأن يحتمل نقيض المحكوم به (( و )) لكن (( كان راجحاً )) لرجحان المحكوم به على<sup>(٢)</sup> نقيضه ، وهو (( نقيض الوهم )) أى المسمى بالوهم (( ان هو مرجوح )) لمرجوحيته<sup>(٤)</sup> المحكوم به<sup>(٥)</sup> لنقيضه<sup>(٦)</sup> (( وعند الاستواء فى جانبى تردد )) لتساوى المحكوم به من كل من

(\*) نهاية صفحة ٢٣ من ج .

(١) فى نسخة (ب) : " الفلن " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) عرفه بذلك التعريف تبعاً للمحلى على جمع الجوامع ، حاشية العطار :

٢٠١/١ ، وعرفه ابن النجار بقوله : " والظن : ماعنه ذكره كفى يحتمل

متعلقة النقيض بتقديره مع كونه راجحاً " ، وبمثله عرفه العبد .

شرح الكوكب المنير : ٧٦/١ ، المضد على ابن الحاجب : ج ١ ص ٦٢ ،

وعرفه الآمدى بقوله : " وأما الظن ، فعبارة عن ترجح أحد الاحتمالين فى

النفس على الآخر من غير قطع " ، الأحكام للآمدى : ١٤/١ .

وعرفه الشيرازى بقوله : " والظن : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر . "

وبمعناه عرفه الباجى فى حدوده ، اللع : ص ٣ ، الحدود : ص ٣٠ .

وعرفه الجرجانى بقوله : " الظن : هو الاعتقاد الراجح ، مع احتمال النقيض ،

ويستعمل فى اليقين ، والشك : ص ١٤٤ ،

وعرفه القاضى أبو يعلى بقوله : " والظن تجويز أمرين ، أحدهما أقوى من الآخر . "

وقال : " والظن طريق للحكم اذا كان عن أمانة مقتضية للظن . . "

العدة : ج ١ / ٨٣ .

(٣) فى نسخة (ج) : " عن " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٤) فى نسخة (أ) : " بمرجوحيته " ، وفى نسخة (ب) : " لمرجوه " والمثبت

من ج ، د .

(٥) ساقط من نسخة (ب) وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٦) فى نسخة (ب) : : لنقضه ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

النقيضين على البديل للآخر (( شك<sup>(١)</sup> هو )) ، فهو بخلاف ما قبله حكما كما قاله  
 الفزالي<sup>(٢)</sup> ، وشيخه الامام<sup>(٣)</sup> ، والشك اعتقاد أن يتقاوم سببهما ، فالتردد في  
 قيام زيد ، ونفيه على السوى ، شك ، ومع رجحان الثبوت ، أو الانتفاء ظن ، ومقابلته  
 وهم ، وقيل : ليس الوهم<sup>(\*)</sup> ، والشك ، من التصديق ، بل الأول : ملاحظة  
 الطرف المرجوح ، والثاني : التردد في الوقوع ، وأن لا وقوع<sup>(\*)</sup> ، قال بعض الأصوليين :  
 وهو التحقيق فما أورد<sup>(٥)</sup> ما تقدم<sup>(٦)</sup> من حكم العقل بالمرجوح<sup>(٧)</sup> أو المساوي ، ممنوع

(١) هذا هو تعريف " ابن السبكي " في جمع الجوامع ، وشرح المحلى عليه ،  
 مع حاشية العطار : ٢٠١ / ١ ، وذكره كذلك : الشيخ : زكريا في شرحه  
 لـ " لب الأصول " : ص ٢٢ ، و  
 وعرفه ابن النجار بقوله : والشك : ما عنده ذكر حكيم يحتمل متعلقه النقيض ،  
 مع تساوي طرفيه عند الذكاء : ٧٦ / ١ .  
 وعرفه الشيرازي بقوله : " والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر " .  
 اللمع : ص ٣ ، ويمثل هذا التعريف عرفه القاضي أبو يعلى - العدة : ٨٣ / ١ ،  
 وعرفه الجرجاني بقوله : " الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما  
 على الآخر عند الشاك " التعريفات : ص ١٢٨ .

(٢) سبق ترجمته في ص ٢٠ .

(٣) سبق ترجمته في ص ٣٤ ، ونسبه اليهما المصنف تبعاً للمحلى على جمع  
 الجوامع . حاشية البناني : ١٥٠ / ١ .

(٤) في نسخة (ب) بدون " الواو " ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ١٩٠ من د .

(\*) نهاية صفحة ٤٣ من ب .

(\*) نهاية ورقة ١٠٠ من أ .

(٥) في نسخة أ ، ب ، ج " أوريد " والمثبت من د .

(٦) تقدم في ص " ٧٢ " .

(٧) في (ب) : " بالمرجوح ، والمساوي وممنوع " ، وفي (ج) ، (د) : " بالمرجوح

والمساوي ممنوع " والمثبت من أ .

على هذا وهذه طريقة<sup>(١)</sup> أهل الأصول ، وأما أهل الفروع ، فيطلقون غالبا الشك على غير الجازم ، راجحا<sup>(٣)</sup> كان أو مرجوحا ، فقول من قال كالنووي<sup>(٤)</sup> : إن الظن والشك مترادفان عند الفقهاء ، محله في الحدث ، كما قاله الزركشى<sup>(٥)</sup> ، لا مطلقا ،

(١) طريقة أهل الأصول : هي التفرقة بين الظن والشك .

يقول السيوطي : " أما أصحاب الأصول ، فانهم فرقوا بين ذلك ، وقالوا : التردد ، ان كان على السواء ، فهو شك ؛ و اذا كان أحدهما راجحا ، فالراجح : ظن ، والمرجوح : وهم " ،  
انظر الأشباه والنظائر : ص ٧٥ .

(٢) طريقة أهل الفروع ، وأهل اللغة في الغالب هي : أن الشك ، والظن مترادفان قال السيد أبو بكر بن أبي القاسم في منظومته :-

والشك والظن بمعنى فرد . . . في كتب الفقه بفسير جحد .  
مخطوطة غاية السؤل شرح ذريعة الوصول : ص ٤٩ ، وانظر الأشباه والنظائر " للسيوطي " : ص ٧٥ .

(٣) ليس على اطلاقه .

(٤) النووي : تقدمت ترجمته ص ٢٧ ، يقول السيوطي : " قال النووي : اعلم أن مراد أصحابنا ، بالشك في الماء والحدث ، والنجاسة ، والصلاة ، والعتق ، والطلاق ، وغيرها ، هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء ، أو أحدهما راجحا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء ، وكتب الفقه " .

انظر الأشباه والنظائر : ص ٧٥ .

(٥) الزركشى : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى ، ولد سنة ٧٤٥ هـ بالقاهرة ، وحفظ وهو صغير ، المنهاج للنووي ، وتفقه على الأسنوي وتخرج على البلقيني ومغلطاي ، وابن كثير وله رحلة في طلب العلم ، وتوفى بمصر سنة ٧٩٤ هـ ، من مؤلفاته : الاجابة والبحر المحيط والبرهان في علوم القرآن .

انظر طبقات الفقهاء ص ٩٣ ، الدرر الكامنة : ٣ / ٣٩٧ ، الشذرات : ٦ / ٢٣٥ ،

وطبقات الأصوليين : ٢ / ٢٠٩ .

يقول السيوطي : " قال الزركشى : وما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق ==

والا فقد قالوا : الطلاق لا يقع بالشك ، يريدون المساوى ، <sup>(١)</sup> أو المرجوح ، ويقع بالظن  
 الغالب كما قال الرافعى <sup>(٢)</sup> فى باب الاعتكاف .  
 ولا يحل <sup>(٣)</sup> مذبح شك فى بقاء حياة <sup>(٤)</sup> مستقرة فيه عند ذبحه للشك <sup>(٥)</sup> فى  
 المبيح ، ويحل إن غلب على ظنه بقاءها ، ولو بنحو شدة الحركة من الذبيح ، ولا يقضى  
 القاضى <sup>(٦)</sup> بعلمه فيما شك فيه ، ويقضى به فيما ظنه ظنا مؤكدا ، ولا يحل ركوب  
 البحر ، مع الشك فى السلامة بأن <sup>(٧)</sup> استوى فيه الهلاك ، والسلامة ، ويحل <sup>(\*)</sup> ، بل  
 يجب فى الحج ان ظنها لغلبتها وغير ذلك <sup>(٨)</sup> ، ومن فروع ذلك : أن الشك فى  
 الحدث بعد تيقن الطهر ، ولو بغلبة الظن ، لا يؤثر كعكسه <sup>(٩)</sup> ، وهو احدى <sup>(١٠)</sup> القواعد

= بين المساويين ، والسراج ، يرد عليه أنهم فرقوا فى مواضع كثيرة .

انظر الأشباه والنظائر : ص ٧٥ ، المنشور فى القواعد : ٢ / ٢٥٥ .

( ١ ) فى ( ب ) : ( والمرجوح ) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٢ ) الرافعى : سبقت ترجمته ص ٢٢ ، قال السيوطى " ومنها : قال الرافعى فى

كتاب الاعتكاف : قولهم لا يقع بالطلاق بالشك مسلم ، لكنه يقع بالظن الغالب

انتهى " . الأشباه والنظائر : ص ٧٥ .

( ٣ ) فى أ " ولا يصح " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٤ ) فى جميع النسخ مرسومة " حياة " .

( ٥ ) هذه مسألة من المسائل التى يفرق الفقهاء فيها بين الشك ، والظن ومثلها

المسائل التى تليها .

وانظر الأشباه والنظائر : ص ٧٥ .

( ٦ ) عند الأحناف وغيرهم : يقضى القاضى بعلمه الا فى حدود الله عز وجل ولنفسه

وأصوله وفروعه .

انظر مختصر الطحاوى : ص ٣٣٢ ، وانظر الروضة : ج ١١ ص ١٥٦ .

( ٧ ) فى نسخة ( ب ) : " فاذا استوى فيه الشك والسلامة ، حل " .

( \* ) نهاية صفحة ٢٤ من ج .

( ٨ ) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٥ .

( ٩ ) أى من تيقن الحدث ، وشك فى الطهارة ، فهو المحدث .

( ١٠ ) فى ( أ ) : " أحد " وما أثبتناه من ب ، ج ، د .



الأربع التي (\*) قال القاضي حسين وغيره : ان مبنى الفقه عليها ، والثانيسة :  
الضرر يزال ، ومن مسائله : وجوب رد المصوب ، وضمانه بالطف ، والثالثية :

= ويشير المؤلف رحمه الله تعالى الى القاعدة الفقهية التي تقول : " اليقين لا يُؤال  
بالشك " .

يقول السيوطي : " وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا وجد  
أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، فأشكك فيه ، فأخرج منه شيئاً ، أم لا ؟ فلا يخرج من  
المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً " رواه مسلم من حديث أبي هريرة ،  
وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال : شكى الى النبي صلى الله عليه  
وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع  
صوتاً أو يجد ريحاً ، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ؟ ثلاثاً  
أم أربعاً ؟ ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يقول السيوطي " اعلم  
أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليهما  
تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر " .

انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ص. ٥١ ، ٥٠ ، وانظر أيضاً الأشباه والنظائر  
لابن نجيم : ص. ٦٠ ، وتخرىج الأحاديث في البخارى : ج ١ / ٩١ ، ١ ، ومسلم : ١ / ١٨٧ ،  
١٩٠ ، وأبوداود رقم ١٦٨ ، ١٧٧ ، والنسائي : ١ / ٣٧ ، وابن ماجه :

١ / ١٨٥ ، والترمذي : ١ / ١٠٩ ، وأحمد : ١ / ١٨٣ ، ٤٠ / ٤ .

(\*) نهاية ورقة ٩ ب من د  
(١) قال السيوطي : " حكى القاضي أبو سعيد الهروي : أن بعض أئمة الحنفيسة  
بهرأة بلفه أن الامام أبا الطاهر الدباس امام الحنفية بما وراء النهر ، رد جميع  
مذهب أبي حنيفة الى سبع عشرة قاعدة . . . قال القاضي أبو سعيد : فلما  
بلغ القاضي حسين ذلك رد جميع مذهب الشافعي الى أربع قواعد : هي التي  
ذكرها المؤلف " .

انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٧ ، والقاضي حسين : تقدمت ترجمته : ص ٥٢ .  
(٢) أصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " ، أخرجه مالك  
في الموطأ عن عمر بن يحيى عن أبيه مراسلاً ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ،  
والبيهقي ، والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري . وأخرجه ابن  
ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت .

المشقة تجلب<sup>(١)</sup> التيسير ، ومن مسائله جواز الفطر ، والقصر ، والجمع فسى  
السفر بشرطه .

والرابعة<sup>(٢)</sup> : العادة<sup>(٣)</sup> محكمة ، ومن مسائله : أقل الحيض والطهر، وأكثرهما

= أخرج ابن ماجه برقم ١٢٣٤٠ ، ١٢٣٤١ ، والامام أحمد : ٣١٣/١ ، ٣٢٦/٥ ،  
٣٢٧ ، والحاكم : ج ٢ ص ٥٧ ، ٥٨ ، والبيهقي : ج ٦ / ٦٩ ، والدارقطني رقم :  
٥٢٢

(١) الأصل فى هذه القاعدة قوله تعالى : [ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ]  
وقوله عز وجل : [ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ] ، وقوله صلى الله عليه  
وسلم : " انما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين " ، وحديث : " يسسسروا  
ولا تعسروا " ، يقول السيوطى : قاله العلماء : يتخرج على هذه القاعدة ،  
جميع رخص الشرع ، وتخفيفاته واعلم أن أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها  
سبعة ."

انظر: الأشباه والنظائر: ص ٧٦-٧٧ ، والحدِيثان رواهما البخارى : ١٠١/٧ ،  
فى الوضوء باب ٥٨ ، والأدب المفرد باب ٨٠ ، وأحمد : ١٣١/٣ ، أبو داود :  
١/٢٦٥ ، النسائى برقم ٥٦ ، الترمذى برقم ١٤٧ ، ابن ماجه برقم ٥٢٩ ،  
ومسلم - الطهارة : ٢٧٥ ، ٢٨٤ .

(٢) فى (ب) أتى بالثالثة بدل الرابعة ، وسقطت منها الرابعة .

(٣) هذه القاعدة الرابعة قال السيوطى فى الأشباه والنظائر : " قال القاضى :  
أصلها قوله صلى الله عليه وسلم : " مارآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله  
حسن " ، قال العلائى : ولم أجده مرفوعا فى شىء من كتب الحديث أصلا ،  
ولا بسند ضعيف بعد طول البحث ، وكثرة الكشف والسؤال ، وانما هو من  
قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه ، أخرج ابن ماجه فى مسنده " ثم يقول  
السيوطى : " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع اليه فى الفقه فى مسائل لا تعد  
كثرة " ص ٨٩-٩٠ .

وانظر: الحديث فى المسند : ٣٧٩/١ ط بيروت وبها مشه منتخب كنز العمال ،  
وقد رتب المؤلف هذه القواعد على حسب ما نقلت من القاضى حسين ، أما  
السيوطى فقد رتبها بما يأتى : ١- الأمور بمقاصدها . ٢- اليقين لا يزال  
بالشك . ٣- المشقة تجلب التيسير . ٤- الضرر يزال . ٥- المادة محكمة .

وزاد بعضهم خامسة<sup>(١)</sup> وهى : الأمور بمقاصدها ، ومن مسائله : وجوب النية  
فى نحو الطهارة ، ورجعه ابن السبكي<sup>(٢)</sup> ، الى الأول ، فان الشئ اذا لم يقصد  
اليقين عدم حصوله .<sup>(\*)</sup>

وقال ابن عبيد السلام :<sup>(٣)</sup> " مبنى الفقه<sup>(٤)</sup> على : جلب المصالح ، ودرء المفاسد ،

( ١ ) هذه الأخيرة جعلها السيوطى الأولى كما تقدم ، والأصل فى هذه القاعدة  
قوله صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال بالنيات " ، وهذا حديث صحيح  
مشهور ، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب . . .  
ثم يقول جلال الدين السيوطى : " اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم  
قدر حديث النية " ، قال أبو عبيدة : ليس فى أخبار النبى صلى الله عليه  
وسلم شئ أجمع ، وأغنى ، وأكثر فائدة منه ، واتفق الامام الشافعى ، وأحمد  
ابن حنبل ، وابن مهدى ، وابن المدينى ، وأبو داود ، والدارقطنى ، وغيرهم  
على أنه ثلث العلم ، ووجه البيهقى كونه ثلث العلم ، بأن كسب العبد يقسح  
بقلبه ولسانه ، وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قسح  
تكون عبادة مستقلة .

انظر: الأشباه والنظائر: ص ٨ - ٩ .

( ٢ ) ابن السبكي : تقدمت ترجمته ص ٣٤ .

وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨ .

(\*) نهاية صفحة ٤٤ من ب .

( ٣ ) ابن عبد السلام : هو عز الدين بن عبد السلام السلمى الشافعى ، سلطان

العلماء المولود فى دمشق سنة ٥٧٧ هـ الذى جمع علوما كثيرة ، وأفاد الطلاب

وأصبح امام عصره بلا منازع ، وكانت له المواقف المشهورة فى الأمر بالمعروف ،

والنهي عن المنكر والمجاهرة بكلمة الحق ، من مصنفاته : التفسير ، والقواعد

الكبرى والصغرى فى الفقه ، الامام فى أدلة الأحكام فى أصول الفقه وغيرها ،

توفى رحمه الله بمصر عام ٦٥٠ هـ ، البداية والنهاية : ٣ / ٢٣٥ ، طبقات

ابن السبكي : ٢٠٩ / ٨ .

( ٤ ) انظر: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام : ١ / ١٠ . وانظر

أيضا : الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨ ، قال : " بل قد يرجع الكل الى

اعتبار المصالح ، فان درء المفاسد من جملةها .

وقال غيره: " الثاني من جملة الأول ، فليستغفر به عنه ، ومن فروع (١) ذلك ما اذا تيقن متناقضين ، وشك في المتأخر ، كمن تيقن طهرا ، وحدثا ، وشك في السابق ، فيأخذ بضد ما كان قبلها ، على كلام (٢) مستوفى في كتب (٣) الفقه ، ومن أحرم (٤) بعمره ، ثم أدخل عليها حجا وطاف وشك : هل سبق الطواف الاحرام بالحج ؟ فلا ينعقد الحج ، أو سبق الاحرام بالحج ، فينعقد ، ويكون قارنا ، والصحيح : صحة الحج ، لتيقن الاحرام به ، مع الشك في مفسده ، ومن (٥) أحرم بنفسك ، وتزوج ، وشك في السابق ، فالصحيح (٥) : صحة النكاح لذلك ، وليس منه : (٦) ما لو تزوج امرأة فبانست وقت العقد حاملا ، ولم يعلم : هل الحمل من شبهة ، فيبطل النكاح ، أم من زنى ، فيصح ، بل الظاهر في هذه : عدم صحة عقد النكاح ،

(١) في نسخة (أ) ساقطة ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) في (ب) زيادة " فيه " .

(٣) ذكر هذه المسألة السيوطي في الأشباه والنظائر بقوله : " من يتقن الطهارة والحدث وشك في السابق ، والأصح أنه يؤمر بالتذكر فيما قبلها ، فان كان محدثا فهو الآن متطهر ، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها ، لأنه لا يدري : هل الحدث الثاني ، قبلها أو بعدها ؟ وان كان متطهرا ، فان كان يعتاد التجديد ، فهو الآن محدث لأنه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة ، وشك في زواله ، لأنه لا يدري : هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا ؟ بأن يكون والى بين الطهارتين " .

انظر: الأشباه والنظائر: ص ٥١ .

(٤) ذكر هذه المسألة والتي عليها السيوطي في الأشباه والنظائر: ص ٥٢ .

(٥) نهاية ورقة ١٠ ب من أ .

(٥) في نسخة (ج) : " الصحيح " لأن الأصل عدم الاحرام .

وانظر: الأشباه والنظائر: ص ٥٢ .

(٦) نهاية ورقة ٢٠ أ من د .

(٦) في نسخة (أ) : " ساقطة " والمثبت من ب ، ج ، د .

انظر: هذه المسألة في الروضة ج ٧ ص ١١٢ ، المنشور في القواعد: ج ٢ ص ٢٢٥ ،

المحلى وعليه قليوبي وعميرة ج ٣ ص ٢٤٣ .

لمقارنته<sup>(\*)</sup> الحمل<sup>(١)</sup> ، بتقدير كونه من شبهة ، بخلاف ما لو شك في وجود الحمل عند العقد ، ومضى في مبحث الفقه ماله تعلق بما هنا .

### \* أدلة أصول الفقه \*

(( أربعة )) وقع اتفاق<sup>(٢)</sup> العلماء على أنها (( أدلة الأصول )) الفقهية ،

أولها :

### \* الكتاب \*

(( كتابنا )) القرآن ، والمراد به هنا : اللفظ المنزل على محمد

صلى الله عليه وسلم : للاعجاز<sup>(٤)</sup> ، .....<sup>(٥)</sup>

(\*) نهاية صفحة ٢٥ من ج .

(١) في نسخة (ب) : زيادة المانع من صحته .

(\*) في صفحة ١٥ وما بعدها .

(٢) في جميع النسخ يوجد كلمة " الأدله " قبل كلمة ( أربعة ) فتكون العبارة ( الأدلة أربعة ) وهذه الزيادة لا تتماشى مع النظم .

(٣) المراد بالعلماء المتفقين : هم العلماء المعترفون من جماهير الأمة الإسلامية وبهذا القيد ، خرجت الشيعة الإمامية باتفاق ، وكذلك خرج كل من شذ بأقوال مخالفة ، وأما الظاهرية : فقد ذكر ابن السبكي في الطبقات " اختلاف العلماء في أن داود وأصحابه هل يعتد بخلافهم في الفروع " يقصد داود الظاهري وذكر في المسائل ثلاثة أقوال فلترجع الطبقات : ٢٨٩/٢ .

(٤) في (ج) زيادة : " وآله " .

(٥) لم يقيد الغزالي والبزدوى التعريف بالاعجاز لشيئين :

١- لأن الاعجاز لا يدل الا على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في رسالته

لا على كونه كتاب الله تعالى ، ان يتصور الاعجاز بما ليس بكتاب الله عز وجل .

٢- لأن بعض الآيات ليس بمعجز وهو من الكتاب ،

انظر: المستصفي : ١٢١/١ ، كشف الأسرار : ٢٢/١ .

والحق أنه لا يمكن حد القرآن بالوصف والفصل الا اذا أشير اليه ومراد من

قيد بالاعجاز أن كلام الله الذي وقع به التحدي لا يكون الا معجزا ، ولم يقع

التحدي ببعض آية فتأمل !! .

المتعبد بتلاوته<sup>(١)</sup> خلاف المراد<sup>(٢)</sup> في أصول الدين ، من سدلوله القائم بذاته تعالى ،  
فخرجت الأحاديث غير الربانية ، والتوراة ، والانجيل ومالا اعجاز فيه ، كالأحاديث  
القدسية نحو \* أنا عند ظني عبدي بي<sup>(٣)</sup> ، ومالا يتعبد بتلاوته ك\* الشيخ والشيخة

( ١ ) تبع ابن السبكي في تعريفه هذا كما في جمع الجوامع ( ج ١ ص ٢٩٠-٢٩١ عطار ) .  
وعرفه الآمدي بقوله : " هو القرآن المنزل " ، وحده الغزالي بقوله : " وحده  
الكتاب ، ما نقل الينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا  
متواترا " ، وذكره أيضا ابن النجار ( شرح الكوكب المنير : ٢ / ٧ ) بزيادة  
لفظة في التعريف وهي " التحدي " .

وعرفه البزدوي بقوله : " الكتاب : القرآن المنزل على رسول الله ، المكتوب في  
المصاحف ، المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا بلا شبهة ،  
وهو النظم والمعنى جميعا " .  
انظر كشف الأسرار : ١ / ٢٢٠ .

وعرفه السرخسي بما عرفه البزدوي وزاد عليه : " على الأحرف السبعة المشهورة "  
أصول السرخسي : ١ / ١٧٩ ، وعرفه الجرجاني : " التعريفات : ١٨١ ط بيروت ،  
بمثل ما عرفه البزدوي ، وعرفه ابن الحاجب في مختصره : ج ٢ ص ١٨٢ بقوله :  
" الكتاب - القرآن وهو كلام الله المنزل للاعجاز بسورة منه " .

( ٢ ) القرآن الكريم : له اطلاقان : أحدهما : اللفظ المنزل على نبينا محمدا  
صلى الله عليه وسلم المعجز ، المتعبد بتلاوته ، وهذا محل نظر الأصوليين ،  
والفهاء وسائر خدمة الألفاظ كالنحاة والبيانين والصرفيين واللغويين .  
وثانيهما : المعنى القائم بذاته تعالى الذي هو من صفاته وعليه يدل هذا  
المتلو ، وهذا محل نظر المتكلمين " كذا بغاية السؤل شرح ربعة الوصل  
للأهدل : ص ٥٠-٥١ ، وتعريفه للقرآن الكريم بقوله : " معنى قائم بذاته تعالى  
محل انتقاد وهذا التعريف للأشاعرة ، ومذهب السلف أن الكلام يرجع لمشيئته  
سبحانه فهو يتكلم بمشيئته " .

انظر : مجموع الفتاوى جزء ١٢ .

( ٣ ) هو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التوحيد ، باب

ما يذكر في الذات ، والنعوت وأسامي الله : ٢٧٨ / ٤ - سندی .

وأخرجه مسلم في صحيحه ( كتاب التوبة : ١٧ / ٦٠ - نووي ) .

إذا زنيا فارجموهما<sup>(١)</sup> البتة " قال عمر رضى الله عنه : " فانا قد قرأناها " أخرجه الشافعى وغيره .<sup>(٣)</sup>

( فائدة ) من القرآن : البسطة<sup>(٤)</sup> : أول كل سورة غير براءة على<sup>(٥)</sup>

= وأخرجه الترمذى : ٢٣/٤ - شاکر ، وابن ماجه : ١٢٥٥/٢ ، وأحمد : ٠٣١٥ ، ٢٥١/٢

( ١ ) هذه الآية منسوخة تلاوة ، لا حكما .

انظر: البرهان للزركشى : ٠٣٥/٢

( ٢ ) فى ( د ) : زيادة " تعالى " .

( ٣ ) انظر: ترتيب مسند الشافعى كتاب الحدود - باب الزنا : ٨٢/٢ ، كما

أخرجه أيضا ابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب الرجم : ٨٥٣/٢ ، وعلقه البخارى :

١٣٩/٤ سدى ، وانظر: التفسير لابن كثير: ٠٢٦١/٣

( ٤ ) قال الآمدى : " اتفقوا على أن التسمية من القرآن فى سورة النمل ، وانسا

اختلفوا فى كونها آية من القرآن فى أول كل سورة ، فنقل عن الشافعى فى ذلك قولان ، لكن من الأصحاب من حمل القولين على أنهما من القرآن فى أول كل سورة كتبت مع القرآن بخط القرآن أم لا ؟ ومنهم من حمل القولين على أنها هل هى آية برأسها فى أول كل سورة ، أو هى مع أول آية من كل سورة آية ، وهو الأصح ، وذهب القاضى أبوبكر ، وجماعة من الأصوليين الى أنها : ليست آية من القرآن فى غير سورة النمل ، وقضى بتخطئة من قال بأنها آية من القرآن فى غير سورة النمل ، لكن من غير تكفير له لعدم ورود النص القاطع بانكار ذلك \* شمس سرد الآمدى أدلة احتجاجه لمذهب الشافعى فليراجع .

انظر: الأحكام : ١٥٠-١٥١ ، وانظر: آراء العلماء فى البسطة ، شرح الكوكب

المنير: ج ٢ ص ١٢٢ وما بعدها .

وعند الأحناف أن البسطة من القرآن ، ولكن ليست من كل سورة ، بل هى

آية منزلة للفصل بين السور .

انظر: كشف الأسرار : ٢٣/١ ، أصول السرخسى : ٢٨٠-٢٨١ .

( ٥ ) فى ( أ ) ، ( د ) : ( غير براءة ) ساقط ، والمثبت من ب ، ج .

الصحيح ، لا المنقول آحاداً<sup>(١)</sup> نحو [السارق ، والسارقة فاقطعوا أيماهما] ، على الأصح .<sup>(٢)</sup>

والقراءات السبع المعروفة للقراء السبعة<sup>(٣)</sup> متواترة ، قسسال

(١) قال الآمدي : " واختلفوا فيما نقل اليينا منه آحاداً ، كصحف ابن مسعود ، وغيره أنه هل يكون حجة أم لا ؟ فنفاه الشافعي وأثبتته أبوحنيفة ، وبنى عليه وجوب التتابع في صوم اليمين ، بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله " فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، والمختار انما هو مذهب الشافعي ، وحجته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفاً بالقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ، فالراوى له اذا كان واحداً ان ذكره على أنه قرآن ، فهو خطأ ، وان لم يذكره على أنه قرآن ، فقد ترد بين أن يكون خبراً عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وبين أن يكون مذهباً له ، فلا يكون حجة ، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وعلى هذا منع وجوب التتابع " .

انظر: الأحكام : ١ / ١٤٨ .

(٢) أثر ضعيف أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٠ من طريق عبد الله

ابن أبي نجیح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود ، فذكرها .

قال ابن حبان : ابن أبي نجیح نظير ابن جريج ، روي عن مجاهد في التفسير من غير سماع ، وقال الحافظ بن حجر ذكره النسائي فيمن دلس ، وقد عنعن هنا في روايته عن مجاهد ، وهناك عدة أخرى وهي عدم سماع مجاهد من ابن مسعود ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : مجاهد عن ابن مسعود مرسل ، المراسيل : ١٦٢ ، ولذا أعل البيهقي الرواية بالانقطاع ، وروى النخعي القراءة ، والسارقون والسارقات تقطع أيما منهم ، وكذا نقل القرطبي : ١٦٢ / ٦ .

(٣) وهم : أبو عمرو : ابن العلاء التيمي المازني البصري اسمه هو كنيته على الصحيح

أمام القراءة ، توفي سنة ١٥٤ ،

انظر: الهداية والنهاية : ١٠ / ١١٢ ، البرهان في علوم القرآن : ج ١ ص ٣٢٧ ،

معرفة القراء الكبار للذهبي : ج ١ / ١٠٠ وما بعدها .



- = نافع : بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي المدني ، توفي سنة ١٦٩ هـ .  
 انظر: ابن خلكان: ٣٣/٢ ، البرهان في علوم القرآن: ج١ ص ٣٢٧ ، معرفة  
 القراء الكبار للذهبي : ١/ ١٠٧ ، وما بعد ها .
- ابن كثير : عبد الله بن كثير الداروي المكي ، قاضي الجماعة بمكة ، توفي سنة  
 ١٢٠ هـ ، وفيات الأعيان : ١/ ٢٥٠ ، البرهان في علوم القرآن ج١ ص ٣٢٧ ،  
 معرفة القراء الكبار للذهبي : ١/ ٨٦ ، وما بعد ها .
- ابن عامر : عبد الله بن عامر بن زيد أبو عمران الشامي ، ولي قضاء دمشق  
 في عهد الوليد بن عبد الملك ، توفي سنة ١١٨ هـ وهو مقرئ الشاميين ، صدوق  
 في الحديث .
- انظر: تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٧٤ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٥١ ، البرهان في  
 علوم القرآن : ج١ ص ٣٢٧ ، معرفة القراء الكبار للذهبي : ١/ ٨٢ ، وما بعد ها .
- عاصم بن أبي النجود بن بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء أبو بكر تابعي ثقة في  
 القراءات ، صدوق في الحديث من أهل الكوفة . توفي سنة ١٢٧ هـ .
- انظر: تهذيب التهذيب : ٥/ ٣٨ ، الميزان : ٢/ ٥ ، توفي سنة ١٢٧ هـ .
- انظر: علوم القرآن : ج١ ص ٣٢٧ ، معرفة القراء الكبار للذهبي : ١/ ٨٨ ، وما بعد ها .
- حمزة بن حبيب بن عمار التيمي الزيات من أهل الكوفة ، توفي سنة ١٥٦ هـ .
- انظر: التهذيب : ٣/ ٢٧- ، الميزان : ١/ ٢٨٤ ، البرهان في علوم القرآن :  
 ج١ ص ٣٢٧ ، معرفة القراء الكبار للذهبي : ١/ ١١١ ، وما بعد ها .
- الكسائي : علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي الأسدي المراقي ، توفي سنة ١٨٩ هـ  
 انظر: تاريخ بغداد : ١/ ٤٠٣ ، البرهان في علوم القرآن : ج١ ص ٣٢٧ ، معرفة  
 القراء الكبار للذهبي : ١/ ١٢٠ ، وما بعد ها .
- وانظر: القراءات القرآنية تاريخ وتعريف للدكتور/ عبد الهادي الفضلي : ص ٣٦-  
 ٣٧ ط٠ جد٠ هـ .

ابن الحاجب : (١) الا ماهو من قبيل الأداة\* كالمد ، والإمالة ، وتخفيف الهمزة ،  
 وقيل غير ذلك : (٢) وتحرم قراءته بالشاذ ، وهو ما نقل قرآناً (٤) آحاداً ، والصحيح (٥)  
 أنه ما عدا السبعة ، وقال البغوي : (٦) ما عدا العشرة يعني مع السبعة : يعقوب (٧)

(١) قال ابن الحاجب : "مسألة القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداة ،  
 كالمد ، والإمالة ، وتخفيف الهمزة ونحوها . . ."

يقول صاحب الحاشية : "قول القراءات السبع منها ماهو من قبيل الهيئة كالمد  
 واللين والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها وذلك لا يجب تواتره ، ومنها ماهو  
 من جوهر اللفظ نحو ملك وبالك وهذا متواتر . . ."

انظر ابن الحاجب : ٢ / ٢١ ، البرهان في علوم القرآن : ج ١ ص ٣١٩ ، مناهل  
 العرفان : ج ١ ص ٤٣٠ .

(٢) في (أ) : من ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ٤٥ من ب .

(٣) في (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د . انظر فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٥ .

(\*) نهاية ورقة ٢٠ ب من د .

(٤) في (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) في جمع الجوامع أتى به على صيغة التمريض .

انظر ج ١ ص ٢٣١ ، بناني ، ويقول أبو شامة : "فكل قراءة ساعدها خبط  
 المصحف مع صحة النقل فيها ، ومجيئها على الفصح من لغة العرب ، فهى  
 قراءة صحيحة معتبرة ، فان اختلفت هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة  
 أنها شاذة وضعيفة" .

انظر المرشد الوجيز : ص ١٧١-١٧٢ .

(٦) يقول صاحب فواتح الرحموت : "ثم المحققون من المسلمين على أن الشسلاط

المنسوبة الى الأئمة الثلاثة يعقوب ، وأبى جعفر ، وخلق أيضاً متواترة ، وحكمها  
 حكم السبعة ، صرح به صحى السنة البغوي فى معالم التنزيل" ج ٢ ص ١٥ .

(٧) يعقوب : ابن اسحاق بن زيد البصرى ، أبو محمد ، ولد سنة ١١٧ هـ بالبصرة

وله "الجامع" ، توفي سنة ٢٠٥ ،

انظر النجوم الزاهرة : ٢ / ١٧٩ ، معرفة القراء الكبار للذهبى : ج ١ / ١٥٧ وما بعد ها .

وأبى جعفر، (١) وخلف (٢) وأنها جارية مجرى الآحاد، ولا يجوز ورود مالا معني له في (٣) الكتاب والسنة خلافا للحشوية، (٤) واحتجاجهم بأوائل السور مردود بأنها أسماءها، ومالا يعني (٥) (٦)

(١) أبو جعفر: هو يزيد بن القعقاع المخزومي المدني تابعي مشهور صالح متعبد وكان امام أهل المدينة في القراءة فسمي بالقارئ، وكان يقدم في زمانه على عبد الرحمن الأعرج بن هرمز، توفي سنة ١٣٠ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب: ١٢ / ٥٨، معرفة القراء الكبار: ج ١ ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) خلف: ابن هشام البزار الأسدي أبو محمد، ولد بواسط سنة ١٥٠ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٢٩ هـ.

انظر: تاريخ بغداد: ٨ / ٣٢٢، معرفة القراء الكبار: ج ١ / ٢٠٨ وما بعدها.

(٣) الخلاف فيما له معنى ولا نفهمه، أما مالا معني له أصلا فمنعه محل وفاق.

انظر: شرح الكوكب المنير: ٢ / ١٤٣، والإحكام للآمدي: ١ / ١٥٤، حاشية المطار على جمع الجوامع: ١ / ٣٠١.

وينبغي أن يقيد هذا الأمر بأننا نعرف ما أخبرنا به من وجه دون وجه نعرفه من وجه المعنى لا الكيفية وما ذكر من الحروف المقطعة فبالقول أنها سر فتكون خاصة بذلك وبالقول بأن لها معنى انتقض ما ذكره فتبين ثبوت القاعدة المأخوذة من قوله تعالى: [أفلا يتدبرون القرآن]، وقوله: [كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته]،

وانظر: التدمرية القاعدة الخامسة لشيخ الاسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى:

٣ / ٥٤.

(٤) قيل بأنهم سمو حشوية من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقة أمامه فردوا الى حشو الحلقة - أي جانبها \*.

انظر: جمع الجوامع: ١ / ٣٠٣ - عطار، وشرح الكوكب المنير: ١ / ١٤٧، وانظر:

مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٢ / ١٧٦.

(٥) زاد الآمدي: \* ومعرفة لها \*، وزاد ابن النجار بأنها " أسماء الله

تبارك وتعالى أو سر الله تعالى في كتابه \*.

انظر: الأحكام للآمدي: ١ / ١٥٤، شرح الكوكب المنير: ٢ / ١٤٤.

(٦) في (أ): \* وما يعني بها غير ظاهره \* وما أثبتناه من ب، ج، د.

به غير ظاهره بغير دليل خلافا للمرجئة<sup>(١)</sup> ، واحتجاجهم بأن ذلك يفيد إجماعاً<sup>(٢)</sup> مردود بأنه لو كان كذلك ، لارتفع الوثوق<sup>(٣)</sup> عن قول<sup>(٤)</sup> الله تعالى .

### \* السنة \*

((و)) ثانيها (( سنة الرسول )) صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> المسندة ، وهي قوله صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، ومنه تقريره ، لأنه كف عن الإنكار، والكف<sup>(٦)</sup> فعل على

(١) المرجئة : هم الذين ينالون في اثبات الوعد ، ويرجون المغفرة لأهل المعاصي والكبائر مطلقاً فلا يحكمون عليهم بفسق أو كفر ، ويقولون : ان الإيمان انما هو التصديق بالقلب ، واللسان فحسب وانه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . . . راجع الفرق الاسلامية للاستاذ / محسن البشبيشي ص ٢٦ ط الأولى ، القاهرة - ومقالات الأشعري : ص ١٣٢ ، وفيها انقسامهم الى (١٢) فرقة .

وانظر: جمع الجوامع : ج ١ ص ٣٠٤ ، حيث نسب القول اليهم .

(٢) الإجماع : هو الكف ، يقال : أحجم عنه ، كف أو تكص هيبة .

انظر: القاموس المحيط ، فصل الجيم والحاء ، باب الميم : ٩٤ / ٤ ، ط البابي .

(٣) في (ب) : الوقوف ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٤) حيث قالوا : المراد بالآيات ، والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين ، القهري فقط ، بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان . انظر جمع

الجوامع حاشية العطار : ٣٠٤ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ١٤٧ / ٢ .

(٥) قوله : " صلى الله عليه وسلم " ساقط من أ ، ب ، د وما أثبتناه من ج .

(\*) نهاية صفحة ٢٦ من ج .

(٦) الكف : لغة هو الترك ، والصحيح أنه فعل .

انظر: شرح الكوكب المنير : ١٦٥ / ٢ .

وقال الشوكاني في ارشاد الفحول : ص ٢٤ ط ، بيروت ، دار الفكر ، تركه صلى الله عليه وسلم كفعله له في التأسى به فيه .

وكذلك انظر: الاعتصام للشاطبي حيث بحث الترك من حيث تعلق العبد به ، الاعتصام ص ٤٢ ، ص ٤٤ الجزء الأول - طبع مصر .

الصحيح لأنه المبين<sup>(١)</sup> ، قال الله تعالى : [ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل  
اليهم<sup>(٢)</sup> ] .

### \* الاجماع \*

وثالثها : الاجماع : وسيأتى تعريفه ، وانما كان (( كذلك )) أى كالكتاب<sup>(٣)</sup>  
والسنة<sup>(٤)</sup> (( اجماع )) لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالة ،  
فان رأيتم اختلافا ، فعليكم بالسواد الأعظم " أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث

(١) فى (أ) : " جين " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) سورة النحل آية " ٤٤ " .

(٣) فى (ج) : " الكتاب " . وما أثبتناه من أ ، ب ، د .

(٤) تطلق السنة على ما يقابل القرآن ، وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغـيـره  
من الأحكام الخمسة ، وتطلق تارة على ما يقابل البدعة ، فيقال : أهل السنة ،  
وأهل البدعة ، والاطلاق الأول هو المراد عند الأصوليين فى مباحثهم  
الأصولية حيث يتكلمون عن السنة الفعلية ، والقولية ، والتقريرية .

انظر اطلاقات السنة فى الأحكام : ١٥٦/١ ، شرح الكوكب المنير : ١٥٩/٢ -

١٦٠ ، الحدود للباجى : ص ٥٦-٥٧ ، أصول السرخسى : ١١٣/١-١١٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجه : الفتن : ١٣٠٣/٢ ، وفى اسناده أبو خلف الأعمى ، قيل

اسمه حازم بن عطاء قال عنه الحافظ " متروك " ورواه ابن معين بالكذب " وبه

أعمل البوصيرى الحديث ، وفيه أيضا معان بن رفاعة السلامي قال الحافظ

عنه " لين الحديث كثير الارسال " لكن قد روى الحديث من أكثر من وجه ،

رواه أبو داود ، الفتن : ٩٨/٤ ، عن أبى مالك الأشعري مرفوعا " ان الله

أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهروا

أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة ، رجاله ثقات غير

محمد بن اسماعيل بن عياش قال الحافظ " عابوا عليه انه حدث عن أبيه بغير

سماع ، وكذا هنا ، وقد روى الحديث ابن أبى عاصم فى كتاب السنة من ثلاث

طرق لا تخلوا كلها من علة ، وقال الأهدل فى مخطوطة : غاية الأصول : ص ٥٣

وله شواهد عند الحاكم " والحاصل أن الحديث تعدد طرقه فهو من قبيل

الحسن لغيره لكثرة شواهد عد الشطر الأخير من الحديث الذى أورده المصنف =

أنس رضي الله عنه ، فشهد صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> بالعصمة في جانبه ، فمن ثم قدم على القياس .

### \* القياس \*

ورابعها : (( القياس )) ، لعمل كثير <sup>(\*)</sup> من الصحابة <sup>(\*)</sup> رضي الله عنهم <sup>(٤)</sup> ، متكررا ، شائعا ، مع سكوت الباقيين الذي يكون في مثل ذلك ، من الأصول العامة ووفقا عادة <sup>(٥)</sup> لقوله تعالى : " فاعتبروا <sup>(٦)</sup> ، والاعتبار <sup>(٧)</sup> قياس الشيء "

= فان رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم " فليست لها شاهدا .

وابن ماجه : سمقت ترجمته في ص : ٥٥ .

( ١ ) أنس : هو ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة ٩٢ ، وقيل ٩٣ ، وقد جاوز المائة .

انظر التاج : ٨٤ / ٢ ، الاصابة : ٧١ / ١ ، الاستيعاب : ٧١ / ١ .

( ٢ ) في نسخة ( ج ) : وآله .

( ٣ ) في المتن (( مع القياس )) .

( \* ) نهاية ورقة ٢١ من د .

( \* ) نهاية ورقة ١١ من أ .

( ٤ ) في نسخة ( ج ) : زيادة " تعالى " .

( ٥ ) في نسخة ( أ ) " وفاق عادة " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٦ ) في نسخة ( ب ) : فاعتبروا يا أولى الألبه ، الحشر / ٢ .

( ٧ ) وجه الدلالة من الآية : أن القياس : مجاوزة بالحكم عن الأصل الى الفرع ،

والمجاوزة اعتبار ، لأن الاعتبار معناه العيور وهو المجاوزة ، تقول : جرت

على فلان ، أى عبرت عليه ، والاعتبار مأموره لقوله تعالى : " فاعتبروا " فينتج

أن القياس مأموره " أورد الأسنوى على الاستدلال بالآية ثلاثة اعتراضات :

١- لا نسلم أن المراد بالاعتبار هنا هو القياس ، بل الاتعاض فان القياس

الشرعي لا يناسب صدر الآية ، " والاجابة " عن هذا الاعتراض : هو أن السراد

بالاعتبار هو القدر المشترك بين القياس والاتعاض ، والمشارك بينهما هو

المجاوزة ، فان القياس مجاوزة عن الأصل الى الفرع كما تقدم ، والاتعاض : =

على<sup>(١)</sup> الشيء، مع رجوعه الى الثلاثة<sup>(٢)</sup> قبله ، وفي حجية القياس ، خلاف<sup>(٣)</sup>

= مجاوزة من حال الغير الى حال نفسه .

٢ - أنه لا يلزم من الأمر بالاعتبار الذي هو القدر المشترك : الأمر بالقياس ، فان القدر المشترك معنى كلي والقياس جزئي من جزئياته ، والدال على الكلي لا يدل على الجزئي ، "وأجيب" هو أن الأمر بالماهية والكليسة وان لم يقتض الأمر بجزئياتها ، لكن يقتضى تخيير المكلف بالاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المصينة لواحد منهما ، أو لجميها ، ثم التخيير بينها يقتضى جواز فعل كل واحد منهما ، ويلزم من جواز فعل القياس وجوبه .

٣ - سلمنا أن الآية تدل على الأمر بالقياس ، لكن لا يجوز التسكك بها ، لأن التسكك بالعموم ، واشتقاق الكلمة كما تقدم انما يفيد الظن ، والشارع انما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع بخلاف الأصول لفرط الاهتمام بها . "وأجيب" : لانسلم أنها علمية لأن المقصود من كون القياس حجة انما هو العمل به لا مجرد اعتقاده كأصول الدين ، والعمليات يكتفى فيها بالظن ، فكذلك ما كان وسيلة اليها .

انظر نهاية السؤل مع حواشيه سلم الوصول : ١١/٤ - ١٥ ، الابهاج : ١٢/٣ - ١٣ ، المحصول : ٢/٢ ق/٣٧ ، فما بعدها ، ارشاد الفحول : ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، التلويح على التوضيح : ١٠٨/٢ - ١٠٩ ، الإحكام : ٢٦/٤ - ٢٨ .

( ١ ) في ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) " با " ، والمثبت من أ .

( ٢ ) المراد بالثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

( ٣ ) ان القياس يجرى في الأمور العقلية ، واللغوية ، والدنيوية ، والشرعية ، فالأمور العقلية ، واللغوية ، وقع في حجيتها نزاع ، وعلماء الأصول : لا يبحثون في هذين الا بطريق التبع ، واما الأمور الدنيوية - كالأدوية والأغذية ، فلا خلاف أن القياس فيها حجة ، كأن يكون دواء هذا المرض عقارا حارا ، ولكنه مفقود ، فيأتى الطبيب بما يماثله في الحرارة لموافقة كل منهما لمزاج المرض المخصوص ، فالمقيس : المقار الموجود ، والمقيس عليه : المقار المفقود ، والجاسم الحرارة المناسبة للمرض المخصوص ، والحكم النفع في داء هذا المرض ، وحجة هذا القياس ليست شرعية ، وانما هي حجة اصطناعية ، اقتضتها =

أشرت اليه بقولي (( أى مطلقا )) عن التقييد (( خلقا )) أى خلافا (( لبعض الناس )) (١) كابن حزم (٢) وغيره (٣) ممن منعه ، في الأمور الشرعية ، شرعا عنده ، وعقلا عند غيره ، (٤) وقوله : إن النصوص تستوعب جميع الحوادث ، بالأسماء اللغوية

= صناعة الطب يسترشد بها الطبيب لمداواة الأمراض مثلا ، واستمدادها من العقل والتجربة ، واتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم . انظر: المحصول : ٢ / ٢ ق / ٤٢ ، ارشاد الفحول : ص ١٩٩ ، نهاية السؤل : ٤ / ٧ ، مطيعي ، وأما حجية القياس في الأمور الشرعية فقد أشار اليه المؤلف بقوله " أى خلفا لبعض الناس أى كابن حزم وغيره . . "

( ١ ) الناس : اسم جمع كالقوم ، والرهط ، واحده انسان من غير لفظه مأخوذ من أنس فيختص ببني آدم ، وأصله الأناس حذفته همزته تخفيفا ، أو من ناس إذ تحرك فيعم الجن والانس ، وهذا هو الأصح ، قال تعالى : [ السدى يوسوس في صدور الناس ] ثم فسر الناس بالجن والانس ، فقال : [ من الجنة والناس ] لكن الغالب استعماله في الانس .

انظر القاموس المحيط : ٢ / ٢٦٦ ط البابي .

( ٢ ) ابن حزم : أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، ولد بقرطبة ونشأ شافعيًا ، ثم تحول لمذهب أهل الظاهر ، كان لسانه نقادا حتى قيل : " لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان " له المصنفات المفيدة في التفسير والفقه والتاريخ والأدب ، أشهرها المحلى والأحكام والفصل وغيرها ، توفي سنة ٤٥٦ هـ بالأندلس .

انظر البداية والنهاية : ١٢ / ٢٩١ .

( ٣ ) قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ص ١٢٠٨ : " وذهب أصحاب أهل الظاهر الى ابطال القول بالقياس في الدين جملة ، وقالوا : لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها الا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو اقرار " .

( ٤ ) منع النظام المعتزلي وأتباعه القياس عقلا .

انظر نهاية السؤل : ٤ / ٦ .



من غير احتياج الى استنباط وقياس غير مسلم ، وداود<sup>(١)</sup> في غير<sup>(\*)</sup> الجلي ، وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> في الحدود ، والكفارات ، والرخص ، والتقديرات ، وقوله : ان المعنى فيها<sup>(٤)</sup> لا يدرك ، أجيب عنه بأنه يدرك في بعضها ، فيجرب في القياس ،

(١) داود : هو ابن علي بن خلف الأصبهاني ، امام أهل الظاهر ، كان فقيهاً وانتهت رئاسة المذهب الظاهري اليه ، توفي سنة ٢٧٠ .  
انظر طبقات الشافعية : ٢٨٧/٢ لابن السبكي .

(\*) نهاية صفحة ٤٦ من ب .

(٢) أبو حنيفة : تقدمت ترجمته ص ٢٩ .

(٣) مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما : جواز اثبات الحدود والكفارات بالقياس ، واستدلوا بما يأتي :-

أولاً : تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمعان في قوله : " اجتهد رأيي " مطلقاً من غير تفصيل ، وهو دليل الجواز .

ثانياً : اجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، لما اشتوروا في حد شارب الخمر ، قال علي رضي الله عنه : انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري ، قاسه على حد المفتري ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك نكير ، فكان اجماعاً وذهب الأحناف الى عدم اثبات الحدود والكفارات بالقياس ، واستدلوا بأدلة منها :

١- ان الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها ، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل ، فما لا يعقل له من الأحكام علة ، فالقياس فيه متعذر كما في أعداد الركعات ، وأنصبة الزكاة ، ونحوها ،  
٢- ان الحدود عقوبات ، وكذلك الكفارات فيها شائبة للعقوبة ، والقياس مما يدخله احتمال الخطأ وذلك شبهة ، والعقوبات مما تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم " ادروا الحدود بالشبهات " .

٣- ان الشارع أوجب الكفارة بالظهار لكونه منكراً وزوراً ، ولم يوجبها في السرقة مع أنها أشد في المنكر وقول الزور ، فحيث لم يوجد ذلك فيما هو أولى ، دل على امتناع القياس فيه .

انظر الآمدى : ٥٤-٥٥ ، فواتح الرحموت : ٣١٧/٢-٣١٨ ، التقرير والتحبير : ٢٤١/٣ ، تيسير التحرير : ٢٢٣/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٣ ، المحصول : ٢/٢٧١/٢٢٣ ، فما بعدها ، نهاية السؤل : ٣٥/٤ ، الابهاج : ٣٣/٣ .

(٤) في (ب) : " فيه " والمثبت من أ ، ج ، د .

كقياس<sup>(١)</sup> النباش<sup>(٢)</sup> على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية ، وقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب<sup>(٣)</sup> الكفارة ، بجامع القتل بغير حق ، وقياس<sup>(\*)</sup> غير الحجر عليه في جواز الاستنجااء به<sup>(٤)</sup> الذي هو رخصة بجامع أنه جامد ظاهر قالع ، وأخرجه أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> عن القياس ، وسماه دلالة النص<sup>(٦)</sup> ،

(١) في (ب) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٢) ذهب الشافعية والحنابلة ومالك الى أن النباش ، تقطع يده قياسا على السارق ، والجامع بينهما : أخذ المال خفية من حرز .  
 انظر: التمهيد للأسنوى : ص ٤٥٣ ، الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة : ٤١٧/٢ .

وذهب أبو حنيفة ومحمد الى أنه لا قطع في النباش لأن القبر ليس بحرز .  
 قال صاحب الهداية : " ولا قطع على النباش ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف والشافعي يرحمهما الله : " عليه القطع . . . " .  
 انظر: فتح القدير : ٣٧٤/٥ ، أصول السرخسي : ١٥٢/٢ .  
 (٣) هذا الذي ذكره المؤلف هو ما عليه الشافعية ، ورواية عن أحمد ، لأن الكفارة اذا وجبت في قتل الخطأ ، ففي العمد أولى ، لأنه أكبر جرما ، وحاجته الى تكفير الذنب أشد ،

انظر المغنى لابن قدامة : ٩٤/٨ ، مغني المحتاج : ٦٠٢/٤ .  
 وذهب الحنفية الى أنه لا كفارة على قاتل العمد ، ان لقياس في الحدود ، وهذا القول هو المشهور في مذهب أحمد ، وهو قول مالك .  
 انظر: الافصاح لابن هبيرة : ٣٩٨/٢ ، شرح الهداية : ٢٤٩/٨ ، أصول السرخسي : ١٦٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٨٦/٤ فما بعدها .

(\*) نهاية صفحة ٢٢ من ج .

(٤) في (ج) : ساقط ، وما أثبتناه من أ ، ب ، د .  
 (٥) أبو حنيفة : تقدمت ترجمته ص ٢٩ .  
 (٦) وأدخلوا على الأحجار ما سواها من كل ظاهر ينقى السجل .

انظر: مختصر الطحاوى : ص ١٨ .

وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر، بمدد كما في فدية  
محظورات<sup>(٢)</sup> النكح، والمعسر، بمدد، كما في كفارة الوفاق، بجامع أن كلا منهما مال  
يجب بالشرع، ويستقر في الذمة، وأصل التفاوت من<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: "[لينفق ذو  
سعة من سعته الآية]<sup>(٤)</sup>.  
وابن عديان:<sup>(٥)</sup> حيث لم يضطر إليه لوقوع حادثة لم يوجد نص فيها، وقوم<sup>(٦)</sup> فسي

(\*) نهاية ورقة ٢١ ب من د .

(١) قال ابن هبيرة رحمه الله في الافصاح : ٣٦٩/٢، "ثم اختلفوا في نفقة  
الزوجات : هل تعتبر بحال الزوجين جميعا ، أو بتقدير الشرع ، فقال أصحاب  
أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، تعتبر بحال الزوجين جميعا ، فيجب على الزوج  
الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين ، وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات ، وعلى  
الموسر للفقيرة ، نفقة متوسطة بين النفقتين ، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات ،  
والباقي في ذمته ، وليس مقدرة بقدر محدود .

وقال الشافعي رحمه الله : هي مقدرة لاجتهاد فيها ، معتبرة بحال الزوج  
وحده ، فعلى الموسر مدان ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وعلى المعسر مد ،  
انظر: الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١٨٩/٢ ، فتح القدير : ٣٨٠/٤ ،  
الاقناع للحجاوي : ١٣٦/٤ .

(٢) في (ب) : "محظور" وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٣) في (ج) : ساقطة لفظة "من" وكذلك في "د" .

(٤) سورة الطلاق ، آية (٧) .

(٥) ابن عديان : عبد الله بن عديان بن محمد بن عديان الهمداني أبو الفضل ،  
فقيه شافعي ، كان شيخ همدان وعالمها ، له كتاب شرائط الأحكام في فقه  
الشافعية ، توفي سنة ٤٣٣ .

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي : ٢٠٤/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي  
شبهة : ج ٣ ص ٢١ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ٤٨ ، وانظر: نسبة  
القول إليه في جمع الجوامع : ج ٢ ص ٢٠٥ بناني .

(٦) ذهب معظم الشافعية إلى أن القياس يجري في الأسباب والشروط، ويكون حجة  
فيهما وذهب أكثر الحنفية والمالكية إلى أن القياس لا يجري فيها، وهو اختيار  
الامام والآمدي والبيضاوي ، ولتوضيح المسألة اليك السائل :-

الأسباب ، والشروط ، والموانع ، وآخرين<sup>(١)</sup> في أصول العبادات ، فلم يجوزوا الصلاة بالإيماء ، وآخرين<sup>(٢)</sup> في الجزئي الذي<sup>(٣)</sup> تدعو الحاجة الى مقتضاه ، اذا لم يرد نص على وفقه في مقتضاه ، كضمان الدرك<sup>(٤)</sup> ، وآخرين<sup>(٥)</sup> في

١ - مثال القياس في الأسباب : قياس القتل بالمثل على القتل بالحدود ، بجامع القتل العمد العدوان ، والمحدد سبب لوجوب القصاص ، فالمثقل يقاس عليه ، ويكون سببا لوجوب القصاص .

٢- مثال القياس في الشروط ، قياس الوضوء على التيمم بجامع الطهارة والنية شرط في الطهارة بالتيمم ، فتكون شرطا في الوضوء أيضا .

انظر: المحصول : ٢ / ٢ ق / ٢ / ٤٦٥ ، الأحكام : ٥٦ / ٤ - ٥٨ ، الابهاج : ٣٨ / ٣ ، المستصفي : ٣٣٢ / ٢ ، شرح جمع الجوامع : ٢ / ٢١٥ ، بناني ، فواتح الرحموت : ٣١٩ / ٢ ، ارشاد الفحول : ص ٢٢٢ .

( ١ ) قال الامام رحمه الله في محصله : ٢ / ٢ ق / ٢ / ٤٦٩ : " اختلفوا في أنه هل يمكن اثبات أصول العبادات بالقياس أم لا ؟ فقال الجبائي والكرخي : لا يجوز ، وبنى الكرخي عليه : أنه لا يجوز اثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس . ويقول في الهداية : " ولا يوصى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجيسه " . انظر: فتح القدير على الهداية : ٤ / ٥٠ . وانظر: الابهاج : ج ٣ ص ٣٣ .

( ٢ ) انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢ / ٢٠٦ . بناني .

( ٣ ) في ( أ ) : الذي لم تدعو بزيادة " لم " .

( ٤ ) فسر المحلى " الدرك " بأنه ضمان المشتري ان خرج المبيع مستحقا " .

انظر: شرح المحلى : ٢ / ٢٠٧ بناني .

( ٥ ) قال ابن السبكي : " وقد ذهب الى صحته أكثر المتكلمين ، وأنكره طائفة ، ومنه نوع يسمى الحاق الغائب بالشاهد ، ويناء الغائب على الشاهد ، وما يجرى مجراها ، واتفق القائلون به على أنه لا بد فيه من جامع عقلي ، والالكان الجمع تحكما محضا ، ثم حصروا الجامع في العلة والحقيقة ، والشروط ، والدليل " .

انظر: الابهاج : ٣ / ٣٥ ، المحصول : ٢ / ٢ ق / ٤٤٩ ، وزاد " الحد في الجامع " .

العقليات ، (١) وآخرين (٢) في النفي الأصلي ، وهو بقاء الشيء على ما كان قبيل ورود الشرع ، قالوا للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي .

ثم (( يليه )) (\*) أى القياس (( الاستصحاب للأصل )) وذلك كالعدم الأصلي بأن لم يشرع أصلاً ، كنفى وجوب صلاة سادسة ، وصوم شهر رجب ، لم يشرع لعدم دليل يدل عليها .

فانه يستصحاب عدم (٣) الأصلي (٤) ، واستصحاب (٥) العموم ،

(١) فى (أ) : " التعليقات " ، وفى (ج) : ساقط ، وفى (ب) : التعليقات ، والمثبت من .

(٢) قال الامام فى المحصول : " اختلفوا فى أن النفي الأصلي ، هل يمكن التوصل اليه بالقياس أم لا ؟ بعد اتفاقهم على أن استصحاب حكم العقل كاف فيسه ، والحق أنه يستعمل فيه قياس الدلالة لقياس العلة ، أما قياس الدلالة ، فهو : أن يستدل بعدم آثار الشيء ، وعدم خواصه ، على عدمه . وأما تعذر قياس العلة ، فلأن الانتفاء الأصلي حاصل قبل الشرع ، فلا يجوز تعليقه بوصف يوجد بعد ذلك " .

المحصول : ٢ / ق ٢ / ٤٦٢ .

وراجع المسألة فى المستصفى : ٢ / ٣٣٢ .

(\*) نهاية ورقة ١١ ب من أ .

(٣) فى (أ) : لفظة " عدم " ساقطة ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(٤) وسمى استصحاب البراءة الأصلية ، وذلك كبراءة الذمة من التكليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور ، فإذا لم يقم ، كانت الأمور مباحة للإنسان أن يتناولها ، وهذا النوع محل نزاع بين العلماء .

ويقول الامام الغزالي : " فانا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال ، ولا على وجوب صلاة سادسة ان نعلم أنه لو كان لنقل وانتشر ولما خفى على جميع الأمة ، وهذا علم بعدم الدليل ، وليس هو عدم العلم بالدليل ، فان عدم العلم بالدليل ليس بحجة ، والعلم بعدم الدليل حجة " .

المستصفى : ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٥) الاستصحاب أنواع خمسة : - ١ - استصحاب عدم الأصلي . =

مباحث

الکتاب

أو<sup>(١)</sup> النص الى ورود مغير من مخصص أو ناسخ ، وكذا ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء ، كما سيأتى ، وسيأتى<sup>(٢)</sup> تعريفه ، وهو (( كما )) سيأتى حجة<sup>(\*)</sup> (( لدى )) أى عند (( امامنا )) محمد بن ادريس الشافعى<sup>(٣)</sup> (( وجمل )) بضم الجيم وتشديد اللام أى معظم (( العلماء )) من أصحابه وغيرهم ، وفيه خلاف سيأتى فى بيحه .

### مباحث الكتاب

مباحث<sup>(٥)</sup> الكتاب ويشاركة فيها السنة (( هى )) أى السباحث

= ٢- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى حتى يثبت خلافه .

٣- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء .

٤- استصحاب العموم أو النص الى ورود مغير من مخصص أو ناسخ .

٥- استصحاب حكم الاجماع فى محل النزاع .

انظر: المستصفى : ٢٢١-٢٢٣ .

( ١ ) فى ( ج ) : " والنص " ، وما أثبتناه من أ ، ب ، د .

( \* ) نهاية ورقة ٢٢ من د .

( ٢ ) فى ( ج ) : : ساقط وما أثبتناه من أ ، ب ، د .

( \* ) نهاية صفحة ٤٧ من ب .

( ٣ ) الشافعى : هو محمد بن ادريس بن العباس بن شافع المطلبى القرشى

لقى جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما فى القرآن والسنة

واللسغة والأدب والشعر والفقه واليه ينسب المذهب الشافعى ، توفى

سنة ٢٠٤ ، ويقال هو مجدد قرنه .

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٠٠ / ١ ، ابن خلكان : ١ / ٥٦٥ ،

البفدادى : ٥٦ / ٢ ، فهرست ابن النديم ص ٢٩٤ ، التاج : ص ١٠٢ .

( ٤ ) فى ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) : ساقط ، والمثبت من أ .

( ٥ ) مباحث : جمع مبحث بمعنى : مكان البحث ، وهو لفظة : الفحص ، والتفتيش .

قال تعالى : ( فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ) المائدة : ٣١ ،

واصطلاحا : هو اثبات النسبة الايجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق

الاستدلال . انظر: التعريفات للجرجانى : ص ٤٢ .

المذكورة (\*) في الترجمة أقسام أحدها (( الكلام وهو )) عند أهل الأصول يطلق على اللساني ، وهو اللفظ وعلى النفسي ، (١) وهو المعنى القائم بالنفس ، والمحققون ، كما في المحصول ، (٢) على أنه مشترك بينهما ، وقيل : (٣) انه حقيقة في النفسي فقط ، ومن فروع ذلك : اختلاف الأصحاب في قوله صلى الله عليه وسلم في الصائم [ فان امرؤ شاته فليقل : انى صائم ] (٤) هل يقوله (٥) بلسانه أو بقلبه ، جزم الرافعي (٦) بالثاني ، وصحح النووي (٧) الأول ، والمعتمد : الجمع بينهما فى

(\*) نهاية صفحة ٢٨ من ج .

(١) هنا الكلام النفسى لا يسمى فى الحقيقة كلاما ان لازمه أن الآخر يسمى متكلما لقيام الكلام بقلبه وان لم ينطق به ولم يسمع منه وللناس فى الكلام أربعة أو خمسة أقوال ذكر منها المؤلف ثلاثة وتفاصيلها ،

والجواب عنها : انظر: مجموع الفتاوى : ٢٩٥-٢٩٧/٦ ، الطحاوية شرح ابن العز : ص ٣٩<sup>١٤٣</sup> ، أرناؤط ، وشرح الكوكب : ١٥/٢ .

(٢) ج ١/١ ق ١/٢٣٥ ، وانظر المستصفي : ١٠٠/١ ، والابهاج : ٣/٢ .

(٣) ذكر الأهدل صاحب غاية السؤل شرح ذريعة الأصول قولاً ثالثاً ، وهو أن الكلام حقيقة فى اللفظى مجاز فى النفسى ، والأقوال الثلاثة محكية عن الأشعري\* انظر: المخطوطة : ص ٥٧ ، وكذلك الفزالي بالمستصفي : ١٠٠/١ .

(٤) رواه البخارى : الصوم : ٤١/٣ ، ومسلم : الصوم : ٣١/٨ - نووى ، وأبو داود : ٣٠٧/٢ ، والنسائى : ١٢٥/٤ ، ومالك : ٣١٠/١ - ك الصيام ، وأحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة : ٢٤٥/٢ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٤٦٥ ، كلهم به ولكن بزيادة " قائله أو... " وليست فى رواية<sup>من</sup> هذه الكتب بدون الزيادة .

(٥) فى (أ) : يقوله ، وفى (ب) ، (ج) ، (د) : " يقول " بدون ضمير .

(٦) الرافعي : تقدمت ترجمته ص ٢٢ .

انظر التمهيد : ص ١٣١ .

(٧) قال الأسنوى فى التمهيد : " وقال النووى فى الآذكار : ص ١٧٢ ، وفى لغات

التنبيه : أظهر الوجهين أنه يقول بلسانه ، وقال فى شرح المهذب : ٣٥٦/٣ - ط . دمشق :- " إنه الأقوى ، قال : فان جمع بينهما فحسن ، وقال إنه يستحب تكراره مرتين أو ثلاثاً لأن ذلك أقرب الى امساك صاحبه عنه ، وذكر الأسنوى أن الرويانى حكى فى البحر وجهها واستحسنه أنه إن كان صوم رمضان فيقول بلسانه ، وان كان =



(١) صوم الغرض ، وكذا في (٢) النفل ، لمن أمن الرياء ، والا فليقتصر (٣) على القلب ،  
 وحصول الغيبة بالقلب (٤) كما في الاحياء (٥) وتبعه النووي في الأذكار ، (٦) وهو فسي (\* )  
 اصطلاح النحاة : اللفظ المفيد ، (٧) وحده الامام (٨) بأنه (( ما )) أى السندى  
 (( تركبا )) بألف الاطلاق (( من لفظتين مطلقا )) أى سواء كانتا اسمين ، كزيد قائم ،  
 وعكسه أم اسما (٩) وفعلما ، كقام زيد ، وزيد يقوم ، أم اسما وحرفا ، كما ذكره

= نفلا فيقلبه ، وذكر الأستوى في التمهيد مسألتين أخريين وهما :-

١- اذا حلف أن لا يتكلم أو لا يقرأ أو لا يذكر فانه لا يحنث الا بما يتكلم بلسانه  
 دون ما يجرى على قلبه ، ومن هذا القبيل قوله تعالى : ( انى نذرت للرحمن  
 صوما فلن أكلم اليوم . . . فأشارت . . . ) .

٢- صحة النذر بدون لفظ فيه وجهان : والأصح : عدم الصحة .

انظر: التمهيد : ص ١٣٠-١٣١ ، والنووي : تقدمت ترجمته ص ٢٧ .

(١) فى (ج) : ساقط ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٢) فى أ ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) فى (ب) : فليقتصر ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) وكذلك حصولا باللفظ .

(٥) احياء علوم الدين : ٣ / ٤٣٠ ط الشعب .

(٦) الأذكار : ص ١٧٢ ، مختصر شرح ابن علان - بيروت .

(\* ) نهاية ورقة ٢٢ ب من د .

(٧) قال ابن مالك : " كلامنا لفظ مفيد " ، واللفظ : جنس يشمل الكلام وهو

صوت مشتمل على بعض الحروف فيشمل المهل والمستعمل ، والمفيد

قيد خرج به المهل .

انظر: شرح ابن عقيل : ١ / ١٤ ، الاشعوني : ص ١٦ .

(٨) حده الرازى بقوله : " وأما الكلام فهو الجملة المفيدة وهى اما الجملة

الاسمية . . . أو العملية . . . أو مركب من جملتين " .

انظر: المحصول : ١ / ١ ق / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٩) راجع حاشية الورقات للمحلى ص ١٨ ، ص ١٩ ، ( مطبوع هامش كتاب

لطائف الاشارات لابن قدس ط . البابى ) .

الجرجاني<sup>(١)</sup> وغيره من النحاة كـ "يازيد" لأن تقديره : ادع زيدا ، أم فعلا وحرفا نحو : لم يقم (( لكن )) قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> (( أبى أكثرهم )) أى النحاة (( ذلك )) أى التسمية (( فى الفعل مع حرف )) لعدم تصويره فى نحو : بل يقوم<sup>(٣)</sup> (( و )) أما تصويره فى لم يقم ، فقد (( ردوا )) أى الأكثرون<sup>(٤)</sup> (( قول من له ادعى )) بأن الجملة فى نحو : لم يقم ، لم تتركب من الحرف والفعل ، بل من الفعل والضير ، الذى فيه ، ان التقدير : لم يقم هو ، وهو تسعة أقسام<sup>(\*)</sup> أولها (( أمر )) وهو المطلوب به الفعل نحو (أقروا الصلاة)<sup>(٦)</sup> و [اتق دعوة المظلوم]<sup>(٨)</sup> .

(١) الجرجاني : هو على بن محمد بن على أبو الحسن المعروف بالشريف الجرجاني الحنفى ، كان فصيح العبارة ألف كتابا مفيدة كحاشيته على العضد عيسى ابن الحاجب فى الأصول والتعريفات . توفى سنة ٨١٦ بشيراز .  
انظر: البدر الطالع : ٤٨٨/١ ، الضوء اللامع : ٣٢٨/٥ .

(٢) ابن الصلاح : تقدمت ترجمته ص ٥٤ .

(٣) فى (ب) ، (ج) : نقول ، والمثبت من أ ، د .

(٤) فى (ب) : أى الكلام ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) فى (أ) : ساقطة ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ١٢ أ من أ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٤٣ .

(٧) فى أ ، ج ، " واتقوا " وما أثبتناه من ب ، د .

(٨) هذه قطعة من حديث معاذ بن جبل حين أرسله الرسول صلى الله عليه

عليه وسلم الى اليمن . أخرجه البخارى . انظر: صحيح البخارى وعليه

فتح البارى : ١٢٦/٩ - البابى ، ومسلم : ٣٧/١ - ١٣٨ ، وأبو داود :

٣٤٤/٢ ، والنسائى : ٣/٥ - بابى ، وابن ماجه : ١٧٨٣ ، والترمذى : ٦٩/١

والبهيقى : ٢٩٦/٤ ، ١٠١ ، كلهم بلفظ " واتق دعوة المظلوم " زاد

أكثرهم " فانها ليس بينها وبين الله حجاب " فى أول كتاب الزكاة .

((و)) ثانيها (( نهى )) وهو المطلوب به الترك نحو (ولا تقتلوا النفس) (١) ،  
 " لا تسبوا الأموات" (٢) ، وثالثها (\*) (( خبر )) وهو ما يقص عن ماض أو مستقبل نحو  
 ( واتخذ الله ابراهيم خليلًا ) (٣) ، ( ثم لتنبؤن بما علمتم ) (٤) ، " أتاني جبريل (٥)  
 فبشرني : لتتبعن سنن من قبلكم" (٦) ، ((و)) رابعها : استفهام (( نحو من هذا ))  
 ( من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا ) (٨) فما اسعى إذا ((و)) خامسها (( عرض ))

(١) سورة الاسراء ، آية ٣٣ .

(\*) نهاية ورقة ٢٣ أ من د .

(٢) فى (ب) : الموتى : والمثبت من أ ، ج ، د ، وهو حديث أخرجه النسائى :

٣٣/٢ - سيوطى ، بلفظ : " لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحيانا " .

ورواه البخارى بلفظ : " لا تسبوا الأموات فانهم قد أفوضوا الى ما قدموا " :

٢٠٦/٣ ، وأبو داود : ٤٨٩٩ .

(\*) نهاية صفحة ٤٨ من ب .

(\*) نهاية صفحة ٢٩ من ج .

(٣) سورة النساء ، آية ١٢٥ .

(٤) سورة التغابن ، آية ٧ .

(٥) فى (ب) : " الثانى " والمثبت من أ ، ج ، د .-

(٦) أخرجه البخارى : ١٤٤/٤ ط استنبول ، ومسلم : العلم ٢١٩/١٦ نووى ،

وابن ماجه : الفتن : ١٣٢٢/٢ ، وأحمد : ٣٢٧/٢ ، ٤٥٠ ، ٥١١ ، من رواية

أبى هريرة وليس فى شىء من الروايات " أتاني جبريل فبشرني " والظاهر أنها

وهم من المؤلف لأن البشارة تستعمل عادة فى الخير وأما مجيى جبريل فأخرجه

الطبرانى : ١٣/١٧ ، والآجرى فى الشريعة : ص ١٩ بلفظ " هذا جبريل

يتعاهد د ينكم لتسلكن سنن الذين من . . . " ، وفى اسناده كثير من عبد الله

النزى وهو ضعيف ورمى بالكذب .

(٧) فى (ب) : وأربعها ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) البقرة آية ٢٤٥ ، الحديد آية ١١ .

نحو (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم) <sup>(١)</sup> ومعناه هنا الوجوب ، \* ألا أخبركم بخسب  
 أعمالكم <sup>(٢)</sup> ، وسادسها <sup>(٣)</sup> (( قسم )) ، ( فوربك لنسألنهم أجمعين ) <sup>(٤)</sup> ، ( لعمرك إنهم  
 لفي سكرتهم يعمهون ) <sup>(٥)</sup> ، والله انى استغفر الله وأتوب اليه فى اليوم <sup>(٦)</sup> أكثر  
 من سبعين مرة <sup>(٧)</sup> (( ثم )) سابعها <sup>(٨)</sup> (( تمن )) : نحو : ( ياليتنى كنت معهم ) <sup>(٩)</sup> ،  
 ليت شعرى كيف أمتى بعدى ، وثامنها (( حقيقة )) <sup>(١٠)</sup> وهى لغة <sup>(١١)</sup> فعيلة <sup>(١٢)</sup> بمعنى

( ١ ) التوبة ، آية ١٣ .

( ٢ ) هنا جزء من حديث طويل أخرجه الامام مالك فى الموطأ عن أبى الدرداء موقوفا  
 وصح مرفوعا بلفظ \* ألا أنبئكم بخير أعمالكم \* ، أخرجه الترمذى : دعوات :  
 ١٢٧ / ٥ ، الأذب : ١٢٤٠ / ٢ ، قال المباركغورى على الترمذى : ٢٢٥ / ٤ ط  
 الهندية ، أخرجه الحاكم وصححه .

( ٣ ) فى ( ب ) : وسابعها ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( ٤ ) سورة الحجر ، آية ٩٢ .

( ٥ ) الحجر ، آية ٧٢ .

( ٦ ) ، ( ٧ ) فى ب : زيادة والليلية والحديث ، أخرجه البخارى : ٩٩ / ٤ - سنندى ،  
 ومسلم فى صحيحه ، الذكر : ٢٣ / ١٧ - نووى بلفظ \* وانى لأستغفر الله كل  
 يوم مائة مرة \* ، وأبوداود بلفظ مسلم ، الصلاة : ١٧٧ / ٢ ، وابن ماجه :  
 الأذب : ١٢٥٤ / ٢ ، وأحمد بلفظ مسلم : ٢٦٠ / ٤ .

( ٨ ) فى ( ب ) : سادسها . تقديم وتأخير .

( ٩ ) سورة النساء ، آية ٧٣ .

( ١٠ ) الحقيقة تستعمل فى شيئين : - " الأول " : فى العبارة عن صفة الشئ ،  
 ومعناه فيقال : حقيقة العلم كذا ، وحقيقة العالم كذا ، وهذا النوع من  
 الحقيقة لا يقابله المجاز .

" الثانى " حقيقة الكلام وحده ، وهذا النوع من الحقيقة يقابله المجاز .

انظر: العدة : ١٧٢ / ١ .

( ١١ ) فى ( ب ) : حمده وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( ١٢ ) الفصيل : ان كان بمعنى الفاعل ، فانه يفرق بين مذكوره ، ومؤنثه بالتاء ، فنقول :

مررت برجل كريم ، وامرأة كريمة وان كان بمعنى المفعول ، فيستوى فيه المذكر

والمؤنث ، فنقول : مررت برجل قتيل ، وامرأة قتيل ، ويستثنى من ذلك ما اذا سمي =

فاعله ، من الحق ، أن تقدر<sup>(١)</sup> بمعنى ثبت (أو بمعنى<sup>(٢)</sup> مفعول ) ( ان قدرت<sup>(٣)</sup> بمعنى اثبت ) ، وهو اللفظ المستعمل<sup>(٤)</sup> فيما وضع<sup>(٥)</sup> له ابتداءً ، فخرج اللفظ المهمل ، ومالم يستعمل ، والغلط ، نحو : خذ هذا الفرس ، يشير<sup>(٦)</sup> الى حمار ، سواء<sup>(٧)</sup> كان

= به أو استعمل الأسماء ، كما لو استعمل بدون الموصوف كقوله تعالى " والنطيحة " .

( ١ ) فى ( ب ) : " أن يقدر " والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٢ ) قوله : ( أو بمعنى مفعول ) ساقط من ( ج ) ، والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٣ ) فى ( أ ) : أن تقدر ، والمثبت من ب ، ج ، د ، وبمعنى الوزين للحقيقة .

انظر: المحصول : ١/١ق/٣٩٦ ، شرح الكوكب المنير: ١/١٤٩ ، الابهاج :

١/٢٧١ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

فى ( ج ) : " ان قدرت بمعنى ثبت " بدون الهزة .

( ٤ ) مشى على هذا التعريف للحقيقة تبعاً لابن النجار .

انظر: شرح الكوكب المنير : ١/١٤٩ ، وابن السبكي : جمع الجوامع: ١/٣٩٣ ،

والقرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ ، والآمدى جعل هذا التعريف للحقيقة

الوضعية ، وعرف الحقيقة اللغوية بقوله : " فهى اللفظ المستعمل فيما وضع

له بمعرف الاستعمال اللغوى " . " وعرف الحقيقة الشرعية بقوله : " فهى

استعمال الاسم الشرعى فيما كان موضوعاً له أولاً فى الشرع " الأحكام: ١/٢٨ ،

كذلك ابن الحاجب : مختصر ابن الحاجب : ١/١٣٨ وما بعدها ، وصاحب

كتاب مسلم الثبوت : ١/٢٠٣ ، وصاحب التحرير : ٢/٢ ، أما صاحب

المحصول ، فقد اختار تعريف أبي الحسين البصرى .

انظر: المحصول : ١/١ق/٣٩٧ .

( ٥ ) هذا القيد خرج به المجاز لأنه وضع بوضع ثان .

( ٦ ) فى ( د ) : " مشيراً " وما أثبتناه من أ ، ب ، ج .

( ٧ ) أشار المؤلف الى أقسام الحقيقة وهى : ١- الحقيقة اللغوية . ٢- الحقيقة

العرفية العامة . ٣- الحقيقة الشرعية ولم يذكر المؤلف الحقيقة الرابعة وهى الحقيقة

العرفية الخاصة التى زادها بعض الأصوليين ، والحقيقة العرفية الخاصة هى

ما اصطلح عليه أرباب كل فن مثل اصطلاح النحاة كالمبتدأ والخبر والفاعـل ،

و اصطلاح الأصوليين كالنقض ، والكسر ، والقلب وغير ذلك مما اصطلح عليه أهل ==

لغويا كالأسد للحيوان المفترس ، أم عرفا كالدابة لـ<sup>(\*)</sup> لذات الأربع ، وهي لفظة كل ما يدب على الأرض ، أم شرعيا كالصلاة للعبادة المعروفة ، وان ادعى الباقلاني<sup>(٢)</sup> ، وابن القشيري<sup>(٣)</sup> أنها استعملت في معناها اللغوي ، وهو الدعاء بخير لاشتغالها عليه ، والبيضاوي<sup>(٤)</sup> : أنها مجازات لغوية ، اشتهرت لاموضوعات مبتدأة<sup>(٥)</sup> ، ومنه في القرآن ( فاقطعوا أيديهما )<sup>(٦)</sup> ، ( فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق )<sup>(٧)</sup> وغير ذلك (( ثم )) تاسعها (( مجاز )) مشتق<sup>(٨)</sup> من جاز ، بمعنى ذهب من مكان الى مكان

= كل صناعة . انظر شرح الكوكب المنير : ١٤٩ / ١ - ١٥٠ ، ومختصر ابن الحاجب : ١٤٠ / ١ .

(\*) نهاية ورقة ٢٣ ب من د .

(١) في ( د ) : " لذوات " ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٢) نقل هذا القول عن الباقلاني : القرافي في التنقيح : ص ٤٣ ، وابن السبكي

في جمع الجوامع : ٣٩٥ / ١ - عطار ، والشوكاني في ارشاد الفحول :

ص ٢٢ ، أما ابن القشيري ، فصرح به ابن السبكي ونقله الأسنوي كذلك راجع

أيضا نهاية السؤل : ١٥٢ / ٢ ،

والباقلاني : سبقت ترجمته ص ٥٢ .

(٣) ابن القشيري : هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري أبو نصر الواعظ

الشافعي ، له شهرة كأبيه وقعت في بغداد فتنة بسببه بين الحنابلة ،

والأشاعرة الشافعية ، كان ذكيا حاضر الخاطر ، توفي سنة ١٤٤ هـ .

انظر البداية والنهاية : ١٨٧ / ١٢ ، طبقات المفسرين : ص ٥٥

للسيوطي .

(٤) البيضاوي : تقدمت ترجمته ص ٣٩ ، وراجع نهاية السؤل : ١٥٣ / ٢ ،

والابهاج على المنهاج : ج ١ ص ٢٧٥ .

(٥) في ( ب ) : " مبتدآت " .

(٦) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٧) المائدة ، آية ٥ ، وراجع الايجاز للعزبن عبد السلام ص ٦٨ .

(٨) هذا التعريف لغة .

انظر القاموس : ١٧٦ / ٢ .

لنقله من اللفظ الحقيقي<sup>(١)</sup> الى المجازي ((وهو)) واقع في الكلام خلافاً للأسفرائيني<sup>(\*)</sup> (٢) ،  
والفارسي<sup>(٣)</sup> حيث قال : ما نظن مجازاً<sup>(٤)</sup> نحو رأيت أسداً يرمى فحقيقة ، وفي الكتاب

(١) أشار المؤلف هنا الى اصطلاح الأصوليين ، وهو انتقال اللفظ من جهة الحقيقة الى غيرها .

انظر الأحكام : ٢٩/١ .

(\*) نهاية صفحة ٤٩ من ب .

(٢) الاسفراييني : أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه المتكلم الأصولي أقرله أهل نيسابور ، وكان يلقب بركن الدين ، له تصانيف نافعة منها :  
الجامع ، والتعليقة في أصول الفقه ، توفي سنة ٤١٨ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي : ٢٥٦/٤ ، البداية والنهاية: ٢٤/١٢ ،  
شذرات الذهب : ٢٠٩/٣ .

(٣) الفارسي : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل أحد أئمة اللغة ، ولد في فسا سنة ٢٨٨ ، ودخل بغداد ٣٠٧ ، صنف كتاب الايضاح في قواعد اللغة ، والتذكرة في عشرين مجلد ، توفي سنة ٣٧٣ يكنى بأبي علي  
انظر: سير أعلام النبلاء : ٢١/٥ ، وفيات الأعيان : ١٣١/١ ، شذرات الذهب :  
٨٨/٣ ، المزهري: ج ٢ ص ٣٩٣ ، طبقات المفسرين للسيوطي : ص ٤٠

(٤) قال المحلى على جمع الجوامع : ٤٠٢/١-٤٠٣ " وهو - أي المجاز - واقع في الكلام ، خلافاً للاستاذ أبي اسحاق الاسفراييني ، وأبي علي الفارسي في نفيهما وقوعه مطلقاً ، قال : وما يظن مجازاً نحو: رأيت أسداً يرمى فحقيقة " وانا أردت الاطلاق على أدلة النافين للمجاز والردود عليه فارجع الى : ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣ ، وحاشية العطار: ٤٠٣/١ ، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام : ٨٢/٧-١١٦ ، وانظر كتاب " مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتزلة لابن القيم ، فصل في كسر طاغوت المجاز ، وانظر كتاب " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز للشنقيطي ومن أدلتهم القوية قولهم : كل مجاز يجوز نفيه ، تقول رأيت أسداً فنقول ما رأيت أسداً ، بل رجلاً والقرآن لا يجوز نفيه فليس لمسلم أن يقول : " الرحمن على العرش لم يستو " لأن هذا تكذيب للقرآن ، وفي الكتب المشار اليها رد ما استدل به مثبتو المجاز آية آية فليراجع ، وقال ابن السبكي في الابتهاج : =

والسنة كما سيأتي خلافا للظاهرية<sup>(١)</sup> أنه بحسب الظاهر كذب كما فى قولك فى البليد،  
 هذا<sup>(\*)</sup> حمار، وكلام الله<sup>(٢)</sup> ورسوله<sup>(٣)</sup> منزّه عن الكذب،<sup>(٤)</sup> وأجيب بأنه لا كذب مع  
 اعتبار المشابهة فى الصفة الظاهرة ، وهى عدم الفهم .

= " اختلف أهل العلم فى وقوع المجاز فى اللغة العربية على مذاهب :  
 أحدها : وهو المنسوب الى الاستاذ أبى اسحاق الاسفرايينى : المنع مطلقا ،  
 قال امام الحرمين فى التلخيص الذى اختصره من التقریب ، والارشاد للقاضى ،  
 والظن بالاستاذ أنه لا يصح عنه ، وفيما علقه من خط ابن الصلاح أن أبا القاسم  
 ابن كج ، حكى عن أبى على الفارسى ، انكار المجاز ، كما هو المحكى عن  
 الاستاذ ،  
 والثانى : أنه غير واقع فى القرآن ، وواقع فى غيره ، واليه ذهب بعض  
 الحنابلة ، وطائفة من الرافضة ، وحكى عن بعض المالكية ، وأما أبو بكر بن داود  
 الأصفهاني الظاهري ، فالمشهور عنه أنه منع وقوعه فى القرآن خاصة كما هو  
 رأى هؤلاء ، وحكى عنه الامام وشيعته منهم المصنف اختيار المنع فى القرآن ،  
 والحديث ، وعلى هذا فى المسألة أقوال أربعة : المنع مطلقا ، المنع فى  
 القرآن وحده ، المنع فى القرآن والحديث دون ماعداهما ، والرابع أنه  
 واقع مطلقا فى القرآن والحديث وغيرهما ، وعليه جماهير العلماء سلفا وخلفا .  
 انظر الابهاج : ٢٩٦/١ ، ومن أنكر المجاز فى القرآن ، ابن القاضى ،  
 وابن خويز منداد من الشافعية .

انظر نزهة المشتاق شرح اللع ص ٤٣ .

( ١ ) أنكر بعض الظاهرية كداود المجاز فى القرآن والسنة وبعضهم كابن حزم يقرر  
 بأن بعض الآيات فيها مجاز ، قال فى المحلى : " قال على : فكل كلمة نقلها  
 تعالى عن موضوعها فى اللغة الى معنى آخر ، فان كان تعالى تعبدنا بها قولاً  
 وعلا كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك ، فليس شئ من هذا مجازاً  
 بل هى تسمية صحيحة واسم حقيقى ، وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه فى اللغة  
 الى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم فهذا هو المجاز  
 كقوله تعالى [ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ] المحلى : ٥٣٢/٤ .

- ( \* ) نهاية صفحة ٦٢ ب من أ .  
 ( ٢ ) فى ( ج ) زيادة : عز وجل .  
 ( ٣ ) فى ( ج ) زيادة صلى الله عليه وسلم .  
 ( ٤ ) انظر المحلى : ٥٣٢/٤ .



والمراد به عند<sup>(١)</sup> الاطلاق (( ما )) أى اللفظ الذى به<sup>(٢)</sup> (( ينحاز ))<sup>(٣)</sup> بالمهملة والزأى أى ينعزل<sup>(٤)</sup> (( عن أصل<sup>(٥)</sup> له )) سبقه وضعا (( قد علما ))<sup>(٦)</sup> بألف الاطلاق، وإن كان<sup>(٧)</sup> لم يستعمل على المختار إذ لا مانع من التجوز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا ، وصحح ابن السبكي<sup>(\*)</sup> <sup>(٨)</sup> اشتراط الاستعمال فى المصدر ،

( ١ ) المراد بالمجاز عند الاطلاق : المجاز فى الأفراد ، والحقيقة والمجاز اذا أطلق كل واحد منهما ينصرفان الى اللغوى .

انظر شرح اللمع ص ٥ .

( ٢ ) فى ( أ ) : ساقط ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

( ٣ ) فى ( ج ) : حاز ، وما أثبتناه من أ ، ب ، د .

( ٤ ) فى ( ج ) : انعزل ، والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٥ ) عرف ابن السبكي المجاز فى جمع الجوامع بقوله : " والمجاز : اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة .

وزاد البيانيون مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولا .

وعرفه القرافى فى التنقيح ص ٣٤ بقوله " . . . ثم وضع فى عرف الأصوليين للفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بينهما " .

ومثله عرفه الأسنوى فى التمهيد ص ١٢٩ ، وعرفه الآمدى فى الأحكام : ٢٩ / ١ بقوله : " وهو مخصوص باصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة الى غيرها " .

ويستل تعريف ابن السبكي عرفه ابن النجار ، وعرفه الامام بقوله : " والمجاز ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلاح عليه فى أصل تلك المواضع الستى

وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول " . ( ١ / ق / ١ / ٣٩٢ ) .

( ٦ ) أشار الى وجوب سبق الوضع للمعنى الأول ، وهو متفق عليه ، وأما سبق الاستعمال فلا يجب على المختار .

انظر : جمع الجوامع : ٤٠٠ / ١ - عطار .

( ٧ ) فى ( ج ) ، ( د ) ساقط ، وكذلك<sup>في</sup> ( ب ) ، والمثبت من أ .

( \* ) نهاية ورقة ٢٤ أ من د .

( ٨ ) راجع جمع الجوامع : ٤٠١ / ١ - عطار ، وابن السبكي : تقدمت ترجمته ص ٣٤ .

والا لم يتحقق في المشتق مجاز ، كالرحمن لم يسمى به سوى <sup>(١)</sup> الله تعالى كما <sup>(٢)</sup> وهو من الرأفة والرحمة ، والحنو ، المستحيل <sup>(٣)</sup> في حقه تعالى . <sup>(٤)</sup>  
وسنه : ( والسماء بنيناها بأيدي <sup>(٥)</sup> ) <sup>(٦)</sup> أى بقوة ، وقول عروة بن مسعود <sup>(٧)</sup> لأبي بكر : <sup>(٨)</sup>

( ١ ) في (ب) : " رسول الله " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٢ ) مرافى الكلام على البسطة .

( ٣ ) في (ب) : المستحيل ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٤ ) سبق الإشارة الى أن تأويل الصفات هو مذهب الأشاعرة ومذهب السلف ، اثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل فيثبتون الصفات ، ومنها الرحمة بلا تشييل أو تشبيه برحمة المخلوقين وبلا تعطيل لصفة الرحمة فالمشبه يعبد صنما ، والمعطل يعبد عدما ، والموحد يعبد لها واحدا فردا صمدا .  
انظر: الطحاوية ص ٤٦-٤٧ .

( ٥ ) أيسد : مصدر لـ " آديئيد ايديا " ان قوى واشتد وليس هو من " اليد " وسنه قوله تعالى [ وانذكر عبدنا داود ذا الأيد ] .

انظر: مجموع الفتاوى : ١٣/٣ ، وترتيب القاموس المحيط : ٢٠١/١ ط البابي  
مصرفى (أى د) .

( ٦ ) الذاريات - ٤٧ .

( ٧ ) وعروة بن مسعود الثقفى : شهد الحديبية وتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف فأسلم ، واستأذنه أن يرجع الى قومه فقال : انسى أخاف أن يقتلوك فقال عروة : لو وجدونى ناعما ما أيقظونى فأذن له ، فرجع فدعاهم الى الاسلام فعصوه ثم قتله رجل من ثقيف بسهم فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل عروة مثل صاحب " بين " دعا قومه الى الله فقطوه ، توفي سنة ٩ هـ .

انظر: الاصابة : ٤٧٧/٢ ، البداية والنهاية : ٢٩/٥ .

( ٨ ) أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي بن أبي قحافة ، الصديق الأكبر ، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ١٣ هـ وله ثلاث وستون سنة .

انظر: التقريب : ٤٣٢ / ١ .

لولا يد كانت لك عندى<sup>(١)</sup>، أى نعمة، وأقسامه كثيرة منها : الزيادة لفظاً نحو :  
( ليس كمثلته شئ<sup>(٢)</sup> ) ، والنقص نحو : ( وأسأل القرية<sup>(٣)</sup> ) أى أهلها ، ويسمى  
هذا اضاراً ، وشروطه دلالة المظهر عليه ليحسن الاضمار .

( ١ ) قوله " لولا يد لك عندى " جزء من حديث طويل مرفوع ، أخرجه البخارى :  
انظر: الشروط : ١٢٩/٣ ، ومعناه : لولا أن لك عندى نعمة واحسان  
كنت قد فعلتها معنى لشتمتك كما شتمتني ، لأن أبا بكر قال له موبخاً  
عندما زعم أن الصحابة يفرون عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الهزيمة  
ويلتحقون بقبائلهم قال له أبو بكر " امص بظئر اللات " ، وكانت العرب  
تقول اذا أغلظت السبب : " امص بظئر أمك " و " اعضض هن أبك " فاستبدلها  
أبو بكر باللات توهيها لعروة ( وكان وقتها مشركاً ) أن اللات الهة وصنمه  
الذى يعبد مهان عند المسلمين أشد الاهانة أو لو كان كما يزعم أنه بنت  
الله لكان له مال البنات .  
انظر: الفتح : ٢٦٥/٦ ، بسايمى .

( ٢ ) زيادة الكاف فى قوله تعالى : ( ليس كمثلته شئ ) تكون بمعنى مثل ، فيلزم  
ثبوت المثل له سبحانه وتعالى وهو محال لأن النفى يعود الى الحكم فقط ،  
وهو المشابهة المفهومة من الكاف لا الى متعلقاته ، وهو لفظ : مثل وشئ فيكونان  
مبنيين ، وهذا ما قاله الأكثرون ، ومنع آخرون زيادتها ، فمنهم من قال :  
المثل بمعنى الصفة أو الذات أى ليس كصفته شئ أو كذاته شئ ، والمحققون  
منهم على أنها باقية على حقيقتها من نفي مثله تعالى ، وذلك كناية عن نفس  
المثل تحقيقاً للمبالغة فى التنزيه كما فى قولهم : مثلك لا يبخل حيث نفوا البخل  
عن مثله ، والمراد لازمه أى أنت لا تبخل وعد لو عن ذلك تنزيهاً عن تعلسق  
البخل به ولو على سبيل النفى فكذا فى الآية .

انظر: نزهة المشتاق ص ٤٨ ، شرح الكوكب : ١٦٩/١ - ١٧٥ ، البرهان فى علوم  
القرآن : ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٨ ، جمع الجوامع : ٤١٥/١ - عطار ، الطراز : ١ / ٧٢ .

( ٣ ) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

كما في هذا ، والنقل نحو ( أو جاء أحد منكم من الفاعط )<sup>(١)</sup> إذ أصله لفظة المكان المظمن<sup>(٢)</sup> من الأرض بين مرتفعين ، فلما كان ذلك يقصد لقضاء الحاجة غالباً ليستتر به ، سميت الفضلة الخارجة من الانسان باسم ذلك<sup>(٤)</sup> الموضع ، ومنه تسمية كثير العلم أو الجود ، بحرا ، والشجاع أسداً ، والبليد حماراً ، وقد يكون من حيث العلاقة<sup>(٦)</sup> بالشكل كالفرس لصورته<sup>(٧)</sup> المنقوشة وباعتبار ما يكون في المستقبل<sup>(٨)</sup> قطعاً

( ١ ) سورة النساء ، آية ٣٤ ، والمائدة ، آية ٦ .

( ٢ ) في ( ب ) : " إذا أصله " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٣ ) ارجع الى القاموس : ٣٩٠ / ٢ ، فصل الغين ، باب الطاء .

( ٤ ) من أنواع المجاز المجاورة كاطلاق اسم المحل على الحال ، وذلك كاطلاق الراوية على الاناء الجلد الذى يحمل فيه الماء ، مع أن الراوية فى اللغة ، هـ — الحيوان المحمول عليه ، وكذلك الفاعط .

انظر: التمهيد للأسنوى: ص ١٨٩ ، والمحلى على جمع الجوامع: ١ / ١٥٥ - عطار ، وبعضهم يسميه مجازاً بالتقل كما هو من ذهب المؤلف .

انظر تسهيل الورقات ص ٢١ .

( ٥ ) أى ومن أنواع المجاز تسمية الشئ باسم شبيهه ، وتسمى هذه العلاقة — بالمشابهة .

انظر: الابهاج : ٣٠١ / ١ ، شرح الكوكب المنير: ١ / ١٧٦ .

( ٦ ) وتسمى هذه العلاقة بالمشابهة كما مر فى التعليق السابق ، وحقيقتها : تسمية الشئ باسم شبيهه إما فى صفة ظاهرة خاصة بمحل الحقيقة ، كاطلاق اسم الأسد على الشجاع ، والحمار على البليد ، وأما فى الصورة ، كاطلاق اسم الأسد ، أو الفرس مثلاً على المنقوش المصور فى الحائط بصورته .

انظر: الابهاج : ٣٠١ / ١ ، وفى شرح الكوكب المنير جعلهما نوعين من أنواع المجاز .

انظر: شرح الكوكب المنير: ١ / ١٧٦ ، المحلى مع حاشية العطار: ١ / ٤١٣ —

٠٤١٤

( ٧ ) فى ( ب ) : " الصورة " وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( ٨ ) ويسمى : التجوز بوصف آيل الى قطع أو ظن أو شك وسيأتى .

نحو ( انك سميت )<sup>(١)</sup> أو ظنا كالخمر للمصير<sup>(٢)</sup> ، لا احتلالا<sup>(٣)</sup> كالحر للمبد ، وبالضد<sup>(٤)</sup> كالغاية للبرية المهلكة ، والسبب<sup>(٥)</sup> للمسبب نحو قولك : <sup>(\*)</sup> للأمير يد<sup>(٦)</sup> ، أى قدرة ،

( ١ ) الزمر: آية ٣٠ .

( ٢ ) هذا النوع من التجوز الآيل بالوصف الى الظن ، كما فى قوله تعالى : ( انى أرائنى أعصر خمرا ) قال العزيز بن عبد السلام " أى أعصر عنبا ، فان الخمر لا يعصر ، فتجوز بالخمر عن العنب لأن أمره يؤول اليها - الاشارة الى الايجاز ص ٧١ ، وبعضهم جعله من أقسام اطلاق السبب على المسبب .

انظر شرح الكوكب المنير: ١٥٨/١ ، الابهاج : ٣٠٠/١ .

( ٣ ) هذا النوع الثالث من التجوز الآيل بالوصف الى الاحتمال أو الشك ، وهذا لا يصح التجوز به \* .

انظر المحلى على جمع الجوامع : ١٤٤/١ - عطار ، شرح الكوكب المنير: ١٦٩/١ .

( ٤ ) هذا النوع من التجوز بتسمية الشئ باسم ضده ، ومنه قوله تعالى : ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) أطلق الجزاء على السيئة مع أنه ليس بسيئة ، ومن ذلك قوله تعالى : [ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ] .

انظر الابهاج : ٣٠٢/١ ، المحلى : ١٤٤/١ - عطار .

( ٥ ) هذا المثال من أقسام اطلاق السبب على المسبب ، وهو أربعة :

- ١ - السبب القابل .
- ٢ - السبب الصورى - وهو الذى أتى به المؤلف هنا .
- ٣ - السبب الفاعلي .
- ٤ - السبب الفاعلي .

والمؤلف أتى به فى التجوز الآيل بالوصف الى الظن .

قال الأستوى : فان اليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشئ ، وهو تجويف راحتها ، وصفر عظمها ، وانفصال بعضها عن بعض ليتأتى به وضع الشئ فى الراحة ، وتنقبض عليه العظام الدقاق المنفصلة ، ويتأتى دخولها فى المنافذ الضيقة .

انظر التمهيد : ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، الابهاج : ٢٩٩/١ - ٣٠٠ ، شرح الكوكب المنير :

١٥٧/١ - ١٥٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٤ .

(\*) نهاية ورقة ٢٤ ب من د .

( ٦ ) فى نسخة ( ب ) ، " يدى قدرة " والسبب من أ ، ج ، د .

واطلاق اليد على القدرة كما يقول العلامة ابن القيم : ورد فى القرآن الكريم

فى مواضع كثيرة : منها قوله تعالى : ( يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى ) =

(\*) فهي مسببة عن اليد لحصولها بها ، والكل للبعض<sup>(١)</sup> نحو ( يجعلون أصابعهم في آذانهم )<sup>(٢)</sup> أى أناملهم ، والمتعلق<sup>(٣)</sup> بالكسر للمتعلق بالفتح نحو ( هذا خلق الله )<sup>(٤)</sup> أى مخلوقه ،<sup>(٥)</sup> ورجل عدل<sup>(٦)</sup> أى عادل ، وهذا الدرهم<sup>(٧)</sup> ضرب فلان أى مضروبه ، ويعكس<sup>(٨)</sup> الثلاثة كالموت للمرض الشديد ، لأنه سبب له عادة ،<sup>(\*)</sup> والبعض للكل نحو : فلان يملك ألف رأس من الفئم ، والمتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر نحو ( بأيكم المفتون )<sup>(٩)</sup> أى الفتنة ،<sup>(١٠)</sup> وقم قائما ، . . . . .

= وقوله عز وجل : ( تبارك الذى بيده الملك ) ، وقوله تبارك وتعالى : ( والسماء بنيناها بأيد ) .

انظر الفوائد المشوق الى علوم القرآن : ص ٢٩ ، الاشارة الى الايجاز لابن عبد السلام ص ٨١ ، وقوله تعالى : ( والسماء بنيناها بأيد ) سبق القول فيه ص ١٠٨ .

(\*) نهاية صفحة ٥٠ من ب .

(\*) نهاية صفحة ٣١ من ج .

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع فى " الاشارة الى الايجاز ص ٦٨ ، الطراز المتظن

لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز ٧١/٨ ، الفوائد المشوق الى علوم القرآن ص ٢٩ ،

المحلى على جمع الجوامع : ١٧/١ - عطار .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩ .

(٣) والمراد به التعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول فيشمل ستة أقسام .

(٤) سورة لقمان ، آية ١١ .

(٥) هذا القسم الأول ، وهو اطلاق المصدر على اسم المفعول .

(٦) هذا القسم الثانى ، وهو اطلاق المصدر على اسم الفاعل .

(٧) هذا القسم الثالث ، وهو اطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل ، ومنه قوله تعالى ( حجابا مستورا ) أى ساترا والمثال الذى أتى به المؤلف مكرر .

(٨) عكس الثلاثة هو المسبب للسبب ، فاطلاق الموت على المرض الشديد من اطلاق المسبب للسبب .

انظر شرح الكوكب المنير : ١٦٤/١ .

(\*) نهاية صفحة ١٣ من أ .

(٩) سورة القلم ، آية ٦ .

(١٠) هذا هو القسم الرابع ، وهو اطلاق اسم المفعول على المصدر .

أى قياماً<sup>(١)</sup> وبالإسناد<sup>(٢)</sup> نحو : ( وإذا نطيت عليهم آياته زادتهم إيماناً )<sup>(٣)</sup> أسند  
الزيادة وهي فعله تعالى إلى الآيات لكونها سبباً لها عادة .  
( تتمات ) الأولى : يشترط في أنواع المجاز<sup>(٤)</sup> السمع<sup>(٥)</sup> ، فلا يتجاوز في نوع  
منه كالمسبب للسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلاً ، وقيل لا يشترط<sup>(٦)</sup> ذلك بل  
يكفى بالعلاقة المنظور إليها ، فيكفي السماع في نوع الصحة التجوز في عكسه مثلاً ،  
وتوقف<sup>(٧)</sup> المدى في الاشتراط وعدمه ، ولا يشترط السماع في شخص المجاز بأن لا يستعمل<sup>(\*)</sup>  
إلا في الصورة التي استعملته<sup>(٨)</sup> العرب فيها إجماعاً<sup>(٩)</sup> .

- ( ١ ) هذا هو القسم الخامس ، وهو اطلاق اسم الفاعل على المصدر .  
والقسم السادس ، لم يأت به المؤلف ، وذكره ابن السبكي في الإبهاج : ج ١ ص ٣٠٩ ،  
وذكره أيضاً ابن النجار في شرح الكوكب المنير : ١ / ١٦٤ ، وهذا القسم هو  
اطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول ، ومنه قوله تعالى ( من ماء دافق ) أى مدفوق  
وقوله عز وجل ( عيشة راضية ) أى مرضية .  
( ٢ ) ويسمى هذا الإسناد بالمجاز العقلي ، وجعله السيوطي من اسناد الشيء  
إلى ما ليس له للملابسة .  
انظر: التحبير في علم التفسير : ص ٢٠٧ ، جمع الجوامع : ١ / ٤١٩ - عطار .  
( ٣ ) سورة الأنفال ، آية ٢ .  
( ٤ ) في نسخة ( ب ) : " في أنواع السمع " ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
( ٥ ) من الذين اشترطوا النقل في أنواع المجاز ، ابن السبكي في جمع الجوامع :  
١ / ٤٢٦ - عطار ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير : ١ / ١٧٩ ، والامام في  
المحصول : ج ١ / ق ١ / ٤٥٦ .  
( ٦ ) انظر: تفصيل ذلك في شرح مسلم الثبوت : ١ / ٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير :  
١ / ١٧٩ ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ١ / ٤٢٦ ، العضد على  
ابن الحاجب : ١ / ١٤٣ ، فما بعدها ، الطراز : ١ / ٨٦ ، المعتمد : ١ / ٣٧ ،  
إرشاد الفحول ص ٢٤ .  
( ٧ ) في نسخة ( ب ) : ويوافق وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
وانظر: هذه النسبة في جمع الجوامع : ج ١ ص ٤٢٦ .  
( \* ) نهاية ورقة ٢٥ من د .  
( ٨ ) في نسخة ( ج ) ، استعملتها ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
( ٩ ) نقل هذا الإجماع المحلى على جمع الجوامع : ١ / ٤٢٦ - عطار ، وكذلك نقله شارح  
لب الأصول للأنصاري : ص ٥٠ .

الثانية : المعرب<sup>(١)</sup> كل لفظ ليس عطا استعملته العرب في معنى وضع له فسي غير لغتهم ، كالديكان ، والباغ<sup>(٢)</sup> ، ولم يقع<sup>(٣)</sup> في القرآن كما قاله<sup>(٤)</sup> الشافعي<sup>(٥)</sup>

( ١ ) بتشديد الراء ، مشي على هذا التعريف تبعاً لابن السبكي في جمع الجوامع :

ج ١ ص ٤٢٦ .

وعرفه السيوطي بقوله : " وهو نوع استعملته العرب في معنى وضع له في غير

لغتهم ، والتعريف الأول جامع مانع .

انظر: التحبير في علم التفسير ص ٢٠٠ .

( ٢ ) البستان .

( ٣ ) وقوع الأعلام الأعجمية في القرآن الكريم لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في وقوع غير

الأعلام من الكلام العجمي ، فنفاه فريق وأثبته فريق آخر ، وفريق ثالث جمع بين

القوليين ، والمؤلف لم يأت إلا بالفريق الثاني ، وذكر لهم دليلاً واحداً ، وهو

قوله تعالى : ( انا أنزلناه قرآنا عربيا . . . ) واستدلوا بقوله تعالى : ( لولا فصلت

آياته أعجمي وعربي . . . ) وأجابوا عما يوهم ذلك بأنه ما اتفقت فيه لغة العرب

ولغة غيرهم . واحتج المثبتون لذلك بقولهم : " القرآن مشتمل على المشكاة وهي

هندية ، والقسطاس بالرومية ، والاستبرق بالفارسية ، ولأن النبي صلى الله عليه

وسلم مبعوث إلى أهل كل لسان كافة لقوله تعالى ( كافة للناس بشيرا ونذيرا )

وراجع تفاصيل ذلك واستدلال كل فريق والردود عليها ،

الإحكام للآمدي : ٤٨ / ١ ، وشرح الكوكب المنير : ١٩٤ / ١ .

ونقل الزركشي في البرهان قولاً عن أبي عبيد أنه قال : " والصواب عندي مذهب فيه

تصديق القوليين جميعاً وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء ،

لكنها وقعت للعرب فعربت بألسنتها ، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ،

فصارت عربية ، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الأحرف بكلام العرب فمن قال :

إنها عربية فهو صادق ، ومن قال : إنها عجمية فصادق .

وانظر: شرح الكوكب المنير : ١٩٤ / ١ - ١٩٥ ، والمحلى على جمع الجوامع مع حاشية

المطارد : ٤٢٦ / ١ - ٤٢٧ ، والبرهان للزركشي : ج ١ ص ٢٩ ، معترك الأقران :

١٩٨ / ١

( ٤ ) في نسخة ( أ ) : " قال " .

( ٥ ) تقدمت ترجمة الشافعي ص ٩٧ ، وقوله بالرسالة ص : ٤٠ .



(رضى الله عنه) ، (١) والأكثر (٢) قال تعالى: (انا أنزلناه قرآنا عربيا) (٣) ، وأما وقوع الاستبرق ، والقسطاس ، والمشكاة فيه (٤) مع (٥) أن الأول فارسي للدياج ، والثاني رومي للميزان ، والثالث هندي للكوة التي لا تنفذ فوافق بين لغة العرب وغيرهم .

الثالثة : قد يقع اللفظ (٦) حقيقة ، ومجازا (٧) باعتبارين ، كأن وضع لفظة لمعنى عام فخصه ، الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم هو لفظة الامساك ، وخصه الشرع بالامساك المعروف ، (٨) والدابة (٩) لفظة كل (١٠) ما يدب على الأرض خصه العرف العام بذوات الحوافر ، فاستعماله في العام حقيقة لغوية ، مجاز شرعي كالأول ، أو عرفيا (١١) كالثاني (\*) ، وفي الخاص (١٢) بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا (١٣) باعتبار واحد للتنافي

- 
- (١) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٢) منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم من الحنابلة ، وأبو عبيدة ، وابن جرير ، والباقلاني ، وابن فارس وآخرون .
- انظر شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩٣ ، التحبير في علم التفسير للسيوطي : ص ٢٠٠ .
- (٣) سورة يوسف آية ٢ ، وفي (ب) قال الله تعالى .
- (٤) في (د) قرآن . والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٥) وفي (أ) : ساقط . والمثبت من ب ، ج ، د .
- (٦) اللفظ المستعمل لمعنى : اما أن يكون حقيقة فقط مثل : الأسد للحيوان المفترس ، أو مجازا فقط كلفظ الأسد للرجل الشجاع أو يكون حقيقة ومجازا باعتبارين وهو كما مثل له المؤلف .
- (٧) في نسخة (ب) : "مجاز" . والمثبت من أ ، ج ، د .
- (\*) نهاية صفحة ٣٢ من ج .
- (٨) الامساك المعروف المراد به الاصطلاح الشرعي وهو عن المفطرات على وجه مخصوص بنية مخصوصة ،
- انظر الاقناع في حل أَلْفَاظِ أَبِي شِجَاعٍ : ١ / ٢٠٢ .
- (٩) في نسخة (ج) زيادة "هي" .
- (١٠) في نسخة (ب) ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (١١) في نسخة (ب) : "أو عرفا" وما أثبتناه من أ ، ج ، د .
- (\*) نهاية صفحة ٥١ من ب .
- (١٢) يكون حقيقة عرفية خاصة مجاز لغوي .
- (١٣) في نسخة (ب) "مجاز" وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

بين الوضع ابتداءً وثانياً .

الرابعة : الكناية<sup>(١)</sup> كل لفظ استعمل في معناه مراداً منه<sup>(٢)</sup> لازم<sup>(\*)</sup> المعنى نحو زيد طويل النجاد ، ويراد منه طويل القامة ان طولها لازم لطول<sup>(٣)</sup> النجاد ، وهو بالنسبة والجيم حائل السيف .

( ١ ) تعريف المؤلف للكناية ، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع : ٤٣٢ / ١ - عطار ،

ونكره السيوطي في التحبير : ص ٢٣٢ .

وعرف الجرجاني الكناية بقوله : الكناية : ما استتر معناه لا تعرف الا بقريظة زائدة . التعريفات ص ١٩٧ ط ، بيروت .

وعلماء البيان لهم عدة تعريفات ليرجع اليها في كتاب الطراز : ٣٦٤ / ١ فما بعدها ، وتكون الكناية مجازاً ان لم يرد المتكلم المعنى الحقيقي ، وعبر بالملزوم عن اللازم بأن يطلق كثرة الرماد على اللازم وهو الكرم ، وطول النجاد على الملزوم وهو طول القامة من غير ملاحظة الحقيقة أصلاً ، فهذا يكون مجازاً لأنه استعمل في غير معناه ، والعلاقة فيه اطلاق الملزوم على اللازم ، وهذا أحد الأقوال في الكناية ، والقول الثاني : ان لفظ الكناية حقيقة مطلقاً ، ونقل هذا القول ابن النجار عن الجمهور ويقول العز بن عبد السلام في كتابه المجاز : " والظاهر أن الكناية ليست من المجاز لأنها استعملت اللفظ فيما وضع له ، وأرادت به الدلالة على غيرهم ، ولم تخرجه عن أن يكون مستعملاً فيما وضع له ، وهذا شبيه بدليل الخطاب في مثل قوله : ( ولا تقل لهما أف ) الايجاز ص ٨٥ ، انظر شرح الكوكب المنير : ٢٠٠ / ١ ، المحلى على جمع الجوامع : ٤٣٤ / ١ - عطار . القول الثالث : ان لفظ الكناية مجاز مطلقاً ، وهو مقتضى كلام صاحب الكشاف عند قوله تعالى : ( ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم )

وانظر : الكشاف للزمخشري : ٣٧٢ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ٢٠١ / ١ ، التحبير للسيوطي ص ٢٣٢ . والقول الرابع : انها ليست بحقيقة ولا مجاز وهو قول السكاكي وتبعه في التلخيص ، شرح الكوكب المنير : ٢٠٢ / ١ ، ومفتاح المعلوم للسكاكي : ص ١٩٥ ، والتلخيص للقزويني : ص ٣٣٧ .

( ٢ ) في نسخة ( ب ) : " به " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( \* ) نهاية ورقة ٢٥ ب من د .

( ٣ ) في نسخة ( ب ) : بطول ، والمثبت من أ ، ج ، د .

الخامسة : التعريف ، (١) كل لفظ استعمل في معناه\* للتلويح بغيره نحو  
 ( بل فعله كبيرهم هذا ) ، (٢) فنسب الفعل (٣) الى كبير الأصنام التي اتخذت آلهة ،  
 كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحا للعايدين لها ، بأنها غير صالحة لأن تعبد  
 لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل ، والاله لا يكون عاجزا ،  
 وما يتفرع على الحقيقة والمجاز ، ما لو حلف على الأكل ، وأراد المشى ، فهو لقو ،  
 الا انا كان بالطلاق فيؤخذ في الظاهر (٥) ، كما في الحاوي الكبير (٦) والبحر (٧) .  
 قال (٨) الأسنوى : المتجه (٩) حمل على ما أراد به مطلقا اذا قلنا اللغات اصطلاحية

(١) هذا التعريف : ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع : ٤٣٤ / ١ ، وابن النجار في  
 شرح الكوكب المنير : ٢٠٢ / ١ ، والسيوطي عرفه بقوله (والتعريف اللفظ الدال على  
 معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي) وعقود الجمان : ٧٤ / ٢ .

(\*) نهاية ورقة ١٣ ب من أ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٦٣ .

(٣) ساقط من نسخة (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) زاد الأسنوى في التمهيد : " لا يترتب عليه فيه شيء ، أما الحقيقة ، فلصرف اللفظ  
 عنها ، وأما المجاز ، فان اللفظ لا اشعار به البتة " : ص ١٧٩ .

(٥) ذكر الأسنوى في التمهيد . . . " في الظاهر فقط لمقتضى المدلول الحقيقي  
 ص ١٧٩ .

(٦) نسبه اليه الأسنوى في التمهيد : ص ١٧٩ .

(٧) يقول الأسنوى في التمهيد ص ١٧٩ : " كذا ذكره الماوردى في الحاوي والرويانى  
 فى البحر فى الباب الثانى من البابين المعقودين لجامع الايمان ، نقل عن مالك  
 ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة أنه يحمل على المعنى الذى أراد ، اذا اقترن  
 به ضرب من الاحتمال " .

(٨) فى (أ) ، (ب) : زيادة " و " .

(٩) الأسنوى : هو عبد الرحيم بن الحسن بن على القرشي ولد بأسنا وقدم القاهرة  
 وبرع فى العلوم خاصة الأصول ، والعربية وانتهت اليه رئاسة الشافعية فى عصره  
 ومن مؤلفاته : المبهمات على الروضة فى الفقه ، ونهاية السؤل شرح منهاج الأصول  
 وغيرها ، توفي سنة ٧٧٢ هـ بمصر .

انظر : شذرات الذهب : ٢٢ / ٦ ، الدرر الكامنة : ٣٥٤ / ٢ .

(١٠) التمهيد ص ١٨٠ .

وسياتى الخلاف فى ذلك ، ومالو حلف بالطلاق ، ان<sup>(١)</sup> زيدا يعلم أين مسكن ابليس ، وأراد الحدق ، والمعرفة ، فلايحدث كما أفتى به النووى<sup>(٢)</sup> ، وما لو حلف لا ينكح ، ولم ينوشيثا ، فيحمل على العقد لا الوطء ، لأنه حقيقة فى الأول ، مجاز فى الثاني ، كما ذهب<sup>(٤)</sup> إليه الشافعى<sup>(٥)</sup> ، ومالو قال : أنت طالق نصف<sup>(٦)</sup> طلقة ، فتطلق طلقة ، لكن حكى الرافعى<sup>(٧)</sup> ، وغيره ، وجهين فى أن ذلك من باب التعبير بالبعض

( ١ ) فى نسخة ( د ) ساقطة ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

( ٢ ) انظر فتاوى النووى ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، وسبقت ترجمته ص ٢٧ .

( ٣ ) فى ( ب ) : وأما ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٤ ) قال الأسنوى : " مذهب الشافعى أن النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، لأنه لما ورد فى القرآن الكريم مرادا به العقد فى قوله تعالى : ( وانكحوا الأيامى منكم ) ، وقوله تعالى : ( ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ) ، وغير ذلك ، ومرادا به الوطء كقوله تعالى : ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) ، والاشترار مرجوح بالنسبة الى المجاز ، فوجب المصير الى كونه فى احدهما مجازا ، ولا شك أن العقد سبب للوطء ، وهو العلة الغائية له غالبا . . . الى قوله . . . فذلك ذهب الشافعى وجمهور أصحابه الى ماسبق ، وهو أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء خلافا لمن عكسروا لمن قال بالاشترار " .

التمهيد ص ١٨٤-١٨٥ .

( ٥ ) تقدمت ترجمته ص ٩٧ .

( ٦ ) هذه المسألة متفرعة من مسألة اطلاق اسم البعض على الكل .

( \* ) نهاية صفحة ٢٦ أ من د .

( ٧ ) الرافعى تقدمت ترجمته ص ٢٢ ، وقال الأسنوى فى تمهيد ص ١٨٥-١٨٦ ، " ثم

حكى الرافعى وغيره وجهين من غير تصريح بترجيح فى أن ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل ، أو من باب السراية ، أى وقع النصف ثم سرى الى الباقي ، وهذا الكلام الذى ذكره الأصحاب ، عجيب لأن التعبير ببعض الشيء عن جميعه من صفات المتكلم ، ويستدعى قصده لهذا المعنى بالضرورة ، والا لم يصح أن يقال : عبر به عنه ، وأيضا لا بد فيه من قصد صرف اللفظ عن المدلول الحقيقى بشروط أخرى ، لأن النصف قد يراد به المعنى الحقيقى ، وقد يراد به المعنى المجازى ، وإذا تقرر ذلك كله فنقول : " إن أراد الزوج المعنى المجازى ، وقع كذلك بلا خلاف ،

عن (\*) الكل أو من باب السراية<sup>(١)</sup>، قلت : والمرجح الثاني ، ومالو قال : لله على صوم نصف<sup>(٢)</sup> يوم فالصحيح<sup>(٣)</sup> البطلان ( ومالو نذر ركوعا لزمه ركعة قطعاً أو سجوداً أو تشهداً<sup>(٤)</sup> ) فكما لو نذر صوم بعض يوم قاله الرافعي<sup>(٥)</sup> ، ونظر فيه الأسنوي<sup>(٦)</sup> بأن اطلاق الركوع على الركعة مجاز ،<sup>(٧)</sup> فيكون ك نصف اليوم إلا أن أراد بالركوع الركعة الكاملة<sup>(٨)</sup> ومالو حلف لا يشرب له ماء من عطش ، وأراد جميع الانتفاعات ، فلا يحث الا بالمفوظ<sup>(٩)</sup> به ،

= لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف وان لم يقصد ذلك ، فيحمل على المعنى الحقيقي قطعاً ، إلا أنه التزم ايضاً نصف طلقة ، ولا يتأتى ذلك الا بوقوع طلقة كاملة ، فأوقعناها لا أن ذلك من باب السراية ولا من باب التعبير ببعض عن الكل "أهد

(\*) نهاية صفحة ٣٣ من ج .

(١) يقصد بالسراية أنه وقع الطلاق على النصف فقط ثم سرى الى النصف الآخر ، وتقدم توجيه هذا الذي رجحه في كلام الأسنوي في الهامش السابق .

وانظر: التمهيد ص ١٨٥-١٨٦ .

(٢) هذه شبيهة بسابقتها ، فهو اذا أراد المعنى المجازي ، لزمه الصوم بلانزاع ، وان أراد المعنى الحقيقي فيحتمل البطلان ، لأن صوم بعض اليوم باطل شرعاً ،

انظر: التمهيد : ص ١٨٦ .

(٣) في نسخة (ب) ، والصحيح وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

انظر: الروضة : ج ٣ / ٣١٣ .

(٤) من قوله : " ومالو نذر . . . الى قول أو تشهداً " ساقط من (ب) .

(٥) الرافعي تقدمت ترجمته ص ٢٢ ، ونسب الأسنوي هذا القول للرافعي في التمهيد : ص ١٨٧ .

(٦) الأسنوي تقدمت ترجمته ص ١١٧ .

وانظر: التمهيد ص ١٨٧ .

(٧) نوع المجاز هنا من باب اطلاق البعض على الكل .

(٨) قال الأسنوي : " أن أراد بالركوع الركعة الكاملة فلاشكال " .

انظر: التمهيد ص ١٨٧ .

(٩) ولا يعتمد الحث الى ما نواه أو أراد ، لأن النية انما تؤثر اذا احتل ما نوى

بجهة يتجاوز بها ، فاذا لم يحتل اللفظ ، لم يبق الا النية ، وهي وحدها

لا تؤثر .

انظر: التمهيد ص ١٨٧ .

ونظر<sup>(١)</sup> فيه الأسنوي بأن فيه جهة صحيحة ، وهي اطلاق اسم البعض على الكل ومالوا أشار الى زوجته وقال أحدا كما طالق ، ونواهما ، فلا يطلقان معا ، بل واحدة ، ويعسرين<sup>(٢)</sup> (\* )  
 كما نقله الرافعي<sup>(٤)</sup> عن الامام<sup>(٥)</sup> ، وارتضاه ، ونظر فيه<sup>(٦)</sup> الأسنوي بما مر وارتضى وقوع الطلاق عليهما ، ومالوا قال لزوجته : أنت طالق يوم يقدم زيد ، فقدم ليلا ، لم<sup>(٧)</sup> تطلق ، وان كان اليوم قد<sup>(٨)</sup> يستعمل في مطلق الوقت ، ومالوا قال : لله<sup>(٩)</sup> على رقبتي أن أحج ماشيا ، لزمه ، فان قال على رجلى ، فكذلك<sup>(\*)</sup> الا أن يريد الزام الرجل خاصة ، كما جزم<sup>(١٠)</sup> به الرافعي<sup>(١١)</sup> ، ومالوا قال : أصلى على الجنائز بالكسر ، لم يصح مالم

( ١ ) التمهيد : ص ١٨٨ .

(\*) نهاية صفحة ٥٢ من ب .

( ٢ ) في ( ج ) : " واحدة ، تعين " ، وما أثبتناه من أ ، ب ، د .

( ٣ ) نقله الرافعي في فتح العزيز على الوجيز في باب الشك في الطلاق .

انظر: أصل الروضة : ٨ / ٣٠١ . ونسبه في التمهيد له : ص ١٨٨ .

( ٤ ) الرافعي : تقدمت ترجمته ص ٢٢ .

( ٥ ) الامام اذا أطلق في الفقه ، فالمراد به امام الحرمين .

( ٦ ) انظر: التمهيد ص ١٨٨ .

( ٧ ) وعند الأسنوي : لا يقع الطلاق كذلك لأن اليوم ما بين طلوع الفجر والغروب ، ونقل قول آخر بصيغة التمريض بأنه يقع لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت ، ثم قال الأسنوي : وهذا الخلاف مشكل ، لأن الزوج اذا أراد استعماله فيه مجازا كما ذكرناه وقع بلا اشكال ، وان لم يرد ذلك ، فتقدم الحقيقة قطعا ، نعم ، ان ادعى مدعية غلبة هذا المجاز على الحقيقة ، وسلم له ما ادعاه ، فيأتي فيه الخلاف في الحقيقة المرجوحة ، والمجاز الراجح .

التمهيد ص ١٨٨ .

( ٨ ) في ( أ ) : " قد " ساقط . والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٩ ) انظر: التمهيد ص ١٨٩ .

(\*) نهاية ورقة ١٤ من أ .

( ١٠ ) نسبه اليه الأسنوي في التمهيد ص ١٨٩ ،

وانظر: المجموع مع فتح العزيز : ٧ / ٩١ .

( ١١ ) الرافعي : سبقت ترجمته ص ٢٢ .

يرد الميت ان المكسور (١) حقيقة للنعش ، (٢) ومالو قال أن كانت امرأتى فى المأتم (٤) ،  
 بالهمزة والفوقية (\*) فامتي حرة ، وان كانت أمتى فى البيت ، فامرأتى طالق ، وكان كسل  
 منهما وقت التعليق فى المحل المذكور عتقت الأمة ، ولم تطلق الزوجة ان الأمة عتقت  
 عند تمام التعليق ، وخرجت عن كونها أمته ، فلا يحصل شرط الطلاق ، فلو قدم ذكر  
 الأمة ، طلقت الزوجة ، ثم لا تعتق الأمة الا اذا كان الطلاق رجعيا لدخول الرجعية  
 فى اسم الزوجة ، ومالو قال : (\*) أول عبد رأيت من عبيدى ، فهو حر ، فرأى أحد هم  
 ميتا ، فتنحل اليمين ، (٥) فلا يعتق (٦) غيره لو رآه ، وهو عكس (٧) القاعدة لزوال الرق ، (٨)  
 بالموت على الصحيح وغير ذلك ، مسألان : الأولى : اذا لم ينتظم الكلام الا بارتكاب

(١) المراد بالمكسور هو الجيم لأن فتحها اسم للميت ، وكسرهما اسم للنعش ، وبمعنى  
 هذا قولهم : الأعلى للأعلى ، والأسفل للأسفل ، ومفهوم كلام المؤلف انه اذا أراد  
 الميت يصح ، وقال الأسنوى فى التمهيد ص ١٩٠ : " المتجة هو الصحة اذا  
 أراد الميت وغايته أنه عبر بلفظ مجازى للعلاقة المذكورة " .

(٢) فى (ب) : للشعر " وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٣) هذه المسألة متفرعة من نوع من أنواع المجاز ، وهو اطلاق الشئ باعتبار ما كان  
 عليه .

انظر التمهيد ص ١٩٠-١٩١ .

(٤) المأتم : قال فى لسان العرب : ٣/١٢ - ٤ : المأتم فى الأصل : مجتمع النساء والرجال  
 فى الغم والفرح ثم خص به اجتماع النساء للموت " .

(\*) نهاية صفحة ٣٤ من ج . نهاية ورقة ٢٦ ب من د .

(٥) أى النذر فاذا رأى عبده ميتا انحل نذره بحيث لو رأى غيره بعد ذلك لا يعتقه  
 أولا يقع العتق عليه .

(٦) قال الأسنوى فى التمهيد : " ذكره الرافعى فى أول باب العتق ، وهذا مشكل لأن  
 الرق يزول بالموت كما صرح به الرافعى فى كتاب الايمان ، وفى الباب الثانى  
 المعقود للكفارة ، وجزم ابن الرفعة فى باب الكفن " ، وبعضهم يرى أن السرق  
 لا يزول بالموت . انظر التمهيد ص ١٩١ .

(٧) القاعدة : هى اطلاق لفظ العبد على العتق .

(٨) فى نسخة (ب) : " الرزق " ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

مجاز اما بزيادة أو نقصان ، فالثاني أولى <sup>(١)</sup> ، ومن فروعها : ما لو قال لزوجتيه :  
 ان <sup>(٢)</sup> حضمتا حيضة فأنتما طالقان ، <sup>(٣)</sup> فيستحيل الاشتراك في الحيضة ، ولا يصح <sup>(٤)</sup>  
 الكلام الا بدعوى زيادة حيضة ، أو اضرار ان حاضت كل <sup>(٥)</sup> واحدة ، والأصح <sup>(٦)</sup> : الأول ،  
 فيطلقان اذا طعننا في الحيض ، ( وعلى الثاني : اذا <sup>(٧)</sup> تمت الحيضتان ، طلقتما ) ،  
 ومثله ان ولدتما ولدا ، فان زاد واحدا ، فتعلق بمستحيل لاستحالة الحقيقة حينئذ ،  
 ومثله : ان <sup>(٨)</sup> حضمتا حيضة <sup>(٩)</sup> واحدة كما ذكره الأسنوي <sup>(١٠)</sup> في المهمات <sup>(١١)</sup> ، وفرق

( ١ ) في نسخة ( ب ) : "الأول" والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٢ ) في ( ج ) : اذا والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٣ ) في ( ج ) ، ( د ) : طالقان ، والمثبت من أ ، ب .

( ٤ ) في أ ، ب ، د والحقيقة ، والمثبت من ج ، ومجاز النقص أولى لأن الحذف في كسـلام

العرب أكثر من الزيادة ، قاله كثير من العلماء .

انظر: شرح الكوكب المنير: ١/١٩٦ ، والتمهيد ص ٢٠٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية

ص ١٢٤ .

( ٥ ) في ( أ ) ، ( ب ) : ساقطة ، وما أثبتناه من ج ، د .

( ٦ ) هذا أحد أوجه ثلاثة ذكرها الأسنوي في التمهيد ، والمؤلف هنا لم يذكر الا وجهين:

الأول : سلك الزيادة ، وهو على خلاف المرجح في الأصول .

الثاني : سلك الاضرار .

وزاد الأسنوي وجها ثالثا ، وهو أن هذا الكلام لا يترتب عليه شيء لاستحالة

وزاد ابن اللحام وجها رابعا حيث قال : " والثالث : تطلقان بحيضة من

احداهما لأنه لما تعذر وجود الفعل منهما ، وجبت اضافته الى احداهما كقولـه

تعالى : ( يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ) وانما يخرج من أحدهما "

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٤-١٢٥ ، التمهيد ص ٢٠٠ ، شرح الكوكب

المنير : ١/١٩٧-١٩٨ .

( ٧ ) في نسخة ( أ ) ، ( ب ) : ساقط ، وما أثبتناه من ج ، د .

( ٨ ) في ( ج ) : " اذا " والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٩ ) في ( ب ) زيادة : " لا يصح الطلاق " .

( ١٠ ) الأسنوي : تقدمت ترجمته ص ١١٧ ، وفي نسخة ( ب ) : " السنوي " والمثبت

من أ ، ج ، د .

( ١١ ) لم أجد ذلك في مظان المسألة .



القاضي زكريا<sup>(١)</sup> بينهما<sup>(٢)</sup> بما لا يجدى<sup>(\*)</sup>، والثانية: يستوى المجاز والاضمار اذا تعارضا كما في المحصول<sup>(٣)</sup>، والمنتخب، وقيل: المجاز أولى، ومن فروعه: ما لو قال لعبيده: هذا ابني<sup>(\*)</sup>، وكان لا يمكن، أو لامرأته، هذه بنتي كذلك، فيحتمل ارادته بالبنوة: العتق والطلاق، فيحصلان، أو الملاطفة فلا يحصلان<sup>(٤)</sup> والمختار: الثاني<sup>(٥)</sup>، وهنا انتهى الكلام في الحقيقة، والمجاز.

وأن أن<sup>(٧)</sup> تشرع في الأقسام المارة.

(١) القاضي زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي المصري الامام الحافظ أبو يحيى ولي القضاء ولما زجر السلطان قايتباي الجركسي عزله، له التصانيف المفيدة، توفي سنة ٩٢٦ هـ.

انظر: الكواكب السائرة: ١/١٩٦، النور السافر: ص ١٢٠. وانظر: رأيه في أسنى المطالب: ٣/٣١٣-٣١٥. في نسخة (ب): "تقديم وتأخير"، والمثبت من أ، ج، د.

(\*) نهاية ورقة ٢٧ من د.

(٣) ١/١ ق/١٠٠٠٠.

(\*) نهاية صفحة ٥٣ من ب.

(٤) يقول ابن السبكي في الابهاج: "والذي عندي في تقريره، أن القائل لعبيده:

هذا ابني، والعبيد لا يمكن أن يكون ابنه، اما لكونه مشهور النسب من غيره، أو لكونه

أكبر سنا منه، فها هنا قد انتفت الحقيقة وبقى اللفظ دائرا بين مجازي

الاضمار والمجاز، ان يحتمل أن يكون المراد: مثل ابني في الحنو، أو أنه ابني

مجازا لذلك، وأما أنه هل يترتب على هذا عتق أو لا يترتب، فليس من وظيفة

الأصولي التعرض له... وقد حكى الأصحاب وجهين فيما اذا كان مشهور النسب

من غيره، واستلحقه، هل يعتق لكونه أقر بالبنوة التي لازمها العتق فيؤخذ

باللازم، وان لم يثبت الملزوم...".

الابهاج: ١/٣٣١، والتشديد ص ٢٠١، وذكر ابن اللحام في قواعد وفوائده

الأصولية أن للأصحاب في هذه المسألة خلافا، وليس فيها رواية عن الامام أحمد،

ونقل عن القاضي وأصحابه أنه لا يعتق، ونقل عن أبي الخطاب أنه يعتق.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٥-١٢٦.

(٥) هذا اختيار النووي في الروضة: ٨/٣٤، وهو أيضا اختيار السنوي في التشديد ص ٢٠.

(٦) في نسخة (ب): "وهذا" والمثبت من أ، ج، د.

(٧) في نسخة (ب): ساقطة، والمثبت من أ، ج، د.

## \* تعريف الأمر \*

(١) ((١)) نقول : ((الأمر)) (١)

نفسى ، ولفظي ، كما سيأتى ، وحده اقتضاء فعل ، ولو غير جازم (٢) غير كف مدلول عليه ، بغير كف (\*) قد دخل فيه (٣) " اترك " و " زر " و " خرج " لا تفعل (٤) ، وقيل : لا يحد

(١) " أ ، م ، ر " هذا اللفظ المنتظم من هذه الأحرف ، المسماة بألف ، وميم ، وراء ، ويقراً بصيغة الماضي مفككا حقيقة فى القول المخصوص ، مجاز فى الفعل ، وهو قول الجمهور باتفاق الأصوليين ، وهذا هو تعريف الأمر اللفظي .  
انظر: المحصول : ١/١ ق ٧/٢ ، الأحكام للآمدى : ١٢٠/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، الابهاج : ج ٢ / ٣ ، جمع الجوامع : ١/١٦٣ - عطار ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥ .  
(\*) نهاية ورقة ١٤ ب من أ .

(٢) فى نسخة (ب) : " عليه " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) ساقط من نسخة (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) هذا التعريف لابن السبكي فى جمع الجوامع ، وزاد عليه المؤلف : " ولو غير جازم " وهذا التعريف للأمر النفسى ، وعرفه المؤلف بهذا التعريف لىتفادى الاعتراضات الواردة على التعريف ، وعرفه ابن الحاجب بالشرط الأول من هذا التعريف مع زيادة " على جهة الاستعلاء " ، وعرفه امام الحرمين ، والامام الغزالي ، والامام الرازى بأنه : " القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به " وهو تعريف ابن اللحام فى مختصره ص ٩٧ ، وهذا التعريف انتقده الامام من وجهين :

الأول : ان لفظتى المأمور ، والمأمور به مشتقان من الأمر ، ولو عرف الأمر بهما لزم الدور . ثانياً : ان الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر ، وتعريفها بالأمر يلزم الدور ، وكذلك انتقد هذا التعريف الآمدى ، وعرفه القاضى أبو يعلى بأنه اقتضاء الفعل ممن هو دونه ، ويمثل هذا التعريف عرفه الشيرازى فى اللمع ، وفى التبصرة ، ويحتمل من هذا التعريف اعتبار العلو كما هو مذهب المعتزلة ، ويحتمل كذلك العلو والاستعلاء ، يقول ابن اللحام : " واشترط جمهور المعتزلة فى حد الأمر : العلو دون الاستعلاء ، وهو ظاهر قول أصحابنا ، وتابعهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازى ، ونقل القاضى عبد الوهاب . . . عن أهل اللفظة ، وجمهور أهل العلم ، واختر أبو الحسين من المعتزلة - الاستعلاء دون العلو ، وصححه الامام ، وابن الحاجب ، والآمدى ، وعرفه الباجى فى الحدود ص ٥٢ بقوله : =

لأن حقيقته معروفة من اللفظ الدال عليه بديهية لإدراك كل عاقل الفرق بين قام ، وقم ، فتصورهما كذلك ، وهو غير الإرادة ، فمن ثم أمر الله عز وجل بالايان من علم أنه لا يؤمن<sup>(٢)</sup> ، ولم يرد منه ، خلافا للمعتزلة<sup>(٣)</sup> حيث قالوا : الأمر هو الارادة لأنهم لما نفوا الكلام النفسي لم يمكنهم انكار<sup>(٤)</sup> الاقتضاء المحدود به الأمر ، وقيل :<sup>(٥)</sup> عند الأمر : طلبك الفعل من دونك بنحو " افعل " كما سيأتى ، وصح الجمهور أن الأمر<sup>(٦)</sup>

= الأمر اقتضاء الأمور به بالقول على جهة الاستعلاء والقسر ، وعرفه الشريف التلمساني في مفتاح الوصول : ص ٢١ ، بقوله " هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء " .

وانظر : شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٠ - ١١ ، واعتبر الاستعلاء والعلو معا : ابسن القشيري ، والقاضي عبد الوهاب المالكي ،

انظر : شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٢ ، نهاية السؤل : ٢ / ٨ ، والتمهيد ص ٢٥٩ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، وجمع الجوامع : ١ / ٣٦٩ - عطار .

( ١ ) في نسخة أ : ساقط والمثبت من ب ، ج ، د .

( \* ) نهاية صفحة ٣٥ من ج .  
( ٢ ) في نسخة ( ب ) زيادة " يؤمن كأبي لهب ومن نحا نحوه " .

( ٣ ) انظر : المعتمد : ١ / ٥٠ .

( ٤ ) في نسخة ( ب ) ساقط والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٥ ) هذا التعريف تقدم ، وهو للقاضي أبي يعلى ، وأبي اسحاق الشيرازي .

انظر : العدة : ١ / ١٥٧ ، ونزهة المشتاق : ص ٤٢ ، وكذلك عرفه الجرجاني في التعريفات ص ٣٧ .

( ٦ ) الأمر المطلق المجرد عن أى قرينة ، هل يقتضى الوجوب أم لا ؟ فالجمهور الذين ذهبوا الى أن صيغة الأمر حقيقة فى الطلب قد اختلفوا فى دلالتة على الوجوب بعينه على مذاهب : أهمها ما يلى :

الأول : ما ذهب اليه الجمهور ، وهو أن الأمر يدل على الوجوب ، وهو حقيقة فيه ، ولا ينصرف الى غيره الا بقرينة ، وذكر الآمدى فى الأحكام : ٢ / ٣٣ - ٣٤ ، أنه مذهب الشافعى والفقهاء ، وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصرى ، وهو قول الجبائى فى أحد قوليه وذكر ابن اللحام فى القواعد والفوائد ص ١٥٩ ، أنه مذهب الامام أحمد ، وهو كذلك من مذهب عامة المالكية .

انظر مفتاح الوصول ص ٢٤ - ٢٥ .

الثانى : أن الأمر حقيقة فى الندب ، وحكاه الغزالى فى المستصفى : ١ / ٤٢٦ ، =

(( يقتضى الوجوب )) لكن اختلفوا : هل دل عليه لفظة، أو شرعا، أو عقلا، مذاهب، (\*) (١)

= والآمدى فى الأحكام : ١٣٤/٢ قولاً للشافعى ، وهو مذهب أبى هاشم ، وكثير من المعتزلة وغيرهم ، وجماعة من الفقهاء . نفس المصدر .  
الثالث : أن الأمر حقيقة فى الإباحة التى هى أدنى المراتب .  
الرابع : أن الأمر مشترك اشتراكاً لفظياً ، وهو محكى عن المرتضى من الشيعة وقال الفزالى : " صرح الشافعى فى كتاب أحكام القرآن بتعدد الأمر بين الوجوب والندب " .

المستصطفى : ٤٤٦/١ ، الإبهاج : ٣٢/٢ .

الخامس : التوقف حتى يقوم ما يدل على المراد منه وذكر الآمدى فى الأحكام أنه مذهب الأشعرى ، ومذهب أتباعه من أصحابه كالقاضي أبى بكر ، والفزالى وغيرهما وهو الأصح عند الآمدى .

انظر: الأحكام : ١٣٤/٢ ، الإبهاج : ٣/٢ .

السادس : أن الأمر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب ، وهذا القول نسبه المحلى الى أبى منصور الماترىدى من الحنفية .

انظر: الإبهاج : ٢٣/٢ ، الآمدى : ١٣٣/٢-١٣٤ ، المحلى على جمع الجوامع ج ١ ص ٤٧٥ - عطار ، وانظر بقرينة المذاهب فى القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٥٩ فما بعدها .

(\*) نهاية ورقة ٢٧ ب من د .

(١) اختلفوا : هل الدليل على ذلك من جهة اللفظة ، أو من جهة الشرع ، أو من

جهة العقل ، فالمذاهب الثلاثة : قال ابن النجار فى شرح الكوكب المنير : " الأمر فى حالة كونه مجرداً عن قرينة ، حقيقة فى الوجوب عند جمهور العلماء من أسباب

المذاهب الأربعة شرعاً ، أى باقتضاء وضع الشرع ، اختاره أبو المعالى الجوينى ، وابن حمدان من أصحابنا وهو أحد الأقوال الثلاثة فى المسألة ، شرح الكوكب

المنير : ٣٩/٣ ، وهو قول الظاهرية أيضاً ، الأحكام لابن حزم : ٢٥٩/١ .

والثانى : واختاره أبو اسحاق الشيرازى ونقله أبو المعالى عن الشافعى أنه

باقتضاء وضع اللفظة ، شرح الكوكب المنير : ٣٩/٣ ، وهذا هو رأى ابن حزم ، الأحكام : ٢٥٩/١ ، وابن نجيم الحنفى : فتح الفغار : ج ١ / ٣١ ، ابن عبد الشكور

فواتح الرحموت : ٣٧٧/١ ، وجلال الدين المحلى ، على جمع الجوامع : ٣٧٥/١ ،

وهو الصحيح عند الشيرازى وهو ظاهر كلام الآمدى ، =

وذلك نحو قوله تعالى : ( أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة )<sup>(١)</sup> ، وما يتفرع عليه : ما لو قال  
 لنحو عبده : افعل كذا ولم يصرح بما يقتضى<sup>(٢)</sup> التحتم ، أو عدمه فيجب<sup>(٣)</sup> على  
 الصحيح ، ويشمل<sup>(٤)</sup> الاطلاق الأمر الوارد بعد التحريم كما هو<sup>(٥)</sup> الأصح ، وان نص  
 الشافعى<sup>(٦)</sup> على أنه للاباحة ، ونقل عن الأكثرين<sup>(٧)</sup> ، وهو .....<sup>(٨)</sup>

= وانظر: تيسير التحرير: ١/٣٦٠، والتمهيد ص ٢٦١، البرهان: ١/٢٢٣ ،  
 والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ ، ونهاية السؤل: ٢/٢٢ ، أحكام الآسدى :  
 ٢/١٤ ، ص ١١٤ ، اللمع ص ٧ ، ط . البابى .  
 والقول الثالث : واختاره بعضهم ، انه باقتضاء العقل .  
 انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٤٠ ، وهذا الرأى ذكره القيروانى فى المستوعب  
 انظر: التمهيد : ص ٢٦١ ، نهاية السؤل : ٢/٢٢ ، جمع الجوامع: ١/٣٧٥ - عطار ،  
 القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ .

( ١ ) سورة البقرة آية ٤٣ .

( ٢ ) فى ( ا ) " نحو " ساقط وما أثبتناه من أ ، ب ، ج .

( ٣ ) فى ( ب ) اقتضى ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٤ ) انظر: التمهيد ص ٢٦٣ ، حيث قال : " . . . ومقتضى ما تقدم عن الشافعى وجوبه " .

( ٥ ) فى ( ب ) ، ( ا ) : " وشمل " وما أثبتناه من أ ، ج .

( ٦ ) هذا مذهب الشيرازى فى التبصرة ، واللمع ، وهو مذهب المعتزلة ، واختاره  
 الرازى وأتباعه جميعا .

انظر: التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ص ٣٨ ، والابهاج : ٢/٤٢ ، والمحصول :

ج ١/١٥٩ ق ٢/١٥٩ ، وهذا مذهب بعض الحنابلة ، وهو ظاهر قول أحمد فى قوله

تعالى : ( واذ حللتم فاصطادوا ) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ،

وذكره القرافى أنه مذهب الباجى ومتقدمى المالكية ، انظر: تنقيح الفصول : ص ١٣٩ ،

وهو مذهب صدر الشريعة والسرخسى من الحنفية ، انظر: شرح الكوكب المنير :

٣/٥٨-٥٩ ، فتح الغفار: ١/٣ ، فواتح الرحموت : ١/٣٧٧ ، جمع الجوامع

١/٤٧٧ وما بعدها - عطار ، التمهيد ص ٢٦٥ ، البرهان : ١/٢٢٣ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ١٦٥ .

( ٧ ) الشافعى ، تقدمت ترجمته فى ص : ٩٧ انظر كشف الأسرار: ١/١٢١ - أصول

السرخسى : ١/١٩ .

( ٨ ) فى ( أ ) ، ( ب ) : " الأكثر " والأكثر من منهم : جمهور الحنابلة ، وهو قول للشافعى =

الأصح (١) وعند القاضي (٢) يكون للاستحباب .

= ومذهب مالك وأصحابه ، انه اذا جاء الأمر بعد الحظر غير معلل بعملة عارضة ، ولا تعلق بشرط فهو للاباحة ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ورجحه ابن الحاجب ، وهو ظاهر قول الآمدي .

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٦-٥٧ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/٩١ ، نهاية السؤل: ٢/٤٠ ، وجمع الجوامع: ١/٤٧٧-٤٧٨ ، فواتح الرحموت: ١/٣٧٩ ، تيسير التحرير: ٢/٣٤٥ ، كشف الأسرار: ١/١٢٠ ، التبصرة ص ٣٨ ، المنحول ص ١٣١ ، البرهان: ١/٢٦٣ ، التوضيح على التنقيح: ٢/٦٢ ، المعتمد: ١/٨٢ ، الإحكام للآمدي: ٢/١٦٥ ، أصول السرخسي: ١/١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨-١٣٩ ، المسودة ص ١٦ ، اللع ص ٨ ، المستصفي: ١/٤٣٥ ، التمهيد ص ٢٦٥ ، العدة: ١/٢٥٦ ، الابهاج: ٢/٤٢-٤٣ .

(١) في (ج) زيادة " وهو الأصح " فقط .

(٢) القاضي المراد به هنا القاضي حسين وسبقت ترجمته ص ٥٢ ، قال الأسنوي في التمهيد ص ٢٦٥ ، " وذكر القاضي حسين في أول باب الكتابة من تعليقه أنه للاستحباب " ، وانظر: القواعد والفوائد ص ١٦٥ ، وهناك مذاهب أخرى ذكرها غير المؤلف :

الأول : اختاره الفزالي " وهو ان كان الحظر السابق عارضا بعملة ، وعلق صيغة افعال بزواله مثل ( فاذا حللت فاصطادوا ) فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط ، حتى يرجع الى ما قبله ، واذا احتل أن يكون رفع هذا الخطر بنسب واباحة ، لكن الأغلب ما ذكرناه " ،

انظر: المستصفي: ١/٤٣٥ ، والابهاج: ج ٢/٤٣ .

الثاني : الوقف وهو مذهب امام الحرمين ، انظر البرهان: ١/٢٦٤ ، جمع الجوامع: ١/٤٧٧ .

الثالث : ذكره ابن اللحام ، وهو " ان حكمه حكم ما كان قبل الحظر ، فان كان مباحا كان مباحا ، وان كان واجبا أو مستحبا كان كذلك ، وهذا اختيار أبي المعبس . قال : وهو المعروف عن السلف والأئمة ، ومعناه كلام المزني: ص ١٦٥-١٦٦ ، واختاره ابن كثير في التفسير: ٣/٩ ط ، الشعب ، وتبعه الشنقيطي في مذكرة الروضة ، وانظر المسودة: ص ١٧ .

ومن فروعها : (١) ما لو عزم على نكاح امرأة يسن له النظر إليها ، وقيل : يباح  
 وخرج بقولي : (( غالباً )) اقتضاه عدم الوجوب (( وقد أتى )) منه في الكتاب والسنة  
 وغيرهما لكي لا يأتي (( لغيره )) أي الوجوب الاحال كونه (( مصاحباً قرينه ككاتبوا ))  
 تصرفه عنه لما إلى الندب كقوله تعالى : [فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً] (٢) ، ومنه (٣)  
 قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة (٤) وقد رآه ويسده

(١) قال الأسنوى في التمهيد : " فانه ينظر إليها لقوله عليه السلام " انظر اليهن "  
 الحديث ، لكن : هل يستحب ذلك أو يباح ؟ على وجهين أصحابهما الأول . . . .  
 ص ٢٦٦ ، وانظر الابهاج : ٤٥ / ٢ .

(٢) سورة النور ، آية ٣٣ . وهذا مذهب جمهور الفقهاء خلافا للظاهرية في حملهم  
 الآية على الوجوب ، وما ذهب اليه الظاهرية هو الصحيح من مذهب أحمد وأصحابه  
 وذهب بعض العلماء الى أن الأمر في الآية للباححة ، وذلك  
 لأنه أمر جاء بعد حظر فيكون للباححة ، والحظر مستفاد من أن المكاتبه يبيع  
 ماله بماله ، فلا يجوز ، فجاء الأمر بعد حظر .

انظر: فواتح الرحموت : ٣٧٢ / ١ ، المحلى : ٢٢٢ / ٩ . شرح الكوكب المنير : ١٨ / ٣ .  
 (٣) هذا التأديب لمن كان دون البلوغ ، أما المكلف فأكله ما يليه مندوب وأكله  
 ما يلي غيره مكروه ، ونص الشافعي على تحريمه للعالم بالنهي عنه ، والتحرير  
 محمول على المشتغل على الايذاء - جمع الجوامع : ١ / ٤٧٠ ، ومنهم من  
 يدخل ذلك في قسم الندب كالمبعضاوى والآمدي ، وكذلك ابن السبكي في  
 الابهاج : ١٤ / ٢ ، ومنهم من قال : يقرب من الندب ، وهو رأى الفخسر  
 الرازي والتفتازاني وعبد العزيز البخاري ،

انظر الأحكام للآمدي : ١٣٢ / ٢ ، نهاية السؤل : ١٧ / ٢ ، والمحصول :  
 ج ١ / ٥٧ / ٢ ، التلويح على التوضيح : ٥١ / ٢ ، كشف الأسرار : ١٠٧ / ١ ،  
 والظاهر أن بين الندب والأدب عموم وخصوص من وجه لأن الأدب متعلق بمحاسن  
 الأخلاق ، وذلك أعم من أن يكون من مكلف أو غيره لأن عمر بن أبي سلمة كان  
 صغير السن ، والندب مختص بالمكلفين ، وأعم من أن يكون من محاسن الأخلاق  
 وغيرها .

انظر: شرح الكوكب المنير : ٢٢ / ٣ ، والتلويح على التوضيح : ٥١ / ٢ ، فواتح  
 الرحموت : ٣٧٢ / ١ ، نهاية السؤل : ١٧ / ٢ .

(٤) عمر بن أبي سلمة : القرشي المخزومي ربيب رسول الله أمه أم المؤمنين أم سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أبو حفص ، ولد بالحشة في الثانية من الهجرة ،  
 شهد مع علي الجمل واستعمله على البحرين وعلى فارس ، وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك  
 ابن مروان سنة ٨٣ . انظر أسد الغابة : ١٨٣ / ٥ .

تطيش<sup>(١)</sup> في الصفحة<sup>(٢)</sup> "سم الله تعالى ( كل بيمينك )"، وكل مما يليك \* أخرجه  
 الشيخان وغيرهما<sup>(٤)</sup> ، أو الاباحة<sup>(٥)</sup> كقوله تعالى : ((كلوا )) من الطيبات<sup>(٦)</sup> [ أو الامتان<sup>(٧)</sup> ]  
 كقوله : [كلوا من رزقه]<sup>(٩)</sup> ، ويفارق<sup>(١١)</sup> الاباحة بذكر ما يحتاج اليه أو التسخير<sup>(١٢)</sup> (\*)

(١) في (أ) ، (ب) : "تطيش" وما أثبتناه من ب ، ج .

(٢) الصفحة : ما يؤكل فيه ، قال في المصباح المنير الصفحة : اناء كالقصة والجمع  
 صحاف . . الخ ١ / ٣٥٨ .

(٣) في (ج) ، "قل" ، وفي (ب) : "فقال له : كل بيمينك وسم الله . . ."

(٤) أخرجه البخارى في الأطعمة : ٣ / ٢٩١ - سندی ، ومسلم في صحيحه :

" ٣ / ١٩٣ - نووى ، وأبو داود في الأطعمة : ٣ / ٤٤٨ ، والترمذى فى

الأطعمة : ٣ / ١٨٦ ، وابن ماجه فى الأطعمة : ٢ / ١٠٨٧ ، والامام أحمد

فى المسند : ٤ / ٢٦ .

(٥) المؤلف مثل للاباحة بقوله تعالى : [كلوا من الطيبات] : تفاديا من الخلاف

الذى وقع فى قوله تعالى : [وانا حطمت فاصطادوا] هل هو للاباحة أو لغيره ، وتقدم

ذلك فى هامش (٦) ص ١٢٧ ، وبعض الأصوليين أتوا بهذه الآية للاباحة ، فان كان

المراد من الطيبات فى الآية : الحلال ، فيكون الأمر للوجوب ، وان كان المستلذات ،

فيكون الأمر للاباحة .

انظر : المختصر فى أصول الفقه ص ٩٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٣ / ١٨ .

(٦) فى نسخة (ج) زيادة : " نحو " .

(٧) فى (ب) " من طيبات " الآية ٥١ من سورة المؤمنون " .

(٨) فى نسخة (ج) ، " واردة الزيادة " والمثبت من أ ، ب ، د .

(٩) فى (ج) ، (ب) زيادة : تعالى .

(١٠) سورة الملك ، آية ١ ، والآية هى : / فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه . . / .

(١١) والفرق بين الاباحة والامتان ، أن الاباحة مجرد ان ، والامتان لا بد فيه

من اقتران حاجة الخلق لذلك ، وعدم قدرتهم عليه ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٢ ،

والامتان سماه أبو المعالى : الانعام ، وتبعه ابن السبكي فى جمع الجوامع :

١ / ٤٧٣ ، وحقيقة الانعام : اسداء النعمة للمنعم عليه ، والفرق بينهما بأن النعمة

تذكر مجردة عن ذكر شئ من أفرادها ، والامتان بخلاف ذلك .

انظر : حاشية العطار : ١ / ٤٧٣ ، الابهاج : ٢ / ١٨ ، بالنسبة للفرق بينهما .

(١٢) المراد بالتسخير هنا السخرية بالمخاطب به لا بمعنى التكوين .

انظر : فواتح الرحموت : ١ / ٣٧٢ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٥ .



كقوله تعالى: (( كونوا )) قردة خاسئين<sup>(١)</sup> أو الاكرام كقوله تعالى: (( ادخلوا ))  
الجنة<sup>(٢)</sup> أو الاهانة<sup>(٣)</sup> كقوله تعالى: (( ذق )) انك أنت العزيز الكريم<sup>(٤)</sup> أو التهديد<sup>(٥)</sup>  
كقوله تعالى: (( اعلوا )) ماشئتم<sup>(٦)</sup> أو التمجيز<sup>(٧)</sup> كقوله تعالى: (( فأتوا ))  
بسورة مثله<sup>(٨)</sup> أو التسوية كقوله تعالى: (( فاصبروا أولا )) تصبروا<sup>(٩)</sup> أو التسنن  
(( و )) ذاك لك نحو قولك: (( ياليل انجل )) قال الشاعر:

= وسماء المحلى التذليل والامتهان .

انظر شرح الجمع: ٤٧٠/١، وانظر الفرق بين التسخير والتكوين في الابهاج:

٠١٨/٢

(\*) نهاية صفحة ٥٤ من ب .

(١) سورة البقرة، آية ٦٥ .

(٢) سورة النحل، آية ٣٢، وبعض الأصوليين أتى بقوله تعالى: ( ادخلوها بسلام

آمنين )، وقوله بسلام آمنين قرينه تدل على الاكرام .

انظر شرح الكوكب المنير: ٢٣/٣، فواتح الرحموت: ٣٧٢/١، جمع الجواسع:

٤٧٠/١، التحصيل: ١/٢ق/٥٨، المستصفي: ٤١٨/١، الإحكام: ١٤٣/٢،

الابهاج: ٠١٨/٢

(\*) نهاية ورقة ٢٨ من د .

(\*) نهاية صفحة ٣٦ من ج .

(٣) وبعضهم يسميه: التهكم .

(٤) سورة الدخان، آية ٤٩ .

(٥) وسمى السرخسى ذلك توبيخا وسماه صدر الشريعة تهديدا، وسماه اليزدوى:

تقريبا .

انظر أصول السرخسى: ١٤/١، التوضيح على التنقيح: ٥١/٢، كشف الأسرار:

٠١٠٨-١٠٧/١

(٦) سورة فصلت، آية ٤٠ .

(٧) وسماه السرخسى التقريع . انظر أصول السرخسى: ١٤/١ .

(٨) " من مثله " فى ( ج )، ( د ): ساقطة، سورة يونس آية ٢٣٨ .

والفرق بين التمجيز والتسخير: أن التسخير نوع من التكوين، فمعنى (كونوا قردة)

انقلبوا اليها، وأما التمجيز: فالزامهم أن ينقلبوا، وهم لا يقدر أن ينقلبوا .

انظر شرح الكوكب المنير: ٢٦/٣ .

(٩) سورة الطور، آية ١٦، والتمن (( اصبروا أولا )) .

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي (\*) . بصبح وما الاصبح منك بأمثل (٢)  
 وأنا سمي تمنيا لا ترجيا لبعث انجلائه عند المحبين (٣) غاية البعد ، أو الارشاد  
 كقوله تعالى: (( واستشهدوا )) شهيدين من رجالكم (٥) ، والمصلحة فيه دنيوية ، بخلاف  
 الندب (٦) المار ، أو الاحتقار كقوله تعالى [ (( القوا )) ] ما أنتم . . . . .

(\*) نهاية ورقة ١٥ من أ .

(١) في نسخة (ج) : " فيك " والمثبت من أ ، ب ، د .

(٢) هذا البيت لامرئ القيس ، واستشهد به ابن الشجري في أماليه ، والعيني في  
 شرح شواهد الألفية ، والأشموني في شرح ألفية ابن مالك .

انظر: معجم شواهد العربية ص ٣٠٤ ، ديوان امرئ القيس ص ٨ ، دار المعارف ، ط  
 ثانية ، مصر .

(٣) قال أحد الشعراء ، وهو خالد الكاتب :

" رقدت ، ولم ترث للساهر . . . . . وليل المحب بلا آخر ."

ذكره الجرجاني في دلائل الاعجاز ص ٣٧٦ ط الثالثة المنار ، مصر ، ومعجم  
 شواهد اللغة ص ١٩٣ ، عبد السلام هارون .

(٤) ان الترجي يكون في الممكنات ، والتمني يكون في المستحيلات ، ولذلك حمل الشاعر  
 ليله على التمني ، لأن المحب ليله يطول ، وكأنه مستحيل الانجلاء ، ولهذا استشهدوا  
 بالبيت للتمني ، وقد يكون للترجي اذا كان الشاعر مترقبا للاصبح .

انظر: المحلى على جمع الجوامع عطار: ٤٧٣/١ ، فواتح الرحموت : ٣٧٢/١ ،  
 الابهاج : ١٩/٢ .

(٥) البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٦) يقول شارح الكوكب المنير: ٢٠ / ٣ : " والضابط في الارشاد : انه يرجع الى مصالح  
 الدنيا بخلاف الندب ، فانه يرجع الى مصالح الآخرة ، وأيضا : الارشاد لا شواب  
 فيه ، والندب فيه الشواب " ، ويقول صاحب الابهاج : " والفرق بين الندب والارشاد ،  
 ان المندوب مطلوب لشواب الآخرة ، والارشاد لمنافع الدنيا ، ولا يتعلق به شواب  
 البتة ، لأنه فعل متعلق بفرض الفاعل ، ومصلحة نفسه ، وقد يقال : انه يثاب عليه  
 لكونه ممثلا ، ولكن ثوابه يكون أنقص من ثواب الندب لأن امثاله مشوب بحسب  
 نفسه ، ويكون الفارق انما بين الندب والارشاد اننا هو مجرد أن أحدهما مطلوب  
 لشواب الآخرة ، والآخر: لمنافع الدنيا ، والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به ارشادا  
 أن أتى به لمجرد غرضه ، فلا ثواب له ، وان أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر الى  
 مصلحته ، ولا قصد سوى مجرد الانقياد لأمره ، فيثاب ، وان قصد الأمرين ، =

ملقون<sup>(١)</sup> لا حتقار<sup>(٢)</sup> ما يلقونه من السحر بالنظر الى معجزة موسى<sup>(٣)</sup> ، أو الدعاء  
 ((و)) ذلك<sup>(٤)</sup> نحو قولك : اللهم (( كفر زللى )) أى استره<sup>(٥)</sup> ، وكقوله تعالى : [ ربنا  
 افتح بيننا وبين قومنا بالحق ]<sup>(٦)</sup> أو الخبر كحديث البخارى وغيره<sup>(٧)</sup> ( اذا لم تستح<sup>(٨)</sup>  
 (( فاصنع )) ماشئت<sup>(٩)</sup> أو التكوين ((و)) ذلك كقوله تعالى [ (( كن )) فيكون ]<sup>(١٠)</sup> ،

= اثيب على أحدهما دون الآخر ، ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد  
 الامتثال ، ١٧/٢ .

(١) يونس : ٨٠ ، الشعراء : ٤٣ .

(٢) الفرق بين الاحتقار وبين الاهانة : أن الاهانة انما تكون بالقول أو الفعل ،  
 أو بتركها دون مجرد الاعتقاد ، والاحتقار ، قد يكون مختصا بمجرد الاعتقاد  
 أو لا بد من الاعتقاد<sup>بدليل</sup> أن من اعتقد فى شىء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت اليه يقال :  
 انه احتقره ، ولا يقال أهانه بالم يصدر منه قول أو فعل . ينبنى عن ذلك .

انظر : الابهاج : ١٩/٢ - ٢٠ ، شرح الكوكب المنير : ٢٧/٣ .

(٣) فى ( ج ) زيادة : \* عليه الصلاة والسلام \* .

(٤) فى ( ب ) : ساقطة ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٥) فى ( ب ) أى استروا وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٦) الأعراف ، آية ٨٩ .

(٧) فى ( ج ) : ساقطة ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٨) فى ( د ) : يستحي ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٩) أخرجه البخارى ( الأنبياء : ٤/١٥٠ ) ، وأبو داود : الأذنب : ٤/٢٥٢ ، وابن

ماجه : الزهد : ٢/١٤٠٠ ، وبعض الأصوليين مثل للخبر بقوله تعالى : [ فليضحكوا

قليلًا وليبكوا كثيرا ] التوبة ٨٢ ، وقوله تعالى : [ فليمدد له الرحمن مدا ] مريم ٧٥ ،

وانظر : شرح الكوكب المنير : ٣/٣١ ، ونقل ابن السبكي فى الابهاج : ٢/٢٠ ، عن

العزيب بن عبد السلام ( بأن هذا تهكم أى معناه : أعرضه على نفسك ، فان استحييت

منه لو اطلع عليه فلا تفعله ، وان لم تستح فاصنع ماشئت من هذا الجنس ) .

(١٠) سورة النحل ، آية ٤٠ ، وسورة يس ، آية ٨٢ .

وقد سماه الفزالي بكمال القدرة ، وتبعه الآمدى ، وابن النجار ، وسماه الفزالي

فى المنحول ص ١٣٤ ، نهاية الاقتدار .

وانظر : المستصفي : ١/٤١٨ ، الأحكام للآمدى : ٢/١٤٣ ، شرح الكوكب المنير :

٣/٣٠ ، وتسمية المؤلف ، سماه صدر الشريعة وابن عبد الشكور من الحنفية ، =

واقترع على تلك في المنهاج ، وهي ستة<sup>(١)</sup> عشر نوعا بعد الايجاب<sup>(٢)</sup> ، وزاد فسي جمع<sup>(٣)</sup> الجوامع : عشرا غير هذه ، لكنها ترجع اليها وكون الأمر حقيقة<sup>(\*)</sup> للوجوب هو ما عليه<sup>(٤)</sup> الجمهور ، وقيل<sup>(٥)</sup> : انه حقيقة في الندب لأنه المتيقن ، وقسما<sup>(٦)</sup>

= والفخر الرازي ، وابن السبكي ، انظر : التوضيح على التنقيح : ٥١ / ٢ ، فواتح الرحموت : ٣٧٢ / ١ ، المحصول : ١ / ٢ / ٦١ ، جمع الجوامع : ١ / ٤٧٠ - عطار ، ابن اللحام في المختصر ص ٩٩ ، وسماه القفال وأبو المعالي وأبو اسحاق الشيرازي : "التسخير" انظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣١ .

(١) قال ابن السبكي في الابهاج : ٢ / ٢١ ، " فهذا شرح الأقسام الستة عشر التي في الكتاب ، وهي في الحقيقة أكثر لاشتمال بعض أقسامها على نوعين " انظر : أيضا نهاية السؤل مع حواشيه : ٢ / ٢٤٥ .

(٢) عد صاحب المنهاج ستة عشر نوعا بالايجاب ، وعدّها التلمساني في مفتاح الوصول : خمسة عشر نوعا ص ٢٢ ، والمؤلف أخبر أنها ستة عشر نوعا بعد الايجاب ولا تناقض ، لأن القاضي البيضاوي ، جعل الندب والتأديب قسما واحدا ، والأشعر المؤلف اعتبر الندب قسما ، والتأديب قسما آخر ، وابن اللحام عدّها في المختصر ستة عشر نوعا ص ٩٨ .

ونذكر الفزالي أن الأصوليين أكثرها من عدّها شغفا ، وأصلها ابن النجار السبي خمسة وثلاثين نوعا . انظر شرح الكوكب المنير : ١ / ٤٦٩ .

(٣) جمع الجوامع : ١ / ٤٦٩ - عطار .

(\*) نهاية ورقة ٢٨ ب من د .

(٤) في (ب) ما دل عليه كلام الجمهور ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) مذهب الجمهور - كما تقدمت الإشارة اليه ، أن الأمر المطلق يدل على الوجوب ، وهو حقيقة فيه ، ولا ينصرف الي غيره الا بقريئة .

انظر : المختصر لابن اللحام ص ٩٩ ، والبرهان : ١ / ٢١٦ ، ونذكر الآمدي فسي الأحكام : ٢ / ٣٣-٣٤ أنه مذهب الشافعي والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبى الحسين المصري وهو أحد قولى الجبائي ، ونذكر ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ ، انه مذهب الامام أحمد ، وهو كذلك مذهب عامة المالكية ، وانظر زيادة على ما تقدم مفتاح الوصول : ص ٢٤-٢٥ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٩ ،

وهو قول الظاهرية . انظر أحكام الأحكام لابن حزم : ج ١ / ٢٥٩ .

(٦) هذا القول حكاه الفزالي في المستصفي : ١ / ٤٢٦ ، وقال به بعض المالكية ، =

الماتريدي (١) من الحنفية للقدر المشترك بين الوجوب (٢) والندب وهو الطلب ، وقيل (٣)  
 مشترك (٤) بينهما ، وقيل (٥) (٦) فيهما وفي الاباحة ، وقيل (٧) في الثلاثة (٨) والتهديد ،

= انظر مفتاح الوصول : ص ٢٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١ / ٣ ، التمهيد : ص ٢٦١ ،  
 البرهان : ٢١٥ / ١ ، وحكاه الآمدي في الأحكام : ١٣٤ / ٢ قولاً للشافعي ، وهو  
 مذهب كثير من المعتزلة كأبي هاشم وغيره ، وجماعة من الفقهاء ، وانظر :  
 القواعد والفوائد ص ١٥٩ ، الابهاج : ٢٢ / ٢ ، ونقله ابن السبكي في الابهاج :  
 ٢٢ / ٢ عن أبي اسحاق .

(١) الماتريدي : هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي أبو المنصور الحنفي ، مسن  
 كبار العلماء ، تخرج بأبي نصر الفياض ، كان يقال له : امام الهدى ، له كتاب  
 التوحيد ، وكتاب المقالات ، وكتاب بيان أوهام المعتزلة وكتاب تأويلات القرآن  
 ومذهبه في العقيدة يقارب مذهب الأشعري وغالب الأحناف ماتريدي ، توفي سنة  
 ٣٣٣ ، انظر الجواهر المضيئة : ١٣ / ٢ .

(٢) هذا القول نسبته ابن السبكي في جمع الجوامع ، لأبي منصور الماتريدي : ٤٧٥ / ١ -  
 عطار ونسبه كذلك له صاحب الابهاج : ٢٣ / ٢ ، وانظر : كشف الأسرار : ١١٨ / ١ ،  
 تيسير التحرير : ٣٤٠ / ١ ، وما بعدها ، المحصول : ١ / ١ ق / ٢٧ ، ومختصر ابن  
 الحاجب : ٧٩ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ٤٢ / ٣ .

(٣) هذا المذهب محكى عن المرتضى من الشيعة ، وقال الغزالي : " صرح الشافعي  
 في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الوجوب ، والندب "  
 انظر : المستصفى : ٤٢٦ / ١ ، الابهاج : ٢٣ / ٢ ، وحكاه الرازي في المحصول عن  
 المرتضى من الشيعة : ١ / ١ ق / ٦٨ .

(٤) في (ب) : بين الوجوب وبعضهما . والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) في (ب) و(ج) و(د) فيهما والمثبت من أ .

(٦) ذكر هذا القول : ابن السبكي في جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٤٧٥ / ١ وذكره  
 كذلك في الابهاج : ٢٦ / ٢ ، وذكره الأسنوي في التمهيد ص ٢٦٢ ، وذكره ابن اللحام  
 في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٠ ، وابن الحاجب : ٨٠ / ٢ ، وكل واحد مسن  
 هؤلاء لم ينسب هذا القول لأحد من العلماء .

(٧) في نسخة (ب) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) هذا القول حكاه ابن الحاجب عن الشيعة .

انظر : مختصر ابن الحاجب مع حواشيه : ٢٩ / ٢ - ٨٠ .

وقيل <sup>(١)</sup> للقدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة ، وقال عبد الجبار <sup>(٢)</sup> : لا رادة الامتثال والأبهرى <sup>(٣)</sup> من المالكية : أمر الله تعالى للوجوب ، <sup>(\*)</sup> وأمره صلى الله عليه وسلم المبتدأ منه للندب ، وقيل <sup>(٤)</sup> مشترك بين الوجوب والندب <sup>(٥)</sup> والاباحة والتهديد والارشاد ، وقيل <sup>(٦)</sup> بين الثلاثة الأول ، والتحريم والكرهية ، وتوقف <sup>(٧)</sup>

(١) هذا القول : أتى به ابن الحاجب بصيغة التمريض ، وذكره المحلى على جمیع الجوامع ونسبه الى المختصر ،

انظر: مختصر ابن الحاجب مع حواشيه : ٨٠ / ٢ ، وجمع الجوامع : ٤٧٦ / ١ - عطار .

(٢) نسب هذا القول له امام الحرمين في البرهان : ٢١٥ / ١ وهو :

القاضي عبد الجبار : أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني قاضي الري ، كان شافعي المذهب ، ومع ذلك شيخ الاعتزال ، له مصنغات كثيرة في طريقهم ، قال ابن كثير من أجل مصنغاته كتاب دلائل النبوة في مجلدین ، مات سنة ٤١٥ ،

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ١٧٧ / ١ .

(٣) الأبهرى : أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهرى جمع من القسرات والفقه وعلم الاسناد وانتصر لمذهب مالك وشرحه ، وله شرح المختصر الصفيير والكبير لابن عبد الحكم ، مات سنة ٣٧٥ ببغداد .

وانظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض : ١٤٦٦ / ٣ ، وانظر نسبة الخول اليه في جمع

الجوامع : ج ١ ص ٤٧٦ - عطار .

(\*) نهاية صفحة ٣٧ من ج ١ - عطار ، الابهاج : ٢٦ / ٢ ، التمهيد : ص ٢٦٢ ،

(٤) انظر: جمع الجوامع : ٤٧٦ / ١ - عطار ، الابهاج : ٢٦ / ٢ ، التمهيد : ص ٢٦٢ ، بقوله

ثم منهم من قال : هو مشترك كلفظ العين .

(٥) في نسخة (أ) : ساقطة والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) مراده الأحكام الخمسة ، انظر جمع الجوامع : ٤٧٦ / ١ ، الابهاج : ٢٦ / ٢ ،

التمهيد : ص ٢٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٦٠ ، ١٦١ ، المحصول :

١ / ٢ / ٦٢ ، المستصفي : ٤٢٣ / ١ ، البرهان : ٢١٣ / ١ .

(٧) قال الأمدى : " وهو مذهب الأشعري رحمه الله ، ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما ، وهو الأصح لإحكام : ١٣٤ / ٢ ، والمستصفي : ٤٢٣ / ١ ، وأمام الحرمين يجعل المتكلمين من الشافعية تابعين للإمام أبي الحسن الأشعري في الوقف . وانظر البرهان : ٢١٦ / ١ . وأوصل ابن السبكي في الابهاج المذاهب الى عشرة : ٢٦ / ٢ وما بعد ها والمؤلف هنا أوصلها الى أحد عشر مذاهب ، وابن اللحام أوصلها الى خمسة عشر مذاهب انظر: القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٥٩ وما بعد ها .

الباقلائي<sup>(١)</sup> والفرزالي<sup>(٢)</sup> والآمدى<sup>(٣)</sup> مسئلان : الأولى : ينقسم الوجوب الى فرض<sup>(٤)</sup> عين وهو المطلوب<sup>(٥)</sup> من كل واحد بخصوصه ، أو من واحد معين كالخصائص<sup>(٦)</sup> وفرض كفاية<sup>(٧)</sup> ، وهو المطلوب<sup>(٨)</sup> منه اي قاع<sup>(\*)</sup> الفعل مع قطع النظر عن الفاعل ، وحكمه : انه اذا فعله بعض<sup>(٩)</sup> الناس سقط الحرج عن الباقيين مع وجوبه على الجميع ويأتى

( ١ ، ٢ ، ٣ ) تقدمت ترجمة الباقلاني ص : ٥٢ ، والفرزالي ص : ٢٠ ، والآمدى ص : ٤٣ .  
( ٤ ) سى فرض عين لأن خطاب الشارع يتوجه الى كل مكلف بعينه ، ولا تبرأ ذمة المكلف الا بأدائه بنفسه .

انظر: التمهيد : ص ٧ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٥٥ .

( ٥ ) هذا التعريف ذكره المؤلف تبعاً للأسنوى فى التمهيد ص ٧٠ ، وبمعناه عرفه ابن

النجار فى شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٧٣ ، جمع الجوامع : ١ / ٢٣٧ .

( ٦ ) المراد بالخصائص مثل ما أوجب الله على نبيه صلى الله عليه وسلم دون أمته .

( ٧ ) فرض الكفاية نوعان : دينى كصلاة الجنائز ، والأمر بالمعروف وغيرهما ، ودنى

كالحرف والصنائع وغيرهما وسى فرض كفاية لأن قيام بعض المكلفين به يكفى للوصول الى مقصد الشارع . .

انظر: التمهيد : ص ٧ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٧٤ ، التنقيح للقرايى ص ١٥٥ ،

جمع الجوامع : ١ / ٢٣٧ .

( ٨ ) انظر: التمهيد ص ٧٠ ، جمع الجوامع : ١ / ٢٣٦ .

( \* ) نهاية صفحة ٥٥ من ب .

( ٩ ) اختلف الأصوليون فيمن يجب عليه فرض الكفاية على قولين :

الأول : أنه يجب على طائفة غير معينة ، وهو اختيار ابن السبكي فى جمـ

الجوامع : ١ / ٢٣٨ واختاره كذلك الامام فى المحصول : ١ / ق ٢ / ٣١١ ، ونسب

الأسنوى هذا القول فى تمهيد ص ٧١ للمعتزلة وكذلك نسبة ابن اللحام لهم

أيضاً فى القواعد ص ١٨٧ ، واستدل أصحاب هذا القول بأنه لو كان واجبا على

الكل ، لما اكتفى بحصوله من البعض ، لكن التالى باطل ، واستدلوا أيضا بقوله

تعالى : [ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن

المنكر ] ، فان " من " فى قوله " منكم " للتبويض ، ويمكن أن يستدل لهم بقوله

عز وجل : [ فلو نفر من كل فرقة منهم طائفة . . . ]

انظر: الابهاج : ١ / ١٠٠ ، مختصر ابن الحاجب مع حواشيه : ١ / ٢٣٤ ، القواعد

والفوائد ص ١٨٧-١٨٨ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٧٥ .

الثاني : أنه يجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض ، وهذا ما عليه الجمهور ، واستدلوا على ذلك بأنه لو وجب على البعض فقط لما أثم الكل بتركه ، لكن التالي باطل ، وأجيب بأن اثم الجميع بتركه انما هو لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم .

انظر: جمع الجوامع : ١ / ٢٣٨-٢٣٩ .

وأصحاب القول الأول اختلفوا في المراد من البعض الذي وجب عليه الفرض على مذاهب ثلاثة :-

الأول : انه بعض مبهم ان لا دليل على أنه معين ، وعليه فمن قام به سقط الفرض بفعله ، وهو اختيار ابن السبكي في جمع الجوامع .

الثاني : انه بعض معين عند الله تعالى ، يسقط الفرض بفعله اذا صادف أنسه الذي فعله ، ويسقط بفعل غيره أيضا كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه .

الثالث : انه من قام به ، وذلك لسقوطه بفعله ، وعلى هنا التقسيم تصير المذاهب أربعة في الواجب الكفائي ، جمع الجوامع : ١ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

ومدار الواجب الكفائي من حيث التعلق والسقوط على الظن الغالب ، فان غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك ، سقط عنها ، وان غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم ، وان غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة القيام به ، وان غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به ، سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف .

انظر: المحصول : ١ / ق ٢ / ٣١١-٣١٢ .

ثم اختلف الأصوليون فيما اذا شرع المكلف في فرض الكفاية ، هل يتعين عليه الاتمام أم لا ؟ على قولين :

١- وهو الأصح عند ابن السبكي انه يتعين عليه الاتمام قياسا على فرض العيين اذا شرع فيه بجامع الفرضية في كل .

٢- انه لا يتعين عليه الاتمام ، والفرق بينه وبين فرض العيين ، أن المقصود منه حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله من شرع فيه ، ومحل الخلاف في ذلك ما عدا الاستمرار في صف القتال ، كصلاة الجنائز ، أما الاستمرار في صف القتال فلا خلاف في أنه يتعين لما في الانصراف عن الصف من كسر قلوب جند المسلمين ، ولقوله تعالى : [ يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا . . . ] وانما لم يجيب =



ذلك (١) في السنة أيضا ، ومن فروع ذلك تفضيل (٢) فرض الكفاية على فرض العين غالبا

= الاستمرار في تعلم العلم لمن أنس منه الرشد فيه من نفسه على الأصح لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها .

انظر: جمع الجوامع: ٢٤١ / ١ ، شرح الكوكب المنير: ٣٧٨ / ٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨ .

(١) قوله : " ويأتي في ذلك في السنة " أي يأتي عليها ما أتى على الواجب لانقسامه الى فرض عين ، وفرض كفاية والسنة كذلك تنقسم الى نوعين : ١- سنة كفاية . ٢- سنة عين ، مثال سنة الكفاية : تسميت العاطس ، وابتداء السلام ، وذلك في حالة الجماعة في الاثنين ، وسنة العين مثل السنن الرواتب وغيرها .

(٢) ذهب الجمهور الى أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية ، وذلك لشدة اعتناء الشارع به ، ويقصد حصوله من كل مكلف لأجل ذلك وجب على الأعيان ، وذهب الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني وامام الحرمين ، ووالده الى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين لأنه يسان بقيام البعض به جميع المكلفين عمن الاثم المترتب على تركهم له جميعا وذلك لأن قيام البعض كان في خروجهم عن عهدة التكليف به بخلاف فرض العين فإنه إنما يسان بالقيام به عن الاثم القائم به فقط . انظر: تهيد الأسنوي ص ٧٢ ، ٧١ ، جمع الجوامع : ٢٣٧ / ١ ، شرح الكوكب المنير: ٣٧٧ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٨٨ .

وفرق العلماء بين فرض العين وفرض الكفاية بما يأتي :-

أولا : بالنسبة لوجوب الحكم ابتداءً فلا فرق عند الجمهور ، أما من قال : فرض الكفاية واجب على بعض غير معين ، فيتعلق ابتداءً ببعض المكلفين .

ثانيا : أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس وغيرها ، فإن مصلحتها الخضوع لله عز وجل ، ومناجاته ، والتذلل بين يديه سبحانه ، وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته كأنجاء الفريق وغسل الميت ودفنه ونحوه .

انظر: الفروق : ١١٦ / ١ ، شرح تنقيح الفصول : ١٥٧ ، القواعد والفوائد الأصولية :

ص ١٨٦ ، شرح الكوكب المنير: ٣٧٤ / ١ ، مفتاح الوصول ص ٢٩ ، والخلاف الذي

في فرض العين وفرض الكفاية من حيث الأفضلية ومن حيث الفرق جرى كذلك في سنة العين ، وسنة الكفاية .

انظر: التهيد : ص ٧٣ .

كما نقله في الروضة<sup>(١)</sup> عن الامام معللا بأن فاعله أسقط<sup>(٢)</sup> الاثم<sup>(\*)</sup> ، عن كل الأئمة ، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين<sup>(\*)</sup> ، وسقوط صلاة الجنازة بواحد ، ولو صبيا . على الصحيح .<sup>(٣)</sup>

ويقع الجميع فرضاً<sup>(٤)</sup> لو صلى أكثر من واحد دفعة واحدة ، أو جماعة بعد أخرى ، وفيه وجه حكاه في الذخائر<sup>(٥)</sup> أن الزائد<sup>(٦)</sup> يقع<sup>(٧)</sup> نفلا ، وسقوط رد السلام بواحد غير صبي فان رد أكثر من<sup>(٨)</sup> واحد فكما مر<sup>(٩)</sup> في صلاة الجنازة الثانية : تارة

( ١ ) نقله تبعاً للأسنوى في التمهيد ص ٧٢ .

انظر الروضة : ١٠ / ٢٢٦ .

( ٢ ) في ( أ ) ، ( ب ) يسقط ، وما أثبتناه من ج ، د .

( \* ) نهاية ورقة ٢٩ أ من د .

( \* ) نهاية ورقة ١٥ ب من أ .

( ٣ ) وذلك بناء على أن الجماعة ليست شرطاً في صلاة الجنازة ، ولحصول الغرض بصلاته ، وقيل : يجب اثنان لأنها أقل الجماعة ، وقيل ثلاثة لأنهم أقل الجمع ، وهذا منصوص عليه في الآم ، وقطع به جماعة ، وقال الشيخ أبو علي : يجب أربعة : بناءً على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز أن يحملها أقل من أربعة لأن فيه ازدياد اللئيم فالصلاة أولى .

انظر مغني المحتاج : ١ / ٣٤٥ ، الروضة : ٢ / ١٢٩ .

( ٤ ) أي فرض كفاية ، وحزم به الرافعي ، وسبب ذلك أن الغرض يتعلق بالجميع كما هو مذهب الجمهور ، وأيضاً لترغيب المصلين ، لأن ثواب الغرض يزيد على ثواب النفل .

انظر التمهيد : ص ٧٣ .

( ٥ ) هذا الكتاب للقاضي مجلي المصري أبي المعالي الشافعي في فروع الشافعية وهو من الكتب المعتمدة في هذا المذهب .

انظر كشف الظنون : ١ / ٨٢٢ .

( ٦ ) في نسخة ( ب ) : " الزائدة " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٧ ) وحكى هذا القول : الأسنوى في التمهيد ص ٧٣ ، وهذا القول يتمشى مع القائلين بأن فرض الكفاية يتعلق بالبعض .

( ٨ ) في نسخة أ ، ب : ساقط ، والمثبت من ج ، د .

( ٩ ) مر آنفاً

يتعلق<sup>(١)</sup> الوجوب بمعين كالصلاة والحج وغيرها ، ويسمى واجبا معنا ، وأخرى بأحد<sup>(٢)</sup> أمور معينة كخصال<sup>(٣)</sup> كفارة اليمين .

ولدى المعتزلة ؛<sup>(٤)</sup> كل واحد منهما<sup>(٥)</sup> يوصف بالوجوب على التخيير بمعنى أنه لا يجب الاتيان بالجميع ، ولا يجوز تركه ، وقيل : إنه مع ابهامه<sup>(٦)</sup> عندنا معين عند الله تعالى إما بعد اختياره وإما قبله<sup>(٧)</sup> \* بأن يلهمه الله عز وجل<sup>(٨)</sup> اختياره ، ويسمى

(١) هذا تقسيم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به ، وانظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥ ، التمهيد ص ٧٥ ، الأحكام للآمدى :

٩٤/١ ، المسودة ص ٢٥ ، المستصفي : ٦٧/١ .

(٢) في نسخة (ج) : " باحدى " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٣) خصال الكفارة هي :-

١- اطعام عشرة مساكين . ٢- أو كسوتهم .

٣- أو تحرير رقبة .

والأصل فيها قوله تعالى : [ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ] سورة المائدة : آية ٨٩ .

(٤) هذا ليس مذهب المعتزلة جميعهم ، وانما هو مذهب أبي علي ، وأبى هاشم ،

قال أبو الحسين البصرى فى المعتد : ٧٩/١ ، " وذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم الى أن الكل واجبة على التخيير " ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الا خلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتساويهما فى وجه الوجوب ، أما مذهب أبى الحسين البصرى فهو القول بوجوب الجميع على البدل كما بالمعتد : ٧٧/١ .

(٥) فى نسخة (ب) : " منها " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) فى نسخة (أ) ، (ج) : مع اتامه ، والمثبت من ب ، د .

(٧) فى (ج) قبله ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(\*) نهاية صفحة ٣٨ من ج .

(٨) فى نسخة (ج) : ساقط ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٩) فى نسخة (د) : " تعالى " والمثبت من أ ، ب ، ج .

قول التراجم<sup>(١)</sup> لنسبة الأشاعرة إياه الى الممتزلة وعكسه ، ومن فروع<sup>(٢)</sup> ذلك مالو أوصى في الكفارة المخيرة بالعتق مثلا ، وكانت قيمة الرقبة تزيد على قيمة الخصلتين الأخريين<sup>(٣)</sup> ، كما هو الغالب ، فيعتبر من الثلث على الأصح<sup>(٤)</sup> (\*) لعدم تحتمه ، والثاني : مسن رأس المال لأنه تأدية واجب ، وهو قياس كون الواجب أحداها<sup>(٥)</sup> ، فعلى الأول ان لم

(١) لأن كل فريق ينسبه الى الآخر .

انظر التمهيد ص ٧٥ ، المحصول : ١/ق٢/٢٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٦٥ ، الابهاج : ١/٨٤ ، جمع الجوامع : ١/٢٣٠ - عطار ، فواتح الرحموت : ١/٦٦ ، نهاية السؤل : ١/١٤٠-١٤١ ط السلفية .

(٢) أن كون الواجب أحد الخصال المخير فيها ، وهو القول الصحيح ، وهو المختار عند ابن السبكي في الابهاج : ١/٨٥ ، وذكر نقل القاضي اجماع سلف الأئمة وأئمة الفقهاء عليه وذكر الآمدى في أحكامه : ١/٩٤ أنه مذهب الأشاعرة والفقهاء ، واستدلوا بأدلة . انظرها في مختصر ابن الحاجب مع حواشيه : ١/٢٣٦ ، الإحكام للآمدى : ١/٩٤-٩٥ ، المسودة : ص ٢٤ ، ص ٢٥ ، المستصفي : ١/٦٧ .

(٣) في نسخة (أ) ، (ب) : الأخيرتين ، والمثبت من ج ، د .

(٤) قال الأسنوى في التمهيد ص ٧٦ : " اذا أوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة ، وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين ، فهل يعتبر من رأس المال ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ، لأنه تأدية واجب ، وهذا هو قياس كون الواجب أحدهما ، وأصحهما : اعتباره من الثلث لأنه غير متحتم ، وتحصل البراءة بدونه ، كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية ، قال : وعلى هذا وجهان : أحدهما : تعتبر جميع قيمة المخرج من الثلث ، فان لم يف به عدل الى غمسيه ، وأقيسهما : أن المعتبر من الثلث ما بين القيمتين ، لأن أقلهما لازم لا محالة .  
وأما ابن اللحام فيقول في القواعد : ص ٦٧ ، فهذه المسألة لم أرها منقولة فيها وفتت عليه من كتب أصحابنا ، وحاصلة يرجع الى أن الواجب المخير كالواجب المعين أم لا ، والذي يظهر فيها أن الجميع معتبر من رأس المال ."

(\*) نهاية ورقة ٢٩ ب من د .

(٥) في نسخة (أ) ، (ب) : احداها " والمثبت من ج ، د .

يف الثلث بقيمة رقبة، عدل الى نحو الاطعام ، ومالوا تى بجميعها ، فيثاب على كسل واحد ، لكن ثواب الواجب أكثر ولا يحصل الا على واحد فقط ، وهو الأعلى أن تفاوتت ، والا فعلى احدهما <sup>(١)</sup> ويعاقب على أقلها لو ترك الجميع لأجزاء <sup>(٢)</sup> لو اقتصر عليه ، نقله الأسنوى <sup>(٣)</sup> عن ابن التلمساني <sup>(٤)</sup> واستحسنه ، (( ثم هو )) بسكون الهاء ، أى الأمر <sup>(٥)</sup> (( لما )) أى لم ومازائدة (( يفد )) سوى مجرد ايقاع الماهية على الصحيح عند الرازى <sup>(٦)</sup>

( ١ ) فى أ ، ب ، ج ، احدهما ، وفى نسخة ( د ) احدها .

( ٢ ) التمهيد ص ٧٧ ، وفى المسألة مذاهب ثلاثة :

أ - ان تساوت الخصال ، فثواب الواجب يكون على واحد منها بعينه ، وكذلك العقاب ، سواء فعلت معا أو مرتبة ، وان تفاوتت فثواب الواجب على أعلاهما ، والعقاب على أدناها ، سواء فعلت معا أو مرتبة ، أما الثواب فلأنه لو اقتصر على الأعلى لأثيب عليه ثواب الواجب ، فضم غيره اليه معا أو مرتبا لا ينقصه .

ب - ان فعل الجميع مرتبا أثيب كثواب الواجب على أولها ، سواء تساوت أو تفاوتت لتأدى الواجب به قبل غيره .

ج - أنه يثاب أو يعاقب على أحدها من حيث أنه أحدها ، لا من حيث خصوصه ، سواء تفاوتت أو تساوت ، وسواء بالنسبة للثواب أفعالها معا أو مرتبا ، لأن الواجب هو أحدها لا من حيث خصوصه .

وانظر: جمع الجوامع: ١/٢٣٢-٢٣٤ - عطار، المسودة ص ٢٥ ، المستصفى : ١/٦٧-

٦٨ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٦٧ .

( ٣ ) الاسنوى تقدمت ترجمته ص : ١١٧ .

( ٤ ) ابن التلمساني : عبد الله بن محمد بن أحمد التلمساني ، ولد بتلمسان سنة ٦٧٥ هـ

واشتهر بها ، وصنف كتبا كثيرة منها " شرح معالم أصول الدين للفرارزى ،

وشرح لمع الأدلة للجوينى ، وتوفى غريقا سنة ٦٤٤ هـ ، شجرة النور الزكية: ص ٢٣٤ .

( ٥ ) ان صيغة " افعل " اذا قيدت بوقت مضيق أو موسع ، كانت بحسب ما قيدت به ،

واذا قيدت بغير أو تراخ ، فهى كذلك ، وان لم تقيد بغير أو تراخ فهى الأمر المطلق ،

والمراد بالأمر المطلق هو الأمر الذى ليس فيه قرينة تدل على الفور ولا قرينة تدل على

التراخى وهو محل خلاف بين العلماء \* انظر حاشية العطار : ١/٤٨٣ .

( ٦ ) يقول الرازى فى المحصول : ١/٢١٩-١٨٩ : " والحق أنه - أى الأمر - موضوع

لطلب الفعل ، وهو القدر المشترك بين البالفعل على الفور وبين طلبه على =

وغيره<sup>(١)</sup> ، فلا يفيد (( فوراً )) عند الشافعي<sup>(٢)</sup> وأصحابه خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، ولا تراخياً<sup>(\*)</sup> خلافاً<sup>(٤)</sup> لقوم ، وقيل يفيد<sup>(٥)</sup> الفور ، .....

= التراخي من غير أن يكون في اللفظ اشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً .  
 (١) مثل الآمدى ، الأحكام : ٩١/١ ، والغزالي : المستصفي : ٦٨/١ وغيرهما .  
 (٢) قال ابن السبكي في الابهاج : " وهو قول معظم الشافعية " ، ونسب هذا القول  
 امام الحرمين في البرهان : ٢٣٢/١ الى الشافعي وأصحابه ، وقال " وهو الأليق  
 بتفريعاته في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول " ، وقال في المحصول :  
 " انه الحق " ١/١ ق/٢-١٨٩-١٩٠ واختاره الآمدى " الأحكام : ١٥٤/٢ ، وابن  
 الحاجب في مختصره : ج ٢ ص ٨٣ ، والغزالي : المستصفي : ٩/٢ ، وهو المنقول  
 عن القاضي ، وانظر الابهاج : ٥٧/٢ ، التمهيد ص ٢٨١ ، والى هذا ذهب  
 الامام أحمد رحمه الله كما في رواية الأثرم .  
 انظر: العدة : ٢٨٣/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩ ، مختصر ابن اللحام :  
 ص ١٠١ ، والى هذا ذهب جمهور الحنفية ،  
 انظر: شرح المنار لابن ملك : ٢٢٢/١ ، والشافعي تقدمت ترجمته ص ٩٧ .

(\*) نهاية صفحة ٥٦ من ب .

(٣) نسب المؤلف - تبعاً للآمدى والبيضاوى - القول بالفورية الى أبي حنيفة ، والصحيح  
 أنه مذهب الكرخي ، وسائر الأحناف لا يقولون بالفورية وإنما يقولون بالتراخي ،  
 انظر اصول السرخسي : ٢٦/١ ، ابن ملك : ٢٢٢/١ ، وأبو حنيفة الامام تقدمت  
 ترجمته ص ٢٩ .

(٤) انظر المختصر لابن اللحام ص ١٠١ ، وقد قال بالتراخي المعتزلة وأكثر الشافعية  
 وقال به من المعتزلة : أبو علي الجبائي وأبو هاشم وقال به أيضاً ثلاثة من أصحاب  
 أبي الطيب : أبو بكر الصيرفي وأبو بكر الدقاق والقاضي أبو حامد ، وأبو الحسن  
 الأشعري والسرخسي والباقلاني ، وهو مذهب أكثر الحنفية وتقدمت مراجعهم في  
 الفقرة السابقة . انظر المسودة ص ٢٤ - ط القاهرة .

(٥) يشير هنا الى من ذهب الى القول بالفورية ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، وقول  
 مالك في أصل المذهب ، واختاره من الشافعية القاضي أبو حامد المرزوي ، وأبو بكر  
 الصيرفي ، وهو مذهب داود وكذلك مذهب الكرخي .

انظر شرح الكوكب المنير : ٢٤٨/٣ ، العدة : ٢٨١/١ ، القواعد والفوائد الأصولية  
 ص ١٧٩ ، المختصر لابن اللحام : ص ١٠١ ، المسودة : ص ٢٢ ، التنقيح ص ١٢٨-١٢٩ ،  
 الابهاج : ٥٨/٢ ، اصول السرخسي : ٢٦/١ ، التبصرة : ص ٥٢-٥٣ .

وقيل يفيد (١) التراخي ، وقيل للفور (٢) او المعزم (٣) في الحال ، وقيل (٤) مشترك بين الفور والتراخي ، والبادر بالفعل ممثل (٥) خلافا لمن (٦) منع الامتثال (٧) ومن

(١) في (أ) ، (ج) ، " يفيد " ساقطة ، والمثبت من ب ، د .

وهذا التعبير فيه تساهل من بعض علماء الأصول بقولهم : ان الأمر يفيد التراخي ، وذكر هذا القول ابن السبكي في الابهاج : ٥٨/٢ نقلا عن ابن السمعاني في القواطع ، وقال : انه مذهب ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وأبي علي الطبري صاحب الافصاح ومعنى التراخي عند هؤلاء \* : انه ليس على التعجيل ، فقولهم : " افعل " ليس فيه عندهم دليل الا على طلب الفعل فحسب من غير تعرض للزمن . ثم قال ابن السبكي : " وعلى هذا التفسير ، فهذا المذهب هو المذهب الأول بمينه . "

(٢) اختار هذا القول : السكاكي والباقلاني .

انظر: نهاية السؤل : ٢ / ٢٨٧ - مطيعي ، أصول الفقه لأبي النور زهير : ٢ / ١٦٤ .

(٣) في (ب) : أو المدم ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) هذا مذهب الواقفية ، وهو التوقف عند وجود الأمر المطلق الخالي عن القرائن ، والتوقف ، اما أن يكون لعدم العلم بمدلول الأمر ، أولأنه مشترك بينهما ، وهو الذي عبر عنه المؤلف بقوله : " وقيل مشترك . . . " وكان من الأحسن أن يقول : وقيل بالتوقف ليشمل الاحتمالين السابقين .

وافترقت الواقفية الى فرقتين : الفرقة الأولى <sup>تقول</sup> : اذا أتى بالمأمر به في أول الوقت ، كان مستثلا قطعا ، وان أخرج عن الوقت الأول ، لا يقطع بخروجه عن المهدة ، وهذا اختيار امام الحرمين في البرهان .

الفرقة الثانية تقول : " ان بادر الى فعله في أول الوقت : لا يقطع بكونه مستثلا ، وخروجه عن المهدة ، لجواز ارادة التراخي ، نقله الآمدي ، وابن الحاجب ، وانظر: الأحكام للآمدي : ٢ / ٥٣ ، ٥٤ ، والبرهان : ١ / ٢٣٢ ، الابهاج لابن السبكي : ٥٩ / ٢ .

(٥) في (ب) : " مستثلا " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) بناء على قوله : الأمر للتراخي .

(٧) في (ب) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .

وانظر: كشف الأسرار : ١ / ٢٥٤ .

وقف<sup>(١)</sup> على القول بالامتثال بالفعل<sup>(٢)</sup> وعدمه<sup>(٣)</sup> ومنشأ الخلاف استعمال الأمر فى كل من الفور كالإيمان ، والتراخى كالنسيك وإن لم يجب فيه ، فهل هو حقيقة فيهما ، لأنه الأصل ، أو فى أحدهما حذراً<sup>(\*)</sup> من الاشتراك<sup>(٤)</sup> ، أو لا يعرف فيوقف<sup>(٥)</sup> أو للفور لأنه الاحوط أو التراخى يسد عن الفور ، ولا عكس لامتناع التقديم أو فى القدر المشترك بينهما<sup>(\*)</sup> حذراً من الاشتراك والمجاز ، وهو طلب الماهية من غير تعرض لوقت مسن فور أو تراخ ، وهو الراجح<sup>(٦)</sup> كما مر<sup>(٧)</sup> ، وما يتفرع على ذلك<sup>(٨)</sup> ، الووكله فى بيوع سلعة فأخره مع القدرة عليه ، فتلفت فلا ضمان على المشهور لأن الأمر لا يفيد الفور<sup>(٩)</sup> ، وقيل<sup>(١٠)</sup> يضمن ، لأنه يفيد ، وما لو قال الحل لولى امرأته : زوجها ، يكون اقراراً منه ،

- (١) فى ( د ) عن \* وكذلك فى ( ج ) ، والمثبت من أ ، ب .  
 (٢) فى ( ب ) : ساقطه ، والمثبت من أ ، ج ، د ، وهذا بناء على قبول الواقف ، انا لا نعلم أوضع الأمر للفور أم للتراخى .  
 انظر: جمع الجوامع : ١ / ٤٨٤ .  
 (٣) ساقطة من ( ج ) ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
 (\*) نهاية ورقة ٣٠ من ( د ) ، ونهاية ورقة ١٦ من أ .  
 (٤) ساقطة من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٥) فى ( ب ) فيوافق ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (\*) نهاية صفحة ٣٩ من ج .  
 (٦) فى ( ب ) " وتراجع " ولزمه الضمان لتقصيره عن مبادرة تنفيذ الأمر ، وهـذه المسألة فى التمهيد .  
 انظر: التمهيد : ص ٢٨٢ .  
 (٧) فى قوله : " لما يفد سوى مجرد ايقاع الماهية " ص ١٤٣ .  
 (٨) فى ( ب ) زيادة ، وجرى عليه المزجد وعبد الرحمن بن زياد .  
 (٩) هذه المسألة متفرعة على مذهب القائلين بأن الأمر المطلق يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمن معين ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية ، ومعظم الشافعية ، وقد تقدم ص ١١٦ .  
 وانظر: التمهيد ص ٢٨٢ .  
 (١٠) القول بالضمان هو مذهب القائلين بأن الأمر المطلق يدل على الفور ، ولزمه لتقصيره عن مبادرة الامتثال .  
 انظر: التمهيد : ص ٢٨٢ .



بالطلاق<sup>(١)</sup> بخلاف<sup>(٢)</sup> ما لو قال لها : انكحى لعدم قدرتها<sup>(٣)</sup> على تزويج نفسها ، كما نقله الرافعي<sup>(٤)</sup> عن فتاوى القفال<sup>(٥)</sup> ، لكن تكون الأخيرة كناية<sup>(٦)</sup> كما صوبه النووي ، وصوب أن الأولى صريح<sup>(٧)</sup> ، وهو مبني على أن الأمر للفور ، والا ، فليس باقرار بانقضاء المدة ، وفي كونه اقرارا بالطلاق نظر للأسنوي ، قال :<sup>(٨)</sup> " وانما يستقيم ما صرح به النووي من الصراحة على القول بأن النكاح حقيقة في المقدم ، مجاز في الوطء ، أي وهو الأصح ، أما اذا قلنا بالعكس ، فلا ، وان جعلناه مشتركا ، وجعلناه على جميع<sup>(٩)</sup> معانيه ،

- 
- (١) قال الأسنوي في التمهيد ص ٢٨٣ : " قلت : الحق في تحرير المقول للولي انا ان قلنا : ان الأمر على الفور يكون ذلك اقرارا بالطلاق ، وبانقضاء المدة . . "
- (٢) في (ب) : " خلافا " ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٣) هذا بالنسبة لمن يقول : ان المرأة لا تزوج نفسها بنفسها وهو الصحيح ، أما بالنسبة للقاتل بأن المرأة تزوج نفسها كالأحناف ، فتكون المسألة على هذا مثل شقيقتها الأولى .
- (٤) انظر: الروضة : ٣٥ / ٨ ، ونقله الأسنوي في التمهيد ص ٢٨٢ ، مختصر الطحاوي : ص ١٧١ ، المبسوط : ١٠ / ٥ .
- (٥) القفال : هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي . قال الحاكم أبو عبد الله عنه " الفقيه الأديب امام عصره بما وراء النهر للشافعية " ، وقال الشيرازي عنه : " كان اماما وله مصنوعات كثيرة ليعر لأحد مثلها وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة ، توفي سنة ٣٦٥ .
- انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي : ٢٠٠ / ٣ .
- (٦) الكناية هي : أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه \* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : ط . البابي ٢ / ٢٠٤ ، ومرفى صفحة ٩٢ .
- (٧) انظر: الروضة : ٣٥ / ٨ .
- (٨) التمهيد : ص ٢٨٣ .
- (٩) حمل المشترك على جميع معانيه ، هو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه بشرط أن لا يمنع الجمع بين المعاني .
- انظر: نهاية السؤل : ج ٢ ص ١٢٣ ، وما بعدها ، الإحكام : ج ١ ص ٢٣ .

اتجه ذلك ، والا فلا بد من مراجعته " انتهى ، ومحل (١) ذلك ما اذا لم يرد دليل (\*)  
على الفورية ، والا كشهر رمضان الثابت فورته بدخول زمنه من فعله صلى الله عليه وسلم ،  
ومن قوله : " صوموا لرؤيته " فهو للفور . (٣)

تبيينه : مالا يجب فوراً ، يجب العزم على فعله في المستقبل على الصحيح كما  
قطع به الشيخ أبو اسحاق في اللمع (٤) ، فقول ابن برهان : (٥) أن العزم تابع للفعل ضعيف ،  
(و) كما لا يفيد الأمر الفور كذلك (( لا )) يفيد (( التكرار )) ولا (٦) \* ) يدفعه (٧) نعم

(١) هذا تحديده من المؤلف على مكان الخلاف ، وهو الأمر المطلق الخالي عن القرينة  
الدالة على الفور أو التراخي .

(\*) نهاية ورقة ٣٠ ب من د .

(٢) في (ج) ، زيادة وآله .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري : الصوم : ٣٤/٣ ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم  
الصيام : ١٩٣/٧ - نووي ، وأخرجه الترمذي : الصوم : ٩٨/٤ ، وأخرجه  
النسائي : الصوم : ١٣٣/٤ ، وابن ماجه : الصوم : ٥٢٩/١ ، وأحمد في مسنده :  
٢٣/٤ - ٢٢١ - ٤٢/٥ ، ولفظهم جميعاً " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " .

(٤) مع حواشي الفاداني ص ٤٧ .

(٥) ابن برهان : هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح ، كان حنبلي المذهب  
ثم انتقل وتفقه على الشاشي والفضالي ، والكنيا ، كان حاذق الذهن عجيب  
الفطرة ، لا يكاد يسمع شيئاً الا حفظه ، له مصنغات في أصول الفقه كالأوسط والوجيز  
وغيرها ، مات سنة ٥١٨ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣٠/٦ .

(٦) الأمر اما أن يرد مطلقاً عارياً عن القيود ، وهذا الذي فيه النزاع ، واما أن يسرد

مقيداً ، وهو نوعان : ١- أن يرد مقيداً بالبرة أو بالتكرار فيحمل عليه قطعاً .

٢- أن يرد مقيداً بصفة أو شرط .

انظر : نهاية السؤل : ٢٧٤/٢ - مطيعي ، الابهاج : ٤٧/٢ ، القواعد والفوائد

الأصولية : ص ١٧١ .

(\*) نهاية صفحة ٥٧ من ب .

(٧) عبر عن البرة بقوله : " ولا يدفعه " ، لأنه لو كان للمرة لكان دافعاً للتكرار (انها

متقابلان ، ونقل الأسنوي : " أن هذا المذهب اختيار الامام واتباعه ، ونقله ==

يكون ضرورة للمرة<sup>(١)</sup> ان لا توجد الماهية بأقل منها ، فيحمل عليها ، وقيل المرة<sup>(٢)</sup> مدلوله ولا يحمل على التكرار<sup>(\*)</sup> الا بقريئة ، وقيل عكسه<sup>(٣)</sup> وعليه الرازي<sup>(٤)</sup> والقزويني<sup>(٥)</sup> قياسا على النهي ، وقيل يكون للتكرار<sup>(٦)</sup> ان .....

= عن الأقلين ، واختاره أيضا الآمدي وابن الحاجب والمصنف \*

انظر نهاية السؤل مع حواشي المطيعي : ٢٧٥/٢ ، أحكام الآمدي : ١٤٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ج ٢ ص ٨٣ ، المحصول : ١/٢ق/١٦٢-١٦٣ ، واختار هذا المذهب أبو محمد المقدسي من الحنابلة ، انظر: القواعد والفوائد الاصولية ص ١٧١ ، وهو قول الشافعي . انظر جمع الجوامع : ٤٨/١ - عطار .

(١) في (ب) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) ذكر هذا المذهب ، ابن السبكي في الابهاج حيث قال : " ونقله الشيخ أبو اسحاق عن أكثر أصحابنا ، وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء ، وعن اختيار شيوخه القاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي حامد : ٤٨/٢ " ، وهذا المذهب رواية عن أحمد وهو اختيار أبي الخطاب ،

انظر: القواعد والفوائد الاصولية ص ١٧١ ، شرح الكوكب المنير : ٤٤/٣ ، وقيل الآمدي في الأحكام : ١٤٣/٢ ، وهو اختيار أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين " والنقل عن أبي اسحاق فيه نظر يراجع التبصرة ص ٢١ ، ومال اليه في روضة الناظر ص ١٠٣ ط . السلفية .

(\*) نهاية صفحة ٤٠ من ج .

(٣) انظر: القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام : ص ١٧١ .

(٤) الرازي : سبقت ترجمته ص ٣٤ ، وانظر المحصول : ١/٢ق/١٦٢ ، جمع الجوامع :

٤٨١/١

(٥) القزويني : محمد بن عبد الرحمن بن عمر جلال الدين ، القاضي كان رجلا فاضلا ، له مكارم وسؤدد ، له مصنفات عديدة منها التخييص في المعاني والبيان والايضاح توفي بدمشق سنة ٧٣٩ .

انظر: الطبقات : ١٥٨/٩ .

(٦) القاظون بأن الأمر المطلق يقتضى التكرار فهو عند هم هنا أولى ، ومن قال

لا يقتضيه اختلفوا هنا فلا بد أولا من تحرير محل النزاع ، قال الآمدي في الأحكام :

بعد كلامه على الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضى التكرار أم لا ؟ قال : =

علق (١) بشرط أو صفة فيتكرر بحسب تكرر (٢) المعلق به نحو [وان كنتم جنبا

= \* لا بد من تلخيص محل النزاع ، فنقول : ما علق المأمور من الشرط أو الصفة ، اما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا ، أو لا يكون كذلك ، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير فيه كالأحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا ، فان كان الأول ، فالافتاق واقع على تكرر الفعل بتكرره نظرا الى تكرر العلة . . . \* ثم قال : " والتكرار مستند الى تكرر العلة لا الى الأمر ، وان كان الثاني فهو محل خلاف ، وهذا الذي ذكره الآمدي من الافتاق منافي لكلام الامام والبيضاوي ، لأن مقتضى كلاهما أن الخلاف جار مطلقا ، وبعض الحنفية خالفوا كذلك حيث قال النسفي : " ولا يقتضى التكرار سواء كان معلقا بالشرط أو خصوصا بالوصف أو لم يكن \* فتح الفغار : ٣٦/١ - ٣٧ .

وقال صدر الشريعة : " وعند بعض علمائنا : لا يحتمل التكرار الا أن يكون معلقا بشرط أو خصوصا بوصف \* التوضيح على التنقيح : ٦٩/٢ ، وعلق عليه التفتازاني حيث قال : " وظاهر عبارة المصنف أن المعلق على شرط أو صفة يحتمل التكرار ، والحق أنه يوجب على هذا المذهب \* التلويح على التوضيح : ٧١/٢ . وقال ابن عبد الشكور : " صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة ، قيل للتكرار مطلقا \* ثم قال : " فان كان علة ، فهل يتكرر بتكرارها ؟ والحق نعم ، وقيل : لا ، فدعوى الاجماع في العلة كما في المختصر وغيره غلط \* فواتح الرحموت : ٣٨٦/١ ، بعد هذا العرض الموجز نقول في المسألة مذاهب :-

- ١ - أنه لا يقتضى التكرار ، وهذا هو الصحيح عند الشيرازي ، التبصرة : ص ٤٧ ، واختاره الآمدي : الاحكام : ١٥٠/٢ ، وابن الحاجب منتهى الوصول ص ٩٣ ، والمستصفي : ٧/٢ فلهذا ذهب الغزالي .
  - ٢ - أنه يقتضى التكرار ، وهو مذهب بعض الحنفية ، وهو اختيار مجد الدين وحفيدة هكذا نسبة في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٢ ، انظر المسودة : ص ١٨ .
  - ٣ - أن المعلق بشرط لا يقتضى التكرار ، والمعلق بصفة يقتضى التكرار ، نسب هذا القول ابن السبكي في الابهاج : ٥٥/٢ حيث استنتجه من مقتضى كلام البيضاوي في كتابه التلخيص مختصر التقريب والارشاد " وهو اختيار ابن السبكي في الابهاج : ٥٥/٢ .
- (١) في أ ، ب ، ج " ان علق على . . . " والمثبت من د .
- (٢) في (ب) ساقط والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٣) في (د) تكرر .

فاظهروا<sup>(١)</sup> و [الزانية والزاني فاجلدوا\*] كل واحد منهما مائة جلدة<sup>(٢)</sup> ويحمل المعلق المذكور على المرة بقريئة ، كما في أمر الحج المتعلق بالاستطاعة<sup>(٣)</sup> وقيل بالوقف<sup>(٤)</sup> ؛ ومنشأ الخلاف<sup>(٥)</sup> استعماله فيهما كما مر نظيره في الفور<sup>(٦)</sup> ومن فروع ذلك ما لو سمع مؤذنين مرتين ، فهل يستحب إجابة الجميع أم لا ؟ الصحيح الأول ، وهو عكس

( ١ ) المائدة ، آية ٦ .

( \* ) نهاية ورقة ١٦ ب من أ .

( ٢ ) سورة النور ، آية ٢ .

( ٣ ) لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ان التقدير : من استطاع فليحج أو ليحج المستطيع ، فالتعليق ههنا بشرط ، وهو تكرار الاستطاعة ، فيلزم من تكرار الاستطاعة ، تكرار الحج ، لكن قامت القرينة الداللة على المرة وهي حديث (ألعامنا هذا قال لا بل للأبد ) .

انظر : جمع الجوامع : ٤٨٢ / ١ - عطار ، تفسير ابن كثير : ٦٧ / ٢ - الشعب .

( ٤ ) التوقف يحتمل شيئين :

١ - أن يكون مشتركاً بين التكرار ، والمرة ، فيتوقف أعماله على قرينة .

٢ - أنه لأحد هما ولا نعرفه فيتوقف لعدم علمنا بالواقع .

انظر : جمع الجوامع : ج ١ ص ٤٨٢ .

( ٥ ) أشار المؤلف هنا الى تحديد محل الخلاف ، وهو أن مطلق الأمر ، هل يفيد التكرار ؟ كالصلوات الخمس ، والزكاة ، والصوم ، أم لا يفيد التكرار كالحج ، وقال

امام الحرمين في البرهان : ٢٢٩ / ١ : " الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ، والمرة الواحدة لا بد منها ، وأنا على الوقف في الزيادة عليها ، فلست أنفيه وليست أشبته والقول في ذلك يتوقف على القرينة " .

( ٦ ) ( كما مر نظيره في الفور ) : ساقط من ( ب ) . والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٧ ) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( اذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ) فاذا سمع

المسلم مؤذنا بعد آخر فهل يكتفى بإجابة الأول أم أنه يجيب الجميع ، فالمؤلف

ذكر أن إجابة الأول هو الصحيح وهذا يتماشى مع القائلين بأن مطلق الأمر

لا يفيد التكرار ، وأما القائلون بأن مطلق الأمر يقتضى التكرار فيقولون باستحباب

إجابة الجميع .

انظر : التمهيد ص ٢٧٧ ، القواعد والفوائد الاصولية : ص ١٧٦ ، الابتهاج :

الصحيح في القاعدة <sup>(١)</sup> إلا أن يقال : هو من باب ترتيب <sup>(٢)</sup> الحكم على الوصف المناسب ، <sup>(\*)</sup>  
 فيتكرر الحكم بتكرار <sup>(٣)</sup> علمته ، ومع ذلك فاجابة الأول أكد <sup>(٤)</sup> كما في المجموع ، <sup>(٥)</sup> ومالو <sup>(٦)</sup>  
 وكله في بيع عين وتزويج موليته فباع وزوج وزال كل منهما لمقتضى فلا يبيع ، ولا يزوج ثانيا  
 على الصحيح ، <sup>(٧)</sup> ومحل ذلك <sup>(٨)</sup> (( ما )) اذا (( لم يرد )) دليل على التكرار ، والا كقوله صلى الله  
 عليه وسلم : ( خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ) <sup>(٩)</sup> فهو للتكرار .

( ١ ) الصحيح في القاعدة أن مطلق الأمر يقتضى التكرار ونسب الأسنوى في التمهيد  
 القول بالتكرار الى أبي اسحاق الأسفرائيني وجماعة من الشافعية .  
 انظر: التمهيد : ص ٢٧٦ .

( ٢ ) فيكون هذا التخريج من الطرق الدالة على التعديل .

( \* ) نهاية ورقة ٣١ من د .

( ٣ ) ( بتكرار ) : في ( أ ) ( ب ) ساقط ، والمثبت من ج ، د .

( ٤ ) ذكر الأسنوى في التمهيد ص ٢٧٧-٢٧٨ عن العز بن عبد السلام " في الفتاوى الموصلية  
 هذه المسألة ، فقال : " يستحب اجابة الجميع أو يكون الأول أكد الا في الجمعة ،  
 فانها في الفضيلة سواء ، وكذلك في الصبح اذا وقع الأول قبل الوقت ، وقيل :  
 وأما الجمعة فلأن أذانها الأول فضل بالتقدم ، والثاني بكونه المشروع ففى  
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم " ، وكذلك أذان الصبح ، هذا بالنسبة لمن  
 سمع النداء ولم يصل ، أما ان كان قد صلى ، فمن قال باستحباب الاعادة ففى  
 جماعة استحباب له الاجابة لأنه مدعو بالأذان الثاني أيضا .

انظر: التمهيد ص ٢٧٨ .

( ٥ ) المجموع : ١٢٥ / ٣ .

( ٦ ) في " أ ) : " لو " : ساقطة ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٧ ) قوله : على الصحيح : يظهر منه أن المؤلف يختار أن مطلق الأمر لا يفيد التكرار ،

ولذلك صحح المسائل المتفرعة على قاعدة مطلق الأمر : هل يفيد التكرار أم لا ؟

وهذا ما جزم به الرافعى فى باب الوكالة .

انظر: التمهيد ص ٢٧٧ وحكى وجهها آخر فى الباب الثالث من أبواب الرهن .

( ٨ ) هذا تحديد محل النزاع .

( ٩ ) أخرجه البخارى بلفظ " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الاسلام

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وأخرجه مسلم = =

مسائل : ( الأولى ) : الأمر بشيء مؤقت لا يستلزم القضاء عند الأكثرين بل هو  
 بأمر جديد ، ومن فروع ذلك : مالو وكله في تأدية فطرته ، فخرج الوقت ، هل له اخراجها  
 بعده ؟ ، ومالو قال : بيع هذه السلعة في هذا الشهر فليس له بيعها بعده ، وكذا  
 المتيق والطلاق<sup>(٣)</sup> خلافا للداركي في الأخيرة<sup>(٤)</sup> .

= من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه لما بعته الى اليمن وقال له : " فأعلمهم  
 أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، البخارى - الايمان : ١٧/١ -  
 سندي ، مسلم : ١٩٧/١ - نووي ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة : ٦٢/٢  
 من حديث عباد بن الصامت مرفوعا " خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن  
 جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله  
 الجنة " . ورواه أيضا عنه النسائي ، الصلاة : ١٨٤/١ ، وابن ماجه ، اقامة  
 الصلاة والسنة فيها : ٤٤٨/١ ، وأحمد : ٣١٥/٥ ، ومالك : الموطأ : ١٢٣/١  
 بدون ذكر " اليوم والليله " .

( ١ ) ( الأولى ) : ساقطة من ( د ) . والمثبت من أ ، ب ، ج .

( ٢ ) في المسألة قولان : المذهب الأول الذي ذكره المؤلف ، وهو مذهب المحققين من  
 الشافعية والمعتزلة ، وهو الأقوى عند مجد الدين بن تيمية ، واختاره ابن عقيل  
 وأبو الخطاب من الحنابلة ، وعليه بعض المالكية .

المذهب الثاني : لم يذكره المؤلف ، وهو أن الأمر المؤقت اذا ذهب وقته يستلزم  
 القضاء بالأمر الأول ، وهذا مذهب جمهور الحنابلة وبعض الحنفية ، وبغض  
 الشافعية ، لأن الأمر له دالتان : دلالة بالمطابقة على وجوب الأداء ، ودلالة  
 بالتزام على وجوب القضاء حالة عدم فعله في وقته ، ونسب الغزالي هذا القول  
 في المنحول ص ١٢١ الى الفقهاء ، وعلى هذا القول القاضي عبد الجبار  
 وأبو الحسين البصرى .

انظر : للمع : ص ٥١ ، حاشية الغاداني ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٠ ، الأحكام  
 للآمدى : ١٦٦ / ٢ ، التمهيد ص ٦٤ ، المعتمد : ١٤٦ / ١ ، القواعد والفوائد  
 الأصولية ص ١٨٠ ، مفتاح الوصول للتمساني ص ٣٢ - ٣٣ ، التبصرة : ص ٦٤ ،  
 التمهيد ص ٦٤ ، المحصول : ١ / ٢ ق / ٤٢٠ .

( ٣ ) هذه المسائل المتفرعة بنى المؤلف حكمها على المذهب الأول أما على الثاني فالحكم  
 يختلف " . انظر : التمهيد ص ٦٤ .

( ٤ ) وقال النووي في الروضة : ٣ / ٣١٥ : " لم أر هذا لغيره ، وقال الخطيب في المغني : =

الثانية : يجوز عندنا <sup>(١)</sup> دخول النياية في نحو الواجبات البدنية ، خلافا  
للمعتزلة <sup>(٢)</sup> ، ومن فروع ذلك : جوازها في الشك عن نحو ميت ولو <sup>(\*)</sup> نفلا أوصى به وغير  
ذلك <sup>(٣)</sup> .

الثالثة : الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا به على الأصح <sup>(٤)</sup> ، ومن فروع ذلك ما لو قلت  
لزيد مرعرا بكذا ، فلا يكن أمرا لمرعرو ، حتى لا يصح تصرفه بمجرد ذلك ، قبل ان زيد

= ٢٢٨/٢ : عن قول الداركي هذا : " وما قاله الداركي غريب مخالف لنظائره .  
والداركي : هو أبو القاسم عبد العزيز بن محمد الداركي أحد أئمة الشافعية تفقه  
على أبي اسحاق وتفقه عليه أبو حامد الاسفرائيني ، مات سنة ٣٧٥ .  
انظر الطبقات : ٣ / ٣٣٠ .

(١) ذكر الآمدي في الأحكام : ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، هذه المسألة فقال : " اختلف أصحابنا  
والمعتزلة في جواز دخول النياية فيما كلف به من الأفعال البدنية ، فأثبتت  
أصحابنا ، ونفاه المعتزلة " ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى شخصا  
يحرم بالحج عن شبرمه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أحججت عن نفسك فقال :  
لا ، فقال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .

انظر التمهيد للأسنوى : ص ٦٥-٦٦ .

(٢) نسيه للمعتزلة الآمدي في الأحكام : ١٣٧/١ ، والأسنوى في التمهيد ص ٦٥ .

(\*) نهاية صفحة ٤١ من ج .

(٣) زاد الأسنوى في التمهيد ص ٦٦ :

- ١- صب الماء على أعضاء التطهير من شخص آخر، وكذا التيمم ، وقيل يمتنع عند  
القدرة .
- ٢- صوم الولي عن الميت كما اختاره النووي وجماعة .
- ٣- ركعتا الطواف .

(٤) وكذلك اختاره الفخر الرازي : المحصول : ١/١ ق/٢٦٤ ، والآمدي : الأحكام :  
١٦٩/٢ ، والقرافي : التنقيح ص ١٤٩ ، وابن الحاجب : المختصر : ٩٣/٢ ، وابن  
عبد الشكور : فواتح الرحموت : ١/٣٩٠ ، وابن السبكي : جمع الجوامع : ١/٤٨٨ -  
عطار ، ومحل ذلك اذا لم توجد قرينة مثل المسائل التي ذكرها المؤلف ، أما  
بالنسبة لمن أمره الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن يأمر غيره فيحمل على التبليغ ،  
وستى حمل على التبليغ صار الثالث مأمورا اجماعا ، نقل ذلك القرافي في التنقيح :  
ص ١٤٩ ، وعند بعض الأصوليين القاعدة مطردة سواء كان حديثا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أو عن غيره .



له ، وما لو قال لشخص : قل لا مرأتي أنت طالق ، فان أراد توكيه فظاهر والا فهو  
محتمل للتوكيل وللأخبار<sup>(\*)</sup> (١) .

وبالجملة ، فينبغي كما قال زكريا<sup>(٢)</sup> وغيره أن يستفسر ، فان تعذر عمل بالا حتمنا  
الأول ، فلا يقع الطلاق الا بقول الوكيل ، لأنه لا يقع بالشك ومثله المتيقن في ذلك .

الرابعة : الأمر بالمعلم<sup>(٣)</sup> بشيء لا يستلزم حصوله : ، ومن<sup>(\*)</sup> فروعه ما لو قال له  
شخص :<sup>(٤)</sup> أطلقت امرأتك فقال له : اعلم أنه كذلك ، فليس باقرار<sup>(٥)</sup> بالطلاق كما في  
الروضة<sup>(٦)</sup> بخلاف ما لو<sup>(٧)</sup> قال لغيره ، أنت تعلم أن العبد<sup>(٨)</sup> الذي بيدي حر فيحكم  
بمقتفه ، وان لم يكن المقول له يعلم بحريته لأن الحكم ثم<sup>(٩)</sup> معلق باقراره يعلم  
المخاطب ، بخلافه في الطلاق<sup>(١٠)</sup> .

الخامسة : الأمر<sup>(١١)</sup> بلفظ يتناول داخل فيه على الصحيح ، كقول السيد لعبده :  
أكرم من أحسن اليك<sup>(١٢)</sup> ( وقد أحسن اليه ) ، وسيأتي الكلام عليه في مبحث العام ،

(\*) نهاية صفحة ٣١ ب من د .

(١) في (أ) : الأخبار ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) القاضي زكريا وسبقت ترجمته ص : ١٢٣ .

(٣) " بالمعلم " : ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ٥٨ من ب .

(٤) في (ب) : " الشخص " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) ذكر الأسنوي في التمهيد قول القاضي شريح الروياني أن في هذه المسألة وجهين

حكاهما عن جده (أبي العباس) أصحابهما : ليس باقرار لأنه أمره أن يعلم ، وليس

يحصل هذا المعلم ص ٢٧٠ .

(٦) الروضة ٣٦/٨ ، وانظر خبايا الزوايا للزركشي ص ٣٧٢

(٧) فيه تقديم وتأخير في (ب) والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) وفي (أ) ، (ب) : " بالعبد " والمثبت من ب ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ١٧ أ من أ .

(٩) في (ب) : متعلق والمثبت من أ ، ج ، د .

(١٠) في (ب) : " بالطلاق " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(١١) سيأتي البحث في هذه المسألة بالتوسع في مبحث العام .

(١٢) في (ب) : " اليه " والمثبت من أ ، ج ، د .

وعلم من حد الأمر بما مر<sup>(١)</sup> أنه لا يعتبر فيه ارادة الدلالة باللفظ على الطلب خلافا  
 لأبي علي<sup>(٢)</sup> وابنه<sup>(٣)</sup> من المعتزلة ، ولا علو ولا استعلاء ، وهو ما جرى عليه البيضاوى<sup>(٤)</sup> ،  
 وابن السبكي<sup>(٥)</sup> ، وغيرهما<sup>(٦)</sup> ، واعتبر ذلك<sup>(٧)</sup> الامام<sup>(٨)</sup> تبعاً لجمع<sup>(٩)</sup> ، (( حيث )) قال : الطلب<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر ص ١٢٤ وما بعد ها .

(٢) ابو علي الجبائي : هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصرى الفيلسوف  
 المتكلم رأس المعتزلة وشيخهم ، من أشهر مصنفاته تفسير القرآن ومتشابه القرآن  
 توفى سنة ٣٠٣ ، انظر ترجمته في<sup>فرق</sup> وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، الفرق بين الفرق :  
 ص ١٨٢ .

(٣) أبو هاشم : هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم من رؤوس  
 المعتزلة ، من أشهر مؤلفاته الجامع الكبير ، والآبواب الكبير ، توفى سنة ٣٢١  
 انظر ترجمته في فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، وانظر الممتد : ج ١ ص ٥٠-٥١ .

(٤) البيضاوى : سبقت ترجمته ص : ٣٩ ، وانظر شرح الآسنوى مع البدخشي : ٣/٢ .  
 (٥) ابن السبكي : سبقت ترجمته ص : ٣٤ ، وانظر جمع الجوامع : ١/١٦٦ - عطار .  
 (٦) قال في المحصول : " وقال أصحابنا : لا يعتبر العلو ولا الاستعلاء : ١/٢٠٤ .  
 (٧) في ( ج ) : ساقط ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٨) نفس المصدر : ١/٢٠٤ و اعتبر العلو والاستعلاء معا : ابن القشيري والقاضي  
 عبد الوهاب المالكي وبعضهم اعتبر الاستعلاء فقط وبعضهم اعتبر العلو فقط ،  
 وانظر شرح الكوكب المنير : ٣/١٢٠ .

(٩) الحيشية اما أن تكون للاطلاق كما في قولك : " الانسان من حيث هو انسان  
 قابل للتعليم " ، وإما أن تكون للتعليل كما في قولك : " النار من حيث أنها  
 حارة تسخن " ، وإما أن تكون للتقييد كما في قولك : " الانسان من حيث أنسه  
 يصح وتزول عنه الصحة ، موضوع الطب ، وهنا كذلك للتقييد .

انظر غاية السؤل شرح ذريعة الوصول - مخطوط ص ٢٠-٧١ .

(١٠) المؤلف قسم الطلب الى أقسام ثلاثة : - ١- اذا كان الطلب من أعلى الى أدنى فهو أمر .

١- اذا كان الطلب من أدنى الى أعلى فهو دعاء . ٣- اذا كان الطلب من مساو

فهو التماس . وهذا التقسيم جار على اعتبار الاستعلاء في مسمى الأمر ،

وهذا التقسيم عليه أصحاب المعاني وجماعة من الأصوليين كإمام الحرمين .

انظر مخطوطة - غاية السؤل ص ٧١ ، شرح الكوكب المنير : ٣/١٢٠ .

بصيغة افعال ان كان (( من أعلى )) رتبة (( لأدنى )) منه <sup>(١)</sup> (( وقعا )) بالف الاطلاق  
 (( فذاك أمر )) حقيقة (( و )) ان وقع (( بعكسه )) أى من أدنى رتبة لأعلى فهو <sup>(\*)</sup>  
 (( دعا )) حقيقة أمر مجازا نحو <sup>(\*)</sup> (٣) رينا اغفر لنا ذنوبنا <sup>(٤)</sup> (( وهو )) ان وقع  
 (( من المثل )) أى المماثل (( التماس )) كقولك لأخيك : اسقني ، وما يتفرع على ذلك  
 ما لو قال لشخص : ان أمرتك بشيء فامرأتني طالق ، أو فعبدى حر ، فطلب منه  
 بصيغة " افعال " ، فان كان دونه وقع المعلق ، والا فلا ، الا أن يريد بذلك المجاز ،  
 فقد غلظ <sup>(٥)</sup> على نفسه (( واقتضى )) الأمر ولو المندوب <sup>(٦)</sup> (( النهى عن ضد له )) <sup>(٧)</sup>

(١) فى (أ) : ساقطة ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) الأمر يطلق ويراد به الفعل ، ومنه قوله تعالى ( وشاورهم فى الأمر ) ، ويطلق  
 ويراد به الشأن ، ومنه قوله تعالى : ( وما أمر فرعون برشيده ) أى شأنه ، ويطلق  
 أيضا ويراد به الصفة نحو قول الشاعر :

لأمر ما يسود من يسود . . . أى بصفة من صفات الكمال ،

ويطلق ويراد به الشيء كقولهم : تحرك الجسم لأمر أى لشيء ، والأول هنا المقصود

انظر: شرح الكوكب المنير: ٣ / ٦-٨ ، تنقيح الفصول ص ١٢٦ .

(\*) نهاية ورقة ٣٢ من د .

(\*) نهاية صفحة ٤٢ من ج .

(٣) فى (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٤٧ .

(٥) فى (ب) : غلظ ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) فى (ب) : مندوب ، والمثبت من أ ، ج ، د ، والمؤلف اختار القول الصحيح وهو

أنه لا فرق بين الواجب والمندوب ، والقول الثانى أنه يختص بالواجب .

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٨٥ .

(٧) اختلف العلماء فى مسألة : هل الأمر بالشيء نهى عن ضده ؟ - الى قسمين : قسم

ثبت للكلام النفسى ، وقسم نافله ، والمثبتون للكلام النفسى اختلفوا فيما بينهم

على مذاهب ثلاثة : الأول : وهو ما ذكره المؤلف هنا بأنه القول المرتضى وهو ما عليه

الأشعرى ، والباقلانى فى أول أقواله ، وهذا المذهب هو أن الأمر بالشيء نفس

النهى عن ضده .

الثانى : وهو ما اختاره الباقلانى فى آخر أقواله بأن الأمر ليس نفس النهى ولكنه =

وجودى ، سواء كان حرمة أم كراهة<sup>(١)</sup> واحدا كان الضد كضد السكوت أى التحرك<sup>(٢)</sup> ،  
 أم أكثر كضد القيام أى القعود وغيره<sup>(٣)</sup> ، هذا (( فى )) القول (( المرتضى )) أى الذى  
 ارتضاه أبو الحسن الأشعري ، والقاضى أبو بكر الباقلانى ، لكن (( إن كان )) الأمر  
 (( نفسيا ))<sup>(٤)</sup> فخرج الأمر اللفظي ، فلا يقتضى النهى اللفظي ، ولا يتضمنه<sup>(\*)</sup> على الأصح<sup>(٥)</sup>  
 وقيل يتضمنه بمعنى أنه إذا قيل له<sup>(٦)</sup> اسكن مثلا ، فكأنه قيل : لا تتحرك أيضا ، لمقدم

= يتضمنه ، وهو اختيار الأمدى كما سيدكر ذلك المصنف قريبا بقوله : " وقيل هو  
 للنهى متضمنا " .

الثالث : أنه لا يدل عليه أصلا ، فلا هو نفس النهى ، ولا يتضمنه وهو الذى اختاره  
 امام الحرمين ، والغزالي فى كتابيه المنحول ص ١١٤ ، والمستصفي : ٨٢ / ١ ،  
 وتبعهم على ذلك ابن الحاجب : ٨٠ / ٢ ، وهو قول الأمدى على القول بجواز  
 التكليف بالمحال ، وانظر الأحكام : ١٥٩ / ٢ ، وهو اختيار السرخسى والنسفى ،  
 وابن نجيم وغيرهم من الحنفية وهذه المذاهب يتعين أن تكون فى الكلام النفسى  
 بالنسبة للمخلوق وعندهم أن كلام الله - تعالى وتقدس - واحد أمر ونهى ، ووعد و  
 وعيد ، فلا يتطرق اليه الفيرية كما صرح به الغزالي فى المستصفي ، فلا يأمر بشيء  
 الا وهو عالم بضده يستحيل أن يذهل عنه ، أما أهل السنة فيثبتون الكلام لله  
 متملقا بالمشيئة فهو سبحانه يتكلم اذا شاء كما مر الاشارة لذلك ،

وانظر : شرح الطحاوية - أرناؤوط ص ١٤٢ ، المحصول : ١ / ٢ / ٣٣٤ - جمع  
 الجوامع : ٣٨٦ / ١ - عطار ، التبصرة ص ٥٥ ، الابهاج : ٧٣ / ٢ ، البرهان : ٢٥٠ / ١ ،  
 التمهيد ص ٩٠ ، شرح الكوكب المنير : ٥١ / ٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٣ ،  
 السرخسى : ٩٤ / ١ ، التوضيح على التنقيح : ٢٣٨ / ٢ ، فتح الغفار : ٦٠ / ٢ ، العدة :  
 ٣٧٠ / ١ ، تيسير التحرير : ٣٦٣ / ١ ، المسودة : ص ٤٤ .

( ١ ) فى ( د ) : كراهة بدون أم ، والمثبت من أ ، ب ، ج ، د .

( ٢ ) فى ( أ ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٣ ) فى ( ب ) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٤ ) سبق مرارا التعليق على أنه لا يوجد حقيقة ما يسمى بالكلام النفسى ولم تقم عليه دلالة  
 من كتاب أو سنة صريحة صحيحة .

( \* ) نهاية صفحة ٥٩ من ب . ( ٥ ) انظر جمع الجوامع : ١ / ٩٤ - عطار .

( ٦ ) فى ( ب ) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .

تحقق السكون بدون الكف عن التحرك وكان (( بشيء<sup>(١)</sup> عينا )) بألف الاطلاق والبننا للمفعول ، فخرج الأمر بسببهم من أشياء ، فلا يكون نهيا عن ضده ، ولا متضمنا له قطعا ، ويقولى أولا : وجودى العدمى<sup>(٢)</sup> نحو اترك الزنا ، فهو نهى عنه قطعا ، (( وقيل )) الأمر لا يقتضى النهى (( بل )) هو (( للنهى قد تضمننا )) بألف الاطلاق ، فالأمر بالسكون مثلا متضمن للنهى عن التحرك<sup>(\*)</sup> لا نفسه ، بمعنى : أن الطلب واحد ، وعلى ذلك : الأمدى<sup>(٥)</sup> والرازى<sup>(٦)</sup> ونقل عن الباقلانى<sup>(٧)</sup> آخر ، وعبد الجبار<sup>(٨)</sup> وأبى الحسين المعتزليين<sup>(٩)</sup> ، وقال الغزالى<sup>(١٠)</sup> وشيخه الامام : الأمر لا يقتضى<sup>(١١)</sup> النهى ولا يتضمنه ، ومنعنا<sup>(١٣)</sup>

(١) قيد المؤلف بالشىء المعين للاحتراز . الواجب الموسع المخير .

(\*) نهاية ورقة ٣٢ ب من د .

(٢) فى (ب) : وجود العدم ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) انظر المحصول : ١/٢ق/٣٣٧ .

(٤) تقدم هذا بأنه اختيار الباقلانى فى آخر أقواله ، واختيار الأمدى والشيرازى ، ونقل عن أكثر الفقهاء .

(\*) نهاية ورقة ١٧ ب من أ .

(٥) الأحكام للأمدى : ١٦٠/٢ وسبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٦) المحصول : ١/٢ق/٤٣٤ ، والرازى سبقت ترجمته ص ٣٤ .

(٧) انظر الأحكام للأمدى : ١٥٩/٢ ، البرهان : ٢٥٠/١ ، والباقلانى : سبقت ترجمته ص ٥٢ .

(٨) القاضى عبد الجبار سبقت ترجمته ص ١٣٦ ، وانظر المعتمد : ٩٧/١ ، وفى نسخة أ ، ب ، وأبو الحسين المعتزليان .

(٩) أبو الحسين : محمد بن على بن الطيب البصرى ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ، ورحل الى بغداد ، له كتاب المعتمد فى الأصول اعتمد عليه الرازى ، تصفح فيه الأدلة ، وله كتاب فى الاسامة وأصول الدين ، ومات ببغداد سنة ٤٣٦ .

انظر شذرات الذهب : ١٥٩/٣ ، ابن خلكان : ٦٠٩/١ .

(١٠) المستصفى : ٨٢/١ ، والغزالى تقدمت ترجمته ص ٢٠ ، وانظر المنحول ص ١١٤ .

(١١) انظر البرهان : ٢٥٢/١ فما بعدها ، وتبعهما ابن الحاجب ، انظر المختصر : ٨٥/٢ .

(١٢) فى (ب) : يقضى ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(١٣) فى (ب) : ومعنى ، والمثبت من أ ، ج ، د .

الملازمة في الدليل لجواز<sup>(١)</sup> عدم حضور الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به ،  
 وما يتفرع<sup>(٢)</sup> (\*) على ذلك مسائل منها : لو قال : ان خالفت أمرى فأنت طالق ، أو عكسه  
 وسيأتي<sup>(٣)</sup> ((و)) كما يوجب الأمر بالشيء<sup>(٤)</sup> المطلوب على مامر<sup>(٥)</sup> كذلك (( يوجب  
 الشرط )) أي ما يعتبر (( له )) على الأصح عند الرازي<sup>(٦)</sup> ، والآمدى<sup>(٧)</sup> ، وأتباعهما ،

(١) في (أ) : بجوار والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٤ .

(\*) نهاية صفحة ٤٣ من ج .

(٣) في ص :

(٤) في (ب) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) في ص ١٢٤ ، وما بعدها .

(٦) المحصول : ١/٢/٣١٨ وسبقت ترجمته ص : ٣٤ .

(٧) يقول الآمدى : \* ولا بد قبل الخوض في الحجاج من تلخيص محل النزاع فنقول :  
 " ما لا يتم الواجب الا به اما أن يكون وجوبه مشروطا بذلك الشيء ، أو لا يكون مشروطا  
 به ، فان كان الأول فهو كما قال الشارع \* وجبت عليك الصلاة ان كنت متطهرا "  
 فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجبا ، وانما الواجب الصلاة ، اذا وجد  
 الشرط ، وان كان الثاني ، وهو أن يكون وجوبه مطلقا غير مشروط الوجوب بذلك  
 الغير ، بل مشروط الوقوع ، فذلك محل النزاع ان كان الشرط مقدورا للمكلف \* .

الإحكام : ١/٣-١٠٤ ، وعند ابن النجار : ما لا يتم الواجب الا به ، اما أن  
 يكون جزءا من الواجب المطلق كالسجود في الصلاة فهذا لا خلاف فيه ، لأن الأمر  
 بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها ، واما أن يكون خارجا عنه كالسبب  
 الشرعي والعقلي والعمادي ، وكالشرط العقلي والشرعي والعمادي ، فهذه الستة  
 محل للخلاف ، والصحيح عند الحنابلة وأكثر الشافعية الوجوب ، وعند المعتزلة  
 المنع ، وقال بعض الأصوليين إن الأمر بالنسبة يكون أمرا بالمقدمة اذا كانت سببا  
 لشرطا وقال البعض الآخر : لا يكون أمرا بواحد منهما حكاة ابن الحاجب فسي  
 المختصر الكبير ، وقال آخرون : ان الأمر بالشيء يكون أمرا بالشرط الشرعي دون  
 العقلي والعمادي أو دون السبب بأنواعه ، وهذا قول امام الحرمين وابن الحاجب  
 انظر شرح الكوكب المنير : ١/٣٥٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ ، التمهيد  
 للأسنوي ص ٢٩-٨٠ ، جمع الجوامع : ١/٢٥٠ - عطار .

وهناك عبارة أوضح في التقسيم فيقال : ما لا يتم الواجب الا به ثلاثة أقسام : =

كالأمر بصعود السطح<sup>(١)</sup> أمر ينصب السلم ، ويسمى بالمقدمة للشيء ، وهو المراد بقول الفقهاء ، لا يتم الواجب المطلق الا به ، فهو واجب ، ومن فروع ذلك : وجوب غسل جزء من نحو الرأس ليتم غسل الوجه ، ويستر بعض السرة والركبة ، ليتم ستر العورة<sup>(٢)</sup> ، وما لو اشتبهت حللته بأجنبية ، فيجب الكف<sup>(\*)</sup> عن الجميع ، وما لو اشتبهت محرماً بأجنبيات محصورات ، فليعلمه تكاح أحدها<sup>(٣)</sup> ، ووجوب الخمس لو نسي صلاة<sup>(٤)</sup> لم يعلم عينها<sup>(٥)</sup> ، وما لو كان عليه زكاة<sup>(٦)</sup> ، فلم يدر : هل هي بقرة ؟ أو شاة ؟ مثلاً فيلزمانه<sup>(٧)</sup> ،

= ١- القسم الأول : ليس تحت قدرة العبد وسلطته ، وذلك مثل زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر ، والكتابة لمن تعينت عليه الكتابة ويده مقطوعة ، وحضور الامام والعدد الذي لا تصح الجمعة الا به .

٢- القسم الثاني : يكون عادة تحت قدرة العبد الا أنه لم يؤمر بتحصيله وذلك كالنصاب لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج .

٣- القسم الثالث ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به كالطهارة للصلاة . . . . \* وعلى القول بالوجوب له شرطان ذكرهما البيضاوي وغيره :

١- أن يكون الواجب مطلقاً . ٢- أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلف .

( ١ ) في ( أ ) : المصطلح ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٢ ) انظر هذه المسائل في التمهيد للأسنوي ص ٨١ ، المسودة ص ٥٤ .

(\*) نهاية ورقة ٣٣ من د .

( ٣ ) هاتان المسالتان تدخلان تحت قول بعض الأصوليين : " ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه ، فتركه واجب " أو ما لا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه فاجتنابه واجب .

مذكرة الشنقيطي ص ١٥ ، المسودة ص ٥ ، التمهيد ص ٧٩ ، وتدخلان في قاعدة

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

انظر : حاشية الأشباه والنظائر ص ١٥٦ - للسيوطي .

( ٤ ) في قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٦ / ٢ ، وكذلك هذه المسألة الأسنوي في

التمهيد ص ٨١ ، المسودة ص ٥٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٨ ، وذكر ابن

اللاحق قولاً آخر أنه يلزمه مفرب وفجر ورباعية بناء على أن نية التعمين لا تشترط

نفس المرجع ص ٩٨ .

( ٥ ) في ( أ ) : صلوه وكذلك في ( ج ) ، والمثبت من ب ، د .

( ٦ ) في ( أ ) زكوة وكذلك في ( ب ) ، والمثبت من ج ، د .

( ٧ ) في ( أ ) : فيلزمانه ، والمثبت من ب ، ج ، د .

قاله<sup>(١)</sup> ابن عبد السلام<sup>(٢)</sup> ، ومحلّه كما قال الأسنوى<sup>(٣)</sup> : ان وجبا عليه فأخرج احدهما ،  
 وشك فيه ، أما اذا وجب أحدهما فقط ، وشك في عينه ، فالتجّه : اخراج أحدهما<sup>(\*)</sup> فقط<sup>(٤)</sup> ،  
 نظير مالو شك : هل الخارج منى أو مذى ، وذلك لأنه لو أخرج أحدهما ، فالأصل :  
 براءة<sup>(٥)</sup> (ذمته) من الآخر ، ومالو<sup>(٦)</sup> غصب لوحا فأدخله<sup>(٧)</sup> في سفينته ، واشتبهت بسفينة<sup>(٨)</sup> ،  
 فيلزمه نزع ألواح الجميع ، نعم ان أدى الى غرقها ، لم ينزع الا على الشط على الأصح<sup>(٩)</sup> ،  
 الا ان أشرفت سفينة أخرى للمغضوب<sup>(١٠)</sup> منه على الفرق اذا لم يجعل فيها اللوح المغضوب  
 فيخرج لحق المالك على المتجّه ، قاله<sup>(١١)</sup> الأسنوى في التمهيد ومالو نذر أن يصلى ليلة  
 القدر فيلزمه أن يصلى كل ليلة من ليالي العشر<sup>(\*)</sup> الأواخر ليصادفها ، فان لم يفعل لم<sup>(\*)</sup>  
 يقضها الا في مثله ، نقله في البحر عن الماوردي<sup>(\*)</sup> واستحسنه<sup>(١٣)</sup> (( وشــــــــــــــــلا ))  
 بأن الاطلاق أى الأمر كل من كان (( مكلفا أى )) جامعا

- (١) فى (ب) : ساقط الضمير ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٢) فى قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : ١٦ / ٢ ، وسبقت ترجمته ص ٧٨ .  
 (٣) فى التمهيد ص ٨٢ ، وسبقت ترجمته ص : ١١٧ .  
 (\*) نهاية صفحة ٦٠ من ب .  
 (٤) ساقط من (ب) والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٦) فى (أ) : " اذا " ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٧) فى (ب) قال ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٨) عبارة الأسنوى فى التمهيد ص ٨٣ ، " واشتبهت بغيرها من سفنه " .  
 (٩) وصححه الامام النووى فى الروضة : ٥٥ / ٥ ، وصححه أيضا الأسنوى فى التمهيد :  
 ص ٨٣ وذكر ابن اللحام هذه المسألة فى القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٣ .  
 (١٠) له بدل من المغضوب فى (ب) . والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (١١) فى (ب) " قال " والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (١٢) ص ٨٤ .  
 (\*) نهاية ورقة ١٨ أ من أ .  
 (\*) نهاية ورقة ٣٣ ب من أ .  
 (١٣) انظر : التمهيد ص ٨٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٢ ، وهناك مسائل أخرى  
 متفرعة ، راجعها فى التمهيد للأسنوى ص ٧٩ ، فما بعدها ، والقواعد والفوائد  
 الأصولية ص ٩٤ ، فما بعدها .



شروط<sup>(١)</sup> التكليف لكونه (( بالفا )) لا صبغياً<sup>(٢)</sup> لرفع القلم عنه (( قد عقلا )) بالسيف  
الاطلاق لا مجنوناً كذلك (( لا ساهياً ونائماً وملجأ )) على الصواب ، أما الأولان ، فلأن  
مقتضى التكليف بالشيء ، أن يؤتى به امتثالاً ، وذلك متوقف على العلم بالتكليف ،  
والساهي والنائم لا يعلمان ذلك فامتنع<sup>(٣)</sup> تكليفهما ، وانما وجب قضاء ما فاتهما من  
الصلاة وضمان ما أطفاه من المال زمان غفلتهما ، لوجود سببهما ، وأما الثالث ، وهو  
من يدري ، لكن لا مندوحة<sup>(٤)</sup> له عما الجيء اليه ، كمن<sup>(٥)</sup> القى من شاهق على شخص

- 
- ( ١ ) شروط التكليف هي : ١ - البلوغ . ٢ - العقل . ٣ - فهم الخطاب .  
وهناك شروط للفعل ، والتكليف لفظة : أمره بما يشق عليه ، وتكلف الشيء تجشمه  
انظر: القاموس : ١٩٨ / ٣ ، مختار الصحاح ص ٥٧٦ ، المصباح المنير : ٨٢٨ / ٢ ،  
وشرعا : الزام مقتضى خطاب الشارع .
- ( ٢ ) ذكر ابن النجار ثلاث روايات أخرى عن الامام أحمد :  
١ - أن المراهق مكلف بالصلاة . ٢ - أن ابن عشر مكلف بهما .  
٣ - أن المميز مكلف بالصوم .
- انظر: شرح الكوكب المنير : ٥٠٠ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٦٦ فمابعد ها  
أما مذهب مالك وأصحابه: تكليف الصبي بالمكروه والمندوب فقط ، والتكليف  
بالمندوب مذهب الباقلاني . انظر المنخول ص ٢١ ، واستدلوا لتكليفه بهما  
بحديث الخشعمية التي أخذت بضبعي صبي ، وقالت : يا رسول الله الهذا  
حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر .
- ( ٣ ) للاجماع على سقوط الاثم عنهما ، ولو كانا مكلفين كانا آثمين بترك العبادة ، حتى  
فات وقتها لأجل النوم ، والنسيان ، وقيل هما مكلفان بدليل الاجماع على  
وجوب القضاء عليهما ان لو كانت الصلاة غير واجبة عليهما في وقت الصوم  
أو النسيان لما وجب قضاؤها عند اليقظة والذكر لأن ما لم يجب لا يجب قضاؤه ،  
انظر: المسودة ص ٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠ ، مذكرة الشنقيطي ص ٣٠ ،
- ( ٤ ) في نسخة ( ب ) : زيادة " ان قدره له " .
- ( ٥ ) في ( ب ) : " يكن " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

فقتله<sup>(١)</sup> لا مندوحة له على الوقوع عليه القاتل له ، فامتناع تكليفه بالملجأ<sup>(٢)</sup> اليه  
أو بنقيضه<sup>(٣)</sup> ، لعدم قدرته على ذلك لوجوب وقوع الملجأ اليه ، وامتناع<sup>(٤)</sup> نقيضه  
ولا قدرة له على واحد منهما ، وقيل<sup>(٥)</sup> : يجوز تكليفهم بناءً على جواز التكليف بما لا يطاق  
[ كحمل الواحد الصخرة العظيمة كما هو الأصح ، ورد بأن الفائدة<sup>(٦)</sup> في التكليف<sup>(٧)</sup>  
بما لا يطاق<sup>(٨)</sup> اختبار الشخص ، هل يأخذ في . . . . .

(١) في (ج) : " بقتله " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٢) الإكراه ينقسم الى قسمين : ١- إكراه ملجئ . ٢- إكراه غير ملجئ .

فالإكراه الملجئ هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ، وأما الإكراه غير  
الملجئ ، فهو الذي يبقى للشخص معه الرضى ويبقى معه قدرة ، واختيار .

انظر التمهيد للأسنوى ص ١١٦ ، شرح الكوكب المنير : ٥٠٨/١ - ٥٠٩ .

(٣) في (ب) : زيادة " الذي هو الدفع " .

(٤) في (ب) : زيادة " وقوع " .

(٥) قال في المسودة ص ٣٣ ، بعد كلامه على النائم والناسى والمغشى عليه من حيث  
التكليف ، قال : " والذي عليه أكثر الفقهاء انهم مكلفون وهو ظاهر كلام أحمد " .

(٦) في (أ) : " القاعدة " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) شروط الفعل المكلف به :-

١ - علم المكلف بالمأمور به ، فلا يصح تكليفه بما لا يعلمه .

٢ - كون الفعل بالمأمور به معدوماً ، لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل  
وهو محال .

٣ - كون الفعل ممكناً ، فلا يصح التكليف بالمحال - عند القائلين بالمنع - والفرق  
بين التكليف بالمحال وتكليف المحال \* فالأول أن يكون الخلل راجعاً الى المأمور  
به ، والثاني : ضابط رجوع الخلل الى المأمور نفسه كتكليف الغافل .

انظر: التمهيد ص ١٠٨ - ١٠٩ .

والتكليف بالمحال فيه مذاهب :

١ - لا يصح التكليف بمحال لذاته - وهو المستحيل العقلي كالجمع بين الضدين -  
ولا بمحال عادة ، وهو مذاهب الأكثر ، واختاره ابن الحاجب .

أقسام التكليف بالمحال خمسة :-

المقدمات (\*) ، وهى منتفية فى تكليف هؤلاء ( ( وقس )) أنت ( ( عليه )) أى ملجأً  
 (( مكرها )) بفتح الراء بجامع أنه لا مندوحة له عما اكره عليه الا بالصبر على نحو  
 الضرب الذى اكره به ، فيمتنع تكليفه بالمكره عليه وينقيضه على الصحيح (١) لأنه لا يقدر  
 على امتثال ذلك اذ الفعل بالاكره لا يحصل (\*) الامتثال به ، ولا يمكن الاتيان معه  
 بالنقيض ، وقد أخرج ابن ماجه (٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنه [ أن الله

- = ١- محال لذاته ، كالجمع بين الضدين ، أو النقيضين - ويعرف بالمحال العقلى .  
 ٢ - محال عادة - وان كان ممكنا عقلا - كطيران الانسان فى السماء ، وحمل  
 الصخرة العظيمة .  
 ٣ - محال لطرو مانع كتكليف المقيد بالجري .  
 ٤ - محال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله ، كتكليف من علم أنه لا يؤمن .  
 ٥ - محال لتعسر الفعل .  
 ومحل النزاع هو : ١ - المحال العقلى . ٢ - المحال العادى .  
 ٣ - المحال لطرو مانع ، وللعلماء فى المحل المتنازع فيه أقوال ثلاثة :-  
 ١ - التكليف بالمحال جائز عقلا ، وغير واقع سمعا وهذا مذهب جمهور الأشاعرة .  
 ٢ - ونهبت المعتزلة الى امتناع التكليف بالمحال مطلقا ، والى هذا ذهب  
 بعض الشافعية كالشيخ أبى حامد الغزالى ، وامام الحرمين ، واختاره ابن دقيق  
 العيد ، وهو رأى الحنفية .  
 ٣ - ونهبت قوم الى أنه ان كان ممتمعا لذاته لم يجز ، وان كان عادة جاز ،  
 وهو المختار عند الآمدى .

انظر: الابهاج : ١/ ١٧٠-١٧٢ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، السوداء  
 ص ٧١ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٢٣ ، الأحكام للآمدى : ١/ ١٢٤ .

(\*) نهاية ورقة ٣٤ من د .

(١) اختاره تبعاً لابن السبكي وهو رأى الطوفى من الحنابلة ، ورأى المعتزلة وعند  
 أكثر العلماء يكون مكلفا .

انظر: المستصفي : ١/ ٩٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٦٦ ، تيسير التحرير : ٢/ ٣٠٧ ،  
 جمع الجوامع : ١/ ٧٣ ، ينانى ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، شرح الكوكب  
 المنير : ١/ ٥٠٨ .

(\*) نهاية صفحة ٦١ من ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطلاق : ١/ ٦٥٩ ، وفيه انقطاع لأن عطاء لم يسمع =

وضع عن أمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه  $\Gamma$  ، وأخرجه بمعناه الطبراني (١)  
من حديث ثوبان (٢) ، وإنما أثم المكره على القتل به اجماعاً (٣) لا يثاره نفسه بالبقيا  
على مكافئه الذي خيره بينهما المكره بكسر الراء بقوله : " اقتل هذا أو لا تقتلك فإشه  
من جهة (٤) الا يثار لا الاكراه ، ومن فروع ذلك : عدم صحة تصرفات (٥) المكره بالفتح  
عقداً كان (٦) كالبيع والنكاح ، أو حلاً (٧) كالعتق والطلاق ، وكذا الاسلام (٨) ، الا بحسب  
كاكراه المدّين على بيع ماله ليوفى دينه (٩) ، والمولى على الطلاق ، والحربي والمرتد على

= من ابن عباس ، وقد أشار الى ذلك البوصيري في الزوائد : ٦٥٩ / ١ ، والحديث  
صححه ابن حبان : ١٤٩٨ - موارد ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ،  
وحسنه الامام النووي رقم ٣٩ ، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة : ص ٢٣ ،  
وابن ماجه : تقدمت ترجمته ص : ٥٥ .

(\*) نهاية صفحة ٤٥ من ج .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير : ٩٤ / ٢ ، والطبراني : تقدمت ترجمته ص : ١٣ ،  
وأخرجه بلفظ : " ان الله تجاوز لي عن أمّتي " وإنما أخرجه ابن ماجه وابن حبان  
والحاكم من حديث ابن عباس باللفظ الذي أتى به المصنف واستوعب جملة  
من طرقه السيوطي في الأشباه والنظائر : ص ١٠ ، وحكم عليه بالحسن ، وذكر  
أن الطبراني أخرجه في الأوسط بلفظ " وضع " .

(٢) ثوبان : أبو عبد الله من أهل السراة مولى رسول الله ولزمه في السفر والحضر  
وكان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٥٤ .

انظر: الاصابة : ٢٠٥ / ١ ، الاستيعاب : ٢١٠ / ١ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير : ٥٠٨ / ١ ، المنخول : ص ٣٣ ، التمهيد ص ١١٩ ،  
جمع الجوامع : ٧٤-٧٥ - بناني .

(٤) في (ب) : " أولاً " بدون همزة ، والمثبت من أ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ١٨ ب من أ .

(٥) قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٢ ، " ومنها جميع عقود المكره  
واقاراره فانها لا تصح " .

(٦) في (ب) : " ساقطة " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) في (ج) ، " أو جهة " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٨) لقوله تعالى : " لا اكراه في الدين . . . " الآية البقرة ٢٥٦ .

(٩) في (ب) : ساقطة ، والمثبت من أ ، ج ، د .

الاسلام<sup>(١)</sup> ، (( وان رأى تكليفه<sup>(\*)</sup> أى المكروه (( الأكثر )) من الأشاعرة<sup>(٢)</sup> ، ورجع  
اليه ابن السبكي<sup>(٣)</sup> آخرًا ، وعلوه بقدره المكروه على الامتثال بأن يأتي بالمكروه عليه  
لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة<sup>(٤)</sup> فنواها عند أخذها منه ، أو نقيضه صابرا  
على ما أكره به ، وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه ، كمن أكره على شرب الخمر فامتنع منه  
صابرا على<sup>(٥)</sup> العقوبة فان التحقيق مع الأول ، وان كان منسوبا الى المعتزلة<sup>(٦)</sup> .  
(تتمة ) : السكران متعديا ليس بمكلف<sup>(٧)</sup> لدى الأصوليين<sup>(٨)</sup> ، ومقتضى كلام<sup>(٩)</sup>

(١) قال ابن اللحام فى القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ ، لو أكره المرتد والحريى على  
التلفظ بالشهادتين فتلفظ ، فانه يصير مسلما بذلك لأنه أكره على حق فأداءه ،  
ثم ان قصد التقية بلفظه ، ولم يقصد فى الباطن الاسلام ، فحكمه حكم الكفار  
باطنا ، وان وافق الباطن الظاهر ، صار مسلما ظاهرا وباطنا .\*

(\*) نهاية ورقة ٣٤ ب من د .

(٢) قال ابن السبكي فى الابهاج : ١٦١/١ : - بعد أن تكلم على الاكراه الملجئى  
وغير الملجئى - ، قال : " وقد ذهب أصحابنا الى أن ذلك لا يمنع التكليف ، صرح  
به طوائف ، منهم القاضى ، وامام الحرمين ، وأبو اسحاق الشيرازى ، والفزالى ،  
وجماعة ، وقال اليه الامام " .

وانظر: المحصول : ١/٢ ق/٤٥٠ ، البرهان : ١/١٠٦ ، المستصفي : ١/٩٠ .

(٣) انظر: جمع الجوامع : ١/٧٢-٧٣ - بنانى ، وابن السبكي : تقدمت ترجمته ص ٣٤ .

(٤) فى (أ) ، (ب) " الزكوة " ، والمثبت من ج ، د .

(٥) يشير المؤلف هنا الى : هل الأفضل فى الاكراه على شئ من المحرمات الاجابة

الى ما اكره عليه أو يصير ؟ . وانظر القواعد والفوائد الأصولية : ص ٤٩ .

(٦) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ج ١ ص ٧٦ - بنانى .

(٧) فى (أ) : " مكلف " .

(٨) يقول امام الحرمين فى البرهان : ١/١٠٥-١٠٦ : " السكران يمتنع تكليفه خلافا

لطوائف من الفقهاء ، والدليل على امتناع تكليفه : استحالة فهم الخطاب " .

وانظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧ ، والتشديد للأسنوى : ص ١٠٩ ، والمسودة :

ص ٣١ .

(٩) قال فى المسودة ص ٣١ : " السكران ، مخاطب ، هذا مذهب الفقهاء قاطبة ،

قاله ابن برهان " .

الفقهاء حيث قالوا بتأثيمه ، ووجوب العقوبة عليه ، ونفوذ تصرفاته سواء كانت <sup>(١)</sup> عليه أم له <sup>(٢)</sup> تكليفه ، بل نص عليه الشافعي <sup>(٣)</sup> في الأم حيث قال : اذا قال قائل : هــو مفلوب على عقله ، والمريض والمجنون مفلوب على عقله ، قيل : المريض مأجور مكفر عنه بالمرض ، اذا ذهب عقله لم <sup>(٤)</sup> يأثم ، وهذا آثم مضروب على السكر ، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب ، انتهى ، وهذا النص يرد قول من قال كابن عبد السلام : لا ثواب على حصول المصائب والآلام ، بل على الصبر عليها ، <sup>(\*)</sup> والرضى بها .

( خاتمة ) : <sup>(\*)</sup> الواجب غير متعلق بمقدار معين ، بل على اسم يتناول القلة والكثرة ، كمسح الرأس في الوضوء <sup>(\*)</sup> ، فلو زاد فيه على اسم المسح ، وقع الزائد <sup>(٦)</sup> فلا على

= وعن الامام أحمد : سبع روايات في حكم السكران .

انظر : شرح الكوكب المنير : ١ / ٥٠٥ ، فما بعدها ، انظر أيضا القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧ ، فما بعدها ، وذكر الأسنوي في التمهيد في حكم السكران ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه مكلف مطلقا . الوجه الثاني : أنه ليس مكلفا .

الوجه الثالث : أنه يكلف بما عليه دون ماله ، مؤاخذاة وتغليظا ، وهو رأى الأحناف ،

انظر : التوضيح على التلويح : ١ / ٢٠٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٣١١ .

( ١ ) في ( ج ) ، ( د ) : " كانت له أو عليه تكليف " والمثبت من أ ، ب .

( ٢ ) في ( أ ) : " أم لا " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٣ ) الأم : ٢٥٣ / ٥ ، وتقدمت ترجمته ص : ٩٧ .

( ٤ ) في ( أ ) : ساقط . والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٥ ) انظر : قواعد الأحكام في مطلق الأثام لابن عبد السلام : ١ / ١١٥ ، وسبقت ترجمته :

ص : ٧٨ ، وليس كلام ابن عبد السلام حجة في ذاته ، وانما الحجة في مثل

حديث " حتى الشوكة يشاكها " .

انظر : فتح الباري : ١٠ / ٨٦-٨٧ .

( \* ) نهاية ورقة ٣٥ من د .

( \* ) نهاية صفحة ٣٦ من ج .

( \* ) نهاية صفحة ٦٢ من ب .

( ٦ ) عند أكثر العلماء ، وذلك في الواجب الذي لا حد له كالطأنتينة ، ونحوها ،

ونذهب بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة إلى أن الكل واجب ، =

(١) الصحيح ، ومن فروعه ما لو مسح زيادة على الواجب أو طول سَلَّ نحو القيام في الصلاة ، أو أخرج نحو بئذنة عن شاة في الزكاة<sup>(٢)</sup> أو الأضحية ، وقد اضطرب<sup>(٣)</sup> فيه كلام الامام النووي<sup>(٤)</sup> فصحح في باب الصلاة وقوع الجميع واجبا ، وصحح في باب<sup>(٥)</sup> آخر<sup>(٦)</sup> وقوعه نفلا ، وادعى في شرح المذهب<sup>(٧)</sup> اتفاق الأصحاب على تصحيح وقوع الزائد في بعير الزكاة<sup>(٨)</sup> ، أى والأضحية فرضا ، وان الزائد في غيره يقع نفلا ،<sup>(\*)</sup> ووجهه بتعذر تجزئته<sup>(٩)</sup> بخلاف غيره ((و)) ان قد انتهى الكلام على مبحث الأمر ، فلنأخذ في بيان مبحث النهي ، فنقول :

= وهذا الخلاف في الزيادة على الواجب التي لم تتميز ، وأما التي تميزت عن الواجب كصلاة التطوع بالسنة الى المكتوبات ، فهي ندب باتفاق ،  
انظر: المستصفي : ١/٧٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٦ ، التمهيد ص ٨٦ ، المسودة : ص ٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٥ ، التبصرة ص ٨٧ ، فصول البدائع : ج ١ ص ٢٣١ ، الروضة : ١/٢٣٤ .

(١) في المذهب قولان في الزيادة على الواجب أحدهما ما ذكره المؤلف .

انظر: التمهيد ص ٨٦ ، واختار الامام النووي الوجوب . انظر الروضة : ١/٢٣٤ .

(٢) في نسخة (أ) ، (ب) " الزكاة " ، والمثبت من ج ، د .

(٣) هذا التعبير من المؤلف قلده فيه الأسنوى .

(٤) انظر: الروضة : ١/٢٣٤ ، وج ٢ ص ١٥٥ ، والنووي تقدمت ترجمت ص : ٢٧ .

(٥) في (ب) ، (ج) ، (د) " في محل " ، والمثبت من أ .

(٦) نسبة اليه الأسنوى في التمهيد ص ٨٦ ، وانظر الروضة : ٢/١٥٥ .

(٧) انظر: المجموع : ٥/٣٩٦ .

(٨) في (أ) ، (ب) " الزكاة " والمثبت من ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ١٩٩ من أ .

(٩) في نسخة (أ) : " تجرية " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(( النهي )) النفسى <sup>(١)</sup> اقتضاء <sup>(٢)</sup> كف <sup>(٣)</sup> عن فعل لا يقول كف ونحوه: كسذر ، ودع ، فان نحو ذلك أمر ، كما مر ، <sup>(٤)</sup> ويتناول الاقتضاء <sup>(٥)</sup> الجازم ، وغيره ، ونفسى

( ١ ) النهي فى اللغة المنع ، يقال نهاه عن كذا أى منعه عنه ، ومنه سى العقل نهيه لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ، ويسنعه عنه .  
انظر: مجمل اللغة : ٣ / ٨٤٤ .

( ٢ ) خرج به النهي اللفظى ، وسيأتى به المؤلف قريباً .

( ٣ ) عرفه المؤلف بهذا التعريف تبعاً لابن السبكي فى جمع الجوامع : ١ / ٤٩٦ - عطار ، وعرفه القاضى أبو يعلى فى العدة : ٢ / ٤٢٥ بقوله : " وهو قول القائل لمن هو دونه : لا تفعل ، " وعرفه الأسنوى فى التمهيد ص ٢٨٤ ، بقوله : " هو القول الدال بالوضع على الترك " .

وعرفه الشوكانى فى ارشاد الفحول ص ١٠٩ بأنه : " القول الانشائي الدال على طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء " .

( ٤ ) فى حد الأمر : ص ١٢٤ .

( ٥ ) يشير المؤلف رحمه الله تعالى الى مذاهب العلماء فى حقيقة النهي وهى سبعة :

اقتصر بعضهم على ذكر خمسة منها ، والبعض الآخر على أربعة .

وذكر القرافى فى شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ سبعة مذاهب :

١ - ان صيغة النهي حقيقة فى التحريم ، ولا يستدل بها على غيره الا بقريته ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين .

ولقد نص الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم : ج ٧ / ٢٩١ على أن النهي ينصرف ابتداءً الى التحريم فقال : " أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما نهى عنه فهو محرم ، حتى تأتى عنه دلالة تدل على أنه انما نهى عنه لمعنى غير التحريم " .

٢ - انها حقيقة فى الكراهة ولا تدل على التحريم الا بقريته .

٣ - انها حقيقة فى التحريم والكراهة وهو القدر المشترك ، وهو مطلق الترك .

٤ - ذهب فريق من الأصوليين الى الوقف .

٥ - صيغة النهي مشتركة بينهما لفظاً .



اعتبار العلو، والاستعلاء فيه ما مر في الأمر<sup>(٢)</sup> و((اقتضى)) النهي على الدوام على<sup>(٣)</sup>  
الكف<sup>(٤)</sup> مالم<sup>(٥)</sup> يقيد بمرّة كلاً تسافر اليوم، والا كانت المرّة قضيته، وقيل: قضيته،<sup>(٦)</sup>  
الدوام مطلقاً، والتقييد بالمرّة، يصرفه<sup>(٨)</sup> عن قضيته، واقتضى أيضاً ((أمرًا بضده))<sup>(٩)</sup> (\*)  
إيجاباً، أو ندباً أو تحريماً، أو كراهةً "قطماً"، بناءً على أن المطلوب في النهي،

٦ - أنها حقيقة لأحد هما لا يعلم بعينه .

٧ - أنها موضوعة للباحة .

انظر الرسالة للشافعي : ص ٢١١ ، البرهان : ٢٨٣ / ١ ، مجمع الجوامع : ٤٩٦ / ١  
- عطار ، شرح الكوكب المنير : ٨٣ / ٣ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، المسودة  
ص ٧٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ .

(١) في (ب) : " الاعتبار " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) مر في ص ١٢٤ وما بعدها .

(٣) عند أكثر العلماء خلافاً لأبي بكر الباقلاني ، وذكر ذلك الإمام حيث قال : " المشهور  
أن النهي يفيد التكرار ، ومنهم من أباه ، وهو المختار "

انظر: المحصول : ٤٧٠ / ١ ، العدة : ٤٢٨ / ٢ ، المسودة : ص ٧٣ ، جمع الجوامع  
٤٩٧ / ١ ، المدخل الى مذهب الإمام أحمد ص ١٠٧ ، وقال بعضهم : ان النهي  
ينقسم الى نهى على الدوام ، كالزنا ، والى نهى مؤقت كالحائض عن الصلاة ،  
انظر: شرح الكوكب المنير : ٩٧ / ٣ ، ورد بأن عدم الدوام لقريئة ، هي التقييد  
بالحيض .

(٤) في نسخة (أ) ، ساقط وفي (ج) عن الكف ، والمثبت من ب ، د .

(٥) في (ب) : " مالم " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) في (ب) : " كاتسافر " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) نقل هذا القول تبعاً لابن السبكي في جمع الجوامع : ٤٩٧ / ١ - عطار .

(٨) في (ب) : " تصرفه " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٩) (\*) نهاية ورقة ٣٥ ب من ر  
انظر: هذه المسألة في " البرهان للجويني : ٢٥٠ / ١ ، مختصر ابن الحاجب :

٢ / ٨٥ ، ٨٨ ، جمع الجوامع : ٣٨٨ / ١ ، ٣٨٩ - بناني ، أصول السرخسي :

١ / ٩٦ ، العدة : ٣٧٢ / ٢ ، ٣٤٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٣ .

فعل<sup>(١)</sup> الضد ، وقيل<sup>(٢)</sup> " لا قطعاً"<sup>(٣)</sup> : بناءً على أن المطلوب منه انتفاء الفعل ،  
 وقيل : (( على ما قد مضى )) في الأمر من الخلاف : في أنه أمر بالضد ، أو يتضمنه أولاً<sup>(٥)</sup> ،  
 أو نهى التحريم يتضمنه لا الكراهة<sup>(٦)</sup> ، ثم ان كان الضيد واحداً ، كضد التحريك ،  
 فواضح ، وان كان أكثر ، كضد القيام أى القعود ، والاتكاء ، والاضطجاج ، فالكلام فى  
 واحد منها<sup>(٧)</sup> لا بعينه ،

والنهى اللفظى يقاس بالأمر اللفظى<sup>(٨)</sup> ، ومن فروع ذلك ما لو قال : ان خالفت أمرى  
 فأنت طالق ، ثم قال : لا تكلى زيدا فكلمته ، لم تطلق<sup>(٩)</sup> ، لأنها خالفت<sup>(١٠)</sup> نهيه لأمره ،  
 كذا ذكره الرافعى<sup>(١٢)</sup> فى الشرح الصغير ، ونظر فيه فى الروضة<sup>(١٣)</sup> ، بسبب العرف الذى  
 مبنى الأيمان والتعاليق<sup>(١٤)</sup> عليه ، قال فيه : ويقع الطلاق فى عكسه لأن الأمر

( ١ ) وبه قال الحنابلة وأكثر الشافعية .

انظر: المسودة ص ٧٣ ، لطائف الاشارات ص ٢٥ .

( ٢ ) ونسبه فى المسودة للجرجاني ، وأكثر المعتزلة . نفس المصدر : ص ٧٣ .

( ٣ ) فى نسخة ( ب ) : " فقط " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٤ ) تقدم فى مبحث الأمراض :

( ٥ ) فى ( ج ) : " أولاً " ساقطة ، والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٦ ) فى ( ب ) : " لا الاكراه " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٧ ) فى ( ج ) ، ( د ) ساقط ، والمثبت من أ ، ب .

( \* ) نهاية صفحة ٤٧ من ج .

( ٨ ) تقدم فى مبحث الأمراض ص ١٢٨ .

( ٩ ) فى ( ب ) : ساقطة ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ١٠ ) فى ( ج ) : " تطلق " ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

( ١١ ) فى ( ج ) : " خالفت أمره كذا " . والمثبت من أ ، ب ، د .

( ١٢ ) فى الشرح الصغير ونقل ذلك عنه فى أصل الروضة : ١٨٨ / ٨ .

والرافعى تقدمت ترجمته ص : ٢٢ .

( ١٣ ) الروضة : ١٨٨ / ٨ .

( ١٤ ) فى ( ب ) : " التعليق " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

بالشيء ، نهى عن ضده ، قال فيها : وهذا فاسد ان ليس الأمر (\*) بالشيء نهياً  
 عن ضده فيما نختاره ، وان كان ، فاليمين - أى ونحوها - لا تنى عليه ، بل على  
 اللفظة والعرف ، وترد صيغته للتحريم نحو : [ ولا تقربوا الزنا ] (٢) ، وللكرهية نحو :  
 [ ولا تيمموا الخبيث ] (٣) والارشاد نحو : [ لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤم ] (٤) ،  
 والدعاء نحو : [ ربنا لا ترغ قلوبنا ] (٥) ، وبيان العاقبة نحو : [ ولا تحسبن الذين  
 قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم ] (٦) أى عاقبة الجهاد الحياة (٧) لا الموت ،  
 والتقليل والاحتقار (\*) نحو : [ لا تمدن عينيك الى مامتعنا به ] (٨) فهو قليل حقير بخلاف  
 ما عند الله (( و )) لكنه (( حيث جاء )) حال كونه (( مطلقاً )) فانه لدى الجمهور

(\*) نهاية صفحة ٦٣ من ب .

(١) فى (ب) : " يختاره " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

انظر: أصل الروضة : ج ٨ ص ١٨٨ .

(٢) سورة الاسراء ، آية ٣٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية ١٠١ .

(\*) نهاية ورقة ٣٦ أ من د .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٨ .

(٦) سورة آل عمران - ١٦٩ ، وبعض الأصوليين مثل لبيان العاقبة بقوله تعالى :

[ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ] .

انظر: المنحول : ص ١٣٤ ، شرح الكوكب المنير : ٧٩/٣ .

(٧) فى نسخة (ب) " بالحياة " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ١٩ ب من أ .

(٨) سورة الحجر ، آية ٨٨ .

وبعضه جعل هذا للتحقير ، واقتصر المؤلف على ستة معان ، وبعضهم

أوصلها الى خمسة عشر معنى .

انظر: شرح الكوكب المنير : ٧٧/٣ ، فما بعد ها .

(( أفاد )) بألف الاطلاق (( حرمة ذلك الشيء )) المنهى عنه ، فهو في التحريم (٢) حقيقة ، وقيل في الكراهة: وقيل: (٤) فيها ، وقيل في أحدهما ولا نعرفه وقيل غير ذلك (٥) (( و )) كما أفاد التحريم على ما ذكر أفاد (( الفساد )) بألف الاطلاق ، أى عدم الاعتداد بالمنهى عنه اذا وقع ، قبل شرعا لعدم فهم ذلك من غير الشرع (٦) (٧) وقيل لفة: لفهم أهل اللغة ذلك عن (٩) مجرد اللفظ ، وقيل : من حيث (١٠) المعنى ،

- (١) فى أ، ج ، د ، ، " ذلك " ، والمثبت من ب .
- (٢) انظر: هذه المسألة ، " الرسالة للإمام الشافعى : ص ٢١٧ ، ٣٤٣ ، وفى البرهان للجوينى : ٢٨٣ / ١ ، التبصرة ص ٩٩ ، المحصول : ١ / ٢ / ٤٦٩ ، تحقيق المراد . . . ، ص ١٦٣ ، فواتح الرحموت : ١ / ٣٩٦ ، كشف الأسرار : ١ / ٢٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، شرح الكوكب المنير : ج ٣ ص ٨٣ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٩٠ .
- (٣) انظر: تحقيق المراد . . . ، ص ١٦٣ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٩٠ ، وبالغ الشافعى فى انكار ذلك . انظر: الرسالة ص ٣٥٣ .
- (٤) انظر نفس المصدرين السابقين ، شرح الكوكب المنير : ج ٣ ص ٨٣ .
- (٥) انظر: تفصيل المسألة فى : شرح التنقيح ص ١٦٨ ، المسودة ص ٧٢ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٨٣ ، التمهيد ص ٢٨٤ ، ص ٢٨٥ ، جمع الجوامع : ١ / ٤٩٦ - القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ .
- (٦) لأن علماء الأمصار فى مختلف الأعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالمنهى فى أبواب النكاح والربا والبيوع وغيرها ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية ، وبعض المتكلمين . انظر: مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٩٥ - ٩٦ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٨٤ ، فما بعدها ، فواتح الرحموت : ١ / ٣٩٦ ، نزهة المشتاق ص ١٢٣ ، تيسير التحرير : ١ / ٣٢٦ .
- (٧) فى نسخة (ب) : " من السرط " ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٨) ورد هذا القول لأن الفساد عبارة عن سلب الأحكام المترتبة عليه ، وليس فى لفظ النهى ما يدل عليه قطعا . انظر: مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٩٥ ، نزهة المشتاق ص ٢٣ .
- (٩) فى (أ) ، (ب) : " عن " ، والمثبت من ج ، د .
- (١٠) وهو المختار عند الآمدى : ٢ / ٧٥ .

وهو أن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على مقتضى فساد ، وقيل : إن النهي لا يفيد الفساد مطلقا ، ونقله في المحصول <sup>(١)</sup> عن أكثر الفقهاء ، والآمدي <sup>(٢)</sup> عن المحققين ، وقيل : يدل عليه فيما عدا <sup>(٤)</sup> <sup>(\*)</sup> المعاملات كصلاة النفل <sup>(٥)</sup> <sup>(\*)</sup> المطلق في أوقات الكراهة مطلقا سواء رجع النهي فيما ذكر لنفسه كصلاة <sup>(٦)</sup> نحو حائض ، وصومها ، أم لازم ، كصوم <sup>(٧)</sup> يوم النحر ، وفي المعاملات ان رجع النهي الى أمر داخل فيهما

(١) المحصول : ١/٢/٤٨٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ .

(٢) الأحكام : ٢/١٧٥ ، التمهيد للأسنوي ص ١٨٦ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٩٢ ، والآمدي ترجمته ص :

(٣) وهو رأى أبي الحسين البصرى ، والمختار عند الامام الرازى .

انظر: المعتمد : ١/١٨٣-١٩٣ ، المحصول : ١/٢/٤٨٦ ، ونقله الآمدي عن جماعة من المعتزلة ، وكثير من الحنفية ، وهناك قول ثالث : وهو انه يدل على أن النهي للفساد مطلقا ، وصححه ابن الحاجب ، وهو اختيار الشيرازى ونسبه الى عامة الشافعية ، وكذلك نسبه الآمدي الى جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعى ومالك وأبي حنيفة والحنابلة ، وجميع أهل الظاهر وجماعة من المتكلمين .

انظر: التبصرة ص ١٠٠ ، الأحكام للآمدي : ٢/١٧٥ ، القواعد والفوائد الأصولية :

ص ١٩٢ ، العدة : ٢/٤٣٢ ، شرح التنقيح : ص ١٧٣ .

(\*) نهاية صفحة ٤٨ من ج .

(٤) فى (ب) : "ساقطة" ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) فى (أ) ، (ب) "كصلوة" ، والمثبت من ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٣٦ ب من د .

(٦) فى (أ) ، (ب) : "كطوة" ، والمثبت من ج ، د .

(٧) عند الحنفية النهي هنا يقتضى صحة الشيء وفساد وصفه ، فالمحرم عندهم

وقوع الصوم فى العيد لا الواقع ، قال الترمثاشى والحصكفى : "ولو نذر صوم الأيام

المنهية ، أو صوم هذه السنة ، صح مطلقا على المختار ، وفرقوا بين النذر والشروع

فيها بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النذر طاعة فصح ، ولكنه أفطر الأيام المنهية

وجوبا تجانبا عن المعصية ، وقضاها اسقاطا للواجب ، وان صامها عن العهد مع

مع الحرمة " . حاشية ابن عابد بن : ٢/٤٣٣ .

7 كالتنهي عن بيع الملاقيح ، أو الى أمر لازم لها كالتنهي عن بيع درهم بدرهمين [ (١) ،  
وقال الرازي ، (٢) والغزالي : (٣) للفساد في العبادات ، فقط ، هذا كله ان لم يكن (٤)  
لأمر خارج عن النهي أو غير لازم له كالوضوء بمفصوب ، والبيع وقت نداء الجمعة ،  
والصلاة (٥) في المكان المكروه والمفصوب ، والالم يفد الفساد عند أكثر العلماء (٦) (٧)  
خلافا لأحمد ، (٨) لأن النهي عنه حقيقة ذلك الخارج ، وقال أبو حنيفة : مطلق

= ونقل الامام النووي الاجماع في ذلك حيث قال : "وقد أجمع العلماء على تحريم  
صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير  
ذلك ، ولو نذر صومها متعمدا لعينها ، قال الشافعي والجمهور ، لا ينعقد  
نذره ، ولا يلزمه قضاؤها ، وقال أبو حنيفة : " ينعقد ، ويلزمه قضاؤها ، قال  
فان صامها أجزاء ، وخالف الناس كلهم في ذلك " .

انظر: شرح النووي على مسلم : ١٥ / ٨ .

(١) من قوله " كالتنهي عن بيع الملاقيح الى قوله بدرهمين " ساقط من ( ج ) ، والمثبت  
من أ ، ب ، د .

(٢) المحصول : ١ / ق ٤٨٦ / ٢ ، وتقدمت ترجمته ص : ٣٤ .

(٣) المستصفي : ٣٠ / ٢ ، وتقدمت ترجمته ص : ٢٠ .

(٤) هذا تحديد محل الخلاف ، وانظر الآمدى : ١٧٥ / ٢ .

(٥) في (أ) ، (ب) ، " الصلوة " ، والمثبت من ج ، د .

(٦) في (ب) : عندها ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) يقول الآمدى : ولا نعلم خلافا أن ما نهى عنه لغيره أنه لا يفسد ، كالتنهي عن  
البيع في وقت النداء يوم الجمعة الا ما نقل عن مذهب الامام مالك وأحمد بن حنبل  
في احدي الروايتين عنه " .

انظر: الأحكام : ١٧٥ / ٢ ، العدة : ٤٤١ / ٢ - ٤٠٢ ، المسودة : ص ٢٤ - ٧٥ ،

الفروق للقرافي : ٨٥ / ٢ ، وعند الأحناف يكون النهي هنا لأمر مجاور .

انظر: أصول السرخسي : ٨١ / ١ .

(٨) أحمد امام أهل السنة والجماعة ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الصديق الثاني

المحدث الفقيه قال الشافعي عنه : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أروع

ولا أزهى ولا أعلم من أحد ، طاف الأرض مرتين في طلب الحديث وقال أبو زرعة :

" كان يحفظ ألف ألف حديث " ، وذكر الحافظ أنه كان يحيط بسنة النبي

النهي لا يفيد الفساد مطلقا ، الا مانهى عنه لعينه كصلاة (١) نحو الحائض ، وبيع  
 الملاقيح لما كان غير مشروع ففساده عرض للنهي حيث استعمل في غير المشروع .  
 (٢) ( فائدة ) : قد يكون النهى عن متعدد (٤) جمعا نحو : لا تفعل هذا وذاك (٥) ،  
 فعليه ترك أحدهما فقط ، فلامخالفة الا بفعلها ان المحرم جمعهما (٦) ، لا فعل أحدهما  
 فقط ، وقد يكون فرقا لحديث الصحيحين (٧) (٨) لا يمشين أحدكم في نعل واحد ،  
 لينعلهما جميعا أو [ ليخلعهما ] جميعا (٨) (٩) فيصدق أنهما منهي عنهما لبسا أو نزعا

= صلى الله عليه وسلم ثبت يوم المحنة وحده ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٤١ ، وما رؤيت  
 جنازة في الاسلام أعظم من جنازته .

انظر البداية والنهاية : ٣٢٦ / ١٠ ، الطبقات : ٢٧ / ٢ ، مناقب أحمد لابن الجوزي ،  
 تاريخ بغداد : ١١٥ / ٤ ، وغيرها ، رأى الامام أحمد وأكثر أصحابه في العدة :  
 ٤٤١ / ١ - ٤٤٢ ، شرح الكوكب المنير : ٩٣ / ٣ - ٩٤ .

(\*) نهاية صفحة ٦٤ من ب .

(١) في (ج) : بعينه ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٢) في (أ) ، (ب) ، (د) : "كصلوة" ، والمثبت من ج ، د .

(٣) انظر أصول السرخسى : ٨٠ / ١ .

(٤) يكون النهى عن شيء واحد فقط وهو الغالب ، أو يكون عن متعدد كما ذكره المؤلف .

(٥) في (أ) : "واذا" ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) وعند المعتزلة يكون نهيا عنهما ، فلا يجوز فعل واحد منهما ، وأما أبو الحسين

البصرى ، فإنه ذهب الى ما ذهب اليه الجمهور ، وخالف المعتزلة في ذلك .

انظر التبصرة : ص ١٠٤ ، المعتمد : ١٨٣ / ١ ، والمسودة ص : ٧٣ ، شرح التنقيح :

ص ١٧٢ ، ونظير هذه المسألة قول النحاة : العرب لا تأكل السمك وتشرب اللبن ،

فيه ثلاثة أوجه ، انظر التمهيد ص ٧٧ ، الابهاج : ٧٩ / ٢ ، شرح قطر الندى ص ٧٩ .

(\*) نهاية ورقة ٣٧ أ من د .

(٧) أخرجه البخارى في اللباس : ٣٤ / ٤ - سندي ، وسلم : ٧٤ / ١٤ - نووي ، وأبوداود :

اللباس : ٣٧٦ / ٤ ، والترمذى : اللباس : ١٥٣ / ٣ ، والنسائي : الزينة : ٢١٧ / ٨ ،

وابن ماجه : اللباس : ١١٩٥ / ٢ .

(\*) نهاية ورقة ٢٠ أ من أ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، والمثبت من أ ، ج ، د .

من جهة الفرق بينهما<sup>(١)</sup> فى ذلك لا الجمع ، وقد يكون جمعا<sup>(٢)</sup> ، كالزنا والسرقة ، فكل منهما منهى عنه ، فيصدق بالنظر اليهما أن النهى عن متعدد ، وأن صدق بالنظر الى كل منهما أنه عن واحد .

ومن فروع الأول : ما لو كان له<sup>(٣)</sup> أمتان أختان<sup>(٤)</sup> مثلا ، فوطئ أحدهما ، حرمت<sup>(٥)</sup> عليه الأخرى حتى يحرم الأولى عليه ، ولو بكتابة صحيحة ، فان أقدم ووطئها قبل تحريم الأولى ، تخير فى وطئ من شاء منهما ، وتحرم عليه الأخرى كما نص<sup>(\*)</sup> عليه فى البويطى ونقله الأسنوى فى التمهيد<sup>(٧)</sup> وأقره ، وهو خلاف ما فى العزيز<sup>(٨)</sup> والروضة<sup>(٩)</sup> من أن الأولى :

(١) يقول ابن السبكي فى الابهاج : ٧٩/٢ ، " وأما عكسه - أى النهى عن اثنين - ولم يذكره فى الكتاب ، ولا رأيت من ذكره ، ومثاله ما جاء فى الحديث الصحيح من النهى أن يلبس المرء نملا واحدا بل اما أن يلبس نعلين أو يبرزهما ، فهكذا نهى عن كل فرد " .

انظر: شرح الكوكب المنير: ٩٩/٣ ، وجمع الجوامع : ٤٩٨/١ - عطار .

(٢) فى (ب) ، (ج) ، (د) : " جميعا " ، والمثبت من أ .

(٣) فى (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) راجع هذه المسألة فى التمهيد ص ٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩-٧٠ .

(٥) فى (ب) : أحدهما ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) ثبت النهى عن تحريم الجمع بين الأختين فى قوله عز وجل فى سورة النساء ،

آية ٢٣ : ٧ حرمت عليكم أسهاتكم وبناتكم وأخواتكم . . . الى قوله جل ذكره :

وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ، ان الله كان عفورا رحيفا ، ونقل

عن عثمان رضى الله عنه لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين قال :

" احلتها آية ، وحرمتها آية ، والتحريم أحب الينا " .

انظر: الأشباه والنظائر : ص ١٠٦ .

(\*) نهاية صفحة ٤٩ من ج .

(٧) ذكره فى ص ٧٨ .

(٨) انظر: أصل الروضة : ١١٩/٧ .

(٩) انظر: الروضة للامام النووى : ١١٩/٧ .



لا تحرم<sup>(١)</sup>، والثانية : لا تحل ، وهو المعتمد لأن الحرام لا يحرم الحلال ، نعم يستحب أن لا يظأ الأولى حتى يستبرئ الثانية<sup>(٢)</sup>، كيلا<sup>(٣)</sup> يجتمع الماء في رحم أختين أو نحوهما ، ومالو أعتق إحدى أمته ، وجعلنا الوطء<sup>(٤)</sup> تمينا كما هو الصحيح ، فيصدق عليه ما ذكر<sup>(٦)</sup>.

( مسألة ) : الأصح : أن الترك من قسم<sup>(٧)</sup> الأفعال ، ومن فروع ذلك عدم وجوب ضمان من ألقى في نحو ماء ، وأمكنه التخلص منه ، فلم يفعل على الأظهر<sup>(٨)</sup>، ومالو دبست صغيرة فارتضعت من نحو أم الزوج ، وهي مستيقظة ساكنة ، لكن الأصح : أن الرضاع لا يحال على الكبيرة<sup>(٩)</sup> عكس الصحيح في القاعدة ، ومالو قال لامرأته مثلا ، ان فعلت مالير لله فيه رضا ، فأنت طالق ، فتركت صلاة أو صوما ، لم تطلق<sup>(١٠)</sup> ، بخلاف مالوزنت ، كذا نقله الرافعي<sup>(١١)</sup> عن فتاوى القفال<sup>(١٢)</sup> وهو مخالف أيضا .

( ١ ) في ( ب ) : " تحرم " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٢ ) في ج " تستبرأ " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٣ ) في ( أ ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٤ ) في ( ج ) ، " دلغلا " ، والمثبت من أ ، ب .

( ٥ ) في ( أ ) ، ( ب ) ، ( د ) " الوطء " ، وهي نهاية ورقة ٣٧ ب من د .

( ٦ ) لأن كل واحدة منهما تحرم وطء الأخرى ، وهو مخير في وطء ماشاء منهما

فيكون مخيرا في تحريم ماشاء .

انظر: التمهيد : ص ٧٨ .

( ٧ ) في ( ب ) : " من قسم " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٨ ) وان لم يمكنه التخلص ، فانه يضمن .

انظر: التمهيد ص ٢٨٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٢ .

( ٩ ) راجع هذه المسألة في التمهيد ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، نهاية المحتاج للرملي : ١٧٠ / ٧ ،

مفني المحتاج للشرييني : ٤٢٠ / ٣ .

( ١٠ ) لأنه ترك ، وليس يفعل ، وهذا مخالف للقاعدة .

انظر: التمهيد للأسنوي : ص ٢٩٠ .

( ١١ ) الرافعي : تقدمت ترجمته ص : ٢٢ ، ونسبه له تبعا للأسنوي في التمهيد ص ٢٩ .

( ١٢ ) القفال : سبقت ترجمته ص : ١٤٧ .

( تتامت ) : الأولى : تحرم مقدمات المنهى عنه كتحريم اتخاذ أو اتى النقدين الجارّ الى استعمالها ، والخلوة بالأجنبية الجارّ الى الزنا ، وغير ذلك .

( الثانية ) : لا يشمل النهى الا مكلفا كما مر نظيره <sup>(٢)</sup> ((و)) اعلم أن للأصوليين خلافا في أن حصول الشرط الشرعى ، هل هو شرط فى صحة التكليف أم لا ، والصحيح الثانى ، فمن ثم (( خوطب الكفار )) <sup>(٣)</sup> مطلقا (( بالفروع )) أى الأحكام المتعلقة <sup>(\*)</sup> بفعل المكلفين فعلا وتركها وتخييرا ، سميت فروعاً لترتيبها على الأصل <sup>(٤)</sup> ، وهو الاسلام كما ذهب اليه الشافعى وغيره <sup>(٥)</sup> ، فيكلفون بفعل الواجب ، وترك الحرام ، وبالاتقاد ، وغير ذلك لبلوغهم حد <sup>(\*)</sup> التكليف والفائدة عقابهم <sup>(٦)</sup> عليها فى الآخرة ، والثانى وبه قال أبوحنيفة لا <sup>(٧)</sup> ،

( ١ ) انظر الأشباه والنظائر : ص ١٥٠ .

( \* ) نهاية صفحة ٦٥ من ب .

( ٢ ) فى باب الأمر ص : ١٧٠ وما بعد ها .

( ٣ ) الكفار مخاطبون بالايان اجماعا " .

انظر شرح التنقيح : ص ١٦٢ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٥٠٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ .

( \* ) نهاية ورقة ٢٠ ب من أ .

( \* ) نهاية ورقة ٣٨ أ من د .

( ٤ ) فى ( د ) : " أصل " ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

( ٥ ) مثل الامام أحمد وأكثر أصحابه ، والرازى والكرخى من الحنفية ، وبعض المالكية ،

وظاهر مذهب مالك والمعتزلة ، وسبقت ترجمت الشافعى فى ص : ٩٧ .

انظر جمع الجوامع : ١ / ٢١٠-٢١١-بنانى ، شرح التنقيح ص ١٦٢ ، شرح الكوكب

المنير : ١ / ٥٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ ، التبصرة : ص ٨ ، ايضاح

المسالك الى قواعد الامام مالك ص ٢٨٣ وما بعد ها . .

( \* ) نهاية صفحة ٥٠ من ج .

( ٦ ) لقوله تعالى : ٧ . . . ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ،

ويخلد فيه مهانا . . . [ الفرقان آية ٦٨-٦٩ ، ولقوله تعالى فى سورة المدثر :

٧ ماسلككم فى سقر . . . ] آية ٤٢ وما بعد ها .

( ٧ ) وجمهور أتباعه على تفصيل عند هم ، وهو رواية عن بعض الحنابلة ، وخلاف بسين =

والثالث : تكليف<sup>(١)</sup> المرتد دون الأصلي ، والرابع : بما عدى<sup>(٢)</sup> الجهاد ، والخامس :<sup>(٣)</sup> بالنواهي ، لعدم احتياجها الى النية دون الأوامر لا اشتراط الاسلام لها ، وورد<sup>(٤)</sup> بأنهم اذا خوطبوا بها استلزم أن يكون (( مع شرط لها )) وهو الاسلام الذي لا تصح النية الا به واليه الاشارة بقولي : (( ولو بمأمور )) كالصلاة<sup>(٤)</sup> والزكاة<sup>(٥)</sup> (( وقع )) الخطاب به ، قال الله تعالى حكاية عنهم : [ قالوا<sup>(٦)</sup> لم نك من المصلين ] الآيات ، وقال

= السمرقنديين والبخاريين ، والعراقيين .

انظر: تيسير التحرير : ١٤٨/٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ .  
فالعراقيون على اثباته كالشافعية ، والبخاريون على اثباته في الاعتقاد فقط ،  
والسمرقنديون على نفيه ، راجع تفصيل مذاهبهم في تيسير التحرير : ١٤٨/٢ ،  
أصول السرخسي : ٧٣/١ ، وهو قول لأبي حامد الاسفرائيني والرازي من الشافعية  
جمع الجوامع : ٢١٢/١ - بناني ، وتقدمت ترجمة أبي حنيفة ص : ٢٩ .

(١) هذا القول ذكر ابن اللحام أن القرافي حكاه عن الملخص للقاضي عبد الوهاب ،  
انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ ، شرح التنقيح ص ١٦٦ ، والتمهيد :  
ص ١٢٣ .

(٢) لأن الجهاد خاص بالمؤمنين ، حيث لم يخاطب الله عز وجل بوجوب الجهاد  
كافرا وعلى هذا يكون وجوب الجهاد مستثنى من الفروع ، لعدم حصول مصلحته  
من الكافر ، ذكر هذا القرافي ولم ينسبه لأحد ،  
انظر: شرح التنقيح ص ١٦٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ ، شرح الكوكب  
المنير : ٥٠٤/١ ، التمهيد ص ١٢٣ .

(٣) هذا القول رواية عن الامام أحمد .

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ ، شرح الكوكب المنير : ٥٠٤/١/١ .

(٤) في (أ) ، (ب) الصلوة ، والمثبت من ج ، د .

(٥) في (أ) ، (ب) والزكاة ، والمثبت من ج ، د .

(٦) سورة المدثر ، آية ٤٣ ، وهي من أدلة القائلين بأن الكفار مخاطبون بفروع  
الشريعة .

الله تعالى: (١) ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة (٢) فمن ثم وجب على المرتد قضاء ما فاتته زمن (٤) الردة من نحو الصلاة (٥) ، وإنما لم يجب على الأصل ترغيباً (٦) له في الاسلام ، بل في قوله تعالى : [ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ] دليل على (٧)

(١) في (أ) ، (ج) ، (د) ساقط ، والمثبت من ب .

(٢) سورة فصلت آية ٦٨ ، وهي الدليل الثاني لمن قال : ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وهناك دليل ثالث لم يذكره المؤلف ، وهو قوله تعالى : [ ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ] الفرقان : ٦٨ ، وتقدم ذكره ص ١٤٦ .

(٣) هذا الحكم يتشى مع القائلين بأن الكفار مخاطبون مطلقا بفروع الشريعة وكذلك من قال بتكليف المرتد عقوبة عليه ، اما من قال بأنهم ليسوا مخاطبين فلا .

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٥١ ، ٥٢ ، التمهيد للأسنوى ص ١٢٣ .

(٤) في (ج) : " من " والمثبت من أ ، ب ، د .

(٥) في (أ) ، (ب) " الصلاة " والمثبت من ج ، د .

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٥١-٥٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٠ ، المذهب : ١/٥٠ ، ١٤٠ .

وقال الامام النووي في شرح المذهب : " اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام ، والصحيح فسي كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الايمان . . . قال : وليس هو مخالفا لما تقدم لأن المراد هناك غير المراد هنا ، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بما في الدنيا مع كفرهم ، واذنا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول : أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها ، وعطسى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكروا في الأصول حكم طرف ، وفي الفروع حكم الطرف الآخر " .

المجموع : ٣ / ٤ ، ٤ / ٤٠٢٨ .

(٧) سورة الأنفال ، آية ٣٨ .

ذلك (\*) لتعلقها بالذنب المستدعي وجود ايجاب يستحق تاركه العقاب ، ولا يشاب على الطاعة حتى يسلم ، فيثاب على نحو الصدقة لا الصلاة (١) لانعدام ماهيتها ، قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : " أسلمت على ماسلف (٢) لك من خير " أخرجه البخارى رحمه الله .

ومن فروع ذلك ، وجوب الكفارة عليه لنحو (٤) القتل ، ولا يسقطها الاسلام لتعلق حق الآدمي ، ومثلها كما قاله الأسنوى : (٥) النذر المالى ، بخلاف مالوزنى (٦) ذمي بمسئلة فانه يجب عليه الحد ، ويسقط بالاسلام كما نقله ابن المنذر (٧) عن النص (٨) ، وصحة

(\*) نهاية ورقة ٣٨ ب من د .

(١) فى (أ) ، (ب) " الصلوة " والمثبت من ج ، د .

(٢) حكيم بن حزام : ابن خويلد بن أسد القرشي الأسدى ، أبو خالد المكي ، عمته خديجة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم يوم الفتح ، قال البخارى : عاش فى الاسلام ستين سنة توفى سنة ٥٤ هـ .

انظر: تهذيب التهذيب : ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ ، أسد الغابة : ٤٦٠/٣ ، ٤٦٠/٣ .

(٣) أخرجه البخارى أدب ٥٠/٤ - سندي / والامام أحمد : ٤٠٢/٣ .

وفى الحديث معنى القاعدة وهى : الاسلام يجب ما قبله \* وذلك فى حقوق الله عز وجل .

انظر: المنشور فى القواعد : ١٦١/١ ، للزرکشى .

(٤) فى أ ، ج " بنحو " والمثبت من ب ، ج ، د ، وانظر: التمهيد ص ١٢٤ .

(٥) انظر: التمهيد ص ١٢٤ ، والأسنوى سبقت ترجمته ص : ١١٧ .

(\*) نهاية صفحة ٦٦ من ب .

(٦) فى ب ، ج ، د ، وساقط ، والمثبت من أ .

(٧) ابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابورى تولى مكة ،

كان اماما مجتهدا حافضا ورعا ، وله التصانيف المفيدة مثل الأوسط والاشراف فى

اختلاف العلماء وكتاب الاجماع والتفسير ، قال الذهبي : كان على نهاية من معرفة

الحدوث والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلد أحدا ، توفى سنة ٣١٨ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٠٢/٣ .

(٨) نقل ابن السبكي فى الابهاج : ١٨٠/١ على أن الشافعى نص على حد الزنا لا يسقط بالاسلام .

نحو صدقة ، ووقت ، وعتق <sup>(١)</sup> ، ومنعه من تعظيم مسلم بنحو حتى الظهر كما قاله النووي <sup>(٢)</sup> ،  
 خلافا للرافعي <sup>(٣)</sup> ، وصحة <sup>(٤)</sup> صلاته على من مات قبل اسلامه ، لأنه من أهل فرضها ،  
 وقت الموت ، ولتمكنه <sup>(٥)</sup> منها بالاسلام ، فهو كالمحدث كما قاله الامام <sup>(٦)</sup> وظاهر كلام  
 الأصحاب المنع كالحائض ، وبه <sup>(\*)</sup> صرح <sup>(\*)</sup> المتولي <sup>(٧)</sup> ، نعم لو لم يعلم بموته سواء فجهزه  
 ثم أسلم فالمتجه وجوبها عليه ، قاله الأسنوي <sup>(٨)</sup> ، قال : ومثله الصبي <sup>(٩)</sup> اذا بلغ ،  
 وعدم جواز اعانة <sup>(١٠)</sup> المسلم على ما لا يحل <sup>(١١)</sup> ، كالأكل في نهار رمضان قياسا على عدم

(١) التمهيد ص ١٢٤ .

(٢) نسبه اليه تبعاً للأسنوي في التمهيد ص ١٢٥ ، وسبقت ترجمة النووي ص : ٢٧ .

(٣) عند الرافعي لا يمنع من ذلك .

انظر المصدر السابق ص ١٢٥ ، وسبقت ترجمة الرافعي ص : ٢٢ .

(٤) راجع هذه المسألة في التمهيد ص : ١٢٥ .

(٥) في (أ) : "ولتتمكنها" والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) نسبه للامام - والمراد به امام الحرمين - تبعاً للأسنوي في التمهيد ص : ١٢٥ .

(\*) نهاية صفحة ٥١ من ج .

(\*) نهاية ورقة ٢١ من أ .

(٧) المتولي : هو عبد الرحمن بن ميمون النيسابوري أبوسعبد المعروف بالمتولي ، فقيه

مناظر أصولي ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ ، ودرس بالنظامية ببغداد له تسمية

الابانة للفقوراني ، وهو كتاب كبير في فقه الشافعي لم يتمه ، وله كتاب مختصر في

أصول الدين ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٠٦/٥ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، وفيات

الآعيان : ٣١٤/٢ ، نسبه القول اليه التمهيد ص ١٢٥ .

(٨) في التمهيد ص ١٢٥ ، والأسنوي سبقت ترجمته ص :

(٩) نفس المصدر ص ١٢٥ .

(١٠) توضيح المسألة انه هل يجوز للمسلم في نهار رمضان أن يقوم بضيافة كافر ، وتقديم

الأكل والشرب له ، فعلى رأى من يقول : ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ،

فلا يحرم على المسلم ذلك ، أما على رأى من يقول : انهم مكلفون فلا يجوز لأنه أعانه

على الحرام ، انظر التمهيد ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٢ ، ٥٣ .

(١١) في (ب) "ما يحل" والمثبت من أ ، ج ، د .

جواز تمكين المرأة زوجها<sup>(\*)</sup> من الوطء<sup>(١)</sup> حيث يحرم عليه لنحو<sup>(٢)</sup> صوم ، ووجوب الدم عليه لو جاوز الميقات مریدا للنسك ، فأسلم ، وحرمة مال باع به نحو خمر على مسلم<sup>(٣)</sup> كما قاله الرافعي في باب الجزية<sup>(٤)</sup> ، ووجوب<sup>(٥)</sup> الجزاء بنحو قتل صيد حرمي كما هو المعروف ، وأن قال في المجموع<sup>(٦)</sup> : "يحتمل أن لا يجب ، وعدم تأثير خلطته<sup>(٨)</sup> في وجوب الزكاة<sup>(٩)</sup> ."

(\*) نهاية ورقة ٣٩ أسن د .

(١) في د "الوطئ" .

(٢) المراد بالصوم ، صوم الفريضة .

انظر التمهيد للأسنوي ص ٢٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٢ ، المجموع : ٢٦ / ٧ للنووي .

(٣) صورة المسألة في التمهيد هي : " إذا تبايع ذميان خمرًا بحضور مسلم له دين على البائع فأعطاء الثمن عن دينه ، لم يجز على قبوله في الأصح ، بل لا يجوز كما قاله الرافعي في عقد الجزية ص ١٢٧ ، خلافا للمزني .

انظر : المنشور في القواعد : ١ / ١٦٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص : ٢٢ .

(٥) نسبه إليه الأسنوي في التمهيد ص ١٢٧ .

(٦) انظر : التمهيد ص ١٢٧ ، وابن اللحام فرق بين كون الكافر حربيا أو ذميا أو غير حربى ولا ذمى ، فالكافر غير الحربى والذمى إذا أتلف صيدا في الحرم فانه يضمنه ، وان كان حربيا وأتلف صيدا فانه لا يضمنه ، جزم به جمهور العلماء ، وان كان ذميا فانه يضمنه .

انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٥ .

(٧) وهو قول الشيرازى : ورد عليه الامام النووى حيث قال : " وهذا الاحتمال الذى قاله المصنف غريب انفرده " .

انظر : المجموع : ٧ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٨) شروط الخلطة هي : أن يتحد الخليطان في المشرب ، والمسرح ، والمراح ، وموضع الحلب ، والفحل والراعى ، وذلك في الحيوان ، والناطور ، والجربين فى الشمار ، وفى الدكان والحارس ، ونحو ذلك فى عروض التجارة .

انظر : مغنى المحتاج : ١ / ٣٧٦ - ٣٧٨ .

(٩) هذا عند الرافعي ، أما الأسنوي فيقول فى التمهيد ص ١٢٨ : / فاذا خالطه مسلم لكل منهما عشرون مثلا ، فالقياس أنه يجب على المسلم نصف شاء لأن الزكاة قد وجبت = =

( خاتمة ) : الجن مكلفون على الصحيح .<sup>(١)</sup> قال الزركشى :<sup>(٢)</sup> لكن لا على حد تكليف الانس لمخالفتهم لهم حدا ، وحقيقة فيخالفونهم ضرورة في بعض التكليف كوجوب الحج بالطيران لمن أعطى منهم قوته ، والدليل على تكليفهم أنه صلى الله عليه وسلم أرسل اليهم بالقرآن اجماعاً<sup>(٣)</sup> ، فيتوجه اليهم أمره ، ونهيه ، وكافرهم ككافر الانس ، ومن فسروع ذلك ، صحة الجمعة<sup>(٤)</sup> ، لو لم يتم العدد الا بهم قاله القمولى<sup>(٥)</sup> ولا يخفى تقييده بالعلم

= عليهما الا أن شرط الاخراج وجد في المسلم دون الكافر .

( ١ ) وخالف في ذلك الحشوية ، ونقل القاضى بدر الدين الشبلى الحنفى فى كتاب آكام المرجان فى أحكام الجان عن أبى عمر بن عبد البر : " أن الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى : [ فبأى آلاء ربكما تكذبان ] ، ونقل عن الرازى فى تفسيره قوله " أطبق الكل على أن الجن كلهم مكلفون ، ونقل عن القاضى عبد الجبار أنه قال : " لا نعلم خلافا بين أهل النظر فى أن الجن مكلفون " وقال ابن حجر الهيتمى فى الفتاوى الحدِيثية ص ٦٩ : " والحق أن الجن مكلفون " . وانظر آكام المرجان فى أحكام الجان : ص ٣٤ .

( ٢ ) الزركشى : سبقت ترجمته ص : ٧٤ ، وبحثت المسألة فى مظانها فلم أجد ها .  
( ٣ ) نقل الاجماع شيخه ابن حجر فى الفتاوى الحدِيثية ص ٦٦ ، ونقل الاجماع أيضا القاضى بدر الدين الشبلى فى كتابه : آكام المرجان ص ٣٦ .

( ٤ ) وذكر ابن الصيرفى الحنبلى أن الجمعة تنعقد بهم ، وأفتى أبو البقاء العكبرى الحنبلى بصحة الصلاة خلف الجن لأنهم مكلفون ، والنسبى صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم ، وأفتى السبكي بأن الجن مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم فى كل شىء لأنه اذا ثبت ارساله اليهم كارساله لنا ، والدعوة عامة ، والشريعة عامة لزمهم كل تكليف وجد سببه فيهم الا أن يدل دليل على التخصيص .

انظر الفتاوى الحدِيثية ص ٢٣٤ ، وآكام المرجان فى أحكام الجان ص ٦٢ ، ٦٣ ، ونقل ابن حجر عن الصيرفى مخالف لما نقله القاضى بدر الدين .

( ٥ ) القمولى : هو أحمد بن محمد بن أبى الحزم العكي صاحب البحر المحيط فى شرح الوسيط ، كان فقيها صالحا ورعا يحكى أن لسانه كان لا يفتر من قول ( لا اله الا الله ) ولى حسبة مصر ورس بالفائزية والفخرية ، توفى سنة ٧٢٧ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٩ / ٣٠ .



بهم ، ووجود الشروط فيهم ، وصحة (٢) الاقتداء بهم ، ووجوب تجهيز ميتنا عليهم ،  
 وعكسه ، وغير ذلك - نعم : المعتمد عدم انتقاض (٥) الوضوء بماسحتهم لأنهم ليسوا  
 مظنه (\* ) للشهوة ، وعدم حل (٦) مناكحتهم ، وللعلماء خلاف (٧) في دخول الملائكة في شرعه  
 صلى الله عليه وسلم ، ليس هذا محل بسطه (( و )) هنا انتهى الكلام في النهي ،  
 وأن الأخذ في مبحث الخبر ، ولهم في تعريفه عبارتان : الأولى : أن يقال : (( الخبر )) (٨)

(١) في (ج) والشروط ، والمثبت من أ ، ب .

(٢) أي شروط الجمعة ، وكلمة " فيهم " ساقطة من أ ، ج ، د ، والمثبت من ب .

(٣) تقدم النقل عن أبي البقاء العكبري ، نس المصدر ص ٢٣٤ ، ونفس المصدر  
 للقاضي بدر الدين ص ٦٢ .

(٤) وقد وقع بعض هذا كما بالفتاوى الحدِيثية ص ٦٧ .

(٥) وقال بعض الحنابلة : ولا غسل بوطء الجنى ، قال ابن حجر الهيثمي والحق خلافه ،  
 نفس المصدر ص ٦٩ .

(\*) نهاية ورقة ٣٩ ب من د .

(٦) هناك قول ضعيف في جواز مناكحتهم ، ذكره ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحدِيثية  
 وذكر أفى الأصح : عدم الحل لأنهم غير جنس بني آدم ، فهم بمثابة بقية الحيوانات .  
 ولقد امتن الله على بني آدم بقوله : 7 والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً من النحل ؛  
 آية ٧٢ ، فلو جاز التزوج من الجن لفات ذلك الامتان ، فعلم أن الآية دالة على  
 عدم صحة نكاح بني آدم منهم وهو المعتمد .

انظر : الفتاوى الحدِيثية ص ٢٣٥ ، آكام المرجان في أحكام الجان ص ٦٦ ، ٧٤ ،  
 أضواء البيان : ٢٩٠/٣ - ٢٩٤ .

(٧) راجع هذه المسألة في الفتاوى الحدِيثية ص ٢١٣ ، ٢١٥ .

(٨) الخبر له عدة معان : فعند المحدثين : هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 من قول أو فعل أو تقرير ، وعند النحويين : هو الجزء المتم الفائدة للمبتدأ ،  
 قال ابن مالك : " والخبر الجزء المتم للفائدة : كالله برُّ والآيدى شاهدة ، وعند  
 البيانين وهو ما احتل الصدق والكذب لذاته ، وهذا هو الذي مشى عليه المؤلف  
 وغيره من الأصوليين حيث عرف الخبر بأنه ما احتل الصدق والكذب من حيث هو  
 وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذكر المؤلف هذا التعريف تبعاً  
 لجمع الجوامع ، وهناك تعاريف أخرى أوصلها بعضهم إلى ثمانية ، وهي لا تخلو من ==

اللفظ الذى (( الصدق )) بالنصب مفعول احتمل (( وضده )) أى الكذب ((<sup>(\*)</sup> احتمل كقام زيد )) ، وان قطع بصدقه كخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أو كذبه كخبر مسليمة<sup>(١)</sup> الكذاب<sup>(\*)</sup> (( أو )) يقال ، وهى العبارة الثانية (( هو ))<sup>(٢)</sup> أى الخبر (( الذى )) من اللفظ (( حصل مدلوله فى خارج بغيره ك )) قولك (( بات زيد قائماً<sup>(\*)</sup> بديره ))<sup>(٣)</sup> فمدلوله ، أى مضمونه من بيتوته زيد حاصل بغيره ، مع احتمال كونه واقعاً فى الخارج ، فيكون صدقا ، وغير واقع فيكون كذبا ، ولا مخرج له عنهما لأنه ، اما أن يطابق الخارج ، فيكون صدقا أو لا ، فيكون كذبا ، ولا واسطة<sup>(٤)</sup> بينهما خلافاً<sup>(٥)</sup> للجاحظ<sup>(٦)</sup> ،

= انتقاد ، وانظر المنشور فى القواعد للزركشى : ١١٧ / ٢ ، جمع الجوامع : ١٠٦ / ٢ - بنانى ، شرح الكوكب المنير ٢٨٩ / ٢ ، فابعدها ، فواتح الرحموت : ١٠٠ / ٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٣ ، ٤٤ ، وزاد القرافى فى التعريف ( لذاته ) ص ٣٤٦ ، وكذا الشوكانى ص ٤٤ ، التعريفات للجرجانى ص ٩٦ .  
(\*) نهاية صفحة ٥٢ من ج .

( ١ ) مسليمة الكذاب : تقدمت ترجمته ص : ٧

(\*) نهاية صفحة ٦٧ من ب .

( ٢ ) هذا التعريف ذكره صاحب شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢٩٤ ، مع تفابير فى بعض الألفاظ ، ونسبه للجراموى .

(\*) نهاية ورقة ٢١ ب من أ .

( ٣ ) أى داره و\* ديره \* بفتح الدال المهبطة ، وسكون المثناة التحتية بعدد ها راء مكسورة ، والد ير فى الأصل معبد النصرى ، والجمع أديار .

انظر ترتيب القاموس : ٢ / ٢٤٠ ، مخطوطة شرح الذريعة للأهدل ص ٨٧ .

( ٤ ) الواسطة يدخل تحتها أربعة أقسام ، فتصير الأقسام عند الجاحظ ستة ، صدق ،

وكذب ، وواسطة ليس بصدق ولا كذب ، - وهو أربعة : -

أ - أن ينتفى اعتقاده المطابقة فى المطابق بأن يعتقد عدمها .

ب - لم يعتقد شيئا .

ج - أن ينتفى اعتقاده عدمها فى غير المطابق بأن يعتقد ها .

د - لم يعتقد شيئا فى ذلك .

انظر العضد على ابن الحاجب : ٢ / ٥٠ ، فواتح الرحموت : ٢ / ١٠٨ ، شرح التنقيح :

ص ٣٤٧ ، غاية الوصول ص ٩٤ ، ارشاد الفحول : ص ٤٤ .

( ٥ ) ساقط من ( ب ) والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٦ ) عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان المعروف بالجاحظ البصرى المشهور ، واليه تنسب

الجاحظية من المعتزلة ، له من المصنفات : ( الحيوان ) ، و ( البيان والتبيين ) وكان =

(١) وغيره .

ومدلول الخبر اثبات<sup>(٢)</sup> الحكم<sup>(٣)</sup> بالنسبة التي تضمنها كبيتوتة زيد في \* بسات زيد قائما ، \* مثلا لاثبوتها في الخارج ،<sup>(٤)</sup> والا لم يكن شيء من الخبر كذبا خلافا للقرافي<sup>(٥)</sup> كما سيأتي ، ومن فروع ذلك ما لو قال لزوجاته : من أخبرتني بقدم زيد ، فهي طالق ، فتطلق<sup>(٦)</sup> من أخبرته ، ولو كاذبة خلافا للفوراني<sup>(٧)</sup> ، وما لو قال من له ثلاث نسوة : من لم

- = في خلقه تشوه ، توفي بالبصرة سنة ٢٥٥ ،
- انظر: وفيات الأعيان : ٣ / ١٤٠ ، روضات الجنات : ٥ / ٣٢٤ ، الشذرات : ٢ / ١٢١ .
- (١) مثل الراغب الأصفهاني ، وكذلك النظام ، وقال البتاني : \* قلت : وكلام السعد في مطوله يشعر بعدم الجزم بتفي الوساطة \* .
- انظر: حاشية البتاني على جمع الجوامع : ٢ / ١١٢ ، مخطوطة شرح ذريعة الوصول لمحمد حسن الأهدل ص ٨٦ .
- (٢) في (أ) ، (ب) : اثباتا ، والمثبت من ج ، د .
- (٣) وهو قول الرازي ومن وافقه . انظر: المحصول : ١ / ٣٢٢ .
- (\*) نهاية ورقة ٤٠ أ من د .
- (٤) وقد رجحه السعد التفتازاني وغيره ،
- انظر: غاية الوصول ص ٩٤ ، وجمع الجوامع : ٢ / ١١٣ ، ٢ / ١١٤ - بتاني ، تيسير التحرير : ٣ / ٢٦ .
- (٥) يقول القرافي في الفروق : \* ان العرب انما وضعت الخبر للصدق دون الكذب \* : ١ / ٢٤٤ .
- والقرافي : هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الهنيسي المصري شهاب الدين أبو العباس ، أخذ عن المعز بن عبد السلام وابن جماعة ، وانتهت اليه رئاسة المالكية وكان يعد أفضل زمانه مع ابن المنير ، وابن دقيق العيد ، له التنقيح والفروق ، توفي سنة ٦٨٤ ، انظر: الشجرة الزكية : ص ٣١١ ، الديباج المذهب : ١ / ٦٣٦ .
- (٦) انظر: التمهيد للأسنوي ص ٤٣٥ .
- (٧) وقال الفوراني : \* لو قال : من أخبرتني منكما بقدم زيد لم يقع الا اذا أخبرته صادقة لأن الباء للالصاق ، فصار في معنى شرط القدم في الأخبار \* .
- انظر: المنثور في القواعد للزركشي : ٢ / ١١٧ ، الطبعة الأولى (١٤٠٢) طباعة مؤسسة الفليح .

تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة ، فهي طالق <sup>(١)</sup> ، فقالت واحدة : سبيع عشرة ركعة ، <sup>(٢)</sup> وقالت أخرى خمس عشرة ركعة ، <sup>(٣)</sup> وقالت أخرى : احدى عشرة ركعة <sup>(٤)</sup> ، فيبر لأن الأول معروف ، والثاني ليوم الجمعة ، والثالث للمسافر كذا قال الأصحاب ، ومقتضاه عدم بره لو لم يخبرن <sup>(٥)</sup> كذلك ، بل قلن ثنائي عشرة أو عشرا ، قال الأسنوي <sup>(٦)</sup> : وهو مشكل على القاعدة . انتهى .

قلت : ولا اشكال <sup>(٧)</sup> فيه ، فان عدم طلاق من أخبرت هنا كاذبة ليس لكون الكذب

لا يسمى خبرا ، بل لعدم وقوع المعلق عليه ، وهو وجود العدد في الخبر فليتأمل !

( تنبيه ) : علم ما مر <sup>(٨)</sup> في التعريف أن الكذب <sup>(\*)</sup> عدم مطابقة الخبر ، لما في

الخارج عند الأشعرية <sup>(\*)</sup> ، وان لم يعلم الشخص ذلك ، ومن فروع ذلك ما لو أقام بينسنة <sup>(٩)</sup> ،

ثم قال : كذبت ، أو هي مبطله ، فيمتنع الحكم بها ، وتبطل دعواه على ما اختاره صاحب

التقريب <sup>(١٠)</sup> من وجهين ، ومستنده : مامر ، والأصح <sup>(١١)</sup> ، عدم بطلانها لاحتمال أن يريد

= والفوراني هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم المروزي ، صاحب

" الابانة " و " العمد " كان اماما حافظا من كبار تلامذة القفال والمسمودي ، توفى

سنة ٤٦١ هـ ، انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٠٩ / ٥ .

( ١ ) انظر : التمهيد للأسنوي ص ٤٣٦ .

( ٢ ) في ( ج ) : ساقط ، والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٣ ) في ( ج ) ساقط ، والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٤ ) في ( أ ) ، ( ج ) ، ساقط ، والمثبت من ب ، د .

( ٥ ) في ( أ ) يخبرون ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٦ ) انظر : التمهيد ص ٤٣٦ ، والأسنوي تقدمت ترجمته ص : ١١٧ .

( ٧ ) في ( ب ) : " الاشكال " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٨ ) مرفى ص ١٨٨ .

(\*) نهاية صفحة ٥٣ من ج . (\*) نهاية ورقة ٤ من د .

( ٩ ) انظر : المنشور في القواعد : ١١٧ / ٢ .

( ١٠ ) يقول الزركشي : " وفي بطلان دعواه وجهان : اختار صاحب التقريب البطلان . . "

١١٧ / ٢

( ١١ ) والزرکشي يقول أيضا في كتاب المنشور في القواعد : ١١٨ / ٢ ، وأصحابهما : المنع ،

لا احتمال أن يريد بكذب الشهود أنهم أخبروا عن غير علم فلم يحكم الكاذبين . "

أخبار الشهود عن<sup>(١)</sup> غير علم ، فلهن حكم الكاذبين .

(( و )) اذا قد علمت حد الخبر مما مر<sup>(٢)</sup> فقل (( غيره )) : أى غير الخبر : ر هو  
 (( الأنشاء ))<sup>(٣)</sup> بالقصر للوزن ، ويسمى : التنبيه : وهو ما اقترن لفظه بمعناه بسان  
 حصل<sup>(٥)</sup> مدلوله فى الخارج بالكلام (( ك )) قول الرجل لامرأته (( أنت طالق )) ونحو  
 (( بعثك )) واشترت ، فمدلوله : ايقاع الطلاق ، والببيع<sup>(٦)</sup> والشراء ، يحصل فى

(١) فى ( ج ) ، ( د ) : " من " والمثبت من أ ، ب .

(٢) مر فى ص : ١٨٨ وما بعدها .

(٣) فى ( ج ) : " ساقط " ما بين القوسين ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٤) انظر : جمع الجوامع : ١٣٦/٢ - عطار ، وشرح الكوكب المنير : ٣٠٠/٢ ، ومختصر  
 ابن الحاجب والعضد عليه : ٤٥/٢ ، ٤٩ .

وقال بعضهم : التنبيه يطلق على القسم والنداء ، وقال المناطقة : يطلق على  
 القسم ، والنداء ، والتنهي والترجى ، وزاد بعضهم الاستفهام .

انظر شرح الكوكب المنير : ٣٠٠/٢ ، تيسير التحرير : ٢٦/٣ ، ارشاد الفحول :  
 ص ٤٤ .

(٥) هذا التعريف ذكره تبعاً لجمع الجوامع مع زيادة بعض الألفاظ ، وعرفه القرافي  
 بقوله : " وأما حد الانشاء ، وبيان حقيقته ، فهو القول الذى بحيث يوجد بسـه  
 مدلوله فى نفس الأمر أو متعلقه " .

الفروق : ٢١/١

(\*) نهاية ورقة ٢٢ من أ .

(٦) صيغ العقود مختلف فيها ، هل هى انشاء أو خبر ، فعند أبى حنيفة وأصحابه  
 رحمهم الله أنها أخبار على أصلها اللفوى ، وعند الجمهور أنها انشاءات ، لوجود  
 مضمونها فى الخارج بها .

انظر : فواتح الرحموت : ١٠٣/٢ ، تيسير التحرير : ٢٨/٣ ، مختصر ابن الحاجب :

٤٩/٢ ، المحلى على جمع الجوامع : ١٦٣/٢ - بنانى ، غاية الوصول : ص ١٠٣ ،

التمهيد ص ١٩٨ ، المحصول : ٤٤٠/١ ، الفروق : ٢٧/١ ، ٢٨ وما بعدها ،

شرح الكوكب المنير : ٣٠٠/٢ ، ٣٠٢ .

الخارج (\*) بالكلام ، لا بغيره ، وشمل (١) التعريف ما أفاد من الكلام طلباً تحصيلاً (٢) كان أم كفاً باللازم كالتمني ، والترجي ، نحو : ليت الشباب (٣) يعود - لعل الله يفرلني (( أو )) بالوضع (( نحو اتئد )) أمر من التؤدة وهي الرفق ، ولا تسرع (( ياسائق )) ، فلم أن الأمر والنهي يصدق عليهما أنهما انشاء (٤) ، وكذلك (٥) الاستفهام نحو : ما هذا؟ وما يتفرع على ذلك كون الظهار إنشأ ، وهو ما قاله الرافعي (٦) خلافاً لقول (٧) الفزالي في " الوجيز " : انه خبر ، (٨) وقول الزركشي في القواعد (٩) انه خبر من وجه ، وانشاء من وجه

(\*) نهاية صفحة ٦٨ من ب .

(١) في (أ) : ويشمل ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) في (ج) : تهيأ \* ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٣) هذه الجملة قطعة من بيت من الشعر لأبي العتاهية وهو :

فياليت الشباب يعود يوماً . فأخبره بما فعل المشيب .

انظر: مغني اللبيب : ص ٣٧٦ .

(٤) يقول القرافي رحمه الله في الفروق : ٢٧/١ : " الانشاء ينقسم الى ما اتفق الناس

عليه ، والى ما اختلفوا فيه ، فالمجمع عليه أربعة أقسام : القسم الأول : القسم

القسم الثاني : الأوامر والنواهي . القسم الثالث : الترجي ، القسم الرابع : النداء ،

وهناك عبارات مختلف فيها هل هي انشاء أو خبر ، راجعها في نفس المصدر .

(٥) في (ب) ، (ج) : " وكذا " ، والمثبت من أ ، د . الدياج المذهب : ٢٣٦/١ .

(٦) بحثت في كتاب الظهار ولم أجد ذلك ، ويمكن أن يؤخذ هذا من كلامه في

الروضة في حكم تكرار الظهار : ٢٧٦/٨ ، وهو قول أبي سعيد الهروي .

انظر: الطبقات : ٣٦٧/٥ ، وترجمة الرافعي : ص : ٢٢ .

قال في الروضة : " وأما اذا تفاضلت السرات وقصد بكل مرة ظهارة ، أو أطلق ،

فكل مرة ظهار مستقل له كفارة ، وفي قول ضعيف : لا يكون الثاني ظهارة مالم يكفر

عن الأول ، وان قال : أردت بالمرّة الثانية إعادة الظهار الأول : فعن القفال

اختلاف الجواب في قبوله . . . الى قوله والأصح تغليب شبه الطلاق . الروضة :

٢٧٦/٨ .

(\*) نهاية ورقة ٤١ من د .

(٧) قال في الوجيز : " ولو كرر الظهار بعد تخلل فصل وقال : أردت التأكيد قبل على

الأظهر لأنه اخبار بخلاف الطلاق " ٨١/٢ ط ، مصر ، المؤيد .

(٨) وهو قول القرافي في الفروق : ٣١/١ .

(٩) انظر: المنشور في القواعد : ٢٠٦/١ ، وسبقت ترجمة الزركشي : ص : ٧٤ .

وسا يحتمل كونه<sup>(١)</sup> انشاء وخبراً ، قول الرجل : - وقد قيل له : أطلقت أمراًتك -  
نعم ، مثلاً ، والمعتمد أنه انشاء إن التمس منه ذلك اذ السؤال معاد في الجواب<sup>(٢)</sup> ،  
والا كان اقراراً بالطلاق حتى يصدق بيمينه لو قال أردت طلاقاً ماضياً وراجعت لا حتماله ،  
ومالو ادعى الرجعة والعدة باقية ، وفيه وجهان أحدهما أنه اقرار ، ونقله الأذرعى<sup>(٣)</sup>  
عن ظاهر النص<sup>(٤)</sup> قال : وهو<sup>(\*)</sup> قضية كلام المتولى<sup>(٥)</sup> ، والشرح<sup>(٦)</sup> الصغير ، واحسبه  
اجماع العراقيين ، والثاني : أنه انشاء وهو الذي صوبه الأسنوى<sup>(٧)</sup> ، ونقله عن نص  
الامام<sup>(٨)</sup> .

تنبيهه : قد مضت أمثلة العرض<sup>(٩)</sup> والتمني والقسم<sup>(١٠)</sup> والاستفهام ، ولما كان غرض  
الأصوليين لا يعظم تعلقه بها أسقطتهما تبعاً للإمام<sup>(١١)</sup> ، وغيره<sup>(١٢)</sup> .

(١) في (ج) : " أنه " انشاء وخبر ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٢) وهي قاعدة فقهية . انظر الأشباه والنظائر ص ١٤١ .

(٣) الأذرعى : هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبو العباس شهاب الدين

الأذرعى الشافعى صاحب التصانيف المشهورة ، قرأ على المزى والذهبي ، وسمي

تصنيفاته : التنبيهات على الأوهام والمهمات والمنهاج وغيرها ، توفي بحلب سنة

٧٨٣ ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٣ / ١٩٠ ، وانظر رأيه في

" يجيرى على المنهج " : ٤ / ٤٤٤ .

(٤) نفس المصدر .

(\*) نهاية صفحة ٥٤ من ج .

(٥) المتولى : عبد الرحمن بن ميمون النيسابورى أبوسعبد المعروف بالمتولى ، فقيه

مناظر أصولي وسبقت ترجمته ص : ١٨٤ .

انظر رأيه في المحلى على منهاج الطالبين ، هامش قلوبى وعميره : ج ٤ / ٧ .

(٦) الشرح الصغير : هو شرح أخضر وأصفر من الشرح الكبير للرافعى المسمى فتح العزيز .

راجع كشف الظنون : ٢ / ٢٠٢ ومقدمات طبقات الشافعية للأسنوى ، ت : عبد الله

الجبورى .

(٧) انظر نهاية السؤل : ٢ / ١٦٢ مع حواشيه ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٤٦٥ .

(٨) في (ب) : " الامام " . والمثبت من أ ، ج ، د . (٩) في ص ١٩٢ .

(١٠) أمثلة التمني ، والقسم ، والاستفهام ، سبقت ص : ١٩٢ .

(١١) انظر المحصول : ١ / ١ / ٣١٨ ، وسبقت ترجمة الرازى ص : ٣٤ .

(١٢) انظر الابهاج : ١ / ٢٢٠ .

## \* العام \*

اعلم أن حـد<sup>(١)</sup> العام : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر ،  
 كما<sup>(\*)</sup> يفهم ما سيأتي في الخاص ، فخرج<sup>(٢)</sup> النكرة في سياق الاثبات مفردة أو مثناة  
 أو مجموعة أو اسم عدد لا من حيث الآحاد ، فانها تتناول ما يصلح لا على سبيل الاستفراق ،  
 بل على سبيل البدل ، كقولك ، أكرم رجلا ، وتصديق بخسة دراهم ، واسم العدد من  
 حيث الآحاد ، فانه يستغرقها بحصر كمشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين .  
 ومن العام اللفظ المستعمل<sup>(٣)</sup> في حقيقتها<sup>(٤)</sup> أو حقيقته ، . . . .

( ١ ) هذا التعريف ذكره المؤلف تبعا لجمع الجوامع مع تغيير في بعض الألفاظ ، وهذا  
 التعريف لأبي الحسين البصرى بدون ( من غير حصر ) ، وتابعه أبو الخطاب  
 الحنبلى ، وهو تعريف البيضاوى مع ابدال كلمة ( من غير حصر ) بوضع واحد ،  
 وهو اختيار الامام الرازى ، ورجحه الشوكانى بزيادة ( دفعة ) ، وعرفه الامام الفزالى  
 بأنه : " اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا " ، وعرفه  
 ابن الحاجب بقوله : " ما دل على مسميات باعتبار أمرار مشترك فيه مطلقا ضربة " ،  
 وعرفه القاضى أبو يعلى بأنه " ما عم شيئين فصاعدا " وهناك تعاريف أخرى ، راجعها  
 فى : ارشاد الفحول ص ١١٢ ، ١١٣ ، شرح الكوكب المنير : ١٠١ / ٣ ، فابعدها ،  
 التعريفات ص ١٤٥ ، فواتح الرحموت : ٢٥٥ / ١ ، فابعدها ، شرح تنقيح الفصول :  
 ص ٣٨ ، تيسير التحرير : ١٩٠ / ١ فابعدها .  
 وأرى أن يزداد على تعريف المؤلف كلمتان : الأولى : بحسب وضع واحد ، والثانية :  
 دفعة ، ليشمل الحد الصحيح .

( \* ) نهاية ورقة ٤١ ب من د .

( ٢ ) انظر : هذه الاحترازات والقيود فى المحلى على جمع الجوامع : ٥٠٦ / ١ - ٥٠٧ ،  
 وغاية الوصول ص ٦٩ ، ونزهة المشتاق ص ١٢٩ .

( ٣ ) هذه الألفاظ داخله فى حد العام .

( ٤ ) فى المحلى على جمع الجوامع بالتثنية : ٥٠٧ / ١ ، وكذلك أو مجازه ، ومثال اللفظ  
 المستعمل فى حقيقته : القرء لأنه شامل لافراد الحيفى والطهر ، ومثل العطار  
 فى حاشيته على جمع الجوامع بقولك رأيت العين مریدا بها الباصرة والجارية ، =



ومجازه (\*) أو مجازيه على الراجح وتدخل فيه (١) الصورة النادرة ، وغير المقصودة على الصحيح ، ومن فروع الأولى جواز (٢) المسابقة على الغيل على الأصح لدخوله في عموم حديث أبي داود وغيره : ( لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل ) (٣) وهونذ و خف ، والمسابقة عليه نادرة ، وجواز دفع الخنثى ، لو أوصى برأس من رقيقه كما في الوسيط وغيره ، (٤) (٥)

= ومثال اللفظ المستعمل في حقيقته ومجازه - اللمس فانه يراد به اللمس باليد ، والوطء ومثاله أيضا - رأيت الأسد ، وتريد الحيوان المفترس ، والرجل الشجاع - ومثال اللفظ المستعمل في مجازيه : قولك : رأيت البحر ، وتريد به الرجل العالم ، والرجل الجواد .

انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع : ٥٠٢/١ .

(\*) نهاية ورقة ٢٢ ب من أ .

(١) الصورة النادرة ، والصورة التي لم تقصد تدخل في العموم قطعا ، اذا قامت القرينة على القصد ، وتخرج منه قطعا اذا قامت القرينة على عدم الارادة ، ومحل النزاع عند عدم القرينة ، وهو ما قصد المؤلف بقوله على الصحيح . فالصورة النادرة على قول تدخل مراعاة لشمول اللفظ وعمومه مالم تقم قرينة على عدم ارادته ، وهو ما صححه المؤلف تبعا لجمع الجوامع ، وقيل : لا : نظرا لقصد المتكلم بالعام عادة ، ولم تجر العادة بقصد النادر ، وكذلك الصورة التي لم تقصد .

انظر: جمع الجوامع : ٥٠٢/١ - ٥٠٨ - عطار .

(٢) جمع الجوامع : ٥٠٨/١ - عطار ، التمهيد للأسنوى ص ٣٣٨ .

(٣) أخرجه أبو داود / الجهاد : ٢٩/٣ ، والترمذى / الجهاد : ١٢٢/٣ ،

والنسائي / الخيل : ٢٢٦/٦ ، وابن ماجه / الجهاد : ٩٦٠/٢ ،

وأحمد : / ٢٥٦ ، ٣٥٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ / كلهم عن أبي هريرة بهذا اللفظ

غير أن طريق ابن ماجه ليس فيه " أو نصل " .

ورواته موثقون وليس في أحد فيهم ضعف .

(٤) ذكر المسألة في الروضة : ١٦٣/٦ .

(٥) قال في الروضة : " ويجوز الخنثى على الأصح لشمول الاسم ، وقيل لا " .

الروضة : ١٦٣/٦ .

ومالو أذن لرقيقه في الاكتساب يكون اذنا في الالتقاط في الأصح (\*) .

ومن فروع الثانية مالو وكله في اشتراء عبد<sup>(١)</sup> فاشترى من يعتق عليه صح على المذهب  
لشمول اللفظ ، وانما لم (\*) يصح في القراض لأن مقصوده الربح فقط ، وغير ذلك ، والصحيح<sup>(٢)</sup>  
أن العام قد يكون مجازا بأن يقترن<sup>(\*)</sup> به أداة<sup>(٣)</sup> عموم ، وأنه من عوارض الألفاظ<sup>(٤)</sup> دون  
المعاني<sup>(٥)</sup> .

(\*) نهاية صفحة ٦٩ من ب .

(١) في المحلى على جمع الجوامع : ٥٠٨/١ "بشرا" عبيد فلان .

(\*) نهاية ورقة ٤٢ أ من د .

(٢) انظر: جمع الجوامع: ٥٠٨/١ ، وانظر شرح الكوكب المنير: ١٠٣/٣ ، وقيل :

لا يكون العام مجازا عاما لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة اليه .

(\*) نهاية صفحة ٥٥ من ج .

(٣) أما اذنا لم يقترن بالمجاز أداة عموم ، فلا يعم .

(٤) العموم بمعنى الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ ، ان لو كانت الشركة

في مجرد الاسم ، لا في مفهومه ، لكان مشتركا لا عاما .

انظر: شرح الكوكب المنير: ١٠٦/٣ ، وما ذكره المؤلف من أن العموم من عوارض

الألفاظ ، وذلك باتفاق العلماء ،

انظر: الأحكام للآمدى : ١٨٤/٢ ، الابهاج : ٨٠/٢ ، شرح الكوكب المنير: ١٠٦/٣ ،

والمستصفي : ٣١/٢ .

(٥) ليس المراد بالمعاني التابعة للألفاظ فانه لا خلاف في عمومها لعموم لفظها ،

وانما المراد بالمعاني المختلف فيها ، مثل المقتضى ، والمفهوم ،

انظر: حاشية المطار على جمع<sup>الجوامع</sup> : ٥١١/١ ، شرح الكوكب المنير: ١٠٨/٣ ، وقد

اختلف العلماء في عروض العموم للمعاني حقيقة ، وفي ذلك أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن العموم من عوارض المعاني حقيقة - وهو قول القاضي أبي يعلى وأبي

بكر الرازي ، وهو اختيار ابن الحاجب وابن عبد الشكور ، والكمال بن الهمداني ،

ورجحه ابن نجيم - انظر جمع الجوامع : ٥١١/١ - عطار ، فواتح الرحموت : ٢٥٨/١ ،

فتح الغفار : ٨٤/١ ، الموافقات : ١٦٦/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٠١/١ ، شرح

الكوكب المنير: ١٠٦/٣ ، ارشاد الفحول ص ١١٣ .

القول الثاني : أنه من عوارض المعاني مجازا لا حقيقة - وعليه أكثر الأصوليين ،

ومدلوله كلية<sup>(١)</sup>، أى محكوم فيه على كل فرد من أفراد مطابقة<sup>(٢)</sup> اثباتا خبرا  
أو أمرا أو سلبا ، نغيا أو نهيا نحو: جاء عبيدى<sup>(٣)</sup> ، وما خالفوا فأكرمهم ، ولا تهنهم ،  
ودلالته على الأصل كالواحد فى غير الجمع ، والثلاثة أو الاثنين فى الجمع قطعية<sup>(٤)</sup> ،  
وهى على كل فرد بخصوصه ظنية<sup>(٥)</sup> لا احتمال التخصيص ، وقيل قطعية - - للزوم معنى

= انظر: فواتح الرحموت : ٢٥٨/١ ، الأحكام للآمدى : ١٨٤/٢ ، المضد على ابسن  
الحاجب : ١٠١/٢ ، المعتد : ٢٠٣/١ ، تيسير التحرير : ١٩٤/١ ، شرح الكوكب  
المنير : ١٠٧/٣ ، ارشاد الفحول ص ١١٣ .

القول الثالث : أن العموم لا يكون فى المعانى لاحقيقة ولا مجازا ،

انظر: فواتح الرحموت : ٢٥٨/١ ، شرح الكوكب المنير : ١٠٧/٣ .

( ١ ) خرج به الكل والكلى لأن دلالة كل ليس على كل فرد فرد ، وإنما على مجموع الأفراد  
نحو كل رجل فى البلد يحمل الصخرة العظيمة ، ويقابله الجزء \* وأما الكلى فهو  
الذى يشترك فى مفهومه كثيرون ، وإن شئت قلت : القدر المشترك بين جميع  
الأفراد كمفهوم الحيوان فى أنواعه ، والإنسان فى أنواعه ، فإن الحيوان صادق على  
جميع أفراد ، ويقابله الجزئى \* .

انظر شرح الكوكب المنير : ١١٣/٣ ، والابهاج : ٨١/٢ ، غاية الوصول : ص ٧٠ ،  
جمع الجوامع : ٤٠٦/١ - بنانى .

( ٢ ) قال البنانى : " مطابقة صفة لمصدر محذوف ، والتقدير دل عليه دلالة مطابقة ،

ويحتمل حالته من كل فرد ، أى حال كونه كل فرد مطابقة أى ذا  
مطابقة لأنه مدلول عليه مطابقة إلا أن مجئ المصدر حالا وأن كثر غير مقيس " ،

انظر: جمع الجوامع : ٤٠٥/١ - بنانى ، شرح الكوكب المنير : ١١٢/٣ .

( ٣ ) قوله : " جاء عبيدى " راجع لقوله : ( اثباتا خبرا ) ، وقوله : ( وما خالفوا ) ،

راجع لقوله ( سلبا نغيا ) ، وقوله : ( فأكرمهم ) راجع الى ( اثباتا أمرا ) ، وقوله

( ولا تهنهم ) راجع الى ( سلبا نهيا ) - وفائدة قوله ( لا تهنهم ) بعد قوله ( فأكرمهم )

التنبيه على أنه يكرمهم أكراما لا تشويه اهانة \* البنانى على جمع الجوامع : ٤٠٥/١ .

( ٤ ) وذلك باتفاق . انظر شرح الكوكب المنير : ١١٤/٣ ، غاية الوصول : ص ٧٠ .

( ٥ ) وهذا مذهب الجمهور وهم من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض من الحنفية

انظر: جمع الجوامع والمطلى عليه بنانى : ٤٠٧/١ ، التبصرة ص ١١٩ ، فواتح =

اللفظ له قطعاً<sup>(١)</sup> ، ونقل عن الحنفية<sup>(٢)</sup> .

ومن الفروع المشكلة على ذلك ما لو قال لجماعة : بيعوا هذه السلعة مثلاً ، أو قالت المرأة لأولياؤها الذين في درجة أذنت لكم في تزويجي ، فالأصح<sup>(٣)</sup> : اشتراط الاجتماع ومالو حلف : لا يلبس هذه الثياب مثلاً لم يحدث الا بالجميع<sup>(٤)</sup> ، ومالو<sup>(٥)</sup> قال : لا أكلم زيدا وعمراً<sup>(٦)</sup> ، بدون إعادة النافي لم يحدث الا بتكليمهما ، بخلاف لا أكلم زييدا ولا عمراً فانهما يمينان<sup>(٧)</sup> ، ومالو حلف : لا يلبس حلياً فلبس فرداً كخاتم أو سوار ، فانه يحدث<sup>(٨)</sup> (\*) مع أن الحلى يفتح الحاء ، وسكون اللام مفرد ، وجمعه حلى يضم الحاء ، وغير ذلك (( و )) علم من تصريفه أنه (( عم )) اسم (( مفرد بلام ))<sup>(٩)</sup> للتصريف (( حلى ))

= الرحوت : ٢٦٥/١ ، نشر البنود : ٢١١/١ ، شرح الكوكب المنير : ١١٤/٣ .

(١) ساقط من أ ، ب ، والمثبت من ج ، د .

(٢) وهم أكثر الحنفية ، ومعهم المعتزلة ، وبعض من الحنابلة ، ورواية لأحمد ويشترط الأحناف أن لا يكون قد خص منه البعض .

انظر: كشف الأسرار : ٩١/١ وما بعدها ، أصول السرخسي : ١٣٢/١ ، فتح

الفقار : ٨٦/١ ، فواتح الرحوت : ٢٦٥/١ .

(٣) انظر: التمهيد للأسنوى ص ٢٩٤ ، ونسبه للرافعي ، وانظر أصل الروضة : ٨٨/٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٩٤ .

(٥) في (ب) : ساقط " لو " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) في (أ) : " أو عمراً " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) انظر: التمهيد ص ٢٩٤ .

(\*) نهاية ورقة ٤٢ ب من د .

(٨) التمهيد ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٩) نقل الآمدى ذلك عن الأكثرين ، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء ، وهو مذاهب

الشيروازي ونقله شارح الكوكب المنير عن أكثر العلماء ، وهو قول الشافعي ، والاسام

أحمد ، وأبى على الجياشي ، وصححه البيضاوي ، وابن الحاجب ، واختلف النقل

عن أبى هاشم ، وخالف الفخر الرازي فيه مطلقاً ، وفصل القول فيه امام الحرمين

والغزالي كما سيأتي ، وهو اختيار ابن السبكي في الابهاج : ١٠٢/٢ ، جمع

الجوامع : ٤١٢/١ - بناني ، المستصفي : ٣٢/٢ ، ٨٩٠ ، المحصول : ١/١ ق/٢ ، ٦٠٢/٢ =

بالبناء للمفعول (( كالبيع )) في قوله تعالى : [ وأحل الله البيع <sup>(١)</sup> ] فأنسه عم  
 (( أنواعا له )) أي للبيع كلها (( في الحل )) إلا ما خرج بدليل كالربا ، لكن محل ذلك  
 (( ما )) إذا (( لم يكن للعهد ذاء )) أي اللام [ (( محققا <sup>(\*)</sup> )) ] والا بأن كان هو  
 المتبادر إلى الذهن ، فلا يعم نحو مررت برجل ثم لقيني الرجل إذ لام العهد انما  
 تأتي لبعض الماهية (( و )) قد (( قيل )) أن (( هذا )) أي اللام <sup>(٢)</sup> (( لا يعم مطلقا ))  
 وبه قال الامام الرازي <sup>(٤)</sup> ، بل هي عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في قولك لبست  
 الثوب ، وشربت الماء قال : <sup>(\*)</sup> لأن ذلك هو المتيقن الا اذا قلنا قرينة <sup>(٥)</sup> على المصنوع

= المعتمد : ٢٤٤ / ١ ، كشف الأسرار : ١٤ / ٢ ، التلويح على التوضيح : ٢٤٠ / ١ ، فتح  
 الفغار : ١٠٤ / ١ ، المنحول ص ١٤٤ ، التبصرة ص ١١٥ ، التمهيد ص ٣٢١ ، فما بعد ها  
 شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، المدة : ج ٢ /  
 ص ٤٨٥ ، نهاية السؤل : ٨٢ / ٢ ، غاية الوصول ص ٧١ .  
 ( ١ ) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

( ٢ ) هذه اشارة من المؤلف الى تحديد محل النزاع ، والألف واللام اذا دخلت على الاسم  
 المفرد فله أحوال : الحالة الأولى : أن يكون هناك عهد متحقق فيصرف اليه لتبادر  
 الذهن وذلك مثل قوله تعالى : [ كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ]  
 فهذا لا يعم . الحالة الثانية : احتمال العهد به كاحتمال غيره ، فمثل هـ هذه  
 الحالة يصرف الى العهد .

انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٩ / ٢ - عطار .  
 الحالة الثالثة : هي ما أشار اليه المؤلف ، وهي المحل المتنازع فيه ، وذلك عند  
 عدم تحقق العهد وعدم احتماله .

( ٣ ) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) والمثبت من أ ، ج ، د .

( \* ) نهاية ورقة ٢٣ أ من أ .

( ٤ ) انظر: المحصول : ١ / ٢ ق / ٥٩٩ و الرازي : تقدمت ترجمته ص : ٣٤ .

( \* ) نهاية صفحة ٥٦ من ج .

( ٥ ) ليس هذا قول الرازي كما يتوهم من السياق ، بل هذا أحد الأدلة لمن يقول :

بأن الاسم المفرد المحلى يعم .

انظر: بقية الأدلة ، والرد عليها في المحصول : ١ / ٢ ق / ٦٠٢ ، فما بعد ها .

كما في قوله تعالى: ﴿ ان الانسان لفي خسر ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾<sup>(١)</sup>  
وقال الفزالي<sup>(٢)</sup> وشيخه الامام : لا يعم الا اذا كان واحده بالتاء كالتمر في حديث  
الصحيحين الذي ذهب بالذهب ربا الا هاء ، وهاء ، والبر بالبر ربا الا هاء وهاء ،  
والشمير بالشمير الا هاء<sup>(٣)</sup> وهاء ، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء<sup>(٤)</sup> .  
فان لم يميز واحدة بالتاء<sup>(\*)</sup> كالماء لم يعم ، قال الفزالي : وكذا اذا تميز واحدة<sup>(٦)</sup>

(١) سورة العصر ، آية ٢ ، ٣ .

(٢) انظر: المستصفى : ٥٤ ، ٥٣ / ٢ ، المنحول : ص ٤٤ ، ٤٥ ، البرهان : ١ / ص ٣٣٩ - ٣٤٣  
وشيخه الامام هو الجويني وهو امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله  
بن يوسف النيسابوري ثقة علي والده ركن الاسلام أبي محمد وأجازه الحافظ  
أبو نعيم وله المصنفات المشهورة كالبرهان في أصول الفقه وغياث الأمم والتلخيص  
وغيرها ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر: الطبقات : ٥ / ١٦٥ .

(٣) يقول القاضي عياض في مشارق الأنوار: ج ٢ / ٢٦٣ .

\* قوله في الصرف : هاء وهاء كذا قيدناه عن متقني شيوخنا وكذا يقول أكثر  
أهل العربية ، وأكثر شيوخ الحديث يروونه ها وها مقصورين غير مهموزين ، وكثير  
من أهل العربية ينكرونه ، ويأبون الا المد ، وقد حكى بمضمهم القصر وأجازه ، واختلف  
في معنى الكلمة فقليل معناها هاء فهدلت الكاف همزة ، وألغيت حركتها طيبها . . .  
وقيل : معناه هاء وهاء أي خذ وأعط . . . \*

وهناك لفات أخرى راجعها في نفس المصدر .

(٤) أخرجه البخاري / البيوع : ٩٧ / ٣ ، وابن ماجه / التجارات : ٢ / ٧٥٧ ،

ومسلم / ١١ / ١٢ ، ١٥ - نووي / بلفظ " الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل . .  
فمن زاد أو استزاد فهو ربا " ، ولفظ ابن ماجه كلفظ البخاري .

(\*) نهاية ورقة ٤٣ أ من د .

(٥) انظر: المستصفى : ٥٤ ، ٥٣ / ٢ ، المنحول ص ٤٤ ، ٤٥ ، والفزالي : سبقت ترجمته

ص : ٢٠٠ .

(\*) نهاية صفحة ٧٠ من ب .

(٦) في (ب) : " وحده " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

بالوحدة<sup>(١)</sup> كالرجل ان يقال : رجل واحد ، فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو رأيت الرجل مالم تقم قرينة على العموم ، نحو المسلم خير من الكافر والدينار خير من الدرهم ، أى كل مسلم خير من كل كافر ، وكل دينار خير من كل درهم (( ومثلسه )) أى مثل المفرد المحلى باللام على الصحيح: المفرد<sup>(٢)</sup> (( المضاف لاسم عرفا )) بألف الاطلاق يعنى كان معرفة مطلقا مالم يتحقق العهد ، فمن ثم عم قوله تعالى : **فليحذر الذين يخالفون عن أمره<sup>(٣)</sup>** أى كل أمر الله ، وخرج منه أمر التذب بدليل (( والجمع )) المعروف باللام نحو **قد أفلح المؤمنون<sup>(٤)</sup>** أو الاضافة نحو **يوصيكم الله فى أولادكم<sup>(٥)</sup>** ، حكمه (( كالمفرد فيما سلفا )) يعنى أنه للعموم مالم يتحقق عهد<sup>(٦)</sup> ، وهو عنسـد<sup>(٧)</sup>

(١) فى (ب) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) وهو ما ذهب اليه الامام أحمد وأصحابه والامام مالك ، وبعض الشافعية ، وممن الصحابة على ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وعند القرافى : ان اسم الجنس اذا أضيف فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يصدق على الواحد مثل درهم ، فهذا لا يعم .

الحالة الثانية : أن يصدق على الكثير ، فهذا يعم ،

انظر: شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣ ، المحلى على جمع الجوامع : ٩/٢ - عطار ، الابهاج : ١٠١/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٠ ، وارشاد الفحول ص ١٢٠ ، ١٢١ ، التمهيد ص ٣٢٢ ، القرافى ص ١٨١ شرح التنقيح ، ونقل عن الشافعية أنه لا يعم .

(٣) سورة النور آية ٦٣ ، ويقول ابن السبكي فى الابهاج : ١٠١/٢ ، بعد ذكر هذه الآية " وما يدل على أن المفرد المضاف يعم ولم نر من ذكره قوله تعالى : **وجاء فرعون ومن قبله والمؤتفكات بالخاطئة فعصوا رسول ربهم** " ، فان المراد موسى المرسل الى فرعون ومعه هارون ، ولوط المرسل الى المؤتفكات ، وذكر العطار فى حاشيته أن الزركشى نقل عن الصفى الهندى قوله : " انهم لم ينصوا على المسألة ، وانما ذلك من قضية التسوية ولام التعريف : ٩/٢ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية ١ .

(٥) سورة النساء آية ١١ .

(٦) وذلك عند جمهور الأصوليين . انظر: التمهيد ص ٣٠٤ .

(٧) فى (ب) : " عهده " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

أبي هاشم<sup>(١)</sup> للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في قوله:<sup>(٢)</sup> تزوجت النساء، وملكست العبيد لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم، وعند امام الحرمين<sup>(٣)</sup> متروك بسين العهد، وبين العموم حتى تقوم قرينة، ثم اطم أن عموم المفرد المحلى باللام،<sup>(٤)</sup> يعم المفردات والجمع يعم الجموع،<sup>(\*)</sup> وانما لم يقع جميع الطلاقات على<sup>(\*)</sup> من حلف بالطلاق لأن مهني الأيمان على العرف لا على الوضع اللغوي، قاله ابن عبد السلام،<sup>(٥)</sup> ولأن حقيقة الطلاق واحدة، وهي قطع<sup>(\*)</sup> عصمة النكاح، ولا أفراد له حتى تتدرج في العموم، لكن مراتبه مختلفة، فتارة يكون رجعيًا، وأخرى بائنًا بينونة صغرى أو كبرى، فإذا لم يذكر المراتب، ولا نواها، حمل على أقل المراتب لأن السلام لا دلالة لها على قوة مرتبة ولا ضعفها، فلا يحمل إلا على الماهية، وليست آحاد المراتب بمنزلة آحاد العموم حتى يقال بالاستفراق، قال السبكي<sup>(٦)</sup>، ومن فروع ما ذكر في المفرد ما لو أوصى بالثمن لولد زيد، وله أولاد فيأخذون، كلهم<sup>(٧)</sup> كما في البحر وغيره، وما لو قال عدي حر،

- 
- (١) انظر المعتد : ٢٤٠-٢٤٢ .  
(٢) في (أ) : قولك ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(٣) نسيه إليه شيخ الاسلام زكريا .  
انظر: غاية الوصول ص ٧١، وسبقت ترجمته ص : ٢٠٠ .  
(٤) لأن الألف واللام تعم أفراد ما دخلت عليه .  
انظر: الابهاج : ١٠١/٢، شرح الكوكب المنير: ١٣٥/٣ .  
(\*) نهاية ورقة ٤٣ ب من د .  
(\*) نهاية ورقة ٥٧ من ج .  
(٥) وهذا سؤال سأله القرافي الشيخ عز الدين عبد السلام وأجابه بذلك . . .  
راجع الابهاج : ١٠٢/٢، والقواعد والفوائد الأصولية ص : ١٩٤ .  
وابن عبد السلام سبقت ترجمته ص : ٧٨ .  
(\*) نهاية ورقة ٢٣ ب من أ .  
(٦) انظر: الابهاج : ١٠٢/٢، نقله المؤلف بتغيير بعض الألفاظ .  
(٧) انظر: التصديق للأسنوي ص ٣٢٢، ونسيه للرويانى صاحب البحر تبعاً للأسنوي .



وله عبيد فبمعتقون كلهم إلا أن قصد واحدا فيصدق في دعواه ذلك ، ومالو حلف لبشرين  
 من ماء هذه الدلو ، لا يبرأ<sup>(١)</sup> إلا بشرب الجميع ،<sup>(٢)</sup> وان حلف أن لا يشربه لم يحسب<sup>(٣)</sup>  
 بشرب<sup>(٤)</sup> بعضه ،<sup>(٥)</sup> ومالو حلف لا يأكل خبز بلد كالكوفة ، لم يحسب بأكل<sup>(٦)</sup> بعضه كما  
 قاله الرافعي ،<sup>(٧)</sup> وما إذا قالت المرأة : أننت<sup>(\*)</sup> للعاقدة بهذا<sup>(٨)</sup> البلد أن يزوجني ،  
 فيجوز لكل عاقدة تزويجها ما لم تقم قرينة على ارادة معين كما في فتاوى<sup>(\*)</sup> ابن الصلاح<sup>(٩)</sup>  
 ومالو نوى الجنب الطهارة للصلاة ارتفع الأصغر والأكبر ، كما في الوضوء<sup>(١٠)</sup> ، ومالو أوصى  
 السيد للمكاتب بأوسط نجومه ، وكانت أربعة وضع عنه ،<sup>(١١)</sup> أما الثاني أو الثالث ، كما  
 نص عليه / الشافعي<sup>(١٢)</sup> رحمه الله تعالى [ <sup>(١٤)</sup> في الأم ،<sup>(١٥)</sup> ونقله الرافعي<sup>(١٦)</sup> عن

- 
- (١) في (أ) : لا يبر ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٢) انظر: التمهيد للأسنوي ص ٣٢٢ .  
 (٣) وقيل : يحمل على البعض ، انظر التمهيد ص : ٣٢٢ .  
 (٤) ساقط من (ب) والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٥) في (ب) : ببعضه ، والمثبت من أ ، ج ، د ، وهذه السائل بالروضة كتاب  
 الأيمان : ٣٤/١١ - وما بعدها .  
 (٦) في ب ، ج ، د ساقط ، والمثبت من أ ، وفي ب ، ج ، د ببعضه .  
 (٧) الرافعي : تقدمت ترجمته ص : ٢٢ ، انظر: أصل الروضة : ٣٧/١١ .  
 (\*) نهاية ورقة ٤٤٤ من د .  
 (٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) : هذه ، والصواب ما أثبتناه ، قال تعالى : [ لا أقسم  
 بهذا البلد ] .  
 (\*) نهاية صفحة ٧١ من ب .  
 (٩) فتاوى ابن الصلاح ص : ٢٤٢ .  
 (١٠) ابن الصلاح : تقدمت ترجمته ص : ٥٤ .  
 (١١) انظر: التمهيد للأسنوي ص ٣٢٦ .  
 (١٢) في (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (١٣) الشافعي ، تقدمت ترجمته ص : ٩٧ .  
 (١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) والمثبت من ج ، د .  
 (١٥) انظر: الأم للإمام الشافعي : ٧/٧٠٧ ، ط بولاق ، انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٠ .  
 (١٦) الرافعي تقدمت ترجمته ص : ٢٢ .

ابن الصباغ<sup>(١)</sup> ثم نقل عن البهوي<sup>(٢)</sup> أنه يحط كلا<sup>(٣)</sup> منهما<sup>(٤)</sup> ، ثم قال الشافعي لو قال : ضموا عنه ثلث كتابته كان لهم أن يضموا ثلث كتابته بالعدد<sup>(٦)</sup> ان<sup>(\*)</sup> شأوا المؤخر<sup>(٧)</sup> وان شأوا ما قبله ، وبالوطق نحو طلاق بقدم الحاج ، قال الأسنوي : القياس مراجعته ، فان تعذر بنى على أن المفرد المعلق ، هل<sup>(٨)</sup> يعم أم لا<sup>(٩)</sup> ولو طبقسه بقدم الحاج<sup>(١٠)</sup> بنى على ما ذكر<sup>(١١)</sup> في الجمع ، فان<sup>(١٢)</sup> ا<sup>(١٣)</sup> حمل على المعسوم لم يقع الا بقدم جميعهم<sup>(١٤)</sup> على الأوجه ان الطلاق مثلا لا يقع<sup>(١٥)</sup> بالشك ، وفي الجمع

- (١) ابن الصباغ: عبد السعيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر صاحب الشامل ، والكامل وعدة العالم ، وكفاية السائل ، توفي سنة ٤٧٧ ، انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : البهوي : الحسين بن مسعود بن محمد الحافظ الثقة الكبير مسند العالم .  
(٢) قال ابن عدى : " كان البهوي صاحب حديث وسئل عنه الدارقطني فقال : ثقة جبل امام ، توفي سنة ٣١٢ ،  
انظر: تذكرة الحفاظ : ٢/٧٣٧ ، وانظر نسبة القول اليه في التمهيد ص ٣٢٨ ،  
(٣) في التمهيد للأسنوي ص ٣٢٨ ، ثم نقل عن التهذيب أنه كلاهما .  
(٤) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
(٥) انظر: الأم : ج ٧ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ط بولاقي .  
(٦) في ( أ ) ، ( ب ) " في العدد " والمثبت من ج ، د .  
(\*) نهاية صفحة ٥٨ من ج .  
(٧) في التمهيد ص ٣٢٩ حيث قال : " القياس مراجعته في مراده " والأسنوي سبقته ترجمته ص : ١١٢ .  
(٨) تقديم ذكر السألة والخلاف فيها ص ٢٠٢ .  
(٩) في ( ب ) : " أولا " ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
(١٠) في ( ج ) : " الحاج " ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
(١١) راجع السألة في المنهاج للأسنوي ص ١١٠ .  
(١٢) في أ ، ب ، د الجمع . والمثبت من ج .  
(١٣) في ( أ ) " ساقط " ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(١٤) فمقتضى ذلك أنه لو مات أحدهم ، أو انقطع لمانع ، لم يحصل المعلق طيه وهذا فيه بعد كما قال الأسنوي في التمهيد ص : ٣٢٩ .  
(١٥) انظر: الروضة : ٨/٩٩ .

مالو قال إن كان الله يعذب الموحد بين ، فأمرأتى طالق ، فتطلق زوجته <sup>(١)</sup> أن قصد تعذيب أحد هم ، فان قصد <sup>(\*)</sup> تعذيب جميعهم <sup>(٢)</sup> ، أو لم يقصد شيئاً لم تطلق امرأته ، كما قيد به النووي <sup>(٤)</sup> اطلاق البوشنجي <sup>(٥)</sup> من وقوع الطلاق الذي نقله الرافعي ، وأقره ، ومالو قال : ان تزوجت النساء أو اشتريته العبيد ، فأنت طالق <sup>(٧)</sup> حنك بثلاثة <sup>(٨)</sup> (وقيل <sup>(٩)</sup> باثنتين ) ومالو قال : ان كنت بنى آدم ، فأنت طالق <sup>(١٠)</sup> بحنك بثلاثة أيضاً ، وقيل اثنتين .

( تنمة ) : اذا لم يعرف الجمع ، ولم يضاف لم يعلم لدى الجمهور <sup>(١٢)</sup> .

( ١ ) في ( أ ) : امرأته .

( \* ) نهاية ورقة ٤٤ ب من د .

( \* ) نهاية ورقة ٢٤ أ من أ .

( ٢ ) لأن التعذيب يختص ببعضهم . انظر الروضة : ٨ / ٢١١ .

( ٣ ) في ( أ ) : شئ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٤ ) النووي : سبقت ترجمته ص : ٢٧ ، وانظر المصدر السابق ، والتمهيد :

ص ٣٠٤ .

( ٥ ) البوشنجي : علي بن أحمد بن ابراهيم أبو الحسن البوشنجي ، الصوفي ، الزاهد ،

الورع ، توفي سنة ٣٤٧ واعتزل الناس في آخر عمره .

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣ / ٣٤٤ ، نسبة القول له في التمهيد : ص ٣٠٤ .

( ٦ ) سبقت ترجمة الرافعي ص : ٢٢ ، وانظر أصل الروضة : ٨ / ٢١٠ ، والتمهيد :

٣٠٤ .

( ٧ ) في ( ج ) : " طالقه " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

انظر التمهيد ص ٣٠٧ .

( ٨ ) باعتبار أن أقل الجمع ثلاثة .

( ٩ ) ساقط من ( أ ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ١٠ ) في ( أ ) أيضاً ، وانظر هذه المسألة في التمهيد : ص ٣٠٧ .

( ١١ ) محل النزاع هو الجمع المنكر في الاثبات ، أما الجمع المنكر في النفي فهو للعموم ،

وكذلك محله في أبنية الجمع لافى لفظ " جيم ، ميم ، مين " فانه يطلق على

الاثنين بلا خلاف . انظر الأحكام : ٢ / ٢٠٤ ، ذكره الأمدى وابن الحاجب ،

انظر القواعد والقوائد الأصولية : ص ٢٣٨ .

( ١٢ ) وخالف في ذلك الجبائي ، وبعض الحنفية ، وابن حزم ، وحكاه ابن برهان عن

المعتزلة ، واختاره البزدوى وابن الساعاتي ، وهو أحد وجهي الشافعية كما =

ومن فروع ذلك ما لو قال ، له طي دراهم أو ألوف ، فلا يلزمه الا ثلاثة دراهم فسي  
الأول وثلاثة آلاف في الثاني طي الصحيح ، <sup>(١)</sup> وما لو قال : ان كان في كفي دراهم وهي <sup>(٢)</sup>  
أكثر من ثلاثة ، فعبدى حرثلا ، وكان في كفه أربعة دراهم بل أو خمسة لا يعتسق ان  
الزائد في كفه <sup>(٣)</sup> على ثلاثة ، <sup>(٤)</sup> انما هو درهم في الأولى ودرهان في الثانية لا دراهم ،  
نقله العبادي <sup>(٥)</sup> عن النص ((و)) صيغ العموم <sup>(٦)</sup> تسمان : أحدهما : يشمل جميع

حكاة أبو حامد الاسفرائيني ، وأبو اسحاق الشيرازي ، ورواية عن أحمد .

انظر المحصول : ج ١ / ق ٢ / ص ٦١٤ ، البرهان : ١ / ٧٣٦ ، التمهيد ص : ١١٨ ،  
فواتح الرحموت : ١ / ٢٦٨ ، تفسير التحرير : ١ / ٢٠٥ ، مختصر ابن الحاجب :  
٢ / ١٠٤ ، جمع الجوامع : ٢ / ١١٦ - عطار ، شرح تنقيح الفصول ص : ١٩١ ،  
التمهيد للأسنوي ص : ٣١٠ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٤٢ ، مختصر ابن اللحام :  
ص ١٠٨ ، القواعد والفوائد الاصولية : ص ٢٣٨ ، المدة : ٢ / ٥٢٣ ، ارشاد  
الفحول : ص ١٢٣ .

( ١ ) ونسبه ابن اللحام في القواعد والفوائد الاصولية : ص ٢٣٩ : \* للأكثرين بنينا\*  
على القاعدة \* ، ويحمل طي اثنين على قول فيهم \* ونسب الأخير الى مذ هـ ب  
أبي حنيفة .

( ٢ ) الواو ساقطة من ( ب ) والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٣ ) في ( أ ) : \* في يده \* .

( ٤ ) ساقط من ( ب ) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٥ ) نقله العبادي في طبقاته عن البوشنجي عن الشافعي رحمه الله .

انظر التمهيد : ص ٣١١ - ٣١٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٢ / ١٩٥ .

( ٦ ) صيغ العموم افادتها للعموم إما من جهة اللغة ، وإما من جهة العرف ، وإما من  
جهة العقل ، والمؤلف قسم الصيغ على حسب افادتها للعموم من جهة اللغة ،  
وهو نوعان : اما أن يدل عليه بنفسه أو بواسطة اقتران قرينة ، فالأول : ما يسدل  
عليه بنفسه ، وهو نوعان :

( أ ) أن يكون شاملا لجميع المفهومات .

( ب ) أن يكون مختصا ببعضها ، وهذا الأول من التقسيم الأخير منطقي طبيعي

المؤلف . انظر المحصول : ١ / ق ٢ / ٥١٦ ، الابهاج : ٢ / ٩١ ، الأحكام للآمدى :

المفهومات<sup>(١)</sup>، وهو (( كل )) وهو اسم وضع لاستفراق المضاف اليه المنكر نحو  
 [ كل نفس ذائقة الموت<sup>(٢)</sup> ] ، [ كل حزب بما لديهم فرحون<sup>(٣)</sup> ] ، والمعرف المجسوس  
 نحو كل العبيد جاؤا ، وكل الدراهم صرف ، ومنه [ إن كل<sup>(٤)</sup> ] من في السموات والأرض ،  
 الا آتى<sup>(٥)</sup> الرحمن عبدا ، وكلهم آتية يوم القيامة<sup>(٤)</sup> ] ، أو لاستفراق أجزاء المضاف  
 اليه المفرد نحو كل زيد أو الرجل حسن (( والذي )) نحو أكرم الذي يأتيك أو الذي يسكن<sup>(٥)</sup>  
 يأتوك ، ومثل ذلك (( التي )) ، واللاتي<sup>(٦)</sup> ، وجميع نحو جميع القوم جاؤا و (( أي ))  
 يفتح<sup>(٧)</sup> الهزة وتشديد الياء نحو : أي واحد يأتك فأكرمه ، وترد شرطية نحو  
 [ أيها الأجلين قضيت ، فلاعد وان ظني<sup>(٨)</sup> ] واستفهامية نحو [ أيكم زادته هذه أيانا<sup>(٩)</sup> ] ،

(١) في (أ) : " المفهوم " ولعل ما أثبتناه من قيمة النسخ هو الأولى ، والمفهومات وذلك  
 كلفظ كل : فانها تشمل العالمين وغيرهم ، فيقبل المصوم في كل ما دخلت عليه  
 من الجنسين .

(٢) آل عمران - ١٨٥ ، وفي آيات<sup>أخر</sup> منها في سورة الأنبياء ، آية ٣٥ .

(٣) آية ٢٢ - من سورة الروم .

(\*) نهاية صفحة ٥٩ من ج .

(\*) نهاية ورقة ٤٥ أ من د .

(٤) آية ٩٣ ، ٩٥ من سورة مريم .

(٥) في (ب) : أو الذي يأتوك ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ٧٢ من ب .

(٦) قال ابن السبكي في الابهاج : ٩١ / ٢ : " قلت : ولا أدري كيف يستفاد المصوم

من لفظة : " جميع " فانها لا تضاف الا الى معرفة ، فتقول : جميع القوم ، وجميع

قومك ، ولا تقول : جميع قوم ، ومع التعريف ، بالالف واللام أو الاضافة يكون المصوم

مستفادا منها لا من لفظة جميع " .

(٧) إما بالفتح ، والتخفيف فتكون للتفسير ، ولندا\* البعيد ، والكسر وسكون الياء ،

فحرف جواب بمعنى نعم ، ولا يجاب الا مع القسم نحو قوله عز وجل : [ ويستنبؤنك

أحق هو قل أي وربي ] .

انظر: غاية الأصول ص : ٥٣-٥٤ .

(٨) القصص ، آية ٢٨ .

(٩) التوبة ، آية ١٢٤ .

وموصولة<sup>(١)</sup> نحو [ لتنزهن من كل شيعة أهد<sup>(٢)</sup> أي الذي هو أشد ودالة طسى  
 معنى الكمال نحو : مررت برجل أي رجل ، ووصلة لتدأ<sup>(٣)</sup> ما فيه أل نحو : [ بأبها  
 الناس<sup>(٤)</sup> ] ولا تعم في الذي قبل الأخير ، كما هو ظاهر ، والثاني يختص<sup>(\*)</sup> ببعض<sup>(٥)</sup>  
 وهو (( متى )) فهي مختصة<sup>(٥)</sup> بالزمان مع عمومها<sup>(٦)</sup> فيه نحو : متى<sup>(٧)</sup> تأتيني أكرمك  
 و (( ما )) وهي ترد اسمية ، وحرفية ، فالاسمية تارة تكون موصولة نحو : [ ما عندكم ينفد ،  
 وما عند الله باقي<sup>(٨)</sup> ] أي الذي ، وأخرى نكرة موصوفة نحو : مررت بما عجب لك ، أي  
 بشيء ، وترد للتعجب<sup>(٩)</sup> والاستفهام<sup>(١٠)</sup> والشرط<sup>(١١)</sup> زمانية ، وغير زمانية ،<sup>(١٢)</sup> والحرفية

- ( ١ ) أي لا تعم الا بشرطين : ١- أن تكون شرطية . ٢- أن تكون استفهامية ،  
 فان كانت موصولة ، فبعض الأصوليين لا تعم عندهم والبعض الآخر تعمم ،  
 وان كانت صفة أو حالا فلا تعم ، وان كانت مفاداة فلا تعم عند بعض الأصوليين ،  
 وتعم عن البعض الآخر .  
 انظر الا بهاج : ٩١ / ٢ ، نهاية السؤل - بد خشى : ٦٥ / ٢ ، شرح الكوكب المنير :  
 ١٢٢ / ٣ - ١٢٣ ، نزهة المشتاق : ص ١٣٦ ، وعند المرخسي لا تعم مطلقا ،  
 انظر أصول المرخسي : ١٦١ / ١ .
- ( ٢ ) آية ٦٩ من سورة مريم . ( ٣ ) وردت كثيرا مثل سورة النساء آية ( ١ ) وغيرها .
- ( ٤ ) نهاية ورقة ٢٤ ب من أ .
- ( ٥ ) بعض المفهومات ، لأن المؤلف رحمه الله قسم صيغ المفهوم الى ما يشمل المفهومات  
 كلها ، وقد تقدم ذلك آنفا ، والى ما يشمل بعض المفهومات ، وها هو بذلك يشرح  
 فيها .
- ( ٥ ) انظر المحصول : ١ / ٢ ق / ٥١٨ ، الأحكام للأبدى : ١٨٤ / ٢ .
- ( ٦ ) العموم في الزمان ، التوسعة فيه .
- ( ٧ ) قال تعالى : [ حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه : متى نصر الله ] .
- ( ٨ ) آية ٩٦ - النحل ، هذا لغير العاقل ، وتأتي للعاقل كقوله تعالى : [ فانكحوا  
 ما طاب لكم من النساء ] آية ٣ - النساء .
- ( ٩ ) نحو : ما أحسن زيدا .
- ( ١٠ ) نحو : [ فما خطبكم أيها المرسلون ] الحجر ، آية ٥٧ .
- ( ١١ ) الشرطية الزمانية مثل : [ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ] أي مدة استقامتهم  
 لكم .
- ( ١٢ ) نحو : [ وما تعملون من خير يعلمه الله ] ، البقرة ، آية ١٩٧ .

ترد مصدرية ، زمانية وغير زمانية ، ونافية <sup>(٢)</sup> ونافية <sup>(٣)</sup> وزائدة <sup>(٤)</sup> وكافة ، وتعم موصولة وشرطية ، واستفهامية ، و((من)) بالفتح ، وترد شرطية نحو / من يعمل سوءاً يجزيه <sup>(٥)</sup> واستفهامية نحو / من يعثنا من عرقنا هذا <sup>(٦)</sup> ، وموصولة نحو / ولله بسجد من فى السموات والأرض <sup>(٧)</sup> ، ونكرة موصوفة نحو : مررت بمن معجب لك ، قال أبو على الفارسي : ونكرة تامة <sup>(٨)</sup> كقول الشاعر : \* ونعم من <sup>(٩)</sup> هو فى سر وعلان <sup>(١٠)</sup> وهى مختصة

(١) نحو : / فاتقوا الله ما استطعتم / ، أى مدة استطاعتكم .

(٢) نحو : / فذوقوا بما نسيت / أى بنسيانكم .

(٣) تكون عاملة نحو : / ما هذا بشراً / ، وغير عاملة نحو : / وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله / .

(٤) الظاهر أن واو العطف زائدة ، لأن " كافة " من أقسام الزائدة ، وأقسامها أربعة : ١ - أن تكون زائدة لمجرد التوكيد نحو : / فيما رحمة من الله / ، و / واما تخافن من قوم / ، / واذا ما أنزلت سورة / وزيادتها بعد أن الشرطية واذا كثير .

٢ - أن تكون بمعنى كافة وهى تقع بعد أن وأخواتها نحو / انا الله اله واحد / وراجع الباقي فى الجنى الدافى : ص ٣٣٢ .

(\*) نهاية ورقة ٤٥ ب من د .

(٥) النساء ، آية ١٢٣ .

(٦) يس ، آية ٥٢ .

(٧) الرعد ، آية ١٥ .

(٨) فى (ب) القاسمى ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٩) هذا على مذهب أبى الفارسي ، فيكون فاعل ، نعم مستتر ، ومن يميز بمعنى رجلاً ، وهو بضم الهاء مخصوص بالمدح ، راجع الى بشر - وقال غير أبى على الفارسي : من موصولة فاعل نعم ، وهو بضم الهاء راجع اليها مبتدأ خبره محذوف على رأى - والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف أى هو راجع الى بشر ، وانظر رأيه فى المساعد : ١٦٦/١ ، المحلى على جمع الجوامع : ١٠٥/١ - عطار ، وتقدمت ترجمة الفارسي ص ١٠٥ .

(١٠) فى (ب) : \* ما \* والمثبت من أ ، ج ، د .

(١١) هذا الشطر الآخر من البيت ، والشطر الأول :

\* فنعم مرزاة من ضاقت مذاهبه      ونعم من هو فى سر وعلان \* =

(١) بمن يعقل كما أن "ما" تختص بخبره ، ((و)) منه (\*) أيضا (( أين )) وحاشا  
 لا اختصاصهما بالمكان ، وصومها في جميع الأمكنة نحو: أين أو حيثما كنت آتاك (٤) ،  
 وهما شرطيتان ، وقد ترد "أين" للاستفهام : و: أين كنت و ((نحو لا)) من أدوات  
 النفي كما و "لم" و "لن" و "ليس" (( إذا أتى )) مع نكرة معنوية سواء باشـرت  
 النكرة نحو : [ لا ريب فيه (٥) ] أم عاملها نحو: لا يقيم أحد ، فانها تعم ، وهو معـنى  
 قولهم : " النكرة في سياق (٦) النفي تعم " أي والنهي فيقتضى (٧) العموم ، أما وضعا ،

القائل مجهول .

انظر: الساعد : ١٦٦/١ ، الدر اللوامع : ١١٤/٢ ، شرح شواهد المغنى

للسيوطي : ٢٤١/٢ .

(١) وذلك في الغالب .

(٢) وذلك في الغالب أيضا .

(\*) نهاية صفحة ٦٠ من ج .

(٣) انظر: البرهان : ٣٢٣/١ ، المحصول : ١/٢ ق/١ ، ٥١٨/٢ ، جمع الجوامع : ٤/٢ -

عطار ، شرح التنقيح ص ١٢٩ ، أصول السرخسي : ١٥٧/١ ، شرح الكوكب المنير :

١٢١/٣ ، العدة : ٤٨٥/٢ .

(٤) في (أ) : آتاك " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) البقرة ، آية ٢ .

(٦) انظر: المستصفي : ٩٠/٢ ، الإحكام للأمدى : ١٩٠/٢ ، البرهان : ٣٢٣/١ -

٣٢٧ ، جمع الجوامع : ٤١٣/١ - بناني ، والمحصل : ١/٢ ق/٢ ص ٥٦٣ ، المنحول

ص ١٤٦ ، مختصر ابن الحاجب : ١٠٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٨١ ،

أصول السرخسي : ١٦٠/١ ، تيسير التحرير : ٢١٩/٢ ، كشف الأسرار : ١٢/٢ ،

فواتح الرحموت : ج ١ / ٢٦٠ ، شرح الكوكب المنير : ١٣٦ / ٣ ، القواعد

والفوائد الأصولية : ص ٢٠١ ، ارشاد الفحول ص ١١٩ ، المعتد : ٢٠٧/١

الامتهاج : ١٠٣/٢ ، مفتاح الوصول إلى بنا الفروع على الأصول : ص ٦٨ ،

التشبيد ص ٣١٢ .

(٧) في (ج) : " فيقتضى " ، والمثبت من أ ، ب ، د .



بأن تدل عليه بالطبيعة<sup>(١)</sup> بمعنى<sup>(٢)</sup> أن الحكم في العام يكون على كل<sup>(٣)</sup> فرد من أفراد<sup>(٤)</sup>، كما هو ظاهر كلام أصحابنا<sup>(٥)</sup> أو لزوماً بمعنى أن النفي أولاً للماهية، ويلزمه نفي كسمل فرد كما قاله الحنفية<sup>(٦)</sup> واختاره جماعة من أصحابنا منهم التقى السبكي<sup>(٧)</sup>، فيؤثر التخصيص<sup>(٨)</sup> بالنية على الأول<sup>(\*)</sup> لا الثاني .

ومن فروع ذلك<sup>(\*)</sup> ما لو قال المدعي: لا بينة لي حاضرة فأنها تسمع<sup>(٩)</sup>، ولو بعد حلف المدعي عليه، فإن قال: "ولا غائبة"، فوجهان أصحابهما: السماع<sup>(١٠)</sup> لا احتفال عدم معرفتها<sup>(\*)</sup> أو نسيانها لها، فلم يؤثر النفي ومثله<sup>(١١)</sup> حتى يجري فيه الوجهان

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ١٣٧/٢، جمع الجوامع والمحلّى عليه: ج ٢/٩، ١٠٠ - عطار، غاية الوصول: ص ٧١ .

(٢) في (أ): "بمعنى"، والمثبت من ب، ج، د .

(٣) في (أ): ساقط، والمثبت من ب، ج، د .

(٤) الهاء في (أ): ساقطة، والمثبت من ب، ج، د .

(٥) انظر: الابهاج: ١٠٦/٢ .

(٦) انظر: أصول السرخسي: ١٦٠/١، فواتح الرحموت: ٢٦١/٢ .

(٧) التقى السبكي ستأتي ترجمته: ص ٢٨٠ .

انظر: جمع الجوامع: ج ٢ ص ١٠ - عطار، الابهاج: ١٠٦/٢ .

(٨) وتظهر شدة الخلاف بين أكثر الشافعية والحنفية، وبعض الشافعية في قول القائل: لا أكلت، ونوى أكلنا معينا، فعلى قول الشافعية يسمع قوله وعلى قول الحنفية: لا يسمع .

انظر: الابهاج: ١٠٦/٢، جمع الجوامع: ١٠/٢ - عطار .

(\*) نهاية ورقة ٤٦ أ من د .

(\*) نهاية صفحة ٧٣ من ب .

(٩) انظر: التمهيد: ص ٣١٤، وابن اللحام في القواعد: ص ٢٠٣ قال: "فالمذهب

المنصوص أنها لا تسمع بينته" ونسب قولاً آخر، أنها تسمع واختاره ابن عقيل وغيره .

(١٠) انظر: التمهيد: ص ٣١٤ .

(\*) نهاية ورقة ٢٥ أ من أ .

(١١) عند البغوي مثل قوله: "لا بينة لي حاضرة"، وعند الغزالي مثل قوله "ليس لي بينة

حاضرة ولا غائبة" فإنها تكون على الوجهين .

انظر: التمهيد: ص ٣١٤ .

على الصحيح (١) ، وما لو اقتصر على قوله : لا بينة لى .  
 تشبيهه : محل اقتضاها العموم (٢) نصا ما اذا بنيت على الفتح لنحو لا رجل فسى  
 الدار [ والا نحو : ما فى الدار رجل ] (٣) ، فيقتضيه (٤) ظاهر الاحتمال نفى الواحد  
 فقط ، نعم : لو زيد فيها من المكسورة نحو : ما فى الدار من رجل ، نصته (٥) .  
 ومن فروع ذلك حصول الاسلام بقول : لا اله الا الله \* بالفتح قطعا ، ومع رفعه  
 يحتل عدم (٦) الحصول ، وان كان الحصول هو المعتد ، وما يخالف مقتضى القاعدة ،  
 ما لو حلف لا يكلم واحدا من بنى زيد ، ولم يقصد واحدا بعينه ، فتتحل اليمين بتكلم  
 واحد ، فلا يلزمه بتكلم غيره شئ ، ولا (٧) فيما مر (( كالشرط )) فانه (( مع نكرة )) ، يعم  
 كما صرح به (٨) امام الحرمين (٩) ، واقتضاء كلام الامدى (١٠) ، وابن الحاجب (١١) نحو :  
 (١٢)

- 
- (١) كلمة على الصحيح ساقطه من (ج) ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
 (٢) انظر: جمع الجوامع : ١٠ / ٢ - عطار ، شرح الكوكب المنير : ١٣٨ / ٣ ، فواتح الرحموت :  
 ٢٦٠ / ١ ، فتح الغفار : ١٠٠ / ١ ، التمهيد : ص ٣١٥ .  
 (٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٤) فى (ب) : فتقتضيه ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٥) انظر: البرهان : ٣٣٨ - ٣٣٩ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ١٣٨ / ٣ ، جمع الجوامع مع  
 المحلى : ١٠ / ٢ - عطار ، ولأن الحرف الزائد للتأكيد ، والعموم كان ظاهرا  
 فاذا أكد صار نصا ،  
 انظر: حاشية العطار : ١٠ / ٢ .  
 (٦) انظر: التمهيد : ص ٣١٥ .  
 (٧) انظر: التمهيد : ص ٣١٥ .  
 (٨) نهاية صفحة ٦١ من ج .  
 (٩) انظر: التمهيد : ص ٣١٥ .  
 (١٠) فى (أ) زيادة : " نحو " .  
 (١١) نهاية ورقة ٤٦ ب من د .  
 (١٢) البرهان : ٣٣٧ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ١٤١ / ٣ ، جمع الجوامع : ١٠ / ٢ ، تيسير  
 التحرير : ٢١٩ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠ ، وامام الحرمين سبق ترجمته  
 ص : ٢٠٠ .  
 (١١) الاحكام : ٢٣١ - ٢٣٢ فى المسألة العاشرة ، وانظر شرح الكوكب المنير : ١٤١ / ٣ ،  
 وسبقت ترجمة الامدى ص : ٤٣ .  
 (١٢) مختصر ابن الحاجب : ١١٧ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ١٤١ / ٣ ، التمهيد : ص ٣١٨ ، =

من يأتي بهال اجازة فلا يختص بهال ، وسواء البدلي ، كهذا<sup>(١)</sup> ، أو الشولي نحو :  
 ٧ وان أحد من الشركين استجارك فأجره<sup>(٢)</sup> أي كل واحد منهم .

ومن فروع ذلك مالو قال : ان ولدت ولدا ، فأنت طالق ، فولدت أكثر على التعاقب ،  
 فأنها تطلق بالأول<sup>(٣)</sup> ، ولا يتكرر الطلاق ، بل تنقضي عدتها بالثاني لو كان في بطن  
 واحد بأن كان بينهما دون أقل الحمل<sup>(٤)</sup> كما جزم به الرافعي<sup>(٥)</sup> ، ومالو قال : ان ولدت  
 واحدة من نسائي ، فهى طالق ، فيطلقن لو ولدن كلهن معا أو مرتبا ما لم يرد واحسدة  
 بعينها .

وسا يتفرع على كون كل<sup>(٦)</sup> وما بعد ها شم<sup>(٧)</sup> (( عت )) ، مالو قال : كل من سبق  
 سنك : فله دينار فسبق ثلاثة مثلا ، فيستحق كل واحد دينار بخلاف مالو اقتصر على  
 قوله : من سبق كما نقله الرافعي<sup>(٨)</sup> عن الداركي<sup>(٩)</sup> وأقره ، ومالو قال لنسائه : كل منكن

- ( ١ ) انظر: جمع الجوامع : ١١ / ٢ .  
 ( ٢ ) فى ( أ ) : " لهذا " ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 ( ٣ ) سورة التوبة آية ٦ .  
 ( ٤ ) انظر: التمهيد للأسنوى ص ٣١٨ ، والأم للشافعي : ٢٢٢ / ٥ ط . الكلمات الأزهرية  
 والروضة : ١٤٢ / ٨ .  
 ( ٥ ) المراد بأقل الحمل هو ما كان ستة أشهر ، انظر التمهيد ص ٣١٨ .  
 ( ٦ ) هكذا نسب الأسنوى الجزم للرافعي بالتمهيد ص ٣١٨ ، وسبقت ترجمة الرافعي  
 ص : ٢٢ ، وانظر أصل الروضة : ١٤١ / ٨ .  
 ( ٧ ) عبر الأسنوى عن هذه المسألة بقوله : " صهفة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم  
 الدالة على التفصيل ، أى ثبوت الحكم لكل واحد " ، وفرع المؤلف تبعاً للأسنوى  
 بالتمهيد : ص ٢٩٦ .  
 ( ٨ ) ساقط من ( أ ) ، ( ب ) ، والمثبت من ج ، د . والكلام غير مستقيم مع وجودها أو عدمها  
 والظاهر أن قوله : " شم " عت " د لية فى السياق .  
 ( ٩ ) ونسب هذا القول للرافعي أيضا الأسنوى فى التمهيد ص ٢٩٦ ، وسبقت ترجمة  
 الرافعي ص : ٢٢ .  
 ( ١٠ ) الداركي سبقت ترجمته ص ١٥٤ .  
 وانظر: التمهيد ص ٢٩٦ .

طالق بالف ، فيلزم كل واحدة منهن ألف اذا قبلن على الصحيح بناءً على أنه يقع على كل واحدة طلقة ابتداءً<sup>(١)</sup> ، ومالو قال لعبيده : " الذي<sup>(\*)</sup> يدخل الدار منكم حر " فاذا دخلوا كلهم عتقوا ، وكذا<sup>(٢)</sup> اذا<sup>(٣)</sup> قال لنسائه : " التي تدخل الدار منكن طالق<sup>(\*)</sup> " أو<sup>(٤)</sup> : " أى واحدة دخلت أو من دخلت فان قال : " من تدخل الدار<sup>(٥)</sup> ، فهي طالق " ، طلقت اذا دخلن ان أتى بالفعل مجزوماً<sup>(٦)</sup> مكسوراً ، والا طلقت<sup>(٧)</sup> الأولى فقط ، هذا فيمن يعرف النحو<sup>(٨)</sup> ، فان لم يعرفه<sup>(٩)</sup> سئل<sup>(١٠)</sup> غيره<sup>(١١)</sup> عن مراده ، فان تعذر حمل على المحقق ، وهو الوصلة ، فلا تطلق<sup>(١٢)</sup> الا الأولى ، ومضى<sup>(١٣)</sup> شئ من<sup>(\*)</sup> فروع النكرة في سياق النفي والشرط .

- 
- ( ١ ) انظر: التمهيد ص ٢٩٦ .  
 ( \* ) نهاية صفحة ٧٤ من ب .  
 ( ٢ ) في ( ب ) : ولذلك ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 ( ٣ ) ساقط من ( ب ) وفي د " لو " والمثبت من أ ، ج .  
 ( \* ) نهاية ورقة ٤٧ من د .  
 ( \* ) نهاية ورقة ٢٥ من أ .  
 ( ٤ ) الهزرة مع الألف من كلمة ( أو ) ساقطة من ( أ ) ، ( ج ) والمثبت من ب ، د .  
 ( ٥ ) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 ( ٦ ) قوله : " مجزوماً " ، باعتبار " من " اسم شرط جازم ، وقوله : " مكسوراً " لالتقاء الساكنين ، والا الفعل لا يكون مكسوراً لأن الكسر خاص بالاسم .  
 ( ٧ ) لأن " من " الشرطية تفيد تكرر الطلاق بتكرر الدخول بخلاف الوصلة وقريباً منه " ان " الشرطية وأن<sup>(\*)</sup> التعليلية وراجع الروضة : ٨ / ٢٨ ( ١٣٦ ) .  
 ( ٨ ) النحو : قال الأشموني : هو العلم المستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الوصلة الى معرفة أحكام أجزائه التي اختلف منها " ، انظر: حاشية الصبان : ١٧ / ١ .  
 ( ٩ ) ما بين القوسين ساقط من ( أ ) ، ( ب ) ، ( ج ) ، والمثبت من ج .  
 ( ١٠ ) في ( ب ) : يسأل ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 ( ١١ ) " غيره " ساقطة من ج .  
 ( ١٢ ) لما مر أن " من " الشرطية لا تستدعي التكرار .  
 ( ١٣ ) في ص ٢١٠ ، وما بعدها . ( \* ) نهاية صفحة ٦٢ من ج .

تشبيهه : مر<sup>(١)</sup> في تعريف العام أن النكرة في سياق الاثبات لا تعم ،  
ومن فروع ذلك ما لو قال : أنت طالق يوما ويوما لا ، فلا تقع<sup>(٣)</sup> الا طلقة كما قاله  
الرافعي<sup>(٤)</sup> لما ذكرنا<sup>(٥)</sup> ، ويقع عند البوشنجي<sup>(٦)</sup> ثلاثا<sup>(٧)</sup> ، آخرها<sup>(٨)</sup> في اليوم الخامس ،  
وما لو أوصى الى زيد في شيء معين<sup>(٩)</sup> فيقتصر عليه فلو قال : أوصيت اليك في أمر أطفالي  
صح على الأصح<sup>(١٠)</sup> واستفاد بذلك التصرف في ما لهم ، ولا يصح قطعا لو اقتصر على

( ١ ) في ص : ١٩٤ .

( ٢ ) وذلك اذا لم تكن المثبتة للامتنان ، أما اذا كانت للامتنان فانها تعم عند  
بعض الأصوليين كقوله تعالى : / فيهما فاكهة ونخل ورمان / الرحمن آية ٦٨ ،  
ووجه الاستدلال أن الامتنان مع العموم أكثر ان لو صدق بالنوع الواحد من  
الفاكهة ، لم يكن في الامتنان به الجنتين كبير معنى ،

انظر: التمهيد للأسنوي ص: ٣١٩ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٠٤ ، وعند  
الامام الرازي : / النكرة في الاثبات وقعت في الخبر مثل : " جاتي رجل " ،  
فانها لا تعم ، وان وقعت في الأمر كقولك : اعتق رقبة ، فانها تعم عند الأكثرين  
بدليل الخروج عن عهدة الأمر باعتاق ماشاء ، وليس المراد من كلام الامام عموم  
الشمول ، وانما المراد العموم البدلي وحينئذ يكون الخلاف في اطلاق اللفظ ،  
انظر: المحصول : ( ١ / ٢ / ٥٦٤ ، التمهيد ص: ٣١٩ - ٣٢٠ ، شرح الكوكب المنير:  
١٣٩ / ٣ .

( ٣ ) في ( ب ) فلا يقع ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٤ ) بها في قاله ساقط من ( ج ) ، ( د ) ونسبه الأسنوي في التمهيد للرافعي

ص : ٣٢١ ، وسبقت ترجمة الرافعي ص : ٢٢ .

( ٥ ) الذي يظهر من كلامه هو قوله : / ان النكرة في سياق الاثبات لا تعم / .

( ٦ ) البوشنجي : سبقت ترجمته ص : ٢٠٥ ، ونسبه اليه الأسنوي في التمهيد ص : ٣٢١

من قوله : " المفهوم منه وقوع ثلاث طلقات متفرقة ، آخرها اليوم الخامس " .

( ٧ ) في ( ج ) : ثلث ، وكذا في ( ب ) ، والمثبت من أ ، د .

( ٨ ) في ( ج ) : حدها ، والمثبت من أ ، ب ، د .

( ٩ ) قوله : " في شيء معين " مثل قضاء الدين ، أو تنفيذ الوصية أو غيرها .

انظر التمهيد للأسنوي ص : ٣٢٠ .

( ١٠ ) ذكر الأسنوي قولاً آخر بصيغة التمريض ص : ٣٢١ .

قوله : أوصيت اليك ، لأنه نكرة<sup>(١)</sup> وقع في سياق الاثبات ، وكذا<sup>(٢)</sup> قوله : جعلتك وصي ، وهذا<sup>(٣)</sup> مخالف قول أهل المعاني<sup>(٤)</sup> والبيان : حذف المعمول يؤذن بالتحميم .  
 مسائل : الأولى : اذا أمر جمعا بصيغة جمع توجه الأمر الى كل واحد بخصوصه .  
 ومن فروعه : ما لو قال لنحو وكلاهما : اعطوا زيدا ما في أيديكم عشرة ، فيكون كل واحد مأمورا باعطاء شيء<sup>(٥)</sup> ومقتضى القاعدة<sup>(٦)</sup> ، أمر كل واحد بعشرة ، وفيه كما قال الأسنوي<sup>(٧)</sup> نظر .  
 الثانية : الأصح : تعميم<sup>(٨)</sup> العام بمعنى المدح نحو : [ ان الأبرار لفي تعميم<sup>(٩)</sup> ]

( ١ ) يقول الأسنوي في التمهيد ص : ٣٢٠ ، [ ان الأفعال كلها نكرات ، وحيثما فلا تعم ] .

( ٢ ) في ( أ ) ، وكذلك ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٣ ) ساقط من ( أ ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٤ ) ساقط من ( أ ) ، ( ب ) ، ( ج ) ، والمثبت من ج .

( \* ) نهاية ورقة ٤٢ ب من د .

( ٥ ) قال الرازي في محصوله : ١/٢/٥٩٥ تحت السألة السابعة ( اذا أمر جمعا بصيغة الجمع أفاد الاستفراق فيهم ، والدليل عليه : أن السيد اذا أشار الى جماعة من غلمانة بقوله : " قوموا " فليس يتخلف عن القيام أحد الا استحق الذم ، وذلك يدل على أن اللفظ للشمول ) .

( ٦ ) انظر التمهيد ص : ٣٢١ .

( ٧ ) الظاهر أنه مقتضى كلام الامام في المحصول ص : ١١٧ .

انظر المحصول : ١/٢/٥٩٥ .

( ٨ ) التمهيد ص : ٣٢١ ، وسبغت ترجمة الأسنوي ص : ١١٧ .

( ٩ ) ونقله الأمدى عن الأكثرين ، وصححه الشيرازي في التبصرة ونسبه الشوكاني للجمهور ، ونسبه ابن النجار للأئمة الأربعة .

انظر الأحكام للأمدى : ٢/٢٥٢ ، التبصرة ص : ١٩٣ ، المحصول : ١/٢/٢٠٣ .

جمع الجوامع : ٢/١٨ - مطار ، ارشاد الفحول ص : ١٣٣ ، شرح الكوكب المنير :

٣/٥٤ ، تهسير التحرير : ١/٢٥٢ ، التمهيد للأسنوي ص : ٢٣٢ ، مختصر ابن

الحاجب : ٢/١٢٨ ، فواتح الرحموت : ١/٢٨٣ .

( ١٠ ) سورة الانفطار ، آية ١٣ .

ويعنى الذم نحو: [ وان الفجار لفي جهيم ]<sup>(٢)</sup> مالم<sup>(٣)</sup> يعارض نحو: [ والذين هم لفروجهم حافظون الا طى أزواجهم أو ما طكأت أيما نهم ]<sup>(٤)</sup> ، فقد عارض<sup>(٥)</sup> عسوه بجمع نحو الأختين قوله تعالى: [ وأن تجمعوا بين الأختين ]<sup>(٦)</sup> .  
ومن فروع<sup>(٧)</sup> ذلك: مالم قال لعبيده مثلاً<sup>(٨)</sup>: "والله من فعل منكم كذا ضربته \* ولا يبر بضرب أحد هم لو فعلوه ، خلافاً<sup>(\*)</sup> لمقتضى ما نقله ابن برهان<sup>(٩)</sup> عن الشافعي [ رحمه الله ]<sup>(١٠)</sup> :

(١) في (ب) «أو يعنى الواو عض والا طى» كلام لا يعنى له .

(٢) سورة الأنفطار ، آية ١٤ .

(٣) هذا تحديد لحل الخلاف ، أما اذا عورض العام بعام آخر ، لم يقصد به المدح

أو الذم ، فالراجح الذى لم يسق لذلك ، هذا يعتبر القول الثانى فى المسألة . فالأقوال ثلاثة : القول بالعموم مطلقاً ، القول بعدم العموم مطلقاً ، وهو قول بعض الحنفية ، وبعض المالكية وبعض الشافعية ، وينسب

للشافعي القول الثالث : العموم بشرط عدم معارضته لعام آخر .

انظر: جمع<sup>الجوامع</sup> : ١٨/٢ - عطار ، شرح الكوكب المنير : ٢/٢٥٥ ، الأحكام : ٢/٢٥٧

فواتح الرحموت : ١/٢٨٤ .

(٤) آية (٥) من سورة المؤمنون .

(٥) فى (ج) : فقد عارضوا ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٦) آية (٢٣) من سورة النساء .

(٧) انظر: التمهيد للأسنوى ص : ٣٢٢ .

(٨) ساقط من (أ) والمثبت من ب ، ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ٧٥ من ب .

(٩) ونقله أيضاً عن الشافعي الآمدى ، وابن الحاجب ومقتضى هذا النقل حصول

البر بضرب أحد هم .

انظر: الأحكام للآمدى : ٢/٢٥٧ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/١٢٨ ، التمهيد :

ص ٣٢٢ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج ، د ، والمثبت من أ .

الثالثة : المتكلم <sup>(١)</sup> لا يدخل في عموم كلامه عند الأكثرين <sup>(٢)</sup> ، وقيل <sup>(٣)</sup> يدخل ،  
 و عليه الامام <sup>(٤)</sup> ، والغزالي <sup>(٥)</sup> \* وأتباعهما <sup>(٦)</sup> .  
 ومن فروع <sup>(٧)</sup> ذلك : ما لوقال : نساء العالمين طوالق <sup>(\*)</sup> ، ففى طلاق زوجته وجهان :  
 صحح النووي <sup>(٧)</sup> عدم الوقوع ، معللا بما ذكر ، فعلى ما قال النووي لو قال بعهده <sup>(٨)</sup> :  
 " وأنت يازوجتى " لم تطلق <sup>(٩)</sup> أيضا لأن العطف طئى الباطل

- ( ١ ) بعض الأصوليين يعبرون بقولهم : " المخاطب داخل فى عموم متعلق خطابه " .  
 ( ٢ ) قول المؤلف " عند الأكثرين " الذى يظهر أنه يقصد علماء الشافعية ويؤيد ذلك  
 قول الامام النووى : فى كتاب الطلاق من الروضة : ج ٨ ص ٣٤ ، وهو الأصح عند  
 أصحابنا ، والمؤلف ذكر تصحيح النووى فى نفس هذه الصفحة ، واختاره ابن  
 السبكي فى جمع الجوامع : ٢٩٠ / ٢ ، بالنسبة للخبر دون الأمر ، واختاره  
 الشيرازى أيضا فى التبصرة ، انظر : التبصرة : ص ٧٣ ، وكذلك صحح ابن السبكي  
 الدخول فى الأمر فى مبحثه ، وذلك حسب ما ظهر له فى الموضوعين .  
 انظر : جمع الجوامع : ٣٠ / ٢ .  
 ( ٣ ) وهو رأى جمهور الأصوليين .  
 انظر : المحصول : ١ / ٣ ق / ١٩٩ ، الأحكام للامدى : ٢٧٨ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب  
 ١٢٧ / ٢ ، البرهان : ٣٦٣ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ٢٥٢ / ٣ ، تيسير التحرير :  
 ٢٥٦ / ١ ، فواتح الرحموت : ٢٨٠ / ١ ، التمهيد ص : ٣٤٠ ، القواعد والفوائد  
 الأصولية : ص ٢٠٥ ، ارشاد الفحول ص : ١٣٠ ، وفصل امام الحرمين بقوله : ( والرأى  
 الحق عندى ، أنه يدخل المخاطب تحت قوله : وخطابه ، اذا كان اللفظ فى  
 الوضع صالحا له ولغيره ، ولكن القرائن هى المتحركة ، وهى غالبية جدا فى  
 خروج المخاطب من حكم خطابه . انظر البرهان : ٣٦٤ / ١ .  
 ( ٤ ) انظر : المحصول : ١ / ٣ ق / ١٩٩ ، والرازى تقدمت ترجمته ص : ٣٤ .  
 ( \* ) نهاية صفحة ٦٣ من ج .  
 ( ٥ ) فى المستصفى : ٨٨ / ٢ ، المنحول ص : ١٤٣ .  
 ( ٦ ) تقدمت مراجعها مع مذهب الجمهور .  
 ( \* ) نهاية ورقة ٢٦ من أ . ( \* ) نهاية ورقة ٤٨ من د .  
 ( ٧ ) انظر : كتاب الطلاق من الروضة : ٣٤ / ٨ ، والتمهيد أيضا ص : ٣٤٠ ، وسسبقت  
 ترجمة النووى ص : ٢٧ .  
 ( ٨ ) فى ( ب ) : ما قاله " ، والشئ من أ ، ج ، د .  
 ( ٩ ) وجزم الرافعى بمثله عند الكلام على الكنايات . انظر التمهيد ص : ٣٤٠ .



باطل<sup>(١)</sup>، ومالو قال<sup>(٢)</sup> "وقفت على الفقراء"، فافتقر، فله الأخذ من الوقف خـسلاف مقتضى الصحيح فى القاعدة<sup>(٣)</sup>، خلافا للغزالي<sup>(٤)</sup> والسرخسى<sup>(٥)</sup>، ومالو وقف نحو مسجد، فله الصلاة فيه وهو داخل فى الأولى<sup>(٦)</sup>، ومالو وقف على الأفقه من بنى فلان، ولم يرد ما عدا نفسه فىصرف الى غيره من<sup>(٧)</sup> هو بترك الصفة على القول بأن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه، والا فىحتمل البطلان، لأنه يصير وفقا على نفسه، ويحتمل الصحة ويصرف<sup>(٨)</sup> الى غيره كما مر<sup>(٩)</sup>، وليس له أن يتناول<sup>(١٠)</sup> خلافا لابن الرفعة<sup>(١١)</sup>.

(١) يقول القرافي فى شرح تنقيح الفصول ص: ١٩٨ : ٧ فاذا قال : من دخل دارى ، فامراته طالق ، هل يندرج هو فاذا دخل طلقت امرأته أولا يندرج ، فلا تطلق امرأته ، ويهطل لفظه بالكلمة فى مثل هذا المثال لأنه ليس له التصرف فى طلاق امرأة غيره [ انظر: التمهيد ص: ٣٤٠ .

(٢) ساقط من (أ) ، (د) ، والمثبت من ب ، ج ،

(٣) القاعدة بالنسبة للمؤلف ومن وافقه : " أن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه " ، فهذا التفريح يتمشى أيضا على رأى الجمهور خلافا للامام الغزالي والسرخسى كما ذكره المؤلف ونسبه فى التمهيد ص : ٣٤١ للغزالي والسرخسى .

(٤) التمهيد ص : ٣٤١ ، الروضة : ٣١٩ / ٥ ، الوجيز : ٢٤٥ / ١ .

(٥) التمهيد ص : ٣٤١ .

(٦) فى (أ) : الأول ، والمثبت من ب ، ج ، د ، وهو التفريح المتقدم .

(٧) فى (أ) : " ما " .

(٨) ويكون بطلانه فى النفس قرينة دالة على اخراجها ، التمهيد ص : ٣٤٢ ، وابن

اللاحام ذكر رواية من أحد أن الوقف على النفس يصح ،

انظر: القواعد والفوائد الأصولية : ص ٢٠٦ .

(٩) على حسب قول المؤلف : " بأن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه " .

(١٠) اذا وقف الانسان وفقا على أفقه أولاد أبيه ، فهل يتناوله هذا الوقف أم لا ؟ ،

المؤلف نفى ذلك ، وابن الرفعة ضح ذلك وعلم به .

انظر: التمهيد : ص ٣٤٢ .

(١١) لأن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ، وذكر الأسنوى هذا القول للسرخسى فسي =

ومالو أقر لورثة أبيه بمال ، فالمعتمد<sup>(١)</sup> : عدم دخوله هذا ان أطلق ، فان نص على نفسه ، فقبل : كالوقف<sup>(٢)</sup> عليها ، وقبل : يصح قولاً<sup>(٣)</sup> واحداً قال زكريا<sup>(٤)</sup> وهو أوجه ومالو قال لزوجته ان<sup>(٥)</sup> كلمت رجلاً فأنت طالق : فكلمت زوجها وقع الطلاق عند الجمهور خلاف مقتضى الصحيح ، نعم ان قال : أوردت غيري ، فيسأل لأنه المراد عادة ، بل قال القاضي<sup>(٦)</sup> والبهوي<sup>(٧)</sup> : لا يحمل الا عليه أي<sup>(٨)</sup> تحكيماً لها .

الرابعة : \* قال الأسنوي<sup>(٩)</sup> : لا يحضرني الآن نقل للأصوليين في أن المخاطب هل يدخل في العموم الواقع معه ، قال : ولا يعد تخريجه على المسألة السابقة<sup>(١٠)</sup> ،

- == الأمل في كتاب الوقف ، انظر التمهيد ص : ٣٤٥ .
- ابن الرفعة : أحمد بن محمد بن الرفعة نجم الدين أبو العباس ، شافعي الزمان ، تفقه عليه التقى السبكي ، وقال عنه السبكي " هو عنده أفقه من الروباني " تولى حاسبة مصر وله كتاب الكفاية شرح التنبية ، وتوفي سنة ٧١٠ هـ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٢٤٩/٩ .
- (١) في (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) : ( كما لو وقف ) ، والمثبت من ج ، راجع الأسنوي ص : ٣٣٥ .
- (٢) قال الأسنوي في التمهيد بعد قوله : ( وقبل : يصح قولاً واحداً لأن العلة هنالك أنه لم ينقل الملك منه الى غيره ، وهنا قد حصل النقل ثم النقل من غيره لنفسه ) ص ٣٤٥ .
- (٣) في (د) زيادة " رحمه الله " .
- (٤) القاضي زكريا : سبقت ترجمته ص : ١٢٣ ، وانظر رأيه في أسنى المطالب شرح روض الطالب : ٢٩٠/٢ .
- (٥) قوله : " عند الجمهور " هل المراد به جمهور الأصوليين حيث أن مذهبهم أن المتكلم يدخل في عموم كلامه أم المراد من الجمهور جمهور الشافعية ، السبكي يظهر من السياق أن المراد به جمهور الشافعية لقول الأسنوي في التمهيد ص : ٣٤٥ في نفس المسألة : " وقع الطلاق عند أصحابنا " .
- (٦) سبق ترجمته ص : ٥٢ ، وانظر رأيه في التمهيد ص : ٣٤٥ .
- (٧) سبقت ترجمته ص : ٢٠٤ ، وانظر التمهيد ص ١٠٢ . ط الأولى .
- (٨) حاقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- (\*) نهاية ورقة ٤٨ ب من د .
- (٩) التمهيد ص ٣٤٦ ، وسبقت ترجمة الأسنوي ص : ١١٧ .
- (١٠) نفس المصدر ص : ٣٤٦ .

ومن فروع ذلك : مالو قال : أعط هذا من شئت أو<sup>(١)</sup> اصنع فيه ماشئت ، فليس له  
أخذه ، فلو<sup>(\*)</sup> قال : ضعه في نفسك ان شئت ، فعلى الخلاف فيمن أذن له في البيع من  
نفسه ، قاله في الروضة<sup>(٢)</sup> ، قال الأسنوي : والصواب : أنه لا يجوز كما نقله في البحر<sup>(٥)</sup>  
عن النص ، ومالو وكله<sup>(٦)</sup> في ابراه نفسه ، فيصح على الصحيح<sup>(٧)</sup> ، ويشترط<sup>(٨)</sup> الغور ، ولو وكله<sup>(٩)</sup>  
في ابراه غرمائه ، وهو منهم لم يدخل كما في الروضة<sup>(١٠)</sup> وغيرها ، علله القاضي أبو الطيب<sup>(١١)</sup>  
بأن المذهب الصحيح : عدم دخول المخاطب ( في عموم أمر )<sup>(١٢)</sup> المخاطب له ، ومالو  
أذن : هل يجيب نفسه أم لا ؟ قال الأسنوي<sup>(١٤)</sup> فيه نظراً ، قلت : ظاهر كلام الأصحاب لا<sup>(١٥)</sup>

- 
- ( ١ ) الهزمة مع الألف ساقطة من ( أ ) ، ( ب ) ، والمثبت من ج ، د .  
 ( \* ) نهاية صفحة ٦٤ من ج .  
 ( ٢ ) للإمام النووي : ٣٣٧ / ٤ ، في آخر الباب الثاني من أبواب الوكالة .  
 ( ٣ ) في التمهيد ص : ٣٤٧ ، والأسنوي سبقت ترجمته ص : ١١٢ .  
 ( ٤ ) " لا " : ساقط من ( أ ) ، ( ب ) ، والمثبت من ج ، د .  
 ( ٥ ) هو " بحر المذهب في الفروع " للشيخ الإمام الروياني ، وقال في كشف الظنون :  
 " هو بحر كاسمه " .  
 ( ٦ ) الباء في كلمة : " وكله " ساقط من ( ب ) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 ( ٧ ) يقول ابن اللحام : " في المسألة قولان : المذهب : أنه لا يملك عتق نفسه ، ولا ابراهها  
 وجزم الآجري بأنه يملك ذلك " ص : ٢٠٨ ، ومقصده مذهب الحنابلة .  
 ( ٨ ) في ( ب ) : زيادة كلمة ( طى ) بعد كلمة : يشترط .  
 ( ٩ ) الباء من كلمة " وكله " ساقط من ( ب ) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 ( ١٠ ) للإمام النووي : ٣٣٧ / ٤ ، في الوكالة أيضا .  
 ( ١١ ) القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، من أعيان الشافعية ،  
 وشيخ العراق توفي سنة ٤٥٠ هـ ،  
 انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٢ / ٥ - ١٥٠ ، والتمهيد ص : ٣٤٧ .  
 ( ١٢ ) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) ، والمثبت من أ ، ب ، د ، وكلمة : " أمر " :  
 ساقط من ( أ ) ، ( ب ) ، والمثبت من د .  
 ( ١٣ ) في ( ب ) " به " والمثبت من أ ، ج ، د .  
 ( ١٤ ) سبقت ترجمته ص : ١١٢ ، انظر التمهيد ص : ٣٤٧ .  
 ( ١٥ ) ويقول ابن اللحام في القواعد ص : ٢٠٨ : " المنصوص عن أحد أنه يجيب ، وهذا  
 مخالف لقاعدة المذهب لدليل ، وهو : الحث على جمع الأجرين له ، الدعا ، والاجابة " .

ومالو أوصى لرقيقه بنفسه (\*) فقبل ، صح وعق ، فلو أوصى له بها له ، (\*) لم يصح (١) على الصحيح ، ومالو قالت المرأة لابن عمها : زوجني من شئت ، فليس للقاضي تزويجها (٢) بها ، ذكره الرافعي (٣) ، ومالو قال لزوجته : طلقي من نسائي من شئت ، لم يكن لها تطليق نفسها مطلقا ، ذكره القاضي حسين (٤) ، لكن نظر الأسنوي (٥) فيما اذا لم يكسب له ثلاث (٦) غيرها .

الخامسة : الأصح أن جمسع (\*) (٧) المذكور السالم ، كالسالمين ، لا يدخل (٨) فيه النساء .

- (\*) نهاية ورقة ٢٦ ب من أ .  
 (\*) نهاية صفحة ٧٦ من ب .  
 (١) عل الأسنوي للأخيرة بقوله : " لأن العبد لا يدخل في هذا " العموم ص ٣٤٧ ، ونسبه الأسنوي لصاحب البحر في كتاب الوصية .  
 (٢) عل الأسنوي بقوله : " لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي " ، ونسب الحكم والتعليل للرافعي ، ص ٣٤٨ من التمهيد ، وذكر ابن اللحام أن هذا مذهب الحنابلة ، انظر القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٠٨ .  
 (٣) نسبة اليه تبعا للأسنوي في التمهيد ص : ٣٤٨ .  
 (٤) نسبة المؤلف للقاضي تبعا للأسنوي في التمهيد ص : ٣٤٩ ، والقاضي حسين سبقت ترجمته ص : ٥٢ .  
 (٥) التمهيد ص : ٣٤٩ ، وانظر ترجمة الأسنوي ص : ١١٧ .  
 (٦) في (ب) : " ثلث " والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (\*) نهاية ورقة ٤٩ أ من د .  
 (٧) ليس للخلاف محل في الجمع الخاص بالذكر ، كالرجال أو الاناث ، كالنساء ، فلا يدخل أحد أفراد الصنفين في الجمع الخاص بالآخر ، وكذلك ليس للخلاف محل في الألفاظ التي وضعت لتعم الصنفين مثل : من . . . انظر شرح الكوكب المنير : ٢٣٤ / ٣ ، تيسير التحرير : ٢٣١ / ١ ، المحصول : ١ / ٢ ق / ٢٢١ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٩٨ ، الأحكام للآمدى : ٢ / ٢٤٤ ، ارشاد الفحول ص : ١٢٦ - ١٢٧ ، مختصر ابن الناجب : ٢ / ١٢٤ ، حاشية العطار : ٢ / ٢٨ .  
 (٨) وهو مذهب الجمهور ، وهو اختيار القاضي الباقلاني ، وامام الحرمين والغزالي والامام ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وهو اختيار أبي الخطاب .  
 انظر المستصفي : ٢ / ٧٩ ، البرهان : ١ / ٣٥٨ ، والأحكام للآمدى : ٢ / ٢٤٤ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٣٥ ، شرح التنقيح ص : ١٩٨ ، المحصول : ١ / ٢ ق / ٢٢٣ ، =

ظاهرا ، بل بقرينة تغليبها للذكور ، (١) خلافاً (٢) للحنابلة ، لنا : عطفين عليهم (٣) فسى  
 قوله تعالى : / ان المسلمين والسلمات (٤) / ، والعطف يقتضى التغاير .  
 ومن فروع ذلك : ما لو وقف على بنى زيد ، فلا يدخلن ، بخلاف الوقف على بنى تميم (٥)  
 مثلا ، فان الأصح دخولهن ، ان القصد الجهة ، وما لو خاطب ذكورا ، واناثا بنحو :  
 بعنكم ، أو : وقفت عليكم ، فلا يدخلن قبل القبول أو بعده ، والخيار (٦) باق ، أما بعد  
 اللزوم ، فلا يقبل لتعلق حق الذكور ، قاله الأسنوى ، (٧) وما لو كان له رقيق (٨) كفسار ،  
 فقال : من آمن منكم ، فهو حر ، فلا يدخل (٩) فيه غير الذكور خلافا لما ذكره أبو الفتوح (١٠)

المحلى على جمع الجوايع : ٤٢٩/١ ، المنخول ص ١٤٣ ، المعتمد : ٢٥٠/١ ، تيسير  
 التحرير : ٢٣١/١ ، فواتح الرحموت : ٢٧٣/١ ، ارشاد الفحول : ص ١٢٧ .  
 (١) فى (ب) ، (ج) : للذكر ، والمثبت من أ ، د .

(٢) قال شارح الكوكب المنير (ابن النجار الحنبلى) : ٢٣٥/٣ : " يعم النساء  
 تبعاً عند أكثر أصحابنا والحنفية وبعض الشافعية وهو ظاهر كلام أحمد " رضى الله  
 تعالى عنه .

(٣) فى ب ، ج ، د ساقط ، والمثبت من أ .

(٤) آية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٥) لأن الفرق بين المسألتين أن بنى تميم اسم للقبيلة بتمامها ولو نساء ، فالمقصود  
 الجهة كما ذكر المؤلف .

انظر: التمهيد : ص ٣٥١ ، الروضة : ٢٣٦/٥ .

(٦) انظر: تفصيل المسألة فى التمهيد ص : ٣٥١ .

(٧) فى التمهيد ص : ٣٥١ ، والأسنوى سبقت ترجمته ص : ١١٧ .

(٨) نهاية صفحة ٦٥ من ج ، يقول فى ترتيب القاموس : ج ٢/٣٧٦ " والرقيق السلوك  
 بين الرق بالكسر للواحد والجمع وقد يجمع على أرقاء " .

(٩) تشبها مع القاعدة ، وانظر التمهيد ص : ٣٥٢ .

(١٠) فى (أ) : الفتح ، والمثبت من ب ، ج ، د ، ذكر هذه المسألة فى التمهيد :

ص ٣٥٢

وأبو الفتوح : هو عبد الله بن محمد بن على بن أبى عقامة أبو الفتوح القاضى صاحب

كتاب الخناشى ، أكثر عنه النقل صاحب البيان ، وهو مجلد لطيف فيه نقائس

حسنة ولم يسبق الى تصنيف مثله ، تفقه على جده أبى الحسن طى ، والفارقى ، =

في أحكام الخناشي، والوصلت المرأة، فنقول: في دعاء الافتتاح: "وأنا من السلمات على القياس، قاله الأسنوي<sup>(١)</sup> والأوجه: أنها تقول: "وأنا<sup>(٢)</sup> من المسلمين"، للتغليب أو<sup>(٣)</sup> إرادة الشخص، وقد أخرج في الاستدراك<sup>(٤)</sup> ما يؤيده، ومالو قال الخطيب فسي الدعاء للحاضرين، رحمكم الله، وفيهم ذكور<sup>(٤)</sup> وإناث<sup>(\*)</sup>، وقتنا: ان الدعاء للمؤمنات في الخطبة واجب، وهو ما جزم به الغزالي<sup>(٥)</sup> في الوسيط<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>، لكن ظاهر كلام الأصحاب<sup>(٨)</sup>: عدم وجوب ذلك، ومسألة الواظ المشهورة، وهي أن واعظا طلب من جماعة شيئا فلم يفعلوا، فقال: طلقتم ثلاثا، وكانت امرأته فيهم، فأفتى الامام<sup>(٩)</sup> بوقوع الطلاق

= وهو من الذين تشروا مذهب الشافعي في تهامة واليمن، توفي سنة ٥٥٠ هـ.  
انظر طبقات الشافعية: ١٣٠/٧، طبقات فقهاء اليمن: ص ٢٤، تهذيب  
الاسماء واللغات: ٢٦٢/٢.

(١) في التمهيد ص: ٣٥٢، وقال: "لم أر من صرح بالسألة".  
(٢) في (أ)، (ب)، (ج): "الهمزة مع الألف" في "أنا" ساقطة وكذا همزة  
(أو) والمثبت من ج.  
(٣) روى الحاكم في مستدركه: ٢٢٢/٣ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بهذا الذكر في ذبح الأضحية بلفظ الذكـور  
فقال لها: قومي فاشهدي أضحيتك، وقولي: "ان صلاتي ونسكي ومحياي...  
الى قوله: "من المسلمين"، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد  
ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه رجلا ضعيفا جدا، وانظر التمهيد  
للأسنوي: ص ٣٥٢.

(٤) في (ب): ذكورا وإناثا، والمثبت من أ، ج، د.

(\*) نهاية ورقة ٤٩ ب من د.

(٥) أبو حامد الغزالي: سبقت ترجمته ص: ٢٠.

(٦) نسيه اليه تبعاً للأسنوي في التمهيد ص: ٣٥٣.

(٧) ساقط من (أ).

انظر الوجيز: ٦٤/١.

(٨) انظر الروضة: ٢٥/٢، فتح العزيز: ٤/٥٧٧-٥٧٨.

(٩) المراد به هنا امام الحرمين الجويني، وهذا من اصطلاح الشافعية اذا أطلق  
الامام في الفقه، ونقل هذه الفتوى الأسنوي في التمهيد ص ٣٥٣ عن الغزالي عن  
امام الحرمين.

ثم قال : " وفي النفس منه شيء " ، وبحث الشيخان <sup>(١)</sup> عدم الوقوع <sup>(٢)</sup> لأنه لم يقصد معنى الطلاق الذي هو قطع عصمة <sup>(٣)</sup> النكاح ، بخلاف من ظط ، وعدم <sup>(٤)</sup> دخول المؤمنات <sup>(\*)</sup> في قوله تعالى : [ وأزواجه أمهاتهم ] <sup>(٥)</sup> ، كما في تفسير البغوي <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> وتغيره عن عائشة <sup>(٨)</sup> السادسة : صح الآمدى <sup>(٩)</sup> وابن الحاجب <sup>(١٠)</sup> ، تبعاً لصاحب المحصول <sup>(١١)</sup> أن خطاب

- 
- ( ١ ) الشيخان هما الرافعي والنووي ، إذ أطلق عليهما " الشيخان عند فقهاء الشافعية .
- ( ٢ ) تعقب النووي لتعليل الرافعي وتعقب الأسنوي لتعليل النووي ، انظر: التمهيد ص : ٣٥٣-٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢٣٩/٣ .
- ( ٣ ) في ( ج ) : عصمة قطع النكاح ، والمثبت من أ ، ب ، د .
- ( ٤ ) تشبهاً مع القاعدة على رأى الجمهور .
- ( \* ) نهاية ورقة ٢٧ أ من أ .
- ( \* ) نهاية صفحة ٧٧ من ب .
- ( ٥ ) قوله تعالى : [ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ] ، وأزواجه أمهاتهم [ الأحزاب آية ٦ ] ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة ، وانظر: التمهيد ص : ٣٥٦ .
- ( ٦ ) البغوي : سبقت ترجمته ص : ٢٠٤ وانظر التفسير : ٢٣١/٥ .
- ( ٧ ) مثل السيوطي في الدر المنثور : ١٨٣/٥ ، والخازن : ٢٣١/٤ .
- ( ٨ ) قال البغوي في تفسيره ( هامش الخازن : ٢٣١/٤ ) : " لما روى مسروق أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها : يا أمه ، فقالت : لست لك بأم ، إنما أنا أم رجالكم ، وقال السيوطي في الدر المنثور : ١٨٣/٥ ، " وأخرج ابن سعد وابن المنذر والبيهقي في سننهم عن عائشة أن امرأة قالت لها يا أمه فقال أنا أم رجالكم ولست أم نساءكم ، وأخرج ابن سعد عن أم سلمة قالت : أنا أم الرجال منكم والنساء " .
- ( ٩ ) الآمدى : ترجمته ص : ٤٣ ، وانظر الأحكام : ٢٥٣/٢ .
- ( ١٠ ) ابن الحاجب ترجمته ص : ٤٣ ، وانظر المختصر : ١٢٧/٢ .
- ( ١١ ) انظر: المحصول : ١/٢/٢٤٤ .

المشافهة<sup>(١)</sup> نحو : \* يا أيها الناس<sup>(٢)</sup> : ليس خطاها لمن بعدهم<sup>(٣)</sup> ، وإنما ثبت الحكم عليهم  
بدليل آخر كالأجماع<sup>(٤)</sup> والقياس ، ونقلوا عن الحنابلة<sup>(٥)</sup> أنه يعمهم ، لنا أنه إذا لم  
يتناول نحو الصبي ، فالمعدوم<sup>(٦)</sup> أولى ،  
ومن فروع ذلك ما لو قال لعبيده : ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه الأحجار ،  
ثم اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك<sup>(٧)</sup> أم لا ؟ .

(١) لا يجوز أن يقال في القرآن خطاب مشافهة لأنها على وزن مفاعلة تقتضي اثبات  
الشفاه من الطرفين وهو لا يجوز اثباته في حق الله فتنبه !! .

(٢) النساء ، آية ١ وجاءت كثيرا .

(٣) وهو مذ هب أكثر أصحاب أبي حنيفة والمعتزلة .

انظر: تيسير التحرير: ٢٥٥/١ ، الأحكام للآمدى : ٢٥٣/٢ ، وإمام الحرمين  
يرى : لا معنى لعدم هذه المسألة من الخلافات حيث يقول في البرهسان :  
\* فلا شك أن خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان مختصا بأحد  
الأمم ، فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب ، وكذلك القول فيها خص  
به أهل عصره ، وكون الناس شرعا في الشرع ، واستبانة ذلك من عهد الصحابة  
ومن بعدهم لا شك فيه وكون مقتضى اللفظ مختصا بالمخاطب من جهة اللسان  
لا شك فيه فلا معنى لعدم هذه المسألة من المختلفات ، والشقان جسيما\* ،  
متفق عليهما : ٣٧١/١ .

(٤) في (ب) : كالأجماع ، وما أثبتناه هو المناسب للسباق ، والمراد بالأجماع هو  
أن من كان غير موجود وقت الخطاب مساو لمن كان موجودا وقت الخطاب  
في الحكم .

انظر: المحلى على جمع<sup>الجوامع</sup> : ٢٧/٢ ، الأحكام للآمدى : ٢٥٣/٢ ، شرح  
الكوكب المنير: ٢٥١/٣ .

(٥) وكذا أبو اليسر من الحنفية ، واستدلوا بقوله تعالى : [ لا تذركم به ومن بلغ ]  
ويقوله صلى الله عليه وسلم : ( وعشت إلى الناس كافة ) .

انظر: شرح الكوكب المنير: ٢٥١/٣ ، تيسير التحرير: ٢٠٦/١ ، فواتح الرحموت:  
٢٧٨/١ .

(٦) زاد ابن الحاجب : \* إنا نعلم قطعا أنه لا يقال للمعدومين : يا أيها الناس ونحوه

ويعناه فسر الآية للآمدى . انظر مختصر ابن الحاجب: ١٢٧/٢ ، الأحكام ٢٥٣/٢ .

(\*) نهاية ورقة . ٥٠ من د .

(٧) انظر: هذه المسألة في التمهيد للأسنوى ص ٣٥٧ .



السابعة : العطف <sup>(١)</sup> على العام لا يقتضى العموم فى المعطوف على الصحيح <sup>(٢)</sup> ،  
كحديث أبي داود <sup>(٣)</sup> وغيره <sup>(٤)</sup> : [ لا يقتل مسلم بكافر \* ] ولا ذو عهد فى عهده [ قبيل

(١) بعض الأصوليين عبروا : " بعطف الخاص على العام لا يقتضى تخصيصه ."  
(٢) اتفق الفقهاء على أن لا يقتل المسلم بالكافر الحربى ، واختلفوا فى قتله بالكافر  
الذى ، وهو محل النزاع فى المسألة .  
والخلاصة ، أن التعاطف بين الكلتين عند الجمهور لا يواد به أكثر من  
اشتراكهما فى أصل الحكم ، وعلى هذا تكون كلمة " الكافر " فى الجملة الأولى  
من الحديث عامة تعم الذى والحربى ، فإذا قتل المسلم ذميا أو حربيا  
فلا يقتل به ، وأن الجملة الثانية من الحديث معطوفة عليه ، ولا علاقة لهما  
بعمومها ، ويكون معنى الجملة الثانية : أنه لا يجوز قتل المعاهد مادام غير  
خارج على عهده فالجملة الأولى عامة ، والثانية خاصة .

وقال الحنفية : العطف يسوى بين المعطوف والمعطوف عليه فى المسموم ،  
ولا يصح المسموم فى الحديث فى المعطوف لأن الجملة الثانية من الحديث  
يصح معناها : " ولا يقتل ذو عهد بعنهده ، يقتل كافر ذميا كان أو حربيا ،  
وهذا غير صحيح لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربى ، ولكن يقتل باتفاق  
بقتله الكافر الذى ولذلك قال الحنفية : " ان الجملة الثانية خصت بدليل  
آخر ، ويجب تخصيص الجملة الأولى لئلا يتساوى بينهما ، ويخص  
العام فى الجملة الأولى ، فيصير : " لا يقتل مسلم بكافر حربى " ،

انظر المحلى على الجمع : ٤٢٤/١ - بنانى ، الأحكام للامدى : ٢٣٨/٢ ،  
المعتمد : ٣٠٨/١ ، الحصول : ١/٣ - ٢٠٦ ، فواتح الرحموت : ٢٩٨/١ ،  
تيسير التحرير : ٢٦١/١ ، التقرير والتحبير : ٢٣٢-٢٣٣ ، ارشاد الفحول :  
ص ١٣٩ ، شرح الكوكب المنير : ٢٦٣/٣ - ٢٦٥ ، مع البهاش .

(٣) فى ( د ) زيادة " رحمه الله " وأبو داود سبقت ترجمته ص : ٣٧ .  
(٤) أخرجه البخارى ك الديات : ١٦/٩ ، وأبو داود ك الديات : ٦٦٩/٤ ،  
والترمذى : ك الديات : ٢٥/٤ - شاکر ، والنسائى ك القسامة : ٢٤٠/٨ ،  
وابن ماجه ك الديات : ٨٨٧/٢ - ٨٨٨ .

(\*) نهاية صفحة ٦٦ من ج .

يعنى بكافره، وخص منه غير الحبرى بالاجماع<sup>(١)</sup>، قلنا لأحاجة الى ذلك، هل يقدر بحبرى،  
 خاصة : معيار العموم : الاستثناء كما قاله البيضاوى<sup>(٢)</sup>، وابن السبكي وغيرهما<sup>(٥)</sup>  
 وأن قال الأسنوى<sup>(٦)</sup> لقاتل أن يقول : لو كان الاستثناء معيار العموم لكان العدد عاما،  
 أى لجواز الاستثناء منه، والجواب : أن العدد فيه حصر، أخرجه من حيز العموم<sup>(٨)</sup>،  
 فكما صح الاستثناء منه ما لا حصر فيه، فهو عام للزوم تناوله للمستثنى، وقد صح<sup>(٩)</sup>  
 الاستثناء من الجمع المصروف وغيره ما تقدم من الصيغ ( (و) ) اظم أن مورد العموم :  
 النطق لأنه<sup>(١٠)</sup> من صفة فمن ثم : ( ( لا يطرق ) )<sup>(١١)</sup> العموم<sup>(١٢)</sup> (( فعلا )) سواء أثبت

- 
- ( ١ ) انظر: جمع الجوامع: ٢٣/٢ - حاشية عطار، شرح الكوكب المنير: ٢٦٤/٣ .  
 ( ٢ ) انظر: المحلى على الجمع: ٢٣ / ٢ .  
 ( ٣ ) انظر: نهاية السؤل مع حواشيه لبخيت المطيعي: ٣٤٣/٢، وتقدمت ترجمة  
 البيضاوى ص: ٣٩ .  
 ( ٤ ) انظر: جمع الجوامع: ١٤/٢، وتقدمت ترجمة ابن السبكي ص: ٣٤ .  
 ( ٥ ) انظر: شرح الكوكب المنير: ١٥٣/٣، مع تفهيد الاستثناء من غير عدد، والمدخل  
 الى مذهب الامام أحمد ص: ١٠٩ .  
 ( ٦ ) سبق ترجمته ص ١١٧، وانظر نهاية السؤل مع حواشيه: ٣٤٤/٢ .  
 ( ٧ ) يقول بعض الأصوليين: " ومعيار العموم : صحة الاستثناء من غير عدد،  
 انظر: شرح الكوكب المنير: ١٥٣ / ٣ .  
 ( ٨ ) أى العموم الاصطلاحي .  
 ( ٩ ) انظر: المحلى على جمع الجوامع: ١٤ / ٢ - عطار .  
 ( ١٠ ) فى ( ج ) : فهو، وكذلك فى ( د ) والمثبت من أ، ب، وراجع المسألة فى جمع  
 الجوامع: ٢٣/٢ - عطار، والإحكام للامدى: ٢٣٣/٢، المحصول: ١/٢ ق/١، ٦٤٨/٢،  
 مختصر ابن الحاجب: ١١٨/٢، تيسير التحرير: ٢٤٧/١، شرح الكوكب المنير:  
 ٢١٣/٣، نزهة المشتاق ص: ١٤٧، المعتمد: ٢٠٥/١، ارشاد الفحول ص: ١٢٥ .  
 ( ١١ ) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) والمثبت من أ، ج، د .  
 ( ١٢ ) يقول الغزالي: "... لأن الفعل لا يقع الا على وجه معين، فلا يجوز أن يحصل  
 على كل وجه يمكن أن يقع عليه لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة الى احتمالاته،  
 والعموم ما يتساوى بالنسبة الى دلالة اللفظ عليه " ٦٣-٦٤ .  
 ( ١٣ ) فى ( أ ) : ساقط، والمثبت من ب، ج، د .

بدون كان أم اقترن بها ، فالأول : كحديث بلال [ رضى الله عنه <sup>(١)</sup> ] أنه صلى الله عليه وآله <sup>(٢)</sup> وسلم صلى داخل الكعبة [ أخرجه الشيخان <sup>(٣)</sup> وغيرهما ، والثانى <sup>(\*)</sup> كحديث أنس ( رضى الله عنه <sup>(٤)</sup> ) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين <sup>(٥)</sup> فى السفر ، أخرجه البخارى <sup>(٦)</sup> وغيره <sup>(٧)</sup> ، فلا يعم الأول الغرض والنفل ، ولا الثانى : السفر الطويل والقصير ، ولا جمع التقديم والتأخير ، إذ اللفظ لا يشهد لأكثر من صلاة واحدة ، وجمع واحد ، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضاً ونفلاً ، والجمع الواحد كونه فى سفر طويل <sup>(٨)</sup> وقصير أو فى <sup>(٩)</sup> الوقتين ، . . . . .

- 
- ( ١ ) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، والمثبت من ج ، د .  
( ٢ ) ساقط من أ ، ج ، والمثبت من ب ، د .  
( ٣ ) فى ( د ) : البخارى وسلم ، وهذا اصطلاح أهل الحديث إذا أطلق الشيخان وأخرجه البخارى : ١٢٠ / ١ ط استنبول ، وسلم فى كتاب الحج ٨٢ / ٩ - نووى ، وهذا الحديث سبق تخريجه ص : ١٦ .  
( \* ) نهاية ورقة . ه ب من د .  
( ٤ ) كلمة تعالى : " ساقط من ( د ) ، وما بين القوسين ساقط من أ ، ب .  
( ٥ ) فى ( د ) ، ( ب ) صلاتين ، والمثبت من أ ، ج .  
( ٦ ) أخرجه البخارى : ١٩٣ / ١ ، عن عبد الله بن عمر ، والبخارى : هو محمد بن اسماعيل ابن المغيرة الجعفى البخارى أمير المؤمنين فى الحديث والمقدم على أهل زمانه علماً وصلاً وفقهاً ، وصل إلى مرتبة الاجتهاد وله الجامع الصحيح أصح كتاب بعد القرآن الكريم وأجمعت الأمة على صحته وله التاريخ الكبير وغيره ، توفى سنة ٢٥٦ هـ . انظر هدى السارى مقدمة فتح البارى .  
( ٧ ) أخرجه مسلم : ٤٨٩ / ١ ، فما بعدها ومالك فى الموطأ ص : ١٠٨ - ط الشعب ، وأبوداود : ١٠ / ٢ ، والترمذى : ١٢١ / ١ ، والنسائى : ١٢١ / ١ ، وابن ماجه : ٣٤٠ / ١ ، والدارى : ٣٥٦ / ١ ، وانظر نيل الأوطار : ٢٤٢ / ٣ ، والجمع فى السفر هو الذى عليه الأئمة والعلماء مع اختلاف بينهم فى بعض مسائله .  
انظر : اختلاف العلماء للمروذى ص : ٥٤ - ٥٥ ، مواهب الجليل : ١٥٤ / ٣ ، المدونة ١١٦ / ١ ، المهذب : ١٠٤ / ١ ، حلية العلماء : ٢٠٦ / ٢ ، الافصاح : ص ١٠٩ .  
( ٨ ) الواو ساقطة من ( أ ) ، ( ب ) والمثبت من ج ، د .  
( ٩ ) فى ( ج ) : وفى الوقتين ، وكذلك فى ( د ) والمثبت من أ ، ب .

وقيل (١) يعمان ما ذكر حكماً (٢) لصدقهما ، بكل من قسمي (٣) الصلاة (٤) والجمع فحكم مثل ذلك (٥) التوقف الى وجود نص آخر (( وكذا )) قضايا الأعيان (\*) حكمهما حكم الأفعال (٦) لا احتمال اقترائتها (\*) بأحوال يختلف الحكم بها كقضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار (٧) أخرجه النسائي (٨) (\*) عن ..... .

- (١) انظر المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ٢٤ .
- (٢) قوله : " ما ذكر حكماً " : يقتضى أن العموم فى الحكم لافى اللفظ ، أى أحدهما يتناول اللفظ والآخريقتضى عليه ،
- انظر حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ٢٤ .
- (٣) فى (أ) ، (ج) سمي ، والمثبت من ب ، د .
- (٤) فى (ب) : الصلاتين ، والمثبت من أ ، ج ، د ، والمراد بهما صلاة الغرض .
- (٥) انظر الوجيز : ١ / ٦٠ ، انظر الروضة : ١ / ٣٩٥ .
- (\*) نهاية ورقة ٢٧ ب من أ .
- (٦) أى لا عموم لها ، ونقله الآمدى عن أكثر الأصوليين ، الأحكام : ٢ / ٢٣٥ ، وكذلك ابن النجار ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٣١ ، وابن الحاجب ، المختصر : ١١٩ / ٢ ، وعند الحنابلة : تعم ، واختار ذلك الآمدى والشوكاني ، وابن الحاجب وعند الحنفية كذلك ، وعند الامام الرازى بالنسبة لقضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار . الاحتمال قائم فى ذلك ولكن جانب العموم أرجح .
- انظر المحصول : ١ / ٢٤٧ ، ارشاد الفحول ص ١٢٥ ، تيسير التحرير : ١ / ٢٤٩ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢٩٤ ، التهيد : ص ٣٣ ، جمع الجوامع : ٢ / ٣٦ - بنانسى ، المستصفي : ٢ / ٦٦-٦٧ .
- (\*) نهاية صفحة ٧٨ من ب .
- (٧) رواه بلفظه النسائي عن أبى رافع ، ورواه أحمد وأبوداود وابن ماجه بلفظ : " الجار أحق بشفعة جاره " ورواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه عن سمرة مرفوعاً بلفظ : جار الدار أحق بالدار من غيره ،
- وانظر سنن أبى داود : ٣ / ٧٨٧ ، والنسائي : ٧ / ٢٨١ ، تحفة الأحوذى : ٢ / ٦٠٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٣٣ ، مختصر سنن أبى داود : ٥ / ١٦٩ ، نيل الأوطار : ٥ / ٣٧٥ ، أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ٨٨ .
- (\*) نهاية صفحة ٦٧ من ج .
- (٨) النسائي : هو أحمد بن شعيب بن على بن سنان النسائي صاحب السنن ، قال =

الحسن<sup>(١)</sup> مرسلًا ، وهو المراد من قول الشافعي : وقائع الأعيان اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجال<sup>(٢)</sup> ، وسقط<sup>(٣)</sup> بها الاستدلال ، ومثله : (( ما احتسلا ))  
بألف الاطلاق (( خصوصه )) كالمعلق / بعللة<sup>(٤)</sup> لا بهم كل<sup>(٥)</sup> محل وجدت<sup>(٦)</sup> فيه  
لفظا على الصحيح ، وان عنته قياسا وكالمفهوم<sup>(٧)</sup> نحو [ في سائمة الغنم : زكاة<sup>(٨)</sup> ] فليس

= الحاكم : كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثسار  
وأعرفهم بالرجال له المصنفات مثل السنن الكبرى والصغرى ، مات بفلسطين  
سنة ٣٠٣ .

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣ / ١٤ - الوفيات : ٥٩ / ١ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٠٣ .  
(١) اذا أطلق في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو الحسن بن يسار  
البصرى أبوسعيد ، من سادات التابعين ، كان علما فصيحاً فقيها ثقة  
مأبونا ناسكا رأسا في العلم لقي عائشة وطى ولم يسمع منها وسمع من ابن عمر  
وسمرة وأنس ، مات سنة ١١٠ هـ ،

انظر تذكرة الحفاظ : ١ / ٧١ - الوفيات : ١ / ٣٥٤ .  
(٢) وقد أشكلت هذه العبارة عنه مع ورود العبارة الأخرى الآتية بعد قليل / ترك  
الاستفصال . . . الخ / فذهب بعض العلماء الى أنه مشكل ، ومنهم من قال :  
له قولان ، وقال الأصفهاني : يحمل الأول على قول يحال عليه العموم ، ويحمل  
الثاني على فعل لأنه لا عموم له ، قال شارح الكوكب<sup>المنير</sup> : ٣ / ١٢٣ ، واختاره  
شيخ الاسلام البلقيني ، وابن دقيق العيد في شرح اللام ، والسبكي في  
شرح المنهاج ،

وانظر احكام الأحكام : ١ / ٨٦١ ، المستصفى : ٢ / ٦٨ ، الحصول : ١ / ٢٣١ / ٢  
شرح التنقيح ص ١٨٦ .

- (٣) في (أ) : فيسقط ، في (د) ويسقط ، والمثبت من ب ، ج .  
(٤) في (ب) : لا سكارها ، فلا بهم كل مسكر لفظا ، وقيل بهم لذكر العلة فكأنه قال : جزء  
المسكر بعللة .  
(٥) انظر جمع الجوامع : ٢ / ٢٤ - عطار ، الأحكام للأمدى : ٢ / ٢٣٦ ، المستصفى : ٢ / ٦٨ .  
(٦) في (ب) : زيادة " العلة " ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
(٧) في (ب) زيادة : ( كأن يقول الشارع : حرمت الخمر أو قيل : لا بهم أصلا نحو في . . . )  
(\*) نهاية ورقة ٥١ من د .  
(٨) في (أ) : " زكاة " ، والمثبت من ب ، ج ، د ، وهو جزء من حد يث<sup>حد يث</sup> أخرجه البخارى =

مفهومه<sup>(١)</sup> عاماً<sup>(٢)</sup> في نفى وجوب الزكاة<sup>(٣)</sup> في كل معلوفة لوجوبها في المعلوفة للتجارة (( وترك الاستفصال )) من الشارع صلى الله عليه وسلم في حكاية الحال مع قيام الاحتمال (( يلحق بالعموم في المقال )) على الأصح ، وهذه من عبارات<sup>(٤)</sup> الشافعي رحمه الله<sup>(٥)</sup> تعالى ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي ، وقد أسلم طسسى<sup>(٦)</sup> عشر نسوة - : "أسك أربعاً وفارق سائرهن " أخرجه الشافعي وغيره ، فانسه<sup>(٧)</sup>

- = في باب زكاة الغنم : ج ١ ص ٢٥٣ ، سنن أبي داود : ج ١ ص ٣٥٨ ، النسائي ج ١ ص ٣٣٦ ، والحاكم : ج ١ ص ٣٩٠ ، والميهقي : ج ٤ ص ٠٨٦ .
- ( ١ ) أي مفهوم المخالفة ، واختار هذا القول من الحنابلة : أبو العباس ابن تيمية وابن عقيل والمقدسي ، ومن الشافعية الغزالي ، وابن دقيق العيد .
- انظر: القواعد والفوائد الأصولية : ص ٢٣٧ ، والمستصفي : ٢ / ٧٠ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٢٠ ، أما جمهور الحنابلة وأكثر العلماء يشتون لفهوم المخالفة عموماً ، والخلاف لفظي بين الجمهور والغزالي .
- وانظر: الأحكام للآمدى : ٢ / ٢٣٧ ، المحصول : ١ / ق ٢ / ٦٥٤ ، شرح التنقيح : ص ١٩١ ، جمع الجوامع : ٢ / ١٣ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢٩٧ ، تيسير التحرير : ١ / ٢٦٠ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٠٩ ، وما بعدها ، ارشاد الفحول : ص ١٣١ .
- ( ٢ ) في ( أ ) عام ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- ( ٣ ) في ( أ ) : الزكاة ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- ( ٤ ) في ( ب ) : عبارة ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- ( ٥ ) في ( د ) رضى الله عنه ، والشافعي : سبقت ترجمته ص : ، وانظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٧١ حيث نقلها عن الشافعي ، وانظر أيضاً : أحكام الأحكام : ١ / ١٦١ ، المستصفي : ٢ / ٦٨ ، شرح التنقيح ص : ١٨٦ ، نهاية السؤل : ٢ / ٨٥ .
- ( ٦ ) غيلان بن سلمة الثقفي أبو عمر الصحابي ، كان أحد أشراف قريش ومقدمهم ، وكان شاعراً محسناً أسلم بعد فتح الطائف ، وكان تحتة عشر نسوة فأمره النسبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً فقط ويفارق الباقي ، توفي في آخر خلافة عمر انظر: الاصابة : ٣ / ١٨٩ ، والاستيعاب : ٣ / ١٨٩ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٤٣ .
- ( ٧ ) أخرجه الشافعي بسنده في الأم : ٥ / ١٦٣ ، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح : ٢ / ٢٩٨ ، وابن ماجه في كتاب النكاح : ١ / ٦٢٨ ، وأحمد : ٢ / ١٣ ، ومالك في الموطأ : ٢ / ٥٨٦ . وصححه الترمذي والحافظ .

صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup> ، لم يستفصل<sup>(٢)</sup> : هل تزوجهن معا أو مرتبا ، فلولا عموم الحكم للحالين ، لما أطلق الكلام لامتناعه في موضع التفصيل المحتاج اليه ، وقيل<sup>(٣)</sup> : لا يلحق بالعموم ، بل يكون الكلام مجملا ، وأول<sup>(٤)</sup> الحنفية "أسك" : بابتدئ<sup>(٥)</sup> نكاح أربع منهن في المعية ، واستمر على الأربع الأولى في الترتيب .

( تنبيه ) : لامتفانة<sup>(٦)</sup> بين هذه العبارة وبين الأولى ، هذه في اجمال السائل

والأولى في اجمال الشارع صلى الله عليه وسلم .

### \* الخصاص \*

(( وخصي<sup>(٧)</sup> )) أى لفظ (( لم يتناول أكثر )) بألف الاطلاق (( من واحد ))

(١) "آله" ساقطة من (أ) ، (ب) ، والمثبت من ب، ج ، وكلمة "وسلم" ساقطة من (ب) والمثبت من : أ، ج ، د .

(٢) فى (د) زيادة "غيلان" ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٣) انظر: جمع الجوامع: ٢٥/٢ - عطار .

(٤) انظر: تيسير التحرير: ١٤٥/١ ، فواتح الرحموت: ٣٢/٢ .

(٥) "ابتداء" فى (ج) ، (د) ، والمثبت من أ ، ب .

(٦) وللقرافي جمع بين العبارتين حيث يقول : "الاحتمالات تارة تكون فى كلام صاحب

الشرع على السواء فتقدح وتارة تكون فى محل المدلول اللفظ فلا تقدح" حيث قال

الشافعي رضى الله عنه : "ان حكاية الحال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط

الاستدلال ، مراده : اذا استوت الاحتمالات فى كلام صاحب الشرع ، ومراده

أن حكاية الحال اذا ترك فيها الاستفصال ، تنزل منزلة العموم فى المقال ، اذا

كانت الاحتمالات فى محل المدلول دون الدليل" الفروق: ٨٨/٢ ، ٩٠ ،

وسبق الاشارة لجمع آخر فى هامش (٢) ص: ٢٣١ .

(٧) هذا من باب اطلاق التخصيص على قصر اللفظ غير العام على بعض مسماه ،

كاطلاق عام على غير لفظ عام ، وذلك مثل لفظ : عشرة ، والمسلمين للمعهد ،

فعشرة ، يقال له عام باعتبار آحاده ، فاذا قصر على خمسة باستثناء منه ،

قيل : قد خص ، وكذلك المسلمون : للمعهودين نحو : جا'نى مسلمون وأكرست

المسلمين الا زيدا ، فانهم يسمون المسلمين عاما ، والاستثناء منه تخصيصا .

انظر: مختصر ابن الحاجب ، والمضد عليه: ١٣٠/٢ ، شرح الكوكب المنسيران:

لجهة<sup>(١)</sup> واحدة نحو: رأيت زيدا (( أو ))<sup>(\*)</sup> يتناول أكثر من واحد لكنه (( جا لشيء )) من العدد (( حصرا )) كعشرة (( أو ما )) نافية (( اقتضى استغراق جنسه )) كالنكرة في سياق الاثبات<sup>(\*)</sup> (( وللكل ما يصلح قد تناولا )) كالمعرف باللام من المفرد والجمع اذا كان للعهد ، وقد مضى في تعريف العام<sup>(٢)</sup> ما يعلم منه جميع ذلك ، وانا قصدنا بيان رسمه ليفهم<sup>(\*)</sup> منه رسم العام أيضا لعدم ذكره في النظم .

### (( التخصيص ))

هو قصر العام الثابت المتعدد على بعض<sup>(٣)</sup> أفراد ، قال البيضاوي<sup>(٤)</sup> والفرق

- (١) في (أ) ، (ب) : " بجهة " ، والمثبت من ج ، د .
- (\*) نهاية ورقة ٥١ ب من د .
- (\*) نهاية صفحة ٦٨ من ج .
- (٢) انظر ص ١٩٤ وما بعدها .
- (\*) نهاية صفحة ٧٩ من ب .
- (٣) هذا التعريف : جمع المؤلف بعض ألفاظه من التمهيد للأسنوي ، والبعض الآخر من جمع الجوامع ، وعرفه بعضهم بقوله : " هو قصر العام قبل دخول وقت العمل على بعض أفراد ، بدليل " ، والذي يظهر من هذا التعريف أنه أسلم من النقد الموجه الى التعريفات الأخرى ، وعرفه القاضي أبو يعلى بقوله : فهو تمييز بعض الجملة بحكم ، وبهذا التعريف عرفه الشيرازي ، وعرفه أيضا بقوله وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام ، وعرفه أبو الحسين البصري بقوله : ( اخرج بعض ما يتناوله الخطاب عنه ) ، وتبعه الامام وأتباعه مع تغيير في اللفظ عند الاتباع ، وعرفه ابن الحاجب بقوله : ( التخصيص : قصر العام على بعض سمياته ، وتبعه في هذا التعريف صاحب كتاب التحرير : ٢٧٢ / ١ ، وعرفه صاحب الجوامع بقوله : التخصيص : قصر العام على بعض أفراد ، وتبعه في ذلك شارح الكوكب المنير : ٢٦٧ / ٣ .
- انظر جمع الجوامع : ٣١ / ٢ - عطار ، التمهيد ص : ٣٦٢ ، شرح الذريعة ص ٩٦ لمحمد ابن حسن الأهدل مخطوط ، والعدة : ١ / ١٥٥ ، اللبس ص ٨١ وعرفه أيضا بقوله : " وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام " المعتمد : ٢٥٠ / ١ ، المحصول : ١ / ٣ / ٧ ، شرح ألبد خشى مع الأسنوي : ٢ / ٧٥ ، البرهان : ١ / ٤٠٠ ، فواتح الرحموت : ١ / ٣٠٠ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٢٩ .
- (٤) في منهاجه مع شرحه اليد خشى والأسنوي : ٢ / ٧٦ ، وسبقت ترجمته ص : ٣٩ .



بينه وبين النسخ أنه يكون للمعنى ، والنسخ (\*) يكون للكلمة (١) انتهى .

وأيضاً الناسخ يتأخر وجوباً بخلاف المخصص .

وأيضاً لا ينسخ القياس على ما سيأتى فى بحث النسخ بخلاف التخصيص (٢) وكسل

ما من العموم أخرجاً (( بألف الاطلاق فهو (( مخصص )) (٣) بفتح الصاد ، يقتضى

قصر العموم على الباقي بعد إخراجها ، وينتهى (٥) الى أنه ان كان جمعاً والا فالى واحد

(\*) نهاية ورقة ٢٨ أ من أ .

(١) فى (أ) ، (ب) : عن الكل .

(٢) زاد بعضهم فروقاً أخرى هي كما يلي :

١- يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن

وقت العمل بالمخصص .

٢- يجوز نسخ شريعة بشرعية ، ولا يجوز التخصيص .

٣- النسخ ، رفع الحكم بعد ثبوته ، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام .

٤- إن النسخ بيان مالم يرد بالمنسوخ ، والتخصيص بيان ما أريد بالعموم .

٥- إن النسخ لا يكون الا بقول وخطاب ، والتخصيص ، قد يكون بأدلة العقل والحس والقرائن ، وسائر أدلة السمع .

٦- إن التخصيص يجوز أن يكون بالاجماع ، والنسخ لا يجوز أن يكون به .

٧- أن التخصيص يكون فى الأخبار والأحكام ، والنسخ يختص بالأحكام الشرعية فقط .

٨- إن التخصيص لا يدخل فى غير العام بخلاف النسخ فإنه يرجح حكم العام

والخاص وهناك فروق أخرى أوصلها بعضهم الى عشرين فرقا ، يمكن تداخيل

بعضها فى بعض ، راجعها فى ارشاد الفحول ص: ١٤٢ ، ص: ١٤٣ ، وانظر

المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ١١٣ .

(٣) فى (د) كلمة " ما " ساقطة ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٤) فى المسألة خلاف كما سيأتى .

(٥) يقول الأسنوى فى التمهيد ص: ٣٧٠-٣٧٢ ، " اختلفوا فى المقدار الذى يشترط

بقاؤه بعد تخصيص العام على أقوال :-

١- ذهب الأكثرون ، كما قاله الآتى فى الأحكام: ٢/٢٦١ ، وابن الحاجب:

المختصر: ٢/١٣٠ - ضد ، واختاره الامام فخر الدين وأتباعه ، المحصول: =

ثم تارة يكون من جهة اللفظ كقوله تعالى : [ فاقتلوا المشركين ]<sup>(١)</sup> خصص منه<sup>(٢)</sup> من له عهد ، وأخرى من جهة المعنى ، كتخصيص مفهوم الموافقة ، ومفهوم<sup>(٣)</sup> المخالفة كما سيأتي .<sup>(\*)</sup>

١/٣/١٦ : " أنه لا بد من بقاء جمع كثير ، سواء كان العام جمعا كالرجال أو غير جمع كمن وما . . . واختلفوا في تفسير ذلك الكثير ، ففسره ابن الحاجب بأنه الذى يقرب من مدلوله قبل التخصيص ، ومقتضى هذا أن يكون أكثر مسن النصف ، وفسره البيضاوى بأن يكون غير محصور .

٢- قال العقال الشاشي : " يجوز التخصيص الى أن ينتهى الى أقل مراتب التى ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص ، مراعاة لمدلول الصيغة ، فعلى هذا : يجوز التخصيص فى الجمع ، كالرجال ونحوه الى ثلاثة لأنها أقل مراتب الجمع على الصحيح ، وفى غير الجمع كمن ، وما الى الواحد فيقول : " من يكرمنى أكرمه " ويريد به شخصا واحدا .

٣- يجوز الى الواحد مطلقا ، جمعا كان أو غيره كقوله تعالى : [ الذين قال لهم الناس ] والمراد به نعيم بن مسعود الأشجعي ، واختار ابن الحاجب تفصيلا لا يعرف لغيره ، وهذا ما ذهب اليه أكثر الحنابلة ، وهو المختار عند الحنفية ، انظر : شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٧١ ، ٢٧٢ ، فتح الغفار : ١ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٣ ، العدة : ٢ / ٥٤٤ ، الجمع : ٢ / ٣٣ - عطار ، فواتح الرحموت : ١ / ٣٠٦ ، المعتد : ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ارشاد الفحول : ص ١٤٤ ، وذكر مذاهب أخرى ، شرح التنقيح ص : ٢٢٤-٢٢٥ .

- (١) سورة التوبة ، آية ٥ .
- (٢) بقوله صلى الله عليه وسلم " ولأنو عهد بعهد " ، ومضى الكلام عليه وتخرجه ص ٢٢٧ .
- (٣) وزاد بعضهم قسما ثالثا من جهة المعنى ، وهو العدة ، حيث جاز التخصيص بها كما فى العرابيا واختلف فى تخصيصها ، انظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٦٧ ،
- الابهاج : ٢ / ١٢٥ ، ومفهوم الموافقة ، يخصص بشرط بقاء الملفوظ حيث خص منه حبس الوالد بد بين الولد ، وذلك على ما صححه الفزالي .
- ومفهوم المخالفة ، قد خص عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [ فى أربعين شاة شاة " بمفهوم المخالفة عند القائلين به فى قوله صلى الله عليه وسلم : " فى الغنم السائبة زكاة ] ، ان مفهوم مخالفته ، أنه لا زكاة فى المعلوفة ان لم تكن معدة للتجارة ، ولو كانت أربعين شاة ، وهذا على رأى من يقول : ان العموم يجرى فى معنى اللفظ . انظر جمع الجوامع : ٢ / ٣٣ ، الابهاج : ٢ / ١٢٥ ، التصهيد للأمنوى ص : ٣٦٣ .
- (\*) نهاية ورقة ٥٢ من د .

(( وهو )) أى التخصيص<sup>(١)</sup> نوعان : متصل ، ومنفصل ، فالأول<sup>(٢)</sup> يحصل  
 (( بالاستثناء ))<sup>(٣)</sup> أى الإخراج من متعدد بنحو " إلا " كما سيأتى<sup>(٤)</sup> بشرط كونه  
 (( جا )) بالقصر لضرورة الشعر (( من متكلم ))<sup>(٥)</sup> واحد (( وقيل ))<sup>(٦)</sup> بل (( مطلقا ))  
 فقول القائل : إلا زيدا عقب قول غيره : " جاء الرجال " ، لفوضى الأول ، واستثناء  
 على الثانى ، نعم : لو قال النبى صلى الله عليه وسلم : " إلا أهل الذمة " عقب<sup>(٧)</sup> نسزول  
 قوله عز وجل :<sup>(٨)</sup> [ فاقتلوا المشركين ] ، كان استثناء<sup>(٩)</sup> قطعاً لأنه مبلغ عن اللسنة  
 ( عز وجل )<sup>(١١)</sup> وإن لم يكن ذلك قرآناً ، وقد يخرج ذلك على القاعدة<sup>(١٢)</sup> المعروفة<sup>(١٣)</sup> فسى

- 
- ( ١ ) الذى يظهر أنه " المخصص " لأن الكلام فى المخصصات .  
 ( ٢ ) وهو المتصل ، وهو ما لا يستقل بنفسه ، وهو خمسة أنواع :  
 ١- الاستثناء . ٢- الشرط . ٣- الصفة . ٤- الغاية . ٥- بسدل  
 البعض .  
 ( ٣ ) وأدواته هى : إلا ، وغير ، وسوى ، وخلا ، وعدا ، وحاشا ، وليس ، ولا يكسون ،  
 والقرافى فى كتابه التنقيح ص : ٢٣٨ ، جعل أدوات الاستثناء أكثر من ذلك ،  
 وانظر : شرح الكوكب المنير : ٢٨٣ / ٣ - ٢٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٥٤ .  
 ( ٤ ) فى ص ٢٤٩ .  
 ( ٥ ) ومن شروط الاستثناء :  
 ١- أن يكون النطق بالاستثناء متصلاً بما قبله عرفاً .  
 ٢- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .  
 ٣- ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه ، وفيها خلاف .  
 انظر : شرح الكوكب المنير : ٢٨٤ / ٣ ، ٢٩٧ ، البرهان : ٣٨٥ / ١ ، القواعد والفوائد  
 الأصولية : ٢٥١ ، ٢٥٦ ، المنحول ص : ١٥٧ ، ١٥٩ ، المستصفى : ١٦٥ / ٢ - ١٧٠ .  
 ( ٦ ) انظر : جمع الجوامع : ٤١ / ٢ - عطار .  
 ( ٧ ) وفيه إشارة الى وجوب اتباع السنة وأنها تخص القرآن .  
 ( ٨ ) فى ( ب ) بدل كلمة ( عز وجل ) يوجد كلمة " تعالى " وكذلك فى ( ج ) ، ( د ) .  
 ( ٩ ) سورة التوبة ، آية ٥ ، وأولها : [ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ] .  
 ( ١٠ ) وبعض العلماء يرى أنه استثناء منفصل - انظر شرح الكوكب المنير : ٢٨٤ / ٣ ، ٢٨٥ .  
 ( ١١ ) فى ( ب ) ، ( ج ) ما بين القوسين ساقط ، والمثبت من أ ، وفى ( د ) كلمة " تعالى " .  
 ( ١٢ ) انظر التمهيد ص : ١٤٤ .  
 ( ١٣ ) ساقط من ( ج ) ، والمثبت من أ ، ب ، د .

\* أن الكلام هل يشترط وقوعه (١) (٢) من ناطق واحد ؟ .

ومن فروعه ما لو كان له وكيلان مستقلان في الطلاق مثلا ، فقال أحدهما : أنت ، وقال الآخر : طالق ، فالصحيح : أنها تطلق ، كذا قال الأسنوي (٣) وكلام الأصحاب (٤) ينازعه ، وما لو قال : لى عليك ألف ، فقال الا عشرة ، لم يكن مقرا على المذهب فسوى التتمة (٥) ، وما لو وكل آخر في الاستثناء ، فقال مثلا لزيد على ألف ، فقال الوكيل ، الا عشرة ، والظاهر : لزوم الألف ، لما تقرّر في القاعدة (٦) ، وكونه (( متصلا عرفا به )) أي بالمستثنى منه ، فلا يضر انفصاله بنفس (٧) أو نحو (٨) سعال ، ومن ابن عباس (٩) [رضى الله عنهما] (١٠) :

(\*) نهاية صفحة ٦٩ من ج .

(١) انظر: التمهيد ص ١٤٤ ، والأسنوي تقدمت ترجمته ص ١١٧ .

(٢) في (أ) ، (ب) : كونه ، والمثبت من ج ، د .

(٣) انظر: التمهيد ص ١٤٤ ، والأسنوي : سبقت ترجمته ص : ١١٧ ، والأسنوي تبسّع

شيخه أبا حيان في أنه لا يشترط الكلام أن يكون من ناطق واحد .

(٤) حيث أنهم يشترطون وقوع الكلام من ناطق واحد .

(٥) انظر: التمهيد ص : ١٤٥ ، والتتمة : للمتولى كتبها الى الحدود ، وجمع فيها

من نوادر المسائل في فقه الشافعي . راجع كشف الظنون : ١ / ١ .

(٦) القاعدة : " هل يشترط في الكلام أن يكون من ناطق واحد ، الأسنوي : لا يشترط

تبعا لشيخه أبي حيان الأندلسي ، والأشعر هنا لم يتبع الأسنوي في تقرير القاعدة

انظر: التمهيد ص : ١٤٤ .

(٧) في (ب) ، (د) : تنفس ، والمثبت من أ ، ج ، ، وانظر: المحلى على جمع الجوامع :

٤٢ / ٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٥١ ، شرح التنقيح ص : ٢٤٢ ، مختصر

ابن الحاجب : ١٣٧ / ٢ ، فواتح الرحموت : ٣٢١ / ١ ، تيسير التحرير : ٢٩٧ / ١ ،

المحصول : ١ / ٣ ق / ٤٠ ، الأحكام للآمدى : ٢٦٧ / ٢ ، شرح الكوكب المنسير :

٢٩٧ / ٣ - ٢٩٨ .

(٨) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٥٢ ب من د .

(٩) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ابن عم رسول الله ومن خيرة

أصحابه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم فقهه في الدين وطمسه

التأويل " وكان حبرا لهذه الأمة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ممن

الأحاديث ، وتوفى سنة ٦٨ ، الاصابة : ٣٢٢ / ٢ ، الاستيعاب : ٣٤٢ / ٢ .

(١٠) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

يجوز انفصاله الى شهر ، وقيل : سنة ، وقيل : أبدا ، روايات (١) عنه ، وعن سعيد  
ابن جبير: (٢) الى أربعة أشهر، وعن عطاء (٣) والحسن (٤) في المجلس ، وعن مجاهد (٥) :  
الى سنتين ، وقيل : ما لم يأخذ في كلام آخر (\*) (٦) وقيل يشترط أن

(١) في (ب) : " رواته " والمثبت من أ، ج ، د .

انظر: جمع الجوامع: ٢/٢٤٢، فواتح الرحموت: ١/٣٢١، تيسير التحرير:  
١/٢٩٧، شرح التنقيح: ص ٢٤٣، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٢٥١، وهذا  
الذي روى عن ابن عباس رضي الله عنه، والذي يظهر أنه غير صحيح، أو مؤول-  
يقول الفزالي في المنخول: ص ١٥٧، " والوجه تكذيب الناقل، فلا يظن به، أي  
ابن عباس - ذلك، وكذا بالمستصفي: ٢/١٦٥، أما القرافي، فقد أخرج حبر  
الأمّة عن هذا الخلاف مطلقا، وجعل خلافه في التعليق على مشيئة الله سبحانه  
وتعالى خاصة كمن حلف، وقال ان شاء الله، وليس هو في الاخراج بالإلا أو احدى  
اخوانها وجعل مستنده في ذلك قوله تعالى: / ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك  
غدا الا ان يشاء الله، واذكر ربك اذا نسيت / أي اذا نسيت أن تستثنى عند  
القول، فاستثنى بعد ذلك، ولم يحدد تعالى لذلك غاية .

انظر: شرح التنقيح: ص ٢٤٣ .

(٢) سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله، تابعي كان أعلمهم أخذ العلم

عن ابن عباس وابن عمر قال الامام أحمد بن حنبل، قتل الحجاج سعيدا، وما على وجه  
الأرض أحد الا وهو مفتقر الى علمه، توفي سنة ٩٥ .

انظر: تهذيب التهذيب: ٤/١١، شذرات الذهب: ١/١٤٨ .

انظر قوله في: " جمع الجوامع: ج ٢/٤٢، شرح الكوكب المنير: ج ٣/٣٠٠،  
ارشاد الفحول: ص ١٤٨ .

(٣) عطاء بن مسلم بن أبي رباح: من أجلاء الفقهاء، كان عبدا أسود نشأ بهيمة، وكان

يفتي أهلها ومحدثهم، توفي سنة ١١٤، تهذيب التهذيب: ٧/١٩٩، شذرات  
الذهب: ١/١٤٨ .

(٤) انظر جمع الجوامع: ٢/٤٢، فواتح الرحموت: ١/٣٢١، تيسير التحرير: ١/٢٩٨،

التبصرة: ص ١٦٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٠٠، مختصر ابن اللحام: ص ١١٨،  
والحسن سبقت ترجمته ص :

(٥) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي: من تلامذة ابن عباس مولى بني خزيمية

المكي ثقة وامام في التفسير، مات وله ثلاث وثمانون سنة ١٠٤، روى له الجماعة،  
انظر التقریب: ٢/٢٢٩، انظر قوله في جمع الجوامع: ج ٢/٤٢، شرح الكوكب المنير:  
ج ٣ ص ٢٩٨، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٢٥١ .

(\*) نهاية صفحة ٨٠ من ب .

(٦) انظر جمع الجوامع: ٢/٤٢ - عطار، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٠١ .

(١) في الكلام ، وقيل : يجوز انفصاله في كلام (٢) الله تعالى (٣) فقط ، لأنه تعالى لا يفيد عنه شيء ، فهو مراد له أولاً بخلاف غيره ، (\*)

ومن فروع ذلك : ما لو قال : له على ألف ، أستغفر الله ، المائة ، فيصح الاستثناء عندنا (٤) خلافاً لأبي حنيفة (٥) لأن ذلك فصل يسير ، كذا في البيان (٦) والعدة للطبري (٧) قال النووي : (٨) وفيه نظرٌ وما لو (٩) وقع مثل ذلك بين الشوط والمشروط ، كقولـه : أنت طالق ، أستغفر الله ، ان دخلت الدار ، قال الأسنوي : (١٠) فالتجهه الجـزم بالوقوع (١١) ويؤيده قول الامام (١٢) : اذا قال : أنت طالق بازانة ، ان دخلت الدار

- 
- (٢٤١) انظر: جمع الجوامع: ٤٢/٢ - عطار ، شرح الكوكب المنير: ٣٠١/٣ .
- (٣) في (أ) ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- (\*) نهاية ورقة ٢٨ ب من أ .
- (٤) انظر: التمهيد للأسنوي ص : ٣٨٣ .
- (٥) في (د) زيادة " رحمه الله " ونسبه لأبي حنيفة الأسنوي قبل المؤلف ص: ٣٨٣ ، وانظر: الروضة : ٤٠٤/٤ . وأبو حنيفة ترجمته ص : ٢٩ .
- (٦) البيان : كتاب في الفقه ليحيى بن أبي الخير بن سالم الصمراني اليمني وهـسو لا يزال مخطوطاً .
- (٧) أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري صاحب العدة الموضوعة شرحها علي ابانسة الفوراني ، تفقه علي العمري ، والقاضي أبي الطيب ، وأبي اسحاق الشيرازي ، ودرس بالنظامية وسمع الحديث ، توفي سنة ٤٩٥ .
- انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣٤٩/٤ ، والتمهيد ص: ٣٨٣ ولغظة الطبري : ساقط من أ . والمثبت من ب ، ج ، د .
- (٨) في الروضة : ٤٠٤/٤ ، ونقل ذلك عن صاحب البيان والعدة ، وتقدمت ترجمة النووي ص : ٢٧ .
- (٩) " ما " ساقطة من أ ، ب ، د ، والمثبت من ج .
- (١٠) في التمهيد ص : ٣٨٣ ، وسبقت ترجمته ص : ١١٧ .
- (١١) في التمهيد : " بالوقوف " ص ٣٨٣ .
- (١٢) أي امام الحرمين الجويني ، وسبقت ترجمته ص : ٢٠٠ .

لم يضر تخلل ماجرى ، وكذا<sup>(١)</sup> قاله الأزرق<sup>(٢)</sup> ، ولك أن تمنع تأييده بوجود الخطاب معها في التخلل<sup>(٣)</sup> ، فهو كما لو قال : أنت طالق يا فلانة إن دخلت الدار ، مع أن تأييده ، إنما بناه على أن مراد الأسنوي<sup>(\*)</sup> الجزم بالوقوع عند وجود الصفة لصحة التعليق<sup>(\*)</sup> ، وساق كلامه إنما يمضى ، إنها تطلق حالا ، وإن تخلل : " أستغفر الله " منع صحة ما بعده ، فلا وجه للتأييد كما لا يخفى ، وكونه (( ما )) نافية (( استغفرقا )) يألف الاطلاق ، والا فلا أثر له<sup>(٤)</sup> في الحكم اجماعا ، كذا نقله الامام<sup>(٥)</sup> ، والآمدى<sup>(٦)</sup> ، ونقل القرافى<sup>(٧)</sup> عن المدخل لابن طلحة أن في صحته قولين ، وأشار اليه في جمع الجوامع<sup>(٨)</sup> بقوله : خلافا لشذوذ .

ومن فروع ذلك : ما لو قال : له على عشرة الا عشرة ، فيلزمه عشرة ، وما لو قال : أنت طالق طلقة الا طلقة ، فتطلق طلقة ، وما لو قال : ثلاثا الا ثلاثا ،

- 
- (١) في (ب) : كذلك ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
(٢) الأزرق : هو على بن أبي بكر بن خليفة موفق الدين من الأزرق ، فقيه شافعي يمتنى الأصل ، من أهل الموصل ، له مصنفات منها التحقيق الوافي بالابيض الشافعي ، ونفائس الأحكام في فروع الشافعية ، والمعونة في النحو ، توفي سنة ٨٠٩ .  
انظر : هدية العارفين : ٦٩٨ / ١ ، شذرات الذهب : ٨٥ / ٢ ، طبقات ابن قاضي شهبية : ج ٤ ص ٤١ .
- (٣) في (ب) ، (د) : المتخلل ، والمثبت من أ ، ج .  
(\*) نهاية صفحة ٧٠ من ج .  
(\*) نهاية ورقة ٥٣ أ من د .
- (٤) انظر : المحلى على جمع الجوامع : ٤٧ / ٢ .  
(٥) الرازي سبقت ترجمته ص : ٣٤ ، وانظر المحصول : ١ / ٣ / ٥٣ .  
(٦) الآمدى سبقت ترجمته ص : ٤٣ ، وقاله في الأحكام : ٢ / ٢٧٥ ، ومن نقل الاجماع أيضا : أتباع الامام<sup>منهم</sup> ابن الحاجب والأسنوي في التمهيد وشرحه على المنهاج ، وابن السبكي في الابهاج ، وانظر التمهيد ص : ٣٨٩ ، مختصر ابن الحاجب : ١٣٨ / ٢ - عضد ، نهاية السؤل مع الهدى خشي : ٩٨ / ٢ ، الابهاج : ١٥٥ / ٢ .
- (٧) في شرح التنقيح ص : ٢٤٤ ، والقرافى سبقت ترجمته ص : ١٨٩ .  
(٨) انظر : جمع الجوامع : ٤٧ / ٢ - حاشية العطار .  
(٩) انظر : التمهيد للأسنوي ص : ٣٨٩ .

وقعت ثلاثا ، قال الأسنوي: <sup>(١)</sup> ولو قيل بوقوع واحدة ، لكان متجها لجواز استثناء  
الطلقتين ، والمستثنى للثلاث ، قد جمع بين جائز ، وغير جائز ، فيخرج على تفريق  
الصفة ، <sup>(٢)</sup> ومالو قال : كل <sup>(٣)</sup> امرأة لى طالق الا عمرة ، أو الأ <sup>(٤)</sup> أنت ، ولم يكن له  
سواها ، فتطلق كما جزم به الرافعي <sup>(٥)</sup> وغيره ، <sup>(٦)</sup> بخلاف غيرك <sup>(٧)</sup> أو سواك على  
<sup>(٨)</sup> ما يأتي ، وعلم صحة استثناء <sup>(٩)</sup> غير المستغرق ، وان كان المخرج أكثر <sup>(١٠)</sup> على الصحيح ،  
حتى لو قال : له على عشرة الا تسعة ، لم يلزمه سوى واحد اجماعا ، <sup>(١١)</sup> وشـ <sup>(١٢)</sup> شرط

- 
- (١) في التمهيد ص ٣٨٩ .  
(٢) تفريق الصفة هي : ان يجمع في عقد بين حراما وحلالا . . . وفيها وجهان  
أصحهما الصحة في الحلال ، والثاني : البطلان في الكل .  
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٨ ، والتمهيد ص ٣٨٩ .  
(٣) انظر: التمهيد للأسنوي ص ٣٨٩ .  
(٤) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
(٥) انظر: أصل الروضة : ٣٣/٨ ، والرافعي سبقت ترجمته ص ٢٢ .  
(٦) مثل العقال ،  
انظر: الروضة : ٣٣/٨ .  
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) والمثبت من أ ، ج ، د .  
(٨) في ص : ٢٤٩ .  
(٩) في (ب) : الاستثناء ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
(١٠) وعليه جمهور الأصوليين .  
انظر: التبصرة مع الحاشية ص ١٦٨ .  
(١١) انظر: المحصول : ١/١ ق ٣ / ٥٤ ، وانظر حاشية العطار على جمع الجوامع:  
٤٨/٢ ، تيسير التحرير : ٣٠١/١ .  
(\*) نهاية صفحة ٨١ من ب .  
(١٢) انظر: العدة : ٦٦٦/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٤٧ ، شرح الكوكب  
المنير : ٣ / ٣٠٧ الا أنهم استثنوا من القول بعدم صحة استثناء الأكثر اذا  
كانت الكثرة من دليل خارج عن اللفظ ، وبعض الحنابلة لا يصح استثناء النصف  
عنده .  
انظر: شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٠٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٤٧ .



الحنابلة أن لا يزيد<sup>(١)</sup> على النصف ، والباقلاني<sup>(٢)</sup> أن ينقص عنه نقصا ، أو كان  
مجهولا نحو: اعطوه<sup>(\*)</sup> ثلث مالى الا قليلا<sup>(٣)</sup> منه ، فيصح<sup>(٤)</sup> ، ويعطى أقل متعول (( و ))  
الاستثناء<sup>(٥)</sup> المنقطع بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه (( جائز ))<sup>(٦)</sup> نحو:  
ما فى الدار أحد<sup>(\*)</sup> الا حمارا<sup>(٨)</sup> ، قال الشاعر<sup>(٩)</sup>:

- (١) فى (ب) : " ان يزيد " وما أشتناه من أ ، ج ، د هو الأصح .  
(٢) قال الامام فى المحصول : ١/٣/٥٤ ، وقال القاضى : بل شرطه أن لا يكون  
أكثر ، ولا ساويا بل أقل \*  
وانظر البرهان : ١/٣٩٦ ، الأحكام للآمدى : ٢/٢٧٥ .  
(\*) نهاية ورقة ٥٣ ب من د .  
(٣) فى (ب) : " قليل " والمثبت من أ ، ج ، د ، وهذه الصور كلها تعرف فى الفقه  
باستثناء المجل من المجل ، والمجل من المفصل والعكس وكلها صحيحة عند  
الشافعية . انظر الروضة : ٤/٤٠٧ .  
(٤) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
انظر التمهيد ص : ٣٩١ .  
(٥) بعض الأصوليين يعبرون عن هذا الاستثناء باستثناء الشيء من غير جنسه .  
انظر المحصول : ١/٣/٤٣ ، شرح الكوكب المنير : ٣/٢٨٦ .  
(٦) الصحيح من الروايتين عند الامام أحمد ، وأكثر أصحابه أنه لا يصح الاستثناء من  
غير الجنس ، واختاره الغزالي فى (المنحول ص : ١٥٩) وقال الآمدى : ( ومنعه  
الأكثر ) ، الأحكام : ٢/٢٦٩ ، والرواية الثانية عن الامام أحمد أنه يصح  
استثناء أحد النقدين من الآخر .  
انظر العدة : ج ٢ ص ٦٧٣ شرح الكوكب المنير : ج ٣ ص ٢٨٦ ، القواعد والفوائد  
الأصولية ص : ٢٥٦ .  
وعند بعض الحنفية يصح الاستثناء من غير الجنس اذا كان الاستثناء مقدر عرفا  
أو شرعا مثل المكمل أو الموزون . انظر كشف الأسرار : ج ٣ ص ٣٦ .  
(\*) نهاية ورقة ٢٩ أ من أ .  
(٧) فى (ج) : " رجل " ، والمثبت من أ ، ب ، ج .  
(٨) فى (ب) : " الحمار " - والمثبت من أ ، ج ، د .  
(٩) اسمه عامر بن الحارث المعروف بـ (جران العمود ) ، نسبة اليه البغدادي فى خزنة  
الأدب : ٤/١٩٧ .

ولادة ليس بها أنيس . . . الا اليعافير والا العيس (١) .  
 لكن اطلاق الاستثناء عليه مجاز (٢) على الصحيح ، لتبادر غيره الى الذهن ، وقيل :  
 حقيقة لأنها (٤) الأصل في الاستعمال ، وقيل : متواطىء (٦) ، أى موضوع (\*) للقدر المشترك  
 بينهما ، وقيل : بالوقف (٧) .  
 ومن فروع ذلك ما لو قال : له على مائة درهم الا ثوبا ، فيصح ، ويحمل على المجاز (٨) ،  
 ثم عليه أن يبين قيمة الثوب ليأخذ المقر له الباقي ، ويلزمه المائة كلها لو فسره بثوب  
 قيمته مائة للاستغراق (٩) ولو احتمل كون المستثنى من جنس المستثنى منه وكونه (( من غير  
 جنسه )) وهو المراد من قولهم : اذا احتمل كون الاستثناء متصلا أو منقطعا فحمله على  
 الأول أولى (١٠) .

- 
- (١) اليعافير : جمع يعفور ، وهو ولد البقر الوحشية ، والعيس بالكسر هو جمع عيساء ، وهى الابل البيض يخالط بياضها شئ من الشقرة .  
 انظر : شرح الألفية للمعيني : ١٠٢/٣ ، شرح الأشموني : ١٤٧/٢ .  
 (٢) وهو مذ هب جمهور الأصوليين .  
 انظر : جمع الجوامع مع المحلي : ٤٤/٢ ، المستصفي : ١٧٠/٢ ، التبصرة ص : ١٦٥ ،  
 المحصول : ١/٣/٤٣ ، تيسير التحرير : ٢٨٣-٢٨٤/١ ، فواتح الرحموت :  
 ٣١٦/١ ، كشف الأسرار : ١٢١/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٣٢/٢ .  
 (٣) فى (أ) ، (ب) : الأصح ، والمثبت من ج ، د .  
 (٤) وهو مذ هب الباقلانى كما نسب اليه الفزالى فى المستصفي : ١٦٩/٢ .  
 (٥) فى (أ) ، (ب) : " لأنه " ، والمثبت من ج ، د .  
 (٦) انظر : جمع الجوامع : ٤٤/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٣٢/٢ .  
 (\*) نهاية صفحة ٧١ من ج .  
 (٧) انظر : جمع الجوامع : ٤٥/٢ - عطار .  
 (٨) انظر : التمهيد للأسنوى ص : ٣٨٥ ، مختصر ابن الحاجب : ١٣٢/٢ ، ونسب  
 الفزالى فى المستصفي : ١٦٧/٢ ، هذا القول للامام الشافعى .  
 (٩) لأن الاستثناء المستغرق باطل ، وقد تقدم فى ص : ٢٤١ .  
 (١٠) لأن الاستثناء المتصل حقيقة .  
 انظر : التمهيد ص : ٣٨٦ .

ومن فروع ذلك - لكن على خلاف القاعدة<sup>(١)</sup> - له على ألف الا ثلاثة دراهم ،  
 فله تفسير الألف بما أراد بلا خلاف<sup>(٢)</sup> ، قاله الماوردي<sup>(٣)</sup> ، علا بالأصل ، وهو  
 براءة الذمة ما زاد ، و (( كما يجوز )) الاستثناء المنقطع كما بينا ، يجوز (( أن وسط ))<sup>(٤)</sup>  
 بين المستثنى منه ، والمنسوب اليه الحكم نحو: له على الا عشرة دنانير مائة دينار ،  
 فلا يلزمه الا تسعون على الصحيح<sup>(٥)</sup> ، كما ذكره الرافعي<sup>(٦)</sup> في أوائل كتاب الأيمان ،  
 (( لا أن قدما )) على المنسوب اليه الحكم نحو: الا عشرة دنانير له على مائة دينار  
 فيلزمه المائة لبطلان الاستثناء<sup>(٧)</sup> .

(١) مراد ، بالقاعدة هي : اذا احتل الاستثناء الاتصال أو الانقطاع فحمله على  
 الاتصال أولى ، فقوله في المثال : له على ألف الا ثلاثة دراهم ، فيحتسب  
 أن يكون المستثنى منه دراهم ، فيكون الاستثناء متصلا ، ويحتمل أن يكون  
 الألف غير دراهم ، فيكون الاستثناء منقطعا ، ولكن هنا منحصر ببيان الألف ،  
 فاذا بينه بدراهم كان متصلا ، واذا بينه بغير ذلك ، كان منقطعا ، فالأمر  
 سيان ، وهذا وجه المخالفة للقاعدة .

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي : ص ٣٨٦ ، وانظر الروضة : ٤ / ٣٧٧ .

(٣) الماوردي : سبقت ترجمته : ص ٤٠ .

(٤) نهاية ورقة ٥٤ أ من د .

(٥) انظر التمهيد للأسنوي : ص ٣٨٥ .

(٦) الرافعي : سبقت ترجمته : ص ٢٢ .

(٧) انظر: أصل الروضة : ١١ / ٥ ، ونسبه أيضا الأسنوي له في

التمهيد : ص ٣٨٥ .

(٧) لأنه لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام عند البعض ، وعند

البعض يجوز .

انظر: شرح الكوكب المنير: ٣ / ٣٠٥ ، القواعد والفوائد

الأصولية : ٢٥٣ ، الكوكب الدرّي : ص ٣٧٣ .

وأما قول الشاعر<sup>(١)</sup> :

وبلدة ليس بها طوري ... ولا خلا الجن بها انسى

فشان ، ومجازه : " ولا أنسى بها خلا الجن ، وفي جواز تقديمه على العامل ،  
مذاهب<sup>(٢)</sup> ثالثها وهو مختار<sup>(٣)</sup> أبي حيان ،<sup>(٤)</sup> جوازه ان كان العامل متصرفا نحو القوم  
الا زيدا جاؤا والأ<sup>(٥)</sup> فلا نحو الرجال الا عمرا في الدار ((و)) الاستثناء<sup>(٦)</sup> جائـز  
و((لو)) كان (( من النفي )) فيكون اثباتا كعكسه<sup>(٧)</sup> المتفق<sup>(٨)</sup> عليه ، والاشارة " بلو "

(١) هو العجاج كما في اللسان ، وانظر مادة طور ليس بها طوري ، أي ليس بها  
أحد ، وانظر تهذيب اللغة للأزهري ، واللسان مادة طور .

(٢) انظر الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية عن الفروع الفقهية للأسنوى  
ص : ٣٧٣ ، والتمهيد له : ص ٣٨٥ .

(٣) نسه اليه في التمهيد ص : ٣٨٥ .

(٤) أبو حيان : هو محمد بن يوسف الفرناطى المعروف بأثير الدين أبو حيان  
الأندلسى ، امام العربية والتفسير قال عنه ابن مرزوق : شيخ النحاة بالديار  
المصرية وشيخ المحدثين بالمدرسة المنصورية ، كان ظاهريا حتى قال ابن حجر :  
كان أبو حيان يقول : محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من طلق بذهنه أه ، ثم  
صار شافعيا وتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

انظر التاج : ص ٣٤٧ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣١ / ٦ ، النجسوم  
الزاهرة : ١١١ / ١٠ ، الدرر الكامنة : ٧٠ / ٥ ، البدر الطالع : ٢٨٨ / ٢ .

(٥) أى اذا كان العامل غير متصرف فلا يجوز ،

انظر الكوكب الدرى : ص ٣٧٣ .

(٦) مراد بعض الأصوليين بهذه المسألة بقولهم : " الاستثناء من الاثبات نفي ، ومن  
النفي اثبات . " انظر الإحكام الممدى : ٢٨٧ / ٢ ، التمهيد للأسنوى : ص ٣٨٦

المحصول : ١ / ٣ / ٥٦ ، واستثنى المالكية من هذه القاعدة ، الأيمان .

انظر الفروق : ٩٣ / ٢ .

(٧) عكسه هو الاستثناء من الاثبات نفي .

(\*) نهاية صفحة ٨٢ من ب .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب ، وعليه العضد : ١٤٣ / ٢ ، والتمهيد للأسنوى : ص ٣٨٦ ،  
والقواعد والفوائد الأصولية : ص ٢٦٣ ، فواتح الرحموت : ٣٢٧ / ١ ، الاستفنا نفى =

الى خلاف (١) أبي حنيفة (٢) فالاستثناء من النفي عنده (٣) ليس اثباتا ، بل دليلا على اخراجه من المحكوم عليه ،

ومن فروعه (\*) مالو قال : ماله على عشرة الا خمسة ، فقيل : تلزمه خمسة لما ذكر (٤) ،  
والصحيح كما قاله الرافعي (٥) وغيره (٦) : أنه لا يلزمه شيء ، لأن مدلول عشرة (\*) الا خمسة ،  
خمس ، فكأنه قال : ليس (\*) له على خمسة ، ومالو قال : والله لا أعطيك الا درهما ، فلم  
يفعل بالكلية ، فغنى حنثه وجهان (٧) :

أحد هما : نعم لاقتضاء اللفظ ذلك ، وهو كون الاستثناء (٨) من النفي اثباتا . (٩)  
والثاني : لأن المقصود منع الزيادة ، والقياس : الأول ، لكن صحح النووي (١٠) من

= أحكام الاستثناء للقرافي ص : ٥٤٩ .

(١) هناك قول ثالث : بأن الاستثناء من الاثبات لا يكون نغيا ومن النفي لا يكون اثباتا .

انظر القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٦٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٢٦ وذكروا عنه الرازي في محصولة : ١/٣/٥٧ .

(٣) النقل هنا عن أبي حنيفة رحمه الله فيه بعد ، وإنما النقل عن طائفة من الحنفية ،

والمحققون من الحنفية مع الجمهور لا جماع أهل اللغة .

انظر تيسير التحرير : ١/٢٩٤ ، فواتح الرحموت : ١/٣٢٧ ، فتح الغفار :

١٢٦/٢ ، وأكثر الأصوليين نقلوا في كتبهم خلافا لأبي حنيفة .

(\*) نهاية صفحة ٧٢ من ج .

(٤) من أن الاستثناء من النفي اثبات .

(٥) الرافعي : سبقت ترجمته ص : ٢٢ .

انظر حاشية الكوكب الدرر ص : ٣٧٤ ، ونسبه للرافعي في الشرح الكبير : ٥/١٩٤ ،

٢٣٩ .

(٦) انظر أصل الروضة : ٤/٤٠٥ ونسبه فيها الرافعي للأكثرين .

(\*) نهاية ورقة ٥٤ ب من د . (\*) نهاية ورقة ٢٩ ب من أ .

(٧) حكاهما الرافعي في كتاب الايلاء من غير ترجيح .

ذكر ذلك الأسنوي في الكوكب الدرر ص : ٣٧٥ .

(٨) انظر التمهيد للأسنوي ص : ٣٨٢ .

(٩) في (ب) : " اثبات " والمثبت من أ ، ج ، د ، وانظر الروضة : ٤/٤٠٤ .

(١٠) النووي : سبقت ترجمته ص : ٢٧ .

زوائد<sup>(١)</sup> الثاني ، ومالو قال : والله مالى الا مائة درهم ، وهو لا يملك الا خمسين  
درهما ، فلا يحدث<sup>(٢)</sup> ان نوى أنه لا يملك زيادة على مائة ، فان أطلق ، فوجهان  
ومالو قال : " ما احدى نسائي طوالق<sup>(٣)</sup> الا زينب ، فبيته ان يقع عليها لما ذكر<sup>(٤)</sup> ،  
قاله الأسنوى<sup>(٥)</sup> ، قال : ويحتمل خلافه لبعده هذا اللفظ عن الانشاء ، ومالو قال فى  
التحالف : " والله ما بعثه الا بكذا " فهل يكفى<sup>(٦)</sup> ؟ وجهان ، اقتضى كلام المساورى<sup>(٧)</sup>  
تصحیح عدم الاكتفاء ، ويؤيده أن الاثبات انما هو مفهوم ، وهو لا يكفى به فى الايمان ،  
لكن مقتضى القاعدة أنه<sup>(٨)</sup> يكفى<sup>(٩)</sup> ، وعليه جرى المزجد<sup>(١٠)</sup> فى عجابه<sup>(١١)</sup> تبعاً للأسنوى<sup>(١٢)</sup> ،

- 
- ( ١ ) ونسبه اليه الأسنوى فى الكوكب الدرى : ص ٣٧٥ ، وكذلك فى التمهيد ص : ٣٨٧ .  
( ٢ ) انظر التمهيد للأسنوى ص : ٣٨٨ .  
( ٣ ) فى التمهيد للأسنوى ص : ٣٨٨ " طالق " .  
( ٤ ) من أن الاستثناء من النفي اثبات .  
( ٥ ) الأسنوى : سبقت ترجمته ص : ١١٧ ، التمهيد ص : ٣٨٨ .  
( ٦ ) انظر التمهيد للأسنوى ص : ٣٨٨ .  
( ٧ ) انظر التمهيد للأسنوى ص : ٣٨٨ ، والماورى ترجمته ص : ٤٠ .  
وانظر أيضا الكوكب الدرى ص : ٣٧٥ .  
( ٨ ) فى ( ب ) : تقتضى ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
( ٩ ) فى ( ج ) " أن يكفى " والمثبت من أ ، ب ، د .  
( ١٠ ) المزجد : أحمد بن عمر بن محمد السيفى المرادى ، الزبيدى صفى الدين  
المعروف بالمزجد ، قاضى من فقهاء الشافعية بتهامة ، ولد فى الزبير  
سنة ٨٤٨ ، وتوفى بها سنة ٩٣٠ ، وله مصنفات عديدة أهمها العباب ،  
قيل أنه أقام فى تهذيبه عشر سنين وله فى فقه الشافعية تجريد الزوائد  
شذرات الذهب : ١٦٩/٨ ، النور السافر : ص ١٣٧ .  
( ١١ ) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعى والأصحاب ألفه المزجد فى عشر  
سنين .  
انظر النور السافر : ص ١٣٨ .  
( ١٢ ) فى التمهيد ص : ٣٨٨ ، والأسنوى سبقت ترجمته ص : ١١٧ .

وانما يحصل الاستثناء (( بالآ )) (\*) التي ليست للصفة (١) (( مثلا )) ومنها نحو : خلا ،  
 وعدا (٢) ، و" سوى " و" غير " لكنها قد تأتي للصفة ، بل هي الأصل فيها ، فيكون تخصيصها  
 بصفة حتى لا يشترط عدم الاستغراق ، فلو قال : كل امرأة لى غيرك وسواك طالق (٥) ،  
 ولمر له سواها ، لم تطلق بخلاف الا كما مر (٦) ، وسوى العبكي (٧) بين الا (\*) وغسبير ،  
 فقال : ان قدم غير فقال : كل امرأة لى غيرك طالق ، لم تطلق ، وأن أخرها طلقت ،  
 وكذا الا ، وتبعه الزركشى (٨) وغيره . (٩)  
 (سائل : ) الأولى : يجوز الاستثناء في العدد سواء كان في معين أم لا ، كما جزم  
 به الامام (١١) والآمدى (١٢) وغيرهما . (١٣)

(\*) نهاية ورقة ٥٥ من د .

(١) أما اذا كانت للصفة فلا تكون للاستثناء وذلك كقوله تعالى : [ لو كان فيهما  
 الهة الا الله لفسدتا ] سورة الأنبياء آية ٢٢ ، فأداة الاستثناء في الآية  
 بمعنى غير ،

انظر الابهاج : ١٥١ / ٢ ، التمهيد ص : ٣٧٩ ، الكوكب الدرى : ص ٣٦٨ .

(٢) فى (ب) : مثلها ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) قد ذكرت فيما سبق أدوات الاستثناء ، والمؤلف ذكر من أدوات الاستثناء خمس

والقرافى أوصلها فى كتاب الاستثناء فى أحكام الاستثناء الى ثلاثة عشرة أداة .

(٤) " اذا عاتبته المرأة بجديدة " فقال : كل امرأة لى غيرك طالق لا يقع عليه

شئ مطلقا لكون الأصل عدم الوقوع " ، التمهيد ص : ٣٨٠ ، واستوفى نفس

المسألة فى نفس المصدر ص : ٢٤١ .

(٥) فى (ج) : " طوالق " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٦) فى ص : ٢٠١ .

(٧) نسبه اليه الأهدل فى غاية السؤل ص : ١٠٤ مخطوط .

(\*) نهاية صفحة ٧٣ من ج .

(٨) نسبه اليه الأهدل فى غاية السؤل ص : ١٠٤ .

(٩) انظر المصدر السابق ص : ١٠٤ .

(١٠) انظر تفاصيلها وذكر المذهب فيها الكوكب الدرى : ص ٣٦٩ .

(١١) نسبه تبعاً للأسنوى فى التمهيد ص ٣٨٠ والامام سبقت ترجمته ص : ٣٤ ، انظر

المحصول : ١ / ٣ / ٦٠ .

(١٢) نسبه تبعاً للأسنوى فى التمهيد ص : ٣٨٠ ، والآمدى سبقت ترجمته ص : ٤٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق .

ومن فروعه : ما لو قال لنسائه : أربعكن\* طوالت الا فلانة ، قال المتولى<sup>(١)</sup> وشيخه  
القاضي : لا يصح هذا الاستثناء لأن الأربع ليست صيغة عموم ، بل اسم لعدد خاص ،  
فقوله : الا فلانة ، رفع عنها بعد التنصيص عليها<sup>(٣)</sup> ، كما<sup>(٤)</sup> لو قال طلاقى<sup>(٥)</sup> ، لا يقع عليك ،  
ولما نقله الرافعى<sup>(٦)</sup> عنهما<sup>(٧)</sup> ، رده بأن مقتضى هذا بطلان الاستثناء من العدد\* فى  
الاقرار ، وهو ليس كذلك ، ثم قال القاضي : لو قدم المستثنى على (المستثنى منه) ، فقال :  
أربعكن الا فلانة طوالت ، صح ، واستشكل\*<sup>(١٠)</sup> الرافعى الفرق بينهما ، قال الأسنوى : وليس  
مشكلا ، بل مدركه أن الحكم وقع فى هذه الصورة بعد الاخراج فلان تناقض بخلاف  
الصورة السابقة الا أن الرافعى سوى بينهما فى كتاب<sup>(١٢)</sup> الاقــــــــرار

- 
- (\*) نهاية صفحة ٨٣ من ب .
- (١) نسبة للمتولى وشيخه تبعاً للأسنوى فى التمهيد ص : ٣٨٠ ، والمتولى سبقت  
ترجمته ص : ١٨٤ ، وانظر : الكوكب الدرى ص : ٣٦٩ .
- (٢) القاضي سبقت ترجمته ص : ٥٢ ونسبه له الرافعى فى أصل الروضة : ١٢٩/٨ ،  
وانظر : الكوكب الدرى ص : ٣٦٩ .
- (٣) فى ( د ) ، ( ب ) بعد كلمة " عليها " زيادة : فهو .
- (٤) وفى ( ج ) : " فكما " ، والمثبت من أ ، ب ، د .
- (٥) فى ( أ ) : طلاقاً ، وكذلك فى ( ب ) والمثبت من ج ، د .
- (٦) سبقت ترجمته ص : ٢٢ ، وانظر : أصل الروضة : ١٢٩/٨ .
- (٧) أى عن المتولى وشيخه القاضي حسين ، ورد فى أثناء كلامه على تعليق الطلاق  
فى أصل الروضة : ١٢٩/٨ .
- (\*) نهاية ورقة ٥٥ ب من د .
- (٨) فى التمهيد ص : ٣٨١ : " ثم حكى عن القاضي " وانظر الروضة : ١٢٩/٨ ، الكوكب  
الدرى ص : ٣٧٠ .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من ( د ) والمثبت من أ ، ب ، ج .
- (\*) نهاية ورقة ٣٠ من أ .
- (١٠) الرافعى سبقت ترجمته ص : ٢٢ ، انظر : أصل الروضة : ١٢٩/٨ ، الكوكب الدرى :  
ص : ٣٧٠ .
- (١١) فى التمهيد ص : ٣٨١ ، الكوكب الدرى ص : ٣٧٠ .
- (١٢) انظر : أصل الروضة : ١٢٩/٨ حيث قال الرافعى : " وقد حكينا فى الاقرار أن الاستثناء  
صحيح من المعينات على الصحيح ، ويستوى فى الوجهين الاقرار والطلاق .  
وما بين القوسين ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .



بالصحة (١) .

الثانية : الاستثناءات المتعددة ان تعاطفت (٢) ، فهي عائدة للأول ، والأفكسل منها عائد لما يليه مالم يستغرق (٤) .

ومن فروعها : ما لو قال : له على عشرة الا أربعة ، والا ثلاثة ، والا اثنين فلا يلزمه الا واحد (٥) فقط بخلاف له على عشرة الا خمسة (٦) الا أربعة - الا ثلاثة - فيلزمه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة ، فيبقى واحد يخرج من الخمسة فيبقى أربعة تخرج من العشرة يبقى ستة (٧) ، ولهم عبارة أخرى وهي أن تجمع الاثبات ، ثم تخرج ما حصل من (\* ) المنفيات ، ففي مثلنا هذا (\* ) تجمع (٨) العشرة (٩) والأربعة ثم

(١) في (د) : ( في الصحة ) والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٢) يقول القرافي في شرح التنقيح : \* وهذا المسألة سببية على خمس قواعد ، الأولى : أن العرب لا تجمع بين الا وحرف العطف لأن الا تقتضى الاخراج ، وحرف العطف يقتضى الضم وهما متناقضان \* ، ويقول : اذا ظهرت هذه القواعد ، فتقول : اذا قال له عشرة الا ثلاثة والا اثنين ، يتمين عوده على أصل الكلام ، ويمتنع عوده على الثلاثة لئلا يجتمع الاستثناء والعطف ، وهي القاعدة الأولى \* .

ص ٢٥٤ و ٢٥٥ .

(٣) أى اذا لم يوجد حرف العطف .

(٤) لأن الاستثناء المستغرق باطل وقد تقدم .

(٥) لأن الاستثناءات كلها عائدة الى أصل الكلام ، وهو ما ذكر آنفاً في القاعدة .

(٦) في (ب) : \* بخلاف عشرة ولا خمسة \* وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٧) انظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٣٥ ، جمع الجوامع : ٢ / ٥١ - عطار ، الاستثناء

للقرافي ص : ٥٧٤ ، وذكر طريقة ثانية : وهي ( طريقة الاخراج ) - وجبر الباقي

بالاستثناء الثانى : فعلى ذلك يكون قوله : \* له على عشرة الا خمسة

الا أربعة الا ثلاثة فنقول : لما أخرج خمسة بالاستثناء الأول جبرما بقي ، وهو

خمسة بالاستثناء الثانى وهو أربعة ، فصارت تسعة ثم أخرج بالاستثناء الثالث

ثلاثة بقي ستة .

(\*) نهاية صفحة ٧٤ من ج . (\*) نهاية ورقة ٥٦ من د .

(٨) في (ب) : الجمع ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٩) لأن الاستثناء من الاثبات نفى ، ومن النفي اثبات ، ففي المثال : ( له على عشرة

الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة ، فالعشرة والأربعة اثبتان ، والخمسة والثلاثة =

(١) تخرج منها الخمسة ، والثلاثة يبقى ستة .

الثالثة : الاستثناء الوارد بعد جمل (٢) متعاطفة عائد للكلمة ، ان صلح لسه ،  
وقيل : ان عطفت (٤) بالواو فقط ، وقال أبو حنيفة (٥) والامام الرازي (٦) للأخيرة

= منفيان فتجمع الخمسة مع الثلاثة = ثمانية وتخرجها من جمع العشرة مع  
الأربعة فيبقى ستة . وهذه الطريقة ذكرها بمعناها ابن النجار في شرح  
الكوكب المنير : ٣٣٦/٣ ، وهي : " أن تجعل كل وتر من الاستثناءات خارجا ،  
وكل شفع من الأصل داخل في الحكم . . . فيسقط ما اجتمع من الخارج مما اجتمع  
من الداخل ، فهو الجواب ، فمثال المؤلف : العشرة والأربعة = أربعة  
عشر هي المخرج منها ، والخمسة والثلاثة = ثمانية هي المخرجة يبقى ستة .  
وانظر الروضة : ٤٠٥/٤ .

(١) في (ب) : يخرج ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٢) التقييد بالجمل يخرج المفردات اذا عطفت بعضها على بعض وتعقبها استثناء  
رجع الاستثناء الى الجميع .

(٣) وذلك بشروط : منها :

أ- أن تكون الجملة معطوفة .

ب- أن يكون العطف بالواو الجامعة ، فأما ان كان بضم ، اختص بالأخيرة .

ج- أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، فان تخلل اختص بالأخيرة ،

انظر: الابهاج : ١٦٢/٢-١٦٣ ، التمهيد ص: ٣٩٢ ، نهاية السؤل مع البد خشى :

١٠٦/٢ .

(٤) هذا ليس مذها لأحد ، وانما العطف بالواو شرط من الشروط الآتفة ، وصرح

بذلك الآمدى في الأحكام : ٢٧٨ / ٢ ، وابن الحاجب في مختصره : ١٣٩/٢ .

(٥) أبو حنيفة : سبقت ترجمته ص : ٢٩ .

وانظر: المحصول : ١/٣/٦٣ .

(٦) الرازي سبقت ترجمته ص : ٣٤ .

وانظر: المحصول : ١/٣/٦٤ .

فقط (١) وقيل : مشترك (٢) وقيل : بالوقف (٣) ولا خلاف (٤) أن قوله تعالى : ﴿ الا من تاب ﴾ عقب قوله : ﴿ والذين لا يدعون مع الله الها آخر ﴾ (٥) وما بعده : عائد للكمل للقرينة الدالة على ذلك ، وكذا قوله : ﴿ الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ (٦)

(١) قال في المسودة : " وهو الأقوى " ص : ١٤٠ ، وانظر شرح التلويح على التوضيح ٥٩/٢ ، فواتح الرحموت : ٣٢١/١ ، أصول السرخسي : ٢٧٥/١ ، كشف الأسرار : ١٢٣/٣ ، ونقله أبو الحسين عن الظاهرية . المعتمد : ٢٦٤/١ . ونسب هذا القول للمرتضى من الشيعة .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٣٩ / ٢ ، الابهاج : ١٦٣ / ٢ ، الإحكام للآمدي : ٢٨٠ / ٢ ، تيسير التحرير : ٣٠٢ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ٣١٤ / ٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٥٨ ، شرح التنقيح : ص ٢٤٩ . وهو مذاهب الباقلاني والفرزالي ، وجماعة من الشافعية .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي : ٢٨٠ / ٢ ، التبصرة ص : ١٧٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٣٩ / ٢ ، المحصول : ١ / ٣ ق / ٦٤ ، المستصفي : ١٧٤ - ١٧٥ ، والمختار عند الآمدي : ان ظهر كون الواو للابتداء رجح للجملة الأخيرة ، وان أمكن أن تكون الواو للعطف أو الابتداء فالوقف . انظر الإحكام للآمدي : ٢٨٠ / ٢ ، وعند ابن الحاجب " والمختار ان ظهر الانقطاع فلأخيرة ، والاتصال فللجميع والا فالوقف " ج ١٣٩ / ٢ ، وعند أبي الحسين البصري ، وجماعة من المعتزلة : ان تعيين اضراب عن الأولى فلأخرى ، والا فللجميع ،

انظر : المعتمد : ٢٦٥ / ١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٣٩ / ٢ ، الإحكام : ٢٧٨ / ٢ ، وهناك أقوال أخرى في المسألة . انظر المحصول : ١ / ٣ ق / ٦٤ ، شرح الكوكب المنير ٣١٥ / ٣ ، ارشاد الفحول : ص ١٥١ .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع : ٥٣ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ٣١٩ / ٣ - ٣٢٠ .

(٥) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) الفرقان - الآيات ٦٨ - ٧١ ، وفي (ب) ، (ج) ، (د) : الاها . والمثبت من أ .

(٧) الآية ٣٣ - ٣٤ من سورة المائدة ، وأول الآيتين : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . ﴾ والمحلى نقل أن الاستثناء هنا عائد للجميع ، عن ابن

السبعاني اجماعا ، وكذلك نقله شارح الكوكب المنير .

انظر : المحلي على جمع الجوامع : ٥٤ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ٣١٩ / ٣ ، تفسير

الطبري : ٢٢٠ / ٦ ، فما بعده ، تفسير القرطبي : ١٥٨ / ٦ ، تفسير ابن كثير : ٥٢٠ / ٢ .

وأما قوله :  $\Gamma$  ومن قتل مؤمناً خطأ  $\Gamma$  الى قوله :  $\Gamma$  الا أن يصدقوا  $\Gamma$  ، فهو عائد الى الأخيرة ، أى الدية قطعاً <sup>(٢)</sup> ، وقوله :  $\Gamma$  والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتسوا بأربعة شهداء  $\Gamma$  <sup>(٣)</sup> الى قوله :  $\Gamma$  الا الذين تابوا  $\Gamma$  <sup>(٤)</sup> ، فإنه عائد الى الأخيرة <sup>(٥)</sup> ،  $\Gamma$  غير عائد الى الأولى <sup>(٦)</sup> ، أى الجلد قطعاً <sup>(٧)</sup> ، لأنه حق آدمى <sup>(٨)</sup> ، وهو لا يسقط بالتوبة وفى عوده الى الثانية ، أى عدم قبول الشهادة الخلاف ، فعندنا : نعم ، وعند أبي حنيفة <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) سورة النساء ، آية ٩٢ .  
(٢) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٥٤ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣١٧ ، الأحكام للآمدى : ٢ / ٢٨٣ ، المستصفى : ٢ / ١٧٩ .  
(٣) سورة النور ، آية ٥ .  
(\*) نهاية صفحة ٨٤ من ب .  
(٤) هذه الآية فيها ثلاث جمل متعاطفة : الأولى : آمرة ، والثانية : ناهية ، والثالثة مخبرة ، والآية رقم (٥) من سورة النور ، وتتمة الآية :  $\Gamma$  الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم  $\Gamma$  .  
(٥) باتفاق . انظر: تيسير التحرير : ١ / ٣٠٢ .  
(٦) ساقط من (د) ما بين القوسين ، والمثبت من أ ، ب ، ج .  
(٧) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٥٤ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣١٨ ، المستصفى : ٢ / ١٧٨ ، تيسير التحرير : ١ / ٣٠٢ .  
(٨) انظر: أصل الروضة : ١٠ / ١٠٦ .  
(٩) أى تقبل شهادة القاذف بعد توبته لأن الاستثناء يعود اليها ، وكذلك المالكية والحنابلة .  
انظر: المستصفى : ٢ / ١٧٨ ، المنحول : ص ٦٦ ، التبصرة : ص ١٧٢ ، تخريج الفروع على الأصول : ص ٢٠٧ ، شرح التنقيح : ص ٤٩ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣١٨ ، العدة : ٢ / ٦٧٨ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٢٥٩ ، البرهان : ١ / ٣٨٩ .  
(١٠) أى لا تقبل الشهادة وان تاب - انظر تيسير التحرير : ١ / ٣٠٧ ، كشف الأسرار : ٣ / ١٢٣ ، أصول السرخمي : ١ / ٢٧٥ ، فواتح الرحموت : ١ / ٣٣٧ ، ولا مام الحرمين : سلكا خاصا فى استنباط الحكم من الآية ، راجع ذلك فى البرهان : ١ / ٣٩٢ - ٣٩٤ وأبو حنيفة سبقت ترجمته ص : ٢٩ .

لا ، وحكم الشرط والحال ، والصفة (١) ، والفاية ، حكم (٢) الاستثناء كما نقله الرافعي (٣) عن الأصحاب ، وحكم تقديمه (٤) أو توسطه ، كتأخيرها على المعتمد .  
ومن فروع ذلك ما لوقال : وقتت (٥) دارى على أولادى وأولاد أولادى ، إلا الفسقة منهم ، فيعود الاستثناء إلى الجملتين ، وقس (٦) عليه ما مر ، وسواء اتحد اللفظ أم تعدد ،

(١) المؤلف جمع بين هذه الثلاثة من المخصصات المتصلة لا شراكها في الحكم مع أن غيره جعل لكل مخصص مسألة مستقلة ، والمقصود من الشرط هنا الشرط اللفظي ، وعند الامام وأتباعه : " الشرط الشرعي " ، والصفة هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء كانت الصفة نعنا أو عطف بيان أو حالا ، وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها ، أما إذا خرجت الصفة مخرج الغالب ، أو سبقت لمدح أو ذم ، أو ترحم أو توكيد ، أو انفصال ، فليس ذلك من مخصصات العموم ، والمراد بالفاية أن يجيء بعد اللفظ العام حرف من حروف الفاية مثل السى وحتى .

انظر : " المستصفى : ج ٢ ص ١٨١ فما بعدها ، المحصول : ج ١ ق ٣ ص ٨٩ ، وما بعدها ، المعتمد : ج ١ ص ٢٥٩ ، جمع الجوامع : ج ٢ ص ٥٥ - ٥٨ - عطاره ، الابتهاج : ج ٢ ص ١٦٢ فما بعدها ، شرح الكوكب المنير : ج ٣ ص ٣٤٠ ، فما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٥٢ .

(٢) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) الرافعي سبقت ترجمته ص : ٢٢ .

انظر : التمهيد ص : ١١٨ - ط مكة .

(٤) راجع القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٦١ .

(٥) نهاية ورقة ٥٦ ب من د .

(٥) هذا المثال الظاهر فيه نقص لأنه لا يتشعب مع الشرط أو الحال أو الصفة

أو الفاية ، والمثال يكون كالتالي : " وقتت دارى على أولادى وأولاد أولادى

المحتاجين إلا الفسقة منهم " والمثال للمفردات وليس لعطف الجمل .

(٦) فى (أ) : قيس ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) أى ائت بمثال لكل من الشرط أو الحال أو الفاية ، مثال الشرط : نحو أكرم

الفقهاء ، وأحسن إلى الأدباء ان جاؤوك ، مثال الحال : وقتت هذه الدار

على أولادى وأولاد أولادى محتاجين .

مثال الفاية : سبقت دارى على أولادى وأولاد أولادى حتى يستغنوا .

وكان لفرض واحد نحو: " حيث دارى ( على أعاصى ، ووقفت بستانى على أخوالى )<sup>(١)</sup> ،  
وسيلت سقايتى لجيرانى<sup>(\*)</sup> ، الا أن يسافروا ، وكذا ان لم يتحد الفرض<sup>(٢)</sup> كحيست  
دارى على أقاربى ، وأعتقت عبيدى<sup>(٤)</sup> ، الا الفسقة . منهم على الصحيح .  
قال الأسنوى<sup>(\*)</sup> (٥) وغيره :<sup>(٦)</sup> والتمبير بالجل ، وقع على الغالب ، والا فالمفردات  
مثلها . انتهى<sup>(٨)</sup> .

قلت : بل فى جمع الجوامع<sup>(٩)</sup> أنها أولى بالعود للكل ، أى لعدم استقلال المفردات ،  
وذلك نحو ، تصدق على الفقراء والمساكين ، وأبناء<sup>(١١)</sup> السبيل الا الفسقة منهم .  
ومن فروع ذلك ما لوقال له " على " مائة درهم ، ومائة دينار الا خمسين ، فان أراد  
بالخمسين جنسا غير الدراهم ، والدنانير قبل<sup>(١٢)</sup> منه ، وكذا ان أراد عود الى الجنسين  
معا أو الى<sup>(١٣)</sup> أحدهما ، فان مات البيان عاد اليهما<sup>(١٤)</sup> عندنا خلافا<sup>(١٥)</sup> لأبى حنيفة ،

- 
- (١) فى ب ، ج ، د أخواتى ، والمثبت من أ .  
(\*) نهاية ورقة ٣٠ ب من أ .  
(٢) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ج ٢ ص ٥٢ فانه عائد للكل .  
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
(٤) فى هذا المثال عائد للأخيرة نفس المصدر السابق .  
(\*) نهاية صفحة ٧٥ من ج .  
(٥) انظر: التمهيد ص : ٣٩٣ بمعناه ، والأسنوى سبقت ترجمته ص : ١١٢ .  
(٦) مثل ابن النجار فى شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣١٣ .  
(٧) فى (ب) : واقع ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
(٨) فى أ و ب لفظة " انتهى " ساقطة ، المثبت من ج ، د .  
(٩) انظر: جمع الجوامع : ٥٤ / ٢ - عطار .  
(١٠) المقصود من المفردات هو عطف المفردات بعضها على بعض ثم الاستثناء بعد  
آخرها وهو يرجع لها كلها كالجميل .  
(١١) انظر : المحلى على جمع الجوامع : ٥٤ / ٢ - عطار .  
(١٢) انظر: التمهيد للأسنوى ص : ٣٩٣ .  
(١٣) أى يقبل منه ما أراد .  
(١٤) انظر: التمهيد ص : ٣٩٤ .  
(١٥) قال فى الروضة : ٤٠٧ / ٤ : " الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله ألف درهم  
الا ثوبا أو عبداً " . وانظر التمهيد ص : ٣٩٤ ، وانظر رأى أبى حنيفة فى مختصر الطحاوى : ص ١١٤ .

(١) وأن عاد اليهما عاد الى كل منهما جميع الاستثناء ، فيسقط (٢) من كل خمسون لا اليهما نصفين ، فيسقط من كل خمسة وعشرون على ما صححه (٣) الروياني ، ولم يصحح الماوردي (٤) شيئا ، ومثله ما لو قال : لفلان على ألف ، ولفلان على ألف الا خمسين ، وما لو قال : أنت طالق طلقتين ، وواحدة الا واحدة ، والقياس عوده الى الجملة الأولى ، فيقع (٥) طلقتان لتعذر عوده الى الثانية لاستفراقه اياها لكن بنى الرافعي هذه المسألة على أن المفرق (٦) : هل يجمع للاستثناء ( والأصح لا ) ومقتضاه وقوع ثلاثية (٧) لاستفراق الاستثناء (٨) الجملة الثانية ، وهذا (٩) هو المعتمد وان استشكله الأسنوي .  
الرابعة : القرآن بين الجملتين لفظا بأن يعطف احدهما (١٠) على الأخرى ، لا يقتضى التسوية بينهما ( في غير ما ذكر حكما ) (١٢) خلافا لأبي يوسف (١٣) . . .

- (١) في (أ) : " ويسقط " والمثبت من ب ، ج ، د .  
(\*) نهاية ورقة ٥٧ أ من د .  
(٢) نسبه أيضا له الأسنوي في التمهيد ص : ٣٩٤ .  
(٣) نسبه أيضا له الأسنوي في التمهيد ص : ٣٩٤ .  
(٤) وكذلك عند الحنابلة ، قال ابن قدامة : " والوجه الثاني يصح الاستثناء ، ويقع طلقتان لأن العطف بالواو ، يجعل الجملتين كالجملة الواحدة ، فيصير مستثنيا لواحدة من ثلاث " . وعند الحنفية تقع الثلاث لأن الاستثناء يقع على الأخيرة فقط ، وهو هنا مستفروق فيسقط ، فيقع الثلاث ،  
انظر: المغني : ٣٥٥ / ٧ ، فتح القدير : ١٤٩ / ٣ ، الروضة : ٩٢ / ٨ .  
(٦) في (ج) : " المفرد " ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
(٧) وهذا هو مذاهب الأحناف ، ورواية عند الحنابلة ،  
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) والمثبت من أ ، ج ، د .  
(\*) نهاية صفحة ٧٦ من ج .  
(٩) انظر: التمهيد ص : ٣٩٤ ، وسبقت ترجمته ص : ١١٧ ، وانظر الروضة : ٩٢ / ٨ .  
(١٠) في (ب) : أحدهما وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
(١١) انظر: جمع الجوامع مع المحلى : ٥٤ / ٢ .  
(١٢) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(١٣) نسبه اليه في جمع الجوامع : ٥٤ / ٢ ، وانظر فتح الغفار : ج ٢ ص ٥٨ ، وأبو يوسف القاضي : فقيه العراقيين يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، نشأ في طلب العلم وقال ابن معين ليس في أصحاب الرأي أكثر حد يثا من أبي يوسف =

(١)  
والمزني .

مثاله : حديث أبي داود<sup>(٢)</sup> : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يفتسل فيه من الجنابة ، فالبول فيه ينجسه بشرطه<sup>(٥)</sup> قال أبو يوسف : وكذا الاغتسال فيه<sup>(٦)</sup> للقرآن بينهما ، ووافق أصحابه<sup>(٧)</sup> في الحكم لدليل غير القرآن ، وخالفه المزني فيسه<sup>(٨)</sup> لما ترجح على القرآن في أن الماء المستعمل في الحدث<sup>(١٠)</sup> ، ويكفي في حكمة النهي نهاب الطهورية .

((و)) كما يحصل التخصيص المتصل بالاستثناء ، يحصل ب((الشرط)) أي صفته ،

= مات سنة ١٨٢ هـ ، انظر تذكرة الحفاظ : ٢٧٢/١ ، والفوائد البهية : ص ٢٢٥ ، تاج التراجم ص : ٨١ .

- (١) انظر: جمع الجوامع مع المحلى : ٥٤/١ ، التبصرة : ٢٢٩/٥ .  
 (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : ٥٦/١ ، واللفظ له ، والبخاري أخرجه في كتاب الطهارة : ٦٩/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة : ١٨٢/٣ .  
 (٣) في (ن) زيادة / رحمه الله / وسبقت ترجمته ص : ٣٧ .  
 (٤) في (أ) : ينجس ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٥) وهو كون الماء قليلا دون القلتين ، أو بلفهما وتغيير وذلك عند الشافعية ، وعند المالكية مدار التنجس على تغيير الماء من غير نظر لقلّة الماء أو كثرته ، انظر: حاشية العطار : ٥٥/٢ ، وعند الحنفية . . . وعند الحنابلة ان يلسخ مجموعة قلتين ، دفع النجاسة بمجرد وقوع النجاسة ، والظاهرية يفرقون بين صب النجاسة ووقوعها بنفسها .

انظر: الاقناع : ٨/١ ، فتح القدير : ٧٣/١ .

(٦) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) انظر: فتح القدير : ٧٥/١ .

(\*) نهاية صفحة ٨٥ من ب .

(٨) في (أ) : رجح ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٩) في (أ) ، (ج) : " مستعمل " والمثبت من ب ، د .

(١٠) الماء المستعمل في الحدث يكون طاهرا غير مطهر لغيره ، ولفظ « طاهر لا نجس »

(\*) نهاية ورقة ٥٧ ب من د .

ليست  
موجودة  
في النص



(١) (٢) خطاب الوضع تعريفه (٣) بأنه : ما يلزم من عدمه العدم (\*) ، ولا يلزم من وجوده ، وجود ولا عدم لذاته ، فخرج بالأول المانع ، ان لا يلزم من عدمه شيء ، وبالثاني السبب ان يلزم من وجوده الوجود (٤) وبالثالث : مقارنته السبب (٥) كوجود الحول مع التصاب ، أو المانع كالدين (٦) على القول بمنعه وجوب الزكاة ، فلزوم الوجوب للأول ، انما هو للتصاب الذي هو سبب ، والعدم في الثاني للدين الذي هو مانع للذات الشرط . (( وهو ))  
 أى الشرط (٧) اما عقلي كالحياة (٨) للعلم ، أو شرعي كالطهارة للصلاة ، أو عادى كنصب السلم لصعود السطح ، وكلها ليست مرادة هنا ، وانما المراد (٩) الشرط (١٠) (( اللغوى ))  
 أى العائد الى اللغوة ، كأكرم بنى تميم ان جاؤا ، أى الجائين (١٢) منهم ، فينعدم

(١) فى ص : ٤٦ .

(٢) ساقط من (ب) وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٣) وعرفه الفزالي فى المستصفى بقوله : "انما أن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه ، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده" : ١٨٠ / ٢ ، ١٨١ ، وله تعريف آخر فى شفاء الغليل ، وعرفه أبو الحسين البصرى أن الشرط عنده هو ما يقف عليه الحكم ، وهو عنده ضربان : عقلي ، وسمعى ، راجع المعتمد : ٢٥٨ / ١ ، وما بعد ها ، وتقدم الشرط مع المراجع ص : ٤٦ .

(\*) نهاية ورقة ١٣١ من أ .

(٤) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) فى (د) لسبب ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٦) كون الدين مانعا للزكاة عند بعض العلماء ، وعند البعض الآخر ليس مانعا .

انظر : الافصاح لابن هبيرة ص : ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٤٥ / ٢ ، المستصفى : ١٨١ / ٢ ، ٢٠٥ ، المحلى على

جمع الجوامع : ٥٦ / ٢ ، فواتح الرحموت : ٣٣٩ / ١ - ٣٤١ .

(٨) فى (ج) : الحيوة ، وكذلك فى (د) والمثبت من أ ، ب .

(٩) الامام وأتباعه قالوا : المراد بالشرط : الشرط الشرعى ،

انظر : المحصول : ١ / ٣ ، ٨٩ ، الابهاج : ١٦٧ / ٢ ، وأقره عليه الشارح .

(١٠) فى أ ، ب ، ج ، بالشرط ، والمثبت من د .

(١١) الذى يظهر من تمثيل الأصوليين فى كتبهم أن المراد بالشرط الشرط اللغوى ، وهو

ما جرى عليه المؤلف هنا . انظر : المحلى على جمع الجوامع : ٥٦ / ٢ ، شرح الكوكب المنير :

(١٢) أسم فاعل من " جا " .

الاکرام الأمور به اذا انعدم مجيؤهم ، ويوجد اذا وجد ، ووجد<sup>(١)</sup> امتثال الأمر<sup>(\*)</sup> ،  
ويأتى فى اشتراط كونه (( اتصلا )) بألف الاطلاق ما رفى الاستثناء من الخلاف<sup>(٢)</sup>  
على الأصح ، وقيل : يجب اتصال الشرط اتفاقاً<sup>(٣)</sup> ، واقتصر عليه ابن السبكي<sup>(٤)</sup> فى شرح  
منهاج البيضاوى ، ويجوز اخراج الأكثرية وفاقاً<sup>(٥)</sup> ، نحو : أكرم بنى تميم ان كانوا علماء  
ويكون جهالهم أكثر .

وهو أولى من الاستثناء بالعود الى الكل<sup>(٥)</sup> ( نحو الجمل )<sup>(٦)</sup> المتقدمة مثلاً  
عليه نحو : أكرم بنى تميم ، وأحسن الى ربيعة ، واخلع على مضر ، ان جاءوك على الأصح<sup>(٧)</sup> ،  
وقيل : " يعود الى الكل اتفاقاً<sup>(٨)</sup> لأن<sup>(٩)</sup> له صدر الكلام ، فهو مقدم تقديرا ، بخلاف

- 
- ( ١ ) فى ( أ ) : واجد ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 ( \* ) نهاية صفحة ٧٧ من ج .  
 ( ٢ ) فى ص ٢٣٨ وما بعد ها ، وانظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٤٥ .  
 ( \* ) نهاية ورقة ٥٨ أ من د .  
 ( ٣ ) انظر : الابهاج : ٢ / ١٧٠ ، قاله ابن السبكي تبعاً للامام .  
 انظر : المحصول : ١ / ٣ / ٩٧ ، ونقله عن الامام ، القرافى فى التنقيح ص : ٢١٤ ، ٢٣٨ .  
 ( ٤ ) يقول الامام فى المحصول : ١ / ٣ / ٩٧ : " واتفقوا على أنه يحسن التقييد . بشرط  
 أن يكون الخارج أكثر من الباقي ، وان اختلفوا فيه فى الاستثناء " .  
 وانظر : جمع الجوامع : ٢ / ٥٧ ، والمحلّى تعقب هذا الوفاق . انظر المحلّى على  
 جمع الجوامع : ٢ / ٥٧ ، ٥٨ .  
 ( ٥ ) فى ب ، ج ، د ، " كل " والمثبت من أ .  
 ( ٦ ) ما بين القوسين ساقط من ( أ ) والمثبت من ب ، ج ، د .  
 ( ٧ ) انظر : المحلّى على جمع الجوامع : ٢ / ٥٧ .  
 ( ٨ ) ذكر فى المحصول : أن بعض الأدباء ذهبوا الى أن الشرط ان كان متأخراً ، اختص  
 بالجملة الأخيرة ، وان كان متقدماً اختص بالجملة الأولى ، واختار الامام : التوقف ،  
 وحكاها الآمدى عن بعض النحاة بأنه يختص بالجملة التى عليه سواء كانت متقدمة  
 أو متأخرة - وحكى عن أهل الظاهر .  
 انظر : المحصول : ١ / ٣ / ٩٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٦١ ، الأحكام  
 للآمدى : ٢ / ٢٩١ ، المعتمد : ١ / ٢٦٤ ، ارشاد الفحول ص : ١٥٢ ، شرح التنقيح :  
 ص : ٢٦٤ .  
 ( ٩ ) فى ( أ ) : " لأنه " والمثبت من ب ، ج ، د .

الاستثناء ، وضعف بأنه انما يتقدم على ما قيد به قطعاً ، ويجوز تقديمه على المشروط نحو :  
ان جاءك زيد فأكرمه ،

ومن فروع عوده الى كل نحو الجمل ، ما لو قال : أنت طالق ثم طالق أو فطالق أو  
وطالق ان دخلت الدار ، فيرجع الشرط اليها<sup>(١)</sup> كما قاله<sup>(٢)</sup> المتولي<sup>(٣)</sup> ، فان كانت غير  
مدخول بها لم يقع بالدخول في : ثم والفاء الا واحدة ، ذكره الرافعي<sup>(٤)</sup> في باب تعدد  
الطلاق ، وما لو قال : أنت طالق واحدة بل ثلاثاً<sup>(٥)</sup> ، ان دخلت الدار ، فتقع واحدة  
بقوله : " أنت طالق " \* على الأصح<sup>(٦)</sup> ، ويتعلق بدخول الدار طلقتان<sup>(٧)</sup> من الثلاث  
كما ذكره الرافعي<sup>(٨)</sup> ثم ، ويفرق بين نحو : ثم ويل - وان جمعهما<sup>(٩)</sup> \* ان كلا من حروف  
العطف<sup>(١٠)</sup> - ان نحو : " ثم " تقتضى التشريك اما مرتباً<sup>(\*)</sup> متراخياً كهي ، واما غير

(١) في (أ) : اليه واليها والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) في (ب) : بدون الضمير الذي في كلمة " قاله " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) في أصل الروضة نقله عنه الرافعي ٨ / ٨٠ ، ونسبه أيضاً له الأسنوي في التمهيد  
ص ٣٩٦ ، وسيقت ترجمته ص ١٨٤ .

(٤) انظر: أصل الروضة : ٨ / ٧٩ ، وترجمته ص : ٢٢ .

(٥) في (أ) ، ثلاث ، وفي (ب) : ثلاثاً ، والمثبت من ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ٨٦ من ب .

(٦) انظر: الروضة : ٨ / ٨٣ ، والتمهيد ص : ٣٩٦ .

(٧) وذلك على من يرى وقوع الثلاث دفعة واحدة ، وهم الجمهور ، أما من يرى  
أن وقوع الثلاث واحدة يتعلق بدخول الدار طلقه .

(٨) انظر: أصل الروضة : ٨ / ٨٣ ، والرافعي سبقت ترجمته ص : ٢٢ .

(\*) نهاية ورقة ٥٨ ب من د .

(٩) في (ب) : ( وجمعهما ) والمثبت من أ ، ج ، د .

وانظر: معاني بل وشم في الجنى الداني ص ٢٥٣ وما بعدها ، وص ٤٠٦ وما بعدها .

(١٠) قوله : " وأن جمعهما أن كلا من حروف العطف " جملة اعتراضية والمؤلف تأشير

بهذه العبارة بشيخه ابن حجر حيث أن كتبه الفقهية ملوثة بمثل هكذا  
التعبير .

(\*) نهاية ورقة ٣١ ب من أ .

ستراخ كالفاء<sup>(١)</sup> ، وأما مع الاقتران كالواو<sup>(٢)</sup> ، فحسن عوده اليهما فيها بخلاف " بل " ان هي للاضراب<sup>(٣)</sup> المقتضى لعدم التشريك ، فحسن عود التخصيص لما بعده فقط ، ومالو قال : " ان شاء الله أنت طالق ، وعهدى حر فلا يقع<sup>(٤)</sup> الطلاق ولا العتق ، كما نقله الرافعي<sup>(٥)</sup> في كتاب الايمان<sup>(٦)</sup> عن القاضي أبي الطيب<sup>(٧)</sup> . قال : " وكذا<sup>(\*)</sup> لسو<sup>(٨)</sup> حذف الواو لأن حرف العطف يحذف مع ارادة العطف ، قال الرافعي<sup>(٩)</sup> : وهذا ان نوى

- ( ١ ) الفاء معناها التعقيب وتشارك ثم في افادة الترتيب .  
 انظر: معناها وآراء العلماء فيها في الجنى الدانى ص ١٢١ وما بعدها .  
 ( ٢ ) انظر: معنى الواو وأقسامها في الجنى الدانى ص ١٨٥ وما بعدها .  
 ( ٣ ) بل حرف اضراب وله حالتان :  
 الأولى : ان تقع بعده جملة .  
 الثانية : أن يقع بعده حرف .  
 وان وقع بعده جملة كان اضرابا عما قبلها إما على جهة الأبطال ، وإسما على جهة الترك للانتقال من غير ابطال .  
 وانا وقع بعد " بل " مفرد فهي حرف عطف ، ومعناها الاضراب ولكن حالها فيه مختلف ، فان كانت بعد نفى ، نحو : ما قام زيد بل عمرو ، أو نهى نحو : لا تضرب زيدا بل عمرا فهي لتقرير حكم الأول وجعل ضده لما بعدها . .  
 بتصريف من الجنى الدانى ص ٢٥٣ .  
 ( ٤ ) لأن التعليق بمشيئة الله ، وهو اذا لم يطلق فقد شاء الله أنه لا يطلق ولم يشأ الطلاق سبحانه لأن كل شيء بمشيئته . قال الطحاوى : ومشيئته تنفذ لامشيئة للعباد الا ماشاء لهم فما شاء لهم كان ومالم يشأ لم يكن .  
 انظر: الطحاوية ص : ٧٠ ، ط . زكريا على يوسف ، وانظر الروضة : ٩٦/٨ .  
 ( ٥ ) سبقت ترجمته ص : ٢٢ .  
 ( ٦ ) انظر: أصل الروضة : ٩٦/٨ .  
 ( ٧ ) سبقت ترجمته ص : ٢٢١ .  
 ( \* ) نهاية صفحة ٧٨ من ج .  
 ( ٨ ) فى ( ب ) : وكذلك ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 ( ٩ ) ونحو هذا الكلام بالروضة : ٩٦/٨ .

صرف الاستثناء اليهما ، فان نوى صرفه الى الأخير، لم ينصرف للأول ، وان أطلق فيشبهه أن يجيء خلاف<sup>(١)</sup> في انصرافه اليهما .

( تنمة ) : للأصوليين خلاف في أن المشروط ، هل يقارن الشرط أو يعقبه والأصح : الأول<sup>(٢)</sup> ، وان<sup>(٣)</sup> قال الأسنوي<sup>(٤)</sup> : المعروف الثاني : ان الشرط<sup>(٥)</sup> طئة وضعية ، ومعلولها معلق بها ، فيتقارنان وجودا كالعلة الحقيقية مع معلولها ، وللأصحاب<sup>(٦)</sup> في ذلك وجهان أيضا<sup>(\*)</sup> .

وطى ذلك فروع كثيرة منها : ما لو أسلمت بالغة عاقلة ، وأبوزوجها الطفل أو المجنون معا ، فيبقى النكاح خلافا للبخوي<sup>(٧)</sup> ، لأن نطق المتبوع<sup>(٨)</sup> بالاسلام الذي هو شرط منزل

(١) لفظة ( في ) : ساقطة من ( ب ) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) وهو أن المشروط يقع مقارنا للشرط .

(٣) ساقط من ( ج ) والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٤) انظر: التمهيد ص : ٣٩٦ ، وانظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٤٦ ، والأسنوي سبقت ترجمته ص : ١١٧ .

(٥) قال في الروضة : ١٢٩ / ٨ : " الطلقة المعلقة بصفة هل تقع مع الصفة مقترنة بها ، أم تقع مرتبة على الصفة ، وجهان : أصحابها والمرضى عند الاسام والمحققين : انها معها ، لأن الشرط طئة وصفية ، والطلاق معلولهما فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها ، فمن قال بالترتيب قال : انما لم يقع على غير المدخول بها في المسألة السابقة . ( ان طلقك فأنت طالق ) ومن قال بالأصح قال : انما لم تقع في الثانية لأن قوله : ان طلقك فأنت طالق معناه ان صرت مطلقة وبمجرد مصيرها مطلقة بانتهاء .

وانظر: نهاية السؤل : ١٣٤ / ٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٤٦ .

(٦) انظر: التمهيد للأسنوي ص : ٣٩٦ .

(\*) نهاية ورقة ٥٩ أ من د .

(٧) البخوي سبقت ترجمته ص : ٢٠٤ .

(٨) في ( أ ) : " المتبوع " وكذا في ( ب ) ، والمثبت من ج ، د .

منزلة نطق التابع له ، فحصولها في زمن واحد ، ومالو قال لغير مدخول بها ، انطلقتك فأنت طالق ثم قال : أنت طالق ، ففي وقوع الطلاق المعلق وجهان جاربان <sup>(١)</sup> فيما لو خالغ المدخول بها ، وقتنا : الخلع طلاق <sup>(٢)</sup> كما هو الأصح <sup>(٣)</sup> ، والمشهور منها <sup>(٤)</sup> عدم الوقوع ، وهو يخالف مقتضى المرجح <sup>(٥)</sup> في القاعدة ، وسببه أن قوله : انطلقتك ، فأنت طالق ، معناه : ان صرت مطلقة ، وهي بمجرد مصيرها مطلقة ، تبين ، فلا تحقها الثانية ، بخلاف مالو قال لغير المدخول بها : أنت طالق طلقتين ، فيقمان لحصول البيهونة بها ، وليست احداها منفصلة عن الأخرى ، بخلاف المنجز فانه منفصل عن المعلق .

مسائل <sup>(\*)</sup> تتعلق بالشرط : ( الأولى ) : اعتراض <sup>(٦)</sup> الشرط ، هو دخول جملة شرطية على مثلها ، ومنه قوله تعالى : / ولا ينفعكم <sup>(\*)</sup> نصحي إن أردت أن أنصح لكم ، إن كان الله يريد أن يغويكم <sup>(٧)</sup> / ، وفيه <sup>(\*)</sup> للنحاة مذهبان :

- 
- ( ١ ) انظر: الروضة : ١٢٩/٨ ، التمهيد ص : ٣٩٦ .
- ( ٢ ) اختطف في الخلع هل هو فسخ أو طلاق واحتج للأول بقول ابن عباس بأنه فسخ بالآية ( الطلاق مرتان - ثم قال - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - ثم قال - فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) فذكر تطليقتين والخلع وتطليقم فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا ، وقال الآخرون : بل هو طلاق لأنها بذلت الموض للفرقة ، والفرقة التي يملكها الزوج : الطلاق كما هو في كنهات الطلاق ، وانظر المصنف مع الشرح الكبير : ١٨٠/٨ ، الروضة : ٣٧٥/٧ ، والافصح لابن هبيرة ص : ٣٤٥ ، فتح القدير : ج ٤ ص ٢١١ ، الوجيز للامام الغزالي : ج ٢ ص ٤١-٤٢ .
- ( ٣ ) الواو ساقطة من (أ) وما أثبتناه من ب ، ج ، د .
- ( ٤ ) انظر: التمهيد ص : ٣٩٦ .
- ( ٥ ) المرجح في القاعدة هو : أن الشروط يقارن الشرط ، وتقدم ذلك في ص : ٢٦٣ ، وهنا لم يقع المعلق لأن الخلع تبين المرأة به فيكون حكم الخلع مثل غير المدخول بها لأن التعليق لا يجد له مكانا .
- (\*) نهاية ورقة ٥٩ ب من د .
- (٦) في (أ) زيادة : ( من ) .
- (\*) نهاية صفحة ٨٧ من ب .
- (\*) نهاية صفحة ٧٩ من ج .
- (٧) سورة هود ، آية ٣٤ .
- (\*) نهاية ورقة ٣٢ أ من أ .

أحدهما : وبه قال ابن مالك <sup>(١)</sup> أن الشرط الثاني في موضع نصب على الحال .  
والثاني : ان المذكور ثانيا مقدم <sup>(٢)</sup> في المعنى على المذكور أولا ، وان تأخر في اللفظ ،  
ان الشرط مقدم <sup>(٣)</sup> على المشروط على مامر ، وهو الأصح كما في الارتشاف <sup>(٤)</sup>  
فلو قال لزوجته : " ان كلمت زيدا - ان دخلت الدار - فأنت طالق " ، اشترط  
لوقوع الطلاق ، دخول الدار قبل <sup>(٥)</sup> التكليم <sup>(٦)</sup> على مارجحه الجمهور <sup>(٧)</sup> من  
أوجه ثلاثة .

( الثانية ) اذا عطف شرط على شرط بالواو ، فان كان باعادة أداة الشرط  
نحو : ان صمت ، وان قرأت ، فأنت حر ، كفى وجود أحدهما في حصول العتق ، وان لم

( ١ ) ابن مالك هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي  
الشافعي النحوي ، كان اماما في القراءات وعلمها ، وأما اللغة ، فكان اليه فيها  
المنتهى ، ولم يكن في شيوخه رغم ذلك - أحد يعتمد عليه ويرجع في حمل  
المشكلات اليه ، وتوفي في سنة ٦٧٢ هـ ، وله الكافية وشرحها وله المقالة  
الشعرية والألفية وغيرها .

انظر بنية الوعاة : ١ / ١٣٠ ، البداية والنهاية : ١٣ / ٢٦٧ ، شذرات الذهب :  
٣٣٩ / ٥ ، وانظر شرح الكافية لابن مالك : ج ٢ ، ص ١٦١٥ ، وحقق الصبان في  
حاشيته على الأشموني هذه المسألة .

انظر حاشية الصبان : ٤ / ٢١ .

( ٢ ) في ( أ ) : متقدم ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٣ ) في ( أ ) : " متقدم " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٤ ) هو كتاب مطول الارتشاف في لسان العرب " في النحو مجلدين لأثير الدين

أبي حيان قال في بنية الوعاة : ١ / ١٣٠ ، " لم يلف في العربية أعظم من  
هذين الكتابين ولا أجمع . . . وعليهما اعتمدت في جمع الجوامع بقصده وبعبه

شرح التسهيل ، ونسبه اليه الأسنوى في الكوكب الدرى : ص ٤١١ .

( ٥ ) وذلك على الرأي الثاني .

( ٦ ) في ( ج ) ، ( ح ) ، " التكليم " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٧ ) يقول الأسنوى في الكوكب الدرى ص : ٤١٢ ( اذا علمت ذلك فقد اختلف أصحابنا

في المسألة على ثلاثة أوجه وقد بسط الرافعي الكلام على ذلك في تعليق الطلاق .. )  
وانظر أصل الروضة : ٨ / ١٢٦ - ١٢٧ ، والمسألة حققها الصبان في حاشيته علسي =

تعهد<sup>(١)</sup> فلا بد منها .

(الثالثة) : اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط ، اشترط تصديرها<sup>(٢)</sup> بالفاء أو بـ <sup>(٣)</sup> الفجائية<sup>(\*)</sup> .

ومن فروعها : ما لو قال : \* ان دخلت الدار اذا أنت طالق ، فتطلق بالدخول على المعتد<sup>(٤)</sup> ، وما لو قال : ان دخلت الدار ، وأنت طالق / بالواو<sup>(٥)</sup> / ، فتطلق ان قصد التنجيز ، والا فان قال : <sup>(٦)</sup> أردت تعليقا ، فان جعل الدخول والطلاق شرطين لنحو المعتق ، قبل ، فان <sup>(٧)</sup> أطلق ، <sup>(٨)</sup> طلقت حالا ، نقله الرافعي<sup>(٩)</sup> عن البوشنجي<sup>(٩)</sup> واعترضه النوى<sup>(١٠)</sup> بما حاصله أنه مع الاطلاق ، يكون تعليقا بدخول الدار ان لم يعرف العربية ،

= الأشعوني على شرح الألفية : ٢١ / ٤ ، وانظر شرح الكافية : ج ٣ ص ٦١ وما بعدها .

(١) في (ب) : \* بعد ، والمثبت من أ ، ج ، د ، وانظر ذلك في الكوكب الدرر للأشعوني : ص ٤١٣ .

(٢) وذلك في سبعة مواضع نظمها بعضهم بقوله :

اقرن جواب الشرط بالفاء التي . للربط في سبع بلا تبيين

اسمية طلبية وجماسد . وما ولن ويقد وبالتنقيس

انظر فن الأعراب ص ٤٧ ، وانظرها نشرًا في قطر الندى ص : ٣٩٢ ط السعادة بمصر ١٣٨٣ هـ .

(٣) في (ب) ، (أ) : أو اذا ، والمثبت من ج ، د . انظر في ذلك الكوكب الدرر ص : ٤٢١ .

(\*) نهاية ورقة ٦٠ أ من د .

(٤) انظر في ذلك الكوكب الدرر ص : ٤٢٢ .

(٥) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) في (أ) : أطلقت ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٨) انظر الروضة : ١١٥ / ٨ ، وسبقت ترجمته ص : ٢٢ ، وانظر الكوكب الدرر ص : ٤٢٣ .

(٩) سبقت ترجمته ص : ٢٠٥ .

(١٠) ساقطة من (ج) ، والمثبت من أ ، ب ، د . وانظر الروضة : ١١٦ / ٨ .



والا فلا يكون تعليقا ولا تنجيذا الا بالنية لعدم التقييد ، واعتراض ذلك الأسنوي بالنسبة  
الى المعارف بالعربية بصحة الكلام على جعل " ان " نافية لاشرضا ، فيحتمل كـ  
الواو بعدها للحال ، فلا يقع الطلاق ، وللعطف فيقع ، فيسأل عن ذلك ويعمل بقوله ،  
ولا يقع الطلاق ، ولو (٢) نفذت (٣) مراجعته بنحو موت ، للشك (٤) في وقوع (الطلاق) ، ومثله  
ما (٥) لو جهل حاله فلم ( يعرف ) (٦) انه يحسن العربية (٧) ( أم لا ) ، ومالوقال :  
ان دخلت الدار ، أنت طالق ، بحذف الفاء (٨) ، فالجاري على قواعد العربية ، وقـ  
الطلاق ان كان عارفا بالعربية حالا ، وان كان تعليقا خلافا لاطلاق البغوي وغيره (٩) أنه  
تعلق ، ( ولقول البوشنجي (١٠) يسأل فان أراد تنجيذا فذلك (١١) ، والا حمل على  
التعليق (١٢) وان تبعه عليه في الروضة .

- 
- (١) سبقت ترجمته ص : ١١٧ ، وانظر الكوكب الدرى : ص ٤٢٣ .  
(٢) الواو ساقط من ( د ) ، ( ب ) ، ( ج ) ، والمثبت من أ .  
(\*) نهاية صفحة ٨٠ من ج .  
(٣) في (أ) : بالشك ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(٤) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(٥) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(٦) ساقطة من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(\*) نهاية ورقة ٦٠ ب من د .  
(٧) ساقطة من ( د ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
ويقول الأسنوي في الكوكب الدرى ص : ٤٢٤ / . اذا جهلنا حاله فلم يدر أنه  
من يحسن العربية أم لا والمتجه عدم الوقوع فيه عند تعذر المراجعة / .  
(٨) وهو يصح في اللغة باعتبار " أنت طالق " تنجيذا .  
(٩) وانظر الروضة : ١١٥ / ٨ ، ونسبه اليه الأسنوي في الكوكب الدرى : ص ٤٢٤ .  
(١٠) سبقت ترجمته ص : ٢٠٥ .  
(\*) نهاية صفحة ٨٨ من ب .  
(١١) ما بين القوسين ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(١٢) انظر الروضة : ١١٥ / ٨ ، وانظر الكوكب الدرى للأسنوي : ص ٤٢٤ .

- الرابعة : يجوز<sup>(١)</sup> حذف المبتدأ من الجملة الاسمية الواقعة جواباً عند العلم به .  
ومن فروعه : ما لو قال : ان دخلت الدار فطلق<sup>(\*)</sup> .
- قال الأزرقي : قياس العربية صحة التعليق ان لم يكن له زوجة غيرها ، فتطلق  
المخاطبة ، فان كان له غيرها ، فيقع على واحدة ، ويعين<sup>(٢)</sup> ، ويحتل أن يكون كناية  
مطلقاً .
- الخامسة : اذا اجتمع شرط<sup>(٤)</sup> وقسم لا مبتدأ معهما ، كان الجواب للمتقدم وجواب  
المتأخر محذوف لدلالة الأول عليه .
- ومن فروع ذلك : ما لو قال : والله ان قمت لتطلقن<sup>(٥)</sup> ، والأوجه وقوع الطلاق عند  
القيام ( لقيام<sup>(\*)</sup> ) جواب القسم مقام الجزاء .

- (١) قد يحذف المبتدأ عند العلم به أو اذا دل عليه دليل .  
انظر: شرح ابن عقيل : (١/٢٤٤، ٢٥٤، والكوكب الدرر : ص ٤٢٤ .
- (\*) نهاية ورقة ٣٢ ب من أ .
- (٢) سبقت ترجمته ص : ٢٤١ .
- (٣) في (ب) : وتعين ، والمثبت من أ ، ج ، د ،  
وانظر: هذه المسألة في الكوكب الدرر : ص ٤٢٥ .
- (٤) قال ابن مالك صاحب الألفية :  
واحذف لدى اجتماع شرط وقسم . جواب ما أخرت فهو مستقيم .  
قال ابن عقيل : "فانما اجتمع شرط وقسم حذف جواب المتأخر منهما لدلالة جواب  
الأول عليه ، فنقول : " ان قام زيد والله يقيم عمرو " ، فتحذف جواب القسم لدلالة  
جواب الشرط عليه ، وتقول : والله ان يقيم زيد ليقوم عمرو ، فتحذف جواب  
الشرط لدلالة جواب القسم عليه . أهـ .  
انظر: شرح ابن عقيل : ٤/٤٤ .
- (٥) في (أ) : لطلقن ، والمثبت من ب ، ج ، د ، وانظر الكوكب الدرر : ص ٤١٤ .
- (\*) نهاية ورقة ٦١ أ من د .
- (٦) ساقط من (ب) ، ويقول الأسنوي في الكوكب الدرر : ص ٤١٤ ، (والمتجه فيه  
وقوع الطلاق عند القيام وان لم يكن الجزاء موجوداً ، لأن جواب القسم يقسم  
مقامه ) .

((١)) كما يحصل [ التخصيص <sup>(١)</sup> ] بما مر <sup>(٢)</sup> يحصل بها (( لوصف )) نحو : أكرم  
 بنى تميم الفقهاء ، فيخرج بهم غيرهم ، وهو كالاستثناء في عودة <sup>(٣)</sup> الى كل المتعدد  
 على الأصح ، كما مر ، وان تقدم نحو : وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم ، فيعمود <sup>(٤)</sup>  
 الوصف الى أولاد الأولاد مع الأولاد ، وقيل : لا ، وكذا إن توسط نحو : وقفت على  
 أولادي المحتاجين وأولادهم على المعتد ، لأنه متأخر بالنسبة الى ما قبله متقدماً <sup>(٥)</sup>  
 بالنسبة الى ما بعده .

✽ المطلق والمقيد ✽

((١)) متى وقع التقيد بالوصف <sup>(\*)</sup> <sup>(٧)</sup> في حكم تارة ، وأطلق فيه أخرى <sup>(٨)</sup> (( ليحمل ))  
 للبناء للمفمول (( على المقيد به )) أى بالوصف (( الذى أطلق )) لا مطلقاً بل ،  
 (( أن يتحد موجب هذين )) بكسر الجيم أى سببهما ، كأن يقال فى كفارة الظهار :

- (١) ساقط من (ج) ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
 (٢) من التخصيص بالاستثناء ، والشرط ص : ٢٣٧ وما بعد ها .  
 (٣) انظر: شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٤٨ .  
 (٤) بشرط الحاجة عند أولاد الأولاد ، انظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٤٨ .  
 (٥) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ٥٨ .  
 (٦) والمختار عند ابن السبكي اختصاصها بما وليته . انظر جمع الجوامع : ٢ / ٢٥٨ .  
 (\*) نهاية صفحة ٨١ من ج .  
 (٧) يتكلم المؤلف رحمه الله عن المطلق والمقيد ولم يعرفهما لالغة ولاشرفاً تبعاً  
 لجمع الجوامع : ٢ / ٨٤ ، وعرفه بعض الأصوليين بتعريفات متعددة ، ولم  
 يعرفوا فى المحصول : ١ / ٣ / ٢١٤ ، والمستصفي : ٢ / ١٨٥ ، وشرح التنقيح :  
 ص ٢٦٦ ، وستأتى بعض تعريفات غيرهم .  
 (٨) فى (ب) : يحمل ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٩) المطلق والمقيد له حالات : الحالة الأولى : أن يتحد الحكم والسبب ، كمال  
 المؤلف رحمه الله ، وبعضهم مثل له بقوله تعالى : [ حرمت عليكم الميتة والدم ]  
 مع قوله عز وجل [ ... أو ما سفوحا ... ] .  
 انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٨٤ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٩٦ .

اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة ، جمعا بين الدليلين ، وقيل : بل يحمل المقيد على المطلق بأن<sup>(١)</sup> يلفى المقيد<sup>(\*)</sup> لأن ذكر المقيد كجزء من المطلق ، فلا يقيد<sup>(٢)</sup> ، كما لا يخص العام ذكر فرد من أفراد<sup>(٣)</sup> ، كما سيأتى ، وأجيب بأن مفهوم المقيد<sup>(٤)</sup> حجة بخلاف مفهوم اللقب<sup>(٥)</sup> الذى هو ذكر<sup>(٦)</sup> فرد من العام منه .

ولا خلاف فى عدم تقييد المطلق مع اختلاف الحكم ، نحو : اكرم ثوبا هروبا ، واطعم طعاما<sup>(٧)</sup> ، نعم ، استثنى .....

(١) فى (ج) " كما " والمثبت من أ ، ب ، د .

(\*) نهاية ورقة ٦١ ب من د .

(٢) انظر : جمع الجوامع مع المحلى عليه : ٢ / ٨٥ .

(٣) فى ص :

(٤) المراد بالمقيد هنا الصفة ، وهو حجة عند الجمهور وغير حجة عند الأحناف

انظر : شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٠٠ ، التمهيد للأسنوى ص : ٢٣٩ ، المحلى على

جمع الجوامع - بنائى ١ / ٢٥٣ ، التبررة ص : ٢١٨ ، العدة : ٤٥٣ ، شرح

تنقيح الفصول ص : ٢٧٠ ، ارشاد الفحول ص : ١٨٠ .

(٥) أما مفهوم اللقب فهو حجة عند أحمد ومالك وآخرين وقال المجد ابن تيمية : أنه

حجة بعد سابقة ما يعمه . انظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٠٩ .

(٦) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د ، وقد عرف ابن النجار المطلق بأنه :

ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، والمقيد : ما تناول معيننا

أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه وعرفها الهاجى فى الحدود ص : ٤٦ بأن

المطلق : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد بعضها ، والمقيد : هو اللفظ

الواقع على صفات قد قيد ببعضها ،

وانظر : شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٩٢ ، وانظر بقية تعريفات الأصوليين للمطلق

والمقيد فى : البرهان : ١ / ٣٥٦ ، المحصول : ج ١ ق ٢ / ٥٢١ ، فواتح الرحموت :

١ / ٢٦٠ ، كشف الأسرار : ٢ / ٢٨٦ ، نشر البنود : ١ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول :

ص ٢٦٦ .

(٧) هذه هى الحالة الثانية ، وهى أن يختلف الحكم والسبب ، ففى شال المؤلف

رحمه الله : لا يقيد الطعام بالهروى فى هذه الحالة بل يعمل بكل منهما على

ماورد عليه ، المطلق على اطلاقه ، والمقيد على تقييده ، ويمثل لهذه الحال باليد

فى الوضوء وردت مقيدة بالرافق واليد بالسرقة وردت مطلقة والحكم مختلف =

الآمدى<sup>(١)</sup> ما اذا قال : اعتق رقبة ثم قال : لا تملك كافرة ولا تعتقها ، وصرح بأنه لا يفرق<sup>(٢)</sup> في هذا القسم بين أن يتحد موجبها أولاً ، وكلام الأصحاب في<sup>(٣)</sup> الفروع يدل على ( الحمل )<sup>(٤)</sup> عند اتحاد السبب ، كالوضوء<sup>(٥)</sup> والتميم ، فسببها واحد ، وهو الحدث ، وقد أطلقت اليد في التيمم ، وقيدت بالرافق في الوضوء ، فحملوه عليه لاتحاد السبب<sup>(\*)</sup> ومحل ما مر : اذا لم يعلم تأخر المقيد<sup>(٦)</sup> ، والا كان<sup>(٧)</sup> ناسخاً ، وكانا مثبتين ، فاذا كانا غير مثبتين ، اما منفيين نحو<sup>(٩)</sup> : لا يجزئ عتق مكاتب ، لا يجزئ عتق مكاتب كافر ، أو منفيين نحو : لا تعتق مكاتباً ، لا تعتق<sup>(١٠)</sup> مكاتباً كافراً ، فالقائل<sup>(١١)</sup> بحجية مفهوم

= وهو الغسل والقطع والسبب مختلف هو الوضوء والسرقه ،

انظر الأحكام للآمدى : ٤/٣ .

(١) في الأحكام : ٤/٣ ، وسبقت ترجمته ص : ٤٣ .

(٢) ساقطة من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) في أ ، ب ، ج ، موجبها ، والمثبت من د .

(\*) نهاية صفحة ٨٩ من ب .

(٤) ساقطة من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) هذه هي الحالة الثانية ، وهي أن يتحد السبب ويختلف الحكم ، فالسبب

يتحد وهو الحدث ، والحكم مختلف ، ففي آية الوضوء وجوب الغسل ، وهو

مقيد ، وآية التيمم وجوب المسح وهو مطلق ،

انظر: جمع الجوامع مع المحلى : ٨٦ / ٢ .

(\*) نهاية ورقة ٣٣ أ من أ .

(٦) في ص :

(٧) في (أ) : القيد ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٨) انظر: تيسير التحرير : ٣٣١ / ١ ، جمع الجوامع : ٨٤-٨٥ / ٢ .

(٩) في (ب) ، (ج) : "بنفيين" ، والمثبت من أ ، د .

(١٠) في (ب) : يعتق ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(١١) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٨٠ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ٣٩٩ / ٣ ،

القواعد والفوائد الأصولية : ص ٢٨٢ ، المعتد للبصرى : ٣١٣ / ١ ، كشف الأسرار

٢ / ٢٨٧ ، فواتح الرحموت : ٣٦١ / ١ ، الطوبح على التوضيح : ٦٤ / ١ ، التمهيد :

المخالفة كما هو الراجح<sup>(١)</sup> يقيد به ، فيكون المنفى<sup>(\*)</sup>، والمنهى عنه عتق مكاتب<sup>(٢)</sup> كالمفسر  
 فله عتق مؤمن خلافاً<sup>(٣)</sup> للآمدى<sup>(٤)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(٥)</sup> ، وأبي الحسين البصرى<sup>(٦)</sup> ، وإن كان  
 احدهما أمراً ، والآخر نهياً نحو : اعتق رقبة ، لا تعتق رقبة كافرة ، أو : اعتق رقبة  
 مؤمنة ، لا تعتق رقبة ، فالمطلق مقيد بهذا<sup>(٧)</sup> الصفة<sup>(\*)</sup> في المقيد ليجتمعاً<sup>(٨)</sup> ، فالمطلق  
 في المثال<sup>(٩)</sup> الأول مقيد بالايان ، وفي الثاني بالكفر ، فله في الأول<sup>(١٠)</sup> عتق رقبة  
 مؤمنة ، وليس له في المثال<sup>(١١)</sup> الثاني<sup>(١٢)</sup> عتق رقبة كافرة ((والأ)) يتحد موجهيهما<sup>(١٣)</sup>  
 أى سببهما مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى : في كفارة الظهار : [ فتحرير رقبة ]<sup>(١٤)</sup> ، وفي

- ( ١ ) وهو الصحيح عند ابن النجار . انظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٩٩ .  
 ( \* ) نهاية ورقة ٦٢ أ من د .  
 ( ٢ ) انظر : جمع الجوامع مع المحلى عليه : ٢ / ٨٥ - ٨٦ .  
 ( ٣ ) الآمدى لا يعمل بالفهوم في هذه الصورة ، بل عمل بمد لولها .  
 انظر : الأحكام : ٥ / ٣ .  
 ( ٤ ) سبقت ترجمته ص : ٤٣ .  
 ( ٥ ) سبقت ترجمته ص ، ٤٣ وانظر مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٥٦ .  
 ( ٦ ) انظر : المعتمد : ١ / ٣١٢ ، ( وحاصل ذلك أنه لا يعتق في مثالنا مكاتباً  
 مؤمناً إذ لو أعتقه لم يعمل بهما ) .  
 ( ٧ ) انظر : جمع الجوامع مع المحلى عليه : ٢ / ٨٦ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٠١ ،  
 الابهاج : ٢ / ٢١٨ .  
 ( \* ) نهاية صفحة ٨٢ من ج .  
 ( ٨ ) في ( أ ) : ( ليجتمعهما ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 ( ٩ ) الظاهر أنه المثال الثاني مقيد بالايان .  
 ( ١٠ ) في الثاني  
 ( ١١ ) ساقطة من ( أ ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 ( ١٢ ) في الأول  
 ( ١٣ ) هذه هي الحالة الرابعة ، وهي اختلاف السبب مع اتحاد الحكم وهي محل  
 النزاع بين العلماء .  
 ( ١٤ ) المجادلة ، جزء من آية ٣ .

كفارة القتل : [ فتحريه رقية مؤمنة <sup>(١)</sup> ] (( فلدى )) اى ، فعند (( امانا )) الشافعى <sup>(٢)</sup>  
رضى الله تعالى عنه <sup>(٣)</sup> (( فيه )) اى فى حمل المطلق على المقيد (( القياس ))  
الصحيح (( اعتدا )) بالالف الاطلاق ، والقياس يقتضى تقيد المطلق بحمله على المقيد ،  
فلا بد من جامع بينهما ، وهو <sup>(٤)</sup> فى المثال المذكور حرمة سببهما اى الظهار <sup>(\*)</sup> والقتل ،  
( وقيل <sup>(٥)</sup> ) يحمل <sup>(٦)</sup> عليه لفظا اى ، بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى  
جامع ، ولدى ابي حنيفة <sup>(٧)</sup> ، لا يحمل المطلق على المقيد فى تلك لاختلاف السبب ، بل  
يبقى المطلق على اطلاقه ، فيجوز عنده فى مثالنا عتق رقية كافرة فى الظهار .  
ومن فروع ذلك ما لو قال : اوصيت لزيد بهذه المائة ، ثم قال : اوصيت له بمائة  
وعكسه ، فيحمل المطلق <sup>(٨)</sup> على المقيد حتى لا يستحق المائة فقط ، ولو كانا معينين ،  
فظاهر ، نعم حمل <sup>(٩)</sup> الحمل المنكور اذا أمكن (( اما اذا لم يتمكن )) بالبناء للمفعول

(١) النصارى ، جزء من آية ٩٢ .

(٢) انظر: جمع الجوامع مع المحلى عليه : ٢ / ٨٦ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص : ٢٦٢ ، الأحكام للآمدى : ٥ / ٣ ، وقال ابن السبكي فى الابهاج : ٢ / ٢١٩ : " وهو قول الشافعى وجمهور الأصحاب أنه وجد قياس ، وكان دليل غير مقتضى تقيد قيد والا فلا ، ويقول الشافعى رحمه الله ، قال أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه ،

انظر: شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٠٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٨٣ ، وقال

بعض المالكية : يحمل المطلق على المقيد . انظر شرح التنقيح ص ٢٦٢ .

(٣) فى (أ) : رحمه الله .

(٤) فى (أ) : وهى ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٦٢ ب من د .

(٥) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) وعليه بعض الشافعية ، انظر الابهاج : ٢ / ٢١٩ ، وهذا المذهب رد عليه

امام الحرمين الابهاج : ٢ / ٢١٩ .

(٧) وأصحابه وأكثر المالكية . انظر تيسير التحرير : ١ / ٣٣٣ ، التنقيح ص : ٢٦٦ -

٢٦٧ ، وأبو حنيفة ترجمته ص : ٢٩ .

(٨) انظر: التمهيد للأسنوى ص : ٤١٦ .

(٩) هذه اشارة من المؤلف رحمه الله الى تحرير مسألة النزاع .

(( منه )) أى الحمل (( مثل )) المقيد فى موضعين <sup>(١)</sup> بمتنافيين <sup>(٢)</sup> وقد أطلق فى موضع كما <sup>(٣)</sup> فى قوله تعالى فى (( قضاء الشهر )) أى شهر رمضان / فعدة من أيام آخر <sup>(٤)</sup> مع قوله تعالى فى كفارة الظهر: <sup>(\*)</sup> / فصيام شهرين متتابعين <sup>(٥)</sup> ، وفى صوم التمتع / فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجعت <sup>(\*)</sup> <sup>(٦)</sup> ، (( فامنع )) أى حمل المطلق <sup>(٧)</sup> على واحد منهما لعدم المرجح ، وطبيهما <sup>(٨)</sup> لاستحالته <sup>(٩)</sup> ، فيبقى على إطلاقه حتى لا يجب فى قضاء رمضان <sup>(\*)</sup> تتابع ، ولا تفرق .

- 
- (١) الموضع الأول : صوم التمتع ورد مقيدا بالتفريق فى قوله تعالى : / فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجعت / آية ١٩٦ - البقرة .  
 والموضع الثانى : صوم كفارة الظهر الوارد مقيدا بالتتابع فى قوله عز وجل : / فصيام شهرين متتابعين / آية (٤) من سورة المجادلة .
- (٢) أى متضارين .
- (٣) فى (أ) لفظه " كما " ساقطة ، والشبث من ب هـ ج ، د .
- (٤) البقرة ، آية ١٨٤ .
- (\*) نهاية صفحة ٩٠ من ب .
- (٥) المجادلة آية ٤ .
- (\*) نهاية ورقة ٣٣ ب من أ .
- (٦) البقرة ، آية ١٩٦ .
- (٧) انظر جمع الجوامع مع المحلى طبعه : ٨٢/٢ ، والامام فى المحصول يجعل هذه السألة كسابقتها ، انظر ج ١ / ق ٣ / ٢٢٢-٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير: ٤٠٣/٣ ، ٤٠٤ ، التمهيد للأسنوى ص : ٤٢١ .
- وهناك صورة واحدة يكون الأطلاق فيها ، وتقيد تلك الصورة بعينها بتقيد من متنافيين ، وذلك مثل حديث ولوغ الكلب . . . ، التمهيد للأسنوى ص : ٤١٧ ، انظر شرح الكوكب المنير: ٤٠٥/٣ - ٤٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٨٥ .
- (٨) فى أ ، ب ، ج ، ، وطبيها ، والمثب ، من د .
- (٩) الضير فى ( لاستحالته ) ساقط من (أ) والشبث من ب هـ ج ، د .
- (\*) نهاية صفحة ٨٣ من ج .
- (\*) نهاية ورقة ٦٣ أ من د .



- ( تنبيه ) : شرط<sup>(١)</sup> المقيد أن يكون ملفوظا به ، نعم : ان تحذف الحق لله تعالى<sup>(٢)</sup> لقوله : والله لا أدخل الدار ، ثم قال : أردت شهرا ، فلا يحسن بالدخول بعده لأنه أمين في حقوق الله تعالى<sup>(٣)</sup> .
- ( تنمة ) : الحال يقيد به<sup>(٤)</sup> كالوصف بشرط أن يكون مقارنا<sup>(٥)</sup> لصاحبه ، مفيدا للمقيد في الانشآت<sup>(٦)</sup> ، وغيرها .
- ومن فروع ذلك : أنت طالق طالقا بنصب الثاني ، فلا تطلق حالا ، بل متى طلقتها وقع شتان ان كانت<sup>(٧)</sup> مدخولا بها ، نقله الرافعي<sup>(٨)</sup> عن أبي عاصم العبادي<sup>(٩)</sup> ، وأقره

- 
- ( ١ ) هناك شروط سبعة لحمل المطلق على المقيد اشتراطها القاطون بذلك :
- ١- أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين .
  - ٢- أن لا يكون للمطلق الاصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود طسبي الرجعة والوصية .
  - ٣- أن يكون في باب الأوامر والاشياء ، اما في جانب النفي والنهي فلا . . .
  - ٤- أن لا يكون في جانب الاباحة .
  - ٥- أن لا يمكن الجمع بينهما الا بالحمل .
  - ٦- أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون المقيد لأجل ذلك القدر الزائد .
  - ٧- أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد .
- اختصارا من ارشاد الفحول ص ١٦٦-١٦٧ .
- ( ٢ ) في أ ، ب ، ج ساقط ، والمثبت من د .
- ( ٣ ) في ( د ) ، ( أ ) ، عز وجل .
- ( ٤ ) كلمة ( به ) ساقط من ( ج ) والمثبت من أ ، ب ، د .
- ( ٥ ) انظر التمهيد ص : ٣٩٧ ، وابن النجار جعل الحال مندرجا تحت الصفة ، انظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٤٧ .
- ( ٦ ) في ( ب ) : الأنساب ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- ( ٧ ) في ( ج ) : " كان " ، والمثبت من أ ، ب ، د .
- ( ٨ ) سبقت ترجمته ص : ٢٢ ، انظر الروضة باب تعليق الطلاق : ١٣٧ / ٨ ، التمهيد ص : ٣٩٨ ، حيث نسيه له .
- ( ٩ ) الروضة : ١٣٧ / ٨ ، والعبادي سبقت ترجمته ص : ٣٢ .

ومالوقال : " أنت طالق<sup>(١)</sup> طالق<sup>(٢)</sup> ، ان دخلت الدار ، طالقا ، فلا يقع شيء ، ان ادعى نصبه على الحال ، قاله البغوي<sup>(٣)</sup> ، قال : وان أراد ما يرد<sup>(٤)</sup> به ، عند الرفع ، ولحن ، وقع الطلاق اذا دخلت ، وسكت<sup>(٥)</sup> عما لو أطلق ، والظاهر : أن حكمه كالثاني ، ومالوقال : " أنت طالق ، مريضة " بالنصب ، لم تطلق حتى تعرض ، فلو رفع<sup>(٦)</sup> فقييل : تطلق<sup>(٧)</sup> <sup>(\*)</sup> (حالاً) <sup>(٧)</sup> على أن مريضة صفة ، واختار ابن الصباغ<sup>(٨)</sup> الحمل على الحال النحوي ، ولو كان لحناً ، ومالو نذر أن يصلى قائماً ، لزمه القيام في جميع الصلاة ، ومالو نذر أن يحج ماشياً فيلزمه<sup>(٩)</sup> ، من حين الاحرام الى حين التحلل<sup>(١٠)</sup> ، ومثله عند الرافعي<sup>(١١)</sup> ، لو عكس بأن نذر أن يشي حاجاً ، واستشكل<sup>(١٢)</sup> الأسنوي بأنه اذا مشى في لحظة بعد الاحرام ، صدق عليه أن يقال : مشى في حال كونه حاجاً .

- 
- (١) ساقط من (ج) ، (ب) ، والمثبت من أ ، د .  
(٢) ساقط من (أ) ، (ب) ، (ج) ، والمثبت من د .  
(٣) الروضة : ١٣٧/٨ ، ونسبه اليه الأسنوي في التمهيد ص ٣٩٨ ، وسبقت ترجمته : ص ١١٧ .  
(٤) في (ب) ( ويرد ) والمثبت من أ ، ج ، د .  
(٥) الضير عائد للبغوي .  
(٦) في (ب) : { فلواقع حلاً } والمثبت من أ ، ج ، د .  
(\*) نهاية ورقة ٦٣ من د .  
(٧) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
وانظر هذا التفريع في التمهيد للأسنوي ص : ٣٩٨-٣٩٩ ، والكوكب الدرى ص : ٣٨٤ .  
(٨) في (أ) ، (ب) ، (ج) " ابن الصلاح " ، والمثبت من د .  
وانظر : نسبه لابن الصباغ ، التمهيد للأسنوي ص ٣٩٩ ، الكوكب الدرى : ص ٣٨٤ ، الروضة : ١٩٦/٨ .  
(٩) في (ج) ، (أ) ، كلمة ( أن ) بدل ( ولو ) والمثبت من ب ، د .  
(١٠) انظر : الافصاح ص : ٤٧٥ ، الاقناع للخطيب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، التمهيد للأسنوي : ص ٣٩٩ ، الكوكب الدرى ص : ٣٨٤ .  
(١١) انظر : التمهيد ص : ٣٩٩ .  
(١٢) انظر : الروضة : ٣١٩/٣ ، وكذلك نسبه اليه الأسنوي في التمهيد ص : ٣٩٩ ، والرافعي ترجمته ص : ٢٢ ، انظر الكوكب الدرى ص : ٣٨٤ .  
(١٣) في (أ) : " واستشكله " والمثبت من ب ، ج ، د . وانظر : التمهيد ص : ٣٩٩ ، =

( تنمة أخرى ) : توقف ابن الحاجب <sup>(١)</sup> في أن التقييد بظرف زمان <sup>(٢)</sup> (أو مكان <sup>(٣)</sup>) ، هل يعود الى المعطوف ، وحاصل <sup>(\*)</sup> كلام البيضاوي <sup>(٤)</sup> ، أنه يعود ، ومن فروعه ما لو قال : طلق <sup>(٥)</sup> زينب اليوم ، وهندا ، ونحو ذلك من <sup>(٦)</sup> التصرفات <sup>(٧)</sup> .  
 ( ( وجاز ) ) التخصيص ( ( بالغاية ) ) وهي طرفه وحكم ما بعدها خلاف <sup>(٨)</sup> ما قبلها  
 واما وجب غسل المرافق <sup>(٩)</sup> والكعبين في الوضوء احتياطاً <sup>(١٠)</sup> ، وهي <sup>(١١)</sup> ( ( نحو ) )

- 
- = والأسنوي ترجمته ص : ١١٧ ، انظر الكوكب الدرى : ص ٣٨٤ .
- ( ١ ) نسب التوقف اليه الأسنوي في التمهيد ص : ٤٠٠ ، وترجمته ص : ٤٣ .
- ( ٢ ) في ( ج ) : " الزمان والمكان " ، والمثبت من أ ، ب ، د .
- ( ٣ ) في ( ب ) : ساقطة ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- ( \* ) نهاية صفحة ٨٤ من ج .
- ( ٤ ) انظر المنهاج : ١٠٥ / ٢ - شرح البدخشي والأسنوي ، وتقدمت ترجمة البيضاوي ص : ٣٩٠ .
- ( ٥ ) في ( أ ) : " طلقت " ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- ( ٦ ) في ( أ ) : " في " وما أثبتناه من ب ، ج ، د .
- ( ٧ ) مثل البيع والشراء والوقف والهبة .
- انظر التمهيد للأسنوي ص : ٤٠٠ .
- ( ٨ ) وذلك عند الأكثر ، وقال ابن الباقلاني : " مخالف لما بعدها قطعاً " ، وقيل : " انه ليس مخالفاً مطلقاً " ،
- انظر شرح الكوكب المنير : ٣٥١ / ٣ ، تهذيب الأسنوي : ١٠٢ / ٢ .
- ( ٩ ) في نسخة ( ب ) : " العرفق " ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- ( ١٠ ) انظر نهاية السؤل مع البدخشي : ١١٣ / ٢ ، وغسل العرفق يدخل تحت قاعدة : " ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب " أما اذا كانت الى بمعنى مسح فلا . والقاعدة المذكورة انظر تفصيلها في شرح الكوكب المنير : ٣٥٨ / ١ ، والتمهيد للأسنوي ص ٧٩ ، ومفتاح الوصول لابن التلمساني ص : ٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٩٤ .
- ( ١١ ) ساقط من ( أ ) ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

قوله تعالى : *قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر* <sup>(١)</sup> الى قوله : *حتى يعطوا* <sup>(٢)</sup> الجزية *و* *( الى كذا )* نحو : *أكرم بنى تميم الى أن يعصوا ، فخرج* <sup>(٣)</sup> حال عصيانهم <sup>(\*)</sup> فلا يكرون فيه .

ومن فروعها : *لزيد على* <sup>(\*)</sup> *من واحد الى عشرة ، فلا يدخل* <sup>(٣)</sup> *العاشر ، خلافا للرافعي ، وكذا* <sup>(٥)</sup> *الضمان ، والإبراء ، والتذرية ، والوضعية* <sup>(\*)</sup> *والعتق واليمين ، وإنما وقع الطلاق الثلاث لو قال : " أنت طالق " من واحدة الى ثلاث كما جرى عليه فسي الروضة* <sup>(٧)</sup> *في باب الطلاق ، لحصر الطلاق في عدد ، فالظاهر استيفاءه ، ومالو وكله في نحو* <sup>(٨)</sup> *بيع عين بثمن مؤجل الى يوم الخميس ، لم يدخل* <sup>(٩)</sup> *الأجل ، كما في البحر* <sup>(١٠)</sup> *ومالو حلف : ليقضين حقه الى رأس الشهر ، لم يدخل رأس الشهر في اليمين ، وغير ذلك ما سيأتي* <sup>(١١)</sup> *في الحروف .*

ثم محل التخصيص بالغاية *( ( اذا تأتي ) )* بها ، وذلك بأن تقدمها عموم يشملها

- 
- (١) التوبة ، آية ٢٩ ، وهذا مثال لحتى ، لأن الغاية لها طرفان : ١- حتى . ٢- الى .  
 (٢) في نسختي أ ، ب . ( خرج ) وما أثبتناه من ج ، د .  
 (\*) نهاية ورقة ٦٤ أ من د .  
 (\*) نهاية ورقة ٣٤ أ من أ .  
 (٣) قال في الروضة : ٤ / ٣٨٠ ، ( قال على من درهم الى عشرة لزمه تسعة على الأصح عند العراقيين والغزالي ) .  
 (٤) تقدمت ترجمته ص : ٢٢ ، وانظر أصل الروضة : ٤ / ٣٨٠-٣٨١ .  
 (٥)  
 (٦) في ( د ) : أو التذرية ، وما أثبتناه من أ ، ب ، ج .  
 (\*) نهاية صفحة ٩١ من ب .  
 (٧) الروضة : ٨ / ٨٥ .  
 (٨) ساقط من ( أ ) ، ب ، د ، والمثبت من ج .  
 (٩) في ( أ ) ، زيادة : ( في ) .  
 (١٠) أي البحر في فروع فقه الشافعية وهو للرويانى وهو المقصود اذا اطلق في النقص الشافعي ، وسبقت الاشارة اليه ص : ٢٢١ ونسبه اليه تبعاً للأسنوى فسي الشهيد ص : ٢١٧ .  
 (١١) وانظر : الشهيد للأسنوى ص : ٢١٨ .

لولم تأت<sup>(١)</sup> ، كما هو في المثاليين ، والا مثل قوله تعالى : سلام هي حتى مطلع  
 الفجر ]<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ] ثم أتوا الصيام الى الليل [<sup>(٣)</sup> ، فليس للتخصيص  
 لأن طلوع الفجر ، ليس من الليل ، ولا الليل من اليوم حتى يشمله ، بل لتحقيق العموم  
 فيها قبلها كعموم الليل لأجزائه<sup>(٤)</sup> ( واليوم في الصوم لأجزائه )<sup>(٥)</sup> ، وكذا قولهم :  
 قطعت أصابعه من الخنصر الى الإبهام ، أى<sup>(٦)</sup> جميعها ، وسر<sup>(٧)</sup> أن<sup>(\*)</sup> حكم الغاية ،  
 كاستثنا<sup>(٨)</sup> في العود نحو : أكرم بنى تميم ، وأحسن الى ربيعة ، وتعطف على مضر  
 الى أن يرحلوا<sup>(٩)</sup> ((و)) جاز أيضا كما ذكره ابن الحاجب ،<sup>(١٠)</sup> وتبعه ابن السبكي<sup>(١١)</sup> في  
 جمع الجوامع<sup>(١٢)</sup> .

التخصيص بـ (( بدل البعض من الكل كما نقول )) أى كما في قولك لشخص (( أكرم ))

(١) فى (أ) : يأتى ، والمثبت من ب ، ج ، د ، وهذه اشارة من المؤلف الى تحرير  
 محل النزاع ،

انظر جمع الجوامع : ٢٣/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٣٥٧/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٢) سورة القدر ، آية (٥) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٢) .

(٤) فى (أ) : " لأجزاء " ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٦٤ ب من د .

(٥) قوله : ( واليوم فى الصوم لأجزائه ) : ساقط من (أ) .

(٦) فى نسختى (أ) ، (ب) زيادة : " أصابعه جميعا " .

(٧) ص : ٢٥٥ .

(\*) نهاية صفحة ٨٥ من ج .

(٨) وذلك على رأى الجمهور ، وعند الحنفية : تعود للأخيرة .

انظر جمع الجوامع : ٥٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٤٦/٢ ، شرح الكوكب

المنير : ٣٥٠/٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٦٢ ، فواتح الرحموت : ٣٤٣/١ .

(٩) فى (أ) : " يدخلوا " ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(١٠) فى مختصره : ١٣١/٢ - عضد ، وتقدمت ترجمته ص : ٤٣ .

(١١) فى نسخة (ب) : " ابن " ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د ، وابن السبكي

تقدمت ترجمته ص : ٣٤ .

(١٢) انظر جمع الجوامع : ٥٩/٢ .

أنت (( الرجال العلماء )) ، وصوب التقى السبكي <sup>(١)</sup> : عدم ذكر الأكثرين له لأن السبكي  
منه في نية الطرح ، فلا تحقق فيه بمحل <sup>(٢)</sup> يخرج منه ، فلا تخصيص به <sup>(٣)</sup> (٤)

النوع الثاني : المخصص المنفصل : أي ما يستقل <sup>(٥)</sup> بنفسه من لفظ وغيره ، فالأول

بالدليل السمي ((و)) هو المراد بـ (( النقل )) أي نص الكتاب والمثناة ، كما سيأتي <sup>(٦)</sup>

((و)) الثاني : يجوز التخصص بـ ((الحس)) كما في قوله تعالى في الريح المرسلات

على عاد : [ تدمر كل شيء <sup>(٧)</sup> ] أي تهلكه ، فإنا ندرك بالحس أي المشاهدة ما لا تدبير

فيه كالسما <sup>(٩)</sup> ، وقوله حكاية عن لقيس : [ وأوتيت من كل شيء <sup>(١٠)</sup> ] ، فإنا ندرك بالحس

أنها لم توت من كل ما نشاهده كالسما والأرض والشمس والقمر <sup>(\*)</sup> والنجوم ، وأما نحو

المرش ، مما لا يشاهد <sup>(١١)</sup> ، فعدم اتيانها إياه ، يدرك بالمقل والنقل لا بالحس.

(١) انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٥٩ - محلى ، وانظر: شرح الكوكب المنسيير :

٣ / ٣٥٤ .

والتقى السبكي : هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الفقيه

المحدث المفسر الأصولي أخذ العلم عن خلق كثيرين ، وولي مشيخة دار الحديث

الأشرفية بعد وفاة المزي وتولى القضاء ، توفي سنة ٧٥٦ هـ .

انظر: طبقات الشافعية : ١٠ / ١٣٩ - ٣٣٩ ( لابن السبكي ) .

(٢) في (ب) : " المحل " ، وفي (أ) : " لمحل " والمثبت من ج ، د .

(٣) في (أ) : " تخصص " وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(٤) في (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) أي لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه بخلاف المتصل .

(٦) في ص : ٢٨٢ .

(٧) عاد قوم هود عليه السلام .

(٨) الأحقاف ، آية ٢٥ .

(٩) والأرض والجهال بل ومساكنهم كما قال تعالى : " فأصبحوا لآيئ الأساكنهم "

وبه احتج الامام أحمد على الجهمية كما بالبداية والنهاية : ١٠ / ٣٣٣ .

(١٠) سورة النمل ، آية ٢٣ .

(\*) نهاية ورقة ٦٥ أس د ، ونهاية ورقة ٣٤ ب من أ .

(١١) في (أ) : شاهد ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(( وعقل )) كما فى قوله تعالى :  *٧*  الله خالق كل شىء  *٨*  فاننا ندرك  *٩*  بالعقل ضرورة  *١٠*  أن الله تعالى ليس  *١١*  خالقا لنفسه ، ومنه  *١٢*  اخراج الصبيان  *١٣*  والمجانين من عموم قوله تعالى :  *١٤*  ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا  *١٥*  ان اسم الناس الناس يتناول صبيانهم ،  *١٦*  ومجانينهم ، ولكن العقل يقضى بعدم ارادتهم فى هذا العموم ، لخروجهم عنه بالدليل القطعى  *١٧*  .

(( ١٨ )) لكن (( منع بعضهم )) التخصيص بالعقل لأن مانفى العقل حكم العام عنه ، لم يتناوله  *١٩*  العام لعدم صحة ارادته بالحكم ، ومنع الشافعى رحمه الله  *٢٠*  تسميته

( ١ ) الرد ، آية ١٦ ، الزمر ، آية ٦٢ . وهذا مثال للضرورى .

( ٢ ) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) ، وما أشبهناه من أ ، ب ، د .

( ٣ ) انظر: جمع الجوامع مع المحلى عليه : ٦٠ / ٢ ، الأحكام للآمدى : ٢٩٣ / ٢ ،

المستصفى : ٩٩ / ٢ ، المحصول : ١١١ / ٣ ق / ١ ، العدة : ٥٤٨ / ٢ ، شرح

الكوكب المنير : ٢٧٩ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٤٧ / ٢ ، شرح تنقيح

الفصول ص : ٢٠٢ ، فواتح الرحموت : ٣٠١ / ١ .

( ٤ ) أى القسم الثانى من التخصيص بالعقل ، فالأول ضرورى ، والثانى نظرى .

( ٥ ) انظر: الأحكام للآمدى : ٢٩٣ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٤٧ / ٢ ، فواتح

الرحموت : ٣٠١ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ٢٨٠ / ٣ .

( ٦ ) آل عمران - ٩٧ ، وقوله " من استطاع اليه سبيلا " ساقط من أ ، ب ، ج .

( \* ) نهاية صفحة ٩٢ من ب .

( ٧ ) أى بالقطع الحاصل من النظر لأحكام الشريعة بعدم تكليف المجنون أو الصغير

وطيه جاءت الأخبار . ولقوله تعالى : / لا يكلف الله نفسا الا وسعها / .

( ٨ ) جعل الآمدى وابن السبكي الخلاف شذونا ، وقال الرازى : " ومنهم من نازع

فى تخصيص العقل ، والأشبه عندى أنه لا خلاف فى المعنى ، بل فى اللفظ "

وقال الفزالى : " وهو نزاع فى العبارة " ، وقال امام الحرمين : ولست أرى هذه

السألة خلافية فى التحقيق ،

انظر: الأحكام للآمدى : ٢٩٣ / ٢ ، جمع الجوامع : ٦٠ / ٢ ، المحصول : ١١١ / ٣ ق / ١

المستصفى : ١٠٠ / ٢ ، البرهان : ٤٠٩ / ١ ، العدة : ٥٤٧ / ٢ ، تيسير التحرير :

٢٧٣ / ١ ، المعتمد : ٢٧٢ / ١ ، فواتح الرحموت : ٣٠١ / ١ ، شرح التنقيح ص : ٢٠٢

مختصر ابن الحاجب : ١٤٧ / ٢ ، ارشاد الفحول ص : ١٥٦ ، شرح الكوكب المنير : ٢٨١ / ٣ .

( \* ) نهاية صفحة ٨٦ من ج . ( ٩ ) فى أ ، زيادة ( تعالى ) : والشافعى سبقت ترجمته ص : ٩٧ .

تخصيصاً<sup>(١)</sup> نظراً إلى أن ما يخص بالعقل لا يصح إرادته بالحكم .

(( والخلف )) أى الخلاف (( لفظياً )) لا معنوياً<sup>(٢)</sup> (( وقع )) للاتفاق<sup>(٣)</sup> على

الرجوع إلى العقل فيما نفي عنه حكم العام ، لكن هل يسمى نفيه لذلك تخصيصاً ،

فعمدنا : نعم ، وعند بعضهم<sup>(٤)</sup> لا ، (( و )) ان أردت بيان التخصيص النقلى ، فقل

(( بالكتاب )) أى القرآن (( خصص )) بالبناء للمفعول<sup>(\*)</sup> (( الكتاب )) على الأصح<sup>(٥)</sup> ،

وقيل : لا ، لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾<sup>(٦)</sup> ، ففوض

البيان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتخصيص بيان ، فلا يحصل إلا بقوله ،

وأجيب بوقوع التخصيص فى قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾<sup>(٨)</sup>

فانه مخصص لعوم قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾<sup>(٩)</sup> لشموله

(١) انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٦١ / ٢ ، حيث نسيه للشافعى رحمه الله .

(٢) تقدم ذكر ذلك فى الصفحة السابقة .

(٣) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٦١ / ٢ .

(٤) مثل الشافعى رحمه الله وتقدم ذكر ذلك من : ٢٨١ .

(\*) نهاية ورقة ٦٥ ب من د .

(٥) وهو رأى الجمهور من الأصوليين مع اختلافهم فى شروطه بالتقديم أو التأخير ،

أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي .

انظر: الأحكام للآمدى : ٢٩٦ / ٢ ، وما بعدها ، المحصول : ١١٢ / ٣ / ١ ،

جمع الجوامع : ٦١ / ٢ ، فواتح الرحموت : ١ / ٣٤٥ ، شرح تنقيح الفصول :

ص : ٢٠٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٤٧ / ٢ ، المعتد : ١ / ٢٢٤ ، شرح

الكوكب المنير : ٣ / ٣٥٩ ، ارشاد الفحول ص : ١٥٧ ، الإبهاج : ٢ / ١٦٩ -

ط . ١٤٠٤ هـ .

(٦) وهو قول لبعض أهل الظاهر ،

انظر: نسبة هذا القول فى الأحكام للآمدى : ٢٩٦ / ٢ ، المحصول :

١ / ٣ / ١١٢ ، شرح التنقيح ص : ٢٠٢ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٦٠ .

(٧) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٨) سورة الطلاق ، آية (٤) ، وهى من أدلة الجمهور .

(٩) لفظة ( تعالى ) ساقطة من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٠) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .



لأولات الأحوال وغير ذلك ، فان قيل : " يجوز كون التخصيص بغير ذلك <sup>(١)</sup> من السنة ،  
أجيب : بأن الأصل عدمه ، وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق بالتيهان بما نزل  
عليه من القرآن ، وقد قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
((و)) خصصت (( سنة بها )) <sup>(٣)</sup> أى بسنة ، قولاً كانت أو فعلاً ، وقيل : <sup>(٤)</sup> لالقوله  
تعالى : ﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ <sup>(٥)</sup> قصر بيانه على القرآن ،  
وأجيب ، بوقوع <sup>(٦)</sup> ذلك ((و)) من ثم كان (( ذا )) أى التخصيص هو (( الصواب )) ما فى  
قوله صلى الله عليه وسلم (( ليس فيما دون )) خمسة أوسق صدقة <sup>(٧)</sup> (( مع )) قوله :

- 
- (١) انظر: السحلى على جمع الجوامع : ٦٢ / ٢ .  
(٢) سورة النحل ، آية ٨٩ ، وهذه الآية تدل على أن الكتاب هو السبين ، والجمع  
بين هذه الآية والآية الأخرى ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ أن التيهان  
يحصل من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك أعم من أن يكون منه أو على  
لسانه . انظر الابهاج : ١٢٠ / ٢ . ط . ١٤٠٤ هـ .  
(٣) وذلك عند الأكثرين . انظر: الإحكام للآمدى : ٢٩٩ / ٢ .  
(٤) وهو يذهب لبعض الظاهرية كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالكتاب .  
انظر: الإحكام للآمدى : ٢٩٩ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١٤٨ / ٢ ، شرح  
الكوكب المنير : ٣ / ٣٦٦ .  
(٥) النحل ، آية ٤٤ .  
(٦) أى تخصيص السنة بالسنة ، ويجاب أيضا بأن الكل منزل من عند الله .  
(٧) قوله يشعر بأن قول المخالف خطأ ، وعارة ابن السبكي أدق حيث قال :  
" والأصح " .  
انظر: جمع الجوامع : ٦١ / ٢ .  
(٨) رواه البخارى ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة  
( ١ / ٢٥٤ - سدى ) ، ومسلم فى كتاب الزكاة بوب النووى عليه :  
باب القدار الذى تجب فيه الزكاة : ٥٠ / ٧ .  
والأوسق : جمع وسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد :  
رطل وثلاث بغدادى .  
انظر: جامع الأصول : ٥٩٠ / ٤ ، الايضاح والتهيان فى معرفة الكيال والميزان :  
ص : ٥٦ .

(( فيما سقت )) السماء أو كان عثرياً : العشر \* وكلاهما أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> ، فالأول مخصص<sup>(\*)</sup> للثاني<sup>(\*)</sup> .

(( وهي )) أي السنة : تخصص وتقيد<sup>(\*)</sup> (( به )) أي بالكتاب (( لو عت )) ، ومخصص كما في قوله ( صلى الله عليه وسلم )<sup>(٣)</sup> : [ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ] فهو مخصص بقوله تعالى :<sup>(٤)</sup> [ حتى يعطوا الجزية عن يد ]<sup>(٥)</sup> ، (( أو أطلقت )) وقيد ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر : [ اعتق رقبة ] ، أخرجه الترمذى<sup>(٦)</sup> وقال : حديث حسن ، فهو مقيد بقوله تعالى في كفارة القتل :<sup>(٧)</sup> ((\*) (٨) وهو مقيد بقوله تعالى في كفارة القتل :

(١) العثري : بفتح السهيلة والمثثة : ما سقى بماء السيل الجارى اليه في الحفرة ،

وسمى الحفرة عاثورا ، لتعثر الماء بها اذا لم يعلمها ، أما الذى يشرب

بعروقه لقربه من الماء يقال له : " بعلى " : هكذا في مخطوط غاية السؤل

للأهدل ص : ١١٤ . وانظر مجمل اللغة لابن فارس : ٦٤٧/٣ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة : ٢٥٩/١ - سندی ، وسلم في كتاب الزكاة

باب يافيه العشر (٥٤/٧ - نووى) ، والبخارى سبقت ترجمته ص : ٢٢٩ ،

وأما مسلم : فهو : مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري

الحافظ الامام صاحب الصحيح الذى فضله بعضهم على صحيح البخارى

لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما

هى من غير تطبيع ولا رواية بالمعنى ، وله الطبقات والكنى وكان من أوعية العلم

توفى سنة ٢٦١ هـ .

انظر: التهذيب : ١٢٧/١٠ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٦٠ ، تهذيب الأسماء

واللسغات : ج ٢ ص ٨٩ ، تذكرة الحفاظ : ج ٢ ص ٥٨٨ .

(\*) نهاية ورقة ٦٦ أ من د . (\*) نهاية ورقة ٣٥ أ من أ .

(\*) نهاية صفحة ٨٧ من ج .

(٣) قوله : صلى الله عليه وسلم : ساقط من أ، ب . والمثبت من ج ، د .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الايمان : ١٣/١ - سندی ، وأخرجه مسلم في كتاب

الايمان : ٥٣/١ - فؤاد عبد الباقي .

(٥) فى ب، ج، د ساقط ، والمثبت من أ . (٦) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٧) الترمذى ستأتى ترجمته ص : ٢٩١ . (\*) نهاية صفحة ٩٣ من ب .

(٨) أخرجه الترمذى في كتاب الطلاق (٣٢٥/٣ - شاكر) وأخرجه أبو داود فى =

٧ فتحريح رقية مؤمنة (١) ، ومنه يعلم أن حكم المطلق والمقيد ، حكم العام والخاص ، فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به ، وما لا فلا .

(( وهو )) أي الكتاب يخصص (( بها )) ، أي السنة نحو : [ إذا قمت السي الصلاة فاضلوا وجوهكم . ] الخ ، (٢) فهو عام في كل قيام إلى كل صلاة ، سواء كان محدثا ، أو متظهرا ، فخصصت السنة (٣) بالمحدث (٤) وقيل : لا ، بناء على أن فعل الرسول (٥) صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يخصص . (٦)

فعلى الصحيح : لا فرق بين كونها (٧) (( تواترت )) أي نقلت بالتواتر الآتي حده في مباحث السنة (( أم لا )) ، كأن رويت آحادا ، هذا (( على ما قاله الجمهور )) (٨) (٩)

= كتاب الطلاق : ٦٦٠ / ٢ بلفظ : " حرر رقية " ، وابن ماجه في كتاب الطلاق :

٥٣٤ / ١ ، والحديث صحيح لكثرة طرقه وشواهد ، لاسيما عند أبي داود فانه

قد أتى له بشواهد ومتابعات ، وقد حسن الحديث الترمذي كما ذكر المؤلف ، وأشار الزيلعي في نصب الراية : ٢٤٢ / ٣ .

( ١ ) سورة النساء ، آية ٩٢ .

( ٢ ) سورة المائدة ، آية ٦ .

( ٣ ) يشير إلى حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثبت أنه صلى الله

عليه وسلم صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد بيانا للجواز والخطاب في الآية موجه إلى المحدثين .

انظر: تفسير أبي السعود : ١٠ / ٣ ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة

برقم ٢٧٧ ، وأبو داود ، الطهارة رقم ٧٢ ، والترمذي ، الطهارة رقم ٦١ ،

والنسائي ، باب الوضوء لكل صلاة ص : ٨٥ ، ط بيروت ، وابن ماجه ، كتاب

الطهارة رقم ٥١٠ .

( ٤ ) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٦٢ / ٢ .

( ٥ ) في ( أ ) : " النبي " ، والمثبت من ب ، ج ، د ، وانظر: المحلى على جمع

الجوامع - عطار : ج ٢ / ٦٢ .

( ٦ ) في أ : ساقطة ، والمثبت من ب ، ج ، د . ( \* ) نهاية ورقة ٦٦ ب من د .

( ٧ ) نقل ابن الحاجب الاتفاق في ذلك وكذلك الآمدي ، انظر: مختصر ابن الحاجب :

( ٢ / ١٤٩ - ضد ) ، الأحكام للآمدي : ٣٠١ / ٢ .

( ٨ ) في ص : ٤٤١ .

( ٩ ) انظر: جمع الجوامع : ٦٣ / ١ ، الابهاج : ١٧١ / ٢ - ١٧٢ ، ط ١٤٠٤ هـ .

مطلقاً<sup>(١)</sup>، وقيل<sup>(٢)</sup>: لا مطلقاً ولا لترك قطعى بظنى، وأجيب: بأن محل التخصيص، إنما هي دلالة العام، وهي ظنية<sup>(٣)</sup> أيضاً، والعمل بالظنيين أولى من الفناء أحدهما<sup>(٤)</sup>.  
 وقيل: يخص الكتاب بالسنة<sup>(٥)</sup>، لكن (( لا )) مطلقاً بل: (( مفصلاً ))، بين أن يخص بقاطع كالعقل<sup>(٦)</sup>، لا بظنى، وهذه مقالة<sup>(٧)</sup> ابن أبان<sup>(٨)</sup>، قال ابن السبكي<sup>(٩)</sup>: وعندى

(١) قوله: "مطلقاً": أى خص بقاطع أو غير قاطع، والخلاف موضعه فى خبر الواحد الذى لم يجمعوا على العمل به، فان أجمعوا عليه فلا خلاف. ونسبه للزركشى العطار فى حاشيته على جمع الجوامع: ٦٣/٢.

(٢) قال ابن السبكي فى الابتهاج: ٢٧٢/٢ ط ١٤٠٤: "الثانى: المنع مطلقاً، ونقله ابن برهان فى الوجيز عن طائفة من المتكلمين، وشرحه من الفقه ساء"، وانظر: التبصرة ص: ١٣٢.

(٣) وذلك عند الشافعية ومن وافقهم، أما عند الأحناف فدلالة العام عندهم قطعية.

(٤) وهذه قاعدة وهى أعمال الدليلين أولى من أهال أحدهما. انظر: التمهيد للأستوى ص: ٤٨٨.

(٥) فى (ب): ساقطة، وفى (أ)، زيادة (و) والمثبت من ج، د.

(٦) فى (أ): "العقل"، والمثبت من ب، ج، د.

(٧) وعنده: لا يجوز فى العام الذى لم يخص، ويجوز فيها خص، وذلك بالدليل القطعى كما ذكره المؤلف رحمه الله، وهذه المقالة هى المذهب الثالث فى المسألة،

انظر: فصول البدائع: ١٢٥/٢، جمع الجوامع مع المحلى: ٦٣/٢ - ٦٤، شرح التنقيح ص: ٢٠٨، التبصرة ص: ١٣٢، كشف الأسرار: ٢٩٤/١، التطويح على التوضيح: ٢٠٤/١، مختصر ابن الحاجب: ١٤٩/٢، المحصول: ١٣١/٣ ق/١.

(٨) ابن أبان: هو: عيسى بن أبان أبو موسى الامام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن، كان سخياً جداً وله كتاب الحجج، وقال هلال بن يحيى: ما ولى البصرة منذ كان الاسلام الى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان، توفى بالبصرة سنة ٢٢١.

وانظر: الجواهر المضيئة ص: ٤٠١، الجزء الأول - الفوائد البهية ص: ١٥١، أخبار

أبى حنيفة وأصحابه ص: ١٤١.

(٩) انظر: جمع الجوامع: ٦٤/٢ - وابن السبكي تقدمت ترجمته ص: ٣٤.

عكسه لأن المخرج بالقطعي لما لم تصح ارادته ، لم يتناوله العام ، وقال الكرخي <sup>(١)</sup> : يجوز التخصيص بمنفصل قطعي أو ظني ، لا متصل ، وتوقف أبو بكر الباقلاني <sup>(٢)</sup> ، واستدل الجمهور بوقوع ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ <sup>(٣)</sup> الشامل للولد الكافر ، وخصه قوله صلى الله عليه وسلم <sup>(\*)</sup> : ﴿ لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ﴾ <sup>(٤)</sup> ، والخلاف جار <sup>(٥)</sup> في تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد ، كما يؤخذ من كلام البيضاوي <sup>(٦)</sup> ﴿ رحمه الله تعالى ﴾ <sup>(٧)</sup> ، وان لم يذكر الامام <sup>(٨)</sup> وصاحب الحاصل <sup>(٩)</sup> ،

- (١) انظر: جمع الجوامع : ٦٤/٢ ، الابهاج : ١٧٢/٢ ط ١٤٠٤ هـ - وهو المذهب  
الراجح في المسألة - ، مختصر ابن الحاجب : ١٤٩/٢ ، المحصول : ١/٣/١٣١  
فصول البدائع : ج ٢ ص ١٢٥ .
- والكرخي : هو : أبو الحسن صيد الله بن الحسن بن دلال بن دليم الحنفي ،  
كان زاهدا عابدا ورعا ، عده بعضهم من المجتهدين له المختصر وشرح الجامع  
ورسالة في الأصول ، توفي سنة ٣٤٠ .
- انظر: الفوائد البهية ص : ١٠٨ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٢ .
- (٢) انظر: البرهان : ٤٢٦/١ ، جمع الجوامع : ٦٤/٢ ، الابهاج : ١٧٢/٢ ، شرح  
التتقيح ص : ٢٠٨ ، مختصر ابن الحاجب : ١٤٩/٢ ، المحصول : ١/٣/١٣١ ،  
وهناك مذهب خاص ذكره ابن السبكي في الابهاج : ١٧٢/٢ ط . ١٤٠٤ هـ ،  
وهو يعود الى الوقف ، وأبو بكر الباقلاني ترجمته ص : ٥٢ .
- (٣) سورة النساء ، آية ١١ .
- (\*) نهاية صفحة ٨٨ من ج .
- (٤) انظر: صحيح البخاري : ١١٥/٤ ، ط العثمانية ، صحيح مسلم ( ١١/٥٢ - نووي ) ،  
سنن أبي داود : ٣/٣٢٦ .
- (٥) انظر: هذا الخلاف في الابهاج : ١٧٣/٢ .
- (٦) انظر: المنهاج وطلبه الابهاج : ١٧١/٢ ، والبيضاوي تقدمت  
ترجمته ص : ٣٩ .
- (٧) الجملة الدعائية ساقط من (أ) ، (ب) . والمثبت من ج ، د .
- (٨) هذه المسألة تذكر في باب تخصيص المقطوع بالمظنون ، والامام لم يذكرها .  
انظر: المحصول : ١/٣/١٣٠ ، والرازي ترجمته ص : ٣٩ .
- (٩) هو اختصار الأرموي لكتاب الرازي المحصول ويسمى : " الحاصل من المحصول " .  
وللرازي منتخب من محصولة ساء بالحاصل أيضا أكمله ضياء الدين حسين .  
انظر: تفاصيل هذا بمقدمة المحصول : ١/١/٥١ وما بعدها .

وابن الحاجب وغيرهم<sup>(٢)</sup> ، ذلك ، الا في تخصيص الكتاب فقط .  
 ((١)) خصص (( بالقياس ))<sup>(٣)</sup> المستند<sup>(٤)</sup> الى نص<sup>(٥)</sup> خاص ، ولو كان خبر واحد  
 (( مطلقا )) خلافا للامام الرازي<sup>(٦)</sup> في منعه مطلقا ، والجباثي<sup>(٧)</sup> في منعه<sup>(\*)</sup> ان كان  
 خفيا ، ولقوم ان لم يكن أصله مخصصا<sup>(٨)</sup> للعموم ، وتوقف امام الحرمين<sup>(٩)</sup> عن القول بالجواز

- (\*) نهاية ورقة ٦٧ أ من د .  
 (١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع حواشيه: ١٤٩/٢ ، ابن الحاجب تقدمت ترجمته  
 ص : ٤٣ .  
 (٢) مثل الشيرازي والقرافي ، انظر التبصرة ص: ١٣٢ ، تنقيح الفصول ص: ٢٠٨ .  
 (٣) محل الخلاف هو القياس المظنون ، أما القياس المقطوع ، فيجوز التخصيص به  
 قطعا ، وهو ما كانت العلة فيه محققة ، أو قطع بوجودها في الفرع ، وانتفى  
 الفارق بين الأصل والفرع قطعا ،  
 انظر: حاشية المطار : ٦٥/٢ ، ونقل الأسنوي في نهاية السؤل الاجماع عليه ،  
 انظر: نهاية السؤل: ٤٦٣/٢ .  
 (٤) في نسخة (أ) : " المسند " ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .  
 (٥) هذا تقييد من المؤلف حيث حصر المسألة ، وبين المراد من القياس هنا كسما  
 ذكره الغزالي في المستصفي : ٣٠/٢ .  
 (٦) في المحصول : ١/٣ق/١٤٨ : لم يمنع ذلك ، ومحقق التبصرة نسب المنع اليه  
 في المعالم ، انظر التبصرة ص : ١٣٨ هامش (٢) .  
 والمؤلف ذكر ذلك تبعا لابن السبكي في جمع الجوامع: ٦٥/٢ ، والرازي تقدمت  
 ترجمته ص : ٣٤ .  
 (٧) نقل عنه المؤلف تبعا لجمع الجوامع بخلاف ما نقله عنه الامام في المحصول بالمنع  
 مطلقا : ١/٣ق/١٤٨ ، وما ذكره المؤلف عن الجباثي ذكره الامام في المحصول :  
 ١/٣ق/١٤٩ ، بأنه قول كثير من فقهاء الشافعية منهم ابن سريج ،  
 وانظر: المحلى على جمع<sup>الجوامع</sup> : ٦٥/٢ ، والجباثي تقدمت ترجمته ص : ١٥٦ .  
 (\*) نهاية ورقة ٣٥ ب من أ .  
 (٨) في (أ) زيادة : " من " .  
 (٩) ومعه القاضي ، واختاره الغزالي في السنخول ، انظر البرهان : ٤٢٨/١ ،  
 الابهاج : ١٧٧/٢ ، وهناك مذاهب أخرى أوصلها ابن  
 السبكي في الابهاج الى تسعة : ١٧٧-١٧٦/٢ .

وعده ، وان قلنا : يخصص (( زان ))<sup>(١)</sup> أى الكتاب والسننة به ، فلأن اعمال<sup>(٢)</sup> الدليلين  
أولى من الغاء أحدهما<sup>(٣)</sup> ، وقد خص من قوله تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل  
واحد منهما مائة جلدة<sup>(٤)</sup> ( \* ) : الأمة ، فعليةها نصف ذلك بقوله تعالى : فاذا أحسن ،  
فان أتيت بغاشية فعليةهن نصف ما على المحصنات من العذاب<sup>(٥)</sup> ، وقيس العبد  
عليها فى النصف أيضا ، ويفهم من جواز التخصيص بالقياس جوازه بالاجماع<sup>(٦)</sup> من سباب  
أولى ، مثاله قوله تعالى : والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء<sup>(٧)</sup>  
فاجلدوهم ثمانين جلدة<sup>(٨)</sup> ، فانه دال على وجود الثمانين على القاذف ، ولو رقيقا ،  
وخصص بالاجماع<sup>(٩)</sup> الأمة : على<sup>(١٠)</sup> أن الرقيق ( \* ) اذا قذف لا يحد الا أربعين .

- 
- ( ١ ) فى ( أ ) ساقطة ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
( ٢ ) فى ( أ ) : " لأن اعمال " ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
( ٣ ) يشير الى قاعدة فقهية وتبع عليها العلماء كما بالهدخشي ص : ١٢٣ ، والأسنوى  
ص : ١٢١ ، فى شرحيهما على منهاج الوصول ، وانظر التمهيد ص : ٤٨٨ .  
( \* ) نهاية صفحة ٩٤ من ب .  
( ٤ ) سورة النور ، آية ٢ .  
( ٥ ) سورة النساء ، آية ٢٥ .  
( ٦ ) لأن الاجماع لا يد له من مستند يستند اليه ، ولأنه قاطع لا يدخله الخطأ ،  
انظر المستصفي : ١٠٢ / ٢ ، المحصول : ١ / ٣ / ١٢٤ .  
( ٧ ) فى نسخة ( ب ) : مكرر .  
( ٨ ) سورة النور ، آية ( ٤ ) .  
( ٩ ) خلافا للامام الأوزاعي ، فانه قال : حد العبد كحد الحر .  
انظر الميزان للشعراني : ١٦٠ / ٢ ، ونقل الاجماع الآتى فى الأحكام :  
٣٠٤ / ٢ ، ومختصر ابن الحاجب : ١٥٠ / ٢ .  
( ١٠ ) فى نسخة ب ، ج ، ساقط ، وما أثبتناه من أ ، د .  
( \* ) نهاية ورقة ٦٧ ب من د .

و (( كما )) خصص بالقياس (( خصص منطوق )) كتاب كان أو سنة (( بما قد فهما ))  
 بألف الاطلاق سواء كان مفهوم موافقة نحو ، ما اذا قال رجل : (١) من دخل دارى فاضربه ،  
 ثم قال : ان دخل زيد ، فلا تقل له : " أف " ، وان قلنا الدلالة (٢) عليه قياس (٣) أم مخالفة  
 كتخصيص (٤) قوله صلى الله عليه وسلم : [ الماء طهور لا ينجمه شيء ] أخرجه الطبرانى  
 وغيره (٥) عن عائشة (٦) رضى الله عنها ، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : [ اذا بلغ

(١) فى (ب) : " الرجل " ، والمثبت من أ ، ج ، د . ومثال تخصيص مفهوم  
 الموافقة قوله صلى الله عليه وسلم : [ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ] خص منه  
 الوالدان بمفهوم قوله عز وجل : [ فلا تقل لهما أف ] ، فمفهومه أنه لا يؤذ بهما  
 بحس ولا غيره ، ولذلك لا يحبس الوالد بدين ولده .

انظر: شرح الكوكب المنير: ٣ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(\*) نهاية صفحة ٨٩ من ج .

(٢) فيكون حينئذ التخصيص بالقياس .

(٣) عند القائلين به ، وهم غير الأحناف وبعض الشافعية كالغزالي فانهم خالفوا

فيه . انظر المستصفى : ٢ / ١٠٥ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٦٧ .

(٤) فى (ج) : ساقط ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة بلفظ : " الماء لا ينجمه شيء " قال فى مجمع

الزوائد ١ / ٢١٤ ، رواه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات ،

وأخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى فى كتاب الطهارة : ١ / ٥٤ ،

والترمذى فى كتاب الطهارة : ١ / ٤٥ ، وقال حسن ، والنسائى فى كتاب المياه :

١ / ١٧٤ ، وصححه أبو داود والامام أحمد ، والطبرانى سبقت ترجمته ص :

(٦) عائشة : أم المؤمنين زوجة النبى صلى الله عليه وسلم بنت أبى بكر الصديق أمها

أم رومان بنت عامر الكنانية تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست أوسبع

ودخل بها وهى بنت تسع ولم يتزوج بكرا غيرها ، وكانت آية فى العلم والذكاء

والفهم وروت الكثير عن النبى صلى الله عليه وسلم ورأت جبرائيل وكانت أحب

النساء له صلى الله عليه وسلم . توفيت سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبيقاع .

انظر: الاصابة : ٤ / ٣٦١ وبها مشه الاستيعاب : ٤ / ٣٥٦ ط . بفداد .

(٧) صلى الله عليه وسلم ساقط ، من ب ، ج ، د ، والمثبت من أ .



الماء قلتين لم <sup>(١)</sup> يحمل خبيثا <sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد وأبو داود ، والترمذى والنسائى ،  
 وغيرهم <sup>(٣)</sup> عن ابن عمر <sup>(٤)</sup> [ رضى الله عنهما ] <sup>(٥)</sup> .  
 ومن فروع التخصيص بمفهوم <sup>(٦)</sup> الموافقة : حرمة <sup>(٧)</sup> حبس الأصل

- ( ١ ) فى (ب) : " لا " والمثبت من أ ، ج ، د .  
 ( ٢ ) فى (ب) : " خبيثا " والمثبت من أ ، ج ، د ومن نص الحديث .  
 ( ٣ ) أخرجه أبو داود فى الطهارة : ٥١ / ١ ، ٥٢ ، والترمذى : ٤٦ / ١ ، والنسائى فى  
 الطهارة : ٤٦ / ١ ، وابن ماجه فى الطهارة : ١٧٢ / ١ ، وقد أظنه بعضهم  
 بالاضطراب ، وبعضهم صححه موقوفا على ابن عمر ، وفيه اختلاف كثير والحق  
 التصحيح كما قال الحافظ وابن القيم .  
 انظر: تظهير الحبير : ٩٠ / ١ - هامش المجموع ، مختصر السنن : ٦ / ١ الى ٧٤ ،  
 والامام أحمد سبقت ترجمته ص : ١٧٦ ، وأبو داود ترجمته ص : ٣٧ ، والنسائى  
 ص : ٢٣٠ .  
 وأما الترمذى : فهو محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذى صاحب السنن  
 أحد الأئمة ، طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا ، وكان ممن يقتدى بهم فى الحديث ،  
 له كتاب الزهد والأسماء ، أضر فى <sup>آخر</sup> عمره ، وتوفى سنة ٢٧٩ هـ .  
 انظر: التهذيب : ٣٨٨ / ٩ ، وطبقات الحفاظ ص : ٢٧٨ ، تذكرة الحفاظ : ٦٣٣ / ٢ .  
 ( ٤ ) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى <sup>العدوي</sup> ، ولد سنة ثلاث من  
 البعثة وهاجر وهو ابن عشرين أو يزيد ، وعرض على النبى صلى الله عليه وسلم  
 فاستغفره فى بدر وأحد وأجازه فى الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان  
 من أوعية العلم وأكثر من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان عابدا قواما  
 صواما زاهدا فقيها ورعا . توفى سنة ٧٣ .  
 انظر: الإصابة : ٣٤٧ / ٢ ، وبهامشه الاستيعاب : ٣٤١ / ٢ .  
 ( ٥ ) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 ( ٦ ) تقدم المثال فى هامش ٣ ص ٢٣٦ .  
 ( ٧ ) وهو المعتد فى المذهب الشافعى يقول المطار فى حاشيته على جمع الجوامع  
 ٣٣ / ٢ \* الراجح عندنا معاشر الشافعية عدم الحبس وكذلك المالكية \* .  
 ويقول الأستوى فى نهاية السؤل وطيه سلم الوصول للمطيعى : ٣٨١ / ٢ \* وخص  
 منه الحبس فى حق دين الولد فانه جائز على ماصحه الغزالي ، وطائفة منهم  
 المصنف فى الغاية القصوى \* وانظر المحلى على جمع الجوامع : ٣٣ / ٢ - عطار .  
 ويقول ابن النجار فى شرح الكوكب المنير : ٣٦٧ / ٣ \* فلذلك لا يحبس الوالد بدى =

بدین<sup>(١)</sup> الفرع ، ثم اعلم أن جواز التخصيص بالمفهوم مبنى على أنه حجة<sup>(٢)</sup> ، وقد صرح بجواز التخصيص به : الآمدى<sup>(٣)</sup> وابن الحاجب<sup>(٤)</sup> ، وتوقف الامام في بعض كتبه<sup>(٥)</sup> ، بل صرح في بعضها بالمنع<sup>(٦)</sup> ، وفي الحاصل : أنه الأشبه ، وعلته<sup>(٧)</sup> أن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق ، وهو مقدم<sup>(\*)</sup> على المفهوم ، وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص ، لا ما هو من أفراد العام ، فالمفهوم مقدم عليه ، لأن أعمال الدليسين أولى من الفاء أحدهما<sup>(٩)</sup> .

(( وفعل خير الخلق ))<sup>(١٠)</sup> محمد صلى الله عليه وسلم ، كما لو قال : الوصال حرام

- = ولد به بل ولاله مطالبته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر العلماء \* . وانظر نشر البنود ٢٥٧/١ .
- (١) في (أ) : \* لدين \* ، وانظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٦٧ .
- (٢) الذي يفهم من كلامه رحمه الله أنه يقصد مفهوم المخالفة ، أما مفهوم الموافقة فهو حجة باتفاق ما عدا الظاهر به .
- (٣) في الأحكام : ٢ / ٣٠٥ ، والآمدى تقدمت ترجمته ص : ٤٣ .
- (٤) في مختصره : ٢ / ١٥٠ ، وابن الحاجب تقدمت ترجمته ص : ٤٣ .
- (٥) المحصول : ١ / ق ٣ / ١٥٩ .
- (٦) لعلمه بالمعالم ولم أطلع عليه .
- (٧) في (أ) : عليه ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- (\*) نهاية ورقة ٦٨ أ من د .
- (٨) في (أ) : \* وين \* وما أثبتناه من ب ، ج ، د .
- (٩) سبق الكلام على هذه القاعدة ص : ٢٨٩ .
- (١٠) فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، اما أن يكون عاما للأمة ، والرسول صلى الله عليه وسلم كما في هذا المثال أو الحديث ، واما أن يكون عاما للأمة دون الرسول كما لو قال المصطفى عليه الصلاة والسلام : نهيتكم عن الوصال ، ففعله صلى الله عليه وسلم على الأول يكون مخرجا له عن العموم ومخصصا ، أما على الثاني ، فلا يكون مخصصا لنفسه عن العموم ، لعدم دخول فيه .
- انظر تفصيل المسألة في الأحكام للآمدى : ٢ / ٣٠٦-٣٠٧ ، المحصول : ١ / ق ٣ / ٢٥ ، وقيل بالمنع مطلقا ، وقيل بالوقف ، وقيل بالتفصيل ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٧٢ ، وذكر الحافظ في الفتح ما حاصله أن النهي عن الوصال خاص بمن لا يقدر عليه فلا يعقل أن يفهم الصحابة من النهي التحريم ثم يخالفوا لميتين .
- انظر الفتح : ٥ / ١٠٨ .

على كل مسلم منكم<sup>(١)</sup>، ثم فعله ، ((و)) كذا ((التقرير)) منه صلى الله عليه وسلم لعادة<sup>(\*)</sup>  
 ان كانت في زمنه ( صلى الله عليه وسلم )<sup>(٣)</sup> ، وعلم بها ولم ينكرها ، (( قد خصصا )) ،  
 فوصاله صلى الله عليه وسلم<sup>(\*)</sup> قد حصر<sup>(٤)</sup> تحريم الوصال الذي هو عام بغيره ، وتقريره  
 قصره على<sup>(٥)</sup> ما عدا المتروك والمفمول (( كما هو المشهور )) فيهما ، وقيل :  
 لا يخصصان<sup>(٦)</sup> ، بل ينسخان حكم العام ، لأن الأصل التساوى في الحكم ، وأجيب بأن  
 التخصيص أولى من النسخ ، لما فيه من أعمال الداليلين<sup>(٧)</sup> .

( تنعده ) : الاجماع الفعلى ، بأن فعله الناس من غير انكار طيبهم حكمه كتقرير  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان ذلك<sup>(٨)</sup> لا يكون الا بدليل<sup>(\*)</sup> آخر<sup>(٩)</sup> ، والآتى  
 بعد الاجماع ، يلزمه متابعتهم ، وان لم يعرف الدليل الذى استندوا<sup>(\*)</sup> اليه فى  
 التخصيص .

- ( ١ ) فى ( أ ) : ساقطة ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .  
 ( ٢ ) وذلك عند الاكثرين ، وعند الحنفية : ان كان العلم بالفعل فى مجلس ذكر  
 العام ، فهو تخصيص ، وان لم يكن كذلك بل متأخرا عنه فهو نسخ .  
 انظر الآمدى : ٣٠٨ / ٢ ، المحصول : ١ / ٣ / ١٢٧ ، المستصفى : ١٠٩ / ٢ ،  
 جمع الجوامع : ٢ / ٦٧ - عطار ، شرح تنقيح الفصول : ص ٢١٠ ، فواتح الرحموت  
 ١ / ٣٥٤ .

( \* ) نهاية ورقة ٣٦ أ من أ .

( ٣ ) ما بين القوسين ساقط من ( أ ) ، ( ب ) وما أثبتناه من ج ، د .

( \* ) نهاية صفحة ٩٥ من ب .

( ٣ ) فى ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) : " قصر " ، والمثبت من أ .

( ٤ ) فى ( أ ) : ساقط ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

( ٥ ) أى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره .

( ٦ ) وتقدم ذكر القاعدة ص : ٢٤٢ .

( ٧ ) فى ( أ ) : " ناك " وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

( \* ) نهاية صفحة ٩٠ من ج .

( ٨ ) وهو مستند الاجماع .

( \* ) نهاية ورقة ٦٨ ب من د .

(( ولا يخص الحكم )) عند الأكثرين <sup>(١)</sup> (( مهما وردا )) بألف الاطلاق ، (( بسبب  
 خص )) <sup>(٢)</sup> نظرا لظاهر اللفظ .

(١) وهم الجمهور الذين يقولون : ان العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،

الابهاج : ٢ / ١٨٥ . ط ١٤٠٤ هـ . وعند الامام مالك فسي  
 رواية ، وهي رواية عن احمد ، وحكى عن بعض الحنابلة - يقتصر على السبب -  
 وهو قول المزني وأبي ثور وأبي بكر القفال والدقاق ، ونسبه امام الحرمين  
 للشافعي ، وتبعه في النسبة ، ابن الحاجب ، وهذه النسبة غير صحيحة ، وذكر  
 ابن السبكي في الابهاج : ٢ / ١٨٥ ، وبين أن مذهب الشافعي كذهب الجمهور  
 انظر: التبصرة ص : ١٤٥ ، التنقيح ص : ٢١٦ ، المحصول : ١ / ٣ / ١٨٩ ، الوصول  
 الى الأصول : ١ / ٣٢٩ ، القواعد والفوائد الاصولية ص : ٢٤٠ .

(٢) المسألة فيها تفصيل ، فالخطاب الوارد في ذلك ، اما أن يكون جوابا لسؤال  
 أولا يكون ، فان كان جوابا ، فاما أن يستقل بنفسه أولا ، فان لم يستقل ، فلا خلاف  
 أنه على حسب السؤال تابع له في عمومه وخصوصه ، فان استقل فعلى أقسام  
 الأول : أن يكون أخص . الثاني : أن يكون مساويا . الثالث : أن يكون أعم .  
 فالأول مثل قولك : من جامع في نهار رمضان فعليه ما على العظاهر ، فسي  
 جواب من سأله عن أفطر في نهار رمضان ، وهذا القسم يجوز بشروط :  
 ١- أن يكون فيها خرج من الجواب بنية على ما لم يخرج منه .  
 ٢- أن يكون السائل مجتهدا .

٣- أن لا تفوت مصلحة باشغال السائل بالاجتهاد ،

الثاني : المساوي ، فهذا لا اشكال فيه . الثالث : الأعم : وهذا ينقسم الى  
 قسمين :

١- أن يكون أعم منه فيما سئل عنه كقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن سائر  
 بضاعة : [ ان الماء طهور لا ينجسه شيء ] .

٢- أن يكون عاما في غير ما سئل عنه كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن  
 التوضوء بماء البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وحكم هذا القسم التعميم  
 الى الشيء المستثول عنه والى غيره من غير خلاف .

أما اذا لم يكن جوابا لسؤال بل ورد ابتداء على حادثة حدثت فاما أن يرد  
 في اللفظ قرينة تشعر بالتعميم كقوله تعالى : *ر والسارق والسارقة . ع أو العدول*  
*عن الافراد الى الجمع مثل قوله تعالى : ر ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى*  
*أهلها . ع ، وان لم تكن ثم قرينة ، فاما أن يكون بالألف واللام أولا يكون ، فان كان =*

- مثاله : حديث الترمذى وغيره عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> [ الخدرى رضى الله عنه ]<sup>(٢)</sup>  
 قيل : يا رسول الله : أنتوضأ من بثر بضاعة<sup>(٣)</sup> ، وهى بثر يلقى فيها الحيض ، ولحموم  
 الكلاب ، والنتن ، فقال : [ ان الماء طهور لا ينجسه شئ ]<sup>(٤)</sup> ، أى ما ذكر وغيره ، فان  
 وجدت قرينة العموم ، فأولى باعتبار العموم ما<sup>(٥)</sup> لم يكن قرينة .  
 مثاله : قوله تعالى : [ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ]<sup>(٦)</sup> وسبب نزوله

= كذلك فظاهر كلام العلماء أنه للمعهد الا ان فهم من الشارع ارادة العموم ،  
 وان لم يكن بالألف واللام فهو من محل الخلاف .  
 والخلاصة أن محل الخلاف محصور فى صورتين :  
 (الأولى) أن يرد ابتداءً من غير سؤال بل فى حادثة وليست فيه الألف  
 واللام ولا قرينة تدل على أن المراد به العموم .  
 (الثانية) أن يكون أعم من السؤال الذى سئل عنه فيما سئل عنه ، وهذه  
 الخلاصة هى التى ذكرها المؤلف رحمه الله .  
 انظر المحصول : ١ / ٣ / ١٨٤ ، فما بعدها ، المنخول ص : ١٥١ ، الابهاج :  
 ٨٣ / ٢ ، فما بعدها ، الأحكام : ٣١٠ / ٢ .

- (١) أبو سعيد الخدرى : سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى هو وأبوه  
 صحابيان ، مشهور بكنيته ، استصفر يوم أحد واستشهد أبوه بها ، وشهد  
 ما بعدها نحواً من اثنتى عشرة غزوة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، أكثر  
 من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان من أفقه أحداث الصحابة  
 وكان قوياً فى الحق ، توفى سنة ٦٤ .  
 انظر الاصابة : ٣٥ / ٢ ، وبهامشه الاستيعاب : ٤٧ / ٢ .  
 (٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) والمثبت من ج ، د .  
 (٣) بثر بضاعة بالضم ، وهو بثر فى بنى ساعدة بالمدينة .  
 انظر مرصداً الاطلاع : ١٤٠ / ١ .  
 (٤) سبق تخريج الحديث فى ص : ٢٩٠ .  
 (٥) فى (أ) : " لو " ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٦) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

على ما قيل : رجل سرق رداء صفوان ،<sup>(٢)</sup> فذكر السارقة ،<sup>(٣)</sup> قرينة على أنه لم يسرد بالسارق ، ذلك الرجل فقط ، وقوله تعالى : ٧ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ،<sup>(٤)</sup> نزلت<sup>(٥)</sup> في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه على<sup>(٦)</sup> كرم الله وجهه<sup>(٧)</sup> من عثمان بن طلحة<sup>(٨)</sup> قهرا ، بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلى فيها ،

- (١) الذي في كتب التفسير وأسباب النزول أنها نزلت في طعمة بن أبيرق .  
انظر: الخازن : ٤٧ / ٢ ، زاد المسير : ٣٤٨ / ٢ ، أسباب النزول للواحدى : ص ١٠٣ .
- (٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي ، صحابي من المؤلفة قلوبهم ، مات أيام مقتل عثمان رضى الله عنه .  
انظر التقريب : ٣٦٧ / ١ ، الاصابة : ١٨٧ / ٢ ، وبهاشة الاستيعاب : ١٨٣ / ٢ .
- (٣) في (ب) ، (ج) ، (د) : / السارق / ، والمثبت من أ .
- (٤) سورة النساء ، آية (٥٨) ، وذكر الواحدى هذه القصة في أسباب النزول ص : ٩ ، ط البابى .
- (٥) وذكرها الحافظ بالاصابة ونسب هذا السبب للشعلبي - أى أنها نزلت في عثمان فأسلم \* وأنكره الحافظ لأن عثمان أسلم بعد الحديبية : ٤٦٠ / ٣ .
- (٦) على بن أبى طالب بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته وأول من أسلم على قول وهو أحد العشرة ورابع الخلفاء الراشدين كسان آية في العلم والفقه والزهد والورع والصيام والقيام ، ومات رضى الله عنه سنة ٤ هـ ، وله ثلاث وستون سنة .
- انظر: التعريب : ٣٩ / ٢ ، الاصابة : ٥٠٧ / ٢ ، الاستيعاب : ٢٦ / ٣ .
- (٧) في (أ) زيادة : \* ورضى عنه \* .
- (٨) عثمان بن طلحة بن أبى طلحة واسمه عبد الله العبدي حاجب البيت أمه ، أم سميد بن الأوس ، قتل أبوه طلحة وعمه عثمان بن أبى طلحة بأحد ، واختلف في زمن اسلامه فقال بعضهم : اسلم في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومال الى هذا القول ابن حجر والنووى وابن عبد البر وذكر الأوسى انه المعروف عند أهل السير ، وقال بعضهم : انه أسلم عام الفتح .  
انظر: الاصابة : ٤٦٠ / ٢ ، الاستيعاب : ٩٢ / ٣ ، تفسير القرطبي : ٢٥٦ / ٥ ، تفسير ابن كثير : ٥١٥ / ١ ، روح المعاني : ٥٧ / ٥ ، البحر المحيط لأبى حيان : ٢٧٦ / ٣ .

فصلى فيها ركعتين ، وخرج فسأله العباس <sup>(١)</sup> (رضى الله تعالى عنه) <sup>(٢)</sup> المفتاح ، ليضم السدانة <sup>(٣)</sup> الى السقاية ، فنزلت الآية ، فردّه على لعثمان (رضى الله عنهما) <sup>(٤)</sup> (\*) بلطف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (له بذلك فمجب عثمان لذلك) <sup>(٥)</sup> ، فقرأ له على كرم الله وجهه الآية ، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> فأسلم ، فذكر الأمانات بالجمع قرينة على ارادة التعميم .

ومن فروعها : اختلاف الأصحاب في أن المرأيا <sup>(٧)</sup> : هل تختص بالفقراء لأنهم كانوا سبب <sup>(٨)</sup> الترخيص كما في الحديث <sup>(٩)</sup> أم لا ، والصحيح <sup>(١٠)</sup> الثاني .

(١) العباس : هو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم أبوالفضل أمه نتيلة بنت جناب ، ولد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بسنتين وحضر بيعة الأنصار وندرا وهو مشرك ثم هاجر قبل الفتح وشهد الفتح وثبت يوم حنين وكان الصحابة يعترفون بفضله ويشاورونه ويأخذون برأيه ، مات سنة ٣٢ .

انظر الاصابة : ٢ / ٢٧١ ، التقريب : ١ / ٣٩٨ . ، الاستيعاب : ٣ / ٩٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) السدانة بكسر السين هم خدم الكعبة / انظر ترتيب القاموس ج ٢ ص ٥٤٢ .

(\*) نهاية ورقة ٦٩ مسين ل .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) في (أ) : من ذلك ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، وانظر المسألة في الابهاج : ٢ / ١٨٤ ط ، الحديد .

(٧) المرأيا : وهو أن يبيع رطب نخلة أو نخلات باعتبار الخرص ( التقدير ) بقدر كيلها من التمر ولا يصح الا بالخرص ، ويشترط التقابض في المجلس وأن يكون أقل من خمسة أوسق ، وهو مستثنى من بيع الرطب بالتمر .

انظر الروضة : ٣ / ٥٦٠ .

(٨) يعني لأن المرأيا مستثناة من أصل وهو منع بيع الرطب بالتمر للفرر والجهالة ، وانما أجزت للحاجة . انظر الروضة : ٣ / ٥٦٢ .

قال يزيد عن سفيان بن حسين : المرأيا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر .

انظر الروضة الندية : ٢ / ١٦٧ .

(٩) رواه البخارى : ٢ / ١٥ - ط . عثمانية ، ومسلم : ١٠ / ١٩٥ - نووى ، وأبوداود : ٢ / ٢٢٦

والترمذى : ٤ / ١٨٨ تحفة الأخوى والنسائى : ٧ / ٣٣ ، وابن ماجه : ٢ / ٧٦١ ،

وأحمد : ٣ / ٣٦٠ ، ٥ / ١٩٠ - ٣٦٤ ، عن سهل بن أبى حشمة وغيره مرفوعا .

(١٠) لأن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر آنفا . وكون الفقراء هم سبب =

ومالو دعى الى محل فيه منكر ، فخلف لا يحضر فى ذلك الموضع ، فان اليمين<sup>(١)</sup> تستمر ،  
وان<sup>(\*)</sup> رفع ذلك<sup>(٢)</sup> المنكر كما قاله الرافعى<sup>(٣)</sup> .

ومالو سلم على جمع وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام ، ففي اجزاء رد<sup>(\*)</sup> غيره وجهان ،  
حكاها الماوردى<sup>(٤)</sup> ، أصحابها<sup>(٥)</sup> الاجزاء<sup>(\*)</sup> .

( تنبيه ) : صورة السبب التى ورد عليها العام ، تكون قطعية الدخول عند  
أكثر العلماء<sup>(٦)</sup> ، حتى لا يخص منه بالاجتهاد ، ( وقال جماعة :<sup>(٧)</sup> بل هى ظنية كغيرها ،  
فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد<sup>(٨)</sup> ) ، كما لزم من قول أبى حنيفة<sup>(٩)</sup> : ان ولد الأُسمة

= الترخيص حققه السيوطى فى كتابه أسباب ورود الحديث ص : ١١٠-١١١ .

( ١ ) لأن اليمين تعلقت بالمكان ولم يستثن حالة زوال المنكر .

( \* ) نهاية صفحة ٩١ من ج .

( ٢ ) ساقط من ( أ ) ، والشيث من ب ، ج ، د .

( ٣ ) نسبة اليه الأسنوى فى التمهيد ص : ٤٠٦ ، والرافعى تقدمت ترجمته ص :

( \* ) نهاية صفحة ٩٦ من ب .

( ٤ ) نسبة اليه الأسنوى فى التمهيد ص : ٤٠٦ ، والماوردى تقدمت ترجمته ص :

( ٥ ) لأن العبرة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب .

( \* ) نهاية ورقة ٣٦ ب من أ .

( ٦ ) انظر جمع الجوامع مع المحلى عليه : ٢ / ٧٥ ، المحصول : ١ / ٣ / ١٩١ ،

شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٨٢ ، المستصفى : ٢ / ٦٠ ، القواعد والفوائد

الأصولية : ص ٢٤٢ ، البرهان : ج ١ ص ٣٢٨ .

( ٧ ) منهم السبكى ، ونقل العطار فى حاشيته : ( أنه لم يقل به غيره ، وقد نقل

المصنف فى شرح المختصر عن القاضى وغيره بالاجماع على أن صورة السبب

قطعية الدخول ولذلك انتقد على المصنف فى قوله الأكثر ، وما يأتى عن أبى

حنيفة لازم لمذهبه ، وليس قائلًا به ) -

حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ٧٥ ، وحاشية البنائى على جمع الجوامع :

٢ / ٤٠ ، وصورة السبب تكون قطعية عنده اذا دلت عليها قرائن حالية ،

ومقالية ، أو شملها اللفظ العام بطريق الوضع .

انظر الابهاج : ٢ / ١٨٨ .

( ٨ ) ما بين القوسين ساقط من ( أ ) والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٩ ) نسبة له فى فواتح الرحموت : ١ / ٢٩١ ، تيسير التحرير : ١ / ٢٦٥ .



(١) لا يلحق سيدها حتى يقربه (٢) نظرا الى أن الأصل في اللحاق: (٣) الإقرار،  
أخرجه (٤) من الحديث الصحيح \* الولد للفراش (٥) الوارد في ابن أمة زمعة المختصم  
فيه عبد الله بن زمعة (٦) وسعد بن أبي وقاص (٧) وقد قال صلى الله عليه وسلم :

- (١) الفراش : هل هو موضع للحررة والأمة الموطوءة ، أو للحررة فقط ، والحنفية يدعون  
الثاني . انظر الايهاج : ١٨٩ / ٢ ، فواتح الرحموت :  
٢٩١ / ١ ، تيسير التحرير : ٢٦٥ / ١ .
- (٢) في (ب) : / تقر به / ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٣) وذلك لأن أمر النسب مبني على التقليل ، ولهذا يثبت بمجرد الامكان ،  
وانظر: الروضة : ٤١٥ / ٤ .
- (٤) في (ب) ، (ر) / أخرجه / ، والمثبت من ق ، ج ، وأبو حنيفة لم يخرجهم ،  
وانما أخرج مطلق ولد الأمة الموطوءة ،  
انظر: تيسير التحرير : ٢٦٥ / ١ .
- (\*) نهاية ورقة ٦٩ ب من د .
- (٥) رواه البخاري : ٢٠٥ / ٨ ، ومسلم : ١٠٨٠ / ٢ ، وأبو داود : ٧٠٣ / ٢ ، والنسائي :  
١٤٨ / ٦ ، وأحمد : ٢٧ / ٦ ، ٥ / ٤ ، والترمذي : ٣٢١ / ٤ ، تحفة الأحوذى  
وابن ماجه : ٦٤٦ / ١ ، والبيهقي : ٨٦ / ١ ، والحاكم : ٩٦ / ٤ عن عائشة  
وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأبي امامة مرفوعا ، وانظر نيل  
الأوطار : ٣١٣ / ٦ .
- (٦) عبد بن زمعة : هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد دويك نصر بن  
مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري - أخو سودة أم المؤمنين ، أسلم  
يوم الفتح ، قال عنه ابن عبد البر : كان من سادات الصحابة .  
انظر: الاستيعاب : ٤٤٢ / ٢ ، الاصابة : ٤٣٣ / ٢ .
- (٧) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو اسحاق  
ابن أبي وقاص ، أحد العشرة وآخرهم موتا ، روى الكثير عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وكان فارسا وهو أحد الستة - أهل  
الشورى - وكان مجاب الدعوة ولى الكوفة لعمر وهو الذي بناها ثم لعثمان ، ومات  
سنة ٥٦ ،  
انظر: الاصابة : ٣٣ / ٢ ، الاستيعاب : ١٨ / ٢ .

" هو لك يا عبد بن زعدة <sup>(١)</sup> كما في الصحيحين وغيرهما <sup>(٢)</sup> ، وفي رواية أبي داود <sup>(٣)</sup> : " وهو أخوك <sup>(٤)</sup> يا عبد . "

(( ولا )) يخص <sup>(٥)</sup> الحكم أيضا (( ان أفردا )) بألف الاطلاق (( فردا )) من أفراد العام ( بالذکر ) <sup>(٦)</sup> وذلك كحديث مسلم <sup>(٧)</sup> وغيره [أنه صلى الله عليه وسلم مر (( بشاة )) ميتة ، فقال : هلا أخذتم اهابها ، فدبغتموه ، فانتفتم به ، فقالوا : انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها <sup>(٨)</sup> ] فتخصيص الشاة بالذكر في هذا الحديث (( لا يخص )) عموم حديث الترمذى وغيره <sup>(٩)</sup> : (( أيما )) اهاب أى (( جلد )) ، دبغ ، فقد طهر ، وهو

(١) فى ( ج ) : زيادة : ( وسعد بن أبى وقاص ) وهذه الزيادة لا يستقيم لها معنى .

(٢) سبق تخريجه فى ص : ٢٩٩ .

(٣) سبق ترجمته ص : ٣٧ .

(٤) يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها " واحتجبى منه ياسودة " إذ لو كان أخاها شرعا ، لم يجب احتجابها ، ويؤيد ذلك رواية الامام أحمد رحمه الله : ( وأما أنت فاحتجبى منه فانه ليس لك بأخ ) وانظر شرح الكوكب المنير : ١٨٣ / ٣ .

(٥) انظر : الابهاج : ١٩٤ / ٢ . التمهيد للأسنوى ص : ٤٠٩ ، شرح

الكوكب المنير : ١٧٧ / ٣ .

(٦) ساقط من ( ب ) والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) سبق ترجمته ص : ٢٨٤ ، والحديث أخرجه مسلم : ٢٧٦-٢٧٧ - عبد الباقي

وأبو داود : ٣٦٦ / ٤ ( معالم ) - والنسائى ك الفرع برقم ٤٢٣٩ ، وابن ماجه

فى اللباس برقم ٣٦١٠ ، وأخرجه البخارى فى البيوع عن ابن عباس : ١٣٤ / ٣ .

(٨) الدبغ : هو معالجة الجلد بشىء ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود

الفساد عليه كالشث والقرظ .

انظر : المجموع : ٢٨٠ / ١ زكريا على يوسف .

(٩) هذا فى الميتة مطلقا من مأكول اللحم وغيره الا الكلب والخنزير ، وفرعها فانه لا يطهر

قطعا ، وأما الذكى فيطهر مأكول اللحم دون غيره .

انظر : الروضة : ج (١) / ٤١ .

(١٠) رواه مرفوعا عن ابن عباس مسلم : ٢٧٦ / ١ ، وأبو داود : ٣٦٧ / ٤ ، والترمذى :

٣٩٨ / ٥ تحفة ، والنسائى : ١٥٣ / ٧ ، وابن ماجه : ١١٩٣ / ٢ ، وأحمد :

٢١٩ / ١ ، ٢٢٧ ، ورواه البخارى بمعناه : ١٢٤ / ٧ والترمذى ترجمته ص : ٢٩١ .

في حديث<sup>(١)</sup> مسلم بلفظ : اذا دبح الالهاب ، فقد طهر .

هذا (( على ما صحوه )) أي أكثر<sup>(٢)</sup> الملاء (( فيهما )) أي في ورود الحكم بسبب<sup>(٣)</sup> خص أو<sup>(٤)</sup> التي بعدها ، وقال بعضهم :<sup>(٥)</sup> في " الأولى " : المبرة بخصوص السبب ، لوروده فيه ، نقله الرافعي<sup>(٦)</sup> في باب الأيمان<sup>(٧)</sup> عن بعض الشافعية ، والخلاف في اختصاص<sup>(\*)</sup> العرايا بالفقراء مشهور كما مر آنفا<sup>(٨)</sup> ، وفي الثانية<sup>(٩)</sup> : أن ذكر بعض أفراد العام يقصره<sup>(\*)</sup> على ذلك البعض بفهمه ، ان لا فائدة لذكره الا ذلك ، وأجيب بأن مفهوم اللقب ليس بحجة<sup>(٩)</sup> ، وتكون<sup>(١٠)</sup> فائدة ذكر البعض ، نفي احتمال تخصيصه من العام .

ومن فروع<sup>(١١)</sup> ذلك : مالو وكله في عتق عبيدة ، ثم قال : اعتق سالما ، فلا ينمزل بذلك

بالنسبة الا الباقيين .

- 
- (١) كلمة " حديث " ساقط من (أ) ، (ج) ، والمثبت من ب ، د .  
 (٢) تقدم ذكر المسألة ص : ٢٩٤ هامش ١ .  
 (٣) في (ب) زيادة لفظ / فيه / .  
 (٤) لفظ / أو / ساقط من (ب) والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٥) تقدم في ص : ٢٩٤ المراد بذكر البعض هم من الشافعية ومن وافقهم .  
 انظر: التمهيد للأسنوى ص : ٤٠٥ .  
 (٦) الرافعي : سبقت ترجمته ص : ٢٢ .  
 (٧) انظر: كتاب أصل الروضة : ج ١١ ص ٨١ ، والأسنوى نسب ذلك لبعض الشافعية انظر: التمهيد ص ٤٠٥ .  
 (\*) نهاية ورقة ١٧ من د .  
 (٨) في ص : ٢٩٧ ، وانظر الروضة : ٣ / ٥٦٢ ، والتمهيد ص ٤٠٦ .  
 (\*) نهاية صفحة ٩٢ من ج .  
 (٩) وسيدكرها المؤلف أيضا في المفهومات ص : ، وقد ذكرت هناك آراء العلماء .  
 (١٠) في (أ) : ( ويكون ) بالمشناة التحتية . والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (١١) ذكر الأسنوى في التمهيد فروعاً شبيهة بذلك وذلك في ص : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،

ولنختم سيحث العام والخاص بمسائل تتعلق بهما .

( الأولى ) : أقل مسمى الجمع ، كرجال ومسلمين : ثلاثة ، <sup>(٢)</sup> وقيل : اثنان <sup>(٣)</sup> ،  
وأقوى أدلته : [ ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما ] <sup>(٤)</sup> أى عائشة <sup>(٥)</sup>

( ١ ) ليس الخلاف فى هذه المسألة فيما هو المفهوم من لفظ الجمع لفة ، وهو ضم شئ الى شئ فان ذلك فى الاثنين والثلاثة ، وما زاد بلا خلاف ، وانما محصل الخلاف فيها : هو فى اللفظ المسمى بالجمع فى اللغة مثل : مسلمين ، وغيره من جموع القلة لا جموع الكثرة ، فان أقلها احدى عشر باجماع النحاة .  
انظر: الابهاج : ١٢٦ / ٢ ، المحلى على جمع الجوامع : ١٧ / ٢ ، الأحكام للآمدى : ٢٠٤ / ٢ .

( ٢ ) وهذا مذهب الفقهاء قاطبة ، وأكثر الأصوليين ، نقله ابن برهان ، ونسب هذا القول : امام الحرمين الى ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما .  
واعتمادا على مذهب ابن عباس فى عدم حجب الام من الثلث الى السمس من الأخوين ، وعلى مذهب ابن مسعود فى الثلاثة اذا اقتدوا بالام صفوا خلفه ، وانما كانا اثنين وقف أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وقال : وهو ظاهر مذهب الشافعى ، واختار هذا القول : الرازى ونقله عن الشافعى وأبى حنيفة ، وهو مذهب الشيرازى ، والفزالى فى المنحول ، وحكاها الأمدى عن ابن عباس ، ومشايخ المعتزلة .

انظر: الوصول الى الأصول : ٣٠٠ / ١ ، البرهان : ٣٤٨ / ١ ، فما بعدها ، فواتح الرحموت : ٢٦٩ / ١ ، المحصول : ١ / ٢ / ٦٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٢٣٢ الإحكام للآمدى : ٢٠٤ / ٢ ، جمع الجوامع : ١٦ / ٢ ، نزهة الخاطر : ١٣٧ / ٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٣٨ ، التبصرة ص : ١٢٧ ، الابهاج : ١٢٦ / ١ .  
( ٣ ) وهذا مذهب الامام مالك ، وبعض الحنابلة أيضا ، والأستاذ أبى اسحاق الاسفرائينى وداود ، والفزالى فى المستصفى ، وهو المنقول عن عمرو أبى بكر ، وزيد بن ثابت ، انظر: الابهاج : ١٢٦ / ٢ ، الوصول الى معرفة الأصول : ٣٠٠ / ١ ، التبصرة ص : ١٢٧-١٢٨ ، شرح الكوكب المنير : ١٤٤ / ٣ ، وفى المسألة مذاهب أخرى . راجع ما سبق والإحكام : ٢٠٤ / ٢ .

( ٤ ) سورة التحريم ، آية ٤ .

( ٥ ) عائشة رضى الله عنها سبقت ترجمتها ص : ٢٩٠ ، وسبب نزول الآية هو تظاهرها

على النبى صلى الله عليه وسلم فى أكل العسل من عند زينب رضى الله عنها ، انظره تفسير ابن كثير : ٣٨٦ / ٤ ، أسباب النزول للسيوطى : ص ٢١٧ ، الواحدى : ص ٢٤٧ .

وحفصة<sup>(١)</sup> ، وليس لهما سوى قليبين<sup>(٢)</sup> ، وأجيب بأن ذلك ونحوه مجاز<sup>(٣)</sup> لليتبادر الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن .

وينبني عليه مالو أقر<sup>(٤)</sup> وأوصى<sup>(\*)</sup> بدراهم لزيد : "الأصح : أنه<sup>(٥)</sup> يستحق ثلاثة" .  
والأصح : أن الجمع يصدق على الواحد<sup>(٧)</sup> مجازا<sup>(٨)</sup> نحو قول الرجل لامرأته<sup>(\*)</sup> ،  
وقد برزت لرجل<sup>(٩)</sup> : أتتبرجين للرجال<sup>(\*)</sup> ؟ .

( الثانية ) : يتسكك بالعام في حياة<sup>(١٠)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص اتفاقا<sup>(١١)</sup> كما قاله الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني<sup>(١٢)</sup> ، وكذا بعد الوفاة ،

( ١ ) حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية أم المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم وأما زينب بنت مظعون ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد عائشة سنة ثلاث من الهجرة وكان زوجها قتل بعد بدر ، وكانت صوامة قوامة ، توفيت سنة ٤١ .

انظر الاصابة : ٢٧٣ / ٤ ، الاستيعاب : ٢٦٨ / ٤ .

( ٢ ) ساقط من ( ب ) ، ( د ) والمثبت من أ ، ج . .

( ٣ ) الظاهر أن هذا جواب الجمهور . انظر الايهام : ١٢٦ / ٢ .

( ٤ ) ساقط من ( أ ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( \* ) نهاية صفحة ٩٧ من ب .

( ٥ ) ساقط من ( أ ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٦ ) وذلك على مذهب الجمهور لأن أقل الجمع ثلاثة .

( ٧ ) وعده الشوكاني في ارشاد الفحول مذهبا ص : ١٢٤ ، وهو مأخوذ من كلام

امام الحرمين والذي ذكره المؤلف هو رأى الجمهور .

( ٨ ) ما بين القوسين مكرر في ( ب ) .

( \* ) نهاية ورقة ٣٧ من أ .

( ٩ ) ساقط من ( ج ) والمثبت من أ ، ب ، د .

( \* ) نهاية ورقة ٧٠ ب من د .

( ١٠ ) في ( ب ) : " الخبر " ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( ١١ ) انظر : المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٤٠ / ٢ ، فواتح

الرحموت : ٢٦٧ / ١ .

( ١٢ ) أبو اسحاق الاسفرائيني : سبقت ترجمته ص : ١٠٥ ، ونسبه اليه المحلى على

جمع الجوامع : ٤٠ / ٢ .

وفاقا لابن السبكي<sup>(١)</sup> والبيضاوي<sup>(٢)</sup> ، وخلافاً<sup>(٣)</sup> لابن سريج<sup>(٤)</sup> ومن تبعه كالغزالي<sup>(٥)</sup> والآمدي<sup>(٦)</sup> وابن الحاجب<sup>(٧)</sup> حيث قالوا : لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال التخصيص ، فان الأصل عدمه ، ودعوى الآمدي وغيره الاتفاق عليه مردود بحكاية الأستان أبي اسحاق الشيرازي<sup>(٩)</sup> الخلاف فيه ، حكاه ابن السبكي<sup>(١٠)</sup> عن - حكاية ابن الصباغ<sup>(١١)</sup> .  
ومن فروع ذلك : جواز الحكم عند اقامة البيعة بدون احضار<sup>(١٢)</sup> الفريم كما قاله الشافعي<sup>(١٣)</sup> ومنعه أبو حنيفة<sup>(١٤)</sup> ، ولا شك أن حكم الحاكم بالبيعة أو الاقرار قبيل

- 
- (١) انظر: جمع الجوامع : ٤٠ / ٢ ، وابن السبكي سبقت ترجمته ص : ٣٤ .  
(٢) منهاج الأصول - مع حواشيه : ٤٠٣ / ٢ ، وترجمته ص : ٣٩ .  
(٣) نفس المصادر السابقة .  
(٤) في (ب) : " شريح " ، وابن سريج ترجمته ص : ٢١ .  
(٥) في المستصفي : ١٥٧ / ٢ ، والغزالي ترجمته ص : ٢٠ .  
(٦) الأحكام : ٤٧ / ٣ ، والآمدي ترجمته ص : ٤٣ .  
(٧) ابن الحاجب تقدمت ترجمته ص : ٤٣ ، ونسبه اليه الأسنوي في التمهيد ص : ٣٥٨ .  
(٨) في (ب) ، (أ) : " المخصص " ، والمثبت من ج ، د .  
(٩) في اللمع ص : ١٥ ، وانظر: فواتح الرحموت : ٢٦٧ / ١ .  
(١٠) انظر: المحلى مع حاشية العطار : ٤٠ / ٢ ، وسبقت ترجمته ص : ٣٤ .  
(١١) ابن الصباغ سبقت ترجمته ص : ٢٠٤ .  
(١٢) في أ ، ب : " اذار " والمثبت من ج ، د .  
(١٣) نسبه للشافعي تبعاً للأسنوي في التمهيد ص : ٣٦٠ ،  
والشافعي ترجمته ص : ٩٧ .

- (١٤) أبو حنيفة سبقت ترجمته ص : ٢٩ .  
ويقول الامام أبي حنيفة قال: الامام أحمد في رواية، ويقول الامام الشافعي  
قال الامام مالك وأظهر الروايتين عند الامام أحمد .  
انظر: فتح القدير بشرح العناية : ٢٠٨ / ٧ ، الغاية القصوى للبيضاوي :  
ص ٢٠٦٢ ، الافصح ص : ٤٨٣ .

الفحص<sup>(\*)</sup> عن الممارض ، كالعامل بالعام ، وقبل البحث عن المخصص .  
 ومالو قال : له على دراهم<sup>(١)</sup> ، وكان الغالب<sup>(٢)</sup> في البلد درهما ناقصا عن الاسلامي  
 أو مغمشوشا<sup>(٣)</sup> ، فهل يرجع ليعبر عن مقصوده ، أم يلزمه الاسلامي حتى يعبر فيسيه<sup>(٤)</sup>  
 احتمالان<sup>(٥)</sup> للغزالي ، رجح النووي في الروضة الثاني<sup>(٦)</sup> .

ومالو نفى ولدا باللعمان ، ثم استلحقه ، فقال له شخص : لست ابن فلان ، فيكسون  
 قذفا صريحا<sup>(٧)</sup> لأمه على المذهب ، فيحد من غير أن يسأل عن مراده ، فان ادعى احتمالا  
 سكتنا كقولہ : لم يكن ابنه حين نفاه : حلف ولا حد كما في زوائد الروضة<sup>(٨)</sup> .  
 ( الثالثة ) : مقتضى كلام الأصوليين يقتضى جواز<sup>(٩)</sup> تخصيص العام المؤكد بنحو

(\*) نهاية صفحة ٩٣ من ج .

(١) في (ب) : " درهما " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) في (أ) " الدرهم " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) الدرهم الاسلامي هو : ما كان كل عشرة منها سبعة مثاقيل بوزن حوالى خمسين  
 حبة . الروضة : ٣٧٨ / ٤ ، ومثاله الآن مالو أطلق الريال فهل يريد به  
 اليميني أو السمودي وكذا الدينار والجنية وغيرهم ما يشترك فيه الدول .

(\*) نهاية ورقة ٧١ من د .

(٤) سافط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) حكاهما الرافعي عن البسيط والاحتالان : أن يلزمه درهم أهل البلد ولو ناقصا  
 أو مغمشوشا ، والثاني أنه يلزمه الاسلامي حتى يعبر عنه .

انظر: الروضة : ٣٧٨ و ٣٧٩ ، والوجيز : ٤٦ / ٢ .

(٦) انظر: الروضة : ٤١١ / ٧ حيث قال : " قلت : الأقفه الثاني " .

(٧) وهو الصحيح عند الأسنوي .

انظر التمهيد ص : ٣٦١ ، والروضة : ٣١٩ / ٨ - ٣٢٠ .

(٨) قال الأسنوي في التمهيد ص : ٣٦١ ، " وزاد النووي فقال : الراجح فيسيه

ما قال الماوردي فانه قال : " هو قذف عند الاطلاق ، فنحده من غير أن نسأله  
 ما أراد ، فان ادعى احتمالا سكتنا . . قبل بيمينه ولا حد . . " ،

وانظر: الروضة : ٣١٩ / ٨ - ٣٢٠ .

(٩) وذلك على أصح القولين بدليل قوله تعالى : [ فسجد الملائكة كلهم أجمعون  
 الا ابليس ] اذا قدر بالا اتصال ، وفي الحديث : [ فأحرموا كلهم الا أباقتاده ]  
 انظر: شرح الكوكب المنير : ٢٧١ / ٣ ، التمهيد للأسنوي ص : ٣٦٦ .

" كل " ، وبه صرح الماوردي<sup>(١)</sup> والرويانى<sup>(٢)</sup> فى كتاب القضاء .

ومن فروع ذلك ما لو قال : طلقتك لكن ، أو أعتقك<sup>(٣)</sup> جميعكم ، ونوى اخسراج

بعضهم ، فلا يقع<sup>(٤)</sup> على من أخرجه باطنا .

( الرابعة ) : ( الأصح )<sup>(٥)</sup> أن رجوع الضمير<sup>(٦)</sup> الى بعض العام ، وأن مذهب<sup>(٧)</sup>

( ١ ) فى كتاب القضاء : ج ١ / ٢٨٤ ، والماوردي سبقت ترجمته ص : ٤٠ ، والرويانى

ترجمته ص : ٣٢ ، وانظر: هذه المسألة فى الكوكب الدرى ص . ٤٠٠ ، والتمهيد :  
ص ٣٦٧ .

( ٢ ) فى البحر فى كتاب القضاء ، ونسبه له تبعاً للأسنوى فى التمهيد ص : ٣٦٧ ،

والكوكب الدرى ص : ٤٠٠ .

( ٣ ) فى ( أ ) ، ( ب ) ، أعتقكم ، والمثبت من ب ، ج ،

( ٤ ) انظر: هذا التفريع فى المصدرين السابقين .

( ٥ ) ساقط من ( ب ) ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( ٦ ) رجوع الضمير الى بعض العام لا يخصصه عند أكثر الشافعية والحنابلة ، وبعض

الحنفية والمالكية ، وعند أكثر الحنفية وبعض المالكية يخصصه .

انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٦٨ - عطار ، الإحكام : ٢ / ٣١٢ ، تيسير التحرير :

١ / ٣٢٠ ، فواتح الرحموت : ١ / ٣٥٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٥٢ ، شرح

تنقيح الفصول ص : ٢١٨ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٨٩ ، وهناك مذهب ثالث

وهو الوقف ، واختاره الامام فى المحصول : ١ / ٣ / ٢١٠ ، الابهاج : ٢ / ١٩٧ ،

ونقله الآمدى عن امام الحرمين وأبى الحسين البصرى مع أن ابن الحاجب نقل

عنهما التخصيص .

انظر: الإحكام : ٢ / ٣١٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص : ٢٢٣ ، مختصر ابن الحاجب :

٢ / ١٥٢ ، تيسير التحرير : ١ / ٣٢٠ ، الممتمد : ٢ / ٦٧٠ ، والابهاج : ٢ / ١٩٧ .

( ٧ ) هذه المسألة يناها العلماء على أن مذهب الصحابى حجة أو ليس بحجة ، فمن

قال بحجيته خصص به العام ، وهم الحنفية والحنابلة ، ومن قال : ليس بحجة ،

لم يخصص به العام ، وهم الشافعية والمالكية ، وقد صرح بذلك ابن عبد الشكور

فى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ١ / ٣٥٥ ،<sup>فقال</sup> " فعل الصحابى العالم مخصص

عند الحنفية والحنابلة ، خلافاً للشافعية والمالكية " ،

وانظر: فى ذلك أيضا : المستصفى : ٢ / ١١٢ - ١١٣ ، جمع الجوامع : ٢ / ٦٨ - ٦٩ ، =



الراوى ، ولو صحابيا ،<sup>(١)</sup> لا يخصمان .

فالأول : كقوله تعالى : [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ] مع قوله تعالى بعده :  
[ ويعولتهن أحق بردهن ] ، فضمير : يعولتهن للرجعيات ، وشمل قوله :  
" والمطلقات - معهن " البوائن \* .<sup>(\*)</sup>

والثانى : كحديث البخارى<sup>(٤)</sup> من رواية ابن عباس : [ من بدل دينه فاقتلوه ] ،  
( مع قوله ) ان ثبت عنه : أن<sup>(٧)</sup> [ المرتدة لا تقتل ]<sup>(٨)</sup> .<sup>(٩)</sup>

= التبصرة ص : ١٤٩ ، الوصول الى معرفة الأصول : ٢٩٢ / ١ ، المحصول : ١ / ٣ / ١٩١

تيسير التحرير : ٣٢٦ / ١ ، نزهة الخاطر : ١٦٩ / ٢ ، الأحكام للآمدى : ٣٠٩ / ٢ ،

شرح الكوكب المنير : ٣٧٥ / ٣ ، الابهاج : ١٩٢ / ٢ .

( ١ ) يحصر القرافى الخلاف فى كون الراوى صحابيا شأنه الأخذ عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وابن السبكى فى الابهاج يعديه الى غير الصحابى ،

انظر : شرح التنقيح ص : ٢١٩ ، الابهاج : ٢ / ١٩٤ .

( \* ) نهاية صفحة ٩٨ من ب .

( ٢ ) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

( ٣ ) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

( \* ) نهاية ورقة ٧١ ب من د .

( ٤ ) البخارى ، ترجمته ص ٢٢٩ ، والحدِيث رواه البخارى : ١١٣ / ٢ ، ١٣٢ / ٤ -

المثمانية ، وأحمد : ١٢ / ١ ، ٢٨٢ ، ٢٣١ / ٥ ، وأبوداود : ٢ / ٤٤٠ ، والترمذى :

٥ / ٢٤ ، ( تحفة الآخوندى ) ، والنسائى : ٧ / ٩٦ ، وابن ماجه : ٢ / ٨٤٨ ،

والحاكم : ٤ / ٣٦٦ .

( ٥ ) ابن عباس : سبقت ترجمته ص : ٢٣٨ ( ٦ ) ساقط من ج ، ب ، أ ، وما أثبتناه من د .

( ٧ ) فى ( ب ) ، ( د ) ساقط من أ ، ج ، والمقصود هو قول ابن عباس .

( ٨ ) فى ب ، د ، ساقط والمثبت من أ ، ج والمقصود هو قول ابن عباس .

( ٩ ) والحدِيث فى ثبوته عن ابن عباس نظر ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر

بقتل عدة نساء كاللائى أمر بقتلهن يوم الفتح لما كان يقع منهن السبله ، وكذلك

قتل امرأتين من بنى قريظة ، فالنهي عن قتل النساء ليس عاما وأحدِيث قتل

المرتدة عامة ليس ثمة فرق فيها بين رجل وامرأة .

انظر : المجموع - مطيعى : ١٨ / ٢٩ ، الأم : ٦ / ١٦٧ ، الروضة الندية : ٢ / ٤١٩ ،

فيض القدير : ٦ / ٩٥ .

(الخامسة) : يجوز أن (\*) يستنبط من النص معنى (١) يزيد (٢) عليه ، ومعنى يخصه على المشهور (٣) .

ومن الفروع المشكلة على الأول : استنباطهم من التحريم بالرضاع معنى ، وهو وصول اللبن الى الجوف ، وعدّوه الى ما لا يصدق عليه اسم الرضاعة (\*) ، كالأستعاط ، وأكل نحو خبز عمل (٥) بلبن امرأة .

ومن فروع الثانی : عدم النقض بلمس المحارم (٦) الداخلين في عموم [أولا مستتم النساء] (٧) على أصح القولين (٨) ، إذ العلة هي ثوران (٩) الشهوة المفضلية

(\*) نهاية ورقة ٣٧ ب من أ .

(١) في (أ) ساقط ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(٢) أي يزيد على ما دل عليه النص ، ويجوز أن يستنبط من النص معنى يساويه ، وهو العلة القاصرة ، ولا يجوز أن تستنبط منه معنى يرجع أصله بالبطلان ، خلافها للحنفية لأنهم استنبطوا من حديث ( في أربعين شاة شاة ) معنى هو اغناء الفقير ، واغناؤه بالنقد آثم ، عندئذ يجوز اخراج القيمة واستنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي الى عدم وجوبها لجواز الانتقال .

انظر: التمهيد للأسنوي : ٣٦٧-٣٦٨ .

(٣) عند الأصوليين - المصدر السابق ص : ٣٦٧-٣٦٨ .

(٤) الاستعاط : ما يجعل في الانف ما يتداوى به ، الفتح : ٢٥٣/١٣ .

(\*) نهاية صفحة ٩٤ من ج .

(٥) في التمهيد ص ٣٦٨ ، ( وأكل الجبن المعمول من لبن المرأة ) ، والظاهر

أن عبارة الأسنوي أنسب للسياق ونحو ما أورد المصنف بالروضة : ٩ / ٤ وما بعدها .

(٦) المحارم : ما يحرم على الرجل نكاحه من النساء ولها ثلاثة أسباب : القرابسة ،

ويحرم منها سبع : الأسمات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ ،

وبنات الأخت ، والرضاع ويحرم به ما يحرم من النسب ، والمصاهرة ، وتحرم بهما

على التأبيد أم الزوجة ، وزوجة الابن ، وابن الابن وان سفل ، وزوجة الأب والجد ،

وبنات الزوجة المدخول بأسها . الروضة : ١١٧/٧ وما بعدها .

(٧) النساء ، آية ٤٣ .

(٨) وفي قول : ينقض مطلقا ، وهو مذاهب الظاهرية ، وقيل ينقض محرم الرضاع والمصاهرة

دون النسب - انظر التمهيد للأسنوي ص : ٣٦٩ ، المجموع شرح المذهب : ٢٨/٢ ،

طبعي - زكريا على يوسف .

(٩) بعد هي زيادة كلمة (انما) في (ب) .

الى خروج<sup>(١)</sup> المذى منه وهو لا يعلم ، وذلك مفقود فى المحارم ، ومثلهن<sup>(٢)</sup> الصغيرة التى لا تشتبهى ، وعدم وجوب<sup>(٣)</sup> استئذان المجرى لمن زالت بكارتها بنحو وثبة على الأصح ، الداخلة فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأذن ، واذنها صاتها] ، إذ<sup>(٤)</sup> المعنى المقتضى للفرق<sup>(٥)</sup> بينهما ، انما هو ممارسة الرجال ، وزوال حياء البكارة ، وهو مفقود فىمن زالت بكارتها<sup>(\*)</sup> من غير وطء<sup>(٦)</sup> .

(السادسة) : سبق<sup>(٧)</sup> أول مبحث التخصيص ، جواز انتهائه " أى التخصيص"<sup>(٨)</sup> ، فى الجمع ، الى أقله<sup>(٩)</sup> ، وهو ثلاثة ، وهذا ...

(١) هذا منتقض بقول الشافعية بعدم النقض ولو لمسها بشهوة لأنها فى حقه كالرجل فيصير كما لو لمس رجل رجلا بشهوة ، فانه لا ينتقض وصرح به القاضى حسين والبيهقى كما بالمجموع : ٢ / ٢٩٠ . ط زكريا على يوسف .

(٢) أى مثل المحارم فى عدم النقض . انظر: المجموع : ٢ / ٢٩٠ .

(٣) وذلك عند الشافعية والصحيح عندهم أن من زالت بكارتها بسقطة أو أصبع ونحو ذلك أنها بكر ، الروضة : ٧ / ٥٤ .

(٤) رواه مسلم : ٢ / ١٠٣٧ ، وأبو داود : ١٠ / ١٠٥ - بذل المجهود - والنسائى ٦ / ٧٠ ، ومالك فى الموطأ : ٣ / ٥٢٤ ، والترمذى : ٥ / ٢٥ - عارضة الأحوذى عن ابن عباس مرفوعا .

(٥) انظر: التمهيد للأسنوى : ص ٣٦٩ .

(\*) نهاية ورقة ٧٢ من د .

(٦) فى (ب) كلمة / من غير / كلمة (بغير) وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٧) فى ص : ٢٣٥ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(٩) المؤلف هنا أشار الى مسألة ، وهى ما ضابط المقدار الذى لا بد من بقاءه

بعد التخصيص ؟ ، والمؤلف ذكر ضابط الجمع ، ولم يذكر بقية ألفاظ العموم ، وتحرير المسألة كما يلى :

أ - ذهب الأكثرون الى أنه لا بد من بقاء جمع كثير ، وهو اختيار الغزالى ، وكأنه يرى أن الخلاف محصور فى الجمع تبعاً للرازى .

ب - والثانى : أنه ان كان بلفظ " من " جاز التخصيص الى أقل المراتب ، وهو الواحد ، وان كان من ألفاظ الجموع فيجوز الى أقل الجمع كما أشار اليه المؤلف .

ج - الثالث : أنه يجوز فى جميع ألفاظ الجموع الى الواحد ، وهو رأى الشيخ =

(١) هو الأصح ، وقيل الى واحد .

ومن فروعه : (٢) مالو قال : نسائي طوالق ، ثم قال : أخرجت ثلاثا ، لم يقبل ، لأن اسم النساء لا يقع على واحدة ، (٣) بخلاف مالو قال : أخرجت واحدة لبقاء أقل الجمع ، فان قال : أخرجت اثنتين ، فوجهان ، حكاهما الرافعي ، (٤) منشؤها ما مر من الخلاف في أقل الجمع ، والظاهر : القبول ، (٥) ومالو قال : " والله لا أكلم واحدا ، وأراد زييدا أو لا أكل طعاما ، ونوى طعاما معينا ، فيقبل باطنا (٦) مطلقا ، وكذا ظاهرا ان كانت اليمين بالله عز وجل كما ذكره (٧) الرافعي ، (٨) فيمن حلف لا يدخل الدار ، ثم قال أردت شهرا .

= أبي اسحاق الشيرازي في التبصرة ، وهو رأى أكثر الحنابلة ، والمختار عند الحنفية .

د - الرابع : اختيار ابن الحاجب ، وهو أنه ان كان بالاستثناء والبدل ، يجوز الى الواحد ، وبالمتصل كالصفة الى اثنين ، وبالمفصل في القليل يجوز الى اثنين ، وبالمفصل في غير المحصور مثل المذهب الأول .

انظر: جمع الجوامع : ٣٣/٢ - ٣٤ - عطار ، التمهيد ص : ٣٧٠-٣٧١ ، الابيهاج : ١٢٤/٢ ، فابعد ها ، التبصرة ص : ١٢٥ ، المحصول : ١/٣/١٦ ، الأحكام : ٢/٢٦١ ، تيسير التحرير : ١/٣٢٦ ، فتح الغفار : ١/١٠٨ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٢٤ ، المعتمد : ١/٢٥٣ ، شرح الكوكب المنير : ٣/٢٧١ فابعد ها .

(١) تقدم في ص : ٢٣٥ وما بعد ها .

(٢) انظر: التمهيد ص : ٣٧٢ ، والروضة : ٨/٨٩ .

(٣) باعتبار أنه متزوج أربع نسوة كما يقتضيه السياق .

(٤) سبقت ترجمته ص : ٢٢ وانظر الروضة : ٨/٨٩ .

(٥) وهو أحد القولين في المسألة .

(٦) أي سواء كانت اليمين بالله عز وجل ، أو بطلاق أو عتاق .

انظر: الروضة : ١١/٨١ .

(٧) الرافعي سبقت ترجمته ص : ٢٢ ، وانظر الروضة : ١١/٨١ ، ومعنى

«ظاهرا» أي لم تقبل في الحكم بطلاق أو عتاق ( نفس المصدر ) .

(٨) في (ب) بعد كلمة الرافعي توجد كلمة \* ( المخصصات ) .

( السابعة ) : قد يخصص (١) بغير (المخصصات) ، كالنية (٢) ، كما مضى مثاله (٥) ،  
والعرف (٦) الشرعي والاستعمالي ، ويعبر عنه بالقرينة ، فمثال العرف الشرعي : لو حلف :  
لا يصلى فيحمل (٧) على الصلاة الشرعية ، وكذا لو حلف : لا يأكل لحماً ، فلا يحنت (٨) بنحو  
لحم خنزير (٩) على الأقوى من وجهين ، (١٠) ومثال الاستعمالي : لو حلف : لا يأكل الرؤوس  
حنت برؤوس النعم ، (١١) وما يعتاد بخلاف نحو العصافير ، لكن هل المعتبر نفس البلد  
الذي ثبت فيها العرف ، ( أم كون الحالف من أهله ؟ وجهان ، أوجهها : الثاني (١٤) ،

( ١ ) تخصيص العام قد يكون باللفظ ، وقد يكون بغيره ، وغير اللفظ ثلاثة أنواع :

١- النية . ٢- العرف الشرعي . ٣- العرف الاستعمالي ، وهو  
المعبر عنه بالقرينة .

انظر: التمهيد للأسنوى ص : ٣٧٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢٠٧ / ٣ .

( ٢ ) ساقط من (أ) ، (ب) والمثبت من ج ، د .

( ٣ ) الكاف في كلمة ( كالنية ) ساقطة من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٤ ) في (أ) : ( كما سبق ) بدلا من ( كما مضى ) .

( ٥ ) في ص :

( \* ) نهاية صفحة ٩٩ من ب .

( ٦ ) العرف الشرعي : هو العرف الذي اعتاده الناس من اطلاق اللفظ الشرعي

عليه كالصلاة ، الفروق : ١٨٧ / ١ .

( ٧ ) في (أ) : " العرفي " ، وفي (ج) ساقط ومسألة الصلاة مأخوذة من ظاهر

كلام الروضة : ١١ / ٦٦ .

( \* ) نهاية صفحة ٩٥ من ج .

( ٨ ) ساقط من (ب) وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

( \* ) نهاية ورقة ٧٢ ب من د .

( ٩ ) في (أ) زيادة يأكل بعد كلمة ( يحنت ) .

( ١٠ ) فالظاهر أن المراد عرف المسلمين .

( ١١ ) قال في الروضة : ١١ / ٣٩ : رجع الشيخ أبو حامد والروائي المنع ، والقفال وغيره

الحنت قال النووي المنع أقوى .

( ١٢ ) وهي الابل والبقر والغنم .

( ١٣ ) في (ب) ، (ج) ، (د) : التي وما أثبتناه من أ .

( ١٤ ) حكاهما الرافعي بدون ترجيح .

انظر: التمهيد ص : ٣٧٤ ، والروضة : ١١ / ٨١ .

(\*) ومن فروع التخصص (١) بالعرف (٢) م قال : ان جمعت يوما في بيتي فأنت طالق ، لم تطلق بالجوع أيام الصوم كما نقله الرافعي (٣) عن العبادي (٤) وأقره ، ومالو (٥) وكله في الصيف ان يشتري ثلجا ، فليس له ان يشتري في (٦) الشتاء ، ومالو قال لامرأته : ان عدت أختي شيئا ، فلم تعلميني به (٧) فأنت طالق ، انصرف (٨) الى ما يوجب ريبة ، كالخلوة بالأجنبي فقط ، ومالو حلف : لا يشرب الماء ، فالقياس ان لا يحنث بالبحر ، وهو خلاف ما رجحوه (٩) ، ومالو حلف : ليخد منه (١٠) الليل والنهار فلا يدخل في ذلك زمن نحو الاستراحة ، وغير ذلك (١١) .

(\*) نهاية ورقة ٣٨ من ١ .

- (١) العرف الاستعمالي : هو عرف الناس الذي لا يتقيد بعرف الشرع .  
انظر: الوجيز لعبد الكريم زيدان ص: ٣١٣ ، ارشاد الفحول ص: ١٦١ .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٣) انظر: الروضة : ٢١١ / ٨ ، ونسبه أيضا له الأسنوي في التمهيد ص : ٣٧٥ ، وسبقت ترجمة الرافعي ص : ٢٢ .
- (٤) العبادي سبقت ترجمته ص : ٣٢ .
- (٥) في (أ) ، "وأما " وما أتبتناه من ب ، ج ، د .
- (٦) وكذا نقله الرافعي في كتاب الوكالة .
- انظر: الروضة : ٣٠٣ / ٤ ، والتمهيد ص : ٣٧٥ .
- (٧) ذكره الرافعي في تعليق الطلاق .
- انظر: الروضة : ٢٠٤ / ٨ ، ٣٠٣ / ٤ ، التمهيد للأسنوي ص : ٣٧٥ .
- (٨) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٩) في (ب) بدل أن ( أنه ) .
- (١٠) أي قالوا يحنثه ، وقال الأسنوي في التمهيد ص : ٣٧٥ : " ، وهو مشكل على ما سبق .
- (١١) في (أ) : ( ليخدمه ) : كلمة ( ليخدمه ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- (١٢) مثل الاكل والشرب والنوم المألوف ، وهناك مسائل فُرعت عن العرف راجعها في التمهيد ص : ٣٧٦ - ٣٧٨ .

(الثامنة) جواب<sup>(١)</sup> السائل غير المستقل دون السؤال تابع للسؤال عموماً وخصوصاً (\*).  
 كحديث الترمذى وغيره<sup>(٢)</sup> : [أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال :  
 " أينقص الرطب اذا يمس ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا اذا لم يمس ، فيعم كل بيع<sup>(٤)</sup> للرطب  
 بالتمر .

وكما لو قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل : توضأت من ماء البحر، فقال : يجزيك ،  
 فلا يعم<sup>(٥)</sup> غيره .

ومن فروع ذلك : ما نوقلت له امرأته : فعلت كذا حراماً ، فقال : ان فعلت  
 حراماً ، فأنت طالق ، ففعل حراماً غير ما ذكرته ، فلا تطلق للقرينة الدالة على ترتب  
 كلامه على كلاهما ، قاله الرافعى<sup>(\*)</sup> (٦) ، قال : بخلاف ما لو اتهمته امرأته بالفلمان ،  
 فحلف بالطلاق لا يأتى حراماً ، فإنه يحنث بكل محرم<sup>(٧)</sup> ، ولو بنحو تقويل للقرينة الدالة  
 على المموم ، نعم ، لو نوى اتيان الفلمان لم يحنث الا بما نوى كما قاله أبو شكيل<sup>(٨)</sup>

(١) تقدمت المسألة ص : ٢٩٤ هامش (٢) .

(٢) اتفاقاً ، انظر : شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٦٨ ، تيسير التحرير : ١ / ٢٦٣ ، فواتح

الرحموت : ١ / ٢٨٩ ، وأما الخصوص ففيه خلاف نفس المصادر ،

وانظر : مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٠٩ .

(\*) نهاية ورقة ٧٣ من د .

(٣) ويستثنى من ذلك بيع العرايا بشروطها .

انظر : الروضة الندية : ٢ / ١٦٦ ط . قطر .

(٤) رواه عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً منك في الموطأ وأبو داود : ٣ / ٦٥٩ ، والترمذى

٤ / ١٨ (تحفة) ، والنسائي : ٧ / ٢٣٦ ، وابن ماجه : ٢ / ٧٦١ ، والحاكم :

٢ / ٣٨ ، وأحمد : ١ / ١٧٥ ، والدارقطنى : ٣ / ٤٩ ، وانظر تلخيص الحبير : ٣ / ٩ ،

ونيل الأوطار : ٥ / ٢٢٤ .

(٥) انظر : المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ٧٣ .

(٦)

(\*) نهاية ورقة ٩٦ من ج .

(٧) انظر : الروضة : ج ٨ ص ٢١١ .

(٨) يقول محقق " انتهاز الفرض فى الصيد والقنص " هامش ٦ ص ١٩٢ هو محمد بن

سعد بن شكيل توفي سنة ٧٢٩ له فتاوى وغيرها .

ويكون تخصيصا بالنية ، ومقتضى قول الرافعي : يحنث بكل محرم ، حنثه بنحو تقبيل (\*)  
 امرأة ، وقياس ما مر أنه لا يحنث الا بما يتعلق بالفلمان لا غيرهم ، لترتب (\*) كلامه على  
 كلامها حينئذ .

( التاسعة ) : اذا تعارض العام والخاص أخذ (٢) بالخاص مطلقا ، وعند أبيسى  
 حنيفة : (٤) ينسخ المتأخر المتقدم ، ولو كان المتأخر عاما ، ووافقه الامام (٥) .

ومن فروع ذلك : ما لو قال لو كي له : لا تطلق زوجتي هنداً ثم قال : طلق زوجاتي ،  
 فلا تطلق هنداً ، (٦) وكذلك لو قال : أوصيت بهذه لزيد ، ثم قال : أوصيت بما في هذا  
 البيت لعمرى ، وكانت الموصى بها لزيد فيه ، فلو عم ثم خصص ثم عم نحو : طلق زوجاتي  
 الا هنداً طلق زوجاتي ، فالمتجه كما قال (٧) الأسنوى (٨) : الدخول لعلمنا أنها المقصود

(\*) نهاية صفحة ١٠٠ من ب .

(١) فى (ب) : لا غير ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٧٣ ب من د .

(٢) فى (أ) : أخذنا ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(٣) مطلقا : أى سواء تقدم الخاص أو تأخر ، وبه قال بعض الظاهرية ، وقال بعض

الحنفية وبعض المعتزلة ورواية عن أحمد : " أنه ان جهل التاريخ ، فيقدم

الخاص " . انظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٨٣ .

(٤) اشترط الحنفية فى التخصيص شروطا أهمها ما يلى :

١ - أن لا يتأخر المخصص .

٢ - أن يكون المخصص مستقلا بالكلام ، وأن يكون متصلا فى الوقت ذاته بالنص

العام ، والا كان ناسخا لا مخصصا .

انظر : تيسير التحرير : ١ / ٢٧٠ .

(٥) أى امام الحرمين ، وهذا بخلاف اصطلاح الشافعية ، ونسبه له ابن السبكي فى

جمع الجوامع : ٢ / ٧٨ - عطار .

(٦) فى (ب) : " هنداً " ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٧) فى (ب) : ، وكذلك (ج) ، (د) والأسنوى ترجمته ص : ١١٧ .

(٨) فى التمهيد ص : ٤٠٣ ، ويقول : ( لأننا لو خصصنا العام المتأخر للزم التأكيد ،

والتأسيس خير ، فعلمنا أن المقصود بالعموم الثانى ) .



بالعموم الثاني ، وعدم وجوب قضاء<sup>(١)</sup> نحو العيد<sup>(٢)</sup> على من نذر صوم سنة بعينها ،  
 ومالولزمه صوم<sup>(٣)</sup> متتابع ، ونذر صوم الاثنين<sup>(٤)</sup> أبدا ، فانه يقدم المتتابع لإمكان قضاء  
 الاثنين ، ( ثم يقضى<sup>(٥)</sup> الاثنين ) ان تقدم وجوبها<sup>(٦)</sup> على الصوم المتتابع ، والا فلا كما  
 رجحه النووي<sup>(٧)</sup> حملا للامام على الخاص<sup>(\*)</sup> المتقدم .  
 ( العاشرة ) : المعروف عند أهل الأصول : أن المخصوص بشئ<sup>(٨)</sup> معين<sup>(٩)</sup> ، يكون حجة<sup>(١٠)</sup>

- (\*) نهاية ورقة ٣٨ ب من أ .  
 (١) في (ب) ، (ج) ، (د) : القضاء وما أثبتناه من أ .  
 (٢) المراد بالعيد: الفطر أو الأضحى ، وكذلك أيضا لا يجب قضاء أيام التشريق ،  
 وصوم رمضان . انظر التمهيد ص : ٤٠٣ .  
 (٣) الصوم المتتابع هو صيام شهرين عن كفارة قتل أو ظهار أو جماع في نهار رمضان .  
 (٤) جمع اثنين ، أي نذر صيام أيام الاثنين من كل أسبوع .  
 (٥) في (ب) ، (ج) ، (د) تقضى بالمثناة الفوقية ، وما أثبتناه من أ ، وجملته  
 ( ثم يقضى الاثنين ) ساقط من (ج) ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
 (٦) في (أ) ، (ج) ، (د) : وجوب ، والمثبت من أ .  
 (٧) في الروضة : ٣ / ٣١٧ ، وذلك ان لزم الكفارة قبل النذر ، فالقضاء لا يجب ،  
 نقله في الروضة عن القاضي أبي الطيب وابن كج وإمام الحرمين والغزالي ،  
 والوجه الثاني أنه يجب القضاء .

انظر الروضة : ٣ / ٣١٧ ، والنووي تقدمت ترجمته ص : ٢٧ .

- (\*) نهاية ورقة ٧٤ أ من د .  
 (٨) في (أ) : المخصص ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .  
 (٩) في (ب) : ساقط ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
 (١٠) وذلك عند الجمهور ، وعند ابن أبيان وأبي ثور : لا يكون حجة مطلقا ، وبمعنى  
 العلماء قال بالتفصيل مع اختلافهم في ذلك ، وفي المسألة أقوال أخرى راجعها  
 في الأحكام للآمدي : ٢ / ٢١٣ فما بعدها ، المحصول : ١ / ٣ / ٢٢ ،  
 فما بعدها ، التبصرة ص : ١٨٧ ، مختصر ابن الحاجب : ١٠٨ / ٢ ، شرح  
 التنقيح ص : ٢٢٧ ، المعتمد : ١ / ٢٨٦ ، تيسير التحرير : ١ / ٣١٣ ، كشف  
 الأسرار : ١ / ٣٠٧ ، نزهة الخاطر : ٢ / ١٥٠ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ١٦١ -  
 الوصول الى معرفة الأصول : ١ / ٢٣٣ : ٢٣٤ .

في الباقي ، فان خرج <sup>(١)</sup> منه فرد غير معين ، لم يجز العمل <sup>(٢)</sup> بالعام في شيء من الأفراد ولا الاستدلال به عليه .

ومن فروعه : مالو وكله في عتق عبده ثم عزله في واحد <sup>(\*)</sup> منهم ، فقياس القاعدة <sup>(٤)</sup> امتناع عتق الجميع لاسيما اذا قام دليل

على ارادة المنع من التعميم ، ومالو قال لزيد على عشرة الا خمسة أوستة ، فلا يلزمه الا أربعة للشك في الدرهم الزائد عليها ، قال المتولى ، <sup>(٥)</sup> وصوبه النووي ، <sup>(٦)</sup> ومالو اشتبته عليه نحو <sup>(٧)</sup> اناء نجس بأواني طاهرة ، فيجتهد ان كان العدد <sup>(٨)</sup> محصورا ، والا فله <sup>(٩)</sup> أن يأخذ الي أن يبقى واحد على ماصحه النووي .

- 
- (١) في (ب) زيادة " معين " .  
(٢) ونقل الاتفاق المضد والتفتازاني وابن النجار .  
انظر: مختصر ابن الحاجب : ١٠٩ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ١٦٤ / ٣ ، وينقض هذا الاتفاق اختيار السرخسي والبزدوي أن المخصوص يبقى حجة سواء كان مجهولا أم معلوما .  
انظر: السرخسي : ١ / ١٤٤ ، كشف الأسرار : ١ / ٣٠٨ .  
(\*) نهاية صفحة ٩٧ من ج .  
(٣) أي غير معين .  
(٤) انظر: التمهيد ص ٤٠٨ .  
(٥) انظر: التمهيد ص : ٤٠٩ ، والمتولى ترجمته ص : ١٨٤ .  
وانظر: الروضة : ج ٤ ص ٤٠٦ .  
(٦) النووي سبقت ترجمته ص : ٢٧ ، وانظر الروضة : ٤ / ٤٠٧ .  
(٧) في (د) ، (ب) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج .  
(٨) أي ليس له أن يأخذ ماشاء .  
(٩) أي اذا كان العدد غير محصور ، فيه وجهان في الروضة ، أصحابها ما ذكره المؤلف عن الامام النووي ، والثاني : الي أن ينتهي الي عدد لو كان عليه ابتداء ، وهو العدد المحصور ، لم يجز أن يأخذ شيئا ، وانظر: التمهيد ص : ٤٠٩ ، وما ذكره عن الروضة أورد النووي مسألة تشابه هذه المسألة : ١ / ٣٨ .

(الحادية عشرة) <sup>(١)</sup> اذا ذكر قبل العام <sup>(٢)</sup> ، أو بعده اسما لولم يصرح به ، لدخل في العام ، غير أنه حكم عليه بحكم أخص ما حكم به على بقية الأفران <sup>(\*)</sup> الداخلة فيه ، <sup>(٣)</sup> ففي دخوله في العام مذهبان <sup>(٤)</sup> لأهل الأصول .  
ومن فروع ذلك مالو أوصى لزيد بعشرة دنانير ( وبثله <sup>(٥)</sup> للفقراء ، وزيد فقير ، ففي جواز <sup>(٦)</sup> اعطائه من الثلث مع الدنانير <sup>(٧)</sup> وجهان : أصحابنا <sup>(٨)</sup> : الجواز ، كما جزم به الرافعي ، <sup>(٩)</sup> ومثله <sup>(١٠)</sup> كما قاله الأزرق <sup>(\*)</sup> <sup>(١١)</sup> مالم تقم قرينة باخراج زيد عنهم .

- 
- ( ١ ) في ( أ ) : عشر ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
( ٢ ) انظر التمهيد للأسنوي ص : ١٠٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٣٥ .  
( \* ) نهاية ورقة ٧٤ ب من د .  
( ٣ ) ساقط من ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) والمثبت من أ .  
( ٤ ) انظر التمهيد للأسنوي ص : ١٠٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٣٥ ، وكذلك فيه مذهبان للنحاة : ذهب أبو علي الفارسي وابن جنبي الى عدم الدخول ، وجزم ابن مالك بالدخول ، نفس المرجع .  
( ٥ ) أي بثلاث ماله .  
( ٦ ) اشارة الى تحديد محل الخلاف .  
( ٧ ) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
( ٨ ) وعند الحنابلة : لا يجوز .  
انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص : ٢٣٥ .  
( ٩ ) لم يجزم به الرافعي في الروضة : ١٨٤ / ٦ حيث قال : " لم يصرف الى زيد غير الدينار وان كان فقيرا لأنه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير ويحتل الجواز " ، والرافعي سبقت ترجمته ص : ٢٢٢ .  
( ١٠ ) اشارة الى تحديد محل الخلاف .  
( \* ) نهاية صفحة ١٠١ من ب .  
( ١١ ) سبقت ترجمته ص : ٢٤١ .

(( المجمل<sup>(١)</sup> والمبين ))

(( و )) حد المجمل أن يقال كل<sup>(٢)</sup> مالم تتضح<sup>(٣)</sup> دلالته من قول أو فعل فهو (( مجمل )) ، وقد يحد<sup>(٤)</sup> بأنه (( ما احتاج )) الى (( أن يبيننا )) بألف الاطلاق لعدم وضوحه ، ولو فعلا كما لو قام النبي<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد أول ان يحتمل أن يكون عن تعمد ، فيدل على جواز تركه ، وعن سهو ، فلا يدل كما ذكره ابن الحاجب ،<sup>(٦)</sup> وغيره ،<sup>(٧)</sup> فخرج اللفظ المهمل ان لا دلالة له<sup>(٨)</sup> ، والمبين

- (١) المجمل لفظة قال في المصباح المنير: ١٣٤/١: "وأجملت الشيء اجمالا: جمعته من غير تفصيل"،  
وانظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٨١/١.
- (٢) في (أ): "لكل"، والمثبت من ب، ج، د.
- (٣) عرفه بهذا التعريف تبعاً لابن الحاجب، وابن السبكي مع زيادة في بعض الألفاظ، وهو الجزء الأخير من التعريف، وعرفه ابن اللحام في مختصره ص: ١٢٦، بقوله: ( واصطلاحاً: اللفظ المتردد بين محتلمين فصاعداً على السواء ) وينحوه عرفه ابن النجار في شرح الكوكب المنير: ٤١٤/٣، وعرفه الباجي في كتاب الحدود ص: ٤٥ بقوله: "المجمل ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه الى غيره"، وعرفه الجرجاني بقوله: "ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك نفس اللفظ الا ببيان من المجمل".  
انظر: التعريفات ص: ٣١٥، ط. لبنان.
- (٤) هذا الحد قريب من تعريف الباجي المتقدم ذكره، وعرفه الشيرازي في اللمع بقوله: "المجمل هو ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد الي غيره"، اللمع ص: ١١٨ من تعليقات الفاداني.
- (٥) ساقط من (ب)، (ج)، (د) والمثبت من أ.
- (٦) انظر: المختصر: ١٥٨/٢، ضد، وابن الحاجب ترجمته ص: ٤٣.
- (٧) مثل صاحب فواتح الرحموت: ٣٣/٢.
- (٨) مثل (د يز) مقلوب زيد.
- انظر: شرح قطر الندى لابن هشام ص: ١١.

لا تضاح دلالتة ، فلا اجمال<sup>(١)</sup> في آية السرقة<sup>(٢)</sup> لا في القطع ، ولا في اليد خلافا لبعض<sup>(٣)</sup> الحنفية ، ولا في نحو : [ حرمت عليكم أمهاتكم ]<sup>(\*)</sup> (٤) خلافا<sup>(٥)</sup> للكرخي ، وبعض أصحابنا<sup>(٦)</sup> ، حيث<sup>(\*)</sup> قالوا : اسناد التحريم<sup>(\*)</sup> الى العيين لا يصح ، فلا بد من تقدير الفعل ، ولا في

(١) وذلك عند أكثر العلماء .

انظر: جمع الجوامع: ٩٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب: ١٦٠/٢ ، المعتمد: ٣٣٦/١ ،  
العدة: ١٤٩/١ ، الإحكام للآمدي: ١٩/٣ ، المحصول: ١/٣/٢٥٦ ، شرح  
الكوكب المنير: ٤٢٥/٣ ، تيسير التحرير: ١٧٠/١ ، التمهيد ص: ٤٢٧ ،  
ارشاد الفحول ص: ١٧٠ ، فواتح الرحموت: ٣٩/٢ .

(٢) وهي قوله تعالى : [ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا  
من الله والله عزيز حكيم ] المائدة - ٣٨ .

(٣) نسبتها صاحب التحرير لشرذمة ، وكذلك صاحب مسلم الثبوت: ٣٩/٢ ، وانظر  
تيسير التحرير: ١٧٠/١ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ ، أي لا اجمال فيها ، وذلك هو الصحيح الذي عليه أكثر  
العلماء لأن الأعيان لا تتصف بالحل والحرمة ،

انظر: المحصول: ١/٣/٢٤١ ، المستصفى: ٣٤٦/١ ، الإحكام للآمدي: ١٢/٣ ،  
شرح العضد: ١٥٩/٢ ، الجمع مع حاشية العطار: ٩٣/٢ ، المعتمد: ٣٣٣/١ ،  
التبصرة ص: ٢٠١ ، شرح تنقيح الفصول: ص ٢٧٥ ، فواتح الرحموت: ٣٣/٢ ،  
تيسير التحرير: ١٦٦/١ .

(\*) نهاية ورقة ٣٩ من أ .

(٥) ومن المعتزلة : أبو عبد الله البصرى ، وأبو هاشم .

انظر: فواتح الرحموت: ٣٣/٢ ، تيسير التحرير: ١٦٦/١ ، المعتمد: ٣٣٣/١ .

(٦) الكرخي : سبقت ترجمته ص: ٢٨٧ .

(٧) انظر : اللمع مع تعليقات الفاداني ص: ١٢٢ ، التبصرة ص: ٢٠١ ، المحلى على

الجمع: ٩٣/٢ ، نهاية السؤل: ١٤٦/٢ ، ولذلك ذهب بعض الحنابلة .

انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٤٢٠ .

(\*) نهاية ورقة ٧٥ من د .

(\*) نهاية صفحة ٩٨ من ج .

قوله تعالى: [ وامسحوا برؤوسكم ] (٢) ، خلافا لبعض (٣) الحنفية ، ولا في قوله (٤) صلى الله عليه وسلم : [ لا تكاح الا بولي ] (٥) صححه الترمذى وغيره ، خلافاً لأبي بكر الباقلانى ، ولا في قوله (٦) [ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهسوا

- (١) ساقط من (أ) وما أثبتناه من ب ، ج ، د .
- (٢) سورة المائدة - آية (٦) ، وهذه الآية لا اجمال فيها عند جمهور العلماء لأن الباء للالصاق .
- انظر: المحصول : ١/٣ق/٢٤٧ ، الإحكام للآمدى : ١٤/٣ ، المحلى على الجمع ، ٩٣/٢ ، العضد على ابن الحاجب : ٥٩/٢ ، والمعتمد : ٣٣٤/١ ، فواتح الرحموت : ٣٥/٢ ، تيسير التحرير : ١٦٦/١ ، شرح الكوكب المنير : ٤٢٣/٣ .
- (٣) انظر: فواتح الرحموت : ٣٥/٢ ، تيسير التحرير : ١٦٧/١ ، تفسير الرازى : ٣٦٨/٣ .
- (٤) ومثله : [ لا صلاة الا بطهور ] ، و [ لا صلاة الا بغاتحة الكتاب ] ، و [ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ] ، فهذه الأحاديث ، وما شابهها مما فيه نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على اضرار شئ ، ويحشها فى مقتضى أنسب ، وخلاصة القول : أن الجمهور قالوا : انها ليست مجملة .
- انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٩٤/٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص : ١١٧ ، التبصرة ص : ٢٠٣ ، الإحكام للآمدى : ١٧/٣ ، المستصفى : ٣٥١/١ ، المحصول : ١/٣ق/٢٤٩ ، مختصر ابن الحاجب : ١٥٩/٢ - ١٦٠ - عضد ، شرح التنقيح ص ٢٧٦ ، فواتح الرحموت : ٣٨/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٤٢٩/٣ ، وما بعد ها .
- (٥) أخرجه مرفوعاً عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أبو داود : ٥٦٨/٢ ، والترمذى ١٣٧/٢ - تحفة ، وابن ماجه : ٦٠٥/١ ، وأحمد : ٣٩٤/٤ ، والدارى : ١٣٧/٢ والحاكم : ١٦٩/٢ ، وقال : " وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة ، وأم سلمة ، وزينب ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وقد اختلف فى وصله وارساله ، وانظر نيل الأوطار : ١٣٤/٦ ، سبيل السلام : ١١٧/٣ .
- (٦) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٥٩/٢ - بنائى ، شرح العضد : ١٦٠/٢ .
- (٧) وذلك عند الجمهور . انظر جمع الجوامع : ٩٤/٢ ، المستصفى : ٣٤٨/١ ، المحصول : ١/٣ق/٢٥٧ ، الإحكام : ١٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٥٩/٢ - عضد ، فواتح الرحموت : ٣٨/٢ ، أصول السرخسى : ٢٥١/١ ، تيسير التحرير : ١٦٩/١ ، تخريج الفروع على الأصول ص : ٢٨٥ فما بعد ها شرح الكوكب المنير : ٤٢٤ / ٣

عليه [ (١) خلافاً (٢) لأبي الحسين (٣) وأبي عبد الله البصريين (٤) وبعض الحنفية ، ولا في قوله : [ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ] (٥) خلافاً للباقلاني ، (٦) لوضوح دلالة الكل ، وعدم احتياجه الى البيان ، وانما المجل (( كالقرء )) المتردد بين الطهر (٧) والحيض ، لا شترآكه بينهما ، والنور (٨) للعقل ، ونور (٩) الشمس ، لتشابههما بوجه ، (١٠) والجسم صالح للسماء والأرض لتأثلهما ، (والمختار) (١١) لتردده بين الفاعل (١٢) والمفعول ،

- 
- ( ١ ) تقدم تخريجه ويلفظ مقارب وهو صحيح بغير هذا اللفظ . انظر ص : ١٦٦ .
- ( ٢ ) انظر المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ٩٤ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٣٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٥٩ .
- ( ٣ ) أبو الحسين البصرى . تقدمت ترجمته ص : ١٥٩ ، وانظر المعتمد : ج ١ ص ٣٣٥ .
- ( ٤ ) أبو عبد الله البصرى : الحسين بن على الحنفى ، يعرف بالجميل ، شمس شيخ المتكلمين ، وأحد شيوخ المعتزلة ، أخذ عن أبى على بن خلاد ثم عن الجبائى ، ولازم الكرخى ، وعنه أخذ القاضى عبد الجبار ، وكان مقدما فى الفقه والكلام ، له شرح مختصر الكرخى وغيره . توفي سنة ٣٦٩ .
- انظر شذرات الذهب : ٣ / ٦٨ ، تاريخ بغداد : ٨ / ٧٣ ، فرق وطبقات المعتزلة ص : ١١١ .
- ( ٥ ) تقدم تخريجه وهذا اللفظ أخرجه أبو عوانة فى مسنده : ٢ / ١٢٥ ، وانظر ص : ٣٠ .
- ( ٦ ) الباقلانى ترجمته ص : ٥٢ ، وانظر المحلى على جمع الجوامع : ج ٢ ص ٩٥ .
- ( ٧ ) فى ( ب ) : " الحيض والطهر " ، والمثبت من آ ، ج ، د .
- ( ٨ ) فى ( ج ) زيادة لفظة : ( صالح ) .
- ( ٩ ) فى ( ج ) : زيادة لفظة : ( نحو ) .
- ( ١٠ ) وجه الشبه أن نور الشمس يدل على الطريق " الحسى " ، ونور العقل يدل على الطريق " المعنوى " .
- ( ١١ ) مثاله كفاعل قولهم : " وجاء المختار فى المذهب على هذا الوجه " .
- ومثاله كمفعول قولهم : " صوب فلان المختار فى المذهب " .
- ( ١٢ ) فى ( ج ) ، ( د ) : المفعول والفاعل . وما أثبتناه من آ ، ب ، ونحو مخير بكسر الياء للفاعل ، ويفتحها للمفعول .

وقوله تعالى : [ (( أويغفو )) الذي بيده عقدة النكاح ]<sup>(١)</sup> لترده بين الميزوج والولي ، (( وهو )) أي الضمير في يغفو<sup>(٢)</sup> عائد (( عندنا )) ، أي<sup>(٣)</sup> الشافعية (( للزوج )) ، وعند مالك<sup>(٤)</sup> للولي ، وكذا القرء عندنا : الطهر المحتوش<sup>(٥)</sup> بدمين ، وعند<sup>(٦)</sup> جماعة من العلماء : للحيف ،<sup>(٧)</sup> وبما تقرر في الأمثلة علم وقوع المجمعل في

- 
- (١) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .  
(٢) هذا من الاجمال في مركب .  
(٣) نهاية زرقة ٧٥ ب من د .  
(٤) في (أ) : " أيها الشافعية " ، وما ذهب اليه الشافعية هو الراجح من الروايتين عن الامام أحمد ، وهو مذاهب أبي حنيفة .  
انظر: شرح الكوكب المنير: ٣ / ٤١٦ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٧٤ ، الافصاح لابن هبيرة : ٢ / ١٣٨ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٤٠ ، أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٢٠٠ ، المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ٩٦ .  
(٥) مالك : هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله الفقيه امام دار الهجرة ، كان رأس المتقين ، بايع جده النبي صلى الله عليه وسلم وكان مقدما على أهل زمانه علما وعملا وخلف كتاب الموطأ الذي يعد من أول الكتب المصنفة في الحديث ، وتوفي رحمه الله سنة ١٧٩ .  
انظر: التقريب : ٢٢٣٨ ، وانظر قوله : بأحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٢٢ ، الديباج المذهب : ١ / ٦٢ ، طبقات الحفاظ ص : ٨٩ .  
(٦) في (ج) : المحتوش ، وما أثبتناه من أ ، ب ، د ، يقول في المصباح المنير مادة حوش " واسم المفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء احاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش بدمين " ، ووافق الشافعية على ذلك : المالكية وأحمد في أحد قوليه فذهبوا الى أن المراد بالقرء هو الطهر ، انظر: شرح تنقيح الفصول ص : ٢١ .  
(٧) وهم الحنفية ، وأحمد في أحد قوليه .  
انظر: أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٤ .  
(٨) في (أ) : " الحيف " ، وما أثبتناه من ج ، د .



الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> ، كما هو الأصح خلافا لداود الظاهري<sup>(٢)</sup> ، والأصح أن المسمى الشرعي للفظ أوضح من اللغوي ، وقيل<sup>(٣)</sup> : لا في النهي ، وقال الفزالي<sup>(٤)</sup> : مجمل ، والآمدى<sup>(٥)</sup> : يحمل على اللغوي ، فان تعذر<sup>(٦)</sup> المسمى الشرعي حقيقة ، رد اليه تجاوزا محافظة عليه ما أمكن ، وقيل : يكون مجملا لتردده بين المجاز الشرعي<sup>(٧)</sup> ، والمسمى اللغوي<sup>(\*)</sup> ، وقيل : يحمل<sup>(٨)</sup> على اللغوي ، تقديما للحقيقة على المجاز ، مثال ذلك : حديث الترمذى<sup>(٩)</sup> وغيره<sup>(١٠)</sup> : " الطواف بالبيت صلاة<sup>(\*)</sup> الا أن الله<sup>(١١)</sup> أحل فيه الكلام "

(١) انظر: المحصول : ١/٣٣٧ وما بعدها ، جمع الجوامع : ٢/٩٧ ، شرح

تنقيح الفصول ص : ٨٠ .

(٢) داود الظاهري ، تقدمت ترجمته ص : ٩٢ ، ونسبه اليه المحلى فى شرحه

على جمع الجوامع : ٢/٩٧ .

(٣) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/٩٧ .

(٤) انظر: المستصفي : ١/٣٥٧ ، والفزالي تقدمت ترجمته ص : ٢٠ .

(٥) نسبه المؤلف تبعاً للمحلى على جمع الجوامع : ٢/٩٧ ، والنسبة غير سـليمة

ان الآمدى يقول فى الأحكام : ٣/٢١ : " والمختار ظهوره فى المسمى الشرعى

فى طرق الاثبات ، وظهوره فى المسمى اللغوى فى طرق الترك " ، والآمدى

ترجمته فى ص : ٤٣ .

(٦) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/٩٧ ، وانا رجح هذا لأن النسبى

صلى الله عليه وسلم بعث لتعريف الأحكام .

(٧) فى (أ) : العطفى ، والمثبت من ب ، ج ، د .

انظر: جمع الجوامع مع المحلى : ٢/٩٨ ، شرح الكوكب المنير : ٣/٤٣٤ .

(\*) نهاية صفحة ١٠٢ من ب .

(٨) المحلى على جمع الجوامع : ٢/٩٨ ، شرح الكوكب المنير : ٣/٤٣٤ .

(٩) الترمذى سبقت ترجمته ص : ٢٩١ ، وقد أخرجه الترمذى فى سننه بلفظ " الطواف

حول البيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه " انظر عارضة الأحمدي : ٤/١٨٢ .

(١٠) وأخرجه عن ابن عباس مرفوعا البيهقي : ٥/٨٥ ، والحاكم : ١/٤٥٩ ، ٢/٢٦٧ ،

وابن حبان والدارمي : ٢/٤٤ ، وأخرجه عن ابن عمر الطبرانى وأخرجه أحمد

٣/٤١٤ ، ٤/٦٤ ، ٥/٣٧٧ ، والنسائى : ٥/١٧٦ ، عن رجل أدرك النبى

صلى الله عليه وسلم . انظر تلخيص الحبير : ١/١٢٩ .

(\*) نهاية صفحة ٩٩ من ب .  
(١١) فى (أ) : زيادة " سبحانه " .

وتعذر فيه مسمى الصلاة شرعا ، فيرد اليه <sup>(١)</sup> تجوزا ، بأن <sup>(٢)</sup> يقال : كالصلاة في اعتبار نحو: الطهارة فيه ، <sup>(٣)</sup> أو يحمل على المسمى <sup>(٤)</sup> اللفوى ، وهو الدعاء بخير ، لاشتراكه عليه ، <sup>(\*)</sup> أو هو مجمل <sup>(٥)</sup> لتردده بين الأمرين ، والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ، ولمعنيين ، ليس ذلك المعنى أحدهما ، يكون مجملا ، <sup>(٦)</sup> لتردده بين المعنى ، والمعنيين ، فإن كان ذلك المعنى أحدهما ، عمل به <sup>(٧)</sup> جزما ، ويوقف الآخرة .

فمثال الأول : <sup>(٨)</sup> حديث مسلم : <sup>(٩)</sup> " لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يَنْكِحُ " ، بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء <sup>(١٠)</sup> ، ومثال الثاني <sup>(١١)</sup> حديث مسلم

- (١) في (ب) : الله ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
 (٢) في (ب) : أبان ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
 (٣) ساقط من (أ) ، (ب) وما أثبتناه من ج ، د .  
 (٤) الذي يظهر من السياق أن العبارة مكررة .  
 (\*) نهاية ورقة ٧٦ أ من د .  
 (٥) في (أ) : يحتل ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .  
 (٦) وهو قول جمهور العلماء ، واختار الآمدي في الأحكام : ١٨ / ٣ ، أنه ظاهر فيها يفيد معنيين وحكاة عن الأكثر ، وذكر شارح مسلم الثبوت أنه قول الجمهور ، انظر : جمع الجوامع : ٢ / ٩٨ ، والمستصفي : ١ / ٣٥٥ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٤٠ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٣١ .  
 (\*) نهاية ورقة ٣٩ ب من أ .  
 (٧) انظر : جمع الجوامع مع المحلى عليه : ٢ / ٩٨ .  
 (٨) يعني أن كون ذلك المعنى ليس أحد المعنيين .  
 (٩) تقدمت ترجمته ص : ٢٨٤ ، والحديث أخرجه مسلم : ٢ / ١٠٣٠ ، وأبو داود : ٤٢٤ / ٢ ، والترمذي : ٣ / ٥٧٩ - تحفة ، النسائي : ٥ / ١٥١ / ٦٣ ، وابن ماجه : ١ / ٦٣٢ ، والدارمي : ٢ / ٦٨ ، أحمد : ١ / ٧ ، ٥ / ٦٤ .  
 (١٠) فإنه ان حمل على الوطء ، استفيد منه معنى واحدا ، وهو أن المحرم لا يوطأ ولا يوطأ ، أي لا يمكن غيره من وطئه ، وان حمل على العقد استفيد منه معنيان ، بينهما قدر مشترك ، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ، ولا يعقد لغيره .  
 انظر المحلى جعلى جمع الجوامع : ٢ / ٩٩ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٣٢ .  
 (١١) أي كون ذلك المعنى أحد المعنيين ، وهو الأذن لوليها بالعقد .

ز الشيب أحق بنفسها<sup>(١)</sup> أى بأن تعقد لنفسها ، أو بأن تأذن لوليها ، فيعقد بها ، وقد قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> يعقدها لنفسها<sup>(٣)</sup> ، وبعض أصحابنا<sup>(٤)</sup> إذا كان يمكان لولى لها فيه ، ولا حاكم ، ونقله<sup>(٥)</sup> يونس بن عبد الأعلى<sup>(٦)</sup> عن النص .

### \* البيان \*

((و)) أما ((البيان)) الذى بمعنى التبيين ، فهو : (( اد خالك فى حميز )) أى جانب أمر (( واضح لأمر منتف عنه )) ، أى عن ذلك الأمر الذى ادخلته ((الوضوح)) لولا الادخال المذكور ، وهو المراد بقول : جمع الجوامع<sup>(٧)</sup> اخراج الشيء من حميز

- (١) أخرجه مسلم : ١٠٣٧/٢ ، وأبو داود : ١٠٥/١٠ ، بذل المجهود ، والنسائي ، ٧٠/٦ ، ومالك فى الموطأ : ٥٢٤/٢ ، والترمذى ( عارضة الأهودى : ٢٥/٥ ) عن ابن عباس مرفوعاً .
- (٢) أبو حنيفة تقدمت ترجمته ص : ٢٩ ، وانظر المبسوط : ٩/٥ .
- (٣) فى (ب) : لنفسه ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .
- (٤) انظر المحلى على جمع الجوامع : ٩٩/٢ .
- (٥) يقول المطار فى حاشيته على جمع الجوامع : ٩٩/٢ ، الذى نقله عن الشافعى : أنها تأذن لرجل يعقد لها فى المكان المذكور لا أنها تعقد بنفسها فيه ، وبذلك جمع منهم أبو عاصم العبادى فى طبقاته .
- (٦) يونس بن عبد الأعلى : بن موسى بن ميسرة بن جعفر بن خباب أبو موسى المصرى كان اماماً فى القرآت ، مقدماً فى الحديث ، قيل عنه : أنه ركن من أركان الاسلام ، وكان يستسقى بدعائه . قال الشافعى : ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .
- انظر : التهذيب : ٤٤٠/١١ ، وطبقات الشافعية : ١٧٠/٢ ، وقول يونس هذا نقله فى الروضة عنه عن الشافعى وأقره النووى : ٥٥٠/٧ .
- (٧) انظر : جمع الجوامع : ١٠٠/٢ ، وعرفه فى الابهاج : ٢١٢/٢ - ٢١٣ بقوله : " وهو الواضح بنفسه أو بغيره " ، وهو تعريف البيضاوى ، وحكى الآمدى - تعريف ابن السبكي - عن الصيرفى ثم عابه ، ورد له لأمر ثلاثة أحدها : انه غير جامع ، ثانيهما : أن فيها تجوزاً ، ثالثها : أن فيه زيادة . انظر الأحكام : ٢٣/٣ ، وامام الحرمين : حكى هذا التعريف عن بعض من ينتسب الى الأصوليين ثم رده ، واختار تعريف الغاضى ، وهو أن البيان هو الدليل ، واختاره أيضاً الآمدى ونسبه للغاضى والغزالى وأكثر الشافعية ، والمعتزلة ، انظر البرهان : ١٥٩/١ - ١٦٠ ، الأحكام : ٢٢/٣ .

الأشكال ، الى حيز التجلي ، فالاثبات ، بظاهر من غير سبق <sup>(\*)</sup> أشكال : لا يسمى بياناً .  
ومن فروعها : ما لو حلف فقيه : لا يبين لتلميذه مسألة ، فأخبره بنحو نجاسة البول ،  
لم يحث <sup>(١)</sup> .

(( وهو )) أى البيان ، إنما يجب <sup>(٢)</sup> لمن أريد فهمه المشكل اتفاقاً <sup>(٣)</sup> لحاجته  
اليه <sup>(٤)</sup> بأن يعمل به ، أو يفتى به بخلاف غيره ، كما ذكره الامام <sup>(٥)</sup> وأتباعه <sup>(٦)</sup> تبعاً <sup>(٧)</sup>  
لأبي الحسين <sup>(٨)</sup> البصرى <sup>(٩)</sup> ، قال الأسنوى <sup>(١٠)</sup> : وهو يدل على عموم <sup>(١١)</sup> ووجوب  
تحصيل العلم على النساء لما كلفن به ، وليس كذلك ، بل الرجال والنساء ، سواء  
في وجوب ذلك <sup>(\*)</sup> على المستفيد <sup>(١٢)</sup> منهم دون غيره ، إلا أن الغالب صدور  
الاستعداد من الرجال . انتهى .

- 
- (\*) نهاية ورقة ٧٦ ب من د .  
(١) ساقط من (ب) وما أثبتناه من آ ، ج ، د .  
(٢) أشار ابن السبكي فى الابهاج : ٢ / ٢٢٥ .  
(٣) انظر : جمع الجوامع : ٢ / ١٠٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٤٠ ، المحصول :  
١ / ٣ / ٣٣١ .  
(٤) ساقط من أ ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .  
(٥) انظر قوله فى كتابه المحصول : ١ / ٣ / ٢٧٧ .  
(٦) انظر : الابهاج على المنهاج : ٢ / ٢٢٥ ، نهاية السؤل مع حواشيه المفيدة :  
٢ / ٥٤٢ ، وابن السبكي فى الابهاج : ٢ / ٢٢٥ ، أشار بأن هذا الأسلوب  
للمعتزلة ، وكلمة ( يجب ) : ( عبارة رديئة ، والأولى : التعبير بأن البيان  
لمن أريد فهمه لا يد من وقوعه \* .  
(٧) انظر : المعتمد : ١ / ٣٥٨ .  
(٨) فى (أ) ، (ج) : (أبو الحسن) ، والمثبت من د .  
(٩) ساقط من (ج) ، (ب) والمثبت من أ ، د .  
(١٠) فى نهاية السؤل مع حواشيه المفيدة : ٢ / ٥٤٢ .  
(١١) الذى يظهر أن الكلمة محرفة ، والصواب : أنها \* على عدم \* لأن عبارة الأسنوى  
فى نهاية السؤل : ٢ / ٥٤٢ ، وهو يدل على أنه لا يجب على النساء تحصيل العلم \* .  
(\*) نهاية صفحة ١٠٠ من ج .  
(١٢) فى نهاية السؤل : ٢ / ٥٤٢ ، المستعد منهم .

والأصح : أنه <sup>(١)</sup> قد يكون بالفعل ، <sup>(٢)</sup> وأن المظنون <sup>(٣)</sup> يبين المعلوم ، وأن المتقدم ،  
وان جهل عينه ، <sup>(٤)</sup> هو البيان ، وغيره تأكيد له ، <sup>(٥)</sup> والحكم <sup>(٦)</sup> للقول ، لولم يوافق <sup>(٧)</sup>  
الفعل ، كما لو طاف صلى الله عليه وسلم ، بعد نزول <sup>(٨)</sup> آية الحج المشتملة على

- (١) ساقط من (ب) : وما أثبتناه من أ ، ج ، د .
- (٢) وذلك عند أكثر العلماء ، لأنه صلى الله عليه وسلم بين بالفعل الصلاة والحج ،  
وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " كما بالبخارى وقال : " خذوا عني مناسككم "  
كما بمسلم .
- انظر: جمع الجوامع : ٢ / ١٠٠ ، المستصفي : ١ / ٣٦٦ ، التبصرة ص : ٢٤٧ ،  
الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٤ ، والمحصل : ١ / ٣ / ٢٦٩ ، أصول السرخسى :  
٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٤٥ ، تيسير التحرير : ٣ / ١٧٥ ، شرح تنقيح  
الفصول ص : ٢٨١ ، مختصر ابن الحاجب مع العضد : ٢ / ١٦٢ ، العدة :  
١ / ١١٨ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٤٢ ، ارشاد الفحول ص : ١٧٣ ، الإحكام  
لابن حزم : ١ / ٧٢ ، المعتمد : ١ / ٣٣٨ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي :  
١ / ٧٥ ، وقال بعض العلماء : الأفعال لا تكون بيانا ،  
انظر: المعتمد : ١ / ٣٣٨ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٤٢ .
- (٣) أى أن الحديث المظنون يبين المتواتر سواء كان قرآنا أم سنة ، والمؤلف يشير  
الى أنه لا يشترط التساوى .
- انظر: المحصول : ١ / ٣ / ٢٧٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٨١ ، المعتمد :  
١ / ٣٤٠ .
- (٤) أى الأسبق من القول والفعل ، فأحد هما هو البين ، وهذا ما عليه الأكثرون ،  
انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٨١ ، المحصول : ١ / ٣ / ٢٧٣ ، فواتح الرحموت :  
٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير : ٣ / ١٧٦ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٤٨ ، المعتمد :  
١ / ٣٣٩ ، ارشاد الفحول : ص ١٧٣ .
- (٥) فى (ج) ، (د) : " تأكيد " والمثبت من أ ، ب .
- (٦) لأن القول أقوى فى البيان من الفعل لا احتمال الخصوصية وغيرها .
- (٧) فى (ج) ، (ب) يوافق ، وما أثبتناه من أ ، ب .
- (٨) والجمهور على أن فرض الحج كان سنة (ست) لأن فيها قوله : " وأتموا الحج والعمرة  
لله " ، الفتح : ٤ / ١٢١ - بابى الحلبي .

الطواف ، طوافين (١) ، وأمر بواحد ، (٢) ويكون الفعل الزائد (٣) مندوبا أو واجبا (\*)  
 في حقه دون (٤) الأمة ، سواء تقدم (٥) أم تأخر ، جمعا بين الدليلين ، وقيل : (٦) البيان  
 هو المتقدم ، ولو نقص الفعل عن مقتضى القول ، كأن طاف طوافا واحدا ،  
 وأمر باثنين (٨) ، فقياس (٩) ما مر أن البيان : القول (١٠) ، ونقص الفعل عنه

(١) روى الدارقطني رحمه الله عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان قارنا ، فطاف طوافين ، وسمى سعيين ، وروى مرفوعا أيضا ابن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنهما .

انظر: سنن الدارقطني : ٢٥١/٢ ، ٢٦٣ .

والقارن انما اكتفى بطواف واحد ، وسعى واحد لحديث عائشة : " وأما الذين  
 كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا " متفق عليه ، وانظر  
 المسألة بالمجموع : ٦٩/٨ - مطيمي ، اختلاف العلماء للمروزي ص : ٨٦-٨٧ .  
 (٢) في (ب) : " واحد " ، وما أثبتناه من (ج) ، د . أي أمر بطواف واحد لمن كان

معه من الصحابة رضي الله عنهما ، انظر شرح الكوكب المنير : ٤٤٩/٣ .

(٣) يحتمل أن أحد الطوافين للعمرة والآخر للحج كما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما ،  
 وروى الدارقطني عنه أنه جمع بين حجته وعمرة معا ، وقال سبيلهما واحد ،  
 فطاف بهما طوافين ، وسمى بهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ، سنن الدارقطني : ٢٥٨/٢ .  
 (\*) نهاية صفحة ١٠٣ من ب .

(٤) لورود الحديث الذي أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب  
 (٤/ ١٧٣ - عارضة الأخوذي ) وابن ماجه : ٩٩٠/٢ ، من رواية ابن عمر  
 رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحرم بالحسج  
 والعمرة أجزاء طواف واحد ، وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا " ،  
 وهو قول لا فعل .

(٥) أي تقدم القول أو تأخر .

(٦) أي الدليل القولي والدليل الفعلي .

(٧) وهو قول أبي الحسين البصري .

انظر: المعتمد : ٣٣٩/١ ، وذلك بشرط علم المتقدم ، أما اذا لم يعلم ، فيجوز  
 في كل واحد منهما أن يكون هو المتقدم .

(\*) نهاية ورقة ٧٧ من د . (٨) في (ج) : (أ) أو (مر) وما أثبتناه من أ ، ب ، د .

(٩) في (أ) : " فقياس " والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٠) لقوة دلالاته .

تخفيفه (١) (\*). في حقه ( صلى الله عليه وسلم ) ، سواء تأخر أم تقدم .  
 و (( لما )) أى لم ، و ما زائدة (( يجب )) أى البيان ، للمجمل (٤) (٥) أو ظاهر لم يـسـرد  
 ظاهره (( من قبل وقت فعله )) ، بل يجوز تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الفعل  
 كما قاله (٦) الامام ، وأتباعه ، وابن الحاجب (٨) ونقله فى المحصول عن مذهب الشافعى .  
 (( فى الأصوب )) سواء كان للمبين ظاهر ، وهو غير المجمل ، كعام بين تخصيصه  
 أم لا ، كالمجمل المشترك ، بين أحد معنيينه مثلا ،  
 ومقابل الأصوب ، أقوال : أحدها ، يتمتع مطلقا ، وعليه المعتزلة (١٠) .

- (\*) نهاية ورقة . ٤ ، من أ .  
 (١) فى (أ) ، (ب) : تخفيف ، وما أثبتناه من ج ، د .  
 (٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
 (٣) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٤) فى (ب) ، (ج) ، (د) : المجمل ، والمثبت من أ .  
 (٥) فى (ب) : " و ظاهر " وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
 (٦) انظر: المحصول : ١ / ٣ / ٢٨٠ والرازى سبقت ترجمته ص : ٢٤٠ .  
 (٧) انظر: نهاية السؤل مع حواشيه : ٢ / ٥٤٠ ، الابهاج : ٢ / ٢١٥ .  
 (٨) فى مختصره : ٢ / ١٦٤ - عضد ، وابن الحاجب سبقت ترجمته ص : ٢٤٠ .  
 (٩) المحصول : ١ / ٣ / ٢٨٠ ، والمحصل هو كتاب الرازى فى أصول الفقهِ  
 تواردت عليه أيدى العلماء بالاختصار وشرح الاختصار وحله وتنقيحه ونحو  
 ذلك .

انظر: مقدمة تحقيقه للشيخ د . طه فياض علوانى : ١ / ١ / ٥٣ .

- (١٠) منهم أبو على وأبو هاشم والقاضى ، لكنهم أجازوا تأخير بيان النسخ ، وأبو الحسين  
 البصرى يُجَوِّزُ عند تأخير بيان ماله ظاهر ، وقد استعمل فى خلافه ، وفى  
 جواز كون ذلك مجملا ، وفى جواز تأخير ما لا ظاهر له .  
 راجع المعتد : ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ، والى المنع ذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية  
 وبعض الحنابلة وهو رواية عن أحمد ، وكذلك الظاهرية .  
 انظر: الإحكام للآمدى : ٣ / ٢٨ - ٢٩ ، السوداء ص : ١٦٦ ، شرح الكوكب المنير :  
 ٣ / ٤٥٣ ، المستصفى : ١ / ٣٦٨ ، تيسير التحرير : ٢ / ١٧٤ ، فصول البدائع :

- ثانيها: <sup>(١)</sup> يمتنع في غير المجلد ، وهو ماله ظاهر لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجلد .
- ثالثها: <sup>(٢)</sup> يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر نحو: <sup>(٣)</sup> هذا العام مخصوص .
- رابعها: <sup>(٤)</sup> يمتنع في غير النسخ <sup>(٥)</sup> ، لا خلاله بفهم المراد من اللفظ <sup>(\*)</sup> بخلاف النسخ بل حكى <sup>(٦)</sup> الاتفاق على جواز تأخير <sup>(\*)</sup> البيان فيه .
- خامسها: <sup>(٧)</sup> لا يجوز تأخير البيان في بعض دون بعض ، لإيقاعه المخاطب في غير المراد ، ودليل الجواز <sup>(٨)</sup> وقوعه في قوله تعالى : [ واعلموا أننا غنمتم من شيء فان لله <sup>(٩)</sup> خمسة ] الخ ، وعمومه في جميع ما يفهم مع تنصيصه بحديث الصحيحين ، وغيرها: <sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) نسبه الآمدى الى الكرخى وجماعة من الفقهاء .  
انظر: الأحكام : ٣ / ٢٩ ، فصول البدائع : ٢ / ١٠٠ .
- (٢) وهو رأى أبى الحسين البصرى .  
انظر: المعتمد : ١ / ٣٤٣ ، الأحكام للآمدى : ٣ / ٢٩ .
- (٣) فى (ب) : ( بحق ) ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .
- (٤) وهو مذ هب أبى على ، وأبى هاشم ، والقاضى . انظر المعتمد : ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .
- (٥) فى (ب) : السنة وما أثبتناه من أ ، ج ، د .
- (\*) نهاية ورقة ٧٧ ب من د .
- (٦) فى جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢ / ١٠٤ ، (وقيل يجوز تأخير البيان فى النسخ اتفاقا) .  
نهاية صفحة ١٠١ من ج .
- (٧) انظر: جمع الجوامع مع المحلى : ٢ / ١٠٤ ، وهناك مذاهب أخرى فى المسألة .  
راجعها فى ارشاد الفحول ص : ١٧٥ .
- (٨) وقال جمهور أهل العلم بالجواز . انظر البرهان : ١ / ١٦٦ ، المستصفى :  
١ / ٣٦٨ ، الأحكام : ٣ / ٢٨ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٤٩ ، تيسير التحرير : ٣ / ١٧٤ .  
شرح التنقيح : ص ٢٨٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٦٤ .
- (٩) سورة الأنفال ، آية ٤١ .
- (١٠) رواه البخارى : ٤ / ١١١ ، ومسلم : ٣ / ١٣٧١ ، وأبو داود : ٣ / ١٦١ ، وصححه ،  
والبيهقى : ٩ / ٥٠ ، وأحمد : ٥ / ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، من رواية أبى قتادة  
ابن رعى .



من قتل قتيلًا له عليه بيعة ، فله سلبه [ ، وهو متأخر عن نزول الآية<sup>(١)</sup> ، لأنه كان في غزوة<sup>(٢)</sup> حنين ، والآية في غزوة بدر<sup>(٣)</sup> .

وفي قوله تعالى : [ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة<sup>(٤)</sup> الخ ، فانها مطلقة ، ثم بين تقيدها بما في أجوبة أسئلتهم<sup>(٥)</sup> ، وفي قوله تعالى ، حكاية عن الخليل : [ يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك<sup>(٦)</sup> الخ ،<sup>(٧)</sup> لدلالة ( ذلك على الأمر بدبح الابن<sup>(٨)</sup> )<sup>(٩)</sup> ،

- ( ١ ) انظر: تفسير ابن كثير: ٤ / ٤ - ط . الشعب .
- ( ٢ ) قوله " لأنه كان في غزوة حنين " غلط لأن الحديث كما في البخاري في غزوة بدر ، وغزوة حنين : في ١ . شوال سنة ثمان وكان سببها اجتماع هـوازن مع ثقيف لحرب النبي وفر الصحابة أولا ثم كانت العاقبة للمتقين .
- انظر: البداية والنهاية : ٤ / ٣٢٢ .
- ( ٣ ) غزوة بدر الكبرى : هي أول الفتوحات العظيمة على المسلمين في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وكان مبدؤها خروج المسلمين لعمير أبي سفيان فخرجت قريش لملاقاتهم وكان المسلمون ( ٣١٤ ) رجلا وقريش نحو الألف فنصر الله المسلمين وقتل من قريش ( ٧٠ ) وأسر ( ٧٠ ) واستشهد من المسلمين ( ١١ ) رجلا .
- انظر: البداية والنهاية : ٣ / ٢٥٦ وما بعدها .
- ( ٤ ) سورة البقرة ، آية ٦٧ .
- ( ٥ ) أي أسئلة بني اسرائيل .
- ( ٦ ) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .
- ( ٧ ) في ( أ ) : الى آخره .
- ( ٨ ) لقوله تعالى حكاية عن الذبيح [ يا أبت افعل ما تؤمر ] ، ورؤيا الانبياء حق لأنها من قبيل الوحي .
- ( ٩ ) المراد من الابن هو اسماعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وهو الراجح لأن بعد قصته قال تعالى : [ وبشرناه باسحاق نبيا ] ، فبين أنهما بشارتان . انظر: مجموع الفتاوى : ٤ / ٣٣١ ، والرؤيا وحى . انظر علوم القرآن لرشدي عريان وآخرين ص : ٥٥ ، زاد المعاد . ١ / ٧١ وما بعدها .

ثم بين الله سبحانه <sup>(١)</sup> نسخه بقوله <sup>(٢)</sup> : [ وفديناه بذبح عظيم ] <sup>(٣)</sup> ، ( وعلى القول <sup>(٤)</sup> بالمنع يستثنى من ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ) <sup>(٥)</sup> ، فيجوز له تأخير التبليغ لما أوحى إليه <sup>(٦)</sup> ، ولو قرآنا الى <sup>(٧)</sup> وقت الحاجة على المختار لا انتفاء المحذور ، وقوله تعالى <sup>(٨)</sup> : [ بلغ ما أنزل اليك من ربك ] <sup>(٩)</sup> لا يوجب <sup>(١٠)</sup> الغور ، كما قاله البيضاوي <sup>(\*)</sup> .  
 وفهم ما مر <sup>(١٢)</sup> : وجوب البيان وقت الفعل ، فلا يجوز تأخير البيان عن نفسه  
 والا كان تكليفا بما لا يطاق كذا قاله البيضاوي <sup>(١٣)</sup> ، وانتقد <sup>(١٤)</sup> بأن الأكثرين على  
 جواز التكليف بما لا يطاق ، كما مر <sup>(١٥)</sup> ، فمن ثم نال في جمع الجوامع <sup>(١٦)</sup> : [ تأخير

- 
- (١) ساقط من (أ) قوله : ( الله سبحانه ) ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .  
 (٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
 (٣) سورة الصافات ، آية ١٠٧ .  
 (٤) انظر: جمع الجوامع : ١٠٥ / ٢ ، المحصول : ١ / ١ / ٣ / ٣٢٧ ، الابتهاج :  
 ٢ / ٢٢٤ .  
 (٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .  
 (٦) في (ب) : " الله " ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٧) ساقط من (أ) والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٨) نهاية صفحة ١٠٤ من ب .  
 (٩) ساقط من (أ) والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (١٠) سورة المائدة ، آية ٦٧ .  
 (١١) وقال قوم : يجب تقديمه ، واحتجوا بالأمر في قوله تعالى (بلغ . . .) والأمر  
 للغور .  
 انظر: المحصول : ١ / ١ / ٣ / ٣٢٧-٣٢٨ .  
 (١٢) نهاية ورقة ٧٨ من د .  
 (١٣) في المنهاج ، انظر الابتهاج : ٢ / ٢٢٤ ، والبيضاوي تقدمت ترجمته ص ٤٢ .  
 (١٤) أي من جواز تأخير البيان الى وقت الفعل ص ٣٦٩ .  
 (١٥) في المنهاج ، انظر شرحه الابتهاج : ٢ / ٢١٥ ، والبيضاوي تقدمت ترجمته ص : ٤٢ .  
 (١٦) في (ب) : وانتقد ما ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
 (١٧) في ص : ١٦٤ .  
 (١٨) مع حاشية العطار : ٢ / ١٠٢ .

البيان عن وقت الفعل غير واقع ، وان جاز ، وتعبيـره بوقت الفعل أحسن  
من تعبير غيره بوقت الحاجة ، إذ هي إنما طيق<sup>(١)</sup> بالمعتزلة القائلين بأن للمؤمنين  
حاجة إلى التكليف ليستحقوا بالامتثال : ( الثواب )<sup>(٢)</sup> .  
ومن فروع المسألة : ما لو قال : \* أنت طالق ثلاثا الا طلاقا ، قال الأسنوي<sup>(٣)</sup> :  
فالمتجه : صحته ،<sup>(٤)</sup> ويؤمر بالتفسير ، فان فسريدون ثلاث قبل ، والا بطل<sup>(٥)</sup> الاستثناء  
لما ذكر ،<sup>(٦)</sup> وقيل : يبطل التفسير خاصة ، ثم يفسر بما لا يستغرق .  
وما لو نذر أضحية في ذمته ، ثم عين عنها أفضل ، فتمينت ، ففي وجوب رعايتها<sup>(٨)</sup>  
زيادتها<sup>(٩)</sup> فيما يعينه ، بعد ذلك وجهان : أحدهما :<sup>(١٠)</sup> لا يلزمه ، وهو مخالف<sup>(\*)</sup> لنظائر  
القاعدة ، وما لو قال : والله لأفعلن شيئا ( أولا أفعل شيئا )<sup>(١١)</sup> ، فان عين شيئا بالنية ،  
( تعين ) ،<sup>(١٢)</sup> والا عين ماشاء ، وصار مرادا بيمينه ، فان عينه بعد فعله ويمينه علسي

- 
- ( \* ) نهاية ورقة . ٤ ب من أ .  
( ١ ) المحلي نسب هذا القول إلى الأستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني .  
انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ١٠٢ .  
( ٢ ) ساقط من ( ب ) وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
( \* ) نهاية صفحة ١٠٢ من ج .  
( ٣ ) في التمهيد ص ٤٢٤ والأسنوي ترجمته ص : ١١٧ .  
( ٤ ) في ( ب ) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
( ٥ ) في ( أ ) : فيبطل ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
( ٦ ) أي ان الاستثناء اذا استغرق يكون باطلا . انظر الروضة : ٨ / ٩٢ .  
( ٧ ) هكذا ذكره الأسنوي في التمهيد ص : ٢٢٤ ، بدون عزو لأحد .  
( ٨ ) في ( أ ) : رعايتها ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
( ٩ ) ساقط من ( أ ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
( ١٠ ) يعني لا يلزمه رعاية الزيادة في البذل ، ذكره الرافعي في أصل الروضة : ٣ / ٢١٦ .  
( \* ) نهاية ورقة ٧٨ ب من د .  
( ١١ ) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
( ١٢ ) ساقط من ( ب ) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

الترك مثلا ، ففي الحنث وجهان عنيان على أن الطلاق المسمم اذا عين ، هل يقع من حين التعمين أو الإيقاع ، حكاهما الماوردي ،<sup>(١)</sup> والرويانى ،<sup>(٢)</sup> ومقتضى الأصح : أنه يحنث .

ومالو أحرم<sup>(٣)</sup> مطلقا في غير أشهر الحج ، فلا يجوز صرفه اليه في أشهره<sup>(٤)</sup> على الأصح .

ومالو أحرم<sup>(٥)</sup> مطلقا في أشهر الحج ، فلا يصح منه الأعمال<sup>(٦)</sup> قبل التعمين مسمعا انا نتيين بتعمين الحج أن احرامه وقع به ، وهو مشكل على القاعدة<sup>(٧)</sup> ، وكان قياسها أنه لو عين بعد الوقوف مثلا أنه يصح لوقوعه في محله ، وان كان قد أتى به مع التردد ، ان لا تجب النية في الأركان<sup>(١٠)</sup> على الصحيح ، لاشتماله نية الحج مثلا على نية الأركان<sup>(١١)</sup> ،

(١) الماوردي سبقت ترجمته ص : ٤٠ ، وانظر: نسبة القول اليه في التمهيد : ص ٤٢٥ .

(٢) الرويانى : سبقت ترجمته ص : ٣٢ ، وانظر: نسبة القول اليه ، نفس المصدر .

(٣) فى (ب) : " حرم " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) فى (ب) " شهره " والمثبت من أ ، ج ، د ، وانظر المسألة بالروضة : ٣ / ٥٩ ، وفى التمهيد : ص ٤٢٥ .

(٥) فى (ب) : حرم والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) أشهر الحج التى يصح الاحرام فيها بالحج ، هى شوال وذو القعدة وتسعة من ذى الحجة آخرها آخر ليلة النحر ، وانظر الروضة : ٣ / ٣٧ ، وهذا عند الامام الشافعى وعند الامام أبى حنيفة والامام أحمد شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وعند الامام مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه .

انظر: الافصاح ص ١٧٧ ، فتح القدير وشرح العناية : ٣ / ١٧ ، بدائع الصنائع :

٣ / ١١٧٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٢٨ ، شرح الخرشى مع حاشية العسبدي :

٢ / ٣٠٠ ، المفنى لابن قدامة : ٣ / ٢٩٥ ، الفاية القصوى : ١ / ٤٣٨ .

(٧) انظر: الروضة : ٣ / ٥٩ ، والتمهيد للأسنوى : ص ٤٢٦ .

(٨) فى (ب) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٩) يقول الأسنوى فى التمهيد ص : ٤٢٤ ، " اذا علمت ذلك كله ، فاعلم أن بيان

المجمل يقتضى أن المراد من ذلك المجمل وقت اطلاقه هو ما دل عليه البيان ،

والا لم يكن بيانا له ، وهذه القاعدة قد صرح بها مع وضوحها القرافى " .

(١٠) انظر: التمهيد ص : ٤٢٦ .

(١١) فى (أ) : (أركانه) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

كذا قاله الأزرق<sup>(١)</sup> ، وأكد به لو طاف ، ثم صرفه الى الحج ، وقع عن طواف القدوم ،  
مع أنه من سننه ، ولا يخفى ضعف ذلك من وجهين : أحدهما : أن قياس الركـن<sup>(\*)</sup>  
على السنة فاسد لا احتياجه ، الى مزيد احتياط ، والثاني<sup>(\*)</sup> : أن طواف القدوم ،  
ليست سنته<sup>(٢)</sup> يتمحضه للحج ، فمن ثم سن لمن دخل مكة<sup>(٣)</sup> حلالا ((و)) طـ<sup>(\*)</sup>  
من حد المجلد أن المبين ، ماهو (( واضح )) بنفسه<sup>(٤)</sup> ، سواء أرجع الى اللغة نحو:

- (١) ونسبه في التمهيد ص ٤٢٦ ، الى الحضرمي صاحب شرح المهذب ، والأزرق ترجمته  
ص : ٢٤١ ، وقال في الروضة : ٣ / ٨٣ : " النية وفي وجودها في الطسواف  
وجهان : أصحابها لا تجب لأن نية الحج تشملها " أهـ .
- (\*) نهاية صفحة ١٠٥ من د .
- (\*) نهاية ورقة ٧٩ من د .
- (٢) في (أ) : سنة متمحضة ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- (٣) قال في الروضة : ٣ / ٧٦ : " ويسمى طواف القدوم أيضا طواف الورد ، وطواف  
التحية ، لأنه تحية البقعة ، ويأتي به كل من دخلها سواء كان تاجرا أو حاجا  
أو غيرها ، ولو كان معتمرا فطواف للعمرة أجزاء عن طواف القدوم " .
- (\*) نهاية صفحة ١٠٣ من ج .
- (٤) المبين : بفتح الياء المشددة : نوعان : ١- مبين بنفسه . ٢- مبين بغيره .  
المبين بنفسه : هو ما استقل بإفادة معناه من غير أن ينضم اليه قول أو فعل ،  
مثاله : " كما ذكر المؤلف رحمه الله قوله : [ والله بكل شيء عليم ] فان هذا  
اللفظ واضح في معناه ، وهو احاطة علم الله عز وجل بكل شيء ، غير محتاج فسى  
بيانه الى قول أو فعل ، وانما يحتاج الى وضع اللمعة فقط كما ذكر المؤلف ذلك .  
الثاني : المبين بغيره : وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره اليه  
من قول أو فعل وذلك الغير يسمى مبينا ، وأقسام المبين - بكسر الياء - ثلاثة :  
١- قول من الله عز وجل . مثاله : قوله تعالى : [ انها بقرة صفراء فاقع لونها ]  
فانه مبين للمراد من البقرة في قوله عز وجل : ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة / .  
٢- قول من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام :  
/ فيما سقت السماء العشر / فانه مبين لقوله تعالى : [ وآتوا حقه يوم حصاده ]  
٣- فعله صلى الله عليه وسلم مثل صلاته ، فانه مبين لقوله تعالى : [ وأقيموا  
الصلاة ] ، وحجه فانه مبين لقوله تعالى : [ ولله على الناس حج البيت من  
استطاع اليه سبيلا ] .  
انظر : الابهاج : ٢ / ٢١٢-٢١٤ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٤١ فما بعدها .

] والله بكل شيء عليم [ (١) أم الى العقل ( نحو : ] واسأل القرية [ (٢) فأنسه ،  
وان لم يستقل بنفسه لا احتياجه (٣) الى العقل ، فانه حاصل بلا توقف (( و )) كذا (( لو ))  
لم يستقل (٤) بنفسه ، بل (( بغيره )) ، بأن توقف فهم المعنى (٥) منه الى انضمام غيره  
اليه قولاً كان من الله ورسوله نحو : ] صفراء فاقع لونها [ (٥) ، ] فيما سقت السماء  
العشر [ (٦) ، أم فعلاً (٧) من الرسول صلى الله عليه وسلم كصلاته (٨) وحجه (٩) .

- (١) وردت في أكثر من سورة منها البقرة - ٢٨٢ ، النساء : ١٧٦ ، النور : ٣٥ ، ٦٤ ،  
الحجرات : ١٦ ، التغابن : ١١ .
- (٢) سورة يوسف : آية ٨٢ .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) ، والمثبت من أ ، ب ، د .
- (٤) في ( ب ) : بل بنفسه ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٥) نهاية ورقة ١٤١ من أ .
- (٥) سورة البقرة ، آية ٦٩ .
- (٦) رواه البخارى : ١٧٨ / ١ ، ط ، عثمانية ، وسلم : ٥٤ / ٧ ، أبو داود : ٣٧٠ / ١ ،  
والترمذى : ٣ / ٢٩١ - تحفة ، والنسائى : ٣١ / ٥ ، وابن ماجه : ١ / ٥٨١ ،  
والدارى : ٣٩٣ / ١ ، وأحمد : ١٤٥ / ١ ، بالفاظ مختلفة عن ابن عمر وجابر  
وغيرهما مرفوعاً .
- (٧) هل البيان يحصل بالفعل أم لا ، تقدم الخلاف فى ذلك فى ص : ٣٢٧ .  
والفعل قد يكون كتابة وإشارة ، مثال الكتابة : الكتب التى كتبت وبين فيها  
الزكاة والديات وأرسلت مع عماله صلى الله عليه وسلم منها كتابه فى الصدقات  
أخرجه أبو داود : ٥٠ / ٨ ، بذل المجهود ، والترمذى : ٣ / ١٠٦ ، عارضة  
وكتاب عمرو بن حزم ومثال الإشارة قوله صلى الله عليه وسلم : / الشهر هكذا  
وأشار بأصابعه العشرة / أخرجه البخارى : ٣٤ / ٢ ، وقوله : / يكعب  
ضع من دينك هذا وأشار بيده أى النصف / وأخرجه البخارى .
- (٨) مع قوله : ] صلوا كما رأيتمونى أصلى [ رواه البخارى : ١ / ١٦٢ ، عن مالك  
ابن الحويرث .
- (٩) وقوله : ] خذوا عني مناسككم [ رواه مسلم : ١٠٠٦ / ٢ ، وأحمد : ٣ / ٣٧٨ ،  
وأبو داود : ١ / ٤٥٦ ، والنسائى : ٥ / ٢١٩ عن جابر .

(( وهو ))<sup>(١)</sup> بالالف الاطلاق (( ميين )) بالفتح اسم مفعول ، والغير يسمى ميينا<sup>(٢)</sup>  
بالكسر اسم فاعل ، ويسمى الأول ميينا بالفتح ، (( ان )) كان (( لافادة ))<sup>(٣)</sup> معناه  
بقسميه<sup>(٤)</sup> (( حوى )) أى جمع .

### النص

(( النص )) قال الامام:<sup>(٥)</sup> هو : مشتق من منصة العروس ، وهو عند الأصوليين<sup>(٦)</sup>  
(( ما )) دلالة قطعية بأن كان (( تأويله )) أى صرفه عما دل عليه ، (( ما احتملا )) ،  
أى لم يحتل بوجه كزيد فى قولك : رأيت زيدا (( أو هو ))<sup>(٧)</sup> أى النص (( ماتأويله أن

- 
- (١) فى (ج) : فهو ، وما أثبتناه من أ ، ب ، د .  
(٢) وهو ثلاثة أقسام ، وقد تقدم فى الصفحة السابقة .  
(٣) فى (أ) : لمعناه ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(٤) فى (أ) : بقسميه ، والمثبت من ب ، ج ، د ، والقسم بالكسر اذا أريد النصيب  
أو الجزء من الشيء المقسوم ، والقسيم : المقاسم جمعه : أقسام وقسماء .  
انظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير .  
(٥) لم أجده فى المحصول ، وذكره القرافى عنه فى شرح التنقيح ص: ٣٧ ، وابن السبكي  
فى الابهاج : ٢١٥ / ١ .  
(٦) قاله المطرزي فى المغرب ص: ٤٥٣ ، وذكره الخزالي فى المنحول ص: ١٦٦ .  
والنص: النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء فى الشيء .  
انظر: معجم مقاييس اللغة : ٣٥٦ / ٥ .  
(٧) يقول شارح الابهاج : ٢١٥ / ١ : " وقد جمع الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد  
رضى الله عنه فى شرح العنوان : الاصطلاحات فى النص ، فقال : هى ثلاث :  
١- ألا يحتل اللفظ الا معنى واحدا .  
٢- اصطلاح الفقهاء : وهو اللفظ الذى دلالة قوية الظهور .  
٣- اصطلاح الجدليين : فان كثيرا من متأخريهم يريدون بالنص مجرد لفظ الكتاب  
والسنة ، أهد ، وذكر القرافى للنص ثلاثة اصطلاحات ، ظرجم الى شرح التنقيح ص ٣٦ .  
(٨) انظر: البرهان : ١٣ / ١ ، المستصفي : ٣٨٤ / ١ ، الحدود للبا جى ص: ٤٢ فما بعدها  
التعريفات للجرجاني ص: ١٢٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ١٦٨ / ٢ ، شرح  
الكوكب المنير : ٤٨٠ / ٣ ، المنحول ص: ١٦٠ .  
(٩) فى (أ) : " وهو " ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

ينزلا )) فبجرد (\*) انزال الله له يفهم معناه نحو : (١) [ فصيham شهرين متتابعين (٢) ]  
 ((و)) أما (( عند أهل الفقه )) أى فروعه ، فكل (( مادل على حكم )) من كتساب  
 أو سنة (( فذا نص )) ، وان قبل التأويل ، ألا ترى أن الفروعى مثلا يقول بنقض الوضوء  
 باللمس (٣) بنص الكتاب مع امكان تأويله ، بل يسميه نصا (( ولو )) كان (( مؤولا )) عنده ،  
 فيقول : [ ومن يقتل مؤمنا متعمدا (٤) الخ ، نص (٥) مؤول على سبيل التوسع .

### الظاهر

((و)) حد الظاهر (٦) أن . . . . .

- (\*) نهاية ورقة ٧٩ ب من د .  
 (١) فى (أ) : ساقط ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .  
 (٢) سورة المجادلة ، آية ٤ .  
 (٣) وذلك عند الشافعية ، ولا ينقض عند الحنفية ، وعند الحنابلة ينقض بشهوة ، وعند  
 المالكية . انظر الغاية القصوى فى دراية الفتوى للبيضاوى : ٢١٦/١ ، الافصاح  
 لابن هبيرة ص : ٦٢ ، البدائع : ١٤٨/١ ، المبسوط : ٦٧-٦٨ ، المدونة :  
 ١٣/١ ، الخرشي : ١٥٥-١٥٦ .  
 (٤) سورة النساء ، آية ٩٣ .  
 (٥) ويطلق النص عند الشافعية أيضا على قول الامام الشافعى رحمه الله ، وعند  
 محققى المخطوطات يطلق على كلام صاحب المخطوطة .  
 (٦) الظاهر لفظة : خلاف الباطن ، وهو الواضح ، ومنه ظهر الأمر اذا اتضح ، ويطلق  
 على الشيء الشاخص المرتفع .  
 انظر لسان العرب : ٥٢٤/٤ ، معجم مقاييس اللغة : ٣/٤٧١ ، المصباح المنير :  
 ٤٥٩/١ . واصطلاحا : عرفه ابن الحاجب بأنه مادل دلالة ظنية ، اما  
 بالوضع كالأسد ، أو بالعرف كالفائط وتعريف المؤلف رحمه الله قريب منه ، وعرفه  
 الباجى فى الحدود ص : ٤٣ ، بقوله : " هو المعنى الذى يسبق الى فهم  
 السامع من المعانى التى يحتملها اللفظ .. " وعرفه ابن النجار تبعا لابن الحاجب  
 وعرفه الامام الفزالى بقوله : " الظاهر هو اللفظ الذى يغلب على الظن فهم  
 معنى منه من غير قطع " .  
 وانتقد الأمدى هذا التعريف لأنه غير جامع ، ولا شتماله لزيادة مستغنى عنها ،  
 وعرفه بأنه : " مادل على معنى بالوضع الاصلى أو العرفى ، ويحتمل غيره احتمالا =



يقال : (١) كل ما دل على المعنى دلالة راجحة ، فهو (( ظاهر )) مع أنه (( محتمل لأكثر ))  
 بألف الاطلاق (( من )) معنى (( واحد )) ، لكنه (( فى البعض )) أى بعض معانيه  
 أو أحد معانيه (( كان أظهر )) من بعض ، اما حقيقة كالأسد ، فهو فى الحيوان  
 المفترس أظهر منه فى الرجل الشجاع ، لأنه انما يطلق عليه مجازا أو عرفا ، كالفائض فى  
 الفضلة الخارجة ، أظهر منه فى المكان المظئ عرفا ، وان كان أصله لفظة : للمكان  
 المظئ . (٣)

### المؤول

التأويل : (٤) حده حمل الظاهر (\*) على المحتمل المرجوع ، (٥) واليه (\*) أشرت بقولسى ،

مرجوحا . \* انظر تيسير التحرير : ١ / ١٣٦ ، مختصر ابن الحاجب :  
 ١٦٨ / ٢ ، المستصفى : ١ / ٣٨٥ ، الأحكام للآمدى : ٣ / ٤٨ ، شرح  
 الكوكب المنير : ٣ / ٤٥٩ .

(١) فى (أ) : يقول : والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) فى (أ) : لأكثر ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ١٠٤ من ج .

(٣) انظر : شرح العضد على المختصر : ٢ / ١٦٨ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٥٩ -  
 ٤٦٠ .

(٤) التأويل لفظة : الرجوع ، وهو من آل يؤول : اذا رجع ، ومنه قوله عز وجل :  
 [ابتغاء تأويله] آل عمران : ٧ .

انظر : لسان العرب : ١١ / ٣٢ ، معجم مقاييس اللغة : ١ / ١٥٩ ، المصباح المنير :  
 ١ / ٣٩٠ .

(\*) نهاية ورقة ٨٠ من د .

(٥) عرفه بهذا التعريف تبعا لابن الحاجب فى مختصره : ٢ / ١٦٨ - عضد ، وبهذا

التعريف عرفه أيضا شارح الكوكب المنير : ٣ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، وعرفه الغزالي بأنه :

\* عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى السدى

يدل عليه \* ، وانتقده الآمدى : وعرفه بقوله : \* هو حمل اللفظ على غير مدلوله

الظاهر منه ، مع احتمال له \* .

انظر : المستصفى : ١ / ٣٨٧ ، الأحكام : ٣ / ٤٩ .

(\*) نهاية صفحة ١٠٦ من ب .

(( وهو )) أى المحتمل لأكثر من معنى واحد (( على )) المعنى (( الخفى )) كالرجل الشجاع والمكان المظلم في المثالين ، (( مهما يحمل )) ، فهو : (( مؤول )) أى مصروف عن ظاهره ، ثم ان كان لدليل منفصل ، فصحيح (١) سواء كان عقليا أم نقليا ، فالأول : (( كأيد ربنا العلى )) فى قوله تعالى : [ والسماء بنيناها بأيد ] (٢) ظاهره جمع يد الجارحة ، ودل الدليل العقلى القاطع باستحالة (٣) ذلك على الله تعالى ، فحصل على القدرة (٤) ، تنزيها لله عز وجل عن ظاهره ، مع القطع بأنه المراد ، والالما قال السلف : أجروها (٥) كما جاءت بلاكيف (٥) .  
والثانى : كقوله صلى الله عليه وسلم : [ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ] (٦) ،

(١) يقول الآمدى فى الإحكام : ٤٩ / ٣ : " وأما التأويل المقبول الصحيح ، فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتياله له بدليل يعضده . وقال :

" قولنا بدليل يعم القطعى والظنى " ،  
وانظر: شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٦١ .

(٢) سورة الذاريات ، آية ٤٧ .

(٣) نهاية ورقة ٤١ ب من أ .

(٤) هذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة كما سبق أنه لا يجوز تأويل الصفات

المؤدى الى تعطيلها وقوله اليد ظاهرة فى الجارحة غير مسلم لأن مفهـوم

" يد " مطلق كلى فى الذهن ، ولا يتخصص الا باضافته فاذا سمع لفظ " يد "

لا يفهم منه الا المعنى الكلى ثم اذا أضيف ، فيد الانسان غير يد الأسد ،

ولكها مخلوقة وبينها من التفاوت والتباين القدر العظيم ، فالله أجل من أن

يشابهه أحد من خلقه علما أن الآية دللت على غير ما فسر المؤلف ، ان ( أيد )

غير ( أيدى ) جمع يد فالأولى مصدر آد يأيد ان قوى ومنه قوله تعالى :  
[ وانذكر عبدنا داود ذا الأيد ] أى القوة ، واليد والقوة طبق بالله تعالى ،

انظر: مجموع الفتاوى : ٣ / ٦٠١٣ / ٣٧٠ .

(٥) فى ( أ ) : " أمروها " وهو الوارد عن السلف .  
انظر: مجموع فتاوى شيخ الاسلام : ٦ / ٣٦٩ .

(٦) أى الدليل النقلى .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة : ١ / ١٥٨ - سندی ، ومسلم فى الصلاة برقم

٨٤٦ ، والنسائى فى الصلاة برقم ١٣٧٩ ومالك فى الموطأ : ١ / ١٠٢ ، وابن ماجه

برقم ١٠٧٥ ، ١ / ١٩٦ - أعظمى .

أى بالغ ، أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد ،<sup>(١)</sup> ظاهره الوجوب ،<sup>(٢)</sup> ودل الدليل  
النقل ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : *من توضأ يوم الجمعة ، فيها ونعمت* <sup>(\*)</sup> ،  
أى فبالسنة أخذ ، ونعمت السنة ، *ومن اغتسل ، فالغسل أفضل* <sup>(٣)</sup> أخرجه  
أبو داود ،<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> والنسائى<sup>(٦)</sup> عن سمرة بن جندب<sup>(٧)</sup> (رضى الله عنه) ،<sup>(٨)</sup> على  
أن المراد بالوجوب : تأكيد الثبوت ، أو لما يظن دليلاً ، وليس كذلك ، ففاسد ، وأول شئ ،  
فلمعب لا تأويل ، وذلك ظاهر .

ثم التأويل<sup>(١٠)</sup> تارة يكون قريباً يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو : *إذا قمتم*

- 
- (١) أبو سعيد الخدرى ، تقدمت ترجمته ص : ٢٩٥ .  
(٢) واليه ذهب الظاهرية ، ومال إليه الحافظ فى الفتح : ٣٦٢ / ٢ - ط . السلفية  
وأدلته أقوى .  
(\*) نهاية ورقة ٨٠ ب من د .  
(٣) أخرجه أبو داود : ١ / ٢٥١ رقم ٣٥٤ ، والترمذى : ٤ / ٢ ، وحسنه ،  
والنسائى : ٣ / ٩٤ ، وابن خزيمة : ٣ / ١٢٨ ، وأحمد : ٨ / ٥ ، من طريق  
الحسن معنعنا عن سمرة ، وأخرجه ابن ماجه : ١ / ٣٤٧ برقم ١٠٩١ عن  
أنس وفى سنده يزيد الرقاشى وهو ضعيف ، كما أنه اختلف على الحسن فى  
وصله وإرساله وضعفه الحافظ بالفتح : ٣٦٢ / ٢ - السلفية .  
(٤) أبو داود سبقت ترجمته ص : ٣٧ .  
(٥) الترمذى سبقت ترجمته ص : ٢٩١ .  
(٦) النسائى سبقت ترجمته ص : ٢٣٠ .  
(٧) سمرة بن جندب : هو ابن هلال الفزارى حليف الأنصار ، صحابى مشهور له  
أحاديث كثيرة ، مات بالبصرة سنة ٥٨ ، ولى البصرة لعلى ومعاوية رضى الله عنهم  
شديد على الحرورية .  
انظر : الاصابة : ٧٨ / ٢ ، الاستيعاب : ٧٧ / ٢ ، التقريب : ٣٣٣ / ١ .  
(٨) ساقطة الجملة الدعائية من (أ) . والمثبت من ب ، ج ، د .  
(٩) أى فى الحديث الأول .  
(١٠) التأويل المقبول ، والمعمول به عند العلماء فى عهد الصحابة رضوان الله  
عليهم ، ومن بعدهم له شروط :  
١- أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك .

الى الصلاة (١) أى عزمتم على القيام اليها ، وأخرى بعيدا لا يترجح على الظاهر (\*)  
 الا بأقوى منه ، كتأويل الحنفية (٢) حديث غيلان العار (٣) [أسك أربعاً] بابتداء (٤)  
 كما سر ، وتأويلهم (٥) ستين سكيئا [ بستين مداً ] بتقدير مضاف ، أى طعام ستين  
 مسكيئا (٦) ، وهو ستون مداً ، فجوزوا اعطاءه مسكيئا واحداً فى ستين يوماً ، وتأويلهم (٨)  
 حديث أبى داود (٩) وغيره ، [أيا امرأة تكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل] بأن  
 المراد نحو : الصغيرة ، وغير ذلك . (١١)

= ٢- أن يكون اللفظ قابلاً للأقوال الواردة فيه ، بأن يكون اللفظ ظاهراً \* فيما صرف عنه ،  
 محتملاً لما صرف اليه .

٣- أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ  
 فى مدلوله . انظر الأحكام للآمدى : ٣ / ٥٥٠ .

- (١) سورة المائدة ، آية (٦) . (\*) نهاية صفحة ١٠٥ من ج .
- (٢) انظر: تيسير التحرير : ١ / ١٤٥ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٣١ ، فصول البدائع :  
 ٢ / ٨٧ .
- (٣) فى ص : ٢٣٢ ، وغيلان الثقفى ترجمته ص : ٢٣٢ .
- (٤) أى بابتداء النكاح .
- (٥) انظر: تيسير التحرير : ١ / ١٤٦ ، فصول البدائع : ٢ / ٨٨ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢٤ ،
- (٦) فى (أ) : مد .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
- (٨) أى الحنفية ، انظر فواتح الرحموت : ٢ / ٢٥ ، تيسير التحرير : ١ / ١٤٧ ،  
 فصول البدائع : ٢ / ٨٨ .
- (٩) أبو داود تقدمت ترجمته ص : ٣٧
- (١٠) رواه أبو داود برقم : ٢٠٨٣ ، ٥٦٦ / ٢ ، بلفظ ( مواليها ) وفى نسخة المنذرى  
 ( وليها ) ، وأخرجه ابن ماجه برقم ١٨٧٩ ، والترمذى وقال حديث حسن  
 ٢٨١ / ٢ - باب لا نكاح الا بولى .
- (١١) المؤلف هنا أتى بثلاث مسائل ، وجمعها فى كتاب التحرير ابن همام الدين  
 ثمانى مسائل ، وكذلك فى فصول البدائع .  
 انظر: تيسير التحرير : ١ / ١٤٥-١٤٨ ، فصول البدائع : ٢ / ٨٧ فما بعدها .

### النسخ

و (( النسخ )) لفظة الازالة<sup>(١)</sup> ، يقال : نسخت الشمس الظل ، أى أزالته ، ورفعته<sup>(\*)</sup> واصطلاحاً : إما (( رفع الحكم )) حال كونه (( شرعياً )) ، أى مأخوذاً من الشرع

(١) قال الحازمي في كتابه الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص : ٢٣ - محقق :  
" ثم ان النسخ في اللفظة موضوع بازاء معنيين : أحدهما : الزوال على جهة  
الاعدام ، والثاني على جهة الاطفال .

أما النسخ بمعنى الازالة ، فهو أيضاً على نوعين : نسخ الى بدل نحو قولهم :  
نسخ الشيب الشباب ، ونسخت الشمس الظل ، أى أزهبت ، وحلت محله ، ونسخ  
الى غير بدل ، انما هو رفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا ، يقال :  
نسخت الريح الآثار أى أبطلتها ، وأما النسخ بمعنى : النقل ، فهو نحو  
قولك : نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه ، وليس المراد اعدام ما فيه ، ومنه قوله  
[ انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون . . ] الجاشية آية ٢٩ ، وانظر معجم  
مقاييس اللفظة لابن فارس : ٥ / ٤٢٤ .

(\*) نهاية ورقة ٨١ من د .

(٢) هذا التعريف الذي أتى به المؤلف ، هو تعريف القاضي أبي بكر مع مفاهيم  
في بعض الألفاظ ، وارتضاء الغزالي ، وقد أورد عليه الآمدي بعض الاشكالات ،  
واختار أنه : ( عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم  
خطاب شرعي سابق ) .

واختار الامام في المحصول : أن النسخ : " طريق شرعي يدل على أن مشل  
الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على  
وجه لولاه لكان ثابتاً " .

وخلاصة القول في تعريف النسخ أنه : " ما من حد الا ويتوجه عليه اشكالات ،  
وانتقادات ، ويعسر انتظامه في حد لا يرد عليه انتقاد ولا اشكال ، وأظن أن  
أقرب التعاريف هو ما اختاره ابن الحاجب : بأنه " رفع الحكم الشرعي بدليل  
شرعي متأخر " .

انظر : المستصفي : ١ / ١٠٧ ، الأحكام للآمدي : ٣ / ٩٨ ، فما بعدها ، المحصول  
١ / ٣٢٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٨٥ ، المعتمد للبصري : ١ / ٣٩٦ ،  
فواتح الرحموت : ٣ / ٥٢ ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي :  
ص ٢٤ ، للمع للشيرازي مع تحقيق القاداني ص ١٢٧ .

من حيث تعلقه بالفعل (( على ما اختير )) ، أى اختاره ابن السبكي (١) تبعاً للباقلاني (٤) ،  
والآمدى (٥) وابن الحاجب (٦) ، وإنما اختاره لشموله النسخ قبل (٧) التمكن كما سيأتى (٨)  
(( بالخطاب )) الدال (\*) على رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم (٩) لا مطلقاً ، بسـل  
(( حيث انفصلا )) بألف الاطلاق ، عنه (١٠) ، بحيث أنه لولاه ، لكان حكم الخطاب الأول  
ثابتاً ، فخرج بالرفع ، البراءة الأصلية ، وهى عدم التكليف بشئ ، وبشرعياً رفع الاباحية  
الأصلية ، أى المأخوذة من العقل ، وبالخطاب (١١) الرفع بالموت ، والجنون ، والفغلة ،  
وكذا بالعقل (\*) ، فقول القائل : رأيت الناس ، يخرج منه عقلاً من لم يره من القرون الماضية ،

- 
- (١) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(٢) فى جمع الجوامع : ١٠٧ / ٢ ، ١٠٨ ، حيث قال : " والمختار رفع الحكم بخطاب " ،  
وابن السبكي ترجمته ص : ٣٤ .  
(٣) تبعه فى الشطر الأول من تعريف القاضى أبى بكر .  
انظر : الآمدى : ٣ / ٩٨ .  
(٤) الباقلاني سبقت ترجمته ص : ٥٢ .  
(٥) ابن السبكي لم يتبع الآمدى فى تعريفه اللفظى ، وإنما فى المعنى .  
انظر : الابهاج : ٣ / ١٠٠ ، وترجمته ص : ٤٣ .  
(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٨٥ ، وابن الحاجب ترجمته ص : ٤٣ .  
(٧) لأن النسخ له تعريفان : الأول : رفع الحكم ، والثانى : بيان لانتهاؤ أمده .  
فعلى التعريف الأول يدخل النسخ قبل التمكن ، وعلى الثانى : لا يدخل ،  
انظر : المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ١٠٧ ، وتعريف النسخ : " بيان انتهاؤ  
أمده " هو تعريف الحنفية وبعض الشافعية للنسخ .  
انظر : فتح الفغار : ٢ / ١٣٠ .  
(٨) فى ص : ٣٤٧ .  
(\*) نهاية صفحة ١٠٧ من ب .  
(٩) فى (أ) : تقدم ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(١٠) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(١١) المراد بالخطاب ، الخطاب الثانى الذى هو ناسخ للحكم المتقدم .  
(\*) نهاية ورقة ٤٢ من أ .

ومن سيأتي ، ولا يسمى ذلك <sup>(١)</sup> نسخا ، وقول الامام الرازي : <sup>(٢)</sup> " من سقط رجلاه ، نسخ <sup>(٣)</sup> غسلها في طهارته " مخالف للاصطلاح ، وكأنه توسع فيه ، وكذا لا نسخ بالاجماع <sup>(٤)</sup> ، لأنه انما ينعقد <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي <sup>(٧)</sup> ، ولا نسخ

- (١) أي الاحترازات التي أتت بها لا تكون ناسخة .
- (٢) في كتاب المحصول : ١ / ١ / ١١٣ حيث قال : " فان قيل : لو جاز التخصيص بالعقل ، فهل يجوز النسخ به ؟ ، قلنا : نعم لأن من سقطت رجلاه ، سقط عنه فرض غسل الرجلين ، وذلك انما عرف بالعقل " ، والظاهر أن الامام أراد أن العقل أدرك سقوط الفرض ، وليس هو الذي قضى بالسقوط .
- راجع التفسير الكبير : ١ / ٤٤٣ . ط الخيرية .
- (\*) نهاية ورقة ٨١ ب من د .
- (٣) في (أ) : طاهرته ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- (٤) ومن جوز النسخ بالأجماع الخطيب البغدادي ، نقله عنه الشوكاني في ارشاد الفحول ص : ١٩٣ ، وفي مقدمة الامام مسلم : " الاجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ " وهو مذهب الجمهور خلافا للمعتزلة وابن أبان .
- وانظر: المستصفي : ١ / ١٢٦ ، الوصول الى الأصول : ٢ / ٥٢ ، المحصول : ١ / ٣ / ٥٣٤ ، الأحكام للآمدى : ٣ / ١٤٦ ، جمع الجوامع : ج ٢ ص ١٠٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٩٩ - ضد ، الأحكام لابن حزم : ٢ / ٤٨٨ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٨١ ، كشف الأسرار : ٣ / ١٧٥ ، الفقيه والمتفقه : ١ / ١٢٦ ، العدة : ٣ / ٨٢٦ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٧١ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٢١٤ ، المعتمد : ١ / ٤٣٢ ، اللمع ص : ١٣٩ بتحقيق الفاداني ، الابهاج : ٢ / ٢٥٣ ، وكلام الخطيب في كون الاجماع يدل على النسخ لا كونه ينسخ .
- الفقيه والمتفقه : ١ / ١٢٦ ، ١ / ١٨٦ .
- (٥) في (ج) : يعتبر ، والمثبت من أ ، ب ، د .
- (٦) في أ ، ب زيادة " به " بعد قوله : ينعقد دون ج ، د وهذا الأصح .
- (٧) في ص :

بعد زمانه ، نعم مخالفة المجمعين للنص ، (\*) يتضمن (١) ناسخاً ، وهو مستند (٣) اجماعهم ،  
 وبحيث انفصل المتصل بالحكم ، سواء استقل نحو : / لا تقتلوا أهل الذمة / ، (٤) عقب  
 قوله : (٥) / فاقتلوا المشركين / (٦) أم لا (٧) كاستثناء ، والشرط ، وغيرها ، لأن الناسخ  
 اذا لم ينفصل ، كان الكلام متهافتاً . (٨)

(( أو هو )) أى النسخ (( تبين )) انتهاء الأمد (( أى المدة )) لذلك الحكم ((  
 الشرعى ، وهذا تفسير الأستاذ (١٠) ، وتبعه البيضاوى فى المنهاج ، (١١) حيث قال : (١٢)  
 " هو : بيان انتهاء حكم شرعى ، بطريق شرعى " ، ومعناه أن الخطاب الأول له غاية  
 فى علم الله تعالى ، (١٣) فانتهى عند ها لذاته ، ثم حصل بعده حكم آخر ، غير

(\*) نهاية صفحة ١٠٦ من ج .

(١) فى (ب) ، (ج) ، (د) تضمن ، والمثبت من أ .

(٢) لأنه هو الناسخ ، ولأن اجماع المجمعين معصوم من مخالفة دليل شرعى لامعارض

له ، انظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٧٠ ، جمع الجوامع مع المحلى عليه : ٢ / ١٠٩ ،

اللمع بتحقيق الفادانى ص : ١٣٩ .

(٣) فى (أ) : " مسند " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) قوله : [ لا تقتلوا أهل الذمة ] يدخل تحت حد يث [ . . . ] . ولا نوعه فى عهده [ وسبق تخريجه ص ٢٢٧ .

(٥) فى (أ) زيادة : " تعالى " .

(٦) سورة التوبة ، آية (٥) ، " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " .

(٧) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٨) فى القاموس : التهافت : التساقط والتتابع : ١ / ١٦٠ فصل الهاء باب التاء .

(٩) فى (ب) ، (ج) : تعيين . والمثبت من أ ، د .

(١٠) المراد بالاستاذ هو أبو اسحاق الاسفرايينى ، وهذا التعريف لم يذكره

ابن السبكي فى جمع الجوامع .

(١١) انظر نهاية السؤل مع حواشيه : ٢ / ٥٤٨ ، والبيضاوى ترجمته ص : ٣٩ .

(١٢) ساقط من أ ، ج ، د .

(١٣) فى (د) ، (ج) ، (أ) : " عنه " ، والمثبت من ب .

(١٤) فى (أ) عنده ، وكذلك فى ب ، ج ، والمثبت من د .



أن كلا من الانتهاء ، والحصول حقيقة ، راجع إلى التعلق ،<sup>(١)</sup> (( و )) لكن هذا التفسير  
 (( لم يعتمد )) أي لم يعتمد<sup>(\*)</sup> من اختار<sup>(٢)</sup> الأول ، (( ان )) لو كان تفسيراً  
 صحيحاً ، لما (( جاز )) النسخ ، (( للفعل<sup>(٣)</sup> وان لم يمكن )) الاتيان به ، (( كأن  
 أتى )) نسخه ، (( قبل دخول زمن معين له )) أو بعده ، وقبل مضي زمن يسعه ،<sup>(٤)</sup>  
 وهو جائز (( على الصحيح )) ،<sup>(٥)</sup> وقيل<sup>(٦)</sup> لا لعدم استقرار التكليف ، وأجيب

- (١) في (أ) ، (ج) التعليق ، والمثبت من ب ، د .  
 (\*) نهاية ورقة ٨٢ أ من د .  
 (٢) أي التعريف الأول ، وتقدم ذكر ذلك في الصفحة السابقة .  
 (٣) في (أ) : \* وللفعل \* ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٤) وصورة المسألة مثلا أن يقول \* المشرع \* في رمضان حجوا في هذا العام ،  
 ثم يقول : قبل يوم عرفة لا تحجوا ، فقد نسخت عنكم الأمر ، ومثاله أيضا : فرض  
 الصلوات ليلة الاسراء ، فانها فرضت خمسين ، واستقرت خمس صلوات ، ونسخت  
 الزيادة ، وذلك قبل التمكن من الفعل .  
 انظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٢٣٢ ، المستصفي : ١ / ١١٢ ، الأحكام : ٣ / ١١٥ .  
 (٥) ذكر الآمدي أنه مذهب أكثر الشافعية وأكثر الفقهاء ، وقد جعل القرافي في  
 شرح تنقيح الفصول ص : ٣٠٧ ، للمسألة أربع صور :  
 \* ١- أن يكون الفعل متكررا ، ثم ينسخ ، وهذا متفق على جواز نسخه .  
 ٢- أن يكون للفعل وقت وينسخ قبل دخول الوقت .  
 \* وهذه الصورة هي التي ذكرها المؤلف هنا ، وفيها النزاع \* .  
 ٣- أن يأمر بالفعل على الفور فينسخ قبل الشروع .  
 ٤- أن يشرع فيه بعد دخول وقته فينسخ قبل كماله \* .  
 وارتضى القرافي جواز النسخ في الجميع . وانظر جمع الجوامع : ٢ / ١١٠ فما بعدها .  
 وانظر تفصيل المسألة في المستصفي : ١ / ١١٢ ، الأحكام : ٣ / ٤١٥ ، فما بعدها ،  
 المحصول : ١ / ٣ / ٤٦٧ ، الأحكام لابن حزم : ٤ / ٤٧٢ ، التبصرة ص : ٢٦٠ ،  
 العدة : ٣ / ٨٠٧ ، أدب القاضي للماوردي : ١ / ٣٠٧ ، شرح الكوكب المنير :  
 ٣ / ٥٣١ ، فواتح الرحموت : ١ / ٦١ ، ابن الحاجب : ٢ / ١٩٠ - عضد ، البرهان :  
 ٢ / ١٣٠٣ ، الوصول إلى الأصول : ٢ / ٣٦ .  
 (٦) وعليه جماهير المعتزلة ، وبعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة وهو  
 أبو الحسن التميمي في قول له . انظر المعتمد : ١ / ٤٠٧ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٦٢ ،  
 كشف الأسرار : ٣ / ١٦٩ ، الأحكام للآمدي : ٣ / ١١٥ ، المسودة : ص ١٨٧ .

بأنه يكفي للنسخ ، وجود أصل<sup>(١)</sup> التكليف ، فينقطع به ، وقد وقع النسخ قبل التمكن من الفعل ، (( ك )) مافى (( قصة الخليل )) ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، (( والذبيح )) اسماعيل على الصحيح<sup>(٣)</sup> ، وقيل اسحق<sup>(٤)</sup> ، صلى الله على نبينا وعليه وسلم<sup>(٥)</sup> ، لقوله تعالى حكاية عنه : [ يا بني انى أرى فى المنام انى أذبحك فانظر ]<sup>(٦)</sup> الخ ، ثم نسخ ذبحه قبل التمكن<sup>(\*)</sup> منه بقوله تعالى : [ وقد ينأه بذبح عظيم ]<sup>(٨)</sup> واحتمال كون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء فى امتثال الأمر من المبادرة<sup>(٩)</sup> الى فعل<sup>(١٠)</sup> الأمور به ، وان كان موسعا .

فان قيل : أمر ابراهيم ( على نبينا وعليه الصلاة والسلام )<sup>(\*)</sup> <sup>(١١)</sup> بالذبح ، انما هو مبنى

- 
- ( ١ ) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ١١١ .  
 ( ٢ ) فى ( ب ) : على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام .  
 ( ٣ ) وهو رأى الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم : " أنا ابن الذبيحين " يعنى عبد الله واسماعيل عليه السلام .  
 انظر: الابهاج : ٢ / ٢٣٧ ، وجزم به شيخ الاسلام ابن تيمية كما بمجموع الفتاوى : ٣ / ٢١٦ . وتقدمت المسألة فى هامش ٩ ص ٣٣١ .  
 ( ٤ ) وهو رأى لبعض العلماء ونذهب اليه القرافى فى شرح تنقيح الفصول ص : ٣٠٦ ، وانظر: الفتاوى : ٣ / ٢١٦ .  
 ( ٥ ) فى ( أ ) : صلى الله عليه وسلم .  
 ( ٦ ) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .  
 ( \* ) نهاية صفحة ١٠٨ من ب .  
 ( ٧ ) فى ( ج ) : ساقط ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
 ( ٨ ) سورة الصافات ، آية ١٠٧ .  
 ( ٩ ) انظر: أصول الفقه لأبى النور زهير : ٣ / ٦١ .  
 ( ١٠ ) لقوله تعالى حكاية عن اسماعيل : [ يا أبت افعل ما تؤمر ] ، وفعلأ أضجمه وأخذ المدينة لذبحه .  
 ( \* ) نهاية صفحة ١٠٧ من ج .  
 ( ١١ ) الجملة الدعائية ساقطة من أ ، ب ، د . والكلام المثبت من ج .  
 ( \* ) نهاية ورقة ٤٢ ب من أ ، ونهاية ورقة ٨٢ ب من د .

على ظنه ، وانما كان مأثوراً<sup>(١)</sup> بالمقدمات ، فالجواب<sup>(٢)</sup> : ( أن ظنه لا يخطئ ، فان قيل :  
 قد امثل ابراهيم فقطع ، لكنه وصل<sup>(٣)</sup> ، فالجواب<sup>(٤)</sup> : أنه لو كان كذلك ، لم يحتاج  
 الى الغداء ، لأنه بدل<sup>(٥)</sup> ، وهو انما يحتاج اليه ان لم يوجد البديل .  
 فان قيل :<sup>(٦)</sup> الشخص الواحد بالفعل الواحد ، في الوقت الواحد لا يؤمر وينهى ،  
 فالجواب<sup>(٧)</sup> : أن ذلك جائز للإبتلاء ، وأجاب ابن الحاجب<sup>(٨)</sup> ، بأن الأمر والنهي لم  
 يجتمعا في وقت واحد ، بل يورود النهي انقطع تعلق الأمر كانقطاعه بالموت .  
 سألتان : الأولى<sup>(٩)</sup> : يجوز الاقدام على ما نسخ وجوبه عملاً بالبراءة الأصلية ،

- 
- ( ١ ) قال تعالى : ( ان هذا لهو البلاء السمين ) ، ومقدمات الذبح لا توصف بأنها  
 بلاء مبین .  
 ( ٢ ) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير : ٣ / ٦١ .  
 ( ٣ ) أي أنه كلما قطع موضعاً من الحلق ، وتعداه الى غيره ، أوصل الله تعالى  
 ما تقدم قطعه .  
 انظر: المعتمد : ١ / ٤١١ .  
 وقيل : انه امره بالذبح ، والله سبحانه جعل على عنقه صفحة من حديد فكان  
 اذا أمر ابراهيم ( على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ) ، السكين ، لم يقطع  
 من الحلق شيء . نفس المصدر ص : ٤١١ .  
 ( ٤ ) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 ( ٥ ) في ( ب ) : ، والمثبت من أ ، ب ، ج .  
 ( ٦ ) هذا قول المعتزلة .  
 انظر: المعتمد : ١ / ٤٠٧ ، والاعتراضات المتقدمة كلها من المعتزلة .  
 ( ٧ ) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير : ٣ / ٦٢ .  
 ( ٨ ) انظر: مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٩١ ، وانما أتى المؤلف بالمعنى ، وترجمة  
 ابن الحاجب ص : ٤٣ .  
 ( ٩ ) هذه المسألة ذكرها الأصوليون في مبحث الواجب ، والمؤلف ذكرها في مبحث  
 النسخ ، وهي اليق به .

كما صرح به غير واحد<sup>(١)</sup>، وأشار إليه في المحصول<sup>(٢)</sup> ان الدال على الوجوب يتضمن<sup>(٣)</sup> الدلالة على الجواز<sup>(٤)</sup>، ثم لا يزول بالنسخ كما قاله<sup>(٥)</sup> الجمهور، ويعبر عنه الفقهاء بقولهم: <sup>(٦)</sup> اذا بطل الخصوص، هل يبقى العموم، ومحل<sup>(٧)</sup> ذلك ان لم ينسخ الوجوب بالتحريم، والا ثبت قطعاً.

(١) ذكرها أكثر الأصوليين .

انظر: التمهيد ص: ٩٥، والتبصرة ص: ٩٦، واللمع بتحقيق الفاداني ص: ٤٦-٤٧، المستصفي: ١/ ٧٣، المنقول ص: ١١٨-١١٩، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٢٦، نهاية السؤل: ١/ ٢٣٦، القواعد والفوائد الأصولية ص: ١٦٣، المسودة ص: ١٤، شرح الكوكب المنير: ١/ ٢٣٠، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص: ٦٥.

(٢) انظر: المحصول: ١/ ق ٢ / ٣٤٢ حيث قال: (الوجوب اذا نسخ، يبقى الجواز خلافاً للغزالي .

(٣) فى (أ): تضمن، والمثبت من ب، ج، د .

(٤) قال ابن النجار اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز مشتركاً بين التذب والاباحة، فيبقى الفعل اما مباحاً، أو مندوباً، لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين:

١- زوال الحرج عن الفعل، وهو المستفاد من الأمر .

٢- زوال الحرج عن الترك، وهو المستفاد من النسخ . وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح فلا يتمييز أحدهما بخصوصه، وهذا اختيار المجد وغيره من أصحابنا، ورجحه الرازى وأتباعه وحكى عن الأكثر . ( )

انظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٣٠ .

(٥) وعبر عن ذلك ابن النجار بقوله: ( وحكى عن الأكثر ) نفس المصدر: ١/ ٤٣٠،

وتقدمت بقية المصادر آنفاً، وانظر التمهيد ص: ٩٦ .

وخالف الغزالي فى هذه المسألة فقال فى المستصفي: ١/ ٧٣: (الحق) أنه اذا نسخ رجع الأمر الى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو اباحة، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن . .) وكذلك الشيرازى . انظر التبصرة ص: ٩٦ .

(٦) يفهم ذلك من تعريفاتهم فمثلاً تعريف البيع هو مفاوضة مال بمال، وهذا عام، والتعريف الاصطلاحي خاص، فاذا بطل التعريف الخاص بقى التعريف العام .

انظر: الروضة: ٣/ ٣٣٦ .

(٧) وهذا تحديد محل النزاع .

ومن فروع ذلك تنزيل القراءة الشاذة منزلة (\*) الخبر، (٢) وجواز نحو الحجامة (٣) للصائم ، لكنها خلاف الأولى (٤) على المنصوص في الأم (٥) ، والاملاء ، والبويطى فقول الروضة: (٦) مكروه تبعاً لجزم الرافعى (٧) لا وجه له ، وذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) القراءة الشاذة ، مثل قراءة ابن مسعود رضى الله عنه في كفارة اليمين : ( فصيham ثلاثة أيام متتابعات ) ، والآية ٨٩ من سورة المائدة نصها ( فصيham ثلاثة أيام ) بدون متتابعات .

انظر: المنحول ص : ٢٨١ ، وعند الغزالي تكون مردودة ، وانظر المستصفى : ١٠٢/١ .

(\*) نهاية ورقة ٨٣ أ من د .

(٢) يقول الأسنوى في التمهيد ص : ١٣٥ : " والصحيح عند الآمدى وابن الحاجب أنه لا يحتج بها ، ونقله الآمدى عن الشافعى رضى الله عنه " ، وحكى رواية عن أحمد .

وقال امام الحرمين فى البرهان : ٦٦٦/١ " ظاهر مذهب الشافعى أن القراءة الشاذة التى لم تنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها . " وعند أبى حنيفة يعمل بها ، وعند الحنابلة ،

انظر: القواعد والفوائد الاصولية ص : ١٥٥ ، فواتح الرحموت : ١٦ / ٢ .

(٣) قال الحازمى فى الاعتبار ص : ٢٦٦ : " وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب - باب الحجامة للصائم - .

فقال بعضهم : الصائم اذا احتجم فى نهار رمضان ، بطل صومه وعليه القضاء ، واليه ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق . . . ، وخالفهم فى ذلك أكثر الملهم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة ، والشام ، وقالوا لاشى عليه ، وقالوا الحكم بالفطر منسوخ وناسخه . . . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم . " .

(٤) وجزم به النووى فى شرح المهذب مع فتح العزيز : ٣٤٩/٦ ، وفى الفتح مبحث خلاف العلماء : ٧٦/٥ - ٨ ط ، البابى .

(٥) الأم : ٩٧/٢ الكليات الأزهرية ، وقال الأسنوى فى التمهيد ص : ٩٧ : " ونص الشافعى فى " البويطى " على ما يوافقه فإنه قال : وللصائم أن يحتجم ، وتركه أحب الى ، وكذلك فى الاملاء فى باب نهى المعتكف فقال : " ولا بأس أن يحتجم الصائم " . هذا لفظه أيضا .

(٧،٦) انظر: الروضة : ٢ / ٣٥٧ ، والرافعى سبقت ترجمته ص : ٢٢ .

أفطر الحاجم والمحجوم<sup>(١)</sup> دال على التحريم ، وانتفاء التحريم بحججه صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> وبناء على دخول المتكلم فى عموم كلامه<sup>(٣)</sup> ، وأن ما ثبت فى حقه صلى الله عليه وسلم ، ثبت فى حقنا ما لم يقم دليل على التخصيص كما سيأتى<sup>(٤)</sup> ، فإذا انتفى خصوص التحريم ، بقيت دلالة اللفظ على منع<sup>(٥)</sup> غير المتحتم ، وتقريره فى عكسه<sup>(٦)</sup> .  
ومالوا أشار الى حيوان به<sup>(٧)</sup> عيب<sup>(٨)</sup> ، فقال : جعلت هذا أضحية<sup>(\*)</sup> ، فيجب ذبحه ، والتصدق بلحمه ، ولا يجزئ عن الأضحية ، ولكن ذبحه يجب فى وقتها<sup>(٩)</sup> على الأصح<sup>(١٠)</sup> .

( ١ ) رواه أبو داود برقم ٢٢٦٧ ( ٢ / ٧٧٠ ) ، وابن ماجه فى الصوم برقم ( ١٦٨٠ )

وقال الامام أحمد : أحاديث " أفطر الحاجم والمحجوم " ، " ولا تكاح الا بولسى " يشد بعضها بعضا ، وأنا أن هب اليها المنذرى . مختصر : ٢ / ٢٤٥ .

( ٢ ) حديث " احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم " ، أخرجه البخارى

فى الطب برقم ( باب ١١ ) ١٦١ / ٧ ، والترمذى برقم ٧٧٥ ، وابن ماجه برقم ( ١٦٨٢ ) ، ومالك برقم ٣٠ ، ٣٢ بالموطأ ( كتاب الصيام ) ، وأبو داود برقم ( ٢٢٧٢ ) ٧٧٣ / ٢ .

( ٣ ) تقدمت القاعدة فى مبحث العام ص : ٢١٨

( ٤ ) فى ص :

( ٥ ) فى التمهيد للأسنوى ص : ٩٨ : " على المنع غير المتحتم " ، وفى أ ، ب ، ج ، " المحتجم " ، والمثبت من د .

( ٦ ) أى اذا نسخ الوجوب أو التحريم بقى الجواز وهذا التقرير يصلح أن يكون تأييدا وتوجيها لرأى الروضة ولا يصلح أن يكون نقدا .

( ٧ ) فى ( ج ) ، ( د ) : له .

( ٨ ) فى ( أ ) ، ( ب ) زيادة : " الأضحية " ، وفى التمهيد ص : ٩٨ : " معيب عيبا مانعا " .

( \* ) نهاية صفحة ١٠٨ من ج .

( ٩ ) أى وقت الأضحية ، يعنى هل يختص ذبحها بيوم النحر ، وتجربى مجرى الضحايا فى المصر ، قال فى الروضة : ٢ / ٢١٧ أصحابها نعم .

( ١٠ ) ومقابل الأصح : أنه لا يجب فى وقتها لأنها ليست أضحية ، بل شاة لحم .  
انظر : التمهيد للأسنوى ص : ٩٨ - ٩٩ ، الفاية القصوى فى دراية الفتوى للبيضاوى :

٢ / ٩٨٢ ، انظر الروضة : ٣ / ٢١٧ .

ومالو نذر صوما بغير نية\* (١) (فقيل : يلزمه صومه بنيه (١) ، والأصح : البطلان (٢) )  
ومالو نذر (٣) صلاة ، وعين لها مسجدا سوى المساجد الثلاثة ، تجب الصلاة ، وان بطل (٤)  
التعيين ، فيصلى حيث شاء .

ومالو قال : ان شفى الله مريضى ، فله (٤) على أن أتصدق بعشرة دراهم على زيد ،  
فيلزمه التصديق عليه ان قبل ، والا لم يلزمه شيء ، ولا يجبر على القبول ، بخلاف  
مستحق الزكاة\* (٥) لوجوبها بالشرع ، ولو أجاب بعد الامتناع ، لم يجب اعطاؤه ، كذا  
أشعر به كلام الرافعى (٥) وأيده الأسنوى (٦) بأن الموقوف عليه : المعين ، لو رد الوقف  
ارتد ، ومقتضى كلام الروضة (٧) فى باب الوقف : الوجوب ، وهو الأوجه ، ويفرق بين  
رده ، ورد الموقوف عليه ، إن عدم رده ليس شرطا فى صحة النذر ، بخلاف الموقوف

(\*) نهاية صفحة ١٠٩ من ب .

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د ، وانما تجب النيىة  
لحديث انما الأعمال بالنيات ولذا قال فى الروضة : ٢ / ٣٥٠ ، لا يصح الصوم  
الا بالنية\* .

(٢) قال الأسنوى فى التمهيد ص : ١٠١ : \* وقد رأيت فى فروع - ابن كج - فقال :  
انما قال : لله على صيام يوم بغير نية ، فقد ذكرنا أنه على وجهين : أحدهما :  
أنه يلزمه صيامه بنية . والثانى : أن النذر باطل\* .

(٣) انظر : التمهيد ص : ١٠١ ، وقال فى الروضة : \* انما نذر الصلاة فى موضع معين  
لزمه الصلاة لا محالة . . . ، وان عين سائر المساجد والمواضع ، لم يتعين\* :  
٣ / ٣٢٥ . والمساجد الثلاثة هى : المسجد الحرام . المسجد النبوى  
الشريف . والمسجد الأقصى .

(\*) نهاية ورقة ٨٣ ب من د .

(٤) اللفظة أى لفظ الجلالة ساقطة من (ب) ، وانظر الروضة : ٣ / ٣٢٨ .

(\*) نهاية ورقة ٤٣ أ من أ .

(٥) الرافعى تقدمت ترجمته ص : ٢٢ ، وانظر الروضة : ٥ / ٣٢٥ ، ٣ / ٣٢٨ .

(٦) انظر : التمهيد للأسنوى ص : ١٠٢ .

والأسنوى تقدمت ترجمته ص : ١١٧ .

(٧) انظر : الروضة : ٥ / ٣٢٥ .

عليه ، فيرده بأن لا وقف ، وفي جواز مطالبة زيد بالتصدق ، بعد شفاء المريض احتمالاً ،  
 أقربهما : (١) الجواز ، كمن نذر عتقه ، ولم يقولوا هنا (٢) ببقاء عموم (٣) النذر حتى يصرفه  
 الى غيره (٤) اذا امتنع ، ويظهر أن سببه عدم بطلان الخصوص ، فمن (٥) ثم وجب الدفع  
 اليه اذا رجع عن الامتناع (٦) على ما مر آنفاً ، ولو قال : طلقي نفسك فعلقته (٧) بقدم  
 زيد ، لم تطلق لأنها (٨) لم توقع (٩) المنجز ، ولم يأذن لها في التعليق ، وقيل : تطلق  
 اذا قدم زيد ، ولم يخرجوه على هذه القاعدة ، (١٠) والألوقع المنجز ، كذا قاله الأزرق ،  
 وهو منتقد بأن قوله : طلقي نفسك لم يتوجه الى التعليق بحال ، فالمأتي به مفايير (١١)

- (١) وهو ما جزم به الرافعي انظر: التمهيد ص : ١٠٢ ، والروضة : ٣٢٨/٣ .  
 (٢) في (أ) : ههنا ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٣) في (أ) : عدم ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٤) مثل مستحقي الزكاة اذا كانوا محصورين ، والفرق بين المسألتين أن النادر  
 هو الذي كلف نفسه بذلك ، وأما الزكاة ، فأوجبها الشارع ابتداءً ، فالامتناع  
 منها يؤدي الى تعطيل أحد الأركان التي بنى عليها الاسلام .  
 انظر: التمهيد ص : ١٠٢ .  
 (٥) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٦) نهاية ورقة ٨٤ من د .  
 (٧) في ص : ٣٥٣ .  
 (٨) أي قالت مثلاً : أنا طالق ان قدم زيد ، انظر الروضة : ٤٧/٨ .  
 (٩) في أ ، ب : لأنه ، والمثبت من ج ، د .  
 (١٠) في (أ) : تدفع ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (١١) قال الأسنوي في التمهيد ص : ١٠٣ ، وقيل يقع بعد وجود الصفة ، كذا  
 قاله الرافعي .  
 (١٢) القاعدة ، هي : اذا بطل الخصوص ، هل يبقى العموم .  
 (١٣) نهاية صفحة ١٠٩ من ج .  
 (١٤) قال الأسنوي في التمهيد ص : ١٠٣ ، ولو خرجوه على قاعدة تنا ، لكان يقع  
 المنجز على الصحيح ، أو على وجهه .  
 (١٥) في (ب) : معاينته . والمثبت من أ ، ج ، د .



للمأذون فيه ، فليس من القاعدة ومالوا أعتق<sup>(١)</sup> معييا عن كفارته ، فيعتق<sup>(٢)</sup> لا عمن الكفارة ، وكذا لو قال<sup>(٣)</sup> لمكاتبه مثلا : اذا عجزت عن النجوم ، فأنت حر عمن كفارتي .

( الثانية ) : لا يثبت حكم النسخ قبل أن يبلغه جبريل ( عليه السلام )<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا ،<sup>(٦)</sup> ولا في حق الأمة قبل تبليغه<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه وسلم إياهم على المختار ،<sup>(٨)</sup> والالوجب على أهل مسجد قباء قضاء مصلوه<sup>(٩)</sup> إلى بيت المقدس

( ١ ) في ( أ ) : أعتقت ، وانظر: الروضة : ٢٩٥ / ٨ .

( ٢ ) لأنه حين علق لم يكن بصفة الاجزاء ، والحديث ثلاثة جدهن ، وهزلهن جد ، النكاح والطلاق ، والرجعة ، رواه أبو داود برقم ٢١٩٤ ، والترمذي ( ١١٨٤ ) وانظر: الروضة : ٢٩٥ / ٨ .

( ٣ ) ذكره الرافعي في كتاب الظهار . . انظر: التمهيد للأسنوى ص : ١٠٣ ، وانظر: الروضة : ٣٠٧ / ١٢ .

( ٤ ) المراد من النجوم : التقسيط ، وهو دفع المال على فترات ، والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة .

انظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٦٨٩ / ٤ .

( ٥ ) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، ج .

( ٦ ) انظر: الأحكام : ١٥٣ / ٣ ، شرح الكوكب المنير : ٥٨٠ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٠١ / ٢ ، التمهيد ص : ٤٢٩ ، جمع الجوامع : ٩٠ / ٢ - بناني ، فواتح الرحموت : ٨٩ / ٢ .

( ٧ ) الظاهر أن هذه المسألة تتعارض مع مسألة النسخ قبل التمكّن .

( ٨ ) اختاره تبعاً لابن السبكي وابن الحاجب والآمدي ، وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية والحنابلة .

انظر: جمع الجوامع : ٩٠ / ٢ - بناني ، الأحكام : ١٥٣ / ٣ ، التمهيد ص : ٤٢٩ ، البرهان : ١٣١٢ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ٥٨٠ / ٣ ، العدة : ٨٢٤ / ٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ١٥٦ .

( ٩ ) يشير لحديث ابن عمر ، بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ان جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ، رواه

البخاري : ١١٣ / ١ ، ٤١٤ / ٤ ، ومسلم : ٦٦ / ٢ ، والنسائي : ٨٥ / ١ وأحمد : ٣٦١٧ / ٢ .

بعد نسخه ، وقبل علمهم ، وقيل : (١) يثبت ، بمعنى أنه (٢) يستقر في الذمة ، لا بمعنى  
الامتنال كما في النائم وقت الصلاة ، وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ، وكذلك  
من تمكن من علمه ، والا فعلى الخلاف .

ومن فروعه : ما لو قتل من لم تليفه دعوة النبي (٤) صلى الله عليه وسلم ، وكان  
على دين (٥) لم يغير ، فتجب دية أهل دينه ، وقيل : دية مسلم ، وقيل : (٦) يجب  
القصاص ، وما لو تصرف (٧) قاض أو ولى أو وكيل بعد الانعزال ، وقيل العلم به ، لكن  
الأصح في القاضى : النفوذ لعموم (٨) ولايته ، وفى الولى والوكيل (٩) خلافه .  
وما لو وهبت المرأة حقها من القسم لضرتها (١٠) أو لزوجها ، ثم رجعت ولم يعس  
حتى مضت مدة ، فلا يجب قضاء ما فات ، كما باحة الثمر ، كما نقله الامام فى النهاية (١١) عن

(١) وهو ما فهم من كلام الغزالي فى المستصفى : ١ / ١٢١ ، وكذلك شيخه امام الحرمين  
١٣١٣ / ٢ فى برهانه .

(٢) ساقط من (ج) ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(\*) نهاية صفحة ١١٠ من ب .

(\*) نهاية ورقة ٨٤ ب من د .

(٣) فى (ب) : يمكن ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) فى (ب) : نينا ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) فى التمهيد : \* وكان على دين نبي لا يعتبر فيه \* ص ٤٢٩ .

(٦) الصحيح عند الرافعى لا يجب .

انظر: التمهيد ص : ٤٣٠ وانظر الروضة : ٩ / ٢٥٩ .

(٧) نسب الأسنوى فى التمهيد ص : ٤٣٠ ، صحة تصرفات الوكيل والقاضى بعد

العزل وقبل بلوغ الخبر له الى صاحب التهمة ( المتولى ) .

(٨) حيث يعسر تتبعها بالنقص ، وانظر زاد المحتاج : ٤ / ٥٢٢ .

(٩) وانظر: الروضة : ٤ / ٣٣٠ حيث استظهر العزل قبل بلوغ الخبر له .

(\*) نهاية ورقة ٤٣ ب من أ .

(١٠) النهاية : نهاية المطلب فى دراية المذهب ، أوسع كتب الشافعية للجوينى ،

كشف الظنون : ٢ / ١٩٩٠ .

معظم المحققين ، وان جزم فيها بالرجوع في مسألة الشرة ، والواستعمل المستعير  
 العاربية ، ( بعد الرجوع جاهلا فلا أجره عليه كما في العزيز (١) عن القفال ، (٢) ففى  
 آخر العاربية (٣) قال البلقينى : (٤) \* ومحل استواء العلم والجهل فى الغرامات اذا لم  
 يقصر المفروم له ، والا لم يرجع .

(( وجاز )) النسخ (( دون بدل )) (٥) ، خلافا لبعض المعتزلة . (٦)  
 وقولهم : " ان لا مصلحة فى ذلك غير مسلم " (( وان منع )) الامام (٧) (( الشافعى ))

- 
- (\*) نهاية صفحة ١١٠ من ج .
- (١) فتح العزيز فى شرح الوجيز للرافعى شرح به كتاب الوجيز للفضالى قال فى كشف  
 الظنون : ٢/٣٠٠٣ ، وقد تورع بعضهم عن اطلاق لفظ العزيز مجردا على  
 غير كتاب الله تعالى .
- (٢) القفال : سبقت ترجمته ص : ١٤٧ .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
- (٤) البلقينى : هو عمر بن رسلان بن نصر بن صالح البلقينى سراج الدين أبو حفص  
 الحافظ المحدث الأصولى الفقيه الشافعى ، قدم للقاهرة فى سن الثانية عشرة  
 وأذن له فى الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة وأخذ عنه ابن ناصر الدين وابن حجر  
 وغيرها وله حواشى على الروضة وغيرها ، توفى سنة ٨٠٥ ،  
 انظر: شذرات الذهب : ٥١/٧ .
- (٥) وذلك عند أكثر العلماء . انظر: جمع الجوامع : ٢/١٢١ ، البرهان : ٢/٣١٣ ،  
 المستصفى : ١/١١٩ ، المحصول : ١/٣٤٧٩ ، الأحكام للآمدى : ٣/١٢٥ ،  
 شرح تنقيح الفصول ص : ٣٠٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/١٩٣ ، شرح الكوكب  
 المنير : ٣/٥٤٥ ، المدة : ٣/٧٨٣ ، فواتح الرحموت : ٢/٦٩ ، المعتمد :  
 ١/٤١٥-٤١٦ .
- (٦) يقول أبو الحسين البصرى فى الممتد : ١/٤١٥ : " وذهب بعض الناس الى المنع  
 من نسخ الشيء لا الى بدل . . " .
- ونسبه الى المعتزلة امام الحرمين ، البرهان : ٢/١٣٣ ، ارشاد الفحول ص : ١٨٧  
 حيث نسبه الشوكانى للمعتزلة وبعض أهل الظاهر ، ونسبه ابن برهان لبعض  
 المتكلمين ، وانظر شرح الكوكب المنير : ٣/٥٤٥ ، الوصول الى الأصول : ٢/٢١٠ .
- (٧) والمنع هذا ، مفهوم من قول الامام الشافعى رحمه الله فى الرسالة ص : ١٠٩ ، ١١٠ ،  
 " وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض . . ، وكل منسوخ فى كتاب وسنة هكذا . "

رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> وغيره ، (( أن يكون ذا )) ، أى النسخ دون بدل قد (( وقع )) ،  
 فقد قال كثيرون<sup>(٢)</sup> (\*<sup>(٣)</sup>) كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>  
 قوله تعالى : ٧ يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم  
 صدقة<sup>(٥)</sup> الآية ، بقوله : ٧ فان لم تفعلوا ، وتاب الله عليكم<sup>(٥)</sup> الآية ، ان لا يدل  
 لوجوبه ، فيرجع الأمر الى ما كان قبله كما دل<sup>(٦)</sup> عليه الدليل العام من تحريم الفعل  
 ان كان مضرًا أو اباحه له ان كان منفعة ، قال من قال بعدم الوقوع ، لا نسلم أنه لا يدل  
 للوجوب ، بل يبدله الجواز الصادق هنا بالاستحباب أو الاباحة<sup>(٧)</sup> .  
 (( كما )) يجوز النسخ (( به )) أى ببدل ، وحينئذ (( فقد يكون )) البديل  
 (( مثله ))<sup>(٨)</sup> أى البديل (( وذا كنسخ قبله )) هى بيت المقدس (( بقبلة )) هسى

- 
- (١) اللفظة : ساقط من (ج) ، (د) ، والمثبت من أ ، ب .  
 (\* ) نهاية ورقة ٨٥ من د .  
 (٢) وتقدمت مراجع أقوالهم فى الصفحة السابقة .  
 (٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٤) سورة المجادلة ، آية ١٢ ، وهى منسوخ حكمها ، وتلاوتها باقية .  
 (٥) سورة المجادلة ، آية ١٣ ،  
 انظر: قبضة البيان فى ناسخ ومنسوخ القرآن ، تصنيف البذورى ، والناسخ  
 والمنسوخ من كتاب الله عز وجل ، لهبة الله المقرئ ص : ١٧٤ .  
 (٦) ساقط من (ب) ، وهناك أمثلة للنسخ الى غير بدل ، راجعها فى  
 المحصول : ١ / ٣ / ٤٦٢ ، فما بعدها .  
 (٧) فى (ج) : والاباحة ، وكذا فى (ب) ، والمثبت من أ ، د .  
 (٨) فى (ج) ، حينئذ ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
 (٩) فى أ ، ب ، د ، قد ، والمثبت من ج .  
 (١٠) وبعض الأصوليين يعبرون بالبديل المساوى .  
 انظر: شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٤٩ ، والنسخ الى مساو ، والى أخق ، جائز  
 باتفاق .  
 انظر: شرح العضد : ٢ / ١٩٣ ، حاشية العطار : ٢ / ١٢٠ .

الكعبة ، فى قوله تعالى : [ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك <sup>(\*)</sup> قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ] <sup>(١)</sup> (( وربما يكون )) البديل (( منه )) ، أى البديل (( أسهلا )) بألف الاطلاق ، وذلك (( كعدة )) ، هى حول فى قوله تعالى : [ متاعا الى الحول ] <sup>(٢)</sup> ، (( بعدة )) هى أربعة أشهر وعشرا ، فى قوله تعالى : [ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ] <sup>(٣)</sup> ان هى متأخرة <sup>(٤)</sup> عن الأولى نزولا ، وان تقدمت <sup>(\*)</sup> تلاوة ، والأحكام <sup>(\*)</sup> تابعة للنزول ، وترتيب الآى ، انما هو توقيفى <sup>(٥)</sup> .

- (\*) نهاية صفحة ١١١ من ب . (١) سورة البقرة ، آية ١٤٤ .
- (٢) وهى من سورة البقرة ، آية ٢٤٠ ، انظر: قبضة البيان فى ناسخ ومنسوخ القرآن ص : ١٠ ، الناسخ والمنسوخ للمقرئ ص : ٥٥ ، ومثاله أيضا : وجسوب مصابرة العشرين من المسلمين بمائتين من الكفار . بقوله تعالى : [ الآن خفف الله عنكم ٠٠ ] ، الأنفال - ٦٦ .
- (٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ ، نفس المصدرين السابقين .
- (٤) لا يوجد فى كتاب الله عز وجل آية ناسخة فى سورة الا والمنسوخ قبلها تلاوة ، الا هذه الآية التى نحن بصددها وثلاث آيات أخر :  
الأولى : قوله تعالى : [ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ] سورة البقرة آية ٢٨٦ ، حيث خفف الوسع بقوله عز وجل فى آية الصيام قبلها [ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ] سورة البقرة آية ١٨٥ .
- الثانية : قوله تعالى : [ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ] سورة النساء آية ١٠ ، جاء ناسخها قبلها ، [ ولا تأكلوها اسرافا وبادارا أن يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف . . . ] الآية ٦ من سورة النساء .
- الثالثة : قوله عز وجل : [ لا يحل لك النساء من بعد ] سورة الأحزاب ، آية (٥٢) نسختها الآية التى قبلها ، وهى قوله تعالى : [ يا أيها النبى اننا أحللتنا لك أزواجك ] ، نفس السورة آية (٥٠) ، والناسخ والمنسوخ من الآيات منه ما هو متفق على كونه كذلك ، ومنه ما يسميه البعض تخصيصا وليس نسخا ، وانظر: الناسخ والمنسوخ للمقرئ ص : ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ١٤٤ .
- (\*) نهاية صفحة ١١١ من ج . (\*) نهاية ورقة ٨٥ ب من د .
- (٥) واختاره السيوطى فى التحبير ص : ٣٧١ ، واستدل له وأطال فليراجع ، وانظر أيضا الإتيان : ١/٦٢ ، فتاوى شيخ الاسلام : ١٢/٣٩٦ .

((و)) ربما كان البديل (( أثقلاً ))<sup>(١)</sup> . بألف الاطلاق ، من البديل وذلك (( كالنسخ للتخيير بين الفدية والصوم )) لرمضان ، الثابت في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية [ (٢) (( بالصوم الذي )) تعين (( في آية )) أخرى بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه [ (٣) ، ومنع بعض المعتزلة ،<sup>(٤)</sup> وقال : لامصلحة في الانتقال من سهل الى عسر، قلنا : لا نسلم ذلك بعد<sup>(٥)</sup> تسليم<sup>(٦)</sup> رعاية المصلحة ، لكثرة الثواب في الأثقل .

(( وتارة ينسخ حكم )) ، ولو سنة<sup>(\*)</sup> (( مع بقاء )) بالقصر لضرورة الشعر (( تلاوة )) للمنسوخ (( يؤخذ )) مثاله (( ما سبقا ))<sup>(٧)</sup> بألف الاطلاق ، في العدة بالحوول ، فحكمها منسوخ ، مع بقاء تلاوتها<sup>(٨)</sup> ، ودعوى الجاحظ<sup>(٩)</sup> القائل بمنع نسخ القرآن

- (١) وجواز النسخ الى أثقل هو مذهب الجمهور خلافا لبعض الشافعية وبعض الظاهرية . انظر: التبصرة ص ٢٥٨ ، الوصول الى الأصول : ٢ / ٢٥ ، جمع الجوامع : ٢ / ١٢٠ ، المستصفى : ١ / ١٢٠ ، المحصول : ١ / ٣ / ٤٨٠ ، كشف الأسرار : ٣ / ١٨٢ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٧١ ، شرح التنقيح ص ٣٠٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٩٣ ، عضد ، العدة : ٣ / ٧٨٥ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٤٩ ، الأحكام لابن حزم : ٤ / ٤٦٦ .
- (٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .
- (٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ ، انظر قبضة البيان ص ٩ ، الناسخ والمنسوخ للمقري ، ص ٤٣-٤٤ .
- (٤) نسبة كذلك تبعاً للمحلى على جمع الجوامع : ٢ / ١٢٠-١٢١ ، وأما أبو الحسين البصرى ، فلم يذكر في المعتمد شيئاً عن المعتزلة ، بل يفهم من كلامه أنه مع الجمهور ، انظر المعتمد : ١ / ٤١٦-٤١٧ .
- (٥) في (أ) : " بل " ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- (٦) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- (\*) نهاية ورقة ٤٤ أ من أ .
- (٧) في ص : ٣٥٩ .
- (٨) هناك آيات أخرى نسخ حكمها وبقيت تلاوتها ، راجعها في الوصول الى الأصول : ٢ / ٢٩-٣٠ .
- (٩) الجاحظ : تقدمت ترجمته ص : ١٨٨ .

أن هذه ليست بمنسوخة<sup>(١)</sup> لأن الحامل ، قد تعتد به ، لا يخفى ما فيها من العناد ،  
ان الاعتداد ، انما هو بالحمل لا بخصوصية الحول ، كما هو ظاهر .  
ومثاله<sup>(٢)</sup> في السنة<sup>(٣)</sup> : النهي عن الدباء ، والحنتم<sup>(٤)</sup> ، والمزفت<sup>(٥)</sup> ، والنقير<sup>(٦)</sup> ،  
المنسوخ بقوله : / فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكرا<sup>(٨)</sup> .

(١) في (ب) ، (ج) ، (د) : منسوخة ، والمثبت من أ ، وعدم النسخ في هذا الموضع  
نسبه ابن برهان في الوصول : ٢٨/٢ الى بعض المعتزلة ، ونسبه الآمدى الى  
طايفة شاذة من المعتزلة ، وكذلك نسبه في كشف الأسرار : ١٨٩/٣ ، ومختصر  
ابن الحاجب : ١٩٤ / ٢ .

(٢) أي نسخ الحكم مع بقاء اللفظ ، والفرق بين الكتاب والسنة ، أن الكتاب الكريم :  
حكاه وتلاوته عبادتان ، أما السنة ، فتوافق الكتاب في الحكم ، وتخالفه في  
الثاني .

(٣) يقول ابن الجوزي رحمه الله في : اخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار  
المنسوخ من الحديث ص ٣٢ : " قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
نهانا عن الدباء والمزفت والنقير . ثم قال : " وصح عنه أنه قال : كنت نهيتكم  
. . الحديث ، ويقول الحازمي في الاعتبار ص ٤٠٨-٤٠٩ . . . عن أبي هريرة  
عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد عبد القيس : " لا تشربوا في نقير  
ولا مقير ولا دباء ولا حنتم . . . " أخرجه مسلم في باب النهي عن الانتبان في  
المزفت ، وأبوداود : ٩٥/٤ رقم ٣٦٩٣ والنسائي في الأشربة حديث ٥٦٤٩ .  
(٤) الدباء : القرع ، وانظر الفتح : ١٥٧/١٢-١٦١ ، ط البابي ، مشارق الأنوار :  
٢٥٢/١ .

(٥) الحنتم : الجر الأخضر كان يحمل فيه خمر ، وانظر الفتح : ١٥٧/١٢-١٦١ ط  
البابي ، مشارق الأنوار : ٢٠٢/١ .

(٦) المزفت : الأوعية التي فيها الزيت ، وقد جاء النهي صريحا بلفظه في أبي داود  
والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي . انظر الفتح : ١٥٧/١٢ ، مشارق  
الأنوار : ٣١٢ / ١ .

(٧) النقير : أصل النخلة ينقر، ويتخذ منه ظرف . انظر الفتح : ١٥٧/١٢-١٦١ ط  
البابي ، مشارق الأنوار : ٢٣/٢ .

(٨) اللفظ الذي أتى به المؤلف هو جزء من حديث أخرجه أبوداود عن بريدة : برقم ٣٦٩٨  
٩٧/٤ ، وأخرجه مسلم : ١٥٨٥/٤- عبد الباقي ، وأخرجه البخاري ك الإيمان ،

باب (٤٠) ، المختصر : ٢١/١ ، ومسلم : ١٥٧٩/٤- ط فؤاد عبد الباقي ، النهي  
" عن الدباء الحنتم " أخرجه النسائي في الأشربة حديث ٥٦٥٦ ، والترمذي حديث ١٨٧٠ .

(( و )) قد يقع (( العكس )) ، فتنسخ التلاوة<sup>(\*)</sup> مع بقاء<sup>(١)</sup> الحكم (( ك )) آية (( الرجم ))<sup>(٢)</sup>  
وهي : " الشيخ والشيخة - أي المحصن والمحصنة - إذا زنيا ، فارجموهما البتة " .  
(( وقد يأتي )) النسخ (( على كليهما )) ، أي التلاوة<sup>(٣)</sup> ، والحكم ، (( ك )) حديث<sup>(٤)</sup>  
عائشة<sup>(٥)</sup> (رضي الله عنها)<sup>(٦)</sup> عند مسلم<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup> : (( كان فيما أنزل )) الله تعالى

(\*) نهاية ورقة ٨٦ من د .

(١) نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وعكسه هو ما ذهب اليه جمهور العلماء خلافا لبعض  
المعتزلة أو على تعبير الآمدي : " طائفة شاذة " ، وقد ذكرت مصادر قريبة ،  
بل قد عبر الآمدي في الأحكام عن هذا بقوله : " اتفق العلماء على جواز نسخ  
التلاوة دون الحكم وبالعكس . "

انظر: تفصيل ذلك في الوصول الى الأصول : ٢٨/٢ ، المستصفي : ١٢٣/١ ،  
المحصول : ١/٣ ق/٤٨٢ ، الإحكام للآمدي : ١٢٩/٣ ، فواتح الرحموت : ٧٣/١ ،  
كشف الأسرار : ١٨٩/٣ ، أصول السرخسي : ٧٨/٢ ، شرح التنقيح ص ٣٠٩ ،  
مختصر ابن الحاجب : ١٩٤/٢ ، العدة : ٧٨٠/٣ ، شرح الكوكب المنير :  
٥٥٣/٣ ، المعتمد : ٤١٨/١ ، الإبهاج : ٢٤١/٢ .

(٢) وهي مارواه مالك ، والشافعي : ٨١/٢ - ترتيب ، وابن ماجه : ٨٥٢/٢ ، مع  
اختلاف في بعض الألفاظ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اياكم أن تهلكوا عن آية  
الرجم ، أو يقول قائل : لا نجد حديثين في كتاب الله ، فلقد رجم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، والذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس : زاد عرفى  
كتاب الله لأثبتها ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها " .  
(٣) وهو ذهب الجمهور ، وتقدمت مراجعه في الصفحة السابقة ، وهناك آيات أخر  
نسخ خطها وحكمها . راجع الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص : ٢٠-٢١ .  
(٤) في (أ) : " حديث " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) تقدمت ترجمتها رضي الله عنها ص ٢٩٠ .

(٦) ساقط من ( د ) والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٧) انظر: صحيح مسلم : ١٠٧٥/٢ ، مع مقابلة في بعض الألفاظ ، وتقدمت ترجمته :  
ص : ٢٨٤ .

(٨) مالك أخرجه في الموطأ : ٧٩٣/٢ ، الشافعي في مسنده : ٢١/٢ ، أبو داود : ٧/

٥٥١ ( والنسائي : ٨٢/٢ ، والترمذي : ٣٠٩/٢ .



في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن <sup>(١)</sup> فيما يقرأ من القرآن / ، وحمل <sup>(٢)</sup> على مقاربة الوفاة ، <sup>(\*)</sup> أو على أن من قرأ لم ييلغه النسخ ، <sup>(٣)</sup> أو أن المراد قراءة حكمها ، فقول الأسنوي : <sup>(٤)</sup> الاستدلال بذلك لا يتم <sup>(\*)</sup> ، بل لا بد أن ينضم اليه كونه من القرآن ، ذهول <sup>(٥)</sup> .  
 (( وغاز )) وفاقا للبيضاوي ، <sup>(٦)</sup> وغيره <sup>(٧)</sup> . . .

(١) في (أ) : " وهما " ، ولذلك وجه وهو أن ضمير التثنية عائد على الآية المنسوخة والآية الناسخة .

(٢) أي قول عائشة رضی اللہ عنہا : " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(\*) نهاية صفحة ١١٢ من ج .

(٣) في (أ) : " النص " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) انظر: نهاية السؤل مع حواشيه : ٥٧٤/٢ ، والأسنوي تقدمت ترجمته ص : ١٧٠

ويقول الأسنوي : " والاستدلال لا يتم بما نقله المصنف - أي البيضاوي - عن

عائشة ، وهو مطلق الانزال ، بل لا بد أن ينضم اليه كونه من القرآن . . لأن السنة

أيضا منزلة ، والبيضاوي قال في المنهاج : " وينسخان معا كما روى عن عائشة

رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل الله : عشر رضعات . . " أه ، والأسنوي

اتجه انتقاده على لفظة ( فيما أنزل الله ) ، وانتقاده في غير موقعه لأن مطلق

الانزال يطلق على القرآن الكريم وعلى السنة المطهرة ، والروايات التي أتت بها

البيضاوي محل للانتقاد ، أما الروايات الأخرى ذكرت في أول الحديث وآخره

ذكر القرآن ، والرواية التي أتت بها المؤلف شاهدة لذلك .

انظر: نهاية السؤل مع حواشيه : ٥٧٠/٢ - ٥٧٤ .

(\*) نهاية ورقة ١١٢ من ب .

(٥) لأن الحديث الوارد عن عائشة رضی اللہ عنہا فيه ذكر القرآن ، وشرط الأسنوي

لا يلتفت اليه ، وكأنه غاب عنه رواية الحديث أو ذهل عن ذلك .

(٦) البيضاوي ترجمته قدمت ص : ٣٩ ، وقوله في المنهاج ، انظر نهاية السؤل مع

حواشيه : ٥٧٤/٢ ، والابهاج : ٢٤٣/٢ .

(٧) قال الآمدي في أحكامه : ١٣٢/٣ : " وأما ان كان النسخ لمدلول الخبر وفائدته ،

فذلك المدلول اما أن يكون معا لا يتغير كمدلول الخبر بوجود الاله سبحانه ،

وحدوث العالم ، أو من يتغير ، فان كان الأول فنسخة محال بالاجماع ، وأما

ان كان مدلوله ما يتغير ، وسواء كان ماضيا ، كالأخبار بما وجد من ايمان زيد

وكفره ، أو مستقبلا ، وسواء كان وعدا ، أو عيدا ، أو حكما شرعيا ، فقد اختلف في رفعه =

(( بنسخ )) مدلول (( خبر مستقبل )) لجواز المحو، لله عز وجل فيما يقدره (٢) ،  
قال الله تعالى : / يمحو الله ما يشاء ويثبت (٣) والأخبار تتبعه (٤) وقيل : لا يجوز (٥) ،  
لأنه يوهم الكذب ، أى يوقعه فى الوهم ، أى الذهن ، حيث يخبر بالشئ ثم بنقيضه ،  
وذلك محال على الله تعالى .

(( قيل و )) يجوز نسخ خبر (( ماضى )) لجواز أن يقول الله تعالى : " لبث نوح  
فى قومه ألف سنة ، ثم يقول : ألف سنة الا خمسين عاما ، وعليه جمع ، (٦) منهم الامام

= ونسخه ، فذهب القاضى أبو بكر والجياثى وأبو هاشم ، وجماعة من المتكلمين  
والفقهاء الى امتناع رفعه ، وذهب أبو عبد الله البصرى ، والقاضى عبد الجبار ،  
وأبو الحسين البصرى الى جوازه ، ومنهم من فصل بين الخبر الماضى ، والمستقبل ،  
فمنعه فى الماضى ، وجوزه فى المستقبل والمختار جوازه ماضيا كان أو مستقبلا ،  
واختار الجواز الامام فى المحصول : ١ / ق ٣ / ٤٨٦ ، ونسب الشسوكانى  
الجواز الى الجمهور كما بارشاد الفحول ص : ١٨٨ ، واختاره القاضى أبو يعلى  
والشيخ تقي الدين وجمع من الحنابلة ،

وانظر: العدة : ٣ / ٨٢٥ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٤٤ ، ونسب صاحب  
كشف الأسرار المنع للجمهور . انظر كشف الأسرار : ٣ / ١٦٣ .

(١) فى (أ) : زيادة " خبر " .  
(٢) فى (ب) : " تقدره " ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
(٣) سورة الرعد ، آية ٣٩ ، يقول الأسنوى فى التفسير : ١ / ٥٢٢ : ( يمحو الله  
ما يشاء ) ينسخ ما يستصوب نسخه ، ويثبت ما تقتضيه حكمته " .

وذكر ذلك أيضا فى تفسير أبى السعود : ٥ / ٢٧ بنحوه .

(٤) فى (أ) : تبعه ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(٥) ونسبه صاحب كشف الأسرار : ٣ / ١٦٣ الى جمهور العلماء كما تقدم  
ونسبه الآمدى فى الأحكام : ٣ / ١٣٢ الى القاضى أبى بكر ، والجياثى ،  
وأبى هاشم ، وجماعة من المتكلمين والفقهاء ، وقال فى المحصول : ١ / ق ٣ /  
٤٨٢ : " وقال أبو يعلى ، وأبو هاشم : لا يجوز فى شئ منه وهو قول أكثر  
المتقدمين " .

(٦) اللفظ ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) منهم أبو عبد الله البصرى ، وأبو الحسين البصرى ، والقاضى عبد الجبار  
وتقدمت مراجعهم آنفا .

الكرامى ، والآمدى ، (٢) ((وهو)) أى (٣) ذ (٤) القول : (( ليس بالجلي )) لأن الماضى واقع فلا يتطرق اليه النحو (٥) الواقع فى المستقبل .

(تنمة) : يجوز نسخ الأخبار ، بإيجاب بالأخبار (٦) بنقيضه ، سواء أمكن تفسيره كالخبير بقيام زيد ، ثم بعدم قيامه ، أم لا كحدوث (٧) العالم خلافا للمعتزلة (٨) .

وقولهم : " هو تكليف بالكذب ، فينزه البارى تعالى (٩) عنه " ، أجيب عنه بأن الكذب قد يدعو اليه (١٠) غرض صحيح ، فلا يكون التكليف به نقضا ، فمن ثم قد

(\*) نهاية ورقة ٨٦ ب من د .

(١) انظر: المحصول : ١/٣/٤٨٦ وتقدمت ترجمته ص : ٣٤ .

(٢) انظر: الأحكام : ٣/٣٢ ، وتقدمت ترجمته ص : ٤٣ .

(٣) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) ساقط من (ب) والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) والذي اختاره المؤلف ، هو اختيار البيضاوى ، انظر الابهاج : ٢/٢٤٤ ، المحلى على جمع الجوامع : ٢/١٢٠ .

(٦) أى يجوز نسخ ايقاع الخبر الذى أمر المكلف بالاخبار به ، ولو بنقيض الخبر الأول ، وهذا النوع يعبر عنه الآمدى فى الأحكام : ٣/١٣١ ، بأنه جائز من غير خلاف بين القايلين بجواز النسخ ، وقال عنه ابن السبكي فى الابهاج : ٢/٢٤٣ ، بأنه جائز بغير نزاع .

وانظر: جمع الجوامع مع المحلى : ٢/١١٩ ، فواتح الرحموت : ٢/٧٥ ، شرح الكوكب المنير : ٣/٥٤١ .

(٧) فى (ب) : كحديث العام ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) انظر: المعتمد البصرى : ١/٤٢١ .

(٩) ساقط من ج ، د ، والمثبت من أ ، ب . (\*) نهاية ورقة ٤٤ ب من أ .

(١٠) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(١١) يجوز الكذب فى ثلاثة مواضع فى الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وسعادة الزوجين للائتلاف لحديث أم كلثوم بنت عقبة قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيمنى خيرا أو يقول خيرا " متفق عليه " وزاد مسلم " ولم أسمع يرخص فى شيء مما يقوله الناس الا فى ثلاث تعنى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها " ، مسلم :

يجب الكذب لو طالبه <sup>(١)</sup> ظالم بنحو <sup>(٢)</sup> ودیعة ، فيجب عليه انكار ذلك ، ويجوز <sup>(٣)</sup> له الحلف وغير ذلك .

(( و )) علم ما مر من الأمثلة جواز نسخ الكتاب بالكتاب ، ووقوعه ، وهو الصحيح <sup>(٤)</sup> وكذلك (( تنسخ السنة بالكتاب )) كنسخ <sup>(٥)</sup> القبلة ، وقيل لانه لقوله تعالى :  
 ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> جعله <sup>(\*)</sup> مبينا للقرآن ، فلا يكون  
 القرآن مبينا للسنة ، وأجيب بأنه لا مانع من ذلك لأنهما من عند الله ، قال تعالى :  
 ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ <sup>(٧)</sup> ويدل على الجواز قوله تعالى <sup>(\*)</sup> : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ  
 تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ <sup>(٨)</sup> وان خص من عومه ما ينسخ بغير القرآن (( وهي )) أي السنة  
 (( كهو )) أي الكتاب ، ( فيجوز ) <sup>(٩)</sup> على الصحيح أن <sup>(١٠)</sup> تنسخ <sup>(١١)</sup> الكتاب <sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) في (أ) : طلعة ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٢) في (ب) زيادة " الكذب الواجب " ، وليس لها معنى حسب السياق .  
 (٣) قال النووي : " والأحوط أن يورى . . ولو ترك التورية . . فليس بحرام ، رياض الصالحين  
 باب بيان ما يجوز من الكذب : ص ٥٥ - ط البايي .  
 (٤) في (ب) ، (ج) ، (د) : في ، والمثبت من أ .  
 (٥) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٦) عند جمهور العلماء ، بل قال الآمدي في الأحكام : ١٣٣/٣ : " اتفق القائلون  
 بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وتقدمت مراجع ذلك .  
 (٧) وتقدمت أمثله في : ص ٣٥٩ ، وأيضاً مثاله : نسخ ما كان من تحريم مباشرة الصائم  
 أهله ليلاً بقوله تعالى : / أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك / البقرة ،  
 آية ١٨٧ ، وانظر شرح الكوكب المنير : ٥٦٠/٣ .  
 (٨) سورة النحل ، آية ٤٤ ، وهو قول الامام الشافعي في الرسالة ص ١٠٦ - ١٠٧ فقرة  
 ٣١٤ ، ص ١٠٨ فقرة ٣٢٤ .  
 (\*) نهاية صفحة ١١٣ من ج . (٩) سورة النجم ، آية ٣ .  
 (\*) نهاية ورقة ٨٧ من د . (١٠) سورة النحل ، آية ٨٩ .  
 (١١) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (١٢) في (أ) : أي ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (١٣) اختلف العلماء في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عقلاً وشرعاً ، فمن قال بجوازه  
 عقلاً لا شرعاً : الشيرازي في اللمع ص ١٣٨ ، والقاضي في العدة : ٨٠١/٣ ، وهو  
 اختيار الآمدي في الأحكام : ١٣٩/٣ .

وقد وقع ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (\*) : [ لا وصية لوارث ] أخرجه الترمذى (١) ،  
فانه ناسخ لقوله تعالى : [ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية  
للوالدين والأقربين ] (٢) وقيل (٣) : لا لقوله تعالى : [ قل ما يكون لى أن أبدله من  
تلقاء نفسه ] (٤) والنسخ بالسنة تبديل منه ، وأجيب بأنه ليس تبديلا من تلقاء نفسه ،  
[ وما ينطق عن الهوى ] ، ويبدل على الجواز قوله تعالى : [ لتبين للناس ما نزل اليهم ] (٥)  
وأن تنسخ (٦) السنة بالسنة (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم : [ كنت نهيتكم عن زيارة

(١) الترمذى تقدمت ترجمته ص : ٤٩١ ، وأخرجه الترمذى : ٢٩٣/٣ ، وأبو داود : ٢٩١/٢  
والنسائى : ٢٠٧/٦ ، والبيهقى : ٤٦٣/٦ ، والدارقطنى : ٤٦٣/٦ ، والمسند  
لأحمد : ٤ / ١٨٦ ، ٢٣٨ ، ٥ / ٢٦٧ عن جماعة من الصحابة .  
وانظر: تلخيص الحبير : ٣ / ٦٢ .

والمؤلف هنا يدل على وقوعه وجوازه شرعا ، وهو رواية عن الامام أحمد ، واختاره  
من أصحابه أبو الخطاب ، وابن عقيل ، واختاره الرازى فى المحصول : ١ / ٣ / ٥١٩  
فما بعدها ، ونسبه الشيرازى فى التمهيد ص ٢٦٥ الى أكثر الفقهاء والمتكلمين  
وهو قول الحنفية والمالكية ، ونسبه ابن الحاجب : ٢ / ٩٧ الى الجمهور ومنعه  
شرعا الشافعى رحمه الله وأكثر أصحابه ، وهو المشهور عن الامام أحمد .  
انظر: أيضا الأحكام : ٣ / ١٣٩ ، كشف الأسرار : ٣ / ١٧٥ فما بعدها ، السرخسى :  
٢ / ٦٧ فما بعدها ، فواتح الرحموت : ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣١٢ ،  
شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٦٢-٥٦٣ .

(\*) نهاية صفحة ١١٣ من ب .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٠ .

(٣) أى مذ هب من منعه شرعا وتقدم ذكره آنفا .

(٤) سورة يونس ، آية ١٥ .

(٥) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٦) فى (أ) : وأن ينسخ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) وضرب لها مثلا لنسخ الآحاد من السنة بمثلها .

انظر: المحصول : ١ / ٣ / ٤٩٥-٤٩٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٦١ ،

مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٩٥ ، ارشاد الفحول ص : ١٩٠ .

القبور، فزوروها (١) . أخرجه ابن ماجه (٢) عن ابن سمعون (٣) رضی اللہ تعالیٰ عنہ ،  
وأخرجه الحاكم (٤) عن أنس (٥) رضی اللہ تعالیٰ عنہ . (٦)

(( وجاز في المواب أن ينسخ الآحاد )) ، أي ماروي غير متواتر (( متواترا )) بألف

- (١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم : ٦٧٢/٢ ، ولذا فقد أبدع المصنف النجعة بعزوه لابن ماجه ، وقال الألباني في هامش تحقيق ( بداية السؤل في تفضيل الرسول ص . ط . ، المكتب الاسلامي ) قال : \* ولا يجوز عزو الحديث لغير الصحيحين اذا كان فيهما أو في أحدهما كما كان الممزو اليه مشهوراً أو عظيماً لأن مثل هذا العزو لا يعطى الصحة التي تستفاد من العزو لأحدهما .
- (٢) ابن ماجه تقدمت ترجمته ص ٥٠ ، والحديث عنده بالسنة : ٥٠١/١ ، وكذلك أخرجه أبو داود : ٩٧/٢ ، والترمذي : ٢٥٩/٢ ، والنسائي : ٧٣/٤ ، وانظر: شرح السنة : ٤٦٢/٥ ، عن ابن سمعون مرفوعاً .
- (٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين صاحب السواك والوساد من كبار علماء الصحابة ، نزل العراق وحديث وأفتى بها وتلمذ عليه جهايزة أشال المخعي والأسود وغيرهما كان فقيهما صاحب سنة وعبادة ، توفي سنة ٣٢ .
- انظر: تهذيب التهذيب : ٤٥٠/١ ، الاصابة : ٣٦٨/٢ ، الاستيعاب : ٣١٦/٢ .
- (٤) الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع ، امام أهل الحديث في عصره كان عالماً واسع العلم ، صاحب التصانيف في علوم الحديث منها ( تاريخ نيسابور ) ، ( علوم الحديث ) ، ( فضائل الشافعي ) وله المستدرک علی الصحیحین ، توفي قبل تبييضه ، ورمى بالتشيع ، وتوفي سنة ٤٠٥ . انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٥٥/٤ .
- (٥) تقدمت ترجمته ص
- (٦) ساقط من (أ) ، (ب) ، والمثبت من ج ، د .
- (٧) ( نسخ المتواتر بالآحاد ) اختلف في جوازه عقلاً ووقوعه نقلاً ، والظاهر أن المؤلف هنا يصب الجواز عقلاً ، وهو مذاهب الأكثر ، وعن بعضهم منع ذلك عقلاً ، وأما وقوعه نقلاً ، فذهب الجمهور الى عدم وقوعه ، وذهب ابن حزم في الإحكام : ٧٧/٤ الى جوازه شرعاً ، وذهب القاضي والفزالي والباجي والقرطبي السي التفصيل بين زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعد ، فقالوا ، بوقوعه في زمانه ، لقصة أهل قباء في استدارتهم في الصلاة نحو الكعبة .

الاطلاق ، وقيل : لا يجوز ، وعليه البيضاوى ،<sup>(١)</sup> قال : لأن القطعى لا يرفع بالظننى ،  
وأجيب<sup>(٢)</sup> بأن المقطوع به انما هو أصل الحكم لا دوامه ، والنسخ يرد على الثانى لا على  
الأول ، وبأن<sup>(\*)</sup> ذلك لا يطرد ، لأن اخراج بعض أفراد العام نسخ<sup>(٣)</sup> لا تخصيص ، ودلالة  
العام على أفراده ظنية<sup>(٤)</sup> ، وان كان منته<sup>(٥)</sup> مقطوعا به<sup>(٦)</sup> (( ولو )) بالسنة<sup>(\*)</sup> (( لقرآن ))<sup>(٨)</sup>  
فيجوز نسخ الآحاد له ، وعليه ما مر ،<sup>(٩)</sup> (( ولكن )) الحق<sup>(١٠)</sup> أن نسخه بالآحاد  
(( ماجرى )) أى ما وقع .

- = انظر: البرهان : ١٣١١/٢ ، الوصول الى الأصول الى الأصول : ٤٩/٢ ، المستصفي :
- ١/ ١٢٦ ، شرح التنقيح ص : ٣١١ ، الابهاج : ٢ / ٢٥١ ، شرح الكوكب المنير :
- ٣ / ٥٦١ ، اللمع ص : ١٣٧ ، ارشاد الفحول ص : ١٩٠ ، ونقل امام الحرمين  
الاجماع كأنه لم يعتمد بخلاف ابن حزم .
- (١) الظاهر أن البيضاوى لا يجوز ذلك عنده شرعا ، وعلى هذا يكون مع الجمهور ،  
انظر: الابهاج : ٢ / ٢٥١ ، وترجمته ص ٣٩ .
- (٢) هذه أجوبة ابن برهان ، ونقل ذلك فى تهذيب السنوى : ٢ / ١٦٩ .
- (\*) نهاية ورقة ٨٧ ب من د .
- (٣) انظر: شرح التنقيح ص : ٣١٨ - ٣١٩ .
- (٤) وذلك عند الجمهور وبعض من الحنفية ، والمختار عند مشايخ سمرقند فى وجوب  
العمل والاعتقاد ، أما عند<sup>جمهور</sup> الأحناف فدلالة العام على أفراده قطعية وذلك  
بشرط أن لا يخص منه البعض ، فان خص منه البعض فدلالته على ما تبقى  
ظنية لا قطعية . وتقدمت المسألة فى ص : ١٩٧
- (٥) فى (أ) ، (ب) منه ، والمثبت من ج ، د .
- (٦) فى (أ) ، (ب) : مقطوع به ، والمثبت من ج ، د .
- (\*) نهاية صفحة ١١٤ من ج .
- (٧) فى (أ) : " بالنسخ " ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- (٨) فى (ب) ، " القرآن " ، والمثبت من أ ، ج .
- (٩) من الخلاف المتقدم قريبا .
- (١٠) أى أن المؤلف يقرر ما قاله الجمهور فى المسألة ، وهو نفي الجواز الشرعى فى  
نسخ الآحاد للمتواتر .

وقيل (١) : وقع بالآحاد ، كحديث الترمذى (٢) المارآنفا (٣) ، وأجيب بأننا (٤) لانسلم (\*)  
 عدم تواتر ذلك ، ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ ، لقريهم (٥) من زمنه  
 صلى الله عليه وسلم .

(تتمة) : قال ابن السبكي (٦) فى جمع الجوامع : قال الشافعى : (٧) (٨) (٩) ووقع ،  
 أى نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن ، أو بالقرآن فمعها سنة عاضدة تبيّن توافق الكتاب  
 والسنة \* ، وهذا فهمه من قول الشافعى فى الرسالة : (١٠) ((لا ينسخ كتاب الله الا كتابه  
 ثم قال : وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة ، ولو أحدث  
 الله فى أمر غير ما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لسن رسوله (\*) ما أحدث الله  
 حتى يبين للناس أن له سنة (١٢) ناسخة لسنة)) (١٣) ، أى موافقة للكتاب الناسخ لهسا ،

- 
- (١) وهو مذ هب ابن حزم ، ومذ هب من قال بالتفصيل ، وتقدمت المسألة سابقا ص : ٣٦٧ .  
 (٢) وهو : " لا وصية لوارث " ، الماضى قريبا والترمذى ترجمته ص : ٢٩١ ، وتخريج  
 الحديث تقدم فى ص : ٣٦٧ .  
 (٣) آنفا : سابقا من أنف أى أخذ الشئ من أوله ومنه : فعل كذا آنفا كأنه ابتداء ،  
 انظر : معجم مقاييس اللغة : ١ / ١٤٦ .  
 (٤) فى (أ) : بأن لا ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (\*) نهاية ورقة ٤٥ من أ .  
 (٥) أى لأن القرب مظنة الكثرة المفيدة للتواتر .  
 (٦) فى (ب) : ، والمثبت من أ ، ج ، د . ، وترجمته تقدمت ص : ٣٤ :  
 (٧) انظر جمع الجوامع : ٢ / ١١٢ - ١١٣ مع المحلى ، وكذا فى الابهاج : ٢ / ٢٤٨ -  
 ٢٤٩ .  
 (٨) سبقت ترجمته ص : ٩٧ .  
 (٩) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (١٠) انظر : الرسالة أول ما ألف فى أصول الفقه ص : ١٠٧ - ١٠٨ .  
 (١١) فى (ج) : كتاب الله ، وفى (ب) : الضمير ساقط من كتاب ، والمثبت من أ ، د .  
 (\*) نهاية ورقة ٨٨ من د .  
 (١٢) فى (د) : لسنة ، والمثبت من أ ، ب ، ج .  
 (١٣) فى (ب) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .



ان لاشك في موافقته له (\*) كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله : 7 قول وجهك شطر المسجد الحرام (١) ، وقد فعله صلى الله عليه وسلم ، وهذا القسم (٢) ظاهر في الفهم والوجود ، والأول محمول عليه في الفهم ، محتاج الى بيان وجوده ، (٣) ومراد الشافعي (٤) أنه لم يقع نسخ الكتاب الا به ، وان كان ثم سنة ناسخة له ، ولا تنسخ السنة الا بها ، وان كان ثم كتاب ناسخ لها ، أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر ، الا ومعه مثل المنسوخ عاضد (٥) .

(\*) نهاية صفحة ١١٤ من ب .

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٤ .

(٢) أي نسخ السنة بالقرآن ، وتقدم ذلك في ص : ٣٥٩ ، ٣٦٦ .

(٣) نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة لا يكاد يوجد له مثال ،

يقول ابن النجار : في شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٦٠ ،

وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها ، فلا يكاد يوجد . . . . .

(٤) الشافعي تقدمت ترجمته ص : ٩٢ .

(٥) هذا التقرير من المؤلف رحمه الله فهمه من كلام الامام الشافعي رحمه الله

في الرسالة ( من ص ١٠٨ الى ص ١١٢ ) .

وقد ذكر الماوردي في أدب القاضى ١ / ٣٤٨ ، ثلاثة أوجه تصلح لا يوضح

قول الشافعي وهي :-

١- أنه لا توجد سنة الا ولها في كتاب الله عز وجل أصل ، كانت السنة فيه

بياناً لمجمله فاذا ورد الكتاب بنسخها ، كان نسخاً لما في الكتاب

من أصلها ، فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب .

٢- أن الله تعالى يوحى الى رسوله بما يخفيه عن أمته ، فاذا أراد نسخ

ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم أعلمه به حتى يظهر نسخه ، ثم يرد الكتاب

بنسخه تأكيداً لنسخ رسوله ، فصار ذلك نسخ السنة بالسنة .

٣- أن نسخ السنة بالكتاب يكون أمراً من الله عز وجل لرسوله بالنسخ ،

فيكون الله تعالى ذكره ، هو الأمر به ، والرسول هو الناسخ له ، فصار

ذلك نسخ السنة بالكتاب والسنة .

(( واسنعه ))<sup>(١)</sup> أي النسخ (( للاجماع )) ، على ما اختاره الامام<sup>(٢)</sup> والآسدي<sup>(٣)</sup> ،  
وابن الحاجب<sup>(٤)</sup> والبيضاوي<sup>(٥)</sup> ، اذ النصوص<sup>(\*)</sup> كلها مطلقة<sup>(٦)</sup> منه صلى الله عليه وسلم<sup>(\*)</sup> ،  
والاجماع لا ينعقد في زمنه لأنه اذا وافقهم فقولهم هو الحجة لا استقلاله بافادة الحكم ،  
فثبت تقدم النص على الاجماع ، فيستحيل نسخ النص له .

وكذا نسخ اجماع آخر<sup>(٧)</sup> للأول لعدم انعقاده ، والا لكان أحد الاجماعين  
خطأ ، فان كان الأول ، فغير منسوخ ، أو الثاني : فغير ناسخ .  
ونسخ القياس<sup>(٨)</sup> له لعدم انعقاده بخلافه أيضا .  
(٩) حكم (( القياس )) في ذلك كالاجماع ، فلا ينسخ بنص<sup>(٩)</sup> ، ولا قياس آخر ،

- (١) يقول الآمدي في الإحكام : ١٤٥ / ٣ : " اختلفوا في جواز نسخ الحكم الثابت  
بالاجماع ، فنفاه الأكثرون ، وأثبتته الأقلون " ،  
وانظر: العدة : ٣ / ٨٢٦ ، المحصول : ١ / ٣ / ٥٣١ ، شرح التنقيح :  
ص : ٣١٤ ، المسودة ص : ٢٢٤ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٨١ ، الفقيه والمتفقه  
للبيضاوي ص : ٨٦ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٧٠ .
- (٢) في المحصول : ١ / ٣ / ٥٣١ ، والرازي تقدمت ترجمته ص : ٣٤ .
- (٣) في الإحكام : ٣ / ١٤٥ ، والآمدي سبقت ترجمته ص : ٤٣ .
- (٤) في مختصره : ٢ / ١٩٨ - عضد ، وابن الحاجب سبقت ترجمته ص : ٤٣ .
- (٥) في المنهاج ، انظر الابهاج : ٢ / ٢٥٣ ، والبيضاوي تقدمت ترجمته :  
ص : ٣٩ .
- (\*) نهاية ورقة ٨٨ ب من د .
- (٦) في ج ، د ، مطلقات ، والمثبت من أ ، ب . والصواب مطقة ( تاج المروس : ٣٣٠ / ١٠ )  
اسم مفعول من تلقى .
- (\*) نهاية صفحة ١١٥ من ج .
- (٧) ذكر فخر الاسلام البزدوي أن الاجماع يصح السخ به عند بعض المتأخرين .  
انظر: كشف الأسرار : ٣ / ١٧٥ - ١٧٦ .
- (٨) لأن من شروط القياس ألا يكون مخالفا للاجماع .  
عن : ١٩٣ من ارشاد الفحول للشوكاني .
- (٩) في أ ، نص ، والمثبت من ب ، ج ، د .

لاستناده الى نص فيدوم بدوامه ، (( على خلاف شاع )) ، أى اشتهر (( بين الناس ))  
 فى نسخه بغيره ، فقيل : مامر ، <sup>(١)</sup> وقيل : بل يجوز نسخه مطلقا ، <sup>(٢)</sup> وقيل <sup>(٣)</sup> وهو  
 الصحيح أن كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم <sup>وعليه</sup> يشترط <sup>(\*)</sup> أن كان ناسخه  
 قياسا ، كونه أجلى <sup>(٤)</sup> منه ، وفاقا للرازى ، <sup>(٥)</sup> وخلافا للآمدى <sup>(٦)</sup> فى اكتفاءه

(١) وهو أنه لا ينسخ ، ونقله فى فواتح الرحموت : ٨٤ / ٢ ، أنه مذهب الجمهور ،  
 وانظر: شرح الكوكب المنير : ٥٧١ / ٣ ، العدة : ج ٣ / ٨٢٧ ، المحصول :  
 ج ١ ق ٣ / ٥٣٦ ، المعتمد : ٤٣٤ / ١ .

(٢) سواء كان القياس جليا أو خفيا مساويا أو أدون ، فى حياة النبى صلى الله عليه  
 وسلم أو بعد وفاته . ذكر ذلك الآمدى فى الأحكام : ١٤٨ / ٣ حيث قال :  
 " ومنهم من جوز ذلك مطلقا كأبى الحسين البصرى أهـ ، ونسبته لأبى الحسين  
 البصرى غير سديد ، وأنا هو قول قاضى القضاة ، وهو لم يجوز مطلقا ، وأنا  
 فصل ، فأجازه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يجوزه بعد وفاته .  
 انظر: المعتمد : ٤٣٤ / ١ .

(٣) وهو اختيار أبى الخطاب وابن عقيل من الحنابلة .  
 انظر: شرح الكوكب المنير : ٥٧١ / ٣ ، وذكر أبوالحسين البصرى فى المعتمد :  
 ٤٣٤ / ١ أنه قول قاضى القضاة .

(\*) نهاية صفحة ٤٥ ب من أ .

(٤) وهو قول أبى القاسم الأنطلى من الشافعية .

انظر: التبصرة ص : ٢٧٤ ، وقول البيضاوى فى المنهاج ، انظر الابهاج : ٢٥٤ / ٢ .

(٥) فى المحصول : ١ / ٣ ق / ٥٣٧ ، والرازى ترجمته ص ٣٤ .

(٦) الآمدى سبقت ترجمته ص : ٤٣ ، ويقول فى الأحكام : ١٤٨ / ٣ : " وأما

نحن فنقول : العلة الجامعة فى القياس اما أن تكون منصوصة ، أو مستتبطة  
 ينظر المجتهد ، فان كانت منصوصة ، فهى فى معنى النص ، وممثل هذا  
 بقياس ، فليكن نسخ حكمه بنص أو بقياس فى معناه " .

واختار ابن الحاجب أن القياس المقطوع ينسخ بالمقطوع فى حياة النبي  
 صلى الله عليه وسلم .

انظر: المختصر : ١٩٩ / ٢ .

بالمساوى ، (\*) وأما الأدون ، فلا يجوز (١) جزماً .

ومن فروعها : من تغير اجتهاده في القبلة أثناء الصلاة (٢) ، فيجب أن يتحسّل فيها ، ان كان الدليل الثاني أوضح ، وقارن ظهوره تغير الاجتهاد ، والا بطلت الصلاة .

وفي نسخ غيره به (٣) خلاف (٤) والصحيح الجواز (٥) لاستتاده الى النص ، فكأنه (٦) الناسخ ، وقيل : لا (٧) ، وقيل : ينسخ الجلي فقط (٨) ، وقيل : ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم . (٩)

(\*) نهاية ورقة ٨٩ من د .

(١) لأنه يؤدي الى العمل بالمرجوح وترك الراجح ، وهو باطل .

(٢) انظر: الروضة : ١/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٣) أي كون القياس ناسخاً .

(٤) ساقط من أ ، ب ، ج ، ، والمثبت من (د) وتقدمت المراجع في هامش : ١

ص ٣٧٤ .

(٥) والمؤلف هنا خالف الجمهور حيث قالوا : أن القياس لا ينسخ ولا ينسخ به ،

وتقدمت المراجع في هامش ١ ص ٣٧٣ .

(\*) نهاية صفحة ١١٥ من ب .

(٦) أي كان النص الذي هو مستند القياس ، هو الذي نسخ لا القياس منفرداً .

(٧) وهو مذاهب الجمهور كما نقله في فواتح الرحموت : ٢/٨٤ ،

وانظر: شرح الكوكب المنير : ٣/٥٧١ وهو اختيار أبي اسحاق الشيرازي في اللمع :

١٤٠ ، والتبصرة ص ٢٧٤ .

(٨) وهو مذاهب الامام وأتباعه مثل البيضاوي والأسنوي .

انظر: المحصول : ١/٣٧٧ ، نهاية السؤل مع حواشيه : ٢/٥٩١-٥٩٢ ،

وعند بعض الحنابلة : اذا نص على العلة يجوز النسخ به .

انظر: نزهة الخاطر : ١/٢٣٠ ، وعند الآمدي : اذا كانت العلة الجامعة فسي

القياس منصوطة ، فتكون بمعنى النص ، فيصح النسخ به . انظر: الأحكام : ٣/١٤٩ .

(٩) وهو مذهب الامام في المحصول : ١/٣٦٧ ، أما بعد وفاته

صلى الله عليه وسلم : فيجوز نسخه في المعنى ، وان كان ذلك لا يسمى نسخاً في

اللفظ ، وهو كذلك رأى الرازي . (١/٣٦٧ نفس المصدر) . ومذهب

اليه الامام هو قول القاضي من المعتزلة : ١/٤٣٤ ، وهو قول ابن برهان فسي

الوصول الى الأصول : ٢/٥٤ .

((و)) منع<sup>(١)</sup> بـ (( نسخ فحوى )) ، أى مفهوم الموافقة بقسميه : الأولى ، والمساوى (( مع بقاء الأصل )) أى المنطوق (( كالعكس )) أى كما يمنع نسخ أصل الفحوى دونه (( فى الصحيح )) فىهما (( عند الجدل ))<sup>(٢)</sup> ، أى المعظم<sup>(٣)</sup> للملازمة (( الفحوى لأصله ، فيمتنع أن<sup>(٤)</sup> ينسخ<sup>(٥)</sup> أحدهما دون الآخر لمنافاة ذلك ))<sup>(٦)</sup> الملازمة بينهما<sup>(\*)</sup> . وقيل : لا يمتنع<sup>(٧)</sup> لمفايرة مدلولي : الفحوى وأصله ، فجاز نسخ كل منهما وحده ، وذلك كنسخ<sup>(\*)</sup> تحريم ضرب الوالدين ، مع بقاء<sup>(٨)</sup> تحريم التأفيف<sup>(٩)</sup> ، والعكس<sup>(٩)</sup> ، واختار

(١) خالف فى هذه المسألة صاحب جمع الجوامع : ١١٥/٢ - ١١٦ .  
 (٢) ونسبه المحلى للأكثر : ١١٧/٢ ، وهو اختيار البيضاوى ، الإبهاج : ٢٥٧/٢ ، والشيرازى ( اللمع ص ١٤٠ ) ، وأبى الحسن البصرى ( المعتمد : ٤٣٧/١ ) ، فى مسألة نسخ الفحوى مع بقاء الأصل ، أما نسخ الأصل فيفيد عنده نسخ الفحوى ، والشوكانى ذكر فى المسألة قولين ، أحدهما : الجواز ، والثانى : المنع ، وصححه سليم الرازى ، وجزم به الرويانى والماوردى ونقله ابن السمعانى عن أكثر الفقهاء .  
 انظر : جمع الجوامع : ١١٦/٢ ، ارشاد الفحول ص : ١٩٤ ، والإحكام : ١٥١/٣ ، المحصول : ١/٣ق/٥٣٩ ، شرح التنقيح ص : ٣١٥ .

(٣)

(٤) أن ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) فى (أ) : نسخ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) نهاية صفحة ١١٦ من ج . وهو اختيار ابن السبكي فى جمع الجوامع : ١١٥/٢ - ١١٦ .

(٨) فى (أ) : " يمنع " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٨٩ ب من د .

(٩) يشير الى قوله تعالى فى الوالدين / اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما

فلاتقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما / الاسراء ، فمنع التأفيف يبدل

بدلالة الفحوى ( مفهوم الموافقة ) على منع الضرب من باب أولى ، فوجه الكلام

أنه يجوز أن يأتى اذ ن بضرب الوالدين ويبقى المنع متوجها على التأفيف ، أو العكس

أى أنه يجوز أن ينسخ المنع فى التأفيف ويأتى نص بمنع ضربهما ، أى فيتأفف

ولا يضرب والصحيح : هو ما عليه الجدل كما سبق .

انظر : شرح التنقيح ص : ٣١٥ .

الآمدى<sup>(١)</sup> أنه ان جعلنا الفحوى من باب القياس ، فكذلك ، أو من باب النص ، فلا يلزم ،  
وقيل : يمتنع نسخ الفحوى مع بقاء الأصل لا عكسه لا متناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم لا عكسه  
واختاره ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> ، ونقله الامام<sup>(٣)</sup> عن أبى الحسين<sup>(٤)</sup> .  
ولا خلاف<sup>(٥)</sup> فى جواز نسخ الفحوى مع أصله .

ويجوز النسخ بالفحوى نحو : اضرب زيدا ، ثم قال : لا تقل له أف ، ونقل الرازى<sup>(٦)</sup>  
والآمدى<sup>(٧)</sup> الاتفاق عليه ، قال فى المحصول : " لأن دلالة ان كانت لفظية فظاهره ،  
وان كانت عقلية ، فهى يقينية فتقتضى النسخ لا محالة ، ونظر فيه الأسنوى<sup>(٨)</sup> بأن الناسخ  
يجب أن يكون طريقا شرعيا كما مر ، لا عقليا .

وحكى الشيخ أبو اسحاق<sup>(٩)</sup> منع النسخ بالفحوى بناء على أنه قياس ، وأن القياس  
لا يكون ناسخا على ما مر<sup>(١٠)</sup> فيه ، فدعوى الرازى<sup>(١١)</sup> والآمدى<sup>(١٢)</sup> : الاتفاق ، ليس فى  
محلّه .

- 
- (١) فى الأحكام : ١٥١/٣ ، وترجمته ص ٤٣ .  
(٢) فى مختصره : ٢٢٠/٢ - عضد ، وتقدمت ترجمته ص ٤٣ .  
(٣) فى المحصول : ١/٣ ق/٥٣٩ ، وسبقت ترجمته ص ٣٤ .  
(٤) عند أبى الحسين نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى ،  
انظر : المعتمد : ٤٣٧/١ ، وسبقت ترجمته ص ١٥٩ .  
(٥) يقول المحلى على جمع الجوامع : ١١٦/٢ : " أما نسخ الفحوى مع أصله فيجوز  
انفاقا ، ويقول الامام فى المحصول : ١/٣ ق/٥٣٩ : " فقد اتفقوا على جواز نسخ  
الأصل والفحوى معا ، وانظر شرح العضد : ٢٠٠/٢ .  
(٦) فى المحصول : ١/٣ ق/٥٤٠ ، وسبقت ترجمته ص ٣٤ .  
(٧) فى الأحكام : ١٥٠/٣ ، وسبقت ترجمته ص ٤٣ .  
(٨) فى نهاية السؤل مع حواشيه : ٥٩٩/٢ - ٦٠٠ ، والأسنوى ترجمته ص : ١١٧ .  
(٩) انظر : اللمع بتحقيق الفادانى ص ٤٠ - ٤١ ، وأبو اسحاق الشيرازى : هو ابراهيم بن على  
بن يوسف المحقق المتقن المدقق له المذهب والتبويه فى الفقه والنكت فى الخلاف ،  
واللمع وشرحها والتبصرة فى أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٦ . انظر : طبقات ابن السبكي :  
٤/٢١٥ : شذرات الذهب : ٣/٣٤٩ ، وفيات الأعيان : ١/٩٠ .  
(١٠) فى : ٣٧٣-٣٧٤ .  
(١١) فى (١) تقديم وتأخير ، والرازى سبقت ترجمته : ص ٣٤ .  
(١٢) الآمدى سبقت ترجمته : ص ٤٣ .

ووقع هنا في جمع الجوامع <sup>(\*)</sup>(١) ما ظاهره التنافي حيث قال : " يجوز نسخ الفحوى دون أصله ، كعكسه على الصحيح " ثم قال : والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر <sup>(٢)</sup> ، وكأنه حاول الجمع بين اقتصار : ابن الحاجب <sup>(٣)</sup> على الجواز ، والبيضاوي <sup>(٤)</sup> على الاستلزام . <sup>(٥)</sup>

ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مع أصلها وبدونه ، لا نسخ <sup>(٦)</sup> الأصل دونها <sup>(٧)</sup> في الأظهر ، من <sup>(٨)</sup> (٩) احتمالين للصفى الهندي <sup>(١٠)</sup> . . . . .

(\*) نهاية ورقة ٩٠ من د .

(١) انظر: جمع الجوامع: ١١٥/٢-١١٦، قال المحلى في شرحه على جمع الجوامع :

١١٧/٢ ، "واعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر يتنافى ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر، فإن الامتناع مبني على الاستلزام ، والجواز مبني على عدمه " ، وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله ، والبيضاوي على الاستلزام ، وجمع المصنف بينهما كأنه مأخوذ من قول الآمدي في الإحكام : ١٥١/٣ : " اختلفوا في جواز نسخ الأصل دون الفحوى ، والفحوى دون الأصل ، غير أن الأكثر على أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى . الخ .

(٢) وليس هناك في كلام السبكي <sup>أي تنافيل</sup> لأنه كأنما قال : الصحيح كذا ، وإن خالفه الأكثر .

(٣) في مختصره : ٢٠٠/٢ ، وانظر ترجمته ص : ٤٣ .

(٤) في منهاجه ، وانظر الابهاج : ٢٥٧/٢- والبيضاوي : تقدمت ترجمته ص : ٣٩ .

(٥) في (أ) : الالتزام ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) (\*) نهاية ورقة ٤٦ من أ . ونقله ابن النجار عن أكثر العلماء . انظر شرح الكوكب المنير : ٥٧٨/٣ ، وانظر

جمع الجوامع : ١١٧/٢ ، والابهاج : ٢٥٨/٢ ، وارشاد الفحول ص : ١٩٤ ،

وفواتح الرحموت : ٨٩/٢ .

(٧) في (ب) : ناسخ ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) انظر: جمع الجوامع : ١١٧/٢ ، الابهاج : ٢٥٨/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٥٧٨/٣ .

(٩)

(١٠) الصفى الهندي : صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الملقب بصفى الدين

الهندي الشافعي كان من أعظم الناس بالمدن هب ، ولد بالهند وتفق على جده لأنه

ورحل لليمن ثم حج وقدم مصر ، وسار الى الروم وناظر شيخ الاسلام ابن تيمية ،

قال ابن كثير : " ولكن ساقيته لا طمت بحرا " . له : الزبدة والنهاية ، وتوفي سنة ٧١٥ هـ ،

انظر طبقات الشافعية : ١٦٢/٩ ، البداية والنهاية : ٧٥/١٤ ، ٣٦/١٤ .

لتبعيتها (له) ، (١) فترتفع (٢) بارتفاعه ولا عكس. (٣)

وقيل : (٤) يجوز ، وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه ، لا من حيث ذاتها. (\*)

مثال نسخها دونه : حديث [انما الماء من الماء] ، فالمنسوخ (٦) مفهومه ، وهو

أن لا غسل مع فقد الانزال .

ومثال نسخها معا أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ، (٧) ونفيه في المعلوفة ، ويرجع

الأمر في المعلوفة على ما كان قبل ما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم

الفعل ، ان كان مضره ، أو اباحة (\*) له ان كان منفعة ، (\*) كما يرجع في السائمة

الى ما تقدم في (٨) مسألة : " اذا نسخ الوجوب ، بقى (٩) الجواز " .

(١) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د . ونسب القول له تبعاً للمحلى على

جمع الجوامع : ١١٧/٢ .

(٢) في (أ) : فيرتفع ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) أى لا يرتفع هو بارتفاعها .

انظر: المحلى على جمع الجوامع : ١١٧ / ٢ .

(٤) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ١١٧ / ٢ .

(\*) نهاية صفحة ١١٦ من ب .

(٥) حديث (انما الماء من الماء) رواه مسلم : ٢٦٩/١ ، الترمذى : ١٦٨/١ -

عارضه ، والبيهقى : ١٦٧/١ ، وأبو داود : ١٧٩/٢ (بذل المجهود) وانظر

الاعتبار في النسخ والمنسوخ : ص ٣٠-٣٩ .

(٦) والناسخ له : حديث عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " اذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان ، فقد

وجب الغسل " .

انظر: صحيح البخارى : ٦٢/١ ، صحيح مسلم : ٢٧١/١ ، والنسائى : ٩٢ / ١ ،

والترمذى : ٣٦٢/١ - تحفة ، وابن ماجه : ١٩٩/١ ، وانظر نيل الأوطار :

٠٢٦٠/١

(٧) راجع هذه المسألة الفرضية بالمحلى على جمع الجوامع : ١١٧-١١٨ / ٢ .

(\*) نهاية صفحة ١١٧ من ج .

(\*) نهاية ورقة ٩٠ ب من د .

(٨) في ص : ٠٣٤٩ . (٩) في (ب) : نفي ، والمثبت من أ ، ج ، د .



ولا يجوز النسخ بالمخالفة<sup>(١)</sup>، لضعفها عن مقاومة النص، قاله ابن السمعاني<sup>(٢)</sup>،  
وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي<sup>(٣)</sup> : الصحيح : الجواز ، لأنها في معنى النطق .  
ويجوز نسخ الانشاء ، ولو بلفظ القضاء<sup>(٤)</sup> نحو : / وقضى ربك ألا تعبدوا  
الا اياه /<sup>(٥)</sup> ، أي أمر ، ولفظ<sup>(٦)</sup> الخبر نحو : / والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة

( ١ ) انظر: جمع الجوامع : ٢ / ١١٨ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٨٠ .

( ٢ ) هكذا نسبة المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ١١٨ ، وابن النجار نسبة للسمعاني  
أيضا .

انظر: شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٨٠ .

وابن السمعاني : هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد ،  
تفقه على والده أبي منصور على المذهب الحنفي وبقي عليه أكثر من ثلاثين سنة  
ثم قلد الشافعي ، قال الجويني لو كان الفقه ثوبا طابوا لكان ابن السمعاني  
طرازه له القواطع في الأصول ، والانتصار ، والجرهان وغيرها ، توفي سنة  
٤٨٩ .

انظر: الطبقات : ٥ / ٣٣٥ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ١٢ / ١٥٣ .

( ٣ ) انظر: اللعص : ١٣٩ ؛ ص : ١٤٠ ، وتقدمت ترجمته ص : ٧٦ .

( ٤ ) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٣٨ : \* وينسخ ( بالبناء للمفعول )  
انشاء ، ولو كان الانشاء بلفظ : \* قضاء \* في الأصح نحو : ( قضى الله بصوم  
عاشورا ) مثلا ثم ينسخه ، وهذا قول الجمهور .

وقال بعضهم : لا يجوز نسخه ، لأن القضاء انما يستعمل فيما لا يتغير نحو :  
قوله تعالى : \* وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ( أه .

وانظر: جمع الجوامع : ٢ / ١١٨ .

( ٥ ) سورة الاسراء ، آية ( ٢٣ ) .

( ٦ ) يجوز عند الجمهور نسخه باعتبار معناه ، فان معناه : الانشاء ، وخالف في ذلك  
أبو بكر الدقاق من الشافعية ، حيث قال : يمتنع نسخه باعتبار لفظه ، أي لكون  
لفظه لفظ الخبر ، والخبر لا يبدل .

قال المطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع : ٢ / ١١٨ ( فمخالفة الدقاق  
بعمية ) ، وقال البناني : \* ولا يخفى ضعف هذا التمسك ، لأن ذلك في الخبر  
حقيقة ، لا فيما صورته صورة الخبر ، والمراد منه الانشاء \* ،

انظر: بناني على شرح جمع الجوامع : ٢ / ٨٥ ، وانظر المحلي على جمع الجوامع : =

(١) قروء / أى ليتبرصن ، أو قيد بالتأبيد<sup>(٢)</sup> أو غيره نحو : صوموا أبدا ، صوموا حتما ، وكذا لصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله انشاء خلافا لابن الحاجب<sup>(٣)</sup> .  
(٤) (تتمة) الزيادة<sup>(٤)</sup> على النص ، كزيادة ركعة أو ركوع ، أو صفة فى رقبة

= ١١٨/٢ - عطار) ، والمحصل : ١/٣/٤٨٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص : ٣٠٩ ؛  
المعتمد على ابن الحاجب : ١٩٥/٢ ، المدة : ٨٢٥/٣ ، فواتح الرحموت :  
٢٥٣٩/٣ ، شرح الكوكب المنير : ٥٣٩/٣ .  
(١) سيرتالبقرة ، آية ٢٢٨ .

(٢) يقول الآمدى فى الأحكام : ١٢٣/٣ : \* اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب إذا كان بلفظ التأبيد كقوله : " صوموا أبدا " خلافا لشذوذ الأصوليين "أهـ" وراجع المحلى على جمع الجوامع : ١١٨/٢ ، والبرهان : ١٢٩٨/٢ ، المحصول : ١/٣/٤٩١ ، فواتح الرحموت : ٦٨/٢ ، أصول السرخسى : ٦٠/٢ ، كشف الأسرار : ١٦٤/٣ ، التبصرة ص : ٢٥٥ ، شرح التنقيح : ص ٣١ ، شرح الكوكب المنير : ٥٣٩/٣ ، والمعتمد : ٤١٣/١ - ٤١٤ ، ونذهب بعض العلماء الى أنه لا يجوز ، ومنهم جمع من المتكلمين ، وعند مشاهير الحنفية : لا يجوز الا فى خطاب مطلق . انظر : أصول السرخسى : ٦٠/٢ ، كشف الأسرار : ١٦٥/٣ .  
(٣) أى فى مسائل الصوم واجب مستمر أبدا .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ١٩٢/٢ ، وابن الحاجب سبقت ترجمته ص : ٤٣ .  
وانظر : أيضا فواتح الرحموت : ٦٨/٢ .

(٤) الزيادة على النص : اما أن تكون مستقلة ، أولا ، والمستقلة اما منفردة بنفسها عن المزيد عليه ، وأما أن تكون من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، وهذه ليست نسخا عند الجاهير ، وقال بعض أهل العراق : نسخ .  
واما أن تكون من غير جنسه كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة ، وهذه ليست نسخا اتفاقا .

انظر : شرح الكوكب المنير : ٥٨٣/٣ ، ٥٨٤ ، الابهاج : ٢٥٨/٢ ، فما يمدها ،  
الإحكام : ١٥٥/٣٤ ، المحصول : ١/٣/٥٤١ .

القسم الثانى : وهو ما لا يستقل بنفسه كزيادة ركعة أو ركوع ، وزيادة صفة كالايمان فى رقبة الكفارة ، وغير ذلك ، وهو ما ذكره المؤلف هنا ، وهو محل النزاع ، فرأى الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة ، وجماعة من المعتزلة كالجبائى وأبى هاشم .

انظر : جمع الجوامع : ١٢٤/٢ ، المحصول : ١/٣/٥٤١ ، الإحكام للآمدى : =

الكفارة<sup>(١)</sup> أو جلدات في جلد حد ، ليست نسخا للمزيد عليه<sup>(٢)</sup> خلافا للحنفية<sup>(٣)</sup> ، وفرق قوم<sup>(٤)</sup> بين مانفاه المفهوم فيكون نسخا ، كما لو<sup>(٥)</sup> قال : " في الغنم المعلوفة<sup>(\*)</sup> الزكاة " بعد قوله " في الغنم السائمة الزكاة<sup>(٦)</sup> ، وبين ما لا ينفيه كزيادة التفريب<sup>(٧)</sup> على الجلد ، أو عشرين سوطا على حد<sup>(٨)</sup> القذف ، ووصف الرقبة بالايان<sup>(٩)</sup> بعد اطلاقها<sup>(١٠)</sup> فلا يكون نسخا ، واختار<sup>(١١)</sup> الأمدى<sup>(١٢)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(١٣)</sup> ، تبعاً للبصرى<sup>(١٤)</sup> ، أن الزيادة ان

= ١٥٦/٣ ، شرح التنقيح ص : ٣١٧ ، مختصر ابن الحاجب : ٢٠١/٢ ، البرهان :

١٣٠٩/٢ ، المستصفي : ١١٧/١ ، والمنخول ص : ٢٩٩ ، والتبصرة ص : ٢٧٦ ،

شرح الكوكب المنير : ٥٨٣/٣ ، المعتمد : ٤٣٧/١ .

(١) في (ب) : الكفار ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) ساقط من (أ) ، (ب) ، (ج) .

(٣) انظر : تيسير التحرير : ٢١٨/٣ ، أصول السرخسي : ٨٢/٢ ، كشف الأسرار :

١٩١/٣ ، الطويح على التوضيح : ٢٤/٢ .

(٤) وذكر ذلك ابن السبكي في الابهاج : ٢٥٩/٢ ، بدون تعيين ، وكذلك الأمدى

في الأحكام : ١٥٦/٣ .

(٥) في أ ، ب ، " لو " ساقطة ، والمثبت من ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٩١ من د .

(٦) يشير الى حديث " في الغنم السائمة زكاة " رواه البخارى : ٢٣٥/١ ، وأبو داود

٣٥٨/١ ، والنسائي : ١٤/٥ ، ٢٠٠ ، والدارسي : ٣٨/١ .

(٧) يشير الى حديث " البكر بالبكر جلد مائة وتفريب عام . . . " أخرجه مسلم :

١١٠/١١ - نووى ، وأبو داود : ٤٥٥/٢ ، والترمذى : ٨٥٢/٢ - تحفة ،

ابن ماجه : ٨٥٢/٢ ، أحمد : ٤٧٦/٣ ، ٣١٣/٥ ، الدارسي : ١٨١/٢ .

(٨) حد القذف ثانون جلدة لقوله تعالى : [ . . . فاجلدوهم ثانياً جلدة . . . ]

سورة النور ، آية (٤) ، والزيادة من فعل على رضى الله عنه .

(٩) يبنى في قوله تعالى : [ . . . فتحرير رقبة مؤمنة . . . النساء ، آية ٩٢ .

(١٠) في قوله تعالى : [ . . . فتحرير رقبة . . . المجادلة آية (٣) .

(١١) في (أ) : " واختاره " والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٢) في الأحكام : ١٥٧/٣ ، تقدمت ترجمته ص : ٤٣ .

(١٣) في مختصره : ٢٠١/٢ - عضد ، وسبقت ترجمته ص : ٤٣ .

(١٤) في المعتمد : ٤٣٧/١ ، وسبقت ترجمته ص : ١٥٩ .

نفت ما ثبت شرعا كان نسخا ، والا فلا ، فزيادة ركعة على ركعتين ، نسخ <sup>(١)</sup> لاستيعابها <sup>(٢)</sup>  
 التشهد بخلاف زيادة التغريب على الجلد . قال في المحصول : <sup>(٣)</sup> \* وهذا أحسن  
 من غيره \* .

والمختار : <sup>(٤)</sup> أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع ، وأن كل <sup>(٥)</sup> حكم شرعي  
 يقبل <sup>(٦)</sup> النسخ ، ( ومنع الفزالي <sup>(٧)</sup> نسخ جميع التكاليف ، والمعتزلة <sup>(٨)</sup> نسخ <sup>(\*)</sup> وجوب  
 المعرفة بالله تعالى <sup>(٩)</sup> ، لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير <sup>(١٠)</sup> فلا تقبل النسخ <sup>(١١)</sup> ، ولم

- 
- ( ١ ) واختار الفزالي وابن برهان أن الزيادة ان كانت متحدة بالزيد عليه كانت  
 نسخا ، وان لم تكن متحدة لم تكن نسخا .  
 انظر: الوصول الى الأصول : ٣٢ / ٢ ، المنحول ص : ٢٩٩ .
- ( ٢ ) في ( أ ) ، ( ب ) لاستيعابها ، وفي ( ج ) : لاستيعابها ، والمثبت من د .
- ( ٣ ) ج ١ / ٣ / ٥٤٤ .
- ( ٤ ) وذلك عند الشافعية والحنابلة ، والحنفية ، واختاره الآمدي ، وابن السبكي ،  
 وابن همام الدين من الحنفية في كتاب التحرير ، وابن الحاجب في مختصره .  
 انظر: التبصرة ص : ٢٧٥ ، الأحكام : ١٥٢ / ٣ ، جمع الجوامع : ١٢٣ / ٢ ،  
 والبرهان : ١٣١٣ / ٢ ، تيسير التحرير : ٢١٥ / ٣ ، فواتح الرحموت : ٨٦ / ٢ ،  
 مختصر ابن الحاجب : ٢٠٠ / ٢ - عضد ، العدة : ٨٢٠ / ٣ ، شرح الكوكب  
 المنير : ٥٧٣ / ٣ . وهناك أقوال أخر في المسألة . راجع شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٧٣ .
- ( ٥ ) ساقط من ( ب ) ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- ( ٦ ) انظر: جمع الجوامع : ١٢٣ / ٢ ، المستصفي : ١٢٢ / ١ .
- ( ٧ ) الفزالي تقدمت ترجمته ص : ٢٠ ، وانظر المستصفي : ١٢٣ / ١ ، وانظر  
 آراء العلماء في : شرح العضد : ج ٢ / ٢٠٣ ، فواتح الرحموت : ٦٧ / ٢ ،  
 المحلى على جمع الجوامع : ٩٠ / ٢ بناني .
- ( ٨ ) انظر: المعتمد : ٤٠٠ / ١ .
- ( \* ) نهاية ورقة ٤٦ ب من أ .
- ( ٩ ) اللقطة : ساقط من ( ج ) ، ( د ) ، والمثبت من أ ، ب .
- ( ١٠ ) في ( ب ) ، ( ج ) " فلا " والمثبت من أ ، د .
- ( ١١ ) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) والمثبت من أ ، ج ، د .

يقع نسخ جميع التكاليف ، ولا وجوب المعرفة باللله (\*) تعالى اجماعاً (١) .  
 (خاتمة) : النسخ واقع عند كل المسلمين ، (٢) وخالفت (٣) اليهود الا العيسوية ، وهم  
 أصحاب (\*) أبي عيسى الأصفهاني القائلون بأن محمداً صلى الله عليه وسلم لم ينسخ  
 شريعة موسى ، (٥) بل بعث الى بنى اسماعيل خاصة ، لنا أن حكمه ان تبع المصالح  
 كما هو مذاهب المعتزلة ، (٧) تفسير بتغييرها ، والا فله أن يفعل كيف يشاء (٨) .

(\*) نهاية صفحة ١١٧ من ب .  
 (١) في (ج) ، (د) : ساقط : " اجماعاً " ، والمثبت من أ ، ب ، ونقله المؤلف  
 تبعاً لابن السبكي في جمع الجوامع : ١٢٣ / ٢ ، عطار ، وانظر شرح الكوكب  
 المنير : ٥٨٢ / ٣ ، الآيات البينات : ١٥٩ / ٣ .  
 (٢) المؤلف هنا لم يعتبر مخالفة أبي مسلم الأصفهاني ، وذلك تبعاً لابن السبكي ،  
 حيث أنه يعتبر النسخ تخصيصاً ، ولا مشاح في الاصطلاح .  
 انظر : جمع الجوامع : ١٢١ / ٢ ، ١٢٢ ، وأكثر الأصوليين ذكروا خلاف أبي مسلم .  
 انظر : الأحكام للآمدى : ١٠٦ / ٣ ، والتبصرة ص : ٢٥١ ، شرح الكوكب المنير :  
 ٥٣٣ / ٣ ، والقرافى يقول - بعد أن ذكر انكار النسخ من المسلمين ، وأنه يفسر  
 بالغاية - : " فلا خلاف في المعنى " .  
 انظر : شرح التنقيح ص : ٣٠٦ .  
 (٣) العيسوية : فرقة من اليهود أصحاب أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الأصفهاني ،  
 وهم يقولون بنبوة عيسى عليه السلام الى بنى اسرائيل خاصة ، ونبوة محمد  
 صلى الله عليه وسلم الى بنى اسماعيل فقط .  
 انظر : الملل والنحل للشهرستاني : ٢١٥ / ١ ، فما بعدها ، والفصل لابن  
 حزم : ٩٩ / ١ .

(٤) (\*) نهاية صفحة ١١٨ من ج .  
 (\*) نهاية ورقة ٩١ ب من د .  
 (٥) في (ب) : شريعته ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٦) في (أ) عيسى ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (٧) انظر : المعتمد : ٤٠١ / ١ .  
 (٨) في (أ) : شاء ، والمثبت من ب ، ج ، د .

واختلف<sup>(١)</sup> العلماء على قولين في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : هل هي ناسخة لما قبلها ؟ أو مخصصة ، والصحيح الأول<sup>(٢)</sup> ، وأن آدم زوج بناته من بنيسه ، والآن محرم اتفاقاً<sup>(٣)</sup> ، وكان ذلك بأمر من الله عز وجل<sup>(٤)</sup> كما نقله الآمدي<sup>(٥)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(٦)</sup> عن التوراة<sup>(٧)</sup> ، فاندفع اعتراض<sup>(٨)</sup> من قال : يجوز أن يكون تزويجهم بمقتضى<sup>(٩)</sup> الإباحة الأصلية ، والله أعلم .

( خاتمة ) \* في الطرق الصحيحة في معرفة النسخ \*

(( طريق علم النسخ )) تعلم اما : (( بالنص )) على<sup>(١١)</sup> بيان<sup>(١٢)</sup> الناسخ (( كما ))

- (١) هذه المسألة لم يذكرها صاحب جمع الجوامع .
- (٢) والى هذا ذهب الآمدي في الأحكام : ١٠٨/٣ ، فاستدل بأن الصحابة والسلف أجمعوا على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة . . .
- ويقول الامام في الحصول : ١/٣/٤٤١ : " ان الدلالة القاطعة دلت على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، ونبوته لا تصح الا مع القول بنسخ شرع من قبله .
- (٣) انظر: مختصر ابن الحاجب : ١٨٨/٢ .
- (٤) في (ج) ، (د) : تعالى ، والمثبت من أ ، ب .
- (٥) في الأحكام : ١٠٨/٣ ، وتقدمت ترجمته ص : ٤٣ .
- (٦) في مختصره : ١٨٨/٢ ، وتقدمت ترجمته ص : ٤٣ .
- (٧) في (ب) : التورية ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٨) راجع الأحكام للآمدي : ١٠٩/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٨٨/٢ .
- (٩) في (ج) ، (ب) : يقتضى ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (١٠) يعتبر لصحة النسخ ، تأخر الناسخ عن المنسوخ .
- انظر: شرح الكوكب المنير : ٥٦٣/٣ .
- (١١) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (١٢) انظر: كلام العلماء على هذه المسألة في جمع الجوامع مع المحلى عليه : ١٢٦/٢ ، المستصفى : ١٢٨/١ ، الأحكام للآمدي : ١٦٥/٣ ، فواتح الرحموت : ٩٥/٢ ، فتح الغفار : ١٣٦/٢ ، العدة : ٨٢٩/٣ ، شرح الكوكب المنير : ٥٦٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١٩٦/٢ ، شرح التنقيح : ص ٣٢١ ، الاعتبار للحازمي ص ٢٦ ط عاظم ، الأزهر .

في قوله صلى الله عليه وسلم : (( كنت نهيتمكم )) عن زيارة القبور فزوروها<sup>(١)</sup> (( كذا لو ))  
 لم يحصل نص عليه ، لكن (( علما )) بألف الاطلاق والبناء للمفعول ، (( تأخر الناسخ ))  
 عن المنسوخ (( اما أجمعا ))<sup>(٢)</sup> بألف الاطلاق ، والبناء للمفعول (( عليه )) أى على<sup>(٣)</sup>  
 تأخره لقيام الدليل عليه عند المجمعين .<sup>(٤)</sup>

(( أوراو ))<sup>(٥)</sup> ولو واحدا (( لسبق ادعى )) أى لسبق أحد المتعارضين ، فيكون

(١) رواه مسلم : ٦٧٢/٢ ، وأبوداود وغيرهما ، وتقدم تخريجه ص : ٦٦٨ .

(٢) هذه هي الطريقة الثانية من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ ، وهي الاجماع ،  
 انظر: تفصيل المسألة في : جمع الجوامع : ١٢٦/٢ ، الإحكام للآمدي : ١٦٥/٣ ،  
 الاعتبار للحازمي ص : ٢٩ ، فتح الفغار : ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت : ٩٥/٢ ،  
 مختصر ابن الحاجب : ١٩٦/٢ ، العدة : ٨٣١/٣ ، شرح الكوكب المنير :  
 ٥٦٤/٣

(٣) في (ب) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) في (أ) : الجميع ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) هذه هي الطريقة الثالثة من طرق معرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ ، وهى  
 تعيين الصحابي للناسخ .

انظر: تفصيل المسألة في : جمع الجوامع : ١٢٧/٢ ، اللمع ص : ١٤٢ ، الاعتبار  
 للحازمي ص : ٢٧ ، فواتح الرحموت : ٩٥/٢ ، العدة : ٨٣٢/٣ ، شرح الكوكب  
 المنير : ٥٦٦ / ٣ ، ارشاد الفحول ص : ١٩٧ .

وقال بعدم ثبوت هذه الطريقة : الغزالي في المستصفى : ١٢٨/١ ، والرازي  
 في المحصول : ١/٣ ق ٥٦٦ ، والآمدي : ١٦٥/٣ ، وتوقف ابن الحاجب في  
 المختصر : ١٩٦/٢ ، واعتبروا قول الراوى في ذلك ربما كان اجتهادا منه  
 فلا يكون حجة على الغير .

ورد عليهم صاحب فواتح الرحموت حيث قال : ٩٥/٢ : " لأن تعيين المعدل  
 الموثوق بعد التمهيد ، بل مقطوع بها لناسخ ، لا يكون الا عن علم بالتاريخ  
 والتعارض ، فان المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن ، فحكمه بالنسخ عن  
 بصيرة ولا مجال للاجتهاد فيه " .

غير أن الغزالي يستثنى تعيين الراوى للتاريخ مثل قوله : " سمعت عام الخندق  
 كذا ، أو عام الفتح كذا ، وكان المنسوخ معلوما قبله ، فهذه عند مقبولة ، وكذلك  
 عند الآمدي والرازي .

انظر المستصفى : ١٢٨/١ ، الإحكام : ١٦٥/٣ ، المحصول : ١/٣ ق ٥٦٢ .

الناقص متأخرا (( وحيث )) علم المنسوخ ، ولم يعلم ما (( نا )) هو (( الناسخ )) ، فعيّنه الراوى كأن (( قال )) هذا هو الناسخ (( قبلا )) بألف الاطلاق فى تعيينه (( فان يقل ))<sup>(١)</sup> فى متعارضين لم يعلم منسوخ منهما<sup>(\*)</sup> ، (( نا ناسخ هذا ، فلا )) يقبل<sup>(٢)</sup> فى ثبوت النسخ به ، وقيل<sup>(٣)</sup> : يقبل لأنه بعد الته لا يقول ذلك الا اذا ثبتت عنده ، وأجيب<sup>(٤)</sup> بأن ثبوته عنده<sup>(٥)</sup> ، يحتمل أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه ، وقيل : يقبل ان لم يعين الناسخ لأنه لولا ظهور النسخ فيه لم يطلقه ، ونقله فى المحصول<sup>(٦)</sup> عن الكرخى<sup>(٧)</sup> ، علم بما تقرر أنه لا أثر فى النسخ لموافقة<sup>(٨)</sup> أحد النصين للأصل ، أى البراءة<sup>(٩)</sup> الأصلية

(١) فى (أ) : نقل ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٩٢ من د .

(٢) وهو ما ذهب اليه الغزالي ، (المستصفى : ١٢٨/١) ، والراوى ( المحصول

١/ق٣/٥٦٦) ، والآمدى ( الإحكام : ١٦٥/٣) ، وقال الكرخى —

الحنفية ( فصول البدائع : ١٤٦/٢) : " أى قال هذا نسخ ذاك لم يقبل ،

وان قال : هذا منسوخ قبل ، لأن الاطلاق دليل ظهوره عنده " أهـ .

(٣) وهو مذهب الحنفية .

انظر: فواتح الرحموت : ٩٥/٢ .

(٤) هذا الجواب على رأى الشافعية .

انظر: المحلى على جمع الجوامع : ١٢٢٧/٢-١٢٢٨ .

(٥) " عنده " ساقط من ب ، ج ، د ، والمثبت من أ .

(٦) ١/ق٣/٥٦٦ ، ونقله أيضا صاحب فصول البدائع : ١٤٦ / ٢ .

(٧) تقدمت ترجمته ص : ٢٨٧ .

(٨) فى (أ) لموافقة ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٩) يقصد المؤلف رحمه الله أنه اذا ورد دليلان متضادان فى حكم ، ولم يمكن

الجمع بينهما ، غير أن أحد النصين موافق للبراءة الأصلية ، والآخر مخالف

لها ، لم يكن الموافق للأصل منسوخا ، وقيل : له أثر فى النسخ لأن الانتقال

من البراءة لاشتغال الذمة يقين ، والعودة الى الاباحة ثانيا شك ، فيقدم

الذى لم يوافق الأصل .

انظر: شرح الكوكب المنير: ٥٦٩/٣ ، جمع الجوامع: ١٢٧/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ .



في أن يكون متأخرا عن المخالف (١) لها، وللاشبهت إحدى (٢) الآيتين (\*) في المصحف بعد الأخرى (٣) لما مر (٤) في آيتي (\*) عدة (٥) الوفاة .

- 
- (١) في (ب) ، (ج) : "المخالفة" ، والمثبت من أ ، د .  
 (٢) في جميع النسخ "أحد" ، والصواب (أحدى) .  
 (\*) نهاية ورقة ٤٧ أ من أ .  
 (٣) لأن العبارة بالنزول لا بالترتيب في الوضع ،  
 انظر: المستصفى : ١٢٨ / ١ ، الإحكام للآدمي : ٦٦ / ٣ ، اجمع الجوامع :  
 ١٢٧ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ٥٦٨ / ٣ ، فواتح الرحموت : ٩٦ / ٢ ،  
 مختصر ابن الحاجب : ١٩٦ / ٢ .  
 (٤) في ص : ٣٥٩ .  
 (\*) نهاية صفحة ١١٩ من ج .  
 (٥) في (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 وزاد بعضهم أنه لا ينسخ بكسر الصحابي ، أو تأخر اسلامه ،  
 انظر: الإحكام للآدمي : ١٦٦ / ٣ ، فواتح الرحموت : ٩٦ / ٢ ، شرح الكوكب  
 المنير : ٥٦٩ / ٣ ، ارشاد الفحول : ص ١٩٧ ، اللمع : ص ١٤٢ .

مباحث في اللفظة

وقد رأينا<sup>(١)</sup> تدليل<sup>(٢)</sup> مباحث الكتاب بفصول تتعلق بها :

الفصل الأول في الوضع<sup>(٣)</sup>

أى جمل اللفظ دليلا على المعنى ، قال البيضاوى<sup>(٤)</sup> : ( لما مست الحاجة السى  
التعاون ، والتعارف ، وكان اللفظ أفيد من الإشارة والمثال لعمومه ، وأيسر لأن  
الحروف كصفات تعرض للنفس الضرورى ، وضع<sup>(٥)</sup> بازاء المعانى الذهنية لدورانها  
معها ، ليفيد النسب والمركبات دون المعانى المفردة ) . انتهى .

ثم قال<sup>(٦)</sup> ابن فورك<sup>(٧)</sup> : \* والجمهور على أن اللغات<sup>(\*)</sup> توقيفية<sup>(٨)</sup> ، أى وضعها

(١) فى (ج) : رأيت ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٢) فى (ب) : \* تدليل \* والمثبت من أ ، ج ، د .

(\*) نهاية صفحة ١١٨ من ب .

(٣) للموضع نوعان : وضع خاص ، وهو جمل اللفظ دليلا على المعنى الموضوع له .

ونوع عام : وهو تخصيص شىء بشىء يدل عليه كالمقادير .

راجع تعريف الوضع وأنواعه وشروحه فى المزهرة : (١/٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦) - ، المحلى

على جمع الجوامع ، حاشية البنائى عليه : (١/٢٦٤ ، شرح التنقيح ص : ٢٠ ،

وما بعدها ، التعريفات للجرجانى ص : ٢٧٣ ط . لبنان .

(٤) انظر : الابهاج : (١/١٩٤-١٩٥) .

(٥) فى (أ) ، (ج) : وضعت ، وما أثبتناه من ب ، د .-

(٦) ساقط من أ ، ب ، ج ، وما أثبتناه من د .

(٧) \* فورك : ممنوع من الصرف للمعلمية والمعجمة ، وفتح فائه أشهر من ضمها ، وأفرده

لاشتهاره فى المسألة ، والا فهو من الجمهور ، حاشية العطار على جمع الجوامع

١/٣٥٢ .

وابن فورك هو : محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأنصارى الفقيه المتكلم

الأصولى الواعظ بلغت تصانيفه قريب المائة قال الذهبى عنه أنه كان رجلا

صالحا وكان مع دينه صاحب قلقة وبدعة ، توفى سنة ٤٠٦ . انظر الطبقات لابن

السكى : (٤/١٢٧) .

(\*) نهاية ورقة ٩٢ ب من د .

(٨) انظر : جمع الجوامع : (١/٣٥٢ ، المحصول : (١/٢٤٤ ، الابهاج : (١/١٩٧) =

الله تعالى<sup>(١)</sup>، وأوقفنا عليها، أى أعلمنا بها بالوحى، أو خلق الأصوات فـ  
بمـنـى الأجرام، أو العلم الضرورى، احتمالات أظهرها : الأول<sup>(٢)</sup>.  
ونهب أبو هاشم وأكثر أهل اللغة إلى أنها اصطلاحية<sup>(٣)</sup>، حصل عرفانها بالاشارة  
والقرينة، كالطفل ان يعرف لغة أبويه بهما .  
وقال الاسفرائينى<sup>(٤)</sup> : القدر المحتاج إليه فى التعريف للخير توقيف، وغيره محتمل ،  
وقيل عكسه<sup>(٥)</sup>، والمختار<sup>(٦)</sup> : الوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون لظهور دليله دون  
دليل الاصطلاح .

- = المزهر للسيوطى : ١٠/١ وما بعدها، الخصائص لابن جنى : ٤٠/١، المستصفى  
٣١٨/١، وما بعدها، التمهيد ص: ١٣١-١٣٢، فواتح الرحموت : ١٨٣/١ ،  
شرح الكوكب المنير: ٢٨٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١٩٤/١ .
- (١) فى (أ) : عز وجل .  
(٢) لقوله تعالى : ( وعلم آدم الأسماء كلها ) البقرة آية (٣١) .  
(٣) نسب هذا القول ابن السبكى إلى أكثر المعتزلة، ونسبه الامام الرازى إلى أبى  
هاشم وأتباعه . انظر جمع الجوامع : ٣٥٣/١، المحصول : ٢٤٤/١ ق/١ ،  
المزهر : ١٠/١ وما بعدها، الابهاج : ١٩٧/١، شرح الكوكب المنير: ٢٨٦/١،  
الوصول إلى الأصول : ١٢١/١ .
- (٤) هو الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى، وتقدمت ترجمته ص : ١٠٥، ونسبه له  
تبعا لجمع الجوامع : ٣٥٣/١، والمحصل : ٢٤٥/١ ق/١، وانظر الابهاج :  
١٩٧/١، شرح الكوكب المنير: ٢٨٦/١، التمهيد للأسنوى ص: ١٣٢ .
- (٥) أى القدر المحتاج إليه اصطلاحى، وقال ابن السبكى فى الابهاج : ١٩٧/١ :  
" وهو مذ هب ضعيف " .
- (٦) اختار ذلك تبعا لابن السبكى فى جمع الجوامع : ٣٥٣/١، وذكره الرازى فى  
المحصل عن جمهور المحققين : ٢٤٥/١ ق/١، وكذلك ابن السبكى فى  
الابهاج : ١٩٧/١، وانظر الوصول إلى الأصول : ١٢١/١، التمهيد للأسنوى :  
ص ١٣٢ .  
والآمدى رجح مذ هب الجمهور اذا كان المطلوب يقين الوقوع، ورجح مذ هب  
الأشعرى ومن وافقه اذا كان المقصود هو الظن، انظر الأحكام : ٧١/١ .  
وهناك قول فى المسألة لعباد بن سليمان من المعتزلة، راجعه فى التمهيد  
للأسنوى ص: ١٣٢، وذكره فى المحصول : ج ١/١ ق/١ ص ٢٤٥، قولا آخر فى  
المسألة وهو أن ابتداء اللغات اصطلاحى، والباقى محتمل .

ومن فروع ذلك ما لو غلط الامام<sup>(١)</sup> مثلاً، فنبهه المأموم ، بقول : " سبحان الله " قاصداً التنبيه فقط ، فان صلاته تبطل<sup>(٢)</sup> كما في المحرر<sup>(٣)</sup> والشرحين<sup>(٤)</sup> ، وهو ظاهر على قولنا : " اللغات اصطلاحية ، والا فيتجه الصحة<sup>(٥)</sup> ، ان اللفظ موضوع للتنزيه ،

( ١ ) في ( أ ) : " امام " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٢ ) نسبه تبعاً للأسنوى في التمهيد ص : ١٣٤ حيث قال : " كذا ذكره الرافعي في باب شروط الصلاة من المحرر ، وشرحيه " ، وانظر الروضة حيث ذكرها ما كان من نص القرآن أو غيره : ٢٩٢ / ١ ، الوجيز للغزالي : ٤٩ / ١ .

( ٣ ) هو كتاب قيم في فروع الشافعية للامام الرافعي ، وهو كتاب معتبر مشهور عند هم ، وهو خلاصة الأم للامام الشافعي لأن الزني اختصر الأم في ( مختصره ) ثم جاء امام الحرمين ، وشرح مختصر الزني في كتابه الكبير ( النهاية ) ، ثم اختصر الغزالي النهاية ( البسيط ) ، ثم اختصر البسيط في ( الوسيط ) ، واختصر الوسيط في ( الوجيز ) ، ثم اختصر الوجيز في ( الخلاصة ) ، ثم جاء الرافعي فاختصر الوجيز في ( المحرر ) الذي نقحه وعدله ، وأضاف اليه ، فجاء المحرر خياراً من خياره ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية ، راجع كشف الظنون : ١٦١٢ / ٢ ، وفهرس دار الكتب المصرية قسم الفقه ، وراجع هامش كتاب القضاء لابن أبي الدم ص : ٢٤٤ ، هامش مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوى : ٦٢ / ١ ج .

( ٤ ) كتب الامام عبدالكريم الرافعي على الوجيز للغزالي في فقه الشافعية - شرحين :

١ - الشرح الكبير ، وسماه فتح العزيز ، وهو الذي لم يصنف مثله في المذهب ، وقد طبع جزء منه مع المجموع للامام النووي في المطبعة العربية بمصر .

٢ - الشرح الصغير : وهو شرح أخصر وأصغر من الأول .

راجع كشف الظنون : ٢ / ٢٠٠٢ ، ومقدمات طبقات الشافعية للأسنوى تحقيق

عبدالله الجبوري : ٤٢ / ١ .

( ٥ ) يعني يتجه القول بالصحة اذا كانت اللغات توقيفيه .

ومجرد القصد لا أثر له ، وقد يوجه البطلان بأنه متى صرفه الى خطاب<sup>(١)</sup> الآدميين  
التحق بالكلام ، ولو لم يقصد شيئا لم تبطل<sup>(٢)</sup> على الصواب ، كما قاله الأستوى<sup>(٤)</sup> ،  
ورد بما<sup>(٥)</sup> في التحقيق ودقائق المنهاج<sup>(٦)</sup> من البطلان .  
ومالوقال<sup>(\*)</sup> لرجل : يا ابن الحلال حال<sup>(٧)</sup> الخصومة ، ونوى الزنا ، فلا يحد على  
الصحيح<sup>(٨)</sup> لأن<sup>(٩)</sup> اللفظ لا يحتمله ، وإنما هو من باب التعريض ، فان قلنا : اللغات  
اصطلاحية حد ، وبه جزم المزجد في العباب<sup>(\*)</sup> (١٠) .  
ومالوقال : حلال الله على حرام ، واشتهر أن المراد به الطلاق ، فهو كناية عند النووى<sup>(١١)</sup> ،

- 
- (١) في (ب) : الخطاب ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
وانظر: الروضة : ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ .
- (٢) لحديث : ( ان صلاتنا هذه لا يطح فيها شيء من كلام الناس ) رواه مسلم :  
٢ / ٧٠ ، أبوداود : ٩٣٠ ، النسائي : ١ / ١٧٩ ، وغيرهم .
- (٣) في (ب) : يبطل ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٤) في التمهيد ص : ١٣٤ ، والأستوى ترجمته ص : ١١٧ .
- (٥) في (أ) ، (ج) : " ما " وما أثبتناه من ب ، د .
- (٦) التحقيق والدقائق كلاهما للامام النووى .  
انظر: كشف الظنون : ٢ / ١٨٧٣ ، ١ / ٣٧٩ ، وانظر التمهيد للأستوى ص : ١٣٤ ،  
ويقول المحلى فى شرحه على منهاج الطالبين \* وفى الدقائق والتحقيق الجزم  
\* بالبطلان \* قليوبى وعميرة : ١ / ١٨٨ .
- (\*) نهاية ورقة ٩٣ من د .
- (٧) في (أ) : " حالة " ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- (٨) وذلك اذا كانت اللغات توقيفية ، انظر التمهيد ص ١٣٣ ، وانظر الروضة :  
٨ / ٣١٢ ، وانظر شرح الجلال المحلى هامش قليوبى وعميرة : ٤ / ٢٩ .
- (٩) في (ب) : " ان " ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- (\*) نهاية صفحة ١٢٠ من ج .
- (١٠) كتاب العباب وصاحبه المزجد تقدمت ترجمتهما ص : ٢٤٨ ، وعليه شرح لابن حجر  
الهيتمى وكلاهما مخطوط .
- (١١) اللغات التوقيفية لا يخرج عن وضعها ، وانما استعملت فى غيره تكون على سبيل =

صريح عند (\* ) الرافعي (١) .

- = التجوز ، فان نوى وقع ، والا فلا وهو ما صححه النووي .
- انظر: التمهيد ص : ١٣٣ ، وانظر الروضة : ١٦ / ٨ ، والنووي سبقت ترجمته : ص ٢٧ .
- ( \* ) نهاية صفحة ١١٩ من ب .
- ( ١ ) وهذا مبني على أن اللغات الاصطلاحية ، يكفي اشتهارها في العرف .
- انظر: التمهيد ص : ١٣٣ ، والروضة : ٢٥ / ١ ، والرافعي سبقت ترجمته ص : ٢٢ .

## - الفصل الثانی -

## فی تقسیم الألفاظ

اللفظ<sup>(١)</sup> : أما أن يدل على مسماه ، أو على جزئه ، أو على لازمه الذهني ، فالأول يسمى مطابقة<sup>(٢)</sup> ، والثاني<sup>(\*)</sup> : تضمنًا<sup>(٣)</sup> ، والثالث : التزامًا<sup>(٤)</sup> .

فإن دل جزء اللفظ على جزء المعنى " كغلام<sup>(٥)</sup> زيد " سمي مركبًا ، والا فمفردًا<sup>(٦)</sup> .  
والمفرد<sup>(٧)</sup> أن لم يستقل بمعناه ، فهو حرف ، وإن استقل ودل بهيئته على<sup>(٨)</sup> أحد الأزمنة الثلاثة ففعل ، والا فاسم<sup>(٩)</sup> :

- ( ١ ) المؤلف هنا يقسم الدلالة اللفظية ، وهي أقسام ثلاثة .  
( ٢ ) كدلالة الانسان على حيوان ناطق .  
انظر: شرح الخبيص ص ٥٠ .  
( \* ) نهاية ورقة ٤٧ ب من أ .  
( ٣ ) والدلالة التضمنية لا تتحقق الا في سمي له أجزاء كدلالة الانسان على حيوان فقط أو ناطق فقط .  
( ٤ ) كدلالة الانسان على كونه ضاحكا ، وبعض العلماء يقولون بأن دلالة الالتزام ليست لفظية .  
وانظر: تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في جمع الجوامع : ٣١١/١ وما بعدها ، المستقصى : ٣٠/١ ، المحصول : ١/١ ق/١-٢٩٩ ،  
فما بعدها ، الأحكام للآمدي : ١٧/١ ، تحرير القواعد المنطقية ص : ٢٩ ،  
ايضاح السبهم ص ٦٨ ، شرح الكوكب المنير : ١/١٢٦ .  
( ٥ ) ما بين القوسين ساقط من ( أ ) ، ( ب ) ، وما أثبتناه من ج ، د .  
( ٦ ) المفرد ما لا يدل جزؤه على جزء<sup>معناه</sup> كالميم من محمد ،  
انظر: تحرير القواعد المنطقية ص : ٣٤ .  
( ٧ ) العلماء يقسمون المفرد الى اسم ، وفعل ، وحرف ، والمؤلف هنا عكس ، وذلك على طريق المناطقة . انظر تحرير القواعد المنطقية ص : ٣٦-٣٧ .  
( ٨ ) ساقط من ( ب ) وما أثبتناه من أ ، ج ، د .  
( ٩ ) الاسم : ما استقل في افادة معناه ، ولم يدل بهيئته على الزمن ، وذلك بأن لا يدل على زمان أصلا كزيد ، وفرس ، أو يدل عليه لكن بهيئته كالصباح والمساء والمستقبل . انظر: " الفصول الخمسون " لابن معطى ص : ١٥١ ، الثبكت الحسان لأبي حيان ص : ٣٣ .

- ( كلى ) : ان <sup>(١)</sup> اشترك معناه .  
 ( متواطىء ) : <sup>(٢)</sup> ذلك الكلى ( ان <sup>(٣)</sup> استوى معناه ) فى أفراده ، كالأنسان .  
 ( شكك ) : ان تفاوت <sup>(٤)</sup> معناه فى أفراده .  
 ( متباين ) : ان تعدد اللفظ والمعنى كالأنسان والفرس <sup>(\*)</sup> .  
 ( مترادفان ) : ان اتحد المعنى دون اللفظ <sup>(٦)</sup> .  
 ( مشترك ) بالعكس <sup>(٧)</sup> ، وكان حقيقة فيهما كالقرء للحيفر والظهر والا ،  
 ( فحقيقة ومجاز ) <sup>(٨)</sup> كما مر .  
 ( اسم جنس ) ان دل على ذات غير معينة <sup>(٩)</sup> كالفرس <sup>(١٠)</sup> .

- ( ١ ) ساقط من ( ب ) والمثبت من أ ، ج ، د .  
 ( ٢ ) انظر: ايضاح المبهم ص ٨ .  
 ( ٣ ) ساقط من ( ب ) ما بين القوسين ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 ( ٤ ) وذلك كالبياض ، فانه يتفاوت ، فانه يكون معناه فى الورق أقوى من معناه فى القميص ، وكذلك الثلج والعاج ، والتشكيك أنواعه ثلاثة راجعها فى تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ ، وانظر ايضاح المبهم ص ٨ ، وحاشية المطارطلى شرح الخبيصى : ص ٧٤ .  
 ( ٥ ) انظر: ايضاح المبهم ص ٨ ، تحرير القواعد المنطقية ص : ٤١ .  
 ( \* ) نهاية ورقة ٩٣ ب من د .  
 ( ٦ ) المترادف هو ما تعدد لفظه واتحد معناه مثل الليث والأسد ، والأنسان والبشر .  
 انظر: ايضاح المبهم ص ٨ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٤١ .  
 ( ٧ ) أى ما اتحد لفظه وتعدد معناه كالعين .  
 انظر: ايضاح المبهم ص ٨ .  
 ( ٨ ) كالأسد للحيوان المفترس ، وللرجل الشجاع لقرنية واضحة .  
 ( ٩ ) فى أ ، ج ، هـ ، معين ، وما أثبتناه من ب ، د .  
 ( ١٠ ) والأنسان والجسم .



- ( مشتق ) : ان دل على ندى <sup>(١)</sup> صفة غير <sup>(٢)</sup> معينة كالفارسي .  
( جزئ ) : ان لم يشترك كزيد <sup>(٣)</sup> : علم : ان استقل .  
( مضمر ) <sup>(٤)</sup> ان لم يستقل .

- 
- ( ١ ) في ( ب ) : ذلك ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
( ٢ ) الصحيح " ان دل على ندى صفة معينة كالفارسي لأن الصفة معينة ، وأما الذات فهي مبهمه ، ولعل زيادة لفظه " غير " من النسخ .  
ارجع الى نهاية السؤل : ٤٠ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٣٨ .  
( ٣ ) في أ ، ب : ساقط ، وما أثبتناه من ج ، د .  
( ٤ ) اختلف العلماء في المضمر هل هو من قبيل الجزئي ، أو من قبيل الكلّي ، ولكل فريق أدلته .  
ارجع الى نهاية السؤل مع حواشيه : ٥٢ / ٢ فما بعد ها .

مسائل :

(الأولى) : المشهور<sup>(١)</sup> أن المضارع المثبت نحو: " زيد يقوم " مشترك بين الحال

والاستقبال .

ومن فروعها : ما لو قال لامرأته : طلقى نفسك فقالت : أطلق ، فلا يقع في الحال

شيء ، لأن مطلقه للاستقبال ، فان قالت :<sup>(٢)</sup> أردت الانشاء ، وقع حالا ، نقله الرافعي عن

البوشنجي ،<sup>(٤)</sup> قال في الروضة : " ولا يخالفه<sup>(٥)</sup> قول النحاة :<sup>(٦)</sup> ان الحال أولى بالمضارع

اذا جرد ، لأنه ليس صريحا في الحال ، وعارضه أصل بقاء النكاح<sup>(٧)</sup> انتهى .

قال الأسنوي :<sup>(٨)</sup> " وهذا كلام ناقص لأنه اذا لم يكن صريحا في الحال ، فلا يلزم تعيين

الاستقبال ، لأن المشترك لا يتعين أحد مجليه<sup>(٩)</sup> الا بمرجح ، فينبغي الاقتصار

على التعليل بأن الأصل بقاء النكاح .

نعم لقائل أن يقول :<sup>(\*)</sup> مذهب الشافعي<sup>(١٠)</sup> حمل المشترك على جميع معانيه ، ولا شك

في جريان ما ذكره الرافعي في سائر العقود والفسوخ . انتهى .

(١) الفعل المضارع المثبت فيه خمسة أقوال : المشهور منها ما ذكره المؤلف ، وهو ظاهر

كلام سيويه ، والجمهور ، راجع التفاصيل بهمع الهوامع : ١٨/١ فمابعد ها ،

التمهيد ص : ١٣٩ ، كتاب سيويه : ١٢/١ ، ٣٥ ، ط الثانية ، الكوكسب

الدرى : ص ٣٠١ .

(٢) في أ : فقالت ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(٣) الرافعي تقدمت ترجمته ص ٢٢ ، ونسبه له الأسنوي في التمهيد ص ١٤٠ ، وهو

بالروضة : ٥١/٨ .

(٤) البوشنجي : تقدمت ترجمته ص : ٢٠٥ .

(٥) في (ج) : يخالف ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٦) مثل ابن مالك . انظر التسهيل ص : ٤ ط . العراق .

(٧) انظر الروضة : ٥١/٨ .

(٨) الأسنوي تقدمت ترجمته ص ١١٧ ، وانظر التمهيد ص ١٤٠ .

(٩) في أ ، ب : مجليه بالجيم ، وما أثبتناه من ج ، د .

(\*) نهاية ورقة ٩٤ أ من د .

(١٠) الشافعي تقدمت ترجمته ص ٩٧ .

( الثانية ) : ( \* ) المزارع ( \* ) المنقى بلائخلص للاستقبال عند سيويوه ، ( ١ ) واختصار ابن مالك في التسهيل ( ٢ ) تبعاً للأخفش ( ٣ ) بقاءه على صلاحيته للأميرين . ( ٤ ) ومن فروعه : لو قال : لا أنكر ما تدعيه ، و ( مالو قال ) ( ٥ ) المالك ، وقد أذن لـ المرتبهن في عتق المرهون : " لا أعتقه " ، ثم أعتقه ، و مالو قال الوصي : لا أقبل الوصية . والمعتمد في الأول ( ٦ ) أنه يكون اقراراً كما أجاب به الرافعي ، وفي الثاني : أنه

- ( \* ) نهاية صفحة ١٢١ من ج .
- ( \* ) نهاية صفحة ١٢٠ من ب .
- ( ١ ) في كتابه : ١١٧/٣ وسيويوه : هو : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالمولاء أبو بشر .
- امام النخاعة ، أول من بسط علم النحو ولد بشيراز ، أو قرية تابعة لها ، وقدم البصرة ولازم الخليل بن أحمد ففاقه ، وصف كتابه المسمى ( كتاب سيويوه ) ورحل الى بغداد وناظر الكسائي ، توفي سنة ١٨٠ بالهواز ، ابن خلكان : ٣٨٥/١ ، تاريخ بغداد : ١٩٥/١٢ .
- ( ٢ ) انظر : المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد كامل بركات : ١٢/١ ، مطبوعات مركز البحث العلمي ، واحياء التراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، مكة المكرمة .
- ( ٣ ) الأخفش : هو سعيد بن مسعدة أبو الحسن مولى بني مجاشع أخذ النحو عن عيسى سيويوه وقال عنه المبرد : أحفظ من أخذ عن سيويوه ، له الأوساط في النحو ، ومعاني القرآن وغيرها ، توفي سنة ٢١٠ ، <sup>انظر</sup> بغية الوعاة : ١/١٥٩١ ، الوافي : ٢٥٨/١٥ - وفيات الأعيان : ١٢٢/٢ .
- ( ٤ ) في ب ، ج ، بقاءه وفي أ بقاءه ، والمثبت من د ، والمقصود بالأميرين أي الحال والاستقبال .
- ( ٥ ) ساقط ، من ب ، والمثبت من أ ، ج ، د .
- ( ٦ ) أي الفرع الأول ، وهو قوله : ( لا أنكر ما تدعيه ) ، ومحل النزاع التكرار في سياق النفي هل تعم أم لا ؟ ، فمن قال بالتعميم جعله اقراراً ، ومن لم يقل بالتعميم فلا يكون اقراراً ، واعتمد المؤلف الأول تبعاً لجواب الرافعي .
- انظر : التمهيد ص ١٤٣ .
- ( ٧ ) انظر : الشرح الكبير : ١١٣/١١ ( مطبوعاً بالمجمع ) ، والرافعي تقدمت ترجمته ص : ٢٢ .

بها مش

لا ينفذ عتق المالك لأن قوله : " لا أعتق " ، رد للاذن ، وهو أحد احتمالين حكاهما  
 الرويانى <sup>(١)</sup> عن والده <sup>(\*)</sup> ، وفي الثالث أنه يكون ردا للوصية <sup>(٢)</sup> .  
 (الثالثة) : أعمال <sup>(٣)</sup> اللفظ أولى <sup>(٤)</sup> من إهماله ما أمكن .  
 ومن فروعه : لو قال : أوصيت لزيد بأحد هذين الزقين ، وكان أحدهما خمرا ،  
 والآخر خلا ، فيحمل على الخل ، ذكره القاضى حسين فى تعليقه <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) انظر: التمهيد للأسنوى ص : ١٤٤ ، والرويانى تقدمت ترجمته ص : ٢٢ .  
 (\*) نهاية ورقة ٤٨ أ من أ .  
 (٢) المصدر السابق .  
 (٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢٨ ، وقد ذكر لها كثيرا من التفريعات ،  
 وذكرها الأسنوى فى تمهيده ص ١٤٥ ، وابن نجيم فى أشباهه ص ١٥٠ .  
 (٤) فى (ب) : أوى ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٥) فى (أ) : ما لوقال .  
 (٦) الزق : من الأهب ، كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه ، لسان العرب : ١٠ / ١٤٣ .  
 (٧) نسبه للقاضى حسين تبعاً للأسنوى فى تمهيده ص ١٤٦ ، والسيوطى فى  
 أشباهه ص ١٢٨ .

— الفصل الثالث —

فى الاشتقاق

وهو: (١) رد لفظ الى لفظ آخر، ولو كان مجازا لمناسبة بينهما فى المعنى، والحروف

الأصلية، ولا بد فى تحقيق الاشتقاق من تفسير بين اللفظين، وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل، (٢) وقد يختص ببعض الأشياء كالقارورة للزجاجة، ومن لم يقم به وصف، (٣)

(١) عرفه المؤلف تبعاً لابن السبكي فى جمع الجوامع: ١/٣٦٨-٣٧٠، وعرفه فى المحصول تبعاً للميدانى بقوله: "الاشتقاق أن تجد بين اللفظين تناسباً فى المعنى والتركيب، فترد أحدهما الى الآخر" ١/٣٢٥، وانتقد هذا التعريف بالوجدان، وليس الاشتقاق هو الوجدان، وعرفه الجرجانى بقوله: "نزع لفظ من آخر يشترط مناسبتها معنى وتركيباً، ومغايرتها فى الصيغة، انظر التعريفات له ص: ٣٧. ط. لبنان.

والاشتقاق أقسامه ثلاثة: أكبر وأوسط وأصغر، وهذا الأخير هو الذى وقع عليه التعريف عند الأصوليين وأركان الاشتقاق أربعة، وهى ظاهرة من التعريف: (الركن الأول): المشتق، (الركن الثانى): المشتق منه، (الركن الثالث): المناسبة بين المشتق منه فى المعنى والموافقة فى الحروف الأصلية. (الركن الرابع): التفسير بين اللفظتين، انظر الابهاج: ١/٢٢٢، ٢٢٣، والتفسير بين اللفظتين ذكر الامام فى المحصول له تسعة أنواع، وأوصلها البيضاوى الى خمسة عشر.

والمؤلف تركها لأنها قليلة الجدوى كما قال العطار فى حاشيته على جمع الجوامع: ١/٣٧١، وانظر المحصول: ١/٣٢٦، والأسنوى: ١/١٩٩، وقوله: رد لفظ الى لفظ آخر، خرجت به الأسماء المشتركة، وقوله (مناسبة بينهما فى المعنى) فيخرج المعدول نحو المقتل من القتل، ونحو الذهب من الذهب، وقوله (والحروف الأصلية) فيخرج مثل حيس ومنع.

انظر شرح البدخشى والأسنوى: ١/١٩٦.

(\*) نهاية ورقة ٩٤ ب من د.

(٢) مثل ضارب من (ضرب) واسم المفعول كضروب.

(٣) احترز بالوصف عن الاشتقاق من الأعيان فلا يجب معها كما فى لابن وتامر وحداد... (عطار على جمع الجوامع: ١/٣٧٢).

لم يجر أن يشتق له من لفظه (١) اسم (٢) ، خلافا للمعتزلة (٣) حيث نفوا عن اللسـ  
 ( عز وجل ) الصفات الذاتية كالعلم ، والقدرة ، ووافقوا على أنه عالم قادر مثلا (٥)  
 والجمهور (٦) على اشتراط (٧) بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة (٨) ،

- (١) في ( ج ) : من اللفظ ، والمثبت من أ ، ب ، د .
- (٢) هذه المسألة التي يتكلم عنها المؤلف هي المسألة الأولى من أحكام الاشتقاق ،  
 وهي شرط المشتق صدق أصله خلافا لبعض المعتزلة ،  
 انظر: تفصيل هذه المسألة في الابهاج : ٢٢٧ / ١ ، المحصول : ١ / ١ ق / ١ / ٣٢٧ ،  
 نهاية السؤل مع سلم الوصول : ٢ / ٧٣ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٢١٩ ، فواتح  
 الرحموت : ١ / ١٩٢ .
- (٣) المصادر السابقة ومنهم أبو علي وابنه أبو هاشم .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) ، وما أضيفناه من أ .
- (٥) مذهب السلف في الصفات أن ثبت ما أثبتته الله لنفسه من غير تشيل ولا تكيف ، ولا  
 تعطيل ، ولا تحريف وقد وصف الله نفسه بالعلم كما قال تعالى ( أنزله بعلمه )  
 ووصف نفسه بأنه ( على كل شيء قدير ) وأسماء الله سبحانه ليست من قبيل الأعلام  
 المحضة فيكون عالم مثل قادر لا تشتمل على صفات والا لجاز أن يدعو انسان مثلا  
 فيقول : اللهم اغفر لي انك أنتالمنتقم ولكن يقول : اللهم اغفر لي انك أنست  
 الغفور الرحيم ، وارزقني يارزاق واحفظني بقدرتك وأرحمني برحمتك وهكذا  
 ولكن المعتزلة شابهوا الجهمية وعدلوا عن طريق الهدى والصرط المستقيم .  
 انظر: مجموع فتاوى شيخ الاسلام : ٣ / ٨ ، ٦ / ٢٢٠ .
- (٦) هذه هي المسألة الثانية من أحكام الاشتقاق ، يقول البيضاوى في المنهاج :  
 ( الثانية : شرط كونه حقيقة دوام أصله خلافا لابن سينا وأبى هاشم . . . )  
 الابهاج : ١ / ٢٢٨ ، وانظر المحصول : ١ / ١ ق / ١ / ٣٢٩ ، ونهاية السؤل مع سلم  
 الوصول : ٢ / ٧٩ - ٨٠ ، فواتح الرحموت : ١ / ١٩٣ .
- (٧) في ( ج ) : بقاء اشتراط ، والمثبت من أ ، ب ، د .
- (٨) اطلاق الاسم المشتق باعتبار الحال حقيقة بالاجماع ، وباعتبار المستقبل مجاز  
 بالاجماع ، والاجماع الثاني يقول صاحب مسلم الثبوت : انه فيه نظر لمخالفة  
 ابن سينا وأتباعه .  
 انظر: الابهاج : ١ / ٢٢٩ ، شرح التنقيح ص : ٤٧ ، ٤٨ ، فواتح الرحموت : ١ / ١٩٣ ،  
 نهاية السؤل مع سلم الوصول : ٢ / ٨٠ - ٨١ .

ان أمكن<sup>(١)</sup> كالقيام ، والا كالتكلم فأخر جزء منه ، والا فلا يكون حقيقة<sup>(٢)</sup> ، بل مجازاً نحو:  
7 انك ميت وإنهم ميتون<sup>(٤)</sup> .

وقيل : لا يشترط<sup>(٥)</sup> ، وقيل بالوقف<sup>(٦)</sup> ، ومن ثم كان اسم الفاعل من جملة المشتق حقيقة في حالة التپس بالمعنى أو جزئه الأخير لا حال النطق خلافاً للقرآني<sup>(٧)</sup> .  
وفيه باعتبار الماضي مذاهب ، أصحها عند الرازي : مجاز ، والثاني : حقيقة<sup>(٩)</sup> ،  
والثالث : التفصيل بين الممكن<sup>(١٠)</sup> وغيره .

ومن فروع<sup>(\*)</sup> ذلك ما لو عزل عن القضاء<sup>(١١)</sup> ، فقال : امرأة القاضي طالق ، ففى وقوع  
الطلاق عليه وجهان حكاهما الرافعى<sup>(١٢)</sup> عن أبى العباس الرويانى<sup>(١٣)</sup> ، أصحهما : عدم  
الوقوع .

(١) هذا التقييد من المؤلف يشير الى مذهب ثالث فى المسألة .

انظر: الابهاج : ٢٢٩/١ .

(٢) فى (ب) : ساقط ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٣) فى (ب) الا مجاز ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٤) سورة الزمر ، آية ٣٠ .

(٥) انظر: نهاية السؤل للأسنوى ومعه سلم الوصول : ج ٢ ص ٧٢ وما بعد ها .

(٦) وهو مذهب الآمدى وابن الحاجب . انظر الاحكام : ٥١/١ ، مختصر ابن الحاجب :  
١٧٦/١ .

(٧) فى شرح التنقيح ص ٤٩ ، حيث أنه يعتبر زمن المخاطبة بالنسبة للماضى  
والحال والمستقبل ، وراجع ص ٥٠ ، نفس المصدر ، والقرافى سبقت ترجمته ص : ١٨٩ .

(٨) فى الحصول : ١/١ ق/١ ، ٣٢٩/١ ، وهو مذهب الجمهور .

انظر: الابهاج : ٢٢٩/١ ، والرازي سبقت ترجمته ص : ٣٤ .

(٩) وهو مذهب ابن سينا وبعض المعتزلة ، انظر شرح التنقيح ص ٤٩ ، الابهاج :  
٢٢٩/١ ، نهاية السؤل : ٨٢/٢ .

(١٠) انظر: الابهاج : ٢٢٩/١ ، الاحكام للآمدى : ٥١/١ ، نهاية السؤل : ٨٢/٢ .

(\*) نهاية صفحة ١٢١ من ب .

(١١) فى (ج) ، (د) ، القاضي ، والمثبت من أ ، ب .

(١٢) فى كتاب الروضة : ٣٠٢/٨ فى آخر تعليق الطلاق ، ونسبه له الأسنوى فى التمهيد

ص ١٤٩ ، والرافعى ترجمته ص ٢٢ .

(١٣) الرويانى تقدمت ترجمته ص : ٣٢ . (\*) نهاية صفحة ١٢٢ من ج .

ومالو قال لامرأته : ( \* ياطالق \* ) ، فهو صريح ، ويقبل ان ادعى ارادته (١) في الماضي اذا ثبت وقوع ذلك منه للقريئة (٢) .  
ومنه مالو (٣) قال : وقتت على سكان موضع كذا ، فغاب بعضهم ، ولم يبيع داره ، ولا استبدل بها غيرها ، فان حقه لا يبطل كما نقله الشيخان (٤) عن العبادي (٥) ، وأقرأه (٦) ، ومالو قال : وقتت (٧) على حفاظ القرآن لا يدخل من حفظه ثم نسيه كما في البحر (٨) .

( \* ) نهاية ورقة ٥ هـ أ من د .

- ( ١ ) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
( ٢ ) في ( ب ) ، ( د ) : بالقرنية ، وادعاه في الماضي قرنية التجوز .  
( ٣ ) ساقط من ( ب ) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
( ٤ ) سبق أن أوضحنا أنه اذا أطلق الشيخان عند الشافعية فهما الرافعي والنووي .  
( ٥ ) وسبقت ترجمته ص : ٣٢ ، ونقل هذا عن الشيخين الأسنوي في تمهيدته : ص ١٥٠ ، وانظر الروضة : ٣٤٠ / ٥ .  
( ٦ ) في ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) : وأقره ، وماأثبتناه من أ .  
( ٧ ) انظر: التمهيد للأسنوي ص ١٥١ .  
( ٨ ) هو بحر المذهب للرويانى وهو بحر كما سمه ومن أوسع كتب مذهب الامام الشافعي ، أحد كتاب الحاوي للماوردي وأضاف اليه فروعا تلقاها عن أبيه وجدّه ومسائل أخرى .  
راجع كشف الظنون : ٢٦٦ / ١ .



## - الفصل الرابع -

في  
الترادف  
                    

وهو <sup>(٢)</sup> توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد، باعتبار واحد كالألفاظ <sup>(٣)</sup> والبشر، وهو واقع في الكلام حتى في الأسماء الشرعية <sup>(٤)</sup> خلافا للرازي <sup>(٥)</sup> والحقق أن كلام الرديفين يقوم مقام الآخران لم يتعبد بلفظه خلافا للرازي <sup>(٦)</sup> مطلقا <sup>(٧)</sup>، والبيضاوي <sup>(٨)</sup> \*، والصفى الهندي <sup>(٩)</sup> إذا كانا من لغتين.

(١) الترادف في اللغة مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة، انظر: مجمل اللفظة ص ٤٢٧، وفي الحديث عن معاذ أنه قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، أخرجه البخاري في العلم - ٤٩، واللباس: ١٠١، ومسلم في الإيمان: ٥٣، والترمذي في الصلاة: ١٣٥.

(٢) هذا التعريف الاصطلاحي ذكره المؤلف تبعا للبيضاوي في المنهاج، وذكر الأسنوي احترازات التعريف في نهاية السؤل: ١٠٥/٢، فابعدها، وانتقد ابن السبكي في الابهاج: ٢٣٨/١ بعض الكلمات في هذا التعريف نحو: "الألفاظ المفردة".

(٣) أي هذا مثال الترادف من جهة اللغة.

(٤) الواجب والفرض في اصطلاح الشافعية، ومن وافقهم هو مثال الترادف في الشرعيات، وأما الترادف في العرف فنحو: الأسد، والسبع.

(٥) حيث لم يذكر في المحصول المترادفات في الأسماء الشرعية في بحث الترادف ١/١ ق/١ - ٣٤٩ - ٣٥٠ وترجمته ص: ٣٤.

(٦) انظر: المحصول: ١/١ ق/١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ وهو أحد المذاهب الثلاثة، واختاره الأسنوي في التمهيد ص ١٥٦.

(٧) أي سواء أكان من لغتين أم لغة واحدة.

(\*) نهاية ورقة ٤٨ ب من أ.

(٨) اختار البيضاوي التفصيل، وهو المذهب الثاني في المسألة - أي إن كان من لغة واحدة صح، والافلا،

انظر: نهاية السؤل مع سلم الوصول: ١١٢/٢، الابهاج: ٢٤٣/١، التمهيد: ص ١٥٦.

(٩) نسبة اليه ابن السبكي في الابهاج: ٢٤٣/١، وتقدمت ترجمة كل من البيضاوي: =

ومن فروعها : صحة تكبيرة الاحرام ، والاسلام بالعجمية ان لم يحسن<sup>(١)</sup> العربية ،  
ونحو النكاح ، والطلاق مطلقاً<sup>(٢)</sup> على الأصح ، لكن يشترط<sup>(٣)</sup> في النكاح أن يفهم  
كل منهما لفظ الآخر، فان لم يفهمه<sup>(٤)</sup> ، وأخبره ثقة عن معناه<sup>(\*)</sup> ، فوجهان :  
أرجحهما<sup>(٥)</sup> : الصحة إن أخبره قبل الاتيان بها ، وهكذا<sup>(٦)</sup> بعده ان لم يطل الفصل<sup>(٧)</sup> .  
ومالولقن القاضي الحالف<sup>\*</sup> والله<sup>\*</sup> فقال :<sup>\*</sup> والرحمن<sup>\*</sup> ، لم يقع<sup>(٨)</sup> الموضع ،  
فيحكم بتكوله<sup>(٩)</sup> لو صم عليه بخلاف مالولقنه<sup>\*</sup> والله<sup>\*</sup> فقال : بالله على الأصح

= ص ٤٢ ، والصفى ص ٣١٩ ، والمذاهب المذكورة آنفاً عند الأصوليين ، أما الفقهاء  
فلا خلاف عندهم في وضع كل واحد من المترادفين مقام الآخر بشرط أن لا يكون  
اللفظ متعبداً به ، الابهاج : (١/٢٤٤) ، وأنكر ابن فارس تبعاً لشيخه ثعلب  
المترادف ، في اللغة . انظر الابهاج : (١/٢٤١) ، وانظر المزهري : (١/٢٣٩) ،  
واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية في القرآن وقال انه " في اللغة قليل "  
الفتاوى : (١٣/٣٤١) .

(١) أي وان أحسنها فلا تصح تكبيرة الاحرام بالعجمية لما في الصلاة من التعبد ،  
انظر: التمهيد ص ١٥٧ ، والغاية القصوى : (١/٢٩٢) ، وعند أبي حنيفة : تصح  
الترجمة من القادر على النطق بالعربية ، وخالفه صاحباه ومحل النزاع في  
غير العاجز ، انظر فتح القدير وشرح العناية : (١/١٩٨) ، والبسوط : (١/٣٧) .

(٢) يعني سواء أكان يحسن العربية أم لا يحسنها .

(٣) انظر: التمهيد ص ١٥٧ .

(٤) في (ب) ، (ج) ، (د) : يفهم ، والمثبت من أ .

(\*) نهاية ورقة ٩٥ ب من د .

(٥) الروضة : (٧/٣٦) الا أنه قال النووي<sup>\*</sup> فان لم يفهم فأخبره ثقة عن معني  
لفظه ، ففي الصحة وجهان . . .

(٦) في (ب) ، (ج) ، (د) : وكذا والمثبت من أ .

(٧) في (أ) ساقط ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(٨) انظر: التمهيد للأسنوي ص ١٥٨ ، وانظر كتاب الدعاوى في الروضة : (١٢/٣٤) .

(٩) قال في المصباح المنير : (٢/٢٩٦) - البايي - " نكل عن اليمين امتنع منها " .

من وجهين ، (١) ومالو قال الكافر: لا اله الا الرحمن مثلا فيحكم باسلامه (٢) كما نقلناه (٣)  
عن الحلبي (٤) وأقره .

ومالو قال في التشهد : " اللهم صل على أحمد ، أو عبر بالنبى عن الرسول (٥)  
أو عكسه ، والمعتمد عدم الاجزاء (٦) .

( ١ ) انظر الروضة : ١٢ / ٣٤ .

( ٢ ) يقول الأسنوى في التمهيد ص ١٦٠ / ١٥٩ : " قوله عليه السلام : أمرت أن  
أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله " مقتضاه تعيين هذا اللفظ ، لكن  
ذكر الحلبي في المنهاج أنه يقوم مقامه ألفاظ أخرى ، ونقلها عنه الرافعى فى  
آخر كتاب الردة وأقرها ، وفى بعضها نظر ، لكونه ليس مرادفا حقيقىة " ،  
وانظر الروضة : ١٠ / ٨٣ .

( ٣ ) ( ألف التثنية ) لم يسبق له مرجع ، والذي نقله عن الحلبي هو الرافعى كما  
تقدم فى كلام الأسنوى وليس النووى بناقل كما لا يخفى ،  
وانظر التمهيد ص ١٦٠ ، والروضة : ١٠ / ٨٣ .

( ٤ ) الحلبي : هو أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم ، شيخ  
الشافعية بها وراء النهر له شعب الايمان ، وتوفى سنة ٤٠٣ .  
انظر طبقات السبكي : ٤ / ٣٣٣ ، طبقات الأسنوى : ١ / ٤٠٤ ، شذرات الذهب :  
٣ / ١٦٧ ، ابن كثير : ١١ / ٣٤٩ .

( ٥ ) فى ( أ ) زيادة كلمة " فيه " .

( ٦ ) يقول الأسنوى فى التمهيد ص ١٦٠ ، وذكر النووى فى التحقيق والأذكار وغيرهما  
انه لو قال فى التشهد : اللهم صل على أحمد ، لم يكف بخلاف النبى والرسول ،  
ومقتضى كلامهم أنه لو عبر فى التشهد أيضا بالرسول عوضا عن النبى المذكور  
فى أوائله ، وبالنهى عوضا عن الرسول المذكور فى آخره لم يكف " ، وأيضاً قد  
جاء فى الحديث " آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبىك الذى أرسلت " فلما  
أعاد الصحابى ليحفظه فقال : " وبرسولك " فقال له صلى الله عليه وسلم لا ؛ قل  
ونبىك . . . الحديث أخرجه البخارى : ٨ / ٨٥ ، وأبو داود : ٥ / ٢٩٩ ، ومسلم  
حديث : ٢٧١٠ ، والترمذى حديث : ٢٥٦٩ .

## - الفصل الخامس -

في

## التأكيد

وهو (١) تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر، معنويا كان (٢) نحو: جاء القوم كلهم ،  
 أو لفظيا نحو : جاء القوم جاء القوم ،\* ) ومنه على الأصح ، ذكر الاسم (٣) وتابعه ،  
 كمطشان نطشان (٤) أو عفريت نفريت ، (٥) وهو على (٦) خلاف الأصل اتفاقا ، (٧) وستي  
 دار اللفظ بينه وبين التأسيس ، حمل على التأسيس (٨) .

ومن فروعه ما لو قال : أنت طالق أنت طالق ، ولم ينو شيئا ، فيحمل على الاستئناف  
 على الأصح ، ولو كرر طالقا فقط ، فكذا (٩) (١٠) عند الجمهور ، (١١) وعند القاضي حسين :

- 
- (١) ذكر هذا التعريف تبعا للأسنوي في التمهيد ص ١٦١ .  
 (٢) ساقط من (ج) ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
 (٣) نهاية صفحة ١٢٢ من ب يقول ابن منظور في لسان العرب : ٢٢٧/٥ : النفريت اتباع العفريت وتوكيد ،  
 وذكر في المزهري : ٢٤٧/١ ، أمثلة من الاتباع فلترجع .  
 (٤) قال ابن منظور : عطشان نطشان اتباع : ٢٤٧/٨ ، ط الدار المصرية للتأليف  
 والترجمة .  
 (٥) يقول في لسان العرب : " والعفريت " النفريت اذا كان خبيثا ماردا : ٢٢٧/٥ ،  
 وكذا يكتب بالتاء المربوطة ( عفرية ، نفرية ) وانظر المزهري : ١٤٧/١ .  
 (٦) في (ج) : ساقط . والمثبت من أ ، ب ، د .  
 (٧) انظر : التمهيد للأسنوي ص ١٦١ .  
 (٨) انظر : الأشباه والنظائر : ص ١٣٥ ، التمهيد للأسنوي ص ١٦١ .  
 (٩) انظر : الأشباه والنظائر ص ١٣٥ ، وهناك قول ثان : لا يقع الطلاق لاحتمال  
 التأكيد . انظر التمهيد ص ١٦١ .  
 (١٠) في (ب) ، (ج) ، (د) : " وما لو " والمثبت من أ .  
 (١١) في (ج) : كذلك ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
 (١٢) يقول الأسنوي في التمهيد ص ١٦٢ ، " ولو كرر طالقا فقط ، فقال الجمهور :  
 انه على القولين والصحيح كما تقدم : حمله على الاستئناف ، وقال القاضي حسين  
 تقع واحدة قطعا " وبذا يظهر أن ما نقله المصنف يغير ما نقله الأسنوي ،  
 وانظر حاشيتي قلموبى وعميرة : ٣ / ٣٣٨ .

تقع واحدة ( \* ) ( ١ ) .

ولو ( ١ ) كرر كل الجملة الشرطية ( \* ) كان قال ، مرتين أو ثلاثا : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فلا يقع بالدخول سوى واحدة ( ٢ ) ان قصد التأكيد ، وان قصد الاستئناف تعدد ، وان أطلق : حمل على التأكيد مطلقا على الأوجه ( ٤ ) .  
فان كرر الجملة الشرطية فقط نحو : ان دخلت ( ٥ ) الدار ، ان دخلت الدار ، فأنت طالق ، حمل على التأكيد لتبادره الى الفهم ( ٦ ) مالم يقصد الاستئناف ، وشرط التأكيد أن لا يحصل فصل بين المؤكد وبينه ، قال ابن عبد السلام ( ٧ ) : وأن لا يزيد ( ٨ ) على ثلاث مرات ، ومقتضاه أن المطلق ثلاثا لا يقبل منه قصد التأكيد بالرابعة ( ٩ ) بل يقع بها أخرى ، وإطلاق الأصحاب ينازعه ( ١٠ ) كما قاله الأسنوي ( ١١ ) وأيده بأن الفزالي أفتى ( ١٢ ) بحاصل ما ذكره في المسألة الخامسة والثلاثين بعد المائة ( \* ) على أن كلام

( \* ) نهاية صفحة ١٢٣ من ج .

( ١ ) ونقله عنه الأسنوي في التمهيد ص ١٦٢ ، والقاضي حسين سبقت ترجمته ص : ٥٢ .

( ٢ ) في ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) : ( و م ل و ) والمثبت من أ .

( \* ) نهاية ورقة ٩٦ من د .

( ٣ ) انظر: التمهيد للأسنوي ص ١٦٢ ، وفي الروضة : ٨٠ / ٨ .

( ٤ ) انظر: قليوبي وعميرة : ٣ / ٣٣٨ .

( ٥ ) في ( ج ) : الجملة المكررة بعد قوله : فأنت طالق .

( ٦ ) انظر: التمهيد ص ١٦٣ .

( ٧ ) تقدمت ترجمته ص ٧٨ ، قال في نهاية المحتاج : ٦٠ / ٦ ، وما نقل عن ابن عبد السلام ليس صريحا في استناعه .

( ٨ ) في ( ب ) : " تزيد " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ٩ ) في ( ب ) : " وان قصد الرابعة " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

( ١٠ ) أي ينازع كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث أنه قرر أن المرة الرابعة لا تكون تأكيدا ، وان ادعى المتلفظ بالتركار ، قصد التأكيد ، لا يقبل منه .

( ١١ ) انظر: التمهيد ص ١٦٥-١٦٦ ، والأسنوي ترجمته ص : ١١٧ .

( ١٢ ) يقول الأسنوي في التمهيد ص ١٦٦ ، " وقد أجاب الفزالي في فتاويه بحاصل ما ذكرته وذلك في المسألة الخامسة والثلاثين بعد المائة " .

( \* ) نهاية ورقة ٩٦ من أ .

ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه ، بل متضمنا ، (١) ، ويتقديره ، (٢) فالخروج مسن  
المهيع (٣) النحوى لا أثر له عندنا كما أوضحوه في الاقرار .  
ولا يشترط (٤) فيه اتفاق الألفاظ ، فقول الرجل مثلا (٥) : أنت مسرحة أنت مفارقة  
كقوله : أنت طالق أنت طالق .

- 
- (١) في (ج) : "متضمن" ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
(٢) الضمير ساقط من (ج) ، والمثبت من أ ، ب ، د .  
(٣) من "هاع" وليس "مهيع" قال ابن منظور "وأما المهيع فهو مفعول من  
هاع يهيع : ٣٤٤/٨ ، وقال أيضا " وطريق مهيع ، واضح واسع بين . . .  
وبلد مهيع : واسع " : ٣٧٨/٨ ، ٣٧٩ ط بيروت .  
(٤) انظر: التمهيد ص ١٦٥ .  
(٥) نهاية صفحة ٩٦ ب من د .  
(٥) انظر: الروضة : ٢٤/٨ ، ٧٨٠ .

ومن فروعه : مالو<sup>(١)</sup> قال : أنت ترى<sup>(٢)</sup> أن العبد الذي في يدي حر ، والصواب<sup>(٣)</sup> :  
عدم وقوع العتق كما قاله النووي<sup>(٤)</sup> .

فان لم يمتنع الجمع جاز استعماله فيهما هجاء أو حقيقة ، فيه خلاف<sup>(٥)</sup> .  
قال الشافعي ( رضى الله عنه ) : وهو ظاهر عند<sup>(٦)</sup> التجرد عن القرائن ، فيحمل  
عليهما .

وقيل : يجوز في النفي نحو : لا عين عندي لا الاثبات نحو : عندي عين .  
ومن فروعه : صحة الظهار والايلاء<sup>(٧)</sup> ، كما لو قال لزوجته : أنت على كظهر<sup>(٨)</sup> أمي خمسة  
أشهر .

- ( ١ ) ( ما ) ساقطة من ( ج ) ، ( د ) والمثبت من أ ، ب .  
( ٢ ) كلمة " ترى " تحتل العتق وعدمه ، لأن الرؤية تطلق على العلم وعلى الظن ،  
نقله الرافعي قبيل كتاب التدبير عن الروياني وأقره .  
انظر: الروضة : ١٨٤ / ٨ .  
( ٣ ) في ( ج ) : والصحيح . والمثبت من أ ، ب ، د .  
( ٤ ) في كتاب الروضة : ١٨٤ / ١٢ ، والنووي ترجمته ص : ٢٤ .  
( ٥ ) قال في التمهيد ص : ( ١٧١ ) ، " مذهب الشافعي أنه يجب احتياطا في تحصيل  
مراد المتكلم ، لأننا ان لم نحمله على واحد منهما ، لزم التعطيل ، أو حملناه  
على واحد ، لزم الترجيح بلا مرجح " أهـ .  
( ٦ ) ساقط من ( أ ) ، ( ب ) ، والمثبت من ج ، د ، والشافعي تقدمت ترجمته ص : ٩٧ .  
( \* ) نهاية صفحة ١٢٣ من ب .  
( ٧ ) نسبه تبعاً لابن السبكي في جمع الجوامع : ٣٨٩ / ١ ، يعني بدون تعيين  
صاحبه ، وهو مذهب لبعض فقهاء الحنفية .  
انظر: كشف الأسرار على أصول البيزوي : ٤١ / ١ .  
( ٨ ) في ( أ ) ، ب ( ب ) : ساقط ، والمثبت من ج ، د .  
( ٩ ) يقول الأسنوي في التمهيد ص : ١٧١ ، " ما إذا قال لزوجته : أنت على كظهر  
أمي خمسة أشهر مثلاً ، إذا صححنا الظهار المؤقت ، وهو الصحيح ، فأنسه  
يكون أمياً مولياً على الصحيح ، وقيل : لا ، بل يحمل على الظهار خاصة لأنه ليس  
بحالف " ، وسبب الخلاف هو هل المغلب على الظهار مشابته الطلاق  
أو الايمان ، وذكر النووي هذه المسألة في الروضة : ٢٧٣ / ٨ .

(\* ) وما لو قال لامرأته : ان رأيت عينا فأنت طالق ، فتطلق بما يسمى <sup>(١)</sup> عينا كالباصرة  
والجارية ، وعين الذهب ، والشمس ، والجاسوس ، ولا يشترط <sup>(٢)</sup> رؤية الجميع .  
وما لو وقف على مواليه ، وله موال <sup>(٣)</sup> من أعلى ومن أسفل ، فيقسم <sup>(٤)</sup> بينهما على  
الأصح <sup>(\*)</sup> (٥) .

وما لو ذكر القاضي في مجلس حكمه ما يحتمل الحكم وغيره <sup>(٦)</sup> ، نحو : فلان طلق زوجته  
فان ذكره <sup>(٧)</sup> في معرض الحكم ، كان حكما ، والا فلا كما ذكره الرافعي في أوائل الاقرار <sup>(٨)</sup>  
بالنسب ، وهو ، كما قال الأسنوي <sup>(٩)</sup> وغيره ، من القواعد المهمة ، فان لم يكن  
حكما ، وقال : أردت الحكم ، فيتجه ، كما قال <sup>(١٠)</sup> الأسنوي ، : الرجوع فيه اليه ،  
أى لأن ذلك لا يعرف الا من قبله ، فان قال : أردت الأمرين <sup>(١٢)</sup> ، بنى على ماسبق <sup>(١٣)</sup> .  
وحكم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، أو مجازيه حكم استعمال المشترك <sup>(١٤)</sup> ، حتى  
لو نذر اعتكاف يوم وأراد بليته ، لزمته <sup>(١٥)</sup> مع اليوم .

- 
- (\*) نهاية صفحة ١٢٤ من ج .  
(١) في (أ) : " تسمى " ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(٢) انظر : التمهيد ص ١٧٤ .  
(٣) في النسخ كلها مكتوبة : " موالى " باثبات الياء .  
(٤) في (أ) : " فنقسم " وما أثبتناه من ب ، ج ، د .  
(\*) نهاية ورقة ٩٧ أ من د .  
(٥) وهذا ما صححه الامام النووي في الروضة : ٣٧٨ / ٥ ، وانظر نهاية المحتاج :  
٣٨١ / ٥ ، وانظر التمهيد : ص ١٧٤ ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن الوقف  
للمعتق . انظر الميسوط للمرخسي : ١٦٠ / ٢٧ .  
(٦) مثل أن يذكر الأخبار . (٧) الضمير ساقط من (ج) . والمثبت من أ ، ب ، د .  
(٨) نسبه اليه تبعاً للأسنوي في التمهيد ص ١٧٥ ، وانظر الروضة : ٤٢١ / ٤ .  
(٩) في التمهيد ص ١٧٥ ، والأسنوي ترجمته ص ١١٧ .  
(١٠) في (ج) : " قاله " والمثبت من أ ، ب ، د .  
(١١) التمهيد ص : ١٧٥ . (١٢) يعنى الحكم والأخبار .  
(١٣) يعنى ان كان في معرض الحكم كان حكما والا فلا .  
(١٤) فيكون ما قيل في المسألة السابقة ، يقال هنا .  
(١٥) وبه جزم الرافعي في باب الاعتكاف . انظر الروضة : ٤٠١ / ٢ .



ومن المخالف لذلك عدم وقوع الظهار بقوله : أنت طالق ونواه<sup>(١)</sup> أو مع<sup>(٢)</sup> الطلاق

---

(١) أى أراد به الطلاق والظهار ، فإنه لا يحمل الا على الطلاق كما ذكر الرافعى  
فى كتاب الطلاق والظهار ،

وانظر: التمهيد للأسنوى ص ١٢٦ .

(٢) فى (أ) : " ومع " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

## - الفصل السابع -

في

تفسير حروف يحتاج اليها

(١) وفيه مسائل :

(الأولى ) : الواو للجمع<sup>(٢)</sup> المطلق ، لأنها تستعمل حيث يمتنع<sup>(٣)</sup> الترتيب ،

وتشترك في الحكم بين المعطوف ، والمعطوف عليه .

فمن<sup>(\*)</sup> فروع الأول : لو قال : ان دخلت الدار ، وكلمت زيدا ، فأنت طالق ، فلا بدمنها ، سواء<sup>(٤)</sup> ترتبا أم لا .

(١) في (ب) ، (ج) ، (د) : " فيها " ، وما أثبتناه لعله الصواب لرجوع الضمير إلى الفصل .

(٢) وذلك مذهب الجمهور ، وذكر سيويه أنها للجمع المطلق في ( سبعة عشر ) موضعا ، ونقل ابن السبكي في الابهاج : ١ / ٣٣٩ قول أبي علي الفارسي أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق " ،

انظر : تفصيل الكلام على معاني ( الواو ) في الجنى الداني ص ٨٥٨ - ١٧٤ ،  
ومغنى اللبيب : ١ / ٣٩١ - ٤٠٨ ، معترك الأقران : ٣ / ٤٤٦ ، كتاب سيويه :  
١٥٠ / ١ - ٣٢٤ - ٤٢٤ - ٤٢٧ .

(٣) تقول مثلا : ( تقاثل زيد وعمر ) ، والتفاعل يقتضى صدور الفعل من الجانبين معا ، وذلك يناهى الترتيب ، وقد اختلف العلماء في الواو والماطفة ، هل تغيد الترتيب على مذاهب :

١- المذهب الأول : أنها تدل على الترتيب ، وهو اختيار أبي اسحاق فسي التبصرة ، ورجع عنه في اللمع .

٢- المذهب الثاني : أنها تدل على المعية .

٣- المذهب الثالث : لا تدل على ترتيب ولا معية ، وهو ما ذكره المؤلف أنه للجمع المطلق . انظر التمهيد ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والتبصرة ص : ٢٣١ ، اللمع ص ١٥٠ .

(\*) نهاية ورقة ٤٩ ب من أ .

(٤) أى لافرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول أو يتأخر عنه ، انظر التمهيد :

ص ٢٠٤ ، الروضة : ٨ / ١٧٦ ، وتأتى الواو للمعية نحو ( سرت والنيل ) ومعنى

أو ( نحو / أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع / فاطر - ١ ، ومعنى رب نحو =

وانما خالف القاعدة : خذ مالى من زوجتى وطلقها ، حيث (\*) يجب أخذ المال أولاً لوجوب الاحتياط (١) على المتصرف لغيره .

ومن فروع الثانى (٢) : ما لو قال : أنت طالق اليوم ، وانا جاء الشهر ، فتطلق طلقة فى الحال ، ثم ( لا يقع ) (٣) مع رأس الشهر ، الا ان قصد (٤) ذلك ، وكان الطلاق الأول رجعياً .

( تمة ) : قال فى المحصول (٥) : واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين ، ومثابة واو الجمع مع ما فوقهما .

ومن فروعه : بعث هذا وهذا بكذا ، (\*) فهو بمثابة قوله : " بعث هذين " ، لكن يخالف ذلك فروع كثيرة ذكرها الأصحاب منها : " ما لو قال أعتقت هذا (\*) وهذا ، وخرج أحدهما فقط من الثلث ، عتق الأول ، بخلاف : أعتقت هذين ، فانه يقرع بينهما (٨) .

= = ( وبلدة ليس بها أنيس ) وبمعنى القسم نحو ٧ والشمس وضحاها / سورة الشمس ، آية ١ ، وللاستئناف نحو ٧ ثم قضى أجلاً وأجل مسمى / الأنعام - آية ٢ ، وهو كثير ، ويأتى الحال نحو : جاء محمد والشمس طالعة ، انظر: معانى الواو فى الجنى الدانى ص ١٥٨ وما بعدها .

- (\*) نهاية صفحة ٩٧ ب من د .  
 (١) أى لاحتمال الانكار بعد الطلاق .  
 (٢) هذا التفريع على قوله : " وتشارك فى الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه " .  
 (٣) فى (ب) : " يقع " ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
 (٤) قال الأسنوى فى التمهيد ص ٢٠٢ ، والقياس : وقوع طلقتين فى التعليق الأول وهو ( وان جاء رأس الشهر ) لأنه تعليق آخر .  
 (٥) انظر: المحصول : ١/١ق/١ / ٥١٢ .  
 (\*) نهاية صفحة ١٢٤ من ب .  
 (٦) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 (\*) نهاية صفحة ١٢٥ من ج .  
 (٧) ذكر بعضها الأسنوى فى التمهيد ص ٢٠٧-٢٠٨ .  
 (٨) وهذا التفريع أوضحه الأسنوى بقوله : " ( اذا كان للمريض عبدان ، كل منهما ثلث ماله ، فقال أعتقت هذا وهذا ، عتق الأول ، وان قال أعتقت هذين ، أقرع بينهما ) . انظر التمهيد ص ٢٠٧ ، وانظر المسألة وأشباهاها بالروضة :

( الثانية ) : الفاء تقتضى تشريك ما بعدها لما قبلها فى حكمه ، وتدل على التعقيب (١) .

ومن فروعها : ما لو قال : ان دخلت الدار فكلمت زيدا فأنت طالق (٢) ، يشترط تقديم الدخول ، وتكليمه بعده فوراً .

( الثالثة ) : ثم للترتيب (٣) مع مهلة على الصحيح فيهما ، فلو قال فى المسألة التى مرت : " ثم كلمت زيدا " (٤) اشترط تقديم الدخول وتكليمه (٥) ولو متراخياً ، بل شرط الزركشى (٥) التراخى .

(الرابعة) : أو : للشك (٦) والابهام (٧) ، ..... (٨)

(١) وهو كون الثانى بعد الأول بغير مهلة ، فكأن الثانى أخذ عقب الأول ، ويكون التعقيب فى كل شىء بحسبه عرفاً .

ودلالتها على الترتيب بلا مهلة هو مذهب الجمهور ، ونقل البيضاوى الاجماع غير سديد لخلاف الفراء ، حيث أنها لا تدل على الترتيب عنده .

انظر: التمهيد للأسنوى ص ٢٠٨ ، الابهاج : ٣٤٦/١ ، معانى القرآن للفراء : ٣٧١/١ ، المحصول : ١/١ ق/١/٥٢٣ ، وتأتى الفاء سببية ، وهو كثير فى عطف الجمل ، كقوله تعالى : / فوكزه موسى ففضى عليه / سورة القصص آية ١٥ ، وتأتى رابطة للجمل فى ست مسائل ، وانظر تفصيل الكلام على معانى الفاء فى (الجنى الدانى ص ٦١ ، ٧٨ ، مغنى اللبيب : ١/١٧٣-١٨٢) .

(٢) انظر: التمهيد ص ٢٠٩ ، وجزم بذلك الرافعى فى الطرف السابع من تعليق الطلاق . انظر الروضة ١٧٧/٨ .

(٣) انظر: معانى ثم فى الجنى الدانى ص ٤٢٦-٤٣٢ ، مغنى اللبيب : ١/١٢٤-١٢٧ ، وذهب أبو عاصم العبادى الى أنها لا تقتضى الترتيب . انظر: التمهيد ص ٢١١ .

(٤) انظر: الروضة : ١٧٧/٨ .

(\*) نهاية ورقة ٩٨ من د .

(٥) انظر: البرهان فى علوم القرآن : ج ٤ ص ٢٦٦ .

(٦) انظر: معانى (أو) فى الجنى الدانى ص ٢٢٧-٢٣٢ ، معترك الأقران : ١/٦١٢ ،

٦١٥ ، مغنى اللبيب : ١/٦٤-٧١ ، الصاحبى ص : ١٢٧ ، جمع الجوامع مع المحلى عليه : ١/٢٣٧ .

(٧) كقوله تعالى : ( لبثنا يوماً أو بعض يوم ) المؤمنون آية ١١٣ - الكهف آية ١٩ .

(٨) مثاله : ( قام زيد أو عمرو ) اذا علمت القائم منهما ، ولكن قصدت الابهام على ===

ومطلق<sup>(١)</sup> الجمع ، والتقسيم<sup>(٢)</sup> ، ومعنى الى<sup>(٣)</sup> ، والاضراب<sup>(٤)</sup> ، والتقريب نحو :  
ما أدري : أسلم أو ودع ، والتخيير<sup>(٥)</sup> .

ومن فروعه : لو قال في مسألتنا : " أو كلمت زيدا " ، فتطلق بأحد هما .

( الخامسة ) : " من<sup>(٧)</sup> لا ابتداء الغاية<sup>(٨)</sup> غالباً ، وللتبيين<sup>(٩)</sup> ، والتبعيض<sup>(١٠)</sup> ،

نحو : بيع ماشئت من أموالى ، والبديل نحو [ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ]<sup>(١١)</sup> ،

= المخاطب ، ومنه قوله تعالى : [ وانا أوأيكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ] ،  
سورة سبأ - ٢٤ ، الشاهد فى (أو) الأولى .

( ١ ) كقوله تعالى : [ وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون ] الصافات ١٤٧ ، وذلك  
على رأى الكوفيين .

( ٢ ) مثل الكلمة : اسم أو فعل أو حرف ، ذكره ابن مالك فى منظومته ، وعدل عنه

فى التسهيل ، وشرحه فقال : تأتى للتفريق المجرد من الشك ، والابهام ،  
والتخيير والاضراب . التسهيل ص ١٧٦ ط . العراق .  
( ٣ ) أو بمعنى الى ومثال ذلك قوله :

لأستهلن الصعب أو أدرك المنى . . . فما انقادت الآمال الا لصابر .  
لأقستن الكافر أو يسلم ، والفعل المضارع منصوب فى الحالتين .

( ٤ ) مثاله قوله تعالى : [ وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون ] سورة الصافات ، آية  
١٤٧ ، وذلك على رأى من لم يجعلها فى الآية لمطلق الجمع .

( ٥ ) مثاله : جالس الحسن أو ابن سيرين .

( ٦ ) يعنى مسألة قوله : " ان دخلت الدار " ، والمسألة بالروضة : ١٧٦/٨ .

( ٧ ) من : الحارة ، وانظر تفصيل الكلام عليها فى الجنى الدانى ص ٢٠٨ ، ٢٩٢ ،

الأزهيه ص : ٢٩٢ ، والفوائد المشوق الى علوم القرآن ص . ٤ ، معنى اللبيب :  
٣٥٣-٣٦٣ .

( ٨ ) مثال ذلك قوله تعالى : [ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام

الى المسجد الأقصى . . . ] الاسراء ، آية ١ .

( ٩ ) وذلك لكثرة الشواهد التى هى فيها لا ابتداء الغاية .

( ١٠ ) مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : ( التمس ولو خاتما من حديد ) أخرجه البخارى

فى النكاح : ٢٦/٧ ، ومسلم حديث ١٤٢٥ ، وأبو داود : ٥٨٦/٣ ، والترمذى

حديث ١١١٤ ، والنسائى : ١٢٣/٦ .

( ١١ ) سورة التوبة ، آية ٣٨ .

والغاية نحو: قربت<sup>(١)</sup> منه، وتنصيب العموم نحو: ما في الدار من رجل<sup>(٢)</sup>، والفصل نحو / حتى يميز الخبيث من الطيب<sup>(٣)</sup>، ومرادفة الباء<sup>(٤)</sup>، وعن<sup>(٥)</sup>، وفي<sup>(٦)</sup>، وعند<sup>(٧)</sup>، وعلى<sup>(٨)</sup>، والتعليل<sup>(٩)</sup>.

ومن فروعها: ما لو قال: برئت من طلاقك، فلا تطلق بخلاف: برئت اليك من طلاقك<sup>(١٠)</sup>، فتطلق اذا نوى كما نقله الرافعي<sup>(١١)</sup> عند البوشنجي<sup>(١٢)</sup> وأقره.

(السادسة): \* الى<sup>(١٣)</sup> موضوع لانتها الغاية للشيء.

ومن فروعها: ما لو حلف لا تخرج امرأتك الى الأمام، فلا يحنث<sup>(١٤)</sup> الا ان وصلت بخلاف للأمام<sup>(١٥)</sup>، فتطلق بخروجها، وان لم تصل كما ذكره القاضي

(١) في (ب): "قريب"، والمثبت من أ، ج، د.

(٢) في (ب): ساقط، والمثبت من أ، ج، د.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٧٩.

(٤) تأتي بمعنى الباء كقوله تعالى: / ينظرون من طرف خفي / الشورى آية ٤٥.

(٥) كقوله تعالى: (فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله) الزمر آية ٢٢.

(٦) كقوله تعالى: (أروني ماذا خلقوا من الأرض) فاطر آية ٤٠.

(٧) كقوله تعالى: (لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً) آل عمران آية ١٠.

(٨) كقوله تعالى: / ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا / الأنبياء، آية ٧٧.

(٩) كقوله تعالى: / يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق / سورة البقرة ١٩.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من ب، ج، د.

(١١) انظر: الروضة: ٣٣، ٣٢/٨، والرافعي تقدمت ترجمته ص ٢٢.

(١٢) البوشنجي سبقت ترجمته ص ٢٠٥.

(\*) نهاية صفحة ٥٠ من أ.

(١٣) انظر: المعاني التي تجيء الى عليها في الجنى الداني ص: ٣٨٥-٣٩٠، ومفني

الليبي: ٧٨/١ وما بعدها.

(١٤) لأن الغاية لم توجد.

(١٥) فلا يشترط وصولها اليه، بل الشرط أن تخرج اليه وحده، والفرق بين السلام

والى، أن أصل (الى) للغاية، بخلاف اللام، فان أصلها للملك.

انظر: التمهيد ص ٢١٧.

أبو الطيب<sup>(١)</sup> ومالو حلف أنه بعث فلانا الى بيت فلان، وعلم عدم مضي المبعوث اليه،<sup>(٢)</sup>  
 فلا يحنت على الصحيح<sup>(٣)</sup> ان يصدق عليه أن يقال: بعثه فلم يمثل كما نقله الرافعي<sup>(٤)</sup>  
 عن أبي العباس الروياني<sup>(٥)</sup>.

( السابعة ) : في<sup>(٦)</sup> للظرفين : المكاني نحو : / وأنتم عاكفون في المساجد<sup>(٧)</sup>،  
 والزماني نحو : / واذكروا<sup>(٨)</sup> الله في أيام معدودات<sup>(٩)</sup>، والمصاحبة نحو : / قال  
 ادخلوا<sup>(١٠)</sup> في أمم \* قد خلت من قبلكم<sup>(١١)</sup>، والتعليل نحو : / لسكم فيما  
 أفضتم<sup>(١٢)</sup>، أي لأجله ، والاستعلاء نحو : / ولأصلبتكم في جذوع النخل<sup>(١٤)</sup>، أي

(١) نسبه للقاضي تبعاً للأسنوي في التمهيد ص ٢١٧ .

(\*) نهاية ورقة ٩٨ ب من د .

(٢) ساقط من (ب) ، (د) والمثبت من أ ، ج ،

(٣) ومقابلته قول ضعيف ، وهو وقوع الطلاق . انظر التمهيد ص ٢١٧ .

(٤) الرافعي تقدمت ترجمته ، وانظر الروضة : ٢٠٢ / ٨ ، ونسبه له الأسنوي

في التمهيد ص ٢١٧ .

(٥) أبو العباس الروياني تقدمت ترجمته ص : ٣٢ ، وانظر قوله في الروضة : ٢٠٢ / ٨ .

(٦) انظر : معاني ( في ) في الجنى الداني ص ٢٥٠ ، ومغني اللبيب : ١ / ١٨٢ ،

وما بعدها ، وانظر نهاية السؤل مع حواشيه : ٢ / ١٨٨ ، جمع الجوامع

مع المحلي عليه : ١ / ٤٤٧ ، فما بعدها .

(\*) نهاية صفحة ١٢٥ من ب .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٨) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

(\*) نهاية صفحة ١٢٦ من ج .

(٩) في (أ) : معلومات \* .

(١٠) في (أ) : وادخلوا وهو غلط .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (د) ، (ج) والمثبت من ب .

(١٢) سورة الأعراف ، آية ٣٨ .

(١٣) سورة النور ، آية ١٤ .

(١٤) سورة طه آية ٧١ .

عليها ، والتأكيد نحو : ٧ وقال اركبوا فيها <sup>(١)</sup> ، والتمويض عن أخرى محذوفة نحو : ( زهدت فيما رغبت ) <sup>(٢)</sup> أى رغبت فيه ، وبمعنى الباء <sup>(٣)</sup> نحو : ٧ يذركم فيه <sup>(٤)</sup> أى يكثركم بسبب الجمل <sup>(٥)</sup> المذكور قبله ، وبمعنى الى نحو ٧ فردوا أيديهم في أفواههم <sup>(٦)</sup> أى اليها ، ومن " نحو : هذا ذراع في <sup>(٧)</sup> الثوب أى منه ، يعنى فلا يعنيه لقلته .

ومن فروع كونها للظرفية ما لو قال لأمرأته ، وهما بصنعاء <sup>(٩)</sup> أنت طالق في زبيد <sup>(١٠)</sup> ،

- 
- ( ١ ) سورة هود ، آية ٤١ ، ان الركوب يستعمل بدون ( فى ) ، فهى صلة للتوكيد .  
 ( ٢ ) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) ، ( د ) ، والمثبت من أ ، ب ، وفى المحلى : ٤٤٨ / ٢ ، والأصل زهدت ما رغبت فيه .  
 ( ٣ ) ساقط من ( أ ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 ( ٤ ) سورة الشورى آية ( ١١ ) ، قال ابن هشام فى معنى اللبيب فى أثناء كلامه على مرادفة الباء : " وليس منه قوله تعالى : ( يذركم فيه ) ، بل هى للتعليل ، أى يكثركم بسبب هذا الجمل . حاشية الدسوقي على المغنى : ١٨١ / ١ .  
 ( ٥ ) وهو قوله تعالى : ٧ جعل لكم من أنفسكم ومن الأنعام أزواجا يذركم فيه .  
 ( ٦ ) سورة ابراهيم ، آية ( ٩ ) .  
 ( ٧ ) فى ( أ ) : ( وفى ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
 ( ٨ ) ومنه قول امرئ القيس :

وهل يعمن من كان أحدث عهده — ثلاثين شهرا فى ثلاثة أحوال

- ( ٩ ) صنعاء هى عاصمة اليمن ، وهى منسوبة الى جودة الصنعة فى ذاتها كقولهم امرأة حسناء ، وينسب اليها صنعاني على غير قياس . وهى موضعان : أحدهما باليمن وهى العظمى . وأخرى قرية بالغوطة من دمشق .

ويقال اسم اليمنيه فى القديم ازال ، وينسب لها جمع من العلماء وقد أفاض ياقوت فى الكلام عليها بل الرازى الف جزءا ضخما فى الكلام عليها راجعه للاطلاع على المزيد . انظر معجم البلدان : ٣ / ٢٥٥ وما بعدها ط . دار صادر .

( ١٠ ) زبيد بفتح أوله وكسر ثانيه ثم باء مثناة من تحت .

اسم واد به مدينه يقال لها الحصيب ثم غلب عليها اسم الوادى فلا يقرن الا به وهى مدينة مشهورة باليمن وهى محط العلم والعلماء أحدثت فى عهد المأمون ، وبازائها ساحل المنذب ، وينسب اليها جمع من العلماء ، وانا أردت المزيد =



فلا تطلق حتى تدخلها ، نقله <sup>(١)</sup> العبادى فى الطبقات عن <sup>(٢)</sup> نص البويطى <sup>(٣)</sup> ، وهو خلاف ما نقله الرافعى <sup>(٤)</sup> عنه من أنها تطلق حالا ، ان المطلقة فى بلد مطلقة فى باقى البلاد ، وتبعه <sup>(\*)</sup> النووى <sup>(٥)</sup> فى الروضة ، ووجه الأسنوى <sup>(٦)</sup> الأول <sup>(٧)</sup> بأن حمل الكلام على فائدة أولى من الغائه ، ونقل الرافعى <sup>(٨)</sup> مثله عن البوشنجى <sup>(٩)</sup> ، وأقره عليه النووى <sup>(١٠)</sup> ، أما لو قال : " أنت طالق فى الشتاء ، ونحوه ما ينتظر ، فلا تطلق حتى يجيى " <sup>(١١)</sup> .

- == من المعلومات فارجع الى بغية المستفيد فى أخبار ربيد لابن الديبع .
- انظر: معجم البلدان ج ٣ / ٣١ ط دار صادر .
- (١) فى (أ) : نقلها ، والمثبت من ب ، ج ، د . والعبادى تقدمت ترجمته ص : ٣٢ ، يقول الأسنوى فى التمهيد ص ٢٢٠ ، رأيت فى طبقات " العبادى " عن البويطى أنها لا تطلق حتى تدخل مكة .
- (٢) فى (ج) : " من " والمثبت من أ ، ب ، د .
- (٣) أى ( مختصر البويطى ) ، والبويطى هو الامام يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب البويطى ، أكبر أصحاب الشافعى المصريين ، كان جبلا من جبال العلم والدين ، تفقه على الشافعى ، وحدث عنه ، واختص بصحبته ، توفى سنة ٢٣١ ، انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٦٢ / ٢ ، الشيرازى ص : ٧٩ ، ابن هداية الله ص : ٤ ، النجوم الزاهرة : ٢ / ٢٣١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٧١ ، تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٩٩ .
- (٤) قبيل باب الرجعة . انظر الروضة : ٨ / ٢١١ ، ونسبه اليه فى التمهيد ص ٢١٩ وكذلك السيوطى فى الأشباه ص ١٢٩ .
- (٥) النووى تقدمت ترجمته ص : ٢٢ ، وانظر الروضة : ٨ / ٢١١ حيث أقره على ذلك .
- (\*) نهاية ورقة ٩٩ أ من د .
- (٦) انظر: التمهيد ص : ٢٢٠ ، والأسنوى تقدمت ترجمته ص : ١١٧ ، وانظر الأشباه والنظائر ص : ١٢٨ ، حيث فرع السيوطى على قاعدة ( حمل الكلام على فائدة أولى من الغائه ) فرع طيها فروعا كثيرة فلتراجع ش .
- (٧) ساقط من (ب) والمثبت من أ ، ج ، د .
- (٨) الرافعى تقدمت ترجمته ص : ٢٢ ، وانظر الروضة : ٨ / ٢٠٧ ، وانظر التمهيد ص : ٢٢٠ والأشباه والنظائر ص : ١٢٩ حيث نسبها له .
- (٩) البوشنجى تقدمت ترجمته ص : ٢٠٥ .
- (١٠) انظر: الروضة : ٨ / ٢٠٧ وتقدمت ترجمة النووى ص : ٢٧ .
- (١١) انظر: الروضة : ٨ / ٢١١ .

ومالو قال لو كيله : اشترى لى دارا فى زبيد لكن يدخل فيها الخارج عن  
الدوران<sup>(١)</sup> كان متصلا ، فان قال بزبيد ، اشترى له بالبلد ان كان بلديا ، وفى  
الرساتيق أى القرى التى حولها ، ان كان رستاقياء<sup>(٢)</sup> فان لم يعرف حاله اشترى  
حيث شاء ، قاله<sup>(\*)</sup> العبادى<sup>(٣)</sup> فى الزيادات ، قال : وعندى أنه يجب أن يمين  
موضعه . انتهى .

وهو مقتضى ما جزم به الرافعى<sup>(٤)</sup> وغيره .

( الثامنة ) : ( لو ) ،<sup>(٥)</sup> حرف يدل على امتناع شىء لامتناع غيره<sup>(٦)</sup> .

ومن فروعه :<sup>(٧)</sup> مالو قال : أنت طالق لو دخلت الدار ، والأوجه عدم وقوع الطلاق<sup>(٩)</sup> .

( ١ ) فى ( أ ) : " و " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

( ٢ ) فى ( أ ) " سراقيا " ، والمثبت من ب ، ج ، د ، وقال ابن منظور : ١١٦ / ١٠ ،  
" رستاق ، والجمع الرساتيق ، وهى السواد " . . وقال " فارسى معرب الحقهوه  
بقرطاس " .

( \* ) نهاية ورقة . هـ ب من أ .

( ٣ ) نسبه اليه تبعا للأسنوى فى التمهيد ص ٢٢٠ والعبادى تقدمت ترجمته ص : ٣٢ .

( ٤ ) الرافعى تقدمت ترجمته ص : ٢٢ ، ونسبه اليه الأسنوى فى التمهيد ص ٢٢٠ ،  
وانظر الروضة : ٢٩٦ / ٤ .

( ٥ ) انظر معانى ( لو ) فى معترك الأقران : ٢٥٣ / ٢ ، والجنى الدانى ص ٢٧٢ - ٢٩٠ ،

وجمع الجوامع مع المحلى عليه : ٤٥٠ / ٢ ، وما بعدها ، فواتح الرحموت : ٢٤٩ / ١ ،  
شرح التنقيح ص ١٠٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢٧٧ / ١ ، وما بعدها .

( ٦ ) فى ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) : " على وقوع شىء لوقوع غيره " ولعل ما فى هذه النسخ " ،

شبيهه بقول سيبويه ، ( انها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ) انظر الكتاب :  
٣٠٧ / ٢ ، وصوبه أبو حيان فى النكت الحسان ص ٢٩٩ ، الكوكب الدرى ص :

٣٤٨ ، مغنى اللبيب : ٢٨٣ / ١ ، وما أثبتناه من ( أ ) هو الذى

مشى عليه المعربون . انظر المحلى على جمع الجوامع : ٤٥١ / ١ ، النكست  
الحسان : ص ٢٩٩ .

( ٧ ) هذا الفرع لم يذكره الأسنوى فى التمهيد ، وذكره فى الكوكب الدرى ص : ٣٤٩ .

( ٨ ) لفظة ( ما ) ساقط من ( ب ) ، ( ج ) . والمثبت من أ ، د .

( ٩ ) انظر الكوكب الدرى : ص ٣٤٩ .

( التاسعة ) : ( لولا )<sup>(١)</sup> تارة تكون حرف امتناع<sup>(٢)</sup> ، وأخرى : للتحضيض<sup>(٣)</sup> .  
ومن فروعه<sup>(٤)</sup> ما لو قال : أنت طالق لولا دخلت الدار ، والأوجه أنه يراجع .  
فإن أراد تحضيضا ، وأتى به بعد إيقاع الطلاق ، أما حثا لها على<sup>(\*)</sup> الدخول ،  
أو إنكارا ، أو تعليلا للإيقاع وقع الطلاق<sup>(\*)</sup> ، وإن أراد الامتناعية إلا أنه أخطأ ففى  
الاعراب لم يقع .

وكذا إن أطلق ، أو تعذرت<sup>(\*)</sup> (٥) مراجعته فيما يظهر لأن الطلاق لا يقع<sup>(٦)</sup> بالشك .  
( العاشرة ) الباء<sup>(٧)</sup> الموحدة للالصاق حقيقة ، نحو به دا<sup>(٨)</sup> أو مجازا نحو  
مررت بزيد ، وللتعددية نحو : ز ذهب الله بنورهم<sup>(٩)</sup> ، والاستعانة نحو : كتبت

(١) انظر معاني ( لولا ) فى الجنى الدانى ص ٥٩٧ ، ٦٠٨ ، مغنى اللبيب : ١ / ٣٠٢  
الصاحبى ص ١٦٣ ، معترك الأقران : ٢ / ٢٥٧ ، جمع الجوامع مع المحلى عليه :  
١ / ٤٥٠ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢٤٩ ، شرح التنقيح ص ١٠٩ ، شرح الكوكب  
المنير : ١ / ٢٨٤ .

(٢) وتكون امتناعية فى الجملة الاسمية نحو : ( لولا زيد لأكرمتك ) ، أى لولا زيد  
موجود ، فامتناع الأكرام سببه وجود زيد .

(٣) وتكون فى الجملة المصدرية بفعل مضارع نحو : / لولا تستغفرون الله / آية ٤٦ ،  
من سورة النمل .

(٤) هذا الفرع لم يذكره الأسنوى فى التمهيد ، وذكره الأسنوى فى الكوكب الدرى ص ٣٥٠ .

(\*) نهاية صفحة ١٢٦ من ب .

(\*) نهاية صفحة ١٢٧ من ج .

(\*) نهاية صفحة ٩٩ من د .

(٥) فى ( أ ) : " تعذر " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) انظر الفاية القصوى : ٢ / ٨٠٠ .

(٧) انظر معاني ( الباء ) فى الجنى الدانى ص ١٠٢ - ١١٦ ، ومغنى اللبيب : ١ / ١٠٦ -

١١٨ ، ومعترك الأقران : ١ / ٦٣٤ - ٦٣٧ ، جمع الجوامع مع المحلى : ١ / ٤٤١ -

٤٤٢ ، شرح التنقيح ص ١٠٤ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢٤٢ ، شرح الكوكب المنير :

١ / ٢٦٧ - ٢٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٠ - ١٤٣ .

(٨) ساقط من ( ج ) ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٩) سورة البقرة ، آية ١٧٠ .

بالقلم ، والسببية نحو : ﴿ فكلما أخذنا بذنبيه ﴾ (١) ، والمصاحبة نحو : ﴿ قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ﴾ (٢) ، والظرفية بنوعيتها نحو : ﴿ ولقد نصرم الله بيدرك ﴾ (٣) ، الا آل لوط نجيناهم بسحر ﴾ (٤) ، والبدلية نحو : ﴿ مايسرنى ﴾ (٥) ( أن لى ) بها (الدينا) ، والمقابلة (٦) نحو : اشترت الفرس بألف ، والمجازة نحو : ﴿ ويوم تشقق النساء بالقمام ﴾ (٨) أى عنه ، والاستعلاء نحو : ﴿ ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار ﴾ (٩) ، أى عليه ، والقسم نحو : بالله لأفعلن كذا ، والفاية نحو : (وقد أحسن بى ) (١٠) ، أى أحسن (١١) الى ، والتوكيد نحو : ﴿ وكفى بالله شهيدا ﴾ (١٢)

- 
- (١) سورة العنكبوت ، آية . ٤ .  
(٢) سورة النساء ، آية . ١٧٠ .  
(٣) سورة آل عمران ، آية . ١٢٣ .  
(٤) سورة القمر ، آية . ٣٤ .  
(٥) هذه الجملة من قول عمر رضى الله عنه حينما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( لاتسانا يا أخى مسن دعاك ، عند ذلك قال عمر رضى الله عنه : مايسرنى أن لى بها الدنيا . . ) أخرجه الترمذى فى الدعوات : ١٠٩ ، وابن ماجه فى المناسك : ٥ ، وأحمد : ٢٩ / ١ ، ٥٩ / ٣ ، انظر المحلى على جمع الجوامع : ٤٤١ / ١ .  
(٦) ما بين القوسين ساقط من ( ج ) والمثبت من أ ، ب ، د .  
(٧) وهى الداخلة على الأثمان والأعواض .  
(٨) سورة الفرقان ، آية . ٢٥ .  
وأكثر ما أتى الباء بمعنى عن لاسيما بعد السؤال كقوله تعالى ﴿ فسأل بسه خيرا ﴾ أى عنه - الفرقان ، آية ٥٩ ، وكذا قوله تعالى ﴿ سأل سائل بعداب واقع ﴾ المعارج ، آية ١١ ، ويقل مجيء الباء بعد غير السؤال بمعنى عن . انظر الجنى الدانى ص : ١٠٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢٦٩ / ١ .  
(٩) سورة آل عمران ، آية . ٧٥ .  
(١٠) سورة يوسف ، آية . ١٠٠ .  
(١١) ساقط من ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) والمثبت من أ .  
(١٢) سورة الفتح ، آية . ٢٨ .

[وهزى اليك بجذع النخلة] (١) ، وكذا للتبعيض نحو : [عينا يشرب بها عباد الله] (٢) .  
أى منها .

ومن فروع (٣) كونها للظرفية والسببية ، ما لو قال لامرأته : ان عصيت بسفرك فأنت طالق ، فيحمل عليهما ، الا ان أراد ترتب الحكم على أحدهما ، ومنه يؤخذ أن قول الأ أصحاب : " لا يترخص المعاصى بسفره " (٥) ، انما يستقيم على أن الباء للسببية للظرفية . (الحادية عشرة) : ( انما ) : (( للحصر لأن " إن " للاثبات ، و " ما " للنفسى ، فيجمع (٦) بينهما ما أمكن ، قال الأعشى (٧) : " وانا العزة للكاشر (٨) ، وقال الفرزدق (٩) ،

- 
- (١) سورة مريم ، آية (٢٥) . (٢) سورة الانسان ، آية (٦) .  
(٣) هذا الفرع لم يذكره الأسنوى فى التمهيد .  
(٤) فى (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .  
(٥) فى (أ) ، (ب) : " فى سفره " ، والمثبت من ج ، د . ويقول البيضاوى فى  
الغاية القصوى : ٢١٠ / ١ : . . . ولأن الرخص لا تستفاد من المعاصى / ،  
وهذه قاعدة فقهية ذكرها السيوطى بلفظ / الرخص لا تناط بالمعاصى ، انظر  
الأشباه والنظائر : ص ١٣٨ .  
(٦) نهاية ورقة ١٠٠ أ من د . (٧) نهاية ورقة ٥١ أ من أ .  
(٦) قال فى المحصول : ١ / ١ ق / ١ / ٥٣٧ : ( كلمة إن تقتضى الاثبات ، وما تقتضى النفى ،  
فمنذ تركيبها يجب أن يبقى كل واحد منهما على الأصل ، لأن الأصل عدم  
التفسير ) .  
(٧) الأعشى : هو الكبير ميمون بن قيس بن جندل أبو بصير المعروف بأعشى قيس :  
هو من شعراء الطبقة الأولى فى الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات أدرك الاسلام  
ولم يسلم كان يفد على الملوك ومات بمنفوحة بالقرب من الرياض .  
انظر الأغاني : ١٠٨ / ٩ .  
(٨) هذا الشطر الأخير من البيت ، والشطر الأول : " ولست بالأكثر منهم حصى " ،  
انظر ديوان الأعشى ١٤٣ رقم القصيدة (١٨) ، وقد ورد البيت معزوا اليه  
بألفاظ الديوان ذاتها فى الصحاح مادة ( حصى ، كثر ) ، واللسان مادة كثر ،  
وانظر معجم مقاييس اللغة : ١٦١ / ٥ ، وصبح الأعشى : ٣٨٩ / ١ .  
(٩) الفرزدق هو أبو فراس ، همام بن غالب بن صعصعة التميمى شاعر من النبىلاء  
كان يقال : لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث اللغة وهو صاحب الأخبار مع جرير ،  
والفرزدق فى شعره مجون ، توفى سنة ١١٠ ، ابن خلكان : ١٩٦ / ٢ .

هام بن غالب : وانما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي <sup>(١)</sup> ، وعورض بقوله تعالى : ٧ انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم <sup>(٢)</sup> ، وأجيب بأن المراد : الكاملون كما جزم بذلك البيضاوي <sup>(٣)</sup> تبعاً للفخر الرازي <sup>(٤)</sup> وجمع ، واختار الآمدي <sup>(٥)</sup> ما عليه جمهور النحاة ، من أنها ليست له ، واختلفاً على الأول <sup>(٨)</sup> : هل هي للحصـر سنطوقاً أو مفهوماً على وجهين حكاهما الروياني <sup>(٩)</sup> في البحر ، واقتضى كلام الأمام وغيره الأول ، وصرح به أبو علي الفارسي <sup>(١٢)</sup> .

( ١ ) هذا هو الشطر الأخير من البيت ، والشطر الأول بلفظ :

" أنا الضامن الراعي عليهم وانما . . . "

وورد بلفظ : (أنا الذائد الحامي الدمار وانما . . . ) ،

والرواية الأولى هي المثبتة في ديوان الفرزدق : ٧١٢ / ٢ ، والرواية الثانية في ديوان أمية بن أبي الصلت ص : ٥٩ ، ووردت الرواية الأولى والثانية كل منها معزوة اليه في اللسان مادة (قلا) .

راجع هامش المحصول : ١ / ١ ق / ١ / ٥٣٧ .

( ٢ ) سورة الأنفال ، آية ٢ .

( ٣ ) في الشهاج ، انظر الابهاج : ٣٥٦ / ١ ، وتقدمت ترجمة البيضاوي ص ٣٩ .

( ٤ ) انظر المحصول : ١ / ١ ق / ١ / ٥٣٨ .

( ٥ ) وانظر تفسير ابن كثير : ٢ / ٢٨٦ ط بيروت .

( ٦ ) اختار الآمدي أنها تفيد تأكيد الاثبات : ٩١ / ٣ ، وصححه الأسنوي في نهاية

السول : ١٩٠ / ٢ ، وانظر الابهاج : ٣٥٦ / ١ ، والآمدي ترجمته ص ٤٣ .

( ٧ ) انظر عقود الجمان في المعاني والبيان : ١٦٠ / ١ ، الجنى الداني : ص ٣٨١ ،

البحر المحيط : ٦١ / ١ و ٣٤٤ / ٦ ، زهر الربيع ص ٥٨ .

( ٨ ) وهو أنها تفيد الحصر .

( ٩ ) الروياني سبقت ترجمته ص : ٣٢ ، وانظر نسبة القول اليه في التمهيد للأسنوي ص ٢١٣ .

( ١٠ ) في المحصول : ١ / ١ ق / ١ / ٥٣٧ ، لأنه استدلال / أن كلمة إن تقتضي الاثبات ،

وما تقتضي النفي / ، وترجمته ص : ٣٤ .

( ١١ ) مثل البيضاوي ، انظر نهاية السول مع سلم الوصول : ١٩٠ / ٢ .

( ١٢ ) يقول المرادى في الجنى الداني ص ٣٨٣ " قلت : ذكر القرافي في (شرح المحصول)

أن أبا علي الفارسي نقل في ( مسائله الشيرازيات " أن ( ما ) في ( انما ) للنفي ) ،

والفارسي تقدمت ترجمته ص : ١٠٥ .

ومن فروع ذلك : (\*) مالو قال في التحالف : " والله انما بعث بكذا " ، والمتجه (\*)  
عدم الاكتفاء بذلك كما مر (٢) نظيره في الأول ، وبقي شيء من الحروف لا تشتد الحاجة  
اليه تركته اختصاراً . (٣)

- 
- (١) انظر بعض هذه الفروع في التمهيد للأسنوى ص ٢١٣ .  
(\*) نهاية صفحة ١٢٨ من ج .  
(\*) نهاية صفحة ١٢٧ من ب .  
(٢) في نفس الصفحة .  
(٣) وقد ذكر أكثرها ابن السبكي في جمع الجوامع : ٤٣٦/١ - ٤٦١ ، وانظر  
شرح الكوكب المنير : ١ / ٢٢٦ - ٢٨٤ .

— الفصل الثالث —  
في

كيفية الاستدلال باللفظ

وفيه مسائل :

- (الأولى ) اذا ترد<sup>(١)</sup> الخطاب الشرعى بين أمور، حمل على المعنى الشرعى<sup>(٢)</sup> ،  
ثم العرفى الموجود<sup>(\*)</sup> فى عهد صلى الله عليه وسلم ، ثم اللغوى ، ثم المجازى<sup>(٣)</sup> .  
أما اللفظ الصادر من غير الشارع ، فالمعتمد : اعتبار العرف<sup>(٤)</sup> ، ان انضبط ،

- (١) الخطاب الدال على الحكم ، اما أن يدل عليه بمنطوقه - وهو ما ذكره المؤلف  
فى هذه المسألة - أو بمفهومه - وهو ما ذكره فى المسألة الثالثة الآتى ذكرها .  
(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات كما سيأتى .  
(\*) نهاية ورقة ١٠٠ ب من د .  
(٣) هذا الذى ذكره المؤلف هو رأى الجمهور ، وصححه ابن السبكي فى الابهاج :  
٣٦٤ / ١ . وهو الذى عليه الرازى والبيضاوى وصححه ابن الحاجب .  
انظر: المحصول : ١ / ق / ١ / ٥٧٧ .  
وذكر الآمدى فى تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب ، أحدها : ما ذكره  
المؤلف ، المذهب الثانى : يكون مجعلا ، ونسبه للقاضى الباقلانى .  
المذهب الثالث : التفصيل ، وهو ماورد فى الاثبات حمل على الشرعى ، وماورد  
فى النهى كان مجعلا ، وهو قول الفزالى .  
واختار الآمدى أنه اذا ورد فى الاثبات حمل على الشرعى ، وأن ماورد فى النهى  
حمل على اللغوى .  
انظر: الأحكام : ٣ / ٢١ ، التمهيد للأسنوى : ص ٢٢٢-٢٢٣ ، الابهاج : ٣٦٤ / ١ ،  
المستصفى : ١ / ١٥٢ .

- (٤) يقول ابن السبكي فى الابهاج : ٣٦٥ / ١ ، " واعلم أن من القواعد المشتهرة على  
ألسنة الفقهاء : أن ما ليس له حد فى الشرع ، ولا فى اللغة يرجع فيه الى العرف ،  
قال والدى فى شرح المذهب : وليس مخالفا لما يقوله الأصوليون من أن لفظ  
الشارع يحمل على المعنى الشرعى ثم العرفى ثم اللغوى .  
قال : والجمع بين الكلامين أن مراد الأصوليين : اذا تعارض معناه فى العرف ،  
ومعناه فى اللغة ، قدمنا العرف ، ومراد الفقهاء اذا لم يعرف حده فى اللغة  
فانما يرجع فيه الى العرف . " ، وانظر التمهيد للأسنوى ص ٢٢٤ ، وانظر  
الأشياء والنظائر للسيوطى ص ٨٩ ، قاعدة ( العادة محكمة ) .



والا فالوضع ، هذا اذا كثرا استعمال الشرعى<sup>(١)</sup> أو العرفى دون اللغوى ، والا كان مشتركا<sup>(٢)</sup> .  
يترجح بالقرينة .

وله فروع<sup>(٣)</sup> كثيرة لانطيل بذكرها ، منها الألفاظ المذكورة فى الطلاق .  
ومنها السفه يحمل على الشرعى ، وهو ما يوجب الحجر ، قاله الرافعى<sup>(٤)</sup> ، قال  
الأسنوى<sup>(٥)</sup> : والمتجه أن ينظر الى السياق ، فان كان فى معرض الاسراف ، أو بسذائة  
اللسان ، فلا كلام ، وان لم يكن شيء من ذلك ، فيأتى ما ذكره الرافعى .  
ومنها الخمسين ، قال العبادى<sup>(٦)</sup> : وهو من باع دينه بدنيه ، وأخس الأخصاء :  
من باع دينه<sup>(٨)</sup> بدنيا غيره ، ويشبهه كما قال الشيخان<sup>(٩)</sup> أن يقال : هو المتعاطى  
مالا يليق به بخلا .

( الثانية ) : يصرّف اللفظ الى المجاز بقرينة ، وكذا اذا تعذر الحمل على غيره  
صيانة للفظ<sup>(١٠)</sup> عن الألفاء .

- 
- ( ١ ) فى ( أ ) : الهمزة ساقطة . والمثبت من ب ، ج ، د .  
( ٢ ) انظر: التمهيد ص ٢٢٥ ، المحصول : ١ / ١ ق / ٥٧٧ ، ومذهب الامام الشافعى  
حمل المشترك على معنييه ، انظر الاحكام للآمدى : ٢ / ٢٢٢ ، التمهيد ص ٢٢٥ .  
( ٣ ) راجعها فى التمهيد للأسنوى ص ٢٢٥ - ٢٢٩ .  
( ٤ ) انظر: الروضة : ٨ / ١٨٥ ، ١٨٦ ، ونسبه للرافعى الأسنوى فى التمهيد ص ٢٢٩ ،  
والرافعى تقدمت ترجمته ص : ٢٢ .  
( ٥ ) انظر: التمهيد ص ٢٢٩ ، والأسنوى ترجمته ص : ١١٧ .  
( ٦ ) الخمسين : الشيء الدنى ، انظر شمس العلوم . . . لنشوان الحميرى : ٢ / ٧ .  
( ٧ ) انظر: الروضة : ٨ / ١٨٥ ، ونسبه له الأسنوى فى التمهيد ص ٢٢٩ ، ونقله  
الرافعى عنه فى نفس المصدر ، وسبقت ترجمته ص ٢٨ .  
( ٨ ) انظر: زاد المحتاج : ٣ / ٤٢٣ .  
( ٩ ) هما الرافعى والنووى ، ونسبه للرافعى الأسنوى فى التمهيد ص ٢٢٩ ، وانظر  
زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٣ / ٤٢٣ ، وانظر الروضة : ٨ / ١٨٥ .  
( ١٠ ) ويعبر بلفظ آخر هو : " اعمال اللفظ أولى من الغائه " ، وهى قاعدة فقهية  
تقدمت ص :  
وانظر: الأشباه والنظائر ص ١٢٨ .

ومن فروعه مآلو<sup>(١)</sup> قال : بنو آدم أحرار، لم يعتق<sup>(٢)</sup> عبده ، بخلاف قوله : عبيد الدنيا أحرار، ذكره العبادي<sup>(٣)</sup> ومعلوم أن محل ذلك إذا أطلق اللفظ<sup>(٤)</sup> ، والا عمل بما قصد ، ومآلو ناوله<sup>(\*)</sup> شمعة<sup>(\*)</sup> مثلا ، وقال : أعرتكها لتستضيء بها ، فيتجه الصحة<sup>(٥)</sup> حملا للفظ على الأباحة .

ومآلو قالت المرأة لابن عمها ، وهو وليها<sup>(٦)</sup> ، زوجني نفسك ، جاز للقاضي تزويجها منه حكاه البغوي عن بعضهم<sup>(٧)</sup> ، وصوبه النووي<sup>(٨)</sup> .

( الثالثة ) : الحكم اللازم على المركب إذا كان موافقا للمنطوق ايجابا ، أو نفيًا ، كان حجة<sup>(٩)</sup> ، وهو المسمى فحوى الخطاب<sup>(١٠)</sup> .

- ( ١ ) لفظ ( ما ) : ساقط من ( أ ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .
- ( ٢ ) قال الأسنوي في التمهيد ص ٢٣٠ \* وسببه أن إطلاق الابن على ابن الابن مجاز فالحقيقة انا هو الطبقة الأولى ، وهم أحرار بلا شك .
- ( ٣ ) قال الأسنوي في التمهيد ص ٢٣٠ ، \* كذا رأيت في زيادات العبادي \* وتقدمت ترجمته ص : ٣٢ .
- ( ٤ ) في ( ب ) ، ( ج ) ، ( د ) : ساقط ، والمثبت من ( أ ) .
- ( \* ) نهاية ورقة ١٠١ من د . ( \* ) نهاية ورقة ٥١ ب من أ .
- ( ٥ ) اعارة ما يستهلك " لا تصح ، لأن شرط المستعار ألا يتضمن استهلاك المعين ، لكن يتجه صحة ذلك حملا للفظ على الأباحة ، انظر التمهيد ص ٢٣٢ .
- ( ٦ ) أي يكون ابن العم هذا هو وليها باعتبار سقوط ولاية نحو أب أو أخ أو عم لموت أو عدم شرط .
- ( ٧ ) أي بعض الأصحاب ، واختار البغوي عدم الجواز ، انظر التمهيد ص ٢٣٣ ، وتوجيهه أنها لم تأذن إلا له لا للقاضي .
- ( ٨ ) انظر التمهيد ص ٢٣٣ ، حيث نقله عنه ، وانظر الروضة : ٧٢/٧ .
- ( ٩ ) تقدمت هذه المسألة في ص :
- ( ١٠ ) ويسمى تنبيه الخطاب ، ولحن الخطاب ، ومفهوم الموافقة .
- قال ابن السبكي في الابهاج : ٣٦٧/١ ( وربما سماه الشافعي رضى الله عنه بالجلي - أي بالقياس الجلي ) ، وانظر نهاية المول مع سلم الوصول : ٢٠٣/٢ . واختلف العلماء : هل دلالة النص عليه هل هي لفظية أم قياسية ، والذي عليه الجمهور أنها قياسية ، وهو الصحيح عند الشيرازي ، انظر المصدر السابق ، والألفاظ التي يطلقها الأصوليون على مفهومي الموافقة والمخالفة اصطلاحية ، وليست =

ومن فروعها المشكلة عليه : ما لو قال ولي المحجور لآخر :<sup>(\*)</sup> بع هذه العين بعشرة  
وهي تساوي مائة ، فلا يصح البيع ،<sup>(١)</sup> ولو بمائة<sup>(\*)</sup> فأكثر ، مع أن الرضا بعشرة يستلزم  
الرضا بمائة بطريق أولى .

قلت : لعل سببه بطلان الأذن بالنسبة إلى الملزوم ، وهو العشرة ، فيبطل  
بالنسبة إلى اللازم .

( الرابعة ) : دلالة الالتزام ، وهي توقف<sup>(٢)</sup> دلالة اللفظ على المعنى على

شيء آخر نحو : اعتق عبدك<sup>(٣)</sup> عني ، فإنه يستلزم سؤال تليكه ، لأن العتق لا يكون إلا في

= لغوية ، ولذلك اختلفت اصطلاحاتهم ، ولا يعرف اصطلاحهم إلا بمعرفة مقصود  
كل أصولي في اللفظة التي أطلقها ، فالأكثر يطلقون فحوى الخطاب ، وتنبيه  
الخطاب على مفهوم الموافقة ، وابن برهان يطلق فحوى الخطاب على مفهوم  
الموافقة ، وبعض المالكية يطلقون تنبيه الخطاب على مفهوم المخالفة ،  
وأبو اسحاق الشيرازي والغزالي والرازن جعلوا المفهوم ثلاثة أقسام : فحوى  
الخطاب : وهو مفهوم الموافقة ، ودليل الخطاب : وهو مفهوم المخالفة ،  
ولحن الخطاب ويطلقونه على دلالة الاقتضاء ، وأما الآمدي فلا يجعل دلالة  
الاقتضاء من المفهوم ، ولا من المنطوق ، ويطلق لحن الخطاب على  
مفهوم الموافقة ، وأما الأسنوي ، فيطلق لحن الخطاب على مفهوم المخالفة ،  
وأما الشوكاني فيطلق لحن الخطاب على المساوي فقط من مفهوم الموافقة ،  
ويطلق على الأولى فحوى الخطاب .

راجع في ذلك : الوصول إلى الأصول : ١ / ٣٣٥ ، البرهان : ١ / ٤٤٩ ،  
المستصفي : ٢ / ١٩١ ، المنحول ص ٢٠٨ ، الآمدي : ٣ / ٦٢ ،  
اللمع ص ١١٠-١١١ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٤٨١ ، ارشاد الفحول :  
ص ١٢٨ ، شرح التنقيح ص ٥٣ - ٥٤ .

(\*) نهاية صفحة ١٢٩ من ج .

(١) جزم بذلك الرافعي في كتاب النكاح في الكلام على التوكيل بالتزويج .

انظر التمهيد للأسنوي ص : ٢٣٥ .

(\*) نهاية صفحة ١٢٨ من ب .  
(٢) في ( ج ) : توقف ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٣) جملة ابن السبكي من اللازم عن المفرد باقتضاء الشرع ، وساء البيضاوي اقتضاء ،

انظر الإبهاج : ١ / ٣٦٦ .

ملوكه (١) حجة (٢) .

ومن فروع ذلك : ما لو قالت المرأة : رضيت بفلان زوجا ، فيجوز لكل من أوليائها المستويين (٣) أن يزوجها به ، ولا يشترط (٤) اجتماعهم على الأصح (٤) من وجهين ، (٥) لأن الرضا بالتزويج محمول على العقد الصحيح ، وصحة العقد تستلزم الاذن لكل واحد (٦) بل لو عينت بعد ذلك واحدا ، لم ينعزل غيره ، كما صححه النووي (٧) من وجهين حكاهما الرافعي (٨) .

( قلت ) : يشبه أن مدركه ما مر (٩) في التخصيص : أن ذكر بعض أفراد المصام لا يخصصه على الصحيح (١٠) .

وما لو قال : أبرأتك في الدنيا دون الآخرة ، فتصح البراءة لتبعية (١١) للبراءة في الدنيا كما في فتاوى الحناطي (١٢) .

(١) في (أ) : ملوك ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي ص ٢٣٦ .

(٣) أي الذين هم في درجة واحدة .

(\*) نهاية ورقة ١٠١ ب من د .

(٤) وهو ما اختاره للرافعي . انظر الروضة : ٨٨/٧ ، وانظر التمهيد للأسنوي : ص ٢٣٦ .

(٥) الوجه الثاني : أنه ليس لأحد من الأولياء تزويجها ، لأنها لم تأذن لجميعهم بلفظ عام . المصدر السابق .

(٦) في (ب) ، (ج) ، (د) ، أحد ، والمثبت من (أ) .

(٧) انظر: الروضة : ٨٨/٧ .

(٨) انظر: الروضة : ٨٨/٧ ، ونسبه إليه الأسنوي في التمهيد ص : ٢٣٦ .

(٩) في ص :

(١٠) وهو الذي عليه الجمهور . انظر نهاية السؤل : ٤٨٤-٤٨٥ ، الأحكام للآمدى : ٣١١/٢ .

(١١) في (ب) : "تبعية" ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(١٢) الحناطي هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري ، من أهل طبرستان ، قدم إلى بغداد في أيام الشيخ أبي حامد ، حدث عن الاسماعيلي ، وعنه أبو الطيب =

قال الأسنوى : (١) ولقائل أن يقول بعكسه فيقول : لما لم يبرئه في الآخرة ، فقد انتفى اللازم ، ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم . انتهى . (٢)

ويرد بأننا لا نقول : أنه لم يبرئه في الآخرة ( لأن تأثيرها إنما هو في دار الدنيا ، لأنها دار التكليف لا الآخرة ) (٣) التي هي دار جزاء .

ومالو قالت المرأة لوليها ، وكل من يزوجني ، واقتصرت عليه فله مباشرة العقيد بنفسه على الأصح (٤) لاستلزام أنها بالتوكيل للمباشرة .

( الخامسة ) : مفهوم الصفة (٥) (\*) والشرط حجة عند الجمهور ، واختار

= الطبري ، وكان رجلا حافظا للمذهب الشافعي ولكتب أبي العباس ، توفي قبل الأربعمائة بقليل ، وقيل بمدتها . طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣٦٧/٤ ، تاريخ بغداد : ١٠٣/٨ ، طبقات الشيرازي ص ٩٨ . وذكر ابن السبكي هذه المسألة عن الحناطى ، في طبقاته في أثناء ترجمته له : ٣٦٩/٤ ، ويقول الأسنوى في التمهيد ص ٢٣٧ ، " كذا رأيت في فتاوى الحناطى حكما وتعليلا ) .

(١) انظر: التمهيد ص ٢٣٧ ، والأسنوى تقدمت ترجمته ص : ٩٤ .

(٢) وقد ذكر ابن السبكي اعتراضين على هذا ارجع اليهما في الطبقات : ٣٦٩/٤ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) الأصح من وجهين حكاهما الأسنوى في التمهيد ص : ٢٣٨ ، عن الرافعى ، وانظر الروضة : ٧٣/٧ .

(\*) نهاية ورقة ١٠٢ أ من د .

(٥) من أقسام مفهوم المخالفة : الصفة ، وهو تعليق الحكم باحدى صفتى الذات ، ومفهوم الصفة هو مقدم المفاهيم ورأسها ، وأما مفهوم الشرط فهو ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط مثل ان ، واذا ، ونحوهما ، وهو المسمى بالشرط اللغوى ، وجمع المؤلف بينهما لاشتراكهما في تعليق الحكم على شيء آخبر ، وانتفاؤه بانتفائهما ، وهما حجة عند الجمهور كما ذكر المؤلف ، وذكر الأسنوى أنه مذهب الشافعى ، وجمهور أصحابه ، ونسبه الشوكانى الى الجمهور وقال : انه الحق .

ونسب الآمدى حجية مفهوم الصفة الى الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وأبى عبيد وجماعة من أهل العربية .

انظر: الأحكام للآمدى : ٦٨/٣ فما بعد ها ، وص ٨٣ ، وما بعد ها ، جمع الجوامع ==

الآمدى<sup>(١)</sup> عكس ذلك ، وضح الرازى<sup>(٢)</sup> أن مفهوم الشرط حجة .  
 وأما فى الصفة<sup>(\*)</sup> فاختر فى المحصول<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> أنه ليس بحجة ، واختر فى  
 المعالم<sup>(٥)</sup> أنه حجة عرفاً لا لغة ، وأطلق الشافعى<sup>(٦)</sup> كما نقله امام الحرمين أنه حجة .  
 ومن فروع<sup>(\*)</sup> ذلك : ما لو قالت له امرأته : تزوجت على ، فقال : كل امرأة لى غيرك  
 أو سواك طالق ،<sup>(٨)</sup> والمنقول عدم وقوع الطلاق .<sup>(٩)</sup>  
 وشرط كونها حجة أن لا يظهر للتقييد فائدة سوى نفي الحكم ، والا لم يدل على  
 النفى .<sup>(١٠)</sup>

- = مع المحلى : ٣٣٠ / ١ ، فما بعد ها ، الوصول الى علم الأصول : ٣٤٢ / ١ ، ٣٥٢ ،  
 التمهيد للأسنوى ص ٢٣٩ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٠٠ ، ٥٠٥ ، شرح التنقيح  
 ص ٢٧٠ ، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ص ٩٤-٩٥ ، ارشاد الفحول :  
 ص ١٨٠-١٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢-٢٨٨ .
- (١) ونسب مفهوم الشرط للباقلانى والقاضى عبد الجبار ، وأبى عبد الله البصرى ، انظر  
 الأحكام : ٣ / ٨١ ، ٨٣ ، وما اختاره الآمدى هو مذهب الأحناف ، والقفال الشاشى ،  
 والفضالى فى المستصفى دون المنحول .
- انظر المستصفى : ٢ / ١٩٢-١٩٣ ، والامام فى المحصول ، وأبو الحسن التميمى من  
 الحنابلة ، وجماعة من المالكية ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ .
- (٢) انظر المحصول : ١ / ٢ / ٢٠٥ ، فما بعد ها ، وتقدمت ترجمته ص ٣٤ .
- (\*) نهاية ورقة ٥٢ من أ .
- (٣) ١ / ٢ / ٢٤٨ ، فما بعد ها ، ١ / ٢ / ٢٢٩ ، ويقول : " تعليق الحكم على صفة فى  
 جنس كقوله صلى الله عليه وسلم : " فى سائمة الفم زكاة " .  
 يقتضى نفيها عما عداه فى ذلك الجنس ، ولا يقتضى نفيه فى سائر  
 الأجناس . والحديث تقدم تخريجه ص ٢٣١ .
- (٤) مثل المنتخب ، انظر التمهيد ص : ٢٣٩ .
- (٥) المعالم وهو لا يزال مخطوطاً ولم أطلع عليه .
- (٦) الشافعى تقدمت ترجمته ص ٩٧ .
- (٧) امام الحرمين ترجمته ص ٢٠٠ ، وقوله بالبرهان : ١ / ٤٥٣ .
- (\*) نهاية صفحة ١٣٠ من ج .
- (٨) يعنى ولو لم يكن له الا المخاطبة زوجة .
- (٩) انظر التمهيد ص ٢٤١ .
- (١٠) أى ان ظهر له فائدة أخرى ، ومن القاعدة : -

ومن فروعه : ما لو قال : لله على عتق رقبة كافرة ، فيجزئه عتق مؤمنة على الصحيح (١) لأنها أكمل بخلاف ما لو قال : (\*) هذا الكافر ، فلا يجزئ عتق غيره لتعيينه (٢) .  
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (٣) ، فان هذا التقييد ( وأن أشعربأن التارك عمدا لا يقضى الا بالتقييد (٤) لا مفهوم له (٥) ان القضاء اذا وجب على ذى العذر ، ففيه (٦) أولى ، وخالف جماعة (٧) فقالوا : بعدم صحة القضاء منه تغليظا عليه ، وقواه ابن عبد السلام (٨) والتاج الفركاح (٩) ،

- ==
- ١- أن يكون العارى عن تلك الصفة أولى بالحكم من المتصف بها .  
٢- أو يكون جوابا ، كالمسائل مثلا عن سائمة الغنم هل فيها زكاة ، فقال : فى سائمة الغنم زكاة ، فلا يدل على النفي ، لأن ذكر السوم والحالة هذه لمطابقة كلام المسائل .  
٣- أو يكون السوم هو الغالب . .  
وقد قال فى التمهيد ص : ٢٤٢ ، " فان ظهر له فائدة أخرى فلا يدل على النفي " .  
(١) يقابله قول ضعيف : أنه لا يجزئ ويتعين عليه ما ذكره ، انظر التمهيد ص ٢٤٣ ، الروضة : ٣٠٧/٣ .  
(\*) نهاية صفحة ١٢٩ من ب .  
(٢) أى لتعلق النذر بالعين ، ذكر ذلك الرافعى فى أوائل الكلام على أحكام النذر وذكر أيضا النووى ذلك فى الروضة : ٣٠٧/٣ ، وجزم به القاضى حسين فى فتاويه ، نسبه اليه الأسنوى فى التمهيد ص ٢٤٤ ، وانظر مغنى المحتاج : ٣٦٩/٤ .  
(٣) أخرجه البخارى فى الواقيت : ١٥٥/١ ، وسلم فى المساجد : ٤٧١/١ ، وأبو داود فى الصلاة - ١١ ، والامام أحمد فى المسند : ٢٦٩/٣ .  
(\*) نهاية ورقة ١٠٢ ب من د .  
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .  
(٥) انظر : التمهيد للأسنوى : ص ٢٤٥ .  
(٦) أى غير ذى العذر يعنى المتعمد والقول الآخر بقلب الاستدلال فيقول ان القضاء مختص بذوى العذر . انظر : مدارج السالكين : ٣٧٥/١ .  
(٧) مثل أهل الظاهر ، وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم . انظر : مدارج السالكين : ٣٧٥/١ .  
(٨) فى القواعد : ٨/٢ ، ونسبه اليه الأسنوى فى التمهيد ص ٢٤٦ .  
(٩) نسبه اليه تيمما للأسنوى فى التمهيد ص ٢٤٦ ، والفركاح هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع القرارى البدرى المصرى الأصل الدمشقى الشافعى المقلتب ==

وهو وجه<sup>(١)</sup> لابن بنت الشافعي ، ذكره ابن كج<sup>(٢)</sup> في التجريد .  
( السادسة ) : مفهوم العدد :<sup>(٣)</sup> حجة عند الجمهور ،<sup>(٤)</sup> والمختار<sup>(٥)</sup> كما قال

- = بتاج الدين المعروف بالفركاح فقيه أهل الشام كان مدققا نظار له ( الاقليد )  
شرح الورقات ، وله مجلدات على الوجيز تفقه على العز بن عبد السلام ، توفي  
سنة ٦٩٠ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٦٣/٨ .
- ( ١ ) قال الأسنوي : " ثم ظفرت بحكايته وجها في المذهب لابن بنت الشافعي ،  
كذا رأيت في باب سجود السهو من ( شرح الوسيط ) لابن الأستاذ ، نقلنا  
عن التجريد لابن كج " التمهيد ص ٢٤٦ ، وابن بنت الشافعي هو : أحمد  
ابن محمد بن عبد الله بن شافع المعروف بابن بنت الشافعي أبو محمد ، كان  
واسع العلم جبلا في الحفظ ليس في آل شافع بعد الامام مثله كما قاله النووي ،  
طبقات الشافعية لابن السبكي : ١٨٦/٢ ، تهذيب الأسماء : ٧٨٥/١ .
- ( ٢ ) ابن كج هو : يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدينوري صاحب أبي الحسين  
القطان ، حضر مجلس الداركي وتفقه على أبي الطيب وكان فقيها عالما بأصول  
الأشعري ، توفي سنة ٤٨٨ . طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣٥٩/٥ .
- ( ٣ ) هو تعليق الحكم بعمد مخصوص ، ومحل الخلاف فيه هو العدد الذي لم  
يقصد به التكثير يعني والتقليل .  
انظر : شرح الكوكب المنير : ٥٠٦/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨١ .
- ( ٤ ) ونسبه الأسنوي في التمهيد ص : ٢٤٦ للشافعي والجمهور ، ونقله الفزالي  
في المنحول ص ٢٠٩ عن الشافعي ونقله امام الحرمين في البرهسان ؛  
٤٥٣/١ عن الشافعي أيضا ، وهو قول الامام مالك والامام أحمد وداود ،  
وأكثر الحنابلة ، وبعض الحنفية .
- انظر : شرح الكوكب المنير : ٥٠٨/٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٩ ، الابهاج  
٣٨١/١ ، حاشية الأزيمري على المرقاة : ١١١/٢ .
- ( ٥ ) وهو رأي القاضي الباقلاني ، وامام الحرمين ، والبيضاوي ، وأكثر الحنفية ،  
انظر : الابهاج : ٣٨١/١ ، فواتح الرحموت : ٤٣٢/١ ، حاشية الأزيمري  
على المرقاة : ١١١/٢ ، وهو رأي ابن برهان في كتابه الوصول الى الأصول :  
٣٥٠/١



الرازي<sup>(١)</sup> والآمدى<sup>(٢)</sup> : انه ليس بحجة<sup>(٣)</sup> .

ولذلك فروع كثيرة : منها لو أوصى لزيد بعشرة دراهم ، ثم أوصى له بخمسة ،  
رجح الشيخان<sup>(٤)</sup> أنه ليس له سوى خمسة<sup>(٥)</sup> ، وقيل له : خمسة عشر ، فلو قيل يستحق  
العشرة ، لم يبعد كما قاله الأسنوى<sup>(٦)</sup> .

(١) المختار عند الرازي التفصيل ، وهو : أن الحكم المقيد بعدد ان كان معلوماً  
لذلك العدد ، ثبت في الزائد ، وان كان في النقصان ، فالحكم اما أن يكون اباحة  
أو ايجاباً ، أو حظراً فان كان داخل فيه ، ثبت فيه ، وان كان تحريماً فلا . . . ،  
انظر : المحصول : ١ / ١ ق / ٢١٦ / ١ فما بعدها ، وانظر الابهاج : ٣٨١ / ١ ،  
والرازي تقدمت ترجمته ص : ٣٤ .

(٢) يقول الآمدى في الأحكام : ٨٩-٨٨ / ٣ " والحق في ذلك انما هو التفصيل ،  
وهو : أن الحكم اذا قيد بعدد مخصوص ، فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم  
فيما زاد على ذلك العدد بطريق أولى ، وذلك كما لو حرم الله جلد الزاني مائة ،  
وقال : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً بطريق الأولى . . . ومنه لا يدل  
على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى ، وذلك كما  
اذا أوجب جلد الزاني مائة ، أو اباحة ، فانه لا يدل على الوجوب والاباحة فيما  
زاد على ذلك بطريق الأولى . . . "

والآمدى تقدمت ترجمته ص : ٣٨ .

(٣) في (ب) : " حجة " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) أي الرافعي والنووي كما تقدم غير مرة .

(٥) انظر : الروضة : ٦ / ٣١٠ ، وانظر التمهيد للأسنوى ص ٢٤٨ .

(٦) لعل في هذا التفريع سقطاً أو قلباً من بعض النساخ ، وصورة المسألة لوعكس  
فقال : أوصيت له بخمسة ، ثم أوصى له بعشرة ، فليس له الا الموصى به آخر  
وهو العشرة ، وقيل له خمسة عشر .

انظر : التمهيد للأسنوى ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، الا أن تفريع المؤلف يمكن قبوله  
على هذا أيضا .

(٧) انظر : التمهيد ص ٢٤٩ ، والأسنوى تقدمت ترجمته ص : ١١٧ .

ومنها لو قال : أقرضتك عشرة ، فقال : والله لا اقترضت منك غيرها ، يكون مقسرا  
 بها ، نقله في الروضة <sup>(١)</sup> عن الصيمرى <sup>(٢)</sup> وأقره .  
 قال الأسنوى <sup>(٣)</sup> : والصواب أن حكمه كما لو قال : مالزيد على أكثر من مائة درهم ،  
 وقد رجح الرافعى أنه لا يكون اقرارا بالمائة . انتهى .  
 والفرق بينهما لا تح .

ومنها لو ادعى عليه عشرة ، فقامت البيئة بخمسة ، تثبت ، فلو قامت بعشرين ، فالأوجه  
 ثبوت العشرة . <sup>(٤)</sup>

( السابعة ) مفهوم الزمان والمكان حجة <sup>(\*)</sup> عند الجمهور . <sup>(٥)</sup>

ومن فروعه : ما لو قال : زوج بنتى يوم كذا ، فلا ينعقد <sup>(٦)</sup> النكاح لو خالف ، وكذا :  
 طلق امرأتى يوم الجمعة خلافا لما نقله في الروضة <sup>(٧)</sup> عن الداركي <sup>(٨)</sup> من أنه لو طلق  
 يوم السبت ، وقع .

- 
- (١) الروضة للنووى : ٤ / ٣٦٩ .  
 (٢) تقدمت ترجمته ص ٣٢ .  
 (٣) انظر: التمهيد ص ٢٥١ ، والأسنوى تقدمت ترجمته ص ١١٧ ، وانظر  
 قول الرافعى بالروضة : ٤ / ٣٦٨ .  
 (٤) التمهيد ص : ٢٥٢ ، وانظر هذه المسألة بالروضة : ٤ / ٣٩٠ .  
 (\*) نهاية ورقة ١٠٣ أ من د .  
 (٥) نسبته للجمهور فيها نظر ، وانما نسبه المؤلف تبعا للأسنوى في التمهيد ص ٢٥٣ ،  
 وأكثر كتب الأصول لم تذكر هذين المفهومين ، وانما نسبه امام الحرمين فى  
 البرهان : ١ / ٤٥٣ للامام الشافعى وكذلك الفزالي فى المنخول ص ٢٠٩ ،  
 وأرجعها الشوكانى الى مفهوم الصفة باعتبار متعلق الظرف المقدر .  
 انظر: ارشاد الفحول ص ١٨٣ .  
 (٦) جزم بذلك الرافعى فى كتاب النكاح فى أواخر الكلام على التوكيل فيه .  
 انظر: الروضة : ٧ / ٧٦ ، التمهيد ص ٢٥٤ .  
 (٧) انظر: الروضة : ٤ / ٣٢٥ .  
 (٨) الداركي تقدمت ترجمته ص ١٥٤ .

ومالو ادعى عليه (\*) مالا ، فقال : لا يلزمني تسليمه اليوم ، فقياس القاعدة : (١) (\*) (١) جملة مقرا ، الا أن الاقرار لا يثبت بالمفهوم ، فلا يكون مقرا كما نقله الرافعي (٢) عن فتاوى القاضي حسين . (٣)

( الثامنة ) : مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم بالاسلام ، ليس بحجة مطلقا ، ( وهو الأصح ) (٥) كما نقله ابن برهان (٦) عن الشافعي (٧) ، ونذهب

(\*) نهاية ورقة ٥٢ ب من أ .

(\*) نهاية صفحة ١٣١ من ج .

(١) القاعدة هي كون مفهوم الزمان حجة .

(٢) قال في التمهيد ص ٢٥٤ ، " نقله الرافعي قبيل دعوى النسب عن فتاوى القاضي حسين حكما وتعليلًا ، وانظر الروضة : ١٢ / ٩٧ ، والرافعي تقدمت ترجمته ص : ٢٢ .

(٣) والقاضي حسين ، تقدمت ترجمته ص : ٥٢ .

(٤) أي سواء كان طليبا أو خبرا ، أو علما أو اسم جنس ، وكونه ليس بحجة هو

مذهب جمهور الأصوليين ، يقول الآمدي في الأحكام : ٨٩ / ٣ : " اتفق

الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافا للدقاق ، وأصحاب الامام أحمد

ابن حنبل رحمه الله . . . والمختار انما هو مذهب الجمهور ، وقال

ابن التمساني في مفتاح الوصول ص ٩٧ : ( لم يقل به أحد من العلماء

الا الدقاق وبعض الحنابلة ) ، وقال القرافي : هو أضعف المفاهيم ، وانظر

آراء العلماء وأدلتهم في جمع الجوامع ، حاشية العطار : ٣٣٠ / ١ ، البرهان :

١ / ٤٥٣ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٥٥ ، المستصفي : ٢ / ٢٠٤ ، فواتح

الرحموت : ١ / ٤٣٢ ، تيسير التحرير : ١ / ١٠١ ، شرح التنقيح ص ٥٣ ، ٢٧١ ،

شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٠٩ ، ٥١٠ ، المعتمد : ١ / ١٥٩ ، ارشاد الفحول :

ص ١٨٢ ، الوصول الى معرفة الأصول : ١ / ٣٣٨ ، الابهاج : ١ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،

والقواعد لابن اللحام ص : ٢٨٩ .

(٥) ساقط من (أ) ، (ب) ، والمثبت من ج ، د .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، ولعل صحة العبارة : ( نقله في البرهان ) كما هي موجودة في

التمهيد للأسنوي ص : ٢٥٥ ، وقد رجعت الى كتاب الوصول الى الأصول لابن برهان

فلم أجد أنه نسيه الى الشافعي ، وانما نسيه امام الحرمين في البرهان : ١ / ٤٥٣ ،

للشافعي ، وابن برهان تقدمت ترجمته ص : ١٤٨ .

(٧) والشافعي سبقت ترجمته ص : ٩٧ .

الدقاق<sup>(١)</sup> من الشافعية وجماعة<sup>(٢)</sup> من الحنابلة الى أنه حجة في أسماء الأنسواع<sup>(٣)</sup> دون الأشخاص، كزيد .

ومن فروع<sup>(\*)</sup> ذلك : مالواؤننت<sup>٥</sup> لأولياؤها في التزويج ، ثم خصصت واحدا منهم بالاذن ، وقد مر قريبا ، أو مر<sup>(٤)</sup> نظيره في ذكر عدم التخصيص بذكر أفراد المصام ، ومالواؤصى لزيد بعين ، ثم قال : أوصيت بها لعمرو ، فلا يكون رجوعا على الصحيح ، بل يشترك بينهما<sup>(٥)</sup> بخلاف مالواؤ قال : أوصيت لعمرو<sup>(\*)</sup> بما أوصيت<sup>٦</sup> لزيد .  
( التاسعة ) : اذا طق الحكم على اسم اقتضى اقتصارا على أوله في الأصح<sup>(٧)</sup> .  
ومن فروعه : ان المسلم إليه ، يكفيه تسليم المسلم فيه في أول جزء من البلد ، ولا يجب ايصاله الى منزل المسلم ، كما قاله الشيخان<sup>(٨)</sup> وغيرهما<sup>(٩)</sup> .

- ( ١ ) الدقاق هو : أبو الحسن بن علي الدقاق شيخ القشيري ، تفقه على الخضري والقفال ثم سلك طريق التصوف وصحب أبا القاسم النصراني وله كلمات مستجادة ، توفي سنة ٤٠٥ . انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣٢٩ / ٤ .
- ( ٢ ) ونسب ابن النجار حجيته للامام أحمد والامام مالك وداود والصيرفي والدقاق وابن فورك كما بالكوكب المنير : ٣ / ٥٠٩ ، ونسبه ابن اللحام الى أكثر الحنابلة في القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٩ ، وانظر : الابهاج : ١ / ٣٦٩ ، التمهيد ص ٢٥٥ .
- ( ٣ ) هذا التفريق جعله ابن برهان قولاً ثالثاً ، ونسبه لبعض الشافعية ثم قال : ( هذا غير صحيح ، فان أسماء الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص ، الا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر من مدلول أسماء الأشخاص ، وهما في الدلالة سواء ) انظر الوصول الى الأصول : ١ / ٣٤١ ، وأسماء الأنواع نحو : الغنم ومماثلها ، وانظر الابهاج : ١ / ٣٦٩ ، التمهيد ص ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٠ .
- ( \* ) نهاية صفحة ١٣٠ من ب .
- ( ٤ ) في ص :
- ( ٥ ) انظر : التمهيد ص ٢٥٦ . ( \* ) نهاية ورقة ١٠٣ ب من د .
- ( ٦ ) انظر الروضة : ٦ / ٣٠٥ .
- ( ٧ ) القول الثاني : أنه لا بد من آخر الاسم . انظر التمهيد ص ٢٥٧ .
- ( ٨ ) هما الرافعي والنووي كما تقدم مرارا - وانظر خلاف المسألة بالروضة : ٤ / ٣١ .
- ( ٩ ) انظر الروضة : ٤ / ١٠ حيث ذكر الرافعي أيضا " لو قال الى يوم الجمعة أو الى رمضان حل بأول جزء منه لتحقق الاسم ) .

ومنها : أن مرید التضحية بأعداد من الغنم ، ينتهي كراهة<sup>(١)</sup> نحو قلم ظمفره ،  
بذبح أول واحدة ، وإن كان الأولى تأخيره إلى ذبح الجميع لتضاعف المغفرة التي نهى  
عن نحو القلم<sup>٥</sup> بسببها يتضاعف الذبح .

7 ربنا اغفر لنا ذنوبنا ، واسرافنا في أمرنا ، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم  
الكافرين [ (٢) .

(١) يقول الأسنوي في التمهيد ص ٢٥٧ : ( ان تقليم الأظفار وحلق الشعر  
يكرهان لمن يريد الأضحية ، اذا دخل عليه عشر ذى الحجة ) ، اهـ . وذلك  
لحديث النهي عن تقليم الأظفار وحلق الشعر لمن يريد الأضحية ، أخرجه  
مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ الامام أحمد : \* عن أم سلمة  
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد أن يضحى فلا يقلم  
أظفاره ، ولا يطلق شيئاً من شعره في العشر الأول من ذى الحجة ، والحديث  
له ألفاظ آخر .

انظر: ترتيب المسند : ١٣ / ٦٩ ، مسلم : ١٣ / ١٣٩ - نووي ، ونقل ابن هبيرة  
في الافصاح : ٢٠٢ / ١ ، الكراهة عن الأئمة الثلاثة ، وعند أبي حنيفة لا يكره  
ذلك .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٤٧ .